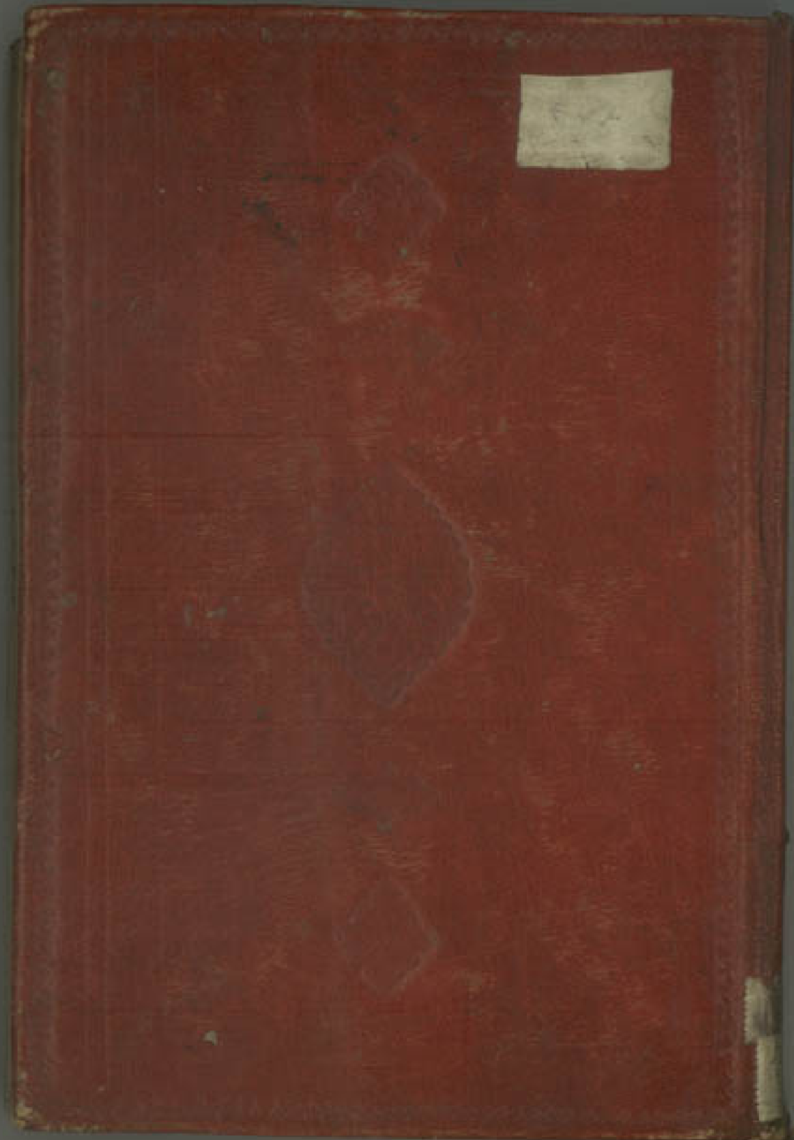


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الضمان الذي هو عندنا على ما اعترف به غير واحد منا مشتق من الضمن لانه فيقال ما كان في ذمته من المال
ويجعله في ضمن ذمة اخرى وان الضامن يضمن الحق بالمؤنث في اصطلاح خلاف ما عليه اكثر العامة من انه غير ناقل وانما يفيد
اشتراك الذمتين فاشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة لا تقع ضم ذمة الى ذمة فيتخير المضمون له في المطالبة وفيه ما لا يخفى من منافاة
وجود النون في جميع تصاريفه الا بدعوى اشتقاق ما فيه النون من الخالي منه كما ترى ومن صعوبة تحققه في ضمان
النفس وظهور قوله الزعيم غارم في اختصاص الغرم به ولغير ذلك مما هو من مذهب الخصم بعد الفقه عن علم نقول شغل ذمة
مضاعفا بمال واحد بينا ان الشغل به في مقابلة الاداء على المضمون في ذمة واحدة وهو من تلف في يد الملاك
وان جاز له الرجوع على كل واحد فهو مناف للمقطوع به من مذهبنا واما الترتب على القولين فهي لا تتحقق من جهة
التعدد فرعا على مذهبنا كما في ضمن الاصيل ضامنا ومنعه منهم والتسلسل كان بعض اجنبيه الضامن وهكذا الضمان المتعاقب
عندنا فيرجع كل منها على من ضمن عنه باداء على مضمونه لا على الاصيل فعلى الاول يسقط الضمان ويرجع الحق كما كان ثم يترتب
عليه حكمه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا الرجوع لخيار المضمون له في فسخه والرجوع الى المضمون عنه الذي صار
ضامنا ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا الا ما يحكى عن ابن حمزة من الاول لا استلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة
وفيه ان الاول غير صالح للمانعية والثاني في بذل ما سمعته من الفائدة وعلى كل حال فهو بالمعنى الاعم الشامل له بالمعنى الاخص
والحوالة والكفالة ولو على جهة المجاز عقد شرع للتعهد بمال او نفس ولو في العقد او غيرهما على حسب ما عرفت البحث في كتاب البيع
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال
ممن ليس عليه وهو الضمان بالمعنى الاخص الذي يدخل فيه ضمان الاعيان بناء عليه وممن عليه المال وهو الحوالة ولكن سيأتي صحة
الحوالة على البريء الا ان هذا التقسيم جار على الغالب او باعتبار هذا القسم من الحوالة وكون القسم الثلاث في اجمعها يجب
يصح تسميته ضمانا خاصا والحوالة يسهل مع البطلان بل الامر في جميع ذلك سهل وعلى كل حال فالقسم **الاول** في ضمان المال
ممن ليس عليه للمضمون عنه مال المسمى بالضمان بقول مطلق الذي هو المعنى الحقيقي المتبادر عند الاطلاق وما تقدم سابقا
من تقسيم الضمان الى الثلاثة لا ينافي ذلك اذ يمكن ان يكون بحسب المعنى المجازي بالقرينة وان كان الاصل في اللفظ الحقيقة
الا انه قد يجوز ارادة على جهة الاشتراك اللفظي بين المعنى العام والخاص ولا استبعاد احد قرائن تعيين الثاني عند الاطلاق او
الاشتراك على الاشتراك المعنوي الا ان الاستعمال قرينة على ارادة تعيين الاخص عند الاطلاق هذا لكن ذلك اذا كان حقيقة ايضا
بالنسبة الى مطلق الضمان وان كانا اي الحوالة والكفالة مجازين بالنسبة اليه بالمعنى الاخص بحيث يتحصل في تقسيم مطلق الكل المال
والمطلق وان كانت الاول مجازا بالنسبة الى الكل المطلق وفيه ما لا يخفى ان لم يرجع الى ما ذكرنا من منافاته للاصطلاح وكونه
مجازا حقيقيا المعنى المجازي لا يقتضيه المعتبر عليه حقيقة كما هو واضح فهو مطلق الضمان بما هو مفهوم لفظ خاص اذ الكلام
في لفظ الضمان عند الاطلاق ولعله لذا قال بعض ذكر ما سمعت وفيه بحث وعلى كل حال فيه بحوث ثلاثة البحث في الصيغة
وفي اعتبار خاص فيها وقد تقدم الكلام فيه في كتاب البيع والشافعية وما في انه بعض الكلام في **الاول** في الضامن ولا بد
ان يكون مكلفا لا مولى عليه من سلب عبارته عنه في امثال المقام بل لا بد ان يكون مع ذلك جائز التصرف الكامل الجامع
فلا اشكال في انه لا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو مع اذن الولي ولا ضمن المملوك لو بيع الا باذن مولاه وفاقا للجماعة منهم الشيخ
والفاضل في بعض كتبه والشهيد والكركي على ما حكي عن بعضهم لا لما ذكره في جملة من الكتب مما لا حاصل له بل لما في الادلة من علم
قدرته على شيء المستدل بها على ما قيل ذكره من النفس على نحو منه في جميع المال فضلا عمن يعلم منها منا ان الظاهر الفقه في

نفسه عدم استقلاله التصرف المالي بل يكون ذلك هو الاصل في الا ما خرج مما ثبت عدم تصرفه فيه من عوض اتلاف وغيره لا يدا في ذلك
من جهة عدم كون ذلك تصرفا منه وانما هو من جعل الشارع كما ان القول من القاتل انه في مقابل العوض التام فيكون اصل بقاء
الحق على حاله مختارا للحكم من الشرع المختلفة نعم الظاهر العوض التام لا غير بمقارنته للملكية الحقيقية المخرج من الفرق الثاني الحق
المال من جهة انه على الحقيقة يتبع به بعد العتق وغيره في مال الشيء من حقوق السيد وفيه ان نفي القدرة على نحو اتم من ذلك نعم
اذا اذن له مولاه صح عندنا في حكم المبعوث بل قولا واحدا في حكم التذكرة بعد معلومية وجوب اداء القابل لذلك بل ليس
ثبوت عوض ما اتلفه من المال فيها اتما الكلام في تعلق ذلك الذمة او الاولى او كسبه كما عن احد قولي الشافعية بل ارسل القول
به في جملة من كتب اصحابنا وان كنا لم نتحققه او غيره في ذمته ويتبع به بعد العتق كما هو مقتضى قول الخصم ولا يثبت ما ثبت في
ذمته او كسبه الا ان شرطه في الضمان بانه سواء بل هو ظاهر الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في المقام بل يكون على الحر
كالواقف له في الاستدانة لمصالح نفسه اذ الضمان قسم منها كما عرفت على بالمال اليه في مع عدم ذلك بل ذاد الفاضل بهم انه
اذا كان السيد ملزما بيع العبد واداء ما في ذمته في كفالة عن الغير مع ان العبد لا يباع في الدين او يتعلق بسبب مثل الدين بمثله
كما عن بعض الشافعية بل في الحكي عن بعضهم من الخروج الى ذلك الا ان الظاهر ارادة في ذمته منها العلم الدليل على ذلك بعد خروج
القياس عندنا وعدم صحة كون الضمان نقل الدين من ذمة الى ذمة كما انه لا يخفى عليك ما في سابقه من دعوى كون الضمان في الاذن
من السيد بالضمان على ان يكون الدين في ذمة العبد لا انه وكيل عنه في ذلك اذ كالوكيل على انه موقوف واضح بين الحالة الاولى
في المقام وبينه في الاستدانة المقتضية على ما المعني المستدانة على ان يملك صاحبها مثلها او قيمتها في ذمة السيد في العبد
لا قابلية لملك السلطة عرفا وشرعا مع عدم ملكه للشيء فلا وجه لالحاق الاستدانة على الشرع بحقه القائم الذي لا ملاحظة فيه تكليف
ومن هنا الحكم هنالك انه لم يخالف في كونه على المولى الا الثاني في غير جملة قطعا على الشارح الاول في التعليل الاول في
الحكم هنا وان كان لم نعرف القائل به من الاصحاب الا انه لا يخرج عن قوة ان كان المراد به عدم جواز منع السيد له اذا
حصل في التزام كسبه باعتبار حصول الاذن منه في اثبات ذلك في ذمته فيتعلق به مع خطاب وفاء الدين كما انه يتعلق به
خطاب مطالبة الدين بما له لا الاستدانة لاذن عرفا في ذلك الى الاذن في الضمان او التوجيه اداء وفاء الدين والمطالبة به على
ما دل عليه نسلها السيد على اصله باعتبار حصول الاذن منه المقتضية بذلك التجهيز وصيرورته ثمرتها كما تحرر في الذي
يجب عليه التكسب لوفاء دينه ولذا يمنع من الشغل لاداء ما هو وجوب ذلك ظاهر لكن ما في جملة من الكلمات المذكورة على ذلك وغيرها
خصوصا وكل ولما قد علم من ان الاذن في الضمان اعم من الاذن في الوفاء انه هو حينئذ مع تخريج الوجه قبل ذلك لا مع الاطلاق في الفهم
عرفا شيئية مطالب الوفاء والمطالبة لها على الوجه الذي سمعت بل قد بينا انه لا يد علي ثبوت الكفالة عليه بالعتق له
في الحال ومن جهة قطع العلقة عليه بالاذن له بالتكفل فيها ونحو ذلك مما يجب الحكم الشرعي بعد الاذن من السيد في مجموع
ومنها انه هذا كله مع الاطلاق اما مع الاشتراط فلا اشكال في تحقق ذلك في صحة جعل ويكون كما لو شرط الضمان من مال
بعينه الذي عاد الى الخصم بعينه ولهذا لو شرط ان يكون الضمان من مال بعينه وان كان لا يخفى عليك الفرق بين الوصفين
ضرورة كون الثاني في اشتراط كون الضمان في المال المعين من اموال الضامن ويشمع تحقيق الحال بحلاف المقام فان الكسب ليس
من اموال العبد والغرض ان الضمان في ذمته فيرجع نحو الضمان في مال الغير باذن الغير وقد يستشكل في صحة القسم الاول بجعل
كالدعوى مال الغير باذنه على ان الكسب ليس الامر موجودا في الخارج وانما هو متجدد اثنا فاثنا ويمكن عدم حصوله اصلا فلا فائدة
في جعل هذا الشرط على ارادة الاذن من السيد في الوفاء ما يحصل من كسبه ومنع ثمرته في الفرع في العتق العبد قبل الكسب
يختص في شيء من الكسب بما يكتسبا شاك في قضاء الحق عليه بعد ثبوته عليه اذ انه من كسبه فيؤخذ من المال الذي يحصل له الكسب في المال

هل يبقى التعلق به بعد العتق ام يبطل الضمان لفوات المحل المعين لاداء المال لا نظر الا لاختلاف الى الكسب الذي هو ملك المولى وقد
فات الظاهر من كلامهم الاول فان ذلك هو مقتضى الاعتق محل الكسب وجاء فيه سوى ومع ذلك لا يبقى في اصطلاح الشرع وان
الملحق عليه لعله لكن يشكل على هذا صحة اشتراطه في كسب حال عبوديته لان السيد لا حق له فيه فلا معنى للاذن فيه والعبد لكن
حين الضمان معتبر على ذمته الان فيتم كصحته ضمانه بغير اذن سيده كما قررنا اولا قلت ما استظهرناه من كلامهم كذلك وهو دليل
على ارادة ما ذكرناه من الشرط المذكور لانه من قبيل الضمان في مال بعينه ولا الا تخصيص ما تسمعه من الكلام في ذلك ثم انه لا يمتنع على ان
مال ولاء العبد قبل انتهاء الاداء مع الجزم المحل الاداء لما يقع يحتمل الا فيما ذمته او في الضمان في كسبه كما في الضمان في مال بعينه مع
اجماله فان تلف المال يعود الضمان الى ذمة صاحب المال على الاقوى ولو قلنا ايضا بعدم عوده اليه فلا اشكال ويحتمل عدم انتقاله الى الحر
قلنا به ثم ان اذن الكسب ليس بمحض مال السيد بل حق له ولهذا قبل الاعتق يتعلقا بكسب المعتق فعلى هذا انه لم يتعلق بالمولى
محضا وليس في كلام الاصحاب هنا ما يدل عليه فان كان الاوجه ابتنائه على مسئلة تعيين الاداء من مال بعينه وهو من
غرائب الكلام اذ المفروض ان العبد هو الضامن لا المولى فاحق وجهه لاحتمال عود الضمان الى المولى بموت العبد بل بما ذكره
من الكلام نعم يتوجه ضياع المال على صاحبه الا اذا اراد استيفائه من محصول كسب الضامن المعتق لا صحة فيه ولو فرض القائم
على وجه يكون كاشتراط الضمان من مال بعينه لم يكن بد من اجراء ما تسمعه فيه ولا معنى لاختلاف عموم كلامهم في بقاء التعلق مع
العتق والله العالم واما الكلام في اشتراط الضمان من مال بعينه فلا احد فيه خلافا في صحته لعموم المؤمنون وغيره ويتعلق حق
الدين المضمون به لكن في انه وجهها هل هو تعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجناية وجهان اختيارهما ان الثاني اقل
التعليق بذمة الضامن لانه موضع الناصر الذمة ويختص هذا المال اما استحضار المطالبة الا فيه لا يقتضي الضمان الا بذلك التعلق
بها وان الضامن لم يشغل ذمته على الاول واما على الاستحقاق في المال المعين وجعله متعلق حق المضمون له لا غير
فيه انتهاء من يتعلق بالذمة وتظهر الفائدة في امور منها التلف بغير تفريط فعلى الاول ينتقل الى ذمة الضامن لان تلف الرهن
لا يسقط الحق وعلى الثاني الى ذمة المضمون عنه لان فوات العبد الجاني انما يسقط الحق عن المالك وما المال هنا هو الضامن
فيسقط عنه وانتقال المال من ذمته ليس اشتغالا لان المال الا تعلق يتعلق بذمته وانما تعلق بمال تعلقا ضعيفا فاذا ما عاد الى ما كان
مع احتمال السقوط عنهما في الوضعين على العقد به وما اما على الضامن فلانه لم يتعلق على الضمان الا في ذلك المال ولم يلزم
الاداء عليه مال الشرط وقد فات فيبطل الضمان ويعود الى ذمة المضمون عنه واما احتمال سقوطه عن المضمون عنه على التقدير فلكونه
كالحوالة فلان الضمان الناقل للمال فلا يرجع الى ذمة المضمون عنه بالضمان كيف كان فلم يبق للمضمون عنه عليه حق من الضامن
الا الاداء ولم يحصل لكن لا يخفى عليك ان اقل الاحتمال الثاني مرجوحة علم صلاحية الضمان لاثبات مثل هذا التعلق بعد ان كان
هو نقل الذمة من ذمة الى اخرى وكذا الشرط الذي هو نتيجة الالتزام وعلى التقديرين فلا وجه لاحتمال عوده الى ذمة المضمون عنه بعد
انتقاله منها الى المال المخصوص وانما المتجه ان يقال ان هذا الشرط اما ان يكون من المضمون له او الضامن او منهما فان كان
الاول تخير مع تلفه في فسخ الضمان والعود الى المضمون عنه ومعه والزام الضامن بالاداء من غيره وان كان الثاني تخير الضامن وان
كان الثالث تخير كل منهما على قاعدة فوات الشرط في غير هذا العقد من العقود اللازمة اذ هو مبناه على ما ذكرناه من عدم
بالعقد المذكور لا معنى له لاشتراط الاداء من المال المخصوص ويكون رجوع ما عرفته من الرجوع على الضامن مع التلف مع الرضا
بناء على عدم اعتبار الفسخ كان من شبيه في بعض ما تراه من اختياره بلزوم الضمان كذلك بناء على اختياره الفسخ بل هو
اولى تماما لكن منه انه يمكن رفع المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير تلفه بان يجعل التعلق
بالذمة مشروطا بالاداء من المال معاد بمقتضى الشرط او يجعل هذا تعلقا برأسه خارجا عن التعلقين لا دليل على الانحصار فيهما

وانما

وانما هو من باب انما ضمن في محل التعلق مخصوصا بالعين هنا وما الشرط فان الزام المال من غير العين لم يتعلق به مقصد الضمان
والاول على ان لفظه هو كما ترى بعيد لما ذكرناه مضافا الى معلومية ان مقتضى الشرط في العقود اللازمة انما يقتضي اشتراط اللزوم في
الصحة والا كان خلافا كما هو محرر في محله في التحقيق بما ذكرناه فلا منافاة بمعونة عدم قابلية عقد الضمان الجائز كالخلع
والوقف ونحوهما اذ هو محرر ونحوه مما اسند هنا بل مقتضى العموم خلافه ثم ما رفع الاشكال بما له من وجه النقل بما ذكرناه من كلامهم
ومن نعيه بل وما لم نذكره فلاحظ وتدبر ثم ان ما ذكر كمال الضامن مع نقصان المال الذي تعلق الضمان به كما انه لا ريب كونه
المطالب يجوز بل لا ينبغي الحق بالمعروف من كون المال في ذمته وهو المطالب باداءه من هذا المال ومن الوجوب احتمال
عدم ضمانه النقصان كاحتمال براءة ذمة الضامن والمضمون عنه بتعذر المال المشروط فيه الضمان المتقدم سابقا اذ هما منافيان
لاصول الضوابط ثم لا يخفى عليك ان اقتصار الضم على الاولين في التفريع على ما ذكره من جواز القرض في جواز الضمان
من الغلس بل ولتسعيه فانهما ليسا من متعين منه بل هما جاريان القرض بالنسبة اليه وهي كذلك في الغلس فان كانت لا تباع
المعروف له الا بعد اما النفي فقد اطلق غير واحد عدم جوازه مما لانه لا يقدر القرض على الحاكم الا وان في والحبس فهو كذلك لكن
ربما احتمال الجواز يوجه المضمون له على ان يتبع به بعد فك الحجر لكنه كما ترى من تقدمه مع الحجر عليه لا يقبل في ذمة الى
على وجه يكون من ديونه يجب يتعلق بتركته بعد موته منه والاختيار في ذلك الا مر واضح والله العالم وكذا كانت
المشروط عليه ان الضامن باسم المضمون له او المضمون عنه كذلك ونسبه في الخلاف والغنية والتحرير والارشاد والمختلف
وجامع المقاصد والكفاية والمفاتيح والرياض على ما حكي من بعضها بل نسب بعضهم الى الاكثر بل في محكي التذكرة لو ضمن
عمن لا يعرفه فيه وجه عندنا علما انا وقيل والقائل الشيخ في المحكي عن ظاهر وتبعه القاضي في المحكي من تعقبه يشترط عليه بذلك
لحصول المعاملة بين الضامن وبينه فافتقر الى معرفة الحاجة والمعرفة والقرينة ليعلم هل يستحق ذلك عليه ام لا وانه لعله
وانه من معرفة محله والاحلة ووضعه في محله وضعه اهله فلا يستطاعه بينما الا صحيح الاول ولا ريب ان الاول في
اصول المذهب من اصح الحجيتين العموم المؤيدة عن معارضته ما يقتضي ذلك من مرجوحة عدم اقتضاء المعاملة بينهما المعرفة الزم كما في
كالبيع والاجارة ونحوهما والا فيه من العرب المرتب الذي في ما تقدم عليه الضامن والتزامه احتياطا في ذلك وبيننا العبارة في
اعتبار المعرفة المزبورة على انه يمكن معرفته بدونها والاحتراز الا ما خرج بالادلة الى ... المنقول من ... احوال المحجر
عليه التحريم من ... اشتغ ... الشيء من التداوة عليه ... لا يفيد ... لكن ... ان ينادي المضمون
عند الضامن بالنجح بعد القصد الى الضمان عنه بالحاجة ولا اشكال في مرجوحية علم العرف بالقصد الى ضمان المبهم المتردد في
الواقع لعدم الدليل عليه بل لعم الامر لا خلاف فيه بل لعله من المقطوع به الا انه اشكاله في الذات يمنع توقف القصد على
ذلك فان المعتبر القصد الى الضمان وهو الزام المال الذي في ذمة المضمون له في الذمة وذلك غير متوقف على معرفة من عليه
الدين في الدليل انما دل على اعتبار القصد في العقد لا معرفة كان عليه الدين فلو قال ضمنت شيئا اذا استحق في ذمة شخص فلان
درهم فعلى ذمتي صحيح مثل ذلك كما قصد الى العقد الضمان عن من كان عليه الدين ولا دليل على اعتبار ما زاد من ذلك وبه انك قد
عرفت كون المراد الا امتياز عند الضامن على وجه لا يكون مبهما بحيث لا يصح معه القصد الى الضمان كما لو قال ضمنت الشيء
وغيرك شيئا فلا يرد المثال الذي ذكره لانه من الحنار على وجه يمنع الضامن فضلا فان لم يكن معلوما له بعينه ثم لو اريد في
الضمان عن هو منحصر عنده لم يكفي بذلك فظنا والامام كما يرجع اعتبار التذكرة حيث قال وهل يشترط معرفة ما يتميز
عن غيره الاقرب العدم بل لو قال ضمنت لك الدين الذي لك على من كان من الناس جاز نعم لا بد من معرفة المضمون عنه بوصف
يميزه عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه او لم يقصد الضمان عن احد منهما في الوجوب ما في الثاني من وجه موافقته لهذا

القبول

الكلام في كونه مما اختاره او لما ذكر والمهم وهو عند النبي الصادق عليه السلام [illegible] والعقود من ذلك [illegible] على اعتبار
لفظا او ما عليه الاكثر الذين لم يصرحوا بدليل الا [illegible] بانه عقد لازم اقتضى ذلك [illegible] من ذلك وان لم يعتبر كما يدل عليه
واقعة الميت المديون الذي امتنع النبي ص من الصلوة عليه [illegible] لم يعتبر عليه [illegible] وهذا هو الكلام في عبارة [illegible]
وعناه ولم يعتبر فيه عقدا ولا قبولا [illegible] مع اعتبار رضا المضمون عنه انه لا يخفى علينا انه لا اشكال
في اعتبار القبول فيه لانه لا اشكال في كونه من العقود ولكن ذلك لا يقتضي المواجهة المزبورة [illegible]
وان [illegible] حصول القبول منه [illegible] الاشياء الذي ذكرناه في المقابل بالايجاب ولعل اعتبار [illegible] على ذكره في المضمون عنه
لا يكفي [illegible] في المضمون له [illegible] سابقا انه من العقود لا ريب في [illegible] ذلك قطعا [illegible]
الان من اعتبار رضاه [illegible] او الملفوظ او المقطوع [illegible] القبول منه الموقف على التمييز المزبور قطعا بل لا بد فيه من [illegible] العقد
في الاتصال والعربية بل والماضوية والقرائن الوضعية بناء على اعتبارها وغير ذلك مما يعتبر في العقد اللازم وان كانت التوسعة
قد [illegible] التوسعة في لفظ ايجابه وقبوله واشراكه كلما دل على ذلك على حسب غيره من الخطابات من غير فرق بين الحقيقة والمجاز
والماضوية وغيرها كما استجمع الكلام فيه سابقا والمقام احد افراده [illegible] الكلام في جميع اطراف المسألة وان ذكر
[illegible] اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب [illegible]
[illegible] والعلم مطلقا [illegible] وفي الغنية وهو ظاهر العبارة [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] دون الثاني [illegible] اقوال اربعة [illegible] لا يخفى عليك ما فيه [illegible]
[illegible] بما ذكرناه [illegible] المزبور على الوجه المذكور
بل [illegible] حكاية الخلاف عن المبسوط [illegible] على ارادة معلومية الحق وهو غير ما نحن فيه [illegible]
بناء على ما عرفت في انه يشترط رضا المضمون له في صحة الضمان بل الاتفاق [illegible] التوريب والغنية الاجماع
عليه وهو الحجة بعد الاصول [illegible] على الضمان رضا المضمون له [illegible] في الرجل [illegible] عليه دين
[illegible] ذمة الميت وفي الفقه المنسوب الى مولانا الرضا [illegible] على رجل
مال [illegible] في الميت [illegible] انتقال الدين من ذمة الى ذمة
اخرى [illegible]
[illegible]
الاحتجاج له [illegible] ذمة الميت [illegible] رضا المضمون له [illegible]
رواية [illegible] الضمان الذي هو [illegible] من الايجاب والقبول
في المضمون له والايجاب [illegible]
وقيل [illegible] ونحن نقول بموجبه [illegible] ولكن لا يلزم الا برضا المضمون له [illegible]
[illegible] رضا المضمون له [illegible] لا يخفى ما فيه [illegible] في الصلوة عليه [illegible]
شغل ذمته [illegible] بالضمان [illegible] العقود [illegible]
[illegible] في التحقيق في الباب ما عرفت والعجب من [illegible] الاستدلال له [illegible] اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال [illegible]
لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه [illegible] عن رجل مات وله علي

دين

وفيه خلف ولده رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حقي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون
في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم
الظاهر فاما ما بينك وبين الله فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احل لك يضمن رضاهم قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل
قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها مال قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك
اذا كان لها مال [illegible] حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم اذا كان
لا يخفى عليك ما في الاول [illegible] باعتبار اشتماله على [illegible] وانما [illegible] رضاهم [illegible] من الضمان المصطلح
[illegible] بالضمان [illegible] رضاهم [illegible] ولكن لا [illegible] في الحكم الظاهر [illegible]
لذلك واما الثاني [illegible] الاخذ [illegible] ضمنه شخص [illegible] ذلك [illegible] ولا دليل فيه
خارج عما نحن فيه [illegible] على الاذن [illegible] التوريب [illegible] في الحكم المزبور [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الفقه [illegible]
الشرع بل [illegible] عرفت انه لا بد من رضا المضمون له بعنوان القبول الذي يتم به العقد لما عرفت من [illegible] كون الضمان عقدا
الايجاب والقبول بل لا بد فيهما من جميع ما يعتبر في العقود اللازمة [illegible] اعتبار [illegible] بل كل
ما [illegible] في البيع وغيره [illegible] تحقق عقد الضمان [illegible]
[illegible] القبول من المضمون له [illegible]
[illegible] الرضا دون القبول العقدي [illegible] المضمون له [illegible] على قواعد [illegible]
الضعف [illegible] التوثيق [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] من انتقال المال [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] بل الاجماع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الضمان الجامع لشرائط الصحة ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة من المضمون له [illegible]
[illegible] بل الاجماع [illegible] العقد [illegible]
الجمهور [illegible] المضمون له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧

الا ان ذلك المسلم مع تخريج ما نحن فيه من [illegible] كون المراد من الحيثية المذكورة [illegible] دعوى دلالة العرف على ارادة [illegible]
الصحيح انها [illegible] مع عدم القرائن [illegible] على مذهبنا اما على مذهب الجمهور فلا [illegible] الولاية [illegible]
لان لحوق [illegible] بل [illegible] ان [illegible] المضمون عنه [illegible] العكس [illegible] عند [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] الرشيد [illegible] وقواعدها [illegible]
[illegible] من الاحتمال الوجود [illegible] في المسئلة [illegible] العالم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] من المضمون له بالاعسار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المضمون له [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المضمون [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الاعسار [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] ابن الحسين [illegible] جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] الضمان [illegible] الحال [illegible]
[illegible] المؤجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المؤجل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] فخر الاسلام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الحال [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

٨

[illegible] الاجل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] حالا [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] الحال [illegible] المؤجل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] الحال [illegible]
[illegible] المؤجل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الحال [illegible] المؤجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] التأجيل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] حالا [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] التأجيل [illegible]
[illegible] الحال [illegible]

ولو باع القرآن فتخرج الرجوع عليه بقيمة البيع بالنسبة الى ذلك ولعله لا جزم في محل الاضمان بالرجوع مع البيع وجعل الاشكال
في الملاقي من احتمال الضمانة الاذن والتهجيل وعدمه وقد عرفت عدم اقتضائه لما انك قد عرفت عدم الاشكال في الرجوع من الشيخ
مضمونا ان اقم البيع على ان الرجوع عليه بعد واشباه الغالب وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه منكرا انه لو كان المال حالا او مفروض
مؤجلا حازه وسقطت مطالبة المضمون عنه ولو طالب الضامن لا بعد الاجل بالحلة فيه عندنا ولا اشكال نعم قد عرفت في
هذا الاجل الحال الا للذي فلو مات الضامن حل واخذ من تركته ورجع الورثة على المضمون عنه وكذا لو رفع الضامن معجلا
باختياره لاسقاط حقه بحلة ما لو كان الدين مؤجلا عن المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك فانه يحل له عليه مثلا الاجل على المضمون
عنه لان الحلول عليه لا يستدعي الحلول على الاخر ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز بالحلة ولو
اشكال الكذا فان دفع قبل حلول اجل الاصل لم يكن له مطالبة المضمون عنه الاستقبه وان دفع بعد حلوله عليه وقبل حلول الاجل
نفسه فله المطالبة لانه قد صار الحمل حالا والفرض ان اما الضامن باسقاط حق نفسه من الاجل الزائد وكذا القول لو مات
ولو نعم لو قلنا بان الاجل العقد اجل الدين اتجه عدم مطالبة المضمون عنه وان حل على الضامن او اسقطه كما هو واضح ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله يكفي من قول
الناس الزعيم غارم فقد ابيع على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ووقع من رجل صمن ضمانا ثم صالح عليه قبل البيع لم يؤد
صالح عليه كل ذلك مضافا الى اصالة احترام مال المسلم وضمانه ما اداه مقابله على جهة التبرع ويؤدى نستوي ان كان بغير اذنه الاداء
الضامن الذي هو سبب ما قد عرفت ولو اذن له في الضمن بل قد اذن فيها ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه بالحلة
فيه بل الاجماع بقسميه كذلك عليه اجبرنا لو اذن في الادى نعم قد قد علم بالرجوع لو ادى باذنه الغرم فيها بالرجوع عليه بعد
الاقرار المزبور ولا نافيها وضع الضامن باذنه فلا نافي تبرع المضمون عنه بالوفاء فقوله ادعى ولم يرجع به على الكفوله لاجنبي
او عن الضامن التبرع لم يرجع به على احد ووقع بان تادية الضامن بعنوان امتثال امر المضمون عنه ويقصد الرجوع عليه فيجبح بحيث عليه
وان كان اداء عن نفسه لكن حمل التبرع به عنه نام بعض الناس من الاشكال في الرجوع اذ في الصورة المزبورة التي رجحها الاكثر
لعدم دليل على الرجوع عليه بالقول المزبور لا يخرج من نظر ادمن بعد ما عرفت ان شاء الله تعالى وعلى كل حال فالحلة اجده في انه يتحقق الضامن
بكتابة الضامن او المضمون منضم مع عجزها عن النطق منضمة الى القرينة الدالة على قصدهما ذلك الامتحة من ذلك الاخرس بل
وغيرهما بل كلام قوم فلك وان تمكن من التوكيل بل النظم عدم الفرق بينها وبين غيرها من الاشارات المفهمة لعدم ما يدل على
فيلك بل العرف في الاكتفاء بها بعد عدم الكتابة في عموم الاكتفاء باشارة الاخرس التي لا فرق فيها بين الكنايات وغيرها وقد
تقدم في البيع ما ينبغي ان يكون منه الاكتفاء بالكتابة من شادع الاكرام على السكوت فلا مانع من ذلك فلا حظ ونحوه البحث الثاني
في حق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة وجب اداء في القواعد من شرط المال والثبوت في الذمة وان كان مستقرا او كان
في مدة الخيار والمهر قبل الدخول بل قيل ان عليه الاجماع معلوم ويحكي في الغنية وغيرها بل فيها الاجماع اتينه بل الاجماع صريحا
على الثاني فيه ويحكي لولا الغرض من ما عطيت فلا ما يجوز على المبيع اجماعا هذا ولكن لم احد تصريحا عا اندراج العمل في الذمة في
المال ومع ذلك تم في القواعد ضابط ما صح ضمانه عند الغرض عليه ودفعه بقول ضامن ان كان تملكه به قيمة تعلق دان
كلية مثلا او صد بكذلك بل العمل جعله من المال بدليل جواز جعله عرضا في البيع والنكاح والخلع وغيرها مما يعتبر فيها المال عن كونه او ملكه
ما تسمع لكل ما وضعه وهو كالخروج في عدم ولا دليل على العمومات بتعهد الاول لما الى ال احد من توقف الحكم منه في ذلك الشرط المزبور
والتبرع نعم الاعيان المضمونة والعمل وغير ذلك تما تسمعه انشاء الله في الثمن وغيرها ما بينا في ذلك فانه قال بعد ما سمعت
سوا كان اعلى المال في الذمة مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض المثمن ولو كان

او يقع ضمان عن البائع عيب او وصف لعدم وجوده تحت يد المعيد فيقع ضمانه عن البائع مع صحة لزوم البيع مستحقا لثمنه وهو كما
ترى عملا بحتا مع الضابط المزبور مزدوجة عدم كون المضمون في هذا الحال ثابتا في الذمة بل وكذا لو ضمن عن عهدته لو خرج مستحقا للغير
او ما ثبت الضمان من عيب او انظل البيع ملا ضمان في عهدة ما اذا لم يكن معيبا لانه الضمان وصح لانه في العقد ثبت الذمة فهو من الكل
ولذا لو كانت معيبا اشكال وما المضمون عن المشتري ارش به اذن هو لتقسيط ما كله في الذمة ويشمله ظاهر البيان في ضمان العهدة هو من
ضمان العيب او من ضمان المال في الذمة وليس هو شيء مستقل لكن في المسالك ان الفرق بين ضمان العهدة والمال غير ظاهر في اللفظ
والمعنى اما اللفظ فالعبارة عن ضمان الثمن ضمنت لك الثمن الذي في ذمته وفي العهدة نحو ضمنت لك عهدة الثمن او دركه
او نحو ذلك واما المعنى فظاهر انهما متحدان بعيد انتقاله الى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه منه وضمان العهدة ليس كذلك بل انما
يفيد ضمان درك على بعض التقديرات ولا يخفى عليك ما فيه بعد عدم دليل صحيح على اعتبار اللفظ المزبور بلا لزم الادلة
خلافه وعلى كل حال فانه يقتضي انتقاله النقل الى ذمة المشتري الى ذمة المال اذ قد يكون غلاظ وعلى كل حال فعنا تحقيق
انتقال الثمن الى ذمة المشتري الى ذمة الضامن الا انه المالك في الحكم انا عنا بالدفع المزبور لم يحكم به فيما ينبغي صار الدفع
بكونه مستحقا الغير بل حكم بعبادة الضمان المزبور لحله فيترتب عليه حكم الانتقال الى ذمة الضامن وفي ذمة المضمون عنه هذا
مع ضمان ملكه ولا دليل على شرعيته مستقلا على وجه يكون من الضمان بالمعنى المزبور كما هو واضح ونبه لك كله يظهر ما في المتن
والمسالك ولعل عبارة الفاضل في القواعد الثانية احسن من عبارة المتن لاقتصارها على بيان صحة الضمان للمال الثابت
في الذمة مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولا ريب في ظهور ارادة ضمانه من المشتري للبائع وهو
الذي ذكره الشيخ في المحكي من مبسوطه حيث نفى الخلاف فيه وكلام غيره من السابقين في صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع
والمهر بعد الدخول والاجرة بعد دخول المدة وفي صحة ضمان الثمن قبل التسليم والاجرة قبل انقضاء الاجارة والمهر قبل الدخول
قال في هذه الحقوق كلها قد من مستقرة فيصح ضمانها البتة بلا خلاف واما ضمان العهدة فهو مسألة مستقلة سيذكرها المتن في
الفرائض او لم يحتمل الحاجة الى ما نحن فيه فلاحظ وتدبر وكذا يصح ضمان مال الجعل على الاجر ولكن قبل الاخر لزوم كمال الجعالة قبل فعل ما اخر
عليه من العمل وكمال السبق والرماية وفاقا للمحكي عن الاكثر بل الجميع البرهان ممن لم يكن لا انه قال انما يشرع في العمل بل لعله لم
ما من الجائز والغنية ويصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة بها ثابتا على الامة الكشف من الشرط المزبور يتحقق انشدادهم
عليه قبله شيء ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله الزعيم غارم ورجح الثاني في الفوات الذي هي العوض مضافا الى الامر
المختلف من الاسد والحمل فيعتبر بالحاجة اليه مع انه كقطع اليد ما عليك وعلى ضمانه في الحامل التذكرة في وجود سبب
الوجوب وانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولكن مع ذلك كله قال المتن على تردد فتبين انه يكون سياتي من المال الاولى عدم
عقد الجعالة المبسوط في الذمة واما هي بالسبب الذي هو مع العمل يكون الضمان قبل تمام ضمان ما لم يجب والادلة الشرعية
محمولة على ارادة التعهد العرفي لا العقدي من دون عدم قبول مضمون له لا يشبه احد في ذمة العامل او على ارادة بعد لا ثبات
العمل بعد ذلك اما على الملك او على غير ذلك والعقود متعددة ونحو ما عرفت من كون الضمان نقل ما في الذمة الى اخرى عند الاخذ
المزبور الذي لم يثبت بعد الذمة لا حاجة ما سبق الى مال الضامن بعد ما علمت بالعمل جعل سببا بما لا سبب له الوجوب قبل تمام
العمل وانتهاء الامر الى اللزوم بعد عدم الثبوت فلا دليل عليه نعم لو قلنا ان عقد الجعالة سبب لثبوته في الذمة لا ريب في
لما اشكال بعد تمام العمل او الشروع او غير ذلك اتجه صحة ضمانه الثبوت ما في الذمة من الشرع فلكل ولو كان من شأن الطلاق لانه
لا ثبات في صحة الضمان وكذا يتجه لو قلنا بان في العمل من الشرط الكاشف لكن بتمام العمل يكشف صحة الضمان قبله وبعد ان نبهنا فلا
ولعل في التسليح من قوة وبعد سمعت انشاء الله اراد من المحيح بما ذكرنا فهم المسالك في الوجه في الحكم من المص المتردد في

اي مثل ثبوت مال الجعالة في الذمة اللهم في صحة الضمان وان لم نقل بثبوته فيها كما اختاره بعض مما سمعته من اشكاله والتحقيق ان
في مال الجعالة وشبهه يجري في مال السبق والرماية وما في اثنائهما تمام الكلام في ذلك هذا كله قبل العمل اما بعده فلا اشكال
فلا خلاف في صحة الضمان لانه العامل وحصل بالعجز منات مال الكتابة فقيل والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه لا يصح لانه ليس بلازم ولا
يؤول الى اللزوم اما الاول فلان له ان لا يلزم العبد في الحال لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة للعجز فلا يلزم العبد في الحال واما
الثاني فلانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج عن ان يكون مكاتبا فلا يتصور ان يلزم في ذمته مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع
من ادائه ثم قال هذا المال لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام لادائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يكون
ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا منعنا من صحة ضمانه وهذا الاصل قوي ولكن لا يخفى عليك ان القول
بالجواز كان حسنا وفاقا للفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم لتحققه في ذمة العبد بعقد الكتابة ولو المشروطة فيصح ضمانه
كالمهر عند الدخول بالكتابة وجواز تعجيز نفسه فيه وعدم الايفاء في الثبوت في الذمة بل اقتضاه عدم الاستقرار كالثمن في مدة
الخيار بل المطلقة منه ويعتقد انه هنا مع الضمان ينعتق لانه عجز الاداء بحاله القدر في مدة الخيار وقد عرفت انه لا يرفع اصل الخيار
ومن هنا اشكل جواز الضمان في الفرع على قدر المجلد بانه يؤدي الى اللزوم في الفرع على المكاتب لعدم اشتراط رضى المضمون عنه
في صحة الضمان فيبقى في الفرع منبهة الكتابة على الجواز من طرف المكاتب كما هو كما لا يخفى والاولى في الترجيح بالاداء
عند الله السابقة هذا ولا يخفى عليك ان ما ثبت في الذمة وما سمعته من عبارة المبسوط بل قيل والتذكرة والمختلف ان محل النزاع
الاعم من المشروط والمطلقة لكن في المسالك ان محل الاول في الاخير لزوم المطلقة والاشكال بعدما عرفت وتوقف انه
في باب الكتابة على ذلك والله العالم ويصح ضمان النفقة الماضية للزوجة بلا خلاف ولا اشكال لانها من الديون في ذمة الزوج كما
حررناه في محله بل يصح الشيخ والحلي والفاضلين والكركي وثاني الشهيدين على ما حكي عن بعضهم صحة ضمان الحاضرة لها ايضا
اي الذي حضر وقت استقرارها ووجوبها في ذمة الزوج بصحيحة ذلك اليوم الذي قد عرفت التمكين فيه دون المستقبلة التي لم يحصل
سبب وجوبها الذي هو التمكين الفعلي وهو غير المعقول في الزمان المتأخر عنها الحاضرة التي جعلها من اجزاء النفقة الاكتفاء
في وجوبها بالتمكين فعلا في صبيحة ذلك اليوم وان قلنا بسقوطها بالنشوز في اثنائه الا انه لا ينافي اصل الثبوت في الذمة
وهو كاف في صحة الضمان مضمونا بعدم استيفائه نفقة النهار بالموت والطلاق وانما الخلاف في نفقة الليل كما هو محرر في محله
كله في كتاب النكاح هذا ومقتضى حكم المبسوط انه لا يصح ضمان نفقة العمر لانها ثابتة على كل حال وانما الزيادة عليها الاتمام
نفقة الموسر وهي غير ثابتة لانها تسقط باعساره وتعجب في ذلك القاضي فيما حكي عنه ومقابل الاختيار صح بالزوج المعسر
عنه فان كان موسرا اعتبر عنه نفقة الموسر والا فنفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر باعسار الموسر بعد وجوبه وهذا
كان ذلك من الشيخ والقاضي تفريعا على قول اهل الخلاف من صحة ضمان المستقبلة لان المحكي عنهم اشتراط تقدير المدة ولكن في
المضمون نفقة المعسرين وان كان المضمون عنه موسرا او متوسطا لانه ربما يعسر فالزائد على نفقة المعسرين لانه يسقط بالاعسار
ثم ان تقييد المتن بالزوجة في عدم صحة ضمانها للقريب وهو كذلك في الماضية لعدم ثبوتها في ذمته وان عصى به في فعلها لانها
من حقوق المواساة التي لا تقتضي اثباتها في الذمة الحاضرة فتبع القواعد والمسالك وحكي التذكرة من ضبطها صحة ضمانها بل
لا اجد خلافا فيه بينهم من توقف انه لا بد من ثبوته بطلوع الفجر ولكن فيه ان هذا الوجوب لا يقتضي ثبوتا في الذمة
والوجوب انما هو بعد فوات الوقت لعدم الدليل على سقوطها بعد ثبوته فيها وانما هو حكم مواساة ومن ثم كالصدقة
ومما يقتضي الثبوت في الذمة من غير فرق بين الماضية والحاضرة ولعل تقييد المتن بالزوجة لا لاخراج اصل الضمان لنفقة القريب
من غير فرق بين الماضية والحاضرة والمستقبلة مقدمة وفاقا لكتاب النكاح تحقيق الحال في ذلك من كيفية تقاضيها فتأمل

من ضمان الاعيان المضمونة يفيد وجوب ردها او قيمتها او مثلها على الضامن كما في الغصب والمقبوض بالبيع الفاسد ونحوها
ونحوه خلاف والاشبه عند المصنف والفاضل في المحكي عن تحريره وارشاده ومحكي المبسوط الجواز لعموم ولانه ضمان مال مضمون
على المضمون عنه وفيه انه لا عموم يقتضي مشروعية الضمان على الوجه المزبور حتى قوله الزعيم غارم الذي هو ليس من لسان ونا
بل هو من قول الناس الذين مخالفونا كما سمعته في الخبر السابق الظاهر في الانكار عليهم وعموم اوفوا بالعقود انما يقتضي وجوب
الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه وقد عرفت ان الضمان عندنا نقل المال من ذمة الى ذمة والاعيان
المضمونة انما يجب ردها وهو ليس مال في الذمة والقاصر يشغل المطالب به ايجابا فيكون الضمان هنا ضم ذمة الى ذمة الخ
وهو ليس من اصولنا ومن الغريب ما في التذكرة من ان المال ما قلنا سابقا من ضمان الاعيان والعهدة اشكال وقد يشكل
بان محال الكل من الضامن والمضمون عنه اذ هو كالثمن كما لا يخفى هذا كله مضمونا بالتسليم الى ردها وانما قيمتها
او مثلها من بعد تلفها فانها قبل حصول سبب الضمان الرعب ومن هنا كان ما حكي في الشهيدين والمحققين وغيرهم الى
على ما حكي عنهما عدم الجواز ومن هنا صدق في كونها مال او شغلت في ذمته عوضه بل صحة الضمان وفيه صلاحية
الاداء بشغل الذمة بالرد ما دامت موجودة والقيمة والمثل مع التلف فهذه الاقلاة وبعد ذلك من كان في الضمان الذي
هو نقل المال من ذمة الى اخرى كما عرفت من تعريفه ومن هنا وضوح الاجماع على اشتراط الحكم بكون المال في الذمة في الحق المضمون
لا ما كان من الثالث والاصل عدم ترتب الاحكام مثل هذا الضمان وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه لو ضمن ما هو امانة
كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل اي مع فقد التعدي او التفريط اما معه فقد عرفت الحال
الضمان شعبة منها بعد ان صحة ضمانها خارج عن ما في الخبر السابق وهو انهم كانوا لا ضمان ولا اشكال في جواز التسلسل
في الضمان ما دام عليهم جميعا فلو ضمن الضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة كلها جائزة لتحقق شروط الضمان الذي هو تحول
المال في الذمة ويرجع كل واحد منهم على من ضمن عنه ان كان باذنه اما الاصل الذي رجع اليه الضامن الاول ان كان باذنه بل لا
اشكال في جواز الدور ايضا حالا فالحكي عن الشيخ في المبسوط فقد لا يبرز في الفرع فيرجع الضامن على المضمون الاول ولعدم الفائدة فيه فانه
يرجع الحق على ما كان عليه ثانيا وذلك لا يصح الا في الماضية على ان الفائدة من الاعسار ومما هي في النسيان بالحلول والتأجيل وتحقيق
كما تقدم ذلك سابقا انها لا يشترط العلم بكمية المال بحال الضمان فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه باصول المذهب من العمومات وغيرها
والاشهر بل المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه بل عن كشف الرموز نسبته الى الاصحاب جوازه ذلك فلو ضمانا عنه يكون علينا لمقر له
فيه ما اشهد عليه انما باثباته او المقدار وانما الزام المطلقة بالضمان مضمونا ثم ان على الضامن لمن يسبا ضمن الخبر وضمانه
للذين عن زيادة سالمة بل قيل انه كاعراض بل هو بيان في عدم معلومية الدين ومقداره وقت الضمان بل ربما استشف الحكم من
عطا عن الزهري قلت له جعلت فداك ان على دينا اذا ذكرته فسد على ما انا فيه فقال سبحان الله او ما بلغك ان رسول الله
كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله وكفالة رسول الله ميتا كما كان
حيا كما انا مسلما كفالة رسول الله ميتا ومتى جعل له فذلك بل ولعله فهو ان يجيء بعد حلول برء وانا بقدر جميع ما
في ذمة الزعيم غارم ولكن بعد تفويض بعدم ثبوت الاقرار من طرفنا بل العمل الثابت يخالف كذبه ودلالة في ليست نافع
فيما ان الخبر ليس من الضمان المصطلح لانه فيما نحن فيه كفالة الثابت الحكم ضمنا مع عدم العلم بالاقدار فتوى التخصيص
عن الخبر والثابت من البيع او مطلق المعاوضة والغرر انما كان في المضمون ثم لا يعتبره هو قال ذلك علمنا على انه يكون
وضعنا فاعلا عن ذلك مع ما عن الشيخ في قوله والثاني في مبسوطه يبني فيه من عدم الجواز واختاره الشهيد فلا يكون في ذلك
ومحكي التذكرة ومنه ما ان الصحة فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك كقوله انا ضامن للذين الذي لك عليه اما لو كان فيه

العلم كصفة الكتابة مثلا فانه في ذمته فلا يصح ... العلم الصفة على القليل والكثير واحتمال الجهل اشكل ما قلنا ... الوارث
ما فيه ليس هو المضمون فان كانت مبنية على ... حينئذ فان المراد عدم امكان العلم والواقع الابهام ومع ذلك على الوجه
فينبغي ان ... لعدم التعارض ... مقتضى الادلة التي ذكرناها عدم الفرق بين الجميع فيفتقر ضمان ما في الذمة عن ثبوت او عن
مات كما لا يمكن العلم به الا بعد الوقوع فيتحقق كما هو المختار وعلى كل حال فيلزم ... وقوع الضمان على الوجه المزبور وما
تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان ... كما في كتاب ... ما هو ليس ... سببا للمال في الذمة
الا ما يقربه المضمون عنه بعد الضمان الذي يكون اقراره في حق الغير فلا ... الحكم غير ان ... والحكم ... المالك
اقربه ... قبل الضمان ... عليه المضمون ... اليمين الذي هو ... كالبينة ... المخاصمين لا يعلم
الواصل ... كذلك ... الحكم عن المنفعة ... ويمكن ان يريد ما عن النهاية ... انه اذا ... الرد ...
فان كان حلف ... المضمون ... وجب عليه الخروج من ... ومع ذلك فيكون اليمين
حجة ... ماذا ... على كون اليمين المردودة كالبينة ... علمه لعدم الفرق فيما يكون
الخصم ... المضمون ... الحق ... حكم البينة ... اذا ... في كونه ثابتا
كما هو ... اذا انحصر ما في ذمته ... ما تشهد به عليه ... لانه لا يعلم ثبوته في الذمة ... فلا يصح
والارشاد والمختلف ... بل هو المحكي عن المبسوط ... وشرح ... الجامع ... باعلم ... الصحة
... الذي في الذمة حالة الضمان ... بالصيغة المزبورة ... ولا يجيد فلا ... اذ لا يدل على ... المقدم
لان العام لا يدل على الخاص ... هذا المبيع ... ما يشهد عليه انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان فلا مانع من الصحة
... ذمته ... ما تقوم به البينة انه كان ثابتا ... الاخبار ... انه ...
... كون المشهود به كان في الذمة وقت الضمان ... ولا ... الصيغة ... حقيقة الضمان ...
كما قد عرفت ... التعليل على عدم العلم بارادة الثابت من الصيغة ... التخريج ... العموم ... الصيغ
... ما في الذمة ... الثابت ... وقت الضمان ... المتعلق ... جميع ...
جميع العبارات المشتملة على التعليل المزبور ... التعليل ... الذي ...
... ولعل الاولى تفسير ... بارادة ... عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه ... ضمان ما لم
يجب ... علم جعل عنوان الضمان ما في ذمته والبينة ... بل كان العنوان ما يثبت ...
قبل ثبوته ... التعليل المزبور ... ضمان ما لم يجب ولا ريب ... الثبوت
... حال الضمان ... مضمون ... حال الضمان ... ثبوت ذلك الذي هو
عنوان الضمان ما يقربه المضمون عنه او ما يحكم به الحاكم ... حيثية هذه العبارات ... الاحتياج
الى التخريج المزبور ... وقد عرفت ... والسبب ... الحكم ...
... جعل العنوان للضمان ما في الذمة ثم ... بالبينة ... ما يثبت ... التعريض ... والحكم ...
... انما ... ما يثبت ... عليه ... ثم ... عليها ... البينة ...
... المبسوط ... من اصحابنا ... اعترض ...
... في نهاية ... الاذن ... الفاضل ... ثم ...
في عدم تحصيل هذا ... على كل حال ... التعويض ... النهاية ... عنوان ... ذلك موجود ...

تعجلها

نعم ها والاولى الفصل ما يثبت ذلك عليه بالفعل ولا ... في صحة ... كونه ضمانا للثابت ... ما يثبت ... ان
يريد الشيخ من ... ضمان ما في الذمة الذي ... ثبوت ... والذي ... العبارة وقد ...
بجميع الطرق ... والحمد لله رب العالمين **المبحث الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا ضمن ...
للمشترى ... الذي ... البائع ... في كل موضع
يثبت فيه بطلان البيع من اصله ... استحقاق المبيع مع عدم اجازة البيع ... او فقد شرط من شروط العقد او نحو ذلك بلا
... في القول ... وكذا ... الاطلاق ... جميع الاعصار ...
... الاطلاق عليه ... لعدم الفرق بين الاول والثاني ... المسالك ...
الاطلاق على ... العهدة ... ذلك ... هذا ... ضمان الاعيان ...
الفسخ بالتقايل او بالخيار او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع المشترى على البائع لما عرفت من اعتبار ثبوت
الحق وقت الضمان ... العهدة ... حصوله مع قبض البائع ... الاول ...
الذي ... ضمان ... المسالك ... ان التلف قبل القبض يوجب
الفسخ من الاصل ... العلامة ... التلف ...
... على ... حكم ... فان البيع ... ملك ...
... ولا ... البائع ... التلف ... حكم ...
... اصله ... ملكا له ...
... هذا ... اجازة الفضولي ... ملكا ... فانه ...
من ... ويمكن ... ثانيا ...
... على ... عدم الارادة ... التقييد بالقبض ...
التقييد ... البائع الذي هو المضمون عنه ... العقد
... ان ... التلف ... بالفسخ ...
... المزبور ... الفسخ ... الاحتمال ...
... العهدة ... الفسخ ... قبل القبض ...
... الفسخ ... لانها ...
... بل ... الاشكال ...
سبب الفسخ ... الجزم ... بالقول في الاحد ... الضعف ...
... الاشكال بل ... بعد ... الارش ... الضامن ... الاعتناق ...
... العقد ... الارش ... الثمن ... الشترى ...
... الجزم بالعدم ... الاستحقاق ... العلم بالعيب ... الارش ... العيب ...
حالة العقد من العيب ... الارش ... التخيير ... الارش ... اختياره ...
... التخيير ... الارش ... قبل اختياره ... الثبوت
قبل اختياره ... ثبوته ... الثمن ... عليه ...

يجب الرد بالفسخ ... الأرش الثابت بالأصل لكونه ... ثابت وان ... الشرع ... وهو الفسخ والرجوع الى الثمن
ومع عدم ثبوته الا مع العلم والمطالبة به ... ذمة البائع ... الا ... قد
تقدم الكلام في ذلك ... **المسئلة الثامنة** قد عرفت انه اذا ... المبيع ... الثمن على
الضامن اما ... بعيب ... على الضامن ... المستحق ... وكان في البائع بالخيار ... العقد
فان فسخ ... على البائع خاصة ... الضامن ... لانه ...
بالعيب ... الرجوع على الضامن بالجميع ... بسبب الاستحقاق حال العقد كالعيب ...
... البائع له حق ... كما عرفت ... وهو ... **المسئلة التاسعة**
اذا ... المشتري ... الارش ...
... المبيع لانه ضمان بالعيب حال ... عدم استحقاقه في ... البائع
قبل ... الارش ... بعد القلع ... الارش موجود حال الضمان
لكن قد عرفت انه ... عدم الكفاية ... الشهيد في اللمعة ... كما انه مال البائع ...
في الارش ... المبسوط والقاضي ... المحقق والشهيد ... وكذا لا يجوز ... البائع
له ... ثبوت ذلك على حكم الرجوع ... عقد الضمان الشرط ... حال الضمان
ولكن ... ذكره ... لكونه ... العقد
... ذلك بانه لا يلزم ... على الارتفاع ... الضمان مع عدم اجتماع ...
من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ... المحقق الثاني ... على اشكال الفاضل في القواعد
بانه ان كان في ثبوت ذلك على البائع ... اقتضاء ... الضمان ...
... الرجوع ... التاسعة ... ثبوت ذلك على البائع
... بسبب الضمان ... الفاضل ... المشتري ... الرجوع بسبب البيع
لا الرجوع بسبب الضمان ... الفاضل ... بالخيار ...
... على البائع ... الثمن ... بالشرط ... المشتري ...
... الضمان ... الكل ... بكونه ثابتا ...
... هذه الفوائد ... لكن ثابتا ... الضمان
ذلك على البائع في عقد البيع ... المبسوط ... القبض ... ذلك
في نفس البيع ... البائع ... العقد والرجوع
ذكره ... الشروط ... البائع بنفس العقد ... عليه ... في المسالك من الثانية
الاولى ... الحاجة ... الخيار المجلس ... عندنا ...
... الضمان ... الانسان ... الوزير ...
هذا ... الفاضل في ذلك ... البائع واما العكس ...
... البائع ... المشتري ... الاشكال ... ذمة المشتري ... الثمن ...
... الثمن ... ذمة المشتري ... كان ... مشخصا ...

عن المشتري ... ذلك ... الاشيا ... ما في الذمة ... نقصان الصحة التي ...
الثمن ... للبائع او المشتري ... واحد ... العهدة ...
المسئلة الرابعة اذا كان له على رجلين ... مال ... كل واحد ... ماعليه ... واحد ... المضمون له
على ... من جميع الوجوه ... كان ... كل واحد منهما ... بلا خلاف ولا اشكال ... الضامن
في كل منهما ... فائدة هذا الضمان ... كل واحد منهما ... القرآن ...
عليهما ... الضمان ... ما ... الدين ...
القرض ... الضمان في مال ... المضمون له ... من المال ...
... المضمون ... الضمان ... الغرماء ...
... قبل الحجر ... الغرماء ... المضمون ...
... المضمون له ... عليه فان ...
... في ... تقديم ...
فان اطلق ... الواقع ... الاصيل ...
القواعد ... اليمين على المضمون له ... الضامن ... العقد ...
اذا ... المضمون ... المضمون له ... المضمون له
القول قوله ... قول الضامن ان ... الرجوع ... بعد اتفاقهما على
انه ... المضمون ... الاداء ... لعدم اصل ... البيع ... عدم العلم ...
... العلم ... اليمين ...
على الاخر ... الترجيح ...
بل ... الاخر ... كل منهما ...
العقد ... الضامن ... المضمون ... الضامن ... الرجوع عليه
... الاداء ... عدم ...
فلا ... في القرض ... العقد ... المسئلة ...
كلامهم ... الكلام ... منهما ... الاخر ... واحد ... على
... الضامن ... المضمون ... الضامن ... الشافعي ...
... الفسخ في القرض والثالث ...
مع التخيير ... ابن حمزة في الوسيلة ... الانفراد ... ضمان الواحد عن
جماعة ... الاشتراك ... الواحد ...
الفاضل ... العبارة ... المعاقبة على المغصوب
... المختلف ... اشكال ... المسئلة
... الفاضل ... المسئلة مع انه ... المباحث الثانية
... **المسئلة الخامسة** اذا ... المضمون له ... الضامن

بعين المال او بالذمة بعضها يرجع على المضمون عنه المؤدي باذنه بالثمن الاوفى اداه لما عرفت سابقا من انه ليس له الا ذلك ايضا
دعوى بل هو شرط بما اذا لم ينو عن الحق والا رجع بالحق خاصة ما لو ابرأ في الرجوع باقل الامرين بالاداء من الحق فكل من جعله
الرجوع مكان الضمن اشار بما ذكره المحقق بعض الفاتة الذي يجوز الرجوع مع الابراء عن الكل او البعض لانه له هبة خاصة من رب الدين
وهو بالحل منه بالمعروف نعم لا يخفى منه تصحيح ثم هبة بعضا وجميعه جاز له الرجوع لصدق الاداء بل لعله كذلك اذا احتسب من حق
ذكره عليه مثلا واشد الظاهر ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من القيمة والدين من غير فرق بين ان يكون ذلك من المحق
له به عنه بيع وغيره وبين ما لو صالحه عنه بالدين ثم اوصالحه عليه بابراء الدين في ذمته مقاصة به اخبره رجوعه بدله ايضا
له في ذمته ولو بما من الدين مع احتمال الرجوع بالقيمة خاصة لانه مع الضمان على الاتفاق ولعله لذا توقف فيه الفاضل في التحرير
من كونه والله العالم **المسألة الثالثة** اذا ضمن عنه مثلا او مثلا باذنه فدفعه المضمون عنه الى الضامن فقد قضى ما عليه بناء على
اشتغال ذمته بعوضه عنه للامر فيه وان كان لا استحقاق للرجوع عليه الا بالاداء لان الضمان نوع اداء والفرض حصوله باذنه
فيقتضي شغل ذمة المضمون عنه فيصح الدفع له ومن ثم كان للضامن ابراء ذمة المضمون عنه قبل الاداء هذا كله بناء على عدم
استحقاق المطالبة له الا بالاداء للتعليل ثم تدفعه اليه الدفع وفاء مثلا وكذا الابراء مراعى بحصول الاداء حينئذ بل حصل اسقاط الكل
والفسخ ورجع المال الى المضمون عنه ويحتمل ان ذلك على الكشف بمعنى انه بحصول الاداء ينكشف وقوعه في محله والا انكشف
عدم شغل ذمته من الاصل لكن ذلك وغيره لا منع لاحد اسمحها به من الاصحاب بل في المسالك والحكم بهما مما يقتضي خلافه وان كان
يشتغل ذمة المضمون عنه للاجنبي ادى الضامن لعله للاصل مع عدم ثبوت كون الضمان اداء بالنسبة الى ذلك وان كان هو كذلك
للاداء بالنسبة الى براءة ذمة المضمون عنه فلا سبب لشغل ذمة المضمون عنه الا الاداء المأذون فيه بالاذن بالضمان القاطع
احتمال ما في المسالك من الشيوع الدالة على عدم الرجوع الا به والاعتداد بما ادعى كما تسمعه من ذلك لا انها مختصة لقاعدة
من له الدين على ان عليه اذا انما عنه بالاحكام انتقل ابو صعب التزامها ولعل هذا هو الاقوى ومع لا يكون ما دفعه المضمون عنه
بل هو مدفوع ليكون وفاء اداه الحق بل في المسالك لا يبعد كونه مضمونا عليه لقاعدة على اليد وكونه كالمقبوض بالسوم
واستشكل فيه في كونه بعد ان حكم به نعم لو قال المضمون للضامن اقض به ما ضمنت عني فهو وكيل والمال في يده امانة والفرق بينه
وبين ما سبق واضح لانه دفعه في الثاني اليه بما انه امانة للحق المضمون وعلى التقديرين ليس مضمونا عليه الضامن بخلاف
قول الدفع بدلا مما ضمنت لانه وكالة في قبضه ووفيه نعم قد عرفت ان مرجع الاول الى الامانة ايضا ضرورة عدم كونه
مفلا قبل الاشتغال فليس هو الا عوضا عما للمضمون عنه بل لا بد من الالتزام بالتوكيل للضامن في قبضه وفاء بعد الاداء فلا فرق
والقياس على المقبوض بالسوم ليس من منهجنا وقاعدة على اليد مخصوصة بالامانة ولعله لذا استشكل فيه في كونه في محله
نعم لو دفعه له بعنوان القرض له فيه مقابلة لحصول الضمان بعد الاداء امكن ذلك فيما القرض يخصه كيف كان فلو قال مع الضامن ما علي
الضامن للمضمون عنه او دفعه اليه المضمون له فيه فقد برئ الضامن طولبا او دينه وان ابرأ المضمون عنه فلا الضامن
لم يبرأ ولا يرجع عليه ويمكن اعتبار التقاص الفرعي لثبوت ما دفعه المدفوع في ذمته لانه المعروف وقد اذن له في وفاء
دينه وثبوت مثله في ذمة المضمون عنه لو اذن فيما ضمنه وجرى ان اداه وبين الضامن المأذون بالمال المضمون عنه بالاذن الضامن
لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بتبدله اذ ليس هو مقدما بغير ذلك فيبقى ما عليه مع عدم تمامه وعدم توقف عليه في الدين على
كونه مملوكا للمدفوع كما انه لا يستحق رجوعا على المضمون عنه لعدم حصول الاداء منه فلا تقاص لعدم ثبوت المالين
في ذمة كل منهما ثم لو فرضت المقاصة بالدفع ضميرته الى المضمون عنه على الضمان دفعا الى المضمون له فقد برئ ايضا
كما لو حكمنا والمرجع فيه وانجلي ما عرفته فيكون هذا كما لو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن فانه لا اشكال ولا

خلاف

بل ذمته بالاداء اذ كان ذلك بعد الضمان والمضمون عنه بلا رجوع من الضامن على المضمون عنه لعدم الاداء منه كما هو واضح والعلم
والرجوع مع الرجوع بالضمان ثم يسأل عن الضامن عنه فقضى ثم رجع عليه دون الاصيل ولو انكر المضمون عنه الاذن في الضمان او انكر
الدين كان القول قوله ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة لم يرجع على المضمون عنه اذا كان قد انكر اصل الدين او
اصل الاذن بالاداء منه في ضمن الضمان لانه بالانكار معترف على برائة ذمة المضمون عنه وعدم استحقاق الرجوع عليه وانه قد اخذ منه ظلما
بالبينة المخالفة من بل لو لم ينكر اصل الدين بل اصل الاذن بالاداء عنه على المضمون عند انكر الاذن او ثبت انه لك يجيز من عنه كان
له الرجوع على المضمون عنه مقاصة كما هو العلم مثلا انكاره الضمان ثم الذي انكره ضرورة كونه مختصا في استحقاق الرجوع الذي يكون انكره
بالاذن بالاداء من دون ضمان فلما له الرجوع بانه بطل ما ادعيت عليك ولك ما جب استحق الرجوع به عليك ويقيم البينة
على الاذن ان كان وان كان وجه الاستحقاق هو الضمان بالاذن فلا يكون التوصل الى الحق بطريقه لا يكون شاهدا على غيره ومعالي
والظاهر انه يرجع للبينة شهادة بالاذن من دون تعيين الشهادة الذي انكر الضمان حتى لو طلب المضمون عند التقييد لجعله
منهما لم يلزم وعلى كل حال فالقول بالرجوع ظاهر ثم انه ليس المقاصة بالمال الا كان كاذبا في انكاره الضمان بالاذن الا ان يتوقف
له المضمون عنه مقابلة والاذن له بطلبه ومنه من يستحق ثم دفعه المأذون وانكر الاقعد كان القول قول المأذون لانه
وكيله واستيفائه من غير فرق بين تصديق المستحق وعدمه نعم لو قيد الاذن ان يدفعه بالاشهاد وترك المأذون لم يكن له الرجوع
وليس المستحق لو لم يكن ان يكون تصديقه مواطاة ولاسيما الغرض سقوط المطالبة الحاصل بذلك بل بالاداء الثمنه في الواقع
ولا يحصل بما يحصل به الا بقيد الا ان يحصل اقراره بذلك طريقا لها انهم علما ان الغرض التقييد بالاشهاد ولم يحصل نعم لو
لم يقيد بذلك واطلق الاذن امكن الاكتفاء بما قرره وان قلنا بتضييع بترك الاشهاد ونحوه لا يستحق الرجوع بعد الاداء
من العلوم كون ذلك لا ارادة سقوط المطالبة والبراءة والغرض حصولها بالاقرار وكذا لو كان الدفع بحضور الاصيل ومن ثم
يماد كرنا يظهر لك من مواضع النظر فيما ذكره الفاضل في القواعد فلاحظ وتأمل فانه في مواضع النظر بل قد يظهر من بعض كلامه ومن
المسألة في الضمان من العلوم عدم حرمان جملة من الفروع فيما لو ضمنا هنا في المأذون في الاداء بدفعه وقد مضى هذا الكلام
سابقا في الضمان فلاحظ وتأمل وقد تقدم لنا سابقا ما في باب الوكالة ونحوها مما يستفاد منه وجه النظر في جملة من هذه المسائل
هنا ومن الله الفاضل **المسألة الرابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه فدفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله بيمينه لاصالة عدم القبض وفي المسالك وغيرها فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء لعدم تحقق شرط استحقاق
الرجوع وفي ان الفرض توجه المخاصمة بينهما ونزاع اليمين عليه لو ادعى المضمون له اليمين على الضامن وفي الاول قطعا
ثم استحقاق الرجوع على المضمون عنه بذلك وجهان اقربهما العدم بل وكذا لو استحقاقه لشهادة الضامن للمضمون له
وعلى كل حال فلو شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته ان كان الضمان بالاذن لانه شهادة على نفسه
في استحقاق الرجوع وشهادة على غيره ومن فيه بالاكتفاء في ذلك باعتراف الضامن ثم هو مقبولة كغيرها من الشهادات مع
انتفاء التهمة واليه يرجع ما عن الخزان شهادة المضمون عنه تقبل مع الاداء ان اتحدت في الجملة فكل الضمان على التامل
عندهم ومن منت التهمة فيما اذا كان اداء الضامن بالصلح باقل من الحق وباعسار الضامن مع عدم علم المضمون له في تحقيقه
عليه لعله فيكون المضمون عنه عليه ومع ذلك تأمل فيه اذا الغرض انها شهادة مقبولة في نفسها الا اذا اقترنت بما
يمنعها من دفع او منفعة او غيرها في المسألة انها وجه مع نفسها الكيفيا مع تجر نفعا باعتبار كون الدين دينه لانه بالضمان
قد يبعث منه نقل كالاجنبي بالنسبة الى الشاهد كان على مذهبنا من القول باقتضاء الضمان انتقال المال الى ما على ما هو
مما قد عرفته مع ذمة المضمون عنه فلا اشكال في عدم قبول شهادته كما هو واضح ولو لم يكن الضمان عن المضمون عنه مقبولا لم يرجع

او ضمن او حوالة او غير ذلك فطالب المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية على زعم الضامن ولكن يرجع الضامن على المديون عند ما
اداه اولا على الوجه الذي عرفته سابقا لا الاخير الذي هو على المدعى عليه في علمه لا شهد المضمون عنه او يصدق الضامن فيرجع عليه
رجع الضامن عليه بما اداه اخيرا لعدم ثبوت اداء اولا سواء نعم الظاهر ترتب المقصود بينهما كما اشرنا اليه سابقا كما ان الظاهر تقييد ذلك بما
اذا لم يزد المدفوع اخيرا على الاول ولا على الحق والا رجع بالاقل من الثلاثة لانه ان كان هو ما غرمه اولا فلا [illegible]
ما سواه وان كان ما دفعه اخيرا فلما عرفته من عدم ثبوت غيره وان كان هو الحق فلما عرفته من ان الرجوع انما هو على الاقل
من المدفوع ولذا قال في بعض نسخ المتن ولو قيل يرجع بالاقل [illegible] ما اداه اولا واخيرا كان حسنا [illegible] المسألة
الثامنة اذا ضمن المريض تبرعا في مرض موته فيخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح كبقية المنجزات من الاصل الا
اشكال في كون الضمان منها نعم [illegible] فيقول المصنف [illegible] بثلث [illegible] المالك [illegible] كبيع [illegible]
المضمون منه على الثلث ولكن لا يخرج من نظر في وجه كونه كالقرض ونحوه لعدم التبرع فيه [illegible] المسألة التاسعة اذا كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا بانفذ المضمون عنه في ذلك [illegible] الحكم [illegible] وكذا [illegible] الى شهر [illegible]
الفرع لا يرجع على الاصل فيما [illegible] في الاسلام والكلام بل عن الخلاف انه [illegible] في صحة ضمان الاول يقتضي
لم من الاجل في الضمان وان كان ذلك حينئذ [illegible] بالتبرع ولذا منع منه هنا من لا يعتبر الاجل فيه ولكن مع ذلك كله
فيه قد بل منع لما سمعته سابقا من عدم الدليل على اشتراط الاجل فيه بل ظاهر الادلة خلافه كما ان [illegible] زيادة الفرع
على الاصل ودعوى اعتبار شرعية الضمان على المساواة ممنوعة كدعوى ان ذلك من [illegible] باعتبار ان الحلول
زيادة على الحق وكذا نقصان الاجل ولذا اختلف الاثمان باختلافه من صفات المضمون المال والاجل انما هو من التوابع
الحقوق الدينية الذي يجوز التبرع منه [illegible] باسقاط [illegible] الترجيح عليه الا الاجل
كما عرفته سابقا وكذا دعوى اعتبار الارفاق في الضمان اذ لا دليل عليها بل ظاهر الادلة خلافها على انه مع التبرع لا ينافي الارفاق
كما انه لا يحقق الارفاق [illegible] وقد اشرنا الى ذلك سابقا [illegible] الحكم الثاني في الحوالة وهي لغة كما
كسعاية وهي مشروعة بالنص واجماع الامة كما عن [illegible] والسرائر وليست بيعا كما هو واضح بل عند علمائنا اجمع في محكي كره والكلام
فيما يكون في العقد وشروطه واحكامها اما الاول فالحوالة المتفق على صحتها عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة
بمثله ولو باعتبار اشتغالها له الى المحال عليه كما ستعرفه بتحقيق الحال في ذلك فلا تنقض بالحوالة على البريء وان كان الاصح
عند المص على ما ستسمع صحتها الا ان فيه خلافا وقد طول الفاضل [illegible] قيد النقل لكن ينتقض بالضمان والامر
في ذلك سهل بعد ان ذكرنا غير مرة ان المراد بها التمييز في الجملة فهو اشبه شيء بالتعاريف اللغوية [illegible] انما
عقد والامر الحاصل منه بعد ما عرفته تحقيق الحال في ذلك في البيع [illegible] الفاظ العقد [illegible] او يحصل بكل ما دل عليه
منها اذا كان على الطريق العرفي واللفظ بعد ان تقدم منا تمام الكلام ايضا في ذلك بل وفي حكم المعاطاة فيها بعد وضوح تمام
[illegible] اذ قد تقدم في البيع منا تمام الكلام في احكامها الذي ينبغي عليك مراعاة ما يجري منها
بعد وضوح صدق اسم الحوالة عليها كما ان كان يشترط فيها رضى المحيل والمحال بلا خلاف اجده في الاول بل الاجماع
بقسميه عليها بل المحكي منهما مستفيض او متواتر وهو الحجة [illegible] المذهب وقواعده [illegible] وكذا في كره و
غيرها الذي [illegible] اعتبار رضى المحيل والمحال عليه [illegible] الوفاء فانه لا يتعين عليه المحيل قطعا [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] ان يقبل المحال [illegible] المديون [illegible] فيقبل [illegible] المال
فيشترط هنا رضا المحال والمحال عليه [illegible] العقد [illegible] المحال عليه بما تقدم لقيام العقد بغيره فيه كما

مع صحة هذه الحوالة لعدم [illegible] المقام بينا ولما اوردوا بالعقود وانما يراد منه العقود المتعارفة في البيع والصلح والحوالة و
نحوها فلا يشمل غير المشترك فيه من افراده ما بعد فرض عدم الملازمة فيها بينا ولما اوردوا بالعقود وانما يراد منه العقود المتعارفة
في البيع والصلح والحوالة ونحوها فلا يشمل غير المشترك فيه من افراده ما بعد فرض عدم الملازمة فيهما بينا ولما بل ربما يحكى الاجماع [illegible]
على اعتبار رضى المحيل يشهد بخلاف ذلك كما انه يشهد باتفاقهم على ان المحيل والمحال من اركان عقد الحوالة وان الايجاب من الاول
والقبول من الثاني [illegible] العقد [illegible] تم قبول المحال عليه [illegible]
[illegible] لما عرفته من الاول عدم الاستثناء المزبور [illegible] هنا كله في الاول [illegible] اعتبار الرضا في الثاني فهو [illegible]
بل من الاصحاب [illegible] بل في محكي التذكرة نسبته الى علمائنا والمختلف [illegible] علمائنا بل عن الشيخ دعوى
الاجماع وان كنا لم نتحققه وانما المحكي [illegible] من الاجماع على صحة الحوالة مع رضاه بخلاف حال عدمه
[illegible] القائم [illegible] ولو من القائم نعم هو محكي [illegible]
لعله [illegible] الحكم عن المقنعة والنهاية بل عن الفاضل في المختلف الميل اليه بل هو خيرة المقتصر [illegible] والمسالك
والروضة على ما حكي عن بعضها بل في الثاني [illegible] الذمة [illegible] قطعا وان [illegible]
الشغل كانت الحوالة [illegible] قطعا وان كان [illegible] مع منع القطع فيما ذكره اخيرا [illegible]
[illegible] على صحتها كما اعترف به غير واحد من الافاضل فالمتجه [illegible] شغل الذمة [illegible] المثل كما
[illegible] الا بعد الاجماع المحكي [illegible] في المتون [illegible] كما عرفت [illegible]
المحيل [illegible] الحوالة [illegible] في عدم اعتبار رضاه في مفهومها المتحقق بالايجاب من المحيل
والقبول من المحال [illegible] اعتبار [illegible] اذ ليس هو من اركان العقد المعتبر
فيه اتصال قبوله بايجابه وكونه باللفظ العربي ونحو ذلك بل لا يبعد كونه [illegible] على نحو الرضا في عقد
الفضولي [illegible] العقد [illegible] ان يكون هذا العقد مركبا
من ايجاب وقبولين وان كان [illegible] ما سمعته [illegible] الثالث [illegible] سهولة [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] الناس [illegible] ولا اجازت الوكالة [illegible]
[illegible] دعوى اقتضاء الحوالة النقل [illegible] ما سمعته [illegible] في محكي كره ان الحوالة تقتضي نقل الحق من
ذمة المحيل الى المحال عليه عند علمائنا اجمع وكذا عن الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر وانه لذلك [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] انما تقتضي الوفاء [illegible] في ذمة
[illegible] ذلك مع فرض عدم [illegible] الحوالة على البريء [illegible]
[illegible] كالوفاء بل [illegible] اشتغال ذمة المحال عليه الى المحال [illegible] عما في ذمة
المحيل [illegible] بعض العامة انها بيع او معاوضة بل [illegible] في التعريف المزبور [illegible] ذلك [illegible] على اقتضائها
اشتغال [illegible] حق المحال [illegible] بل [illegible] انها اقتضت نقل المال من ذمة الى ذمة
[illegible] بالاعتبار المزبور [illegible] في قصد المتعاقدين ذلك وهو لا يتوقف على الرضا اذ هو
كنقل [illegible] التحويل في البيع ونحوه [illegible] فلا دليل عليه [illegible] من مقصود المتعاقدين بل لا يبعد البطلان
مع فرض [illegible] فالقول بعدم اعتبار رضاه [illegible] وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة
العظيمة [illegible] الحوالة [illegible] لتحويل المال [illegible] المحال عليه ولو باعتبار اشتغال [illegible]

المحال عليه بل المحل المراد انه يحول المال عن ذمة الى ذمة المحال عليه خصوصا بعد العلم بان استفادة هذه العبارة من حكم
عليها الاجماع من واحد بل صار من قدماء علماء الفقه لحوالة النقل بالمعنى الثاني كالمحقق الثاني والشهيد الثاني انما
عرف مقابلة الحكم عن بعض العامة حيث قال بعدم تحول الحق عن ذمة المحيل وجعلها كالضمان عندهم وعلى كل حال فالمحيل
وان لم يبرئه المحتال على الاظهر الاشهر بل المشهور عدم الرجوع بخبر ابي ايوب سأل ابا عبد الله عن الرجل يحيل الرجل بالمال
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وخبر الزبيدي عن منصور بن حازم سألت ابا عبد الله
عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وخبر عقبة بن جعفر عن ابي الحسن
سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا بل ذلك مقتضى الحوالة
المقتضية بعد النقل ولو بالوجه الذي ذكرناه الذي هو نقل المال الذي في ذمة المحال عليه الى المحال لكن من المعلوم كون ذلك
بعد رضا المحتال الى ذمة المحيل الا اذا كان قبل الرضا فيقتضي براءة ذمة المحيل خلافا للمحكي عن ابن الشيخ في النهاية وابي
الصلاح والقاضي وظاهر المقنعة بل عن المقداد في التنقيح اختياره فاعتبروا براءة المحال للمحيل والا رجع عليه وزيادة عن احدهما في
الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مالي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه
وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله لكنه مع ضعفه لا يقاوم الحكم عن اهل المذهب وتحمل الادلة الرجوع عليه ولو في حال
الاعسار والكتابة عن القبول والرضا بالحوالة فلا يصلح معارضا لتلك الاخبار ولو على جهة التقييد والاول على القوم
في عقد الحوالة المستفاد من الادلة والاجماع وغيرهما بل وقد هذا القول معنا الى ما ذكرنا بالاجماع بحيث على اقتضاء الحوالة
نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ولكن قد ينافيه نفي الاجماع المزبور انا لم نعثر على الخلاف المذكور الذي
قد سمعته من جماعة والمحيل المخالف انما عبر بلفظ الاظهر ونحوه ولو ان هذا الاجماع محقق لم يتعقبوه بحمل الامر استحبابا او لا
نفع عليها ويقع قبلها ومن الوجه في ذلك في المقام حيث قال هنا مكان احدهما ان الحوالة تقتضي نقل المال من ذمة المحيل الى
المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق منا ومن العامة الا من شذ منهم فانه جعلها كالضمان ويجب التقييد ورضا مع نظم الادلة
ومنها ان المحيل يبرأ من حق المحتال الخ ما ذكره مع انه في الثاني عند المحقق على اعتبار رضا المحال بعد ان ذكر دليلهم
انها تقتضي الانتقال قال انا نمنع من اقتضاء الحوالة النقل بل هي اقتضاء للمال في ذمة الغير فلا يتعين من تعيينه ولا يشترط فيه رضاه
انتهى ومن يحقق الاجماع المزبور لا يقصد التراع المذكور بغير ما يمكن تسليمه من الاجماع على اقتضاء الحوالة النقل ... نقل ما في
ذمة المحال عليه الى المحتال وانما اقتضاؤها مع ذلك براءة ذمة المحيل على وجه ليس له الرجوع عليه وان لم يبرئه المحتال فلا
عليه من ... حينئذ بين النصوص المزبورة بالاطلاق والتقييد معنا فانا لا نمنع الا من ... بقاء ذمة المحيل وان كان الاقوى خلافه
لعموم الخبر المزبور عن ذلك وان قلنا ان الحوالة كانت الاقوى انها قسم برأسه لكنها بحكم الاستيفاء او الاعتياض ... وعلى
كل حال تقتضي براءة ذمة المحيل وان كان والمقصود من المنافاة بين ذلك فيعلم ان شرعيتها على الوجه المزبور
لو قضوا خلافه معنى شرع الحوالة كما هو واضح والظاهر صحتها بان يحيل على من ليس له عليه دين وفاقا للاكثر بل عن ...
الاجماع عليه وهو الحجة بعد اطلاق النصوص السابقة وعموم الوفاء بالعقود والتنبيه على معلولها بحيث يعلم شرعيتها خلافا
للمحكي عن الشيخ في احد قوليه ومنا حكي عن القاضي وابن حمزة واكثر المتعبرين فاعتبروا الحالة في المحال عليه في اول الكتاب
الموافقة وبعد الحكاية يعتبر عليه ان الحوالة اعتياض واستيفاء فعلى الاول لا يجوز ... وعلى الثاني يجوز ... الاصح كونها
اصلا برأسه وان لحقها حكم الوفاء في بعض الاحوال والاعتياض في بعض اخر ... من العلوم انها ليست وفاء حقيقة ولا
يجب ... وان ... بيعا كما علمه ولذا لم يثبت لها حكم التقابض في المجلس ... في النقد على كل حال فلا دليل لهم

سوى الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى استبعاد اشتغال الذمة بما ... المراد منها اذ هو على شغل الذمة اشتغال ... البري ...
الضمان ومنها قال المص لكن يكون ذلك بالضمان اشبه بل عن الكاشاني والاعظم انها ضمان وان كانت ... يجب ضمنه علم
حصول ... ذلك من المحال عليه حتى تكون ضامنا بل اقتضا ... الرضا ... الحيل ... الحوالة ... الوفاء ...
... ذلك في ذمة البري والاعتياض منه بذلك ... بعض الضمان بل هو ... من الحوالة على الشغول ومثل ذلك
لا يقدح في العقد فان اراد البيع مثلا اشترى منه ذلك ... فاما عن الكركي من ان ... في عقد الحاكم
على المال الرضا يجب القبول بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل قد عرفت الحكاية على ... المحال ... منا فاما
الى الدليل الذي عرفت ... لا يجب قبول الوفاء ... بما لا يعلوية ... عدم كونها وفاء حقيقة على وجه ... في
الملاك ... بل ... كما عرفت ... والظاهر ... الوجوب لذلك ... المحيل حكمه
على المل ... فالمحيل ... في ... ولا شاهد ... على ... لكن لو قبل ... عليه
... ليس له الرجوع ... معلومية كون الحوالة من
العقود اللازمة ... الى النصوص السابقة خصوصا ... عن ... عن ابي المؤمنين ... في ... ابي حنيفة
من ان له الرجوع اذا جحد المحال عليه ... او ... مفلسا ... وجه ... عليه ... كما لو ... من
... في ذلك ... اخذ المحال ... المال ... الا ... والاجماع ... اصالة اللزوم ونحوها
بل عن ... الاجماع ... ذلك ... الرجوع مع عدم الاخذ لعدم تحقق القبول ... وهو شاذ
نادر ... الضعف ... في المحال عليه ... ثم افتقر ... قبل الحوالة ... بحاله ثم بان ... الحوالة
كان له الفسخ ... على المحيل بلا خلاف اجده فيه ... بل في ... الى ...
... الاجماع عليه وهو الحجة بعد النصوص السابقة ... الاطلاق ...
... من ... حتى ... البار ... فيتحقق ...
... كون ... بحيث ... الا ... على ... تحقق
... ان يكون ذلك ... الرجوع ... حقيقية وعلى الثاني هل
... من ... على الاول ... على الثاني ... بعد ... كون
على الرجوع ... وعدم ... الذي هو على العقود ...
كما ذكرنا ... الادلة ... العقد ... الجميع ...
... المال ... بل ولو ...
الاطلاق ... على ... على وجه ... الحكم ... في الضمان ...
في المقام ... اشتراط الخيار ... في الضمان والحوالة خصوصا اذا كانت على البري
... المحال ... على المحيل ثم احال المحال عليه المحال ...
بلا خلاف ... الاجماع ... صحتها ... في ... العقود ... الحوالة
المحال عليه ... المحال ... المديون ... على ... ثم احال ... على ... وهكذا
... المحيل ... المحال عليه ... على المحال
له عليه دين على المحال عليه وهكذا ... الاول ...

المحال عليه لو قلنا بصحتها على البريء لم يبعد خلافا لما هنا وان سمعت في الفتاوى ما هو اوضح واما فسخ المحيل العقد بعد الحوالة فهو كما
لو فسخنا اجنبي العالم حكمه بانه كان بمسألة المحال عليه ورجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه من جهة كونه بالحوالة قد
برئت ذمته فيكون مع ادائه كاداء الاجنبي الذي قد علمت حكمه [illegible] ويشترط في المال المحال به ان يكون معلوما الجنس
على ما اعترف به غير واحد بل عن مجمع البرهان لعله لا خلاف فيه بل في التذكرة [illegible] بحيث يكون معلوما فلا يصح بالمجهول اجماعا
بل في مفتاح الكرامة لم نجد المخالف وانما ذكرت [illegible] احتمالا [illegible] وكذلك مجمع البرهان نعم لم يذكر هذا الشرط في
عداد الشرائط في الوسيلة والغنية وغيرهما ولعله وان امكن ان يكون ذلك لمعلومية [illegible] عدم خلوه من الاشكال
ان لم يتم الاجماع المزبور خصوصا على ما [illegible] من قواعد الفاضل من اعتبار علم الثلاثة من جهة عدم الدليل عليه [illegible] الغرر الذي
لم يثبت ما نفيه على الاطلاق حتى لو قلنا بان الحوالة [illegible] فان الغرر لم يثبت ما نفيه في مطلق المعاوضة اما على القول
بانها استيفاء فقد يقال انه لا يمكن استيفاء المجهول [illegible] من صحة ضمان المجهول [illegible] بما تقدم
من البينة [illegible] ذلك على ما سمعته في الضمان خصوصا في الحوالة على البريء [illegible] شبيهة به وخصوصا مع [illegible]
اندفاع الجهالة بعد ذلك [illegible] الحوالة في [illegible] مع العلم بعدم زيادته على ما [illegible]
علم [illegible] اشتغال ذمة المحال عليه [illegible] ذمة المحيل [illegible]
[illegible] ذلك في الحوالة [illegible] باحد الدينين على حسب [illegible]
وكذا يعتبر ان يكون ثابتا في الذمة [illegible] المحيل [illegible] حوالة في غير الثابت [illegible]
[illegible] قبل [illegible] علم [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] بالفسخ بعد [illegible] وان وجب عليه [illegible] الحوالة [illegible]
ثابتة في الذمة [illegible] الحوالة به على
مشغول الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطريق الحوالة [illegible]
[illegible] الثابت في الذمة [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة بالاعيان [illegible]
البريء [illegible] المال [illegible]
[illegible] الذمة [illegible]
ذلك [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحال به [illegible]
عليه [illegible] المال [illegible]
من مشاهير الفقهاء [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
المذكورة في كتب الفقهاء [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible]

حوالة بالاداء

مثل

[illegible] عليه [illegible] بالتراضي معاوضة مستقلة [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] حكم [illegible] الاموال [illegible] على المطلوب [illegible]
وان حقيقة الحوالة [illegible] ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه [illegible] على المحيل [illegible] على المحال عليه [illegible]
المحال على المحال عليه [illegible] ذلك فان الحوالة ان كانت استيفاء [illegible]
المحال عليه [illegible]
[illegible]
على المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الحوالة ان كانت استيفاء
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible]
لزم المحال عليه [illegible] ذمة المحيل [illegible]
[illegible] المحيل [illegible]
[illegible] الحوالة على البريء [illegible] الحوالة
[illegible] الحوالة [illegible] المحال
عليه [illegible] المحال [illegible]
على [illegible] حوالة على البريء [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
مستقل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الحوالة على البريء [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
الحوالة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحال [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] المحال عليه [illegible]
يرجع على المحيل بالاداء [illegible] الحوالة [illegible] على البريء [illegible]

ومع الرهن [illegible] حتى لو اشترطنا في الحوالة الاشتغال بذمة المحال عليه في الأول منها الشافعية اصح الوجهين صحة العقد
لتفارن [illegible] مع المحال عليه الاداء [illegible] المحيل باذنه فرجع عليه [illegible] الاداء في صحة الحوالة الباطلة المقتضي بطلان [illegible]
[illegible] على الاذن [illegible] اختلفنا [illegible] المترتب [illegible] الاذن [illegible]
[illegible]

[illegible]

انكار الشارع وعلامة الحقيقة مجمعًا عليه بما عرفت مع ان من المعلوم ارادة التبادر منه حيث ما اتى اللفظ الا مع القرائن ولا ريب في
ان المشترك مع عدم القرينة يتبادر جميع معانيه وهو علامة كونه حقيقة فيها وتبادر بعضها خاصة بالقرينة لا ينافي ذلك ايضًا وفي
جميع ما ذكره من الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية والقريب منه قول الفقهاء خلاف الاصل والاكثر مع ان المقام مقام اللفظ لا مجازية الاصل
وبالجملة هو وان المنع في ذلك ممكن بل ما ينبغي صدوره من المحقق بما عرفت هذا كله مع القبض اما اذا لم يقبض ثم
اختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني ففي المتن ان القول قول المحيل قطعًا كما في القواعد لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة
بما ذكرنا من جهة ان عقد الحوالة من العقود اللازمة المقتضية لملك المحتال المال المحتال به وانتقال المحيل عنه على وجه لو
اداه المحال عليه لكان له الصبر ويجب على المحال عليه دفعه الى المحتال مع عدم التفاوت بحال بين القبض وعدمه لا انه استيفاء وترتب
عليه الملك وان لم يحصل القبض الا انه لا يتكثر ظهور قطع الكلام هنا وتردده في الصورة السابقة وان منشاؤه القبض
وعدمه وكان الوجه ما ذكرنا الذي تحققوه هنا ابطال الوكالة في صورة القبض وهو الرجوع في ذلك للموكل وكونه صاحب بيده قبل ذلك
مع موافقة قول المحيل الاصل لانه حصل الترديد في صورة عدم القبض فانه لا بدل له في الضابط الذي [illegible]
ضابط الاحكام في المحيل وهو حيثيات لا يكفي ثم ظهور فيما يجري بينهما من لفظ احلتك في الحوالة ولو التفات الا انه في
تحرير المسئلة انه قد عقد الوكالة كان من المتعارف اطلاق التحويل على الوكالة من لا يكفي له دين على منهما خصوصًا
اذا كان المراد تحصيل ذلك المال او الوكيل فانه كان الارجح مع فرض عدم ظهور اللفظ تقديم قول المحيل الموافق للاصول
ومن هنا فيتوقف في الحكم على المحيل بان الذمة للمحتال لو فرض كون النزاع مبنيًا في ذلك مع اتفاقهما على صدور لفظ
الاخير بينهما والبعد وضابط الكل انما يجري مع اشتراط مال التحويل الخالف الاصل كما هو المعروف في عامة [illegible]
بان يقول المحيل وكلتك والاخر بقوله في جواب الحوالة عنده المخرج تقديمه في ما هو المقصود هنا في ذلك
ان القول قول المحيل على كل حال بعد فرض كون جواز المحتال الثابت الحلف في فرض عدم ظهور ما اتفقا عليه من جواب
لفظ احلتك بمعنى الحوالة الا ان كان القول قول المحتال في تقديم الظاهر اللفظ القاطع للاصول في ذلك ولو انعكس
الفرض بان قال المحتال وكلتني وقال المحيل احلتك عمل كما تقدم على ما بيناه لفظ الحوالة بينهما فالقول قول المحتال عنه
المصنف كان تابعًا للملكية في الموافقة للاصول لكن في فرض عدم ما في الارجح كون القول قول المحيل ترجيحًا للظاهر
اللفظ القاطع للاصول الذي هو اصل ايثر على التعم للملكية ثم اللفظ قد يجمع بينهما بان ادعى احدهما الوكالة
والاخر الحوالة كان القول قول منكر الحوالة ثم لا يخفى عليك انه ان قدمنا قول المحتال في المسئلة الاولى فان كان قد
قبض ثبت في ذمة المحيل مثل ما قبضه لانه اخذه بزعمه منه قرضًا وقضاءً فيما لكونه ثبت في ذمة المحال عليه ان كان سبب ذلك
ثبوت الحوالة كما هو [illegible] للقبض في المطالبة ولكن هذا كله اذا حلف المحتال [illegible] الدين وبطلت الحوالة
وان قدمنا قول المحيل ولم يكن قد قبض المحتال بطلت الوكالة بالخارج بناء على افتقارها [illegible]
الدين وهل له ان يطالب المحيل بحقه لمتابعته بزعم المدعين [illegible] على المحيل
بالحوالة وان [illegible] على المحال عليه [illegible] فقبض وكان القبض باقيًا فليس تسليمه للمحيل [illegible] ان له
مطالبة المحيل بالدين [illegible] فلا له الرجوع عليه [illegible] هذه الصورة [illegible]
فان كان تلف بتفريط [illegible] المحيل ولكن يرجع عليه بما عرفت وان كان بغير تفريط [illegible]
[illegible] وان كان وكيلًا [illegible] الا انه قبض المال لنفسه [illegible] المحيل
يقبض المال في المرض [illegible] مطالبة المحيل [illegible] باستيفاء حقه

اما بالحوالة وبالوكالة وبطلت بما اخذه ما فعلها على زعمها وانه عين حقه كما اقتضاه الكلام وانه لا يحد به الكلام على غرمه
بكونه عين حقه ثم بما عليه تحمله لا بما انما في المحيل [illegible] الا انه تحتبه الى المطالبة به كما تقدم نظيره في المسئلة
الثابتة بل [illegible] الكلام في الابحاث الاولية والوفاء والقرض لعدم الدعوى الوكالة بانكارها **المسئلة الثانية** قال الشيخ في
المبسوط اذا كان له على اثنين الف درهم وكل منهما كفيل ضامن عن صاحبه فطالب احدهما بالالف فاحاله بها على اخر برئ المحيل
وصاحبه من الالف لان الحوالة بمنزلة البيع المقبوض [illegible] وبه يبرأ صاحبه واذا قضى احدهما برئ عليه الدين وهو العون
فيجب ان يبرأ صاحبه من ضمانه [illegible] لانه قضاه وبرئ الثاني لانه قضاها [illegible] يرجع عليه بحقه
ان ضمن باذنه [illegible] ولو كان له على اثنين الف لرجل عليه الف فاحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزًا فان
كان كل واحد منهما ضامنًا عن صاحبه ما [illegible] الحوالة يستفيد بها مطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف
زيادة في حق المطالبة بالحوالة [illegible] لا يجوز [illegible] يطالب كل واحد منهما بالالف [illegible]
هذا قريب [illegible] الخلاف بان [illegible] ما نقل ما اذا اخر كل واحد منهما [illegible]
اما ان رضي بها [illegible] احدهما خاصة [illegible] منهما [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الا [illegible] على تقدير [illegible]
كل واحد منهما بالالف [illegible] ما نقل وانما [illegible] المطالبة على قول [illegible]
احد [illegible] ان يطالب بالالف خاصة [illegible] على الاخر [illegible] على الاوادة الكفالة من [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] كل منهما كفيل لصاحبه [illegible] فالظاهر انه صح وان حصل
في المطالبة [illegible] بالحوالة [illegible] على المحيل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] قال الشيخ [illegible] هذه المسئلة [illegible] زيادة [illegible]
وهذا [illegible] على القول [illegible] على تقدير القبل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والمصنف [illegible] الشيخ [illegible]
المسئلة [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] المسئلة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يمنع [illegible] وانما ذكر الشيخ [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] على القول [illegible] المال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاستفادة [illegible] كلام المصنف
لفظ الكفالة [illegible] الحوالة [illegible] الاستقلال
[illegible] المطالبة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] المساواة [illegible]
الكفالة [illegible] الحوالة [illegible] الكفالة [illegible]
لو كان عليه [illegible] الكفالة [illegible]

الحوالة او غيرها بجهة الاذن وان كان هو الاصح من نظر خصوصا مع التصريح بذلك ومن هنا يتجه ان الكفيل ولعل ذلك كما في مسألة
الثمن وان كان الاصح خلافه لان ذلك من توابع الدين الذي نقل بالحوالة الامر اياه مقتضيا بقاء الحمل الضمانة التي كان الحال
ونحو ذلك [illegible] المسألة الثالثة اذا احال المشتري البائع مثلا بالثمن كله او بعضه ثم رد المبيع بالعيب السابق او الاخذ
في الثلاثة مثلا او بالاقالة او غير ذلك مما يقتضي الفسخ من حينه بطلت الحوالة عند الشيخ في الحكم بسقوط قيل والمرجع ما في الايضاح
وجامع المقاصد وغيرها [illegible] لاحتمال الحوالة في تابع البيع وذلك منه القواعد وبطلت ان قلنا انها استيفاء [illegible] وبطل الاصل بطلت
هذه الاتفاق كما لو استبدل من الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب ولعله للتردد في ذلك [illegible] الحكم
الارشاد بل قيل وكذا التحرير والتذكرة وغاية المراد وغيرها حيث لا يتجه فيها لكن قد يقال انها مسألة اللزوم في عقدها ما يقتضيها
بخصوص العلم وهو من توابع البيع بحيث انها انفسخت الحوالة بالثمن الذي هو احد اركانه من توابعه في اللزوم اذ هو عقد مستقل
وان قلنا انها استيفاء لكنه عقد لازم فلا ينفسخ بانفساخ العقد بخلاف ما لو كان تبرع ونحوه من حيث انه ليس عقدا مبنيا على
اللزوم بل هو من توابع الثمن بالبيع المفروض انفساخه فيتجه بقاء الحوالة الذي قد حصل الملك به للمحتال بسبب آخر غير البيع
وهو الحوالة ويجب ايضا حينئذ انفساخها بل ويجب كونها من التوابع بالحكم المذكور [illegible] بل الاقوى في ذلك عدم
المحتال على المحال عليه وان حصل التقابل بالاشكال في يحكى من الاقالة قبل القبض ويخلى المشتري الرجوع على البائع حاضر بل
لو كان قبضا لا يتعين له القبض بل الظاهر للمشتري الرجوع على البائع ما لم يقبض اذ لها حكم الرد بالنسبة الى ذلك وان اشكل
في الفاضل في القواعد من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان التقويم المقبوض ولم يحصل حقيقة بل
في القبض فان منعنا الرجوع فله مطالبته بتحصيل الحوالة لاشكال من توقف مطالبته بعقد على ذلك ومن ان المال في ذمته والناس
مسلطون على اموالهم وهذا حاصل ما اطنبوا فيه وجهه ولكن مقتضى احد طرفي الاشكال الاول والثاني تعطيل حق المشتري اذا لم
يرض بصيحة على القبض الذي للبائع تأخيره وعدم المطالبة به لتسلطه الناس على حقوقها ومن ذلك يعلم اتجاه التخيير بين الرجوع
له وانه لم يتعين له انها اعني الحوالة بحكم الاداء بالنسبة الى ذلك ولا يرد له مطالبة المحال عليه لعدم الحوالة هذا كله على تقدير الصحة
وعلى تقدير البطلان فان لم يكن احال البائع قبض المال منه باقي في ذمة المحال عليه للمشتري لعدم القبض انفساخ البيع وانفساخها
وليس للبائع بعدها القبض فلو فعل لم يقع عن المشتري لعدم الاذن له في ذلك لبطلان الحوالة وان احتمل بقاء الاذن الضمني او
تضمن كالوكالة الشركة ولكن مع كونه بحكم القبض عليه مع ما عرفت في محله فيتأمل مع الفارق وان كان البائع قد قبضه
فقد برئ المحال عليه للدفع بالاذن ويستحق المشتري مع من البائع فليس له دفعه على المحال عليه بلا خلاف اجده فيه بينهم
نعم له لكن قد يقال بناء على مقتضى بطلان الحوالة عود المال الى صاحبه فلا يتوجه للمشتري المطالبة به للبائع هذا كله في احالة
المشتري البائع بالثمن اما لو احال البائع اجنبيا له على صاحب بالثمن على المشتري ثم فسخ بالعيب السابق او بغيره حادث يقتضي
الفسخ من حينه لم تبطل الحوالة بلا خلاف بل عن شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه لانها تعلقت بغير المتبايعين والاصل فيها اللزوم فهو
كما لو اشترى بالثمن ثوبا ثم فسخ البيع المقتضي استحقاق الثوب ولا فسخ عقد الحوالة بل له مثل ثمنه او قيمته ولو ثبت بطلان البيع
من اصله لم يجب بطلت الحوالة في الموضعين لظهور عدم اشتغال ذمة المحال عليه وان قلنا بجواز الحوالة على البريء فان الغرض
ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته وهو لم يعلم ما في ذمته اصلا كما هو واضح فالمال المقبوض حينئذ باق على ملك المشتري
وله الرجوع به مع تلفه على المحتال وعلى البائع وان لم [illegible] القسم الثالث في الكفالة بالفتح وهي من الاحكام العقود
الصحيحة بلا خلاف في التذكرة الا ما يحكى عن بعض اهل العلم مكرها ولكنها مكروهة بها هلكت القرون الاولى وهي صناعة [illegible] منه
والمروف ومن توضيحها انها عقد شرع للتعهد بالنفس ثم انها نفس العقد وانه ويصح تحت الالفاظ والمعاملة يعني

الكفالة

ما تقدم

ما تقدم في البيع ونحوه وكذا اعتبار المقارنة بين ايجابها وقبولها والعربية ونحوها مما يعتبر في العقود اللازمة لكن في محكي التحرير جواز ما
وعلى المختار كفالة الاعيان المغصوبة عنده لوقوع الاتباع التي يراد بشهادة عليها كما كان ما صرح به بعضهم في محكي كفالة الاجير والكاتب
من على الشهادة على اعيانها بل ربما احتمل ذلك في عبارات القواعد الاتية ولكن لا يخفى عليك ما فيه من عدم ثبوت الشرع في شيء من ذلك
والاصل عدم ترتب الاثار بل الظاهر اختصاص النفس بالادلة الدالة ونحوها مما في محكي التذكرة القاطعة في ذلك الشيء نقل حاصل كلاما
الى الرد الزام احضار المكفول عند ما ينكل من طلبه عند مجلس الحكم عند الاستحقاق بتحقق احضاره بحق الكفالة بها ونحو ذلك
وظاهرها احتمال صحتها بما ذكره ولكن في القواعد تصحيح الكفالة بها وتعليله على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم عند طلبه
اللزوم تصحيحها ان الكفيل يجبر على الكفالة اذا صح ايجابها اذ قد يجب حضورها للشهادة عليها بالاتلاف وقد يجب حضوره للاقامة
لسلمه او من يجب تمكينه الى الحبس او صيانة من عليه حد او قصاص او حق مال او عقوبة صيانة عن الحسد وكذا يصح عليه الحد
والابن جهة كفالة الكفار ومن في يده مال يدعونه كالغصب والمنام ومنها الاعيان المغصوبة فان ردها فان تلف غرم الزامه
بالقيمة ونحوها الامر بالعدم كون المكفول من الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم يقم البينة بالغيبة وان جحد
استحضار المطلوب والكفالة بالبدن اذ قد يستحق احضاره للشهادة على صورته ولكن لا يخفى عليك النظر في جملة من ذلك نعم
من الاسلام الكفالة في منعها انما يتجه من ان يكون على الكفيل للمكفول له حق يحضر والحق من ان يكون دينا او عينا وقال
كل من يستحق احضاره الى مجلس الشرع فانه يصح كفالته قلت هذا الاخير مع الصحيح في صحة الكفالة بمجرد الدعوى في القول وعلى كل
حال فالمتيقن من صحة الكفالة المعتبرة باختلاف النفس المستحق عليها ذلك بسبب حق ولو دعوى للمكفول له عليها فلا يجب في
العقود للاجماع المحكي عن التذكرة على ذلك والعلة في الجملة من طرق الخاصة والعامة على الكفالة في حق حتى ان نحو امنع لبعض ان
المربوط ما لم يكن الاتية تتمة اتم ويتم عقدها بالايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له وبينهما لم يكن اشكال على كلامه في انه
يعتبر رضاهما اي الكفيل والمكفول له بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى اصالة عدم الالتزام بحق من دون رضا الطرفين دون
المكفول الذي هو بمنزلة المضمون عنه بالنسبة الى ذلك عند المصنف بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا العموم وفي بعد تناول خلاف
الكفالة لذلك لان غاية الكفالة ان احضار المكفول حيث يطلبه وهذا المعلوم انه يجب الحضور عليه متى طلب المكفول له
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط في وكالته رضى الموكل عليه وقد يناقش بمنع تناول الحلاف الكفالة المحتمل اعتبار
رضى المكفول عنه في تحقق مسماها كما عرفت المكفول له ولذا في المسالك نعم هنا امر اخر على تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضا الاخرين
بل يكفي كيف اتفق ولو بمساعدة في المال عليه بحجة ودعوى الدليل على انها لا استبعاد في دعوى تركيب عقدها من قبل الاثنين مع
الايجاب من الكفيل الى اقل من الثلاثة في تناول الادلة فلا تتجه في ذلك والاصل عدم ترتيب الكفالة ولعله لذا في المحكي عن
الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس اعتبار رضاه على حد القابل في التحرير انه قواه لما قيل من الاستدلال له بانه اذا لم يرض بها
لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يمكن من احضاره فلا يصح كفالته اذ ما كفالة الغير بالعقد وهذا لا يتجه الا بما اذ كان معه وديته من حال
بعيد اذ منه لا يمكن ان يجب عنه في الحضور اذ هو كما ترى مصادرة محضة مع انه ومن ثم قال في المسالك وغيرها بان مطالبه على عدم وجوب
الحضور معه بدون رضاه وهو ممنوع لان المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وان لم يكن مكفولا اجماعا وفائدة الكفالة
الالتزام الكفيل بالاحضار حيث يطلبه المكفول له فان طلبه لانه فرع توكيله وان لم يطلبه لا يجب عليه الحضور معه وان كان
برضاه وان كان قد يناقش بعلو منزلة زيادة في الكفالة على الوكالة [illegible] الكفالة اذ الظاهر انه حق يتعلق حق
الكفالة كما لها اجباره لا ارادة الزامه من عهدته من حيث طلب المكفول له كما عن كتب التحرير وغيرها عنه والمنع المجزوم به
بل عن الكركي القطع به [illegible] وغيرها في ذلك ما في القواعد يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلب المكفول له منه الا

فلان كان منهما او كما الاول مع ان المراد منها على الاقوى وجوب المطلوب مع الكفيل وان لم يطلب المكفول له فاذا ثبتت الكفالة بالاذن فمن كان
متبرعا لم يجب عليه المطلوب الا مع طلبه فهو متبرع لما قلناه في القسم الاول واما الثاني فقد يناقش بانه حق بعث الكفالة فيترتب احكامه
حكما وهو وجوب المطلوب مع الكفيل او طلبه ولعله لان تكفيله يقتضي تسليطه عليه بالاحضار وان ذلك من احكامها شرعا لان التكليف
بالاحضار يقتضي تكليف الآخر بالحضور بل ربما يدعى ظهور ادلة الكفالة في ذلك فلاحظ وتأمل واذا افترق هذا العقد عن المسألة
ثم وان رضي المكفول شرطا يجيء مع الشك فيه بالاولى فمن اولى من اركان العقد عليه وجب التحقيق الكفالة به ومنه ولو احتمل من الشك
والاصل عدم ترتب الاثر ولعل الثاني اوجه من غيره كما بيناه من عدم اعتبار رضا المكفول عليه لو قلنا به ولا علم اعتبار رضى المضمون كذلك
المنع بتعارض الحوالة على شغل الذمة به وشبهه على وجه لا شك في صدق اسم الحوالة عليها [illegible] جواز الرجوع بالوفاء عن الاداء
وليس المقام من الثاني قطعا كما لا يخفى وكفالة الغائب على وجه [illegible] في الكفالة بحيث يتخلل في الاطلاق فمن حيث او كيف كان
فتصح حالة ومؤجلة على الاظهر بل لا شبهة في الثاني بل في الرياض انه موضع وفاق على نحو الكفالة الى شهر مثلا [illegible]
نحو الاجل في الدين وعن ابي [illegible] التقييد به [illegible] وسماها المرتضى [illegible]
وعلى الثاني في الاول بل عن السرائر انه حق اليقين خلافا لما يحكى عن [illegible] الشيخين في المقنعة والنهاية وابن حمزة [illegible]
ولعله بل هو الاقوى كما في [illegible] الجزم به لكن لم نقف لهم على دليل يعتد به [illegible] الاداء [illegible] عدم الاشتراط [illegible]
القطع بل قد تقدم [illegible] على وجه [illegible] في الضمان [illegible] الكفالة [illegible]
منها انه لو شرطت حالا [illegible] المكفول لو ان يطلب المكفول من الكامل بعد وقوع الكفالة من حين
[illegible] يكون عند الاحتمال الخارج مع الاطلاق تكون صحيحة معجلة واما اشتراط الاجل فلا بد ان يكون معلوما على وجه
لا يختلف زيادة ونقصانا [illegible] بل ادعى [illegible] في المقام وغيره من العقود الاولية [illegible] الغرر [illegible]
وهو المحتج معنا في القاعدة [illegible] على عموم [illegible] المقام والاحكام الاول [illegible] لما في الاجل هنا
[illegible] الفاسد [illegible] القياس على [illegible] مع الفارق بالجواز فيها واللزوم هنا [illegible] فلا اشكال [illegible]
المكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول [illegible] اذا كانت الكفالة مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما
تاما بحيث يتمكن المستحق منه [illegible] عليه من حق الكفالة وان لم يتسلمه [illegible] الحاكم [illegible] الاربع [illegible]
عدم اعتبار الاشهاد [illegible] الاثبات [illegible] فقد [illegible] الكفالة [illegible] ولا عليه [illegible]
الكفيل من ذلك كان له حبسه عند الحاكم بل [illegible] عليه حتى يحضره او يؤدي ما عليه كما في النهاية والسرائر والنافع والتحرير
والارشاد واللمعة [illegible] في خبر عمار [illegible] رجل قد تكفل بنفس رجل ان يحبس به [illegible]
اسحق بن عمار عن جعفر [illegible] عليهم السلام اذ [illegible] بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي [illegible]
عن جعفر عن ابيه عن علي انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل [illegible] فقال اطلب صاحبك [illegible]
الاحضار والاداء كما صرح الجماعة المقتضية وجوب القبول على المستحق [illegible] الحكم عن التذكرة
وغيرها عدم وجوب القبول على المكفول له اذا بذل الكفيل له الحق لعدم انحصار الحق فيه اذ قد يكون له غرض لا يتعلق بالاداء
او بالاداء من الغريم [illegible] خصوصا [illegible] الدعوى او وقوعه على البدل الاضطراري كالدية عوض
القتل [illegible] ولكن [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في [illegible] الكفالة [illegible]
في [illegible] كفالة [illegible]
[illegible]

فرع

من نفس حريم القبلة الاقربين [illegible] انه لا يجب [illegible] الرجوع بسائر الاداء الذي يجب قبوله على المستحق وان كان من غير جنس الحق
[illegible] شخص المديون ذلك [illegible] يقتضي عدم احتسابه [illegible] مع الضامن المديون وهو مخالف للمطلوب به كما يحكى
[illegible] ذلك في حالة [illegible] بالخصوص بل [illegible] او لصدق [illegible] الحق و [illegible] فيطلب ذلك [illegible]
[illegible] المديون [illegible] مع [illegible] الرجوع بالاداء المقتضي سقوط الحق الذي يسقط الكفالة بسقوطه وان لم نقل ان ذلك من مقتضياتها
[illegible] الدين [illegible] عليه القبول [illegible] وفي مقام حصول
الغرض بالتخليل بالحبس [illegible] الحاكم [illegible] الغرض [illegible]
القاتل وعلى كل حال فما ذكره [illegible] والجماعة الاوجه [illegible] ثم ان الكفيل يرجع على المكفول بما اداه ان كانت الاداء [illegible]
كانت الكفالة بغير اذنه [illegible] والفرق بينها وبين [illegible] كون الاداء [illegible] الكفالة لا تتعلق بالمال
[illegible] حكم الكفيل بالنسبة الى حكم الاجنبي فاذا اداه [illegible] فله الرجوع [illegible] المقتضي لشغل المال
[illegible] الضامن [illegible] الاذن [illegible] الاجنبي [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الدين على المديون [illegible] الاداء [illegible] اذا امكن [illegible]
المكفول [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] القبول اذا بذل الكفيل [illegible]
[illegible] القبول [illegible] المديون [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] التخليل في الحبس [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible] الكفيل
[illegible] الاحضار [illegible] الرجوع [illegible] الكفالة [illegible]
احضاره [illegible] المال [illegible] في القواعد [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] النافع [illegible] النهاية والسرائر والتحرير [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] السألة [illegible] على العمل [illegible]
[illegible] الفارق بين المسألتين [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
ثم نقل [illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على المال [illegible] المكفول [illegible]
ذلك [illegible] الكفيل [illegible] المسألة [illegible]

عن ابن سماعة [illegible] تكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما فان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو
كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فقال [illegible] ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله فهو باطل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم على ما في التهذيب [illegible]
ان جئت به والا فعلي لك خمسمائة درهم [illegible] فان قال عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم [illegible]
الدراهم ان لم [illegible] اليه وهو [illegible] في مسائل [illegible] من اصحاب الاجماع [illegible] جماعة من الاصحاب على الفرق
بين المسألتين [illegible] من المسائل حكم فيها بما يخالف القواعد [illegible] استبعاد التعقيب [illegible]
هذه المسائل [illegible] في المقام الذي [illegible] الشرط [illegible] من تقدم بعض الاصحاب [illegible]
التعليق [illegible] في صيغة [illegible] اللفظ [illegible] من حصول عقد الكفالة [illegible]
المذهب [illegible] القول [illegible] في بيان الفرق في عقد الكفالة من الاصحاب [illegible] اشتراط اداء المال
مع عدم الاحضار [illegible] الاول [illegible] النفس [illegible] الثانية [illegible] المال [illegible] الا ان يبدأ [illegible] واشتراط
الدراهم [illegible] الكفيل [illegible] باحضار النفس
[illegible] باشتراط [illegible] ان لم يأت به [illegible] التعيين والتشخيص في [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] مع انه [illegible] هذا [illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] ان لم يأت به في الجزء الاول على جهة الاستفهام
من السائل [illegible] في بعض نسخ التهذيب [illegible] على ان [illegible] اشتراط [illegible]
الاول [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] ذلك [illegible] الكفيل [illegible] عقد الكفالة [illegible]
[illegible] خمسمائة درهم ان لم [illegible] ذلك [illegible] في رواية بعض نسخ التهذيب
[illegible] من الشارع [illegible] الكفالة [illegible] بعض نسخ [illegible] الرواية الاولى [illegible]
[illegible] في الجزئين [illegible] في عدم تكليف الكفيل الا بالاحضار [illegible] على ذلك
وهو معنى قوله هنا وهو كفيل بنفسه ابدا [illegible] في وجوب عقد الكفالة بهذا اللفظ [illegible]
الاشتراط [illegible] وليس هو من التعليق [illegible] بالشرط المذكور [illegible]
بالمال المذكور [illegible] على المكفول [illegible] المال [illegible] اشتراط [illegible] المكفول [illegible]
الحكم [illegible] من بيان الفرق بين المسألتين [illegible] عقد الكفالة [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الكفالة [illegible] التعقيب [illegible] معلقا على شرط [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] من النص والاجماع [illegible] المال [illegible] تقديم
[illegible] عدم الاحضار [illegible] التعليق [illegible] المنسوب [illegible]
ذكرها [illegible] الكفالة [illegible] عقد الكفالة [illegible] اللفظ المذكور [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المكفول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الجماعة [illegible] الحق الذي على المكفول [illegible]
[illegible] والتفريع الذي لا يتم الا [illegible] المسائل [illegible] العبارة
المذكورة [illegible] الجماعة [illegible] الكفالة [illegible] والاوجه [illegible] معلق على شرط [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] في عقد الكفالة [illegible] عليها

فنقول

منشأ الحكم المزبور المستشهد بأنه على التقييد المحض فلاحظ وتم هذا مع الخلاف ... حكي عن ... والجامع ... قال
في هذه المسألة ... حكي عن ابن الجنيد أنه إذا أذن الكفيل للطالب بحق إلا على ... عنه اليوم كذا وإلا كفيل
في المال على الكفيل بالشرع المال إذا ... الطالب ... لدى الأجل ... عند ... [illegible]
له في المشاورة قدم الكفالة بالتفرق ... الكفيل ... اليوم كذا ... عليه ... الجمعة
قولك معنى الكفالة بالنفس وبطل ... المال ... على القاتل المخالف ... ما لك على
... ألف درهم ... فلا ... على ... ثم قال ... لكن لا يخفى عليك ...
في قول جماعة ... والمالك ... صاحب الحق ... ادعى ما عليه ... ومن
ولا ... في على ... الاجماع عليه ... القاتل ... اللذي
هو التذكرة ... المسؤولية المستفيد ... على ... الحق الذي ... ثبت
عليه وان كان ... المزبور ... الراكب ... على ... الحق ...
بخفي عليك ان ... الحكم ان كان ذلك ... العرف ... وليس ... ذلك هو مقتضى ما
الحق ... من التخيير ... القائل ... الاحسان ... الأولى ... كلامهم ... الكفيل
بالنسبة ... من قوت ... الحق ... الاعتقاد على ... حكمه ... الدليل
المعتبر ... فيما ... الحكم المزبور ... كان ذلك لازم الكفالة ... عليها
والاحتمالين من الكفالة المطلقة ... عدم العقد ... والكفيل المزبور ... الكفالة ... بان
لها التخيير بالأداء ... الامام ... الاحضار ... المستحق بالتسليم ... القريب بتخييره ... الادع
... ان يكون الحكم هنا ... الكفيل ... من تسليم الكفيل ... بالتسليم ... ان
... التخيير ... القاتل ... الكفالة ... في الكفالة
ولو ... القريب ... التخيير المزبور ... عليه ... الاحضار ...
ثم ... الرجوع عليه ... الأداء ... الرجوع ... اذا كان ... الولي ... با
لاذن ... التسليم ... الاحضار ... الاذن ... الملزوم اذا ... الاذن ... على ...
ولو ... عليه ... الحق ... من الكفيل ... الكفيل الرجوع على الغريم ... خلصه ... لكن
لو ... الكفيل الذي ... له الرجوع عليه بما اداه ... احضاره ... عليه على الرجوع
المزبور ... المطلق ... ولو كان المطلق ... احضاره او ... التقدير ... لم
... احضاره ... الاجماع ... سئل عن رجل قتل رجلا خطأ
الى الوالي ... الولي الاولياء المقتول ليقتلوه ... عليهم قوم فخلّوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ... يجب ...
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ... القاتل ... مات ... الدية ...
جميعها الى اولياء المقتول ... التخيير المزبور ... القتل ... على الطلق ...
التخيير المزبور على ... القاتل ... استمر ... الدية ... ثم ... الولي ...
وان ... القتل ... الدية ... التخيير
الا ... القاتل ... من الاولياء ... على ... فتأمل جيدا.

ما لا يخفى بعد وضوح كون المقطوع الأول الجملة ... الحق ... لم يمكن ... ادعى الاذن في الوفاء
فان ... والذي ... المزبور ... الوارث على ...
... ولا ... الكفيل ... المدفوع الى المكفول ... والقاتل ...
من ... المكفول ... كفلت احد ... وكذا لو قال كفلت ... ولم يصح ...
قال كفلت ... منجزة ... الكفالة ... جزئية ... الشيب ...
الا ... القاعدة ... على الكفالة بالنفس ... الا ...
في ... العقد ... التخيير ... ليس الكلام ... الكفالة
باقي ... منقضية ... حق الكفالة ... تسليم احدهما ...
ان ... هذا القسم ... الحكم ... عدم ...
حق الكفالة ... والمالك ... بهذا الباب مسائل **الأولى** ... المتبوع
اذا احضر الغريم قبل الاجل ... المكفول له تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ... عن القاضي ولكن لو قيل
لا يجب ... باصول المذهب وقواعده المقتضية عدم وجوب ... الاجل ... بينهما
القاتل ... حيث يكون ... الاجل ... حقا ... الكفيل ... الحق ...
تقدم ... الى المنظر ... الكفيل لعدم ... التسليم
الواجب عليه ... المكفول ... الحاكم العادل ... من استيفاء حقه
منه ... الحبس ... على ... ولو كان
في حبس ... عدم التمكن ... الحق ... تسليمه ... الأول ...
تسليمه وان كان في حبس ... **المسألة الثانية** اذا كان المكفول غائبا ... مقدار مسافة العصر ...
كانت الكفالة حالة ... الكفيل ... الذهاب والعودة به وكذا لو كانت ... وطلبها ... وعلى
... التذكرة ... اهل العلم ... الاحضار
الكفالة ... التذكرة ... عند امكانه
... الا ... لا يكلف بالمال
بل ... القواعد ... الكفيل بالمال او الاحضار
مع ... الكفالة الاحضار ... ما عليه من المال ... ذلك
... الكفيل ... الحق ...
من ... على ... الحق ... المال ...
الاحضار ... الكفيل على المكفول اذا ادعى ... الاحضار ...
... الكفالة ...
نفسه او ... الكفيل في احضار ...
المكفول له ... احضاره ... بالمال ...
التذكرة ... المال ... الحكم في احضاره ... الكفالة

ومع ذلك لو وقع في بلاد الكفر بحيث لا يقدر عليه [illegible] الكفيل [illegible] بحسب العذر [illegible] اعذارا [illegible]

على التسوية ولو احتاج الى بذل مال [illegible] سابقا والتحقيق في ذلك كله ما عرفت ان شاء الله **المسألة الثانية**

ذكر بعض الاصحاب [illegible] بل لا يبعد [illegible] انه اذا تكفل [illegible] مطلقا [illegible] العقد وان سلم فيما اذا كان العقد في

بلد المكفول له او بلد [illegible] مفارقته [illegible] بحيث تدل القرائن على عدم ارادة غير [illegible]

الشكل [illegible] وقد تقدم الكلام على نظير ذلك في السلم [illegible]

[illegible] القرائن الدالة على عدم ارادة [illegible] بلد العاقد وقد تقدم

الكلام سابقا [illegible] في كتاب السلم [illegible] في ذلك الاشكال [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] والقائل الشيخ والقاضي كما عرفت

[illegible]

[illegible] **المسألة الرابعة** لو اتفقا الكفيل والمكفول له على وقوع الكفالة ولكن قال الكفيل [illegible]

[illegible] القول قول المكفول له [illegible]

كان القول [illegible] قول المكفول له [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] حتى يكون [illegible]

[illegible] والمكفول له [illegible] القول [illegible]

كان [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] فاذا حلف المكفول له

[illegible] على الكفيل احضار [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل على الوجه الذي تقدم سابقا [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] **المسألة الخامسة**

اذا تكفل [illegible] برجل [illegible] الشيخ [illegible]

كان [illegible] الكفيلين [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

لحق الكفالة [illegible]

[illegible]

لا يقتضي عدم [illegible] ولو تكفل [illegible] برجل [illegible]

ولا اشكال [illegible] **المسألة الثامنة** اذا مات المكفول [illegible] الكفيل على [illegible]

[illegible] الكفالة ولم يلزم الكفيل شيء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بالموت [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] احضاره [illegible]

تحقيق

تحصيل الحق المعلوم [illegible] بالموت [illegible] ذلك [illegible]

عن الموت [illegible] تحصيل الحق [illegible] في المسالك [illegible] الفرق [illegible]

في عقد الكفالة [illegible] الحضور [illegible]

ان [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة في تحصيل الحق

ذلك [illegible] الشهادة [illegible] الكفالة في

ذلك [illegible] الفاضل في القواعد [illegible] الشهادة [illegible] المسالك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] المال [illegible]

على وجه [illegible] الشهادة [illegible] القواعد [illegible] الكفيل على

احضاره [illegible] الشهادة [illegible] المال [illegible] الشهادة عليه

[illegible] المال [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] الشهادة عليه [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل باحضاره [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] المال [illegible] موت المكفول [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] موت المكفول [illegible] الحق [illegible]

سابقا [illegible] الكفالة [illegible] الفاضل في القواعد [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] المكفول له [illegible] الكفيل [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] سابقا في كفالة الاثنين [illegible] **فرع** لو قال الكفيل [illegible]

المكفول [illegible] المكفول له [illegible] القول [illegible]

اليمين على الكفيل [illegible] الكفالة [illegible] المكفول [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] اليمين على المكفول له [illegible] اليمين [illegible] الكفيل [illegible] اليمين على المكفول [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] اليمين [illegible] الكفيل

[illegible] المكفول [illegible] الكفالة [illegible]

اليمين [illegible] **المسألة السابعة** اذا تكفل الكفيل [illegible]

الكفالة [illegible] الكفالة [illegible] الكفيل الاول [illegible]

[illegible]

وليس للمكفول له مطالبة [illegible] الكفيل الاول [illegible] المكفول [illegible]

[illegible] المكفول الاول [illegible] الكفيل [illegible]

هو المتجه. **المسألة الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب المشروط عند المصنف بناء على أصله المذكور من عدم لزوم مال الكتابة عليه لجواز تعجيزه نفسه وفيه ما عرفت من منع ذلك لا من عدم اقتضائه الفساد ثانياً ولا قال المصنف على تقدير ذلك ومن قيد هنا انه ثابت او مطلقاً وكلاهما يجوز الكفالة بموجب الاعسار وهو متجه على ما سمعته سابقاً من الفاضل من جواز كفالة العبد الا انك قد عرفت تفصيله بالارش بل تم الحكم عن مخرج اعتبار اعتبار الادنى وقد عرفت النظر في اصل صحة الكفالة في ذلك وانه لا يخرج من جهة باعتباره كونه مكلفاً مستحقاً عليه الحضور في مجلس الحكم ونحوها من الاعمال والله العالم. **المسألة التاسعة** لو تكفل برأسه او بدنه او بوجهه ونحو ذلك لانه قد يعبر به ذلك عن الجملة بلا خلاف اجده بين الاصحاب والشهيدين في المحتمل الحكم الثاني في الادلة المعتبرة المذكورة بين وان كانا قد يطلقان على الجملة الا ان اطلاقهما على انفسهما خاصة شايع متعارف لو لم يكن اشهر وحمل اللفظ المحتمل المعتبر على الوجه الصحيح مع الشك في حصول الغرض ما امكن الراجح من لزوم العقد يقتضي الصحة ثم لو صح بارادة الجملة من جهة الصحة كما اقر لا يقصد الجزء بعينه لا يترتب الحكم كالجملة قطعاً بل كالجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه او بالجملة فالكلام هنا في الجملة وعدم قرينة تدل على احدهما فحينئذ يمكن الصحة للتعليل بانه قد يعبر به عن الجملة وفيه ان اللازم من التعليل المذكور بيان صحة الاطلاق المذكور لا ان يستفاد منه الفعلية في عقد الكفالة ولو باعتبار تعارف التعبير به مريداً به الجملة فيها او في الاكتفاء في الحمل على الوجه الصحيح لاصالة الصحة ومن هنا مقابلته في اللفظ لذلك بخلاف ما اذا لم يكن فالمدار على هذا او الاول تبعاً لجماعة من الاصحاب ثم لحق بها الفاضل في محكي التذكرة الكبد والقلب ونحوهما من الاعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها من الجزء الشايع كالثلث والربع ونحوهما وفيه نظر[illegible] القاعدة المذكورة مع عدم السريان كالبيع ونحوه على خلاف اعضاء الحر الا بالجملة ضرورة ان لقائل ان يقول ان اعضاءه في ذلك المقصود بيان صحتها انما يمكن بكفالة الجميع لو فرض هنا اذ التكفل به ليس الا جميع ولا ما يستلزمه كما ان حكم الكفالة وهو احضاره في ذلك المقصود لا يمكن الا باحضار الجميع والعقود اسباب متلقاة من الشارع فلا بد في صحتها من التوقيف والتعبير بالبعض عن الجملة من مجاز بعيد حتى على الشياع بل يرجع فيه عدم العمل او منع وحيث ان الاكتفاء في موضع الكفالة التي هي الجميع ملاحظته ولو بعنوان القرينة لا ما هو المذكور في عقدها ولا يفيد الاكتفاء به لا الملاك الامانة بل الكلام العام من هذه المسألة في الجملة صحيح ان لم يتعارف التعبير به عنها لعدم اشتراط عنوان ذلك في تعلق العقد بل يكفي ارادته من اللفظ بالقرينة وان لم يجر على قانون اللغة ولكن مقتضى ذلك الاكتفاء بالتعيين من اللفظ ولو تكفل ببعضه او بجزئه ما تقدم ان امكن احضاره ما لم يجب الا انه يسري الى الجملة بل هو الحكم من المبسوط ومن تأخر عنه من القواعد وجماعة من الكاتب بعد القول بالصحة منهم بطلها بما سبق من ان ذلك الوصف في ذلك عدم معلومية ملاحظة الجملة في عنوان المعقد من جهة تعارف انفصالها موجباً لعدم تحقق ارادة موضع الكفالة لعدم القرينة بخلاف الاول الذي لا يمكن الحياة بدونه اذ احتمال الاثبات بها بعيد موقوفاً لاصل موضع الكفالة المعروض ملاحظتها اياه فلو فرض حصول قرينة او على البحث على ملاحظة الاثبات بالجملة صحيحة لذلك لكن الاكتفاء حينئذ بدليله ماعرفت ويمكن ان الوجه في ذلك الاصحاب بين وجه الاول هو جهة التعبير بالاول عن الجملة فيكفي اصل الصحيح في الحكم بارادتها منه بعيد غير عدم صحة التعبير عن الجملة بل لابد من التصريح بذلك او بقرينة اخرى فيكفي حج
والله العالم
والمؤيد والموفق المسدد
وقد تم ... [illegible]
... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلح

الذي قد دل على شرعيته بالخصوص الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وقوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقوله تعالى ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وان كان في دلالة بعضها الاولى على الصلح المعهود الذي عند الاصحاب تأمل بل منع والاولى رفعه المروي في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً ورفعه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين وقوله تعالى في الرجل يكون عليه شيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وفي حسنة بل صحيحة ... [illegible] سألناه عن الرجل يكون عنده مال الايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فاتاه بنيه وارثهم وقد كانت لهم ... [illegible] بعضاً ويبرئه مما كان عليه ... [illegible] من النصوص الدالة على كونه عقداً مستقلاً بنفسه لا يتوقف على سبق شيء ونحوه من العقود وان كان في الاصل عقد شرع لقطع التجاوز والتنازع بين المتخاصمين الا ان ذلك غير الحكم الذي لا يجب اطراده ... [illegible] ... الرد بالعيب ... [illegible] ... تخصيصها ... [illegible] ... الحكم ... [illegible] ... الادلة ... [illegible] والاجماع بقسميه كما هو واضح وان العامة ... [illegible] ... الا انه دليل على اشتراطها ... [illegible] ... لعدم ... [illegible] ... لفظ الصلح يتحقق بالمنازعة لكن لا يتعين كونها سابقة بل يصح ... [illegible] ... لكن سابقة كما يتضح ... [illegible] ... شرط السبق ... [illegible] ... المسبوقية ... [illegible] ... ولكن يكون الذي ... [illegible] ... منازعة وان لم تكن سابقة ... [illegible] ... منازعة سابقة ولا متوقعة ... [illegible] ... خصوص الصلح المتعقب للخصومة كما هو واضح ... [illegible] ... فالمقالة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... بل في بعض الشروح ... [illegible] ... والا ... [illegible] ... خارج ... [illegible] ... ثم الدليل ... [illegible] ... نعم ... [illegible] ... المنفعة ... [illegible] ... مثلاً ... [illegible] ... بعوض ... [illegible] ... والا ... [illegible] ... بالملك ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... بالصلح ... [illegible] ... هنا على عدم اشتراط المعلومية في المصالح عليه في الجملة بخلاف البيع ... [illegible] ... بل الاجماع ... [illegible] ... الاسقاط ... [illegible]

ومثل ذلك ... [illegible] ... هو طلب الصلح ... [illegible]

[illegible]

باطنا بالصلح عن جميع ماله في الواقع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات المختلفة ... العمومية اصالة الصحة في العقود ...
لعموم ... الى ... الاعلى ... العرف ... والبيع ... بالاجماع ...
... المعتمد ... كما المعروف ... العرف ...
... ظاهر ... على ... الحكم
بالعقود ... الاولى ... عدم ... العقد في ...
... بالكتب ... عدم الدليل ...
البيع ... في البيع والاجارة ...
... العقد مطلقا ...
[illegible]

[illegible]

عمل الترجيح هنا الاشكال المتقدم على انه ليس بعيد عبارة الجماعة انه لا يبطل صحة الاشتراك في المسألة الوكيل الذي يستحق الشركة فيها ولا يستحق سلطانه
نعم يتوجه انه في حيث ان عمل الصحب الطائفة التي يمكن حمل كلامهم على صورة مفروضة عند الوفاة فيرجح الشركة والدعاة المدعى
في اثنائها او عند ابتدائها في بعد من مع المال التي يجوز الاشتراك عليه من الرحب بالصلح من غير قرف بين صحيح وبين صحيح فضلا عن الاخر
المتقدم ذلك بل لعل مقتضى الشارع في التنويع بينها بامثال المسألة الشرطية في مقام الشركة وفي مسألة الرحب مذكورة في باب
الشركة ان الفعلية لها فيها عن غير في الحنط حمل كلامهم هناك مقيدا للاطلاق هنا كما هو المتجه وبه يظهر لك ما في حاشية من التي كتب المصنف
حصوصا القائم فلاحظ وتدبر والله العالم ولو كان معهما درهمان وادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم و
نصف وللاخر ما بقي لصحيح ما تشهد العرف من غير واحد منها بامر ابي عبد الله في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين
ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ومثله مرسل محمد بن ابي حمزة عن المجاز عن الصادق بالسند من
في سندها ابن ابي عمير والعرف عن اصحاب الاجماع وارسال احدهما عن غير واحد منجبر بالعمل بالترجيح عنده وعن والمراد بكون الدرهمين
معهما في عرف والتي انهما في ايديهما اليسار في الدرهم اذ لو كانا في يد احدهما فتقدم قول ذي اليد بيمينه من غير الحريف والحريد
فيكون الحكم كذلك من غير يمين وانما الوقف في كون الدعوى منهما بالنصف من كل منهما على الاشاعة او على سبيل منهما على التعيين
بل لعلهما في الاول الحر معهما في جمع لكن في كونه تعليلا فرضيا وموضع المسألة دعوى احدهما الدرهمين والاخر اشتراكهما فلا
انه لا بد من اليمين فيحلف كل واحد منهما على استحقاقه نصف الحق الذي تقارعت دعواهما فيه فمن نكل منهما فقضى به
للاخر ولو نكلا معا او حلفا معا قسم بينهما نصفان ويتحقق في ذلك موت واليمين على ما ذكره في القديس لمكان منهما درهما
فادعاها احدهما وادعى الثاني النصف شائعا فان يبني القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا لو كل شائع ودنا ان كل
مال في الشركة يجعلهم ثمانية احلاف كل منهما بصورة الدعوى على الاشاعة لاختصاص الحلف بما في يد الثاني ذو البينة بالاجماع
ذلك يستحق بعد الحلف تمام الدرهم لا النصف وما فيهما معا في الدرهم لانه بوجوب الخروج عن مقتضى القاعدة في تخصيصها ما
بالجزئية المعتقد به بالنص عمل في المسألة كما الفقهاء في مقابلة النقض والمتبوع الكاوير بعد جميع اليمين امانة والترجيح ابدا كالذي
صحيحا الجزئية فيها في فرض موضع المسألة في الاشاعة بل ظاهرها اصل ذلك على وجه الضوابط العامة لانه تقييد بوجه فيه
هنا الكل ايضا يقيم بالرحمة في عدم اليمين من احدهما الذي تعينا دينا بالبيد المقتضى للاشكال منها الكل الا حتى يخرج عن
القاعدة فيها الثاني لقاعدة عدم ملك المال الحق بالكل بالنصف الذي هو محل مفتقرا في الاثنى الحكم بكونه لواحد
منهما ويستخرج بالقرعة او بعين في السبب والبيع بعدلهم كما لو انه اقر احدهما منكرا على اليمين بل هما معا بعدما نادى من هذه
الجهة صار الحكم من ابد احدهما والحجة في نسبة المال بينهما نصفين قطعا للدعوى منه كالصلح القهري بينهما بذلك لان
النصف مقتضى يد احدهما حجة فيكون منكرا بالنسبة الى دعوى الاخر عليه وكذا العكس فيكونا كالمتداعيين في سبب والمنكر
فيجعل القاعدة في دعوته ثبوت الحكم الذي يوجبه غير دعوى الذي كان دعوى الوديعة معا في التداعي في المال المطروح وعوضها اليد
انما قضت بالجميع ومعارضتها بالاخرى لا يقتضي تنزيلها على النصف الذي هو محل مقتضى طارح فلم يبق النصف الحكم به
في النقض والتنويع الا القطع بالصحة بينهما بعد النسبة العدل ولا انصاف لعدم تحقق الدعوى من احدهما والانكار من الاخر لكن
المفروض تساويهما من كل وجه في تصعيد اليد ودعوى واحدة وهي ملكية الدرهم الذي احدهما بيدهما فاذا الدرهم الاخر
كذلك ولا ترجيح لاحدهما بعد معارضته يد كل منهما الاخرى لوجب التساقط نحو البينتين المتعارضتين من كل وجه فيصير المال
بينهما علامة الدين فيها بحسب دعويهما فان كانا اثنين فالنصف وان كانوا ثلاثة فالثلث وهكذا فلعلها المنحصرة فيها بالمدعى

والاشتباه في المقام في الصلح القهري ولعله لذا كان الاصحاب هذه المسألة وما شابهها في هذا الكتاب ومن ظاهر الرحب حقيقة الدعوى بالاشتباه
من جهة انهما اشتبها في الاول والدرهم الكلي الشائع المتعلق على نصف الدرهم والتلثين من درهم والثلث من اخر وهكذا فيجمع
بينهما في الدرهم الاخر على الاشاعة فيصير المفرد بالدرهم الاول بينهما ان الاخذ للدرهم والاخر يدعي له فيقسم بينهما نصفين
على الاشاعة القاعدة التي ذكرناها التي فيها وما لعلها في الجزئيات نفي المعتقد به بالصلح المجرد عن ملاحظة اقتضاء
اليد الموجب للتوهم لان بيع الدرهم الاخر المنتسم الى ما اقتضته بين من النصف الذي هو الدرهم الذي شائع ملحق مدعي حق
والاخر منكر باعتبار انه قد ادعى عليه ما اقتضته يده في نفسه ويستحق النصف الشائع وهو الدرهم الملحق اذ قد عرفت انه
البينة للمقام وان الحكم بالنصف هنا وفتوى الصلح الحقيقة بينهما بعد تساويهما من كل وجه فحكم حينئذ فانه لا ريب في
عدم عمل الرحبة النص والفتوى المرجحين في الاشاعة وانه ليس في ذلك من باب التعبد كما لا يخفى على من له مرتبة في الفقه
وانه الفاطر من تعلم الرحب فيما ذكره وقد يظهر بالتأمل مزيد فلعله وكذا الحكم فيما لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع
ثم تلف درهم فان لصاحب الدرهمين درهما منهما لا احتمال غيره واما الاخر فيحتمل لكل منهما ولا ترجيح فالعدل بينهما قسمة
نصفين بينهما للقاعدة التي عرفتها وكونها من الكيف عن الائمة في رجل استودعه رجل دينارين واستودعه اخر دينارا
فضاع دينار منهما فقال يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين بل ظاهره عدم اعتبار
الامتزاج في هذا الحكم بل يكفي الاشتباه كما ان ظاهر ذلك عدم الفرق بين ما في الدينار وانه لا يتحقق على احد منهما [illegible]
بيمينه على كل واحد منها بعين حقه لكن في ذلك استشكل مع ضعف السند بان التالف لا يحتمل كونه منهما بل هو منهما
على الاشاعة هنا والموافق للقواعد الشرعية هنا القول بالقرعة كما الى في التذكرة الا انه شاذ عن فتاوى
الاصحاب قلت فقال في الدروس ولو اودعه واحد دينارين واخر دينارا فضاع دينار منها عاشت في رعاية التكليف
لصاحب الدينار نصف دينار مع الاخر الباقي والعمل بها مشهور ومعنا الاشاعة متعين ولو كانت في ايدي ما منهم بحيث
التالف ايما منهما يكون الاخرى في حاجته المسلمين بينهما وذكرها في باب الصلح فان يكون في الثلث منهما
وربما ان يكون اختيارا بان انتقلا في اليمين والتفاصيل فاحلفا قالوا الحكم في مسألة الوديعة بان الدينارين على الثالث
بينهما الا ان لكل ما لا الاخر ويبعد ما قيل بالقرعة الا لكن ورثاه بها عن الاول الا ان الحال بمعنى النص والفتوى
القاعدة التي الجميع في قسمة المال بين صاحبيه قبل الكرة بالتسوية بعد قرض استلامهم في الصلح القهري الى قسمة النقض
القهري بينهم وبينهم ما في احتمال كونه اختيارا بانه يفيد التسالم بعد من النص والفتوى كالقطع بعدم اليمين في جميع
الصور حتى المسألة الاولى الحاصل الاشتباه في المال بين يد صاحب يديهما المقتضي لملك كل واحد منهما بعد عدم
عدم ملكية المال المحدد لا الكلي وابطال اقتضاء كل من اليدين في النصف ليس لا ان الفرق حصول الاشتباه في الكل
الكل الذي هو مقتضى يد كل منهما فيكون الاشتباه دائرا بينهما فان في القاعدة الشاهدة وانما ما حكاه عن الفاضل من
كان ذلك في عبارة الصحيح من الاشتباه بدون امتزاج من جهة عدم حصول الكوكب بينهما قبل الامتزاج من حيث قضية ما حتى
بانه لا يمتنع من الجهة في الاول الا ان بعد حصول الشركة بجهة قبل الامتزاج من جهة تعدد بما هو حتى يأتي بها فيه الشركة
على بعض جزء من الدراهم فيجعلها الكل كما ترى فان الاولى فرض مسألة الحق بالجنس الامتزاج كما في القول بما مر وقلنا بحصول
الشركة به مطلقا في الخبر فيرجع حكم الامتزاج في كون التالف على النسبة واحتمال القرعة بالقطع في المحجوب بكون التالف
منهما جميعا في مسألة الدرهم بعينه الا انه لا قطع بكونه على النسبة في الموجب اذ يمكن التفاوت فانها عدم المدخلية
لذلك بعد عرض الدليل لا جمع على حصول الشركة بالامتزاج في المثليات على وجه يرتفع التمييز وقد ظهر ذلك من ذلك كله

الحكم الوفور في هذه المسائل الثلث فقد عرفت اتفاق النص والفتاوى والمعظم من الفتوى عليها فانه مقام الصلح فيها بالنسبة الى قطع
الخاصم والخصم المنازع كفا الاوضح ثم كتابه ومنه الى **المسألة الثالثة** وهو لو كان لاحد ثوب بعشرين درهما
وللآخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم بينهما واعطي صاحب العشرين سهمين من
خمسة وللآخر ثلثة اخماس الثمن فيها بعد المنكر اسحق بن عمار عن الصادق ع في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في
ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي صاحب
الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصف
المنجبرة بالشهرة مع احتمال الصحة سندا بناء على توثيق الصدوق بل صحيح على الاصح فلا مانع من ترجيح القرعة عليه في المسألة الثالثة مع عدم
مزيد عدم الاشكال بعد ما عرفت مضمونا بالاعتبار الذي يقتضيه كون مثل هذا الاشتباه بالاشتراك بل لو اشتبها ربما
يكون الثمن موزعا على حسب قيمتهما الاولى الثمن من النص والفتوى عدم اعتبار القيمة بيعهما في الحكم المذكور بل القول
مبرودة مكا كنهما كالشريكين باعتبار احتمال كل منهما لكل منهما فهما بمنزلة الشريكين فيهما على نسبة قيمتهما فلا فرق
متساويان بيعا منفردين ومنضما ثم في الثمن فكل واحد ثم ثوب ولا اشكال وان اختلفا فالاكثر ثمنا الاكثر فيه كما
الاول بناء على الغالب وان بيعا مجتمعين صار كالمال المشترك شركة اجبارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على نسبة
المال كالاجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى المعظم المقتضي ببرود منها بمنزلة الشريكين على كل حال ولا الى الاربعة
بعد حكاية في المنتهى ولعله على هذا ترجيح احد الاولين من بيعهما معا او منفردين لان الحكم مختلف وظاهر انه يمكن
بيعهما منفردين ومنع الاجماع والرواية مطلقة في البيع ومن بيعهما اتفاق الاشتباه ونظيره مسألة العقيقتين واحتمال كل
منهما لكل منهما فهما بمنزلة الشريكين فهو مما يقرب من الله ان علمنا بالرواية فتعدي بها الى الثياب والامتعة
والاثمان المختلفة فنظيره من مسائل الاولى في الجميع وعليه والاوجب القرعة فانها الانسب بالاصول في علينا الاصول وعليه كرت
نفرعوا لا يكون الفقيه فيها حجة للحقوق له في القول بمنزلة ما يحقق له ولظهور ارادة التعليم منها مؤيدا ذلك كله ما
ماذكرنا للاعتبار ومناسبة المسمعة مضافا الى ما يرجع لقطع التنازع والتخاصم فالاوضح التعقيد بالثلث العالم واذا كان احد
العوضين المجهول في العقد سقطا العزل في تابل العوضية فالمختص ببطل الصلح بالجهالة ولا اشكال في جوازه فان كان
هذا الصلح الذي قد وقع فيه وان لم نقل انه بغير الصلح العوضي الثابت مقام الحبة او ان الحكم يتفقه حينما هنا
ما فسد فيه فالمشروع للتعبد بالغرض والاول فرض صحته من حيث المقصود ولا اشكال ها هنا على النحو الثالث الذي فسد فيه
لا انتفى فسد العقد باعتبار كونه ليس من الاحكام فيه بل يرجع الى مثل الحرمة القياس ولعدم العوض فيه وشرطها
هنا كمهر المثل الذي يرجع اليه عند فسخ علم المهر لا انا لا نلتزم به في عقد النكاح بعد ان دل الدليل على عدم فساد العقد
بفساده صار كالملتزم المستقل عن العقد بالنسبة الى الحكم الوفور بخلاف المقام الذي لا دليل فيه كما انه اضعف من بحث نوع
الصلح بلا عوض كما هو النحو الثاني من المسائل في ان العوض في الهبة والمتن ونحوه ما ذكرنا بعد الفناء من كونه معينا اما اذا كان مطلقا فلا
استحقاق للدفع منه فلا يرجع بنفسه كالبيع ولا فساد في العقد كما انه لو ظهر في المعين عيب فله الخيار بالفسخ ولا يبطل كون
الصفقة فيهما باعتبار الاشتراط انهما كالمذكورة ونحوها فلا مانع من نقض عدمها الثبت لهما ولمقاعد نفي الضرر ونحوها
نعم في تعذرها بعد الفسخ وبين الارش كما في البيع اشكال اقواه العدم لحرمة القياس مع انتفاء الدليل في البيع الذي لا يدخل
في الصلح على النفع ودعوى ان ثبوته انما هو من قاعدة نفي الضرر للخيار واختيار المنع منه يدفعها انه لا تقتضي الا عدم الالزام المترتب
عليه الفوات ومن ذلك يعلم ثبوت كل خيار في البيع في الصلح الا ما كان دليله قاعدة نفي الضرر او نحوها فانما يصلح لنا في الصلح كخيار

العقد

الغبن الذي قد صرح بثبوته هنا غير واحد وتخلف الوصف وعدم الوفاء بالشرط واشتراط الخيار وغير ذلك بخلاف ما لعنقوا المجلس المخصوص بالبيع
كخيار المجلس والحيوان ونحوهما بناء على عدم فرعية الصلح للبيع ...
او منفعة وحق منفعة او عين او العوض المنقضية لذلك ولغير من الصلح عن الحقوق اسقاطا او نقلا كحق الخيار او حق التحجير او حق الشفعة
مثله او عين او منفعة او غير ذلك من صور الانشاد بل الظاهر انها تقتضي صحة الصلح من كل حق حتى يعلم عدم جواز اسقاطه او نقله
شرعا والثابت او ذكر بعض كحق السبق الى الوقف وحق القذف والغيبة وحق الرجوع في الطلاق وغيرها في النبيل وغير ذلك ثم انه
في تنابيه هذا الكتاب ونحو غيره في كثير من الحقوق صحة الصلح او اسقاطها لا انقلها بل لو شك فيه امكن القول بعد
مشروعية بعموما الصلح حينئذ ما لم يعلم خلافه ولو بعدما يجئ او بعد ذلك ما هو صحيح وان لم يكن تحكم قبيل في المجلس لما عرفت من
كون الصلح في البيع عندنا وانه لا يعتبر فيما يعتبر في البيع الموصوف على الاشبه باصول المذهب وقواعده وكذا الربا فلا تعم
السلم لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس ونحو ذلك من الاحكام المختصة بالبيع نعم الربا بناء على انه منهما نعم لو قلنا بشموله
لجميع المعاوضات التحريم جرى بابه في الصلح وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب البيع وانه على كل حال لا خلاف عندهم ولا شبهة في
ودهم هنا انه عنه على وجه هذا او اقل من الدراهم مع على الاشبه باصول المذهب وقواعده والاشهر بل في الغنية الشهرة الا
الصلح وقع عن الثوب او من قيمته الكلية التي لا تنتقي بالدراهم لا عن الدراهم التي على يقينه في الذمة لكن في المسالك ونحوها من
العبارة تبعا للجامع المقاصد بل والمدروس هذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا ولكن
ممن يعلق الصلح اما على القول الصحيح من ضمانه بقيمته فالقيمة الذمة الناشئة انما هو الدراهم فيستلزم الصلح عليه بعد الصلح
الربا بل هو الاقوى بل في المسالك انه لم يكلف في كلامه في الحدود والبسوط وغيرهما العلوم من مذهب انه ضمان القيمي بقيمته
لا بمثله الذي هو مذهب نادر وليس في كلام المض والفاضل بل الشهيد كما سمعت منافيا على ذلك بل لعل الظاهر الذمة الثابت
في البيع في الذمة نفسه كما هو مقتضى رواية على البيع باختلاف بل مقولة من تلفه او ان كان الواجب دفع القيمة عند عدمها
شرعا لعدم ادائه فيه وعلى ذلك هو قيمته يشمله حتى يكون لا في قبضه من القيمة فالصلح ما لم يقع عنه الا عن قيمته ولعل هذا قولا
القيمي بعد فيها لا لانه وعوض يجب قيمته الثل الشامل في عرفا او ادنى وان قلنا كون الثابت في الذمة قيمته لا تناطر في تعين
في صنف الدراهم وان كان الاوجب منها الاوقت قيمته ودها من الدنانير وكذا عنها الحكم فمعنى الوجه ونحو بكون الثابت في الذمة
الدراهم بعضوية مكره يستلزم الصلح عليها بعد حيث الربا لكون الصلح وقع البيع لو ان الربا يعم المعاوضات اجمع فيكون الحال
في اللبن مقيده ولعل عن المض من الفاضل ونحوهما متن قوته بحذف المسألة النوعين بالمسمعة من الخلاف وحكم به تعديم بعضهم نحو
على هذا الوجه لو فرض ان النقد الغالب فيهنس بما صالح به بنا على كون ذرع هو الثابت بجملة ما اذا كان العيني يستويا بان
كان دراهم ونحو وانه العالم ولو ادعى وارا فانكره من هي في يده ثم صالحه المنكر على اسقاطها وعوده على سكنى سنة مثلا صح ولا
حاجة ولا اشكال على انا او ركن لاحدهما الرجوع في ذلك لما عرفت من كون الصلح من العقود المستقلة اللازمة وكذا لو اقر له
المدعي بالدار ثم صالحه المنكر المقر على سكنى سنة ثالث المدعى او المقر له من هي في يده ثم صالحه المقر له على سكنى القريبة
وعلى كل حال فهو صحيح بناء على عدم اعتبار العوضية فيه بل ولا بناء على ما سمعت من كونه عقدا مستقلا براسه مندرج
احدها بالعقود ونحوه من ادلة اللزوم فلكن قبل والقائل الشافعي من الخاصة الشيخ من الخاصة انه الرجوع لانه هنا فرع العارية
لانها اباحة منفعة بلا عوض وقد عرفت سابقا ان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده وان افادة عقده ما افادة غيره
لحوق احكامه على ان الصلح هنا يقتضي ملك المنفعة لا اباحتها ولقد تفرع من ذلك كله ان في الدروس حمله ولا يرد على
بها صالحه على سكنى القريبة فهو لا يرجع ان صالح اصلا وجه ان باد بغير عوض ولا انكر هنا لان الذي عليه على سكنى المدعي سنة

ثم أولى بعدم الرجوع لأنه عوض عن دعواه وكذا الكلام في الكل لأنه عوض عن جحوده هذا ولكن في المسالك وإنما قبل العلم
بالحال من جهة بلوغ جواز الصلح مع الإقرار والإنكار يقتضي كون الصلح المذكور عارية عند الشيخ لأنه جعله إباحة منفعة بغير
عوض إلى آخره بما فائدة الصلح أن ذات المنفعة يقابلها عوض وهو العين فلا يتحقق العارية ويحتمل الثاني فيما لو شرط
في عقد الصلح الأول وجعله فرعا على العقود لحجة مثل العارية بما ذكرنا مع كون الدليل عليه مقرا ودعاوي العوض مع
واحد متع الحكم واجبا له العارية ولا يخفى عليك ما فيه من وجوه النظر بل لا يكاد يتصور وجه صحته حتى ما حكاه من أن
فائدة المنقول عنه في التذكرة من أنه ان هو أن يكون في بيع ما دفعه إليه بالمرجحية في بيع غيرها صحته منه عند القائل والأول
في ذلك يسهل بعد وضوح الحال إنما الكلام في صحة هذا الصلح بسبب عدم اشتماله على العوض وكذا الصلح الثاني في مقام الهبة كما
لو قال صالحتك عن نصف الدار ففيه الآخر قلت يحتمل في القائم مقام العارية صالحتك عن منفعة هذه الدار سنة مثلا بغير
الآخر قلت فيتفرع عليها الأول منهم وهكذا كان ما سمعته من التذكرة صحيح في الرد فيه على رجح الفاضل في غير واحد من كتبه بأن
من فائدة الصالح عند المصالح به بل في موضع من كرة أنه معاوضة إجماعا بل أرسله الكركي وجمع إرسال المسلمات على يحيل
الصلح الإرفاق أو نفع الأول كما لو صالح من الحق على بعضه فإنه يصح لعموم مشروعية الصلح وليس فيه عوض ثم قلنا فكيف في الفائدة
والكلية بل في كان في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية فتكون عبادة عن تراضي سيما فيه بناء على إرادة المعنى
من التجارة وإن كان فيه ما فيه كان في الاكتفاء بالجزئية والكلية في تحقيق المعاوضة ما لا يخفى والاكتفاء في غير الصلح من عقود
على أنه لا يتم في القائم مقام العارية كما في نحو القائم بل هو بعيد ما في دعوى كونه من عقود المعاوضة معنى إلا المحتمل المقام من
استفادة الشيء بل فيما قدمنا خلافه كما لا يخفى على من لاحظها بل قد يدعي كونها المستفاد منها أن كل نفقة عليه بصلح
عليه في المركب فيحلل حراما أو العكس كان داخلا في الصلح الجائز وجرت عليه أحكام عقد الصلح من اللزوم ونحوه وإن كان مقتضى ذلك
عدم اختصاص ما يقوم الصلح مقامه بجنس البيع والإجارة والهبة والعارية والإبراء كما هو ظاهر جماعة بل صريح الكركي في حاشية
الكتاب منهم بل كون التفريع فيه للصلح عام للمسامحة وغيرها وفائدة اللزوم فيه من أحكام الصلح الأول إن أراد مصرحا به بل
لا نحو إلى هذه المسألة في كلامهم كما أن المراد بالمعاوضة فيه الصورية لا الحقيقية بمعنى أنه عقد تألف عقلاء لا ينبغي من نحو
مصالح عنه ومصالح به وليس في الأدلة ما يقوم بذلك والمتبادر منه ان لم يكن إجماع على خلافه وحمل ما ذكره غير واحد من
الصلح إنما في الدين والإرفاق في غير القصد بل وفيه نظر على القول بعوضه له باعتبار أن هذا الصلح ليس معاوضة بل هو في معنى الإبراء
كما اعترف به في شرح سنده الإعلام بقول النبي صلى الله عليه وآله لكعب بن مالك لما خاصم على أمواله الخصومة بيتهيجه وبابة رد عن محل
بل الظاهر عدم الفرق في جريان يكون صورته صالحتك على الألف بخمسمائة منه إذا رد علمه أنه وإن كان صورتها صورة المعاوضة
نعم الأولى في جواز ما سمعته إنما أخذ كما في الغاية من الأول كما في الدروس الإشعار الحق الجبل العزيز هنا وإن لم يشترط في الأول
المثل الأصل إنما تم عقد الصلح لأنه الغالب وعلى كل حال فما ذكرنا نظير ما يتعلق ببيان جواز صالح على المؤجل بإسقاط بعض
حاله وإن كان بحيث كما هو مقتضى إطلاق الأصحاب لما عرفت من عدم كونه معاوضة فلا يجري فيه الربا لكن في الدروس
بعد اعترافه بإطلاق الأصحاب بجوازه قال وهو وهو إنما لأن الصلح هنا ليس معاوضة أو لأن الربا يختص البيع أو لأن الربا لنقص
في مقابل الحلول وفي الثاني من أنه لا يتم لفتوى جماعة أو الأكثر بعموم الربا بل والثالث بأن ذلك يقتضي جوازه في
البيع ولا يقولون به فليس إلا الأول الذي هو ما قدمنا به في الصلح عن الحال ببعضه فضلا عن المؤجل وعلى كل حال الأولى
فلو استحق العوض أو تعذر نقده ما الأول بل الأصل بقاء الدعوى على المدعى عليه ولا يبقى في صلح المدعي مع المصالح وما عن الشهيد
من المنع في غير محله لأنه الغالب وكيف كان فلو ادعى اثنان مثلا دارا مثلا في يد ثالث مثلا متفقين على التشريح بأن

ملكيهما

ملكيهما بسبب موجب للشركة بينهما كالميراث فصدق المدعى عليه أحدهما في قدر حقه دون الآخر كان في المشهور كما جزم به
من الخارج الفرائد الأول من اتفاقهما على اتحاد السبب والنسب إليهما على وجه يمنع من استحقاق أحدهما دون الآخر من جهة علم
الفرق بين الكل والبعض في الشركة بعد فرض اتحاد السبب الذي لا فرق فيما اقتضاه الشركة بينهما في فرض إقرار المقر ببعضه
الآخر إليه كما هو من حكم الثالث إذا اقتضاه كلام جماعة منهم فيكون في تخصيص ذو اليد له بإحدهما مع بعد
بعد اتفاقهما فيما بينهما على مقتضى الشركة في القربة فإنما يتفق الإقرار ويقع بينهما بصريح فلو ادعى على أن النصف الذي أقر
له به عوض فإن كان بإذن صاحبه وإلا أحسنا مع الصلح في النصف أجمع وكان العوض شركا بينهما وإن كان بغير إذن تبعه
في حقه وهو الربع خاصة وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر هذا كله مع التصريح منهما بالسبب المقتضي للشركة إذا أما
لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة كالوارثة لأحدهما في النصف بالإرث والآخر بالشراء المزبورة
فيما أقر به لأحدهما لعدم المقتضي لما عدا فرض سبب المشكل منها عن الآخر فيما إذا الاشتراك فيه غالبا من جهة الإشاعة نعم لو ادعى
اشتراكهما على اتحاد سببهما غالبا فيه كذلك في الأول أيضا كالإرث لاشتراك السبب وهو أحد قولي الشافعي و
الثاني إنما اختص به المقر له لأن البيع من اثنين بمنزلة الصفقتين فإن تعدد المشتري يقتضي تعدد العقد وكما في غير
المركب بعيد عن هذه حاصل ما قيل وفي صحيح ما ذكره المص وجماعة في القسمين ولكن في المسالك فيه بحث لأنه لا يتم إلا على
القول بتنزيل البيع والصلح على الإشاعة كالإقرار وهم لا يقولون به بل يحملونه على ملك البائع والمصالح حملا للبائع
إذا باع مال النصف ينصرف البيع بعد الصرف إلى نصفه خاصة لأن النصف الثاني عنه وهو شريكه على الأقوال فإنما أقر له
على النصف المشتري فيما هو ملكه وملك غيره وقع في الأقرب هذا أن ينصرف الصلح إلى نصيب المقر له خاصة فيتجه في جميع
جميع العوض ويبقى الثاني عن المدعي الآخر والمتشعب هذا إذا وقع الصلح على النصف مطلقا أو النصف الذي هو ملك المقر له
أما لو وقع على النصف الذي أقر به المتشعب فيجب قول الجماعة لأن الإقرار منزل على الإشاعة والصلح وقع على المقر به فيكون
ما قاله قبله وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم لأن في ثباته ما ذكره من القاعدة التي ذكرناها وهذا توجيه حسن لا غبار عليه وذلك
لا يخفى عليك ما فيه من أن ما ذكره في قاعدة الإشاعة المرفوعة مع أنه كما تعلق البيع بنصف هو من الشريك البائع لا في نحو المقام
المفروض في عدم ثبوت غير الربع للبائع والفرض أن مورد البيع النصف على أن عبارة المتن وغيرها كالصريحة في إرادة
النصف الذي هو المقر له بعد البيع في الأول النصف الإشاعة الذي هو الأرض في الربع من النصف المقر به
الشرط له مع عدم اشتماله بالبيع المفروض وهو النصف الذي به الذي لا يرجع الصلح عند الأعلم إلا أنه إسقاط الدعوى
به من جهة عدم ثبوت غير الربع في حاصل النصف المقر به فإذا فرض تنزيل الصلح على المختص به ملم يكن لما الذي
لا يملك شريكه فيه وهو الربع من النصف المقر به الربع من النصف الذي هو الشريك فيتجه بالعوض ويكون التراوح على
بعض النصف القريب مع حصر إقامة المتن فلنا ما عن بعض المحب الأئمة الأعلام ليس القريب بالنسبة إلى الآخر
ليس هو إلا النصف الذي لا يختص شريكه به فيعم ما ذكر القسم والصلح النصف الذي هو كذلك يتفرع اختصاصه بالعوض
ويبقى التراوح بين الشريك والمتشعب فهم حينئذ لا حق له فالمتصل إنما الكلام فيما ذكره في حقه فإنه بعيد فيما على
على ما سمعته منا في تقريب إن المتن لقائل أن يقول لا فرق بين تغاير السبب وكونه مقتضيا للتشريك في عدم
الشركة لأن الصلح إنما هو على استحقاق المقر له وهو أمر كلي يمكن تعلقه بالكل إلى الآخر لانفراد البائع أحد الوارثين حصته من
الإرث صح ولم يتوقف على رضا الثاني فإن أجيب بأنه لا إقرار باستحقاق الآخر في النصف كان الشريك يكون منهما
لا يتناع تلف بعض أحدهما دون الآخر قلنا فإذا تغاير السبب يجب أن يكون كذلك مع اعتراف المقر له بالشركة إلا أنه كما قال

بحثنا الشهيد بجواز الصلح على ... على الكتاب ... والذي يقتضيه النظر ان الحكم في مسألة الارث قبل القبض الا ... بيع الا ان
الحاصل من التركة قبل القبض هو المحسوب ... الى الورثة والتالف لا يحسب عليهم ... لم يمكن وامتناع الوصول الى ... في
هذا الحكم بالعلم انه لا ... فيه الا بعد القبض واستقرار الملك لهم وانقطاع كل من الورثة من حق الآخر ... دليل على الحاق ... قد
الوصول الى ... بينهم بالاكثار مع عدم البينة ونحوه بلا فرق ... في هذا الحكم والاصل عدمه فيبقى التوقف في ... الحكم
المذكور في البيع ولعاد ... المشترك ... فيه لبعض ... قبل ... التركة قبل القبض ... وعند القبض ... من التركة ... الشام
التركة في ... المشهور من ان الحاصل لهما والتالف عليهما ... على ... ذلك ... احكام ... الشركة عن احمد ... الشافعي
قال فيها ... فكل المسألة ... ونحو ... هذا ... الدار ... ثم ... فيها ... الاقرب
انه ... القبض ... يحب ... الارث ... ومن احد ... الشافعي ... عن ابي حنيفة
ومالك ... القول ... انه ... ان التركة ... الحاصل ... الورثة ... كل منها ... الحق ... انقطع ... الآخر
... الغصب ... تضيب ... ان ... المغصوب ... بينهما ... المسألة ... عليه
حكم الشهيد والمحقق ... التركة ... قبل
قبض التركة ... الصلح ... احد الشريكين ... العوض ... الاصناف ... لان
الاجنبي ... الصلح ... شريكا ... وهو ... بعوض
... في الصلح ... النقص ... المذكور ... فيخرج
على ... الصلح ... احد الشريكين ... الصلح ... الكلام ... باب ...
... في كتاب الشركة ... والتحقيق ان ... كلام الاصحاب المذكورين ... على ... حكمها ... ليس
لاحدهما احتمال الاختصاص ... المشترك بالنصف لاحدهما ... القرابة ... عنه ... كله
الشريك ... هذا النصف ... على الارث ... احدهما ... كما ... في
بعد ... والحق النقص ... النصف ... المشترك ... عليه ...
احتمال اختصاص احدهما بالقرابة ... المشترك ... السلم ...
له بل ... كل ... النصف ... احدهما ... الآخر ... الشهيدين ... المكي ...
احتمال اختصاص ... النصف الذي ... عن القرابة ... على بيع ... الاشتراك
... في المسألة في الصلح على النصف ... على ... اشتراكهما ... وعدم احتمال
احدهما به ... النصف ... بيع ... المشترك على ... ولو ...
الصلح ... على ... الواقع الذي ... كما ... الصلح ... مسألة ...
... على ... الاشتراك ... في ... الاخرى ... الاول
... الوصية ... المسألة ... الارث ... الاول ... الاكثر ... القسم
التفصيل ... الشافعية ... في المسألة التي ... فيها ...
القاعدة ... المشترك ... عليها ... المشاع ... الشركة ... فيها ...
... الصلح ... الشهاب ... الاقرار ... الآخر ... الشريكين ... الشريك
في النصف ... بينهما على ... الى النصف ... عليها ... بالاقرار ... مما ذكر ... فيها

واقر

لا ... الثالث ... فانه ... بالقبلة ... القرب ... فيه ... ولعل ... في ذلك ...
... الصلح على ... الذي ... بالقرابة ... كما ... من العلم
... الاحكام ... عليه ... ما ... عليه ... على
... الى ... به ... من ... عليه ... والقائل ... لا يجوز ... هو
... وهو مجهول ... بيع ... على ... البيع ... بالجواز ... جواز بيع ... اي التي ... بالملك
... البيع ... الصلح البيع ... الجهالة في الصلح ... الكل
... الصلح على المجهول الذي لا ... العلم ... الصلح ... جواز بيع
... الصلح ... الصلح ... المذكور
مطلقا ... المذكور ... الاحكام لانه لم ... جميع ... معينا
... الجواز ... وهو ... المنع ولو ... الصلح بقيدا
... الصلح ... بالشائع ... كان ... المحقق ...
... الوصف ... اختلاف ... الصلح ... جماعة ... الدائم
في الصلح على انه ... الجهالة ... العوض ... بل ... الصلح
... المذكور ... الصلح ... على ... الى
... مع ... في ... الموضع الذي ... الماء
... بالماء ... في المسألة ... الموضع الذي يجري ... الماء ... ان ... عليه
... الجهالة ... العلم ... العين ... ذلك ... الارض
ما ذكره في الصلح ... الماء ... الذي هو ... الى ... في الارض
... الصلح ... الماء ... المجرى ... الارض
... الماء ... بيع ... الاجارة ... المجرى ... البيع قال الشيخ
... الشافعي ... الصلح ... المعدوم ... الاجزاء ... واشترط
... الارض ... المجرى ... الارض ... على الذي ... على ... الماء
على ... الذي ... العلم ... الصلح ... الشيخ ... حكم
الماء ... الفرض ... الارض ... وكثرة ... على الحاجة
... مع ... قد ... الجهالة عند العلم بالجميع
الذي يجري الماء ... الفرض ... ذلك ... الصلح ... الجهالة والغرر لا
... الاصحاب ... الاطلاق ... على ... الخروج عليه ليس
على المصالح الذي ... فان ... اقرارا لانه قد يصح مع الانكار كما
... اقرارا ... على عدم صحة ... كان اقرارا في
عدم ... الحاصل ... اقرارا ... الذي ... ذلك ... وكانه
... على ... عدم ... لا ... اللهم الا ان ... التراضي

على كونه ملكا له فيترتب عليه الحكم المزبور ضرورة كون البيع ونحو ذلك ولو اه لا يمكن المناقشة في اصل الاقرار وطلب البيع احتمال اداء
ذلك منه على تقدير كونه ليس له احتياطا فانه يؤخذ ملكا له في الواقع وان كان محكوما بكونه له في ظاهر الشرع والله العالم ولو صالح الاجنبي
المدعي على المنكر [illegible] او دونها اذن او لا اذنه في [illegible] القضاء لكن عن المبسوط انه يرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء
صالح باذنه او لا والا فلا رجوع لانه تبرع وفيه بحث بل الرجوع على الاداء ولو باذنه مع كون الصلح [illegible] اقتضاء عقد الصلح لزوم
المال للاجنبي فلا رجوع [illegible] بالاذن لو كانت قد صالح ليؤديه هو بل وكذا لو صالح مطلقا ثم لو صالح ليؤدي المدعى عليه [illegible] الصلح
فضوليا ولو صالح لنفسه لا عن المنكر [illegible] اشتغال [illegible] في القدر [illegible] عليه فله الفسخ لعدم سلامة الوصف
وفيه تامل نعم لو وقع [illegible] ملكا [illegible] القطع [illegible] المدعى عليه بالحق قبل القطع [illegible] الاولى ولو ادعى الاجنبي انه
وكيل المدعى عليه في الصلح [illegible] المدعى عليه فان انكر المدعى عليه [illegible] التحلف [illegible] له اجازة العقد [illegible] والله العالم
وكيف كان فلنلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك لنوع من الاعتبار الذي هو ما عرفت من كون الصلح القاطع للتنازع [illegible]
ربما [illegible] الصلح في [illegible] ولم يلحظ ذلك الذي [illegible] كتابا مستقلا سماه كتاب تزاحم الحقوق والامر في ذلك
كله سهل وعلى كل حال ففيه مسائل **الاولى** لا خلاف ولا اشكال في انه يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ونحوها الى الطرق
النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولم يعارض فيها مسلم [illegible] في سائر الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا
هذا [illegible] بل [illegible] سواء قلنا بكون [illegible] ملكا
للمسلمين [illegible] على الاباحة الاصلية [illegible] الامام [illegible] بل هو كذلك ولو عارض فيها
مسلم على الاصح لعدم ثبوت حق له في المعارضة [illegible] بالفتوى [illegible] وعدم الاتفاق
[illegible] والمحكي [illegible] لكل مسلم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد ما عرفت [illegible]
[illegible] على كونه ملكا له
[illegible] عدم [illegible] المارة [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت مما [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
الطريق قلت قد يقال ان [illegible] الصورة النادرة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الوضع المزبور [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المسلمين [illegible]
قلنا ان الاصل [illegible] الاصل [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] المارة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] الاشراف [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]

الاشراف واهل الطريق [illegible] الاستطراق [illegible] الطريق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشراف عليه [illegible] المارة [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
والمتيقن [illegible] الاستطراق [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] والطريق النافذ [illegible] الحكم [illegible] الطريق
[illegible] المارة [illegible] الشيخ [illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] بالاستطراق [illegible]
الطريق [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible] المارة
[illegible] الرواشن [illegible]
[illegible] الاجنحة [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المارة [illegible]
[illegible] الطرق النافذة [illegible]
الباب [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الاصل [illegible] الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] السكة [illegible]
[illegible] الاجنحة والرواشن [illegible] المارة [illegible]
[illegible] الطرق المرفوعة [illegible]
[illegible]

وجوب البيع على الشريك بناءً بالاجرة [illegible] على السلم [illegible] فلكم [illegible] على هذا الوجه [illegible] ونحوها مما [illegible] المعتبر الاول
[illegible] شرف البناء باب الدرب المرفوعة على اهلها [illegible] لدار [illegible] حيازة الشريك قبل الملك ولكن في التوابع لما لم
يكن الشريك متعينا للترتيب عليه الملك [illegible] الزوجة اذ هو كما ترى بل المعروفة من [illegible] الترجيح انه [illegible]
[illegible] لمعنى [illegible] الخاصة [illegible] الاشكال وان كان [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] وهذا وان [illegible] كون الشارع [illegible] باعتبار [illegible] من [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] الشارعية [illegible] المستوية [illegible] الاعصار والامصار [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الاذن حاكم الشرع بل [illegible] المسلمين [illegible] مع [illegible] عدم [illegible] المادة [illegible]
جواز الدخول [illegible] الجلوس [illegible] علم [illegible] اهلها وعدم اعتبار [illegible] اهلها [illegible]
والتوقف [illegible] الاذن [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible] لم يكن [illegible] ذلك [illegible]
بعضهم [illegible] بجواز الدخول [illegible] الدرب [illegible] اذن اهلها [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المسالك [illegible] من الشريك في المرفوعة [illegible] اهلها [illegible] والرجوع
[illegible] الملك [illegible] الحال [illegible] الجلوس [illegible] الدرب [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] مال الغير [illegible] شاهد الحال [illegible] الجلوس [illegible]
شاهد الحال وكذا [illegible] ويكون [illegible] شاهد الحال [illegible] الاذن [illegible] منع احد منهم
ولو اذن له من اراد [illegible] بل [illegible] المسالك [illegible] الاحكام [illegible]
من الاحكام المترتبة على الشركة الحقيقية [illegible] بالشيء [illegible] لا يجوز لغير اهلها بل [illegible]
التفصيل [illegible] فتح باب [illegible] الشبهة [illegible] الاذن [illegible]
استحقاق الاستطراق [illegible] المادة [illegible]
الا انه لا دليل على جواز [illegible] بالطرق [illegible] الملك [illegible]
يكون على الغير [illegible] المرفوعة [illegible] الرواشن والسابات [illegible]
للاستضاءة [illegible] على [illegible] الاذن [illegible] العموم [illegible] الناس [illegible]
ملكه بيع الاشراف عليه وان [illegible] كل ما [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] منهم [illegible] الضعف [illegible] كون ذلك كالعارية يجوز لكل الرجوع
عن ذلك [illegible] بالموت [illegible] التكليف [illegible] التذكرة [illegible]
المال على الاشكال [illegible] التشبيب [illegible] عارية [illegible] جواز الرجوع [illegible]
بعلم جواز الرجوع [illegible] القاعدة [illegible] منهم على [illegible]
لا [illegible] بالبيع والصلح [illegible] اذا [illegible] الصلح [illegible]
جائز [illegible] البيع [illegible] الوصول [illegible] مع تعيين المدة وان كانت
بغير عوض [illegible] للعارية [illegible] التذكرة [illegible] الرواشن والاجنحة [illegible]
الدرب واصحاب السكة [illegible] الاول [illegible] مع تعيين [illegible] اعتبار المدة في
الصلح [illegible] الاشكال [illegible] مقام الاجارة [illegible] الاذن منهم

بغير اذنه بعد

على ان [illegible] الشريك له [illegible] ملكه [illegible] كون الفضاء مملوكا [illegible] بجري عليه جميع احكامها [illegible] العلم
ما [illegible] الانسان [illegible] كل واحد منهما [illegible] فتح بينهما بابا [illegible] التافذين
بل يجوز فتح باب [illegible] العكس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] التذكرة [illegible]
الاستطراق [illegible] الشفعة [illegible]
بسبب الاشتراك في الطريق لكل واحد من [illegible] الاخرى [illegible]
ان فتح الباب لا يوجب حقا [illegible] الطريق [illegible] الاستطراق [illegible]
في طريقها [illegible] الاول [illegible] استحقاق الشفعة [illegible]
الطريق [illegible] الاخرى وان جاز الاستطراق [illegible] الفتح [illegible] الا [illegible]
شبهة [illegible] الباب [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] فتح الباب في الطريق [illegible] التذكرة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالكرخ [illegible] اشارة [illegible]
[illegible] فتح باب بينهما [illegible] صدق [illegible]
فيها [illegible] الطريق [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] بل [illegible] الاذن [illegible] السكة [illegible]
في المال المشترك [illegible] اخرى [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المسالك [illegible] استحقاق كل واحد هو الاستطراق
[illegible] الداخل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] الدرب [illegible] الفضاء [illegible]
في القول بالاقتصار على [illegible] الباب [illegible] في التذكرة [illegible] الاشتراك في الجميع [illegible]
الوجه [illegible] الفضلة [illegible] في الزقاق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] بالاستطراق [illegible] الاتفاق
[illegible] الداخل الى الاستطراق [illegible] الباب [illegible]
[illegible] بالاتفاق به [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] الانتفاع بالفضلة [illegible] السلوك [illegible] الخارج [illegible]
بل على الداخل [illegible] ثبوت [illegible] الداخل [illegible]
شاهد الحال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] الخارج [illegible] السكة [illegible]
لا [illegible] الانتفاع [illegible] الفضلة [illegible] الاتفاق [illegible]

نعم بعد ما عرفت من ان يد الداخل على ما بين البابين لانه ذو يد بعد عدم انفراد غيره عليه بالملك في الفضلة الداخلة بل هو اولى بها من الخارج الذي لا ارتفاق ذلك
فالتحقيق بناء على اشتراك الجميع في صحيح الدرب فيما نفذ في التقدم ونحوه بعد اتحاد كيفية احياء الطريق المرفوع والطريق العام
ان اتخاذه جادة للمسلمين طريقا على جهة العموم يفيد انه حق للمسلمين كما عرفته في المسلك منها لانه وقع عندنا تحديد
الطريق الخاص الذي اتخذ طريقا خاصا الا بدهم على جهة الاشتراك بينهم في سائر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراق لكل
الدار فكل منهم قد اتخذه لجميعهم على هذا الوجه ولذا كان منهم اجمع على الشركة وبذلك يستقيم النظر فيما ذكره المصنف وغيره من
متاخري الاصحاب من انه يجوز للداخل ان يقدم بابه الى الخارج وكذا للخارج يجوز ان يقدم بابه ولكن لا يجوز لهما للخارج
ان يدخل بابه الى الاسفل وكذا الداخل بالنسبة الى الادخل الذي هو خارج بالقياس اليه فان هذا الكلام مبني على اختصاص كل
داخل من الخارج بما دخل عنه ومشاركته فيما خرج عنه فيجوز للداخل اخراج بابه لثبوت حق الاستطراق له في جميع الطريق الى بابه
فكل ما خرج عنه له فيه حق وله حق التقدم فيه وبحده بابه وبطرحه فيه لا يبطل التقدم كما لا التقى ويمنع عدم الفرق بين سد باب
الاول معه وبل يرجع به بعضهم وان توقف فيه من لا حظ اعتبار الاتفاق في ذلك لتقدم حق الاستطراق الى الدار لكنه غير مجاز للخارج
الخارج فانه لا حق له في الاستطراق الى ما بعد بابه فهو فيه ليس له ان يدخل بابه ما دخل في اشكال في المسابقة فيه لا حق له
السابق فتح بابه لكن قد يمنع بانه وان كان له ذلك قبل في المسالة الا انه يشخص حقه بالباب التي استطرقها فلم يكن الاستطراق
من الحد من شاء من جملته منتهيا الى ذلك الباب ودخلنا الداخل بها ودفع الجملة كلها لا يقتضي ثبوت حق الاستطراق
له من جهة منه بل بناء على اثبات اختصاصه الى بابه يكون حكمه بعد دفع الجملة ايضا ثم ذلك كله مبني على عدم اختصاص
والاشتراك الذي يعني انما بناء على ما ذكرناه من اشتراك الجميع في جميع ما اخرج من شارع الاخراج والادخال وكل منهم في جواز
ذلك لفساد التصحيح والاختصاص ففيه تقتضي الجواز بالنسبة الى الاستطراق الذي بناء الشركة على عدم معارضة احدهم
الاخر فيه بخلاف فتح بابه من جهة شاء من جملته خارجا من بابه الاولى او داخلا بل مع سد الاولى وعدمه لان الحق
الاستطراق متحقق او متعلق من الحد جهة شاء نعم ليس لاحدهم اخراج روشن او جناح او ساباط بدون اذن جميعهم لحق جميع الارتفاق
الذي منع الاشتراك فيه على ما عرفت نعم لو قلنا باختصاص الداخل بما بين البابين اتجه عدم اعتبار اذنه في الجناح والروشن
والساباط ونحوها العلم بحق له فيه وانما يتوقف على اذن من هو داخل بابا ان كان والا لم يحتج الى اذن احد ولذا في
التقدم ونحوه الا اسفل الدرب فقد انه منهم مستوون فيها الارتفاق فلهم جهة ونحوه على الاقرب ان الباب المخرج
انما يتبدل الى موضع بابه ثم انه لاشتراكه فيحال الداخل بفرد بابه وبحمل القنات اسفله وجميع كالفضلة لاحتياجهم الى الدرب
عند الى محل الاخوان بعد فتح الاتصال فعلا الاول ليس للخارج حقا في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل منه وكذا في اذن
منها فيه حق وعلى الثاني لا نعتبر انه في الاتفاق وهو عندي ففي وهو كما ذكرنا مع ما ذكره سابقا في الفضلة الداخلة قال
والسكة المفوذة اعلى من الاسفل فلا يجوز لاحد في روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع اهلها سواء كان في
اسفلها او اعلاها ولا فتح باب محل من بابه سدا بابه اولا ويجب له احداث بابه وان كان بابه الاول على اول والادخ
اهل الاستطراق وادخال الباب بحال ادخل الاعلى المنع فيه لكان من عدم استطراقهم وهذا الاحتياج اليه عند انحطام الدرب
والناس ومعلوم انه قد عرفت انه بناء على الاشتراك يجب له الجواز في الباب بناء على ما سمعت من عدم حق لهم
في العارض فيما بناه يتم على الشركة على ذلك وانما هو كل بالنسبة الى الروشن والجناح ونحوهما اما الفضلة فيمكن ان
تكون كالملك فكل منهم اخراج بابه منها من غير حاجة الى اذن الاخر بل مع سد الكوفيا ... من الطريق التي قد عرفت
اصل وصفها لذلك ويكون عدم الحاجة الى اذن الجميع لعدم اعدادها للاستطراق ... انا نقول بما في غيره الا الروشن

قطاع الحاجة الى اشغال مع الحاجة الى الاذن صحيح بعد الكلية بان اذن الحاكم الافتح انسيا في ان الطريق المرفوع مالك السلاد وبابه انه
لا يجوز احد منهم او من غيرهم اخراج روشن او جناح او ساباط او تقرب باب ولا الاستطراق فيه بدون اذنه فاحسن على جهة العمور على
هو على الاهمال والاستدامة وما سمعته من كثير منهم من مزيد الكيفية الشركة وما الفرق بين الداخل والخارج بالنسبة الى فتح باب جديد
وان كان هو على حيازة التي منه على فتح فانه قد يقع لبعضهم من الاشكال في ذلك حتى ظن التدافع بين كلامهم في غير محله والله العالم
هذه مقدمات للمسائل المتقدمة انه لا يجوز لغير اهل الدرب النافذ روشنا مثلا عن غير من المالك لم يكن للمقابلة على الغير
معارضته والشيء بحسب عرض الدرب ما لم يضع منه شيئا على جداره ولا ينافي الشرع المترتب على معاملة معاملة المباح من حق الاعتياض
لاهل القرية منه من غير فرق بين ما قابله منهم وغيره بل صرح غير واحد منهم الفاضل والشهيدان بانه لو سقط الجناح او
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه فيه مع ما سبق الى العقود في المسجد فقام عنه ولبطلان الاول بالانهدام
برفع الروشن منه وانما الكتب لو لم يسبق اليه فله ازالته لا انه زالت العقود في المسجد والتوقف بل لو مر على ان الثاني انحرب
روشن الاول لم يكن له ازالته ما في منعه الثاني وان كانت قد نقض الاول وكسب الاثم في الازالة وكذا الكلام في المسجد
وشبهه لكن قد ينافيه اذا المعبود في القصب ونحوه لضعف به حصرا بل قد ينافيه نحو المقام بانه قد ملكه بالحيازة بناء على
على انه مباح الاصل على ما صرح به في التقدم فيمتنع على ملكه وان زال الاثر فقد احتمل في التدوين الا انه نحو المقام
بعد قد لا يرجع الى جهل المقابل بعد ما نصب روشن مقابله او فوقه في السابق منعه لم يعتبر فيه ما عكس الكلام وقضية الاصل
عدم المنع الا ان يقيم ما لاهل الروشن ما يشترط وهو وهو بعيد لو اراد ان يدل في الاستطلاع وليس لو من الصلاة قلت ينبغي
بناء المسالة على ان الطريق الذي بالاستطراق كم هو مما لا الاحياء ومع معه فان فيه الطريق ومن اعتبارها عدا ملك للمسلمين
الا انهم من المسلمين والطرقية على نفرهم فيه بالاخرة فيجعل ما اخذ منهم ومن ملك بذلك في الروشن ملا شيئا من الجو الباقي على
ملك وانما له حق الاختصاص فاذا زال الحصر اولى المسلمين انتقل حق الاستطراق فالفضاء والاسفل باقي على الاباحة الاولية
بالملك في يجوز ونحوه عليه في حكم ذلك لم تنشر على غير لهم لذلك والذي ذكرناه سابقا اقوى وقلنا ان حاله كحال الطريق
في الكيفية بل هو الاولى لقاعدة من ملك ارضا ملك هواها وقواعد الاعيان السابقة تخرج الارض في ملك جميع
المسلمين نقل ارض الطريق بالاستطراق فيما ذلك ونحو المعبدان المسابق من حق الاختصاص سيفي في زال اثره ذلك
والله العالم

المسالة الثامنة اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كانت خشبة
واحدة عندنا للاصل بل الاصول كما لا يجب له الوضع بدون اذنه لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه ولقاعدة عدم
التوقف وما للغير بغير اذنه كل امر يحبه ما المسلم بل والشافعي في القديم وان كان مع شروط منها ان لا يضر الجدار بذلك
مع الاستاع الخبر ابي هريرة عنه لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره وانه لا اثر للفساد ضرر له وجوب طرح كل هذا
الخبر المعارض لاصول المذهب وقواعده لكن يستحب اجابته لما ورد من الحث على قضاء الحوائج والتوصية بالجار بل يكفي ذلكم
بكراهة المنع الخبر المزبور لغيره مع فلو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا بقاء تحت الاصل بل ظاهرهم ذلك وان استلزم
من اعلى بعض الحقائق من بنيته وغيره وبعد الوضع المستلزم نقض الغير لا يجوز الرجوع عند الشيخ وتبعه ابن المتوكل المستنير
والمعير التابعين فيه كالعارية للدفن والفرق بحاصل بالتفوح حيث يقتضي الجواب بالثاني الاذن ولكن مع ذلك فالاول
بالجواز حسن مع الضمانات بل عن جماعة الفاضل والكركي وثاني الشهيدين لانه عارية ومن لوازمها جواز الرجوع الذي هو
مقتضى الاستصحاب وقاعدة تسلط الناس وغير ذلك والحاق بالدفن قياس مع الفارق لحرمة النبش وكذا العارية
الرهن المقتضي لتعلق حق الغير به على وجه يقتضي اللزوم من طرف الراهن بخلاف المقام فانه لا حق به للاذن في مواز بكل الانواع

نعم في الدروس الى الفعل سوا جزئيه واحتمل المنع من النقض مطلقا كما مال اليه [illegible] علوا سقف فوضع قبل جواز له الرجوع الا مع اعادة ويحتمل
المنع من النقض لغرض الحاصل به فايده [illegible] المستعير [illegible] يكون له الاجرة وفي [illegible] الرجوع في المسجد لا رجوع حتى يجب
البناء التابيد والفرق [illegible] ولو قلنا بالرجوع فيخير في الارش [illegible] القرض الى المستعير من لحوقه [illegible] غرق [illegible]
الاصل في هذه المسئلة ما حكاه في [illegible] عن الشافعية [illegible] وجوه احدها ان له الرجوع والتخيير بين القاء [illegible] والقلع با
لارش في [illegible] وهو الظاهر [illegible] والثاني ان له الرجوع والقلع بالارش واما القاء فتوقف على رضاهما وهو صريح [illegible] التهذيب
والمحققين واستحسنه في [illegible] الثالث ان له الرجوع ولا يجب له النقض وانما له الاجرة خاصة وقال به الشهيد في القواعد
الرابع ان له الرجوع والقلع مجانا [illegible] ليس له الرجوع [illegible] او يستفيد به جواز قلع ولا اجرة وهو الذي اختاره الشيخ
ومن تبعه بل صرح [illegible] في قوة الرابع بناء ان له الرجوع مشروعة كون [illegible] في ذلك على تقدير القول بعد ان حكم هذه
العارية حكم غيرها من العواري [illegible] استدامة الاذن فمع فرض انقطاعها يبطل حكمها فيتعين وضع بلا اذن في الغرض
اللاحق [illegible] لقلع انما يجي [illegible] الشارع [illegible] الغير [illegible] كون [illegible] الا باشرة ولا ايضا
كي [illegible] الارش [illegible] المستعير على الوضع بالاذن المفروض جواز الرجوع فيها [illegible] بل وجب الارش انما
يجمع [illegible] حق المستعير في البقاء الذي [illegible] باعتبار [illegible] استمرار الاذن الذي هو السبب فيه ومن
يعلم ما في القول بان له الرجوع ولكن لا يجب له النقض وانما له الاجرة فانه لا حق له بعد فرض انقطاع الاذن المفروض ان [illegible]
هو السبب [illegible] البقاء [illegible] كي يجب على المستعير [illegible] العرض [illegible] على ان [illegible] على الغير
سبب [illegible] الحاصل [illegible] الاصل [illegible] بالرجوع قبل الوضع مع [illegible]
حصول الغرض [illegible] ويمكن [illegible] الرجوع [illegible] ذكره الشيخ [illegible] جواز الرجوع
باعتبار العارية المبنية على الدوام [illegible] الاذن الاول التي [illegible] رجوع [illegible]
في الرجوع فيها كالرجوع بالاذن فيما [illegible] العارية وهذا [illegible] الدوام والتابيد [illegible] عارية الدوام
[illegible] الشارع [illegible] العارية على هذا الوجه وهو [illegible] كون العارية من العقود الجائزة [illegible]
كان [illegible] الاذن فيها هو المقتضي للبقاء [illegible] الدوام والابتداء واحدة وهو الاذن الاولى التي لا [illegible]
رجع ولعل [illegible] العارية للدفن [illegible] الميت [illegible] لا [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع وكذا عارية
[illegible] للصلاة [illegible] الاحتمال على الاصل [illegible] بالاذن [illegible] المعير والمستعير بل [illegible]
وانتقال [illegible] لا يخفى [illegible] بذلك كله [illegible]
الارش او [illegible] الاذن [illegible] المستعير [illegible] وجوب الارش على المعير [illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] في العقد بل [illegible] المال [illegible]
العارية على المعير [illegible] الخطاب الشرعي وهو [illegible] المال [illegible]
العارية [illegible] على [illegible] الذي [illegible] جواز الرجوع بالعارية [illegible]
لا [illegible] الاذن بالرجوع [illegible] الذي يترتب عليه [illegible] فانه تحقيق [illegible]
والله العالم [illegible] الارش على [illegible] الوضع [illegible] بين العامر [illegible] بيان [illegible]
[illegible] ما بين [illegible] المالية [illegible]
[illegible] المالية [illegible] ولكن لا يخفى عليك [illegible] الاذن [illegible]

عاريته كونه موضوعا على ملك الغير وقلت الثاني انما يجوز النقض [illegible] المال بل قد يقال ان الفرض هنا [illegible]
في ملك الثالث بسبب النقض المزبور فتم وايضا القائل هنا [illegible] الرجوع قبل [illegible] الا باذن
لا انقطاع حكم الاذن الاول واستقلال [illegible] المأذون [illegible] الاذن فيه [illegible] حكم [illegible] الشيخ وهو انه اذا [illegible]
بالبيت الاول [illegible] والنقض عليه [illegible] لا يخفى [illegible] مقتضى الاذن
الاول فليس له العود [illegible] الوضع [illegible] الاذن الاول [illegible] على الوجه المزبور [illegible]
في سقف الوضع وان [illegible] والمنع [illegible] مع فرض [illegible] ذلك وان قلنا بان عارية [illegible] الاولى
لكن [illegible] العارية [illegible] البناء [illegible] بعدم هادم لا
بالبناء [illegible] تخريجه على مذهب الشيخ [illegible] الجذوع [illegible] كيفية
حكم [illegible] على الثالث [illegible] الوضع هذا ولكن في الثالث
[illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] في الكتاب اذا او
انهدم الحائط [illegible] المستعير [illegible] الاعادة الا باذن [illegible] الاخرى [illegible] وهو
لبعض الشافعية [illegible] القول الاخر [illegible] الشيخ [illegible] على الوضع [illegible] بذلك
النقض [illegible] الوضع [illegible] ذلك [illegible] ذلك
[illegible] الدوام بل يكفي [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] على [illegible] الحاجة [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] كان له
هو المرجع [illegible] الطول [illegible]
فاوجب [illegible] هذا كله [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] البناء عليه [illegible] الوضع [illegible] الاذن
[illegible] الوقف [illegible]
ما وضع له [illegible] الاصحاب عدم [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] البطون [illegible] على البطون [illegible] الذي يمنع [illegible]
فيما بعد كما هو واضح **المسئلة الثالثة** لو تداعيا جدارا بين ملكيهما مطلقا [illegible] لاحدهما [illegible] عليه [illegible] حلف
كل واحد منهما لصاحبه على ما تقتضيه [illegible] النصف فان نكل احدهما كان الجميع للاخر [illegible] يقضى بالنكول والا حلف
وصار الجميع له [illegible] التذكرة [illegible] النصف [illegible] كل واحد منهما على الجميع [illegible]
في التذكرة [illegible] اذا حلف [illegible] الاخر [illegible]
فان نكل الاخر [illegible] حلف الاول على الجميع حكم له [illegible] على النصف [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] النكول يحلف يمينا واحدة على الجميع [illegible]
الاحكام ولكن [illegible] عدم الترجيح [illegible] الجدار [illegible]

اختصاصهما بالاشتراك كما لو تنازعا فيهما ثم واما لو اختص احدهما بيده بالجدار فهو في يده والآخر وكذا الشيوخ مع الغرس ومالك الارض كون
الجدار مما لا بين الملكين امارة على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراكهما في الارض والغرس فاذا ثبت الجدار لاحدهما فيحسب به
وكيف كان فهذا كله اذا لم يكن لاحدهما بالاختصاص امارة وشبهة بان كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف يتبادل الاحجار
واللبن فيه في حائط المختص به كما يظهر ذلك في الزوايا او كان لاحدهما عليه قبة او ستر او توسعة او علوه او شكبة او نحو ذلك
من الامور كان القول قوله بيمينه مع فقد البينة لصيرورته بذلك صاحب يد دون الآخر كما لو كان له عليه جذع...
بعضه والبعض الآخر فاليد لهما حتى لو كان لاحدهما حائط والثاني ...
بينهما كما يقسم لو كان التنازع...
[illegible]

المسألة الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف [illegible]

او حائط حسبة [illegible]

لم يجبر على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم وهل له الاذن فيما ينفق يرجع بها على الشريك احتمالا الاذرعي الثاني لا اذن الشريك
اذا لم يجبر على العمارة لا يجبر على الانفاق فاذا اختار الشريك بناءه مجانا فعل والا ترك قلت بل قد يشكل جريه على الاذن على وجه
نفقة اذن الحاكم مقامه باب الامتناع منها القاعدة المشهورة الخالدة حمل مال الموسر الاجنبي عنه ومنعه ومنها انكر عليه الباب
في الحمام وحصره على عمارته مجانا من اعتبار الاذن في جواز الشريك حتى لو اراد بناءه من غير رجوع عليه وامتنع لم يجبر من غير
اذن الحاكم من عبارات الاصحاب كعبارة بعض من الاصحاب خصوصا مثل اطلاق العمر وغيره وخصوصا مثل عبارة التذكرة في الجهة
او القرابة في عدم وجوب الاذن عليه بناء على الاستبداد اذ نعم في مع صحة ذلك لو اراد احد الشريكين الاعمار وامتنع الآخر في الحمام والقناة
والدولاب ونحوها فانه من العمارة [illegible] الانتفاع [illegible] ان يرفع امره الى الحاكم ليجبره [illegible]
[illegible] معطوفة على العمارة [illegible] الحكم في ذلك [illegible] وعلى الظاهر [illegible]
[illegible] في عدم الجبر من الشهوة المعروفة ومنها [illegible] على الشريك [illegible] بل [illegible] احكام
الشركة في الجدار الذي قد عرفت سابقا باعتبار الاذن من الشريك لو اراد التبرع ببنائه والحقنا في مسألة السفل والعلو [illegible]
[illegible] جدار مشترك [illegible] ارض مشتركة والآن كذلك ولا ريب في عدم وجوب الاذن [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] لو قلنا ان [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] مع طلب [illegible] ذلك لكن ينبغي عليه عدم اعتبار [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] من عدم جواز [illegible]
بالعمارة الا انه [illegible] عدم ثبوت حق [illegible] الجدار بينهما [illegible] ذلك وهو [illegible]
من المسائل التي لم [illegible] بناء على اعتبار الاذن في [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الى الاذن من الشريك في العمارة مع [illegible]
مع انه [illegible] الذي هو الجدار المشترك [illegible] الامور الخارجية [illegible]
[illegible] بعدم العمارة [illegible] بالفرق [illegible] الفاضل [illegible]
الشافعي في القديم [illegible] في العمارة بل [illegible] بعدم وجوب [illegible]
[illegible] في الجدار [illegible] القسمة [illegible] الحاكم [illegible]
بحكمه [illegible] النزاع بينهما [illegible] <u>من باب السياسة العامة</u> [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الشركة [illegible]
يجبر الشريك على المشاركة في عمارة [illegible] الشريك [illegible] عند الاصحاب [illegible]
القائل للقسمة [illegible] ابو حنيفة الذي حكم باجبار الشريك على المساعدة على العمارة [illegible]
دون الحائط [illegible] بان الشريك لا يتمكن من القاسم [illegible]
كون القسمة [illegible] عليه [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] الشريك بينهما الذي [illegible] الحائط [illegible]
[illegible] انه لا يجبر [illegible] صاحب السفل ولا العلو [illegible] الجدار الذي يحمل العلو
على جدار البيت [illegible] وجوب عمارة [illegible]
[illegible] صاحب السفل على العمارة [illegible]

العلو [illegible] الى السفل [illegible] الثاني [illegible] في التحرير ليس له منعه قلت قد عرفت
التحقيق في ذلك سابقا ما ثنا ما حكاه في التحرير [illegible] على ما في [illegible] صاحب العلو عمارة السفل بنفقته
كان له [illegible] فانه [illegible] ولا يمنع [illegible] الاساس [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] لكن [illegible] في نسخة التذكرة [illegible] باذنه [illegible]
في ذلك [illegible] مشتركة [illegible] ان [illegible] على [illegible]
ما قدمناه سابقا [illegible] على كل حال [illegible] صاحبه من الانتفاع بالعمارة [illegible]
اما الاساس [illegible] اذا انهدم [illegible]
[illegible] صاحب السفل [illegible] ذلك [illegible] الجدار المشترك
[illegible] شريكه [illegible] <u>وجب عليه اعادته</u> لانه [illegible]
[illegible] بعض [illegible] والاردبيلي [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] عن القواعد الشرعية [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] <u>البناء</u> [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الاردبيلي [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] شريكه [illegible]
[illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]

استلاده من زاوية البيت مثلاً الى الزاوية الأخرى وارتفاعه عن الأرض الذي هو عمقه والعرض هو الخط الذي يوضع عليه الجذوع
فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين فاقتسماه في كل الطول ونصف العرض فيكون لكل واحد منهما طول عشرة اذرع في عرض ذراع
جاز وكذا الاقتسام في كل العرض ونصف الطول بأن يصير لكل منهما طول خمسة اذرع في عرض ذراعين ثم القسمة بعد [illegible]
في الأولى مع البناء جائز في الثاني دون الأول الا مع تراضيهما كالاقتسام واما الآلة والقرعة ممتنعة في الأول لإمكان
وقوعها على ما لا ينتفع به مع عدم امكان التبديل بل يختص كل وجه بصاحبه ولعله لأنه آلة القواعد ولا يجبر احدهما الممتنع
عن القسمة في كل الطول ونصف العرض لأن القرعة بعد القسمة لكونه في العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض نعم
القرعة في الثانية دون الأولى بل يختص كل وجه بصاحبه وظاهر عدم الاجبار في الصورتين لكونه في حكم التذكرة ان امتنع
القرعة فيها الآخر الممتنع اجبر عليها في الصورة الثانية [illegible] الممتنع لم يجبر وفي القدوس ومتى [illegible] عليهما او على احدهما
وطلب الآخر قسمته [illegible] قسمته لجبار ولو طلبها المقرر اجبر الآخر وكذا يجوز قسمته عرصته قبل البناء قلت هذا
خلاصة ما في عدة ونحو سند والقدوس لكن قد يتوقف في جعل بعد القسمة القرعة بعد عدم البناء وعليهما مع عدم امكانها
لا انه قد يتوقف في اعتبار امكان وقوعها على ما ينتفع به اذ يكفي في الترجيح عليها الأخذ في المقام وان [illegible] الوجه الخارج
عن الا انه يكون التبديل بالمعاوضة والقيمة ونحوهما والتحقيق [illegible] وتحقيق وجوب الاجابة الى القسمة مطلقاً على وجه يجبر
الممتنع منها على الآخر [illegible] ولو كان [illegible] فليس لأحدهما [illegible] الآخر [illegible] ولا [illegible] التحديد
لا لعدم السقف [illegible] على [illegible] وضع [illegible] في حق القدوس ثم [illegible]
الاستحقاق [illegible] الآخر [illegible] حلف [illegible] وعلى الفاضل [illegible] العارية البينة واليمين على [illegible]
لكن في القواعد لو وجد بناء او خشباً [illegible] ولم يعلم سببه فالأقرب تقديم قول صاحب الأرض في
الحداره في عدم الاستحقاق [illegible] عدم الاستحقاق [illegible] ملك الغير
ولأن اليد [illegible] بالانتفاع والوضع اعم من الاستحقاق [illegible] يكون [illegible] العارية التي يجوز فيها
الرجوع [illegible] الاصل في التصرف المسلم [illegible] ان يكون [illegible] استحقاق [illegible] في القدوس
[illegible] الاستحقاق [illegible] استناد [illegible]
كون اليمين على منكر الاستحقاق [illegible] البينة على مدعي العارية واليمين على الآخر [illegible] على ذي اليد
[illegible] ما في القواعد [illegible] ففيه ما عرفت [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة الخامسة** اذا
تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت [illegible] فالقول قول صاحب البيت مع يمينه
ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه [illegible] الغرفة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التنازع في ذلك يكون [illegible]
[illegible] البيت والغرفة [illegible] ثم [illegible] البينة على احدهما
واليمين على الآخر [illegible] الحكم [illegible] استقلال [illegible] كل منهما [illegible] فيكون القول قوله مع يمينه
نعم قد [illegible] استقلال [illegible] صاحب السفل على جدار بيته [illegible] صاحب العلو [illegible] بالسقف وبالبناء
عليه [illegible] استقلال صاحب العلو [illegible] الاستكشاف [illegible]
المعلق عليه والتصرف في [illegible] ولا [illegible] عن ابن

الجنيد

الجنيد من ان جدار البيت بينهما لأن حاجتهما اليه واحدة [illegible] حيطان الغرفة لانفراد صاحب البيت بها لا كونه
على ملكه وان ارتقاه [illegible] المختلف [illegible] فقد عرفت [illegible] في الجميع [illegible] كل منهما [illegible]
الا ان [illegible] استقلال اليد [illegible] على كل منهما [illegible] جدار الغرفة [illegible] على اختصاص يد صاحبها [illegible] ابن الجنيد
كالسقف الاعلى وان [illegible] على اشتراك اليد في العادة [illegible] ولو تنازعا في السقف
قبل القائل الشيخ فيما حكى عنه وان حلفا [illegible] وكذا ان نكلا والا اختص بالحالف منهما على نحو ما سمعته في التنازع
في العين التي [illegible] على [illegible] القدوس [illegible] **المبسوط** [illegible] القرعة [illegible]
القرعة والتحالف وقيل والقائل ابنا الجنيد وادريس [illegible] لصاحب العلو [illegible] الفاضل
[illegible] كثير [illegible] الغرفة انما تتحقق بالسقف [illegible] والبيت قد يكون [illegible]
[illegible] هنا [illegible] في اغلب [illegible] صاحب السفل [illegible] ثم قديم
ان اليد [illegible] السفل فان [illegible] وان كان [illegible] باعتبار [illegible] التصرف
به والتصرف في البيت الذي هو [illegible] القواعد احتمال اختصاصه به باعتبار ان الغرفة على البيت
ولا يتحقق [illegible] والبيت لا [illegible] السقف ولو كان [illegible] الاشتراك بينهما على [illegible]
الذي تقدم وقيل والقائل الشيخ [illegible] بينهما وهو احسن [illegible]
[illegible] الاشتراك بينهما [illegible] احد الطرفين [illegible]
الاشتباه [illegible] الحكم [illegible] القواعد [illegible] السقف [illegible] العلو [illegible]
على وسط الجدار [illegible] في العلو [illegible] لصاحب السفل [illegible] بحيث يمكن احداثه [illegible]
او في وسط الجدار [illegible] البيت [illegible] صاحب العلو [illegible] لصاحب السفل
[illegible] الثالث [illegible] السقف [illegible] حلف [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] السقف الذي يمكن احداثه [illegible] البيت
[illegible] الجدار الاسفل [illegible] سمت [illegible] الجدار
قبل [illegible] يكون [illegible] بين السقف والجدار [illegible] كل منهما [illegible]
ذلك دليل على انه لصاحب السفل فيقدم قوله بيمينه [illegible] وجود يده [illegible] صاحب العلو
التصرف [illegible] يكون ذلك [illegible] صاحب البيت [illegible] يكون [illegible] كل منهما [illegible] التحالف
على النحو المذكور **المسألة السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة او عروقها الى ملك الجار وجب [illegible]
عطفها او قطعها [illegible] على اذن الحاكم [illegible] ملكه [illegible] فيما يكون [illegible]
[illegible] في مال الغير [illegible] القرعة [illegible] مع كون [illegible] بالظلم [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible] الامتناع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بل صرح به [illegible] ازالة
العدوان [illegible] على اذن [illegible] لم يتوقف على اذن الحاكم مع
الامتناع [illegible] جواز التصرف في مال الغير [illegible] القدوس [illegible]
كونه [illegible] التفصيل [illegible] اعتبار الاذن [illegible] الحاكم [illegible] احتياج

إلى الأدنى في الأول [illegible] الثالث في [illegible] الجمع بين القواعد جميعها وعلى كل حال فما ذكره من أن مالك [illegible] عليها إذا انهدم
[illegible] الأدنى [illegible] عدم الإجبار على خلاف القواعد الشرعية نعم مع انتفاء العطف لا يجوز له القطع
[illegible] لكن هل يجبر [illegible] مع تفاوت ما بينه وبين المعطوف [illegible] من التعدي بالقطع
[illegible] العطف [illegible] حكم الثالث شرعًا ولعل الأقوى الأول [illegible] وجوب الأجرة للدعم [illegible]
[illegible] تفريط [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] النفع [illegible] الأرض
[illegible] الأغصان [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الأغصان [illegible] العطف [illegible] القطع
[illegible] المالك [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] مع تقديم [illegible]
[illegible] المسألة مع [illegible] التأبيد [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] بعدم جواز التأبيد
والله العالم **المسألة السابعة** لو كان لإنسان بيوت [illegible] العليا [illegible] الدرجة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الاستقلال [illegible] اختصاصه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لصاحب الأعلى [illegible] الاختصاص [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] البيد [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل [illegible] الثاني [illegible] القدوس [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible] لصاحب الأسفل [illegible] الدرجة كالسقف المتوسط
بين الأعلى والأسفل [illegible] الأسفل [illegible] الدرجة للأعلى [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الاستقلال [illegible] باختصاصه [illegible]
[illegible] العلو [illegible] الأعلى [illegible] الدرجة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاختصاص لصاحب العلو [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الأسفل [illegible] تابع للقرار [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الأسفل [illegible] البيوت [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] العلو [illegible] الدرج [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible] صاحب العرصة [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible]

مع [illegible] والكل [illegible] صاحب السفل [illegible] صاحب العلو [illegible]
[illegible] صاحب السفل [illegible] القدوس [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible]
[illegible] الأعلى [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible] والله العالم **تتمة** [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] المحققين والشهيدين و
لكن [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الراكب والقابض [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] صاحب البيت [illegible]
[illegible] صاحب البيت [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدرج [illegible] صاحب
[illegible] مثلًا [illegible]
[illegible] السفل بالعلو [illegible]
ولو [illegible] والدرج كذلك والله العالم بحقائق
الأحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الشركة بكسر الشين مع اسكان الراء وبفتحها مع كسرها بل واسكانها والنظر فيه يقع في فصول الاول في اقسامها
ولكن ينبغي ان يعلم اولا ان ماهية الشركة لغة على ما قيل الاختلاط والامتزاج شيئا ام مجاورة وشرعا اجتماع حقوق الملاك في
الشيء الواحد على سبيل الشياع فالاول بمنزلة الجنس الشامل للاجتماع مع التميز كمكاتب واحد والثاني بمنزلة الفصل فان
المتبادر منه الواحد بالشخص لا الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف ونحو [illegible] الشركة مع تعدد الشخص [illegible] الواحد
هو [illegible] الشركة [illegible] الاجتماع المذكور في كل جزء من اجزاء المعقود [illegible] قبل الشياع
لا [illegible] اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد المركب من اجزاء متعددة كالبيت [illegible]
[illegible] الشركة لعدم الشياع وان [illegible] اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد [illegible] كونه واحدا بالشخص [illegible]
[illegible] الشيء الواحد بالشخص على البدل [illegible]
على سبيل [illegible] الاجتماع فان [illegible] على سبيل الشياع [illegible]
الملاك به الاستحقاق [illegible] والاشتراك [illegible] بان الملاك اخص من الاستحقاق [illegible]
[illegible] هذه الاقسام بالقيد المذكور [illegible] الشياع [illegible] التعريف [illegible]
في القصاص وحد القذف والخيار والرهن والشفعة ونحو ذلك فانه ليس هنا ملك حقيقي [illegible]
بان هذا احد اقسام الشركة الثلث [illegible] في جميع ذلك [illegible] الملاك
على الاستحقاق الذي هو [illegible] الشركة في الخيار [illegible] فانه محض استحقاق [illegible] الملاك على [illegible] الخاص [illegible]
التعريف [illegible] الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible] الاشتراك والمجاز
[illegible] على [illegible] الاستحقاق العام [illegible] الاقسام [illegible] المجاز والاشتراك [illegible] الخاص
وارادة العام مجاز [illegible] التعريف [illegible] الملاك على الاستحقاق ليس بمجاز بل
معناه [illegible] المجاز [illegible] الخاص على العام
[illegible] في [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الاشتراك في [illegible] التعريف [illegible] المجاز المفضوب
[illegible] والاشتراك [illegible] الاستحقاق [illegible] الملاك [illegible] والاشتراك [illegible]
في التعريف [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الواحد المعقود [illegible] ان الشركة في [illegible] التعريف [illegible] الاستحقاق من الملاك
[illegible] الشياع [illegible] الاستحقاق [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] اجتماع حقوق الملاك [illegible] الشخص
لا [illegible] الاشياء [illegible] ان لكل واحد [illegible]
[illegible] المسجد والوقف العام [illegible] الا انه [illegible] الشركة [illegible]
الملاك [illegible] على سبيل الشركة في الاموال والحقوق [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] شاة [illegible] شاة وكالمائة [illegible] الثلث بالوصية [illegible] الشركة [illegible] الاشاعة
[illegible] الثلث والربع ونحوها [illegible]

شريكين

شريكين لاحدهما ما ذكره المصنف [illegible] الاحكام [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الشركة بالمعنى المزبور [illegible]
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع [illegible] الارث [illegible] الشركة في جملة
العقود [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الشركة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الشركة في العقد المزبور [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الفاضل [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشركة اجتماع [illegible]
المذكور [illegible] بالجواز [illegible] الشركة [illegible]
هذا الاجتماع [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] التعريف [illegible] العقد
[illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] الاول [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الشركة قد تقع بالاختيار وقد تقع بالاجبار [illegible]
[illegible] الشركة الاختيارية [illegible]
التعريف [illegible] مفهوم الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] شركة العنان [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]

ان يقع بعد المزج مثل كونها عقدا ان قول الشركة الاشاعة تحقيقها ضرورة كل من المالين بينهما على الاشاعة الا انه لا يرتبط في تحققها الى
تحقق المزج بعد ان لم يكن بمزج شرط كما في الفاضل نحو الشيوع في الرهن وانه نحو السبب ومن حصل من مزج منفصلا في الشركة
متعدد من انه تحققت مكنا كل العاقلين انما المزج القهري والجوهر مخصوصا وانه انما الشركة ولا يترتب عليه الملك كل حصة الشاة
في غير الخبر وانما يفيد الاشتباه في كل من اجزاء المال الاول الذي حكم ان يكون بينهما من المزج القهري الذي قد تقدم تفاوت فالفرق
في بين المزج القهري والمزج الاختياري في ما ذكرناه فلا يرتفع ابتداع عقد الشركة بعد قوة عرض يتبدل الملك بالملك والتفاضل
لو سلم افادة المزج القهري الملك الواقع على من المزج الاختياري كما هو في كلام الاصحاب امكن ان يقع في انه الامتزاج من سبب
من سبب مثلا او ما هو به تمام عقد الشركة مثلا بل من غير سببا تاما في ذلك اذا حصل الاشتراك به في المال والاتفاق
حصول الشركة به فما فائدة الا ان يفرق بينهما ويكون في العقد فقط بدلالة فتح الشركة بغير وبدلالة بطلها الا ما في جميع ثم
من التشويش والاضطراب حضورنا الشركة ومن عرضه ما ذكر والزيادة ونحوها الذي لا يخفى عليك حاله بعد الاحاطة بما ذكرناه
فماد ما نقله من الحكم عن ابي الجنيد فان من تحقق الشركة بالقول من دون مزج قال العلماء على الاحد الشركاء قيل العقد الشركة
باعتداد المال والجواز كان ما يتلف من المال يتلف من ما صاحبه وان كان الربح بعد العقد والاشتراك كان من مالهما جميعا [illegible]
ومن هنا قال في المختلف بعد ان حكى ذلك عنه والوجه ان الشركة انما تثبت بالامتزاج والتلف قبله من صاحبه ولو ادعي فيه تحقيق الفرض
فذو ودما تسمع اليه زيادة تحقيق في مطاوي البحث ثم ان المال المشترك قد يكون عينا كما عرفته وقد يكون منفعة بالاجارة
لعين مشتركة مثل الوصية منفعة وان كان على مصروف في الاشتراك العين والاوفاد اشتراك بل هو في حقوق في حق
الزكاة والخمس والوقف العام والموقف الخاص وقد يكون حقا كالخيار والشفعة للوصيين بحد القصاص ونحوها واما سبب
الشركة في الشرك فقد يكون ارثا كما اذا ورثا مالا او منفعة او حقا وقد يكون عقدا كما في الثلاث كما اذا اشتريا دارا او استأجراها
او صالحا عن حق تحجير مثلا وقد يكون مزجا في العين كما هو واضح بل في المنفعة فيما لو وهب استيجارها دارا مع الغير ... على
حوازه كل ... ثم ... بالشفعة والاشتراك في المنفعة فتحقق الشركة في المنفعة وقد يجعل ذلك بالاصالة
عندهما وانما هو من الاشتباه لا الزيج العبرة في تحقق الشركة وقد يكون حيازة بناء على تحققها بشركة الابدان كما عن الاسكافي على
فرض نيته كل منهما بان ما يحوزه له ويكون الموكل له على ذلك بناء على الاكتفاء بمثل ذلك ولكن الاشبه في الحيازة عند الم
باصول المذهب فرادي استقلال كل واحد بالحيازة لاصالة عدم دخاله في ملك الغير حتى مع النية لعدم ثبوت مثل
مثل النيابة فيه ... ولا شركة الابدان المعلوم بطلانها عندنا ومن ذلك يعلم ما في الك
من انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان كل منهما ناويا للوكالة لصاحبه في تملك نصف ما يحوزه فانه يتوجه الاشتراك لان ذلك
فما يقبل النيابة اذ قد عرفت المال منه الشركة عنده فقط واختلفا شيئا او اغترفا ماء دفعة بانية واحدة وان نحوها كما عرفت
حال الاذن الصيد المشترك ونحو سهم المنبت له تحققت الشركة في الجملة قطعا في المال لكن يكون لكل واحد من الحائز
نسبة عمله ويختلف ذلك بالقوة والضعف ولو اشتبه مقدار كل واحد فطريق التخلص بالصلح او تمليك كل واحد
له فيما الاخر بناء على جواز هبة المجهول قلت ويحكم بالنصف لاصالة عدم زيادة احدهما على الاخر بل قد يحتمل كونه
مع اختلافهما في القوة والضعف لصدق اتحاد فعلهما في السبب وان اختلفا في قول من جانب بعدم الدليل على الاقتصار
ذلك التفاوت في الحيازة وان كان مقتضى الاعتبار العقلي الذي لا يرجع الى دليل معتبر شرعا فتدبر جيدا والله العالم ولكل اليد
في احدهما والاخر بحسب في ينبغي ان تحققت الشركة فيه اختيارا كان المزج او اتفاقا مقصودا به الشركة او لا بالاتحاد اجلية
في بل العمل الاجماع بقسمية لكن قد عرفت سابقا الفرق بين المزج الاختياري المقصود به الشركة وغيره في الملك ثانيا في

المزج الاول مثل الثانية في ان من مثل ما ملكه في الاحكام الواقعة عن اتفاق العلم ببعض احدهما الركن الاخر شركة بل
لو فرض بقاء المال ومن احدهما امكن في اشتراك الرهن عند القائل بها في مثله وقسمت بينهما من الصلح القهري عند مزج على نحو
ما سمعته في المزج في كتاب الصلح واذن الناظر ومحل كل مال فلا تحقق في الاشتباه في المال اللذين النادليين والعيني والصفة الرفع
الرافع للاشتباه بينهما الذي قد عرفت سببية الشركة فلو تحقق احدهما تحقق الاشتباه والشركة فلا يكفي في مزج الحنطة
بالشعير ولا الدخن بالسمسم وان عسر التخليص والدراهم بالدنانير ولو الحنطة الحمراء بالبيضاء والسود بالبيض بالاكتفاء والادهم
المصحح بمفردها ونحو ذلك مما يرتفع التمييز فيها بالمزج الذي هو سبب الشركة اذا كان على الوجه الذي سواء كان الى المالين
اثمانا كالذهب والفضة او عروضا كالادهان ونحوها من المائعات بل من منطقة الشعير بالذرة والسمسم ونحوها حتى في المحكي
عن المسوط في غيرها من الشركة في العروض الا في المكيل والموزون ومن في الاثمان من الحق عدم صحة الشركة اذا كان لكل منهما
منها شايع الا ان يتفارضا بنائما فيبيع هذا نصف شائع بنصف شائع مثلا وان كان يمكن تنزيل كلام الاخير منها على ما لا
يحصل الامتزاج الرافع للاشتباه ثم اللازم من عدم التمييز كونه في الظاهر كذلك في نفس الامر فان الاجسام لا تداخل في المائعات فضلا
عن غيرها لكن في الرياض بعد ان توقف بان المستفاد من كلام الاصحاب يتنافى اعتبار المكلفة قال هو عما في الكفاية في
التوفيق من ان الامتزاج حقيقي على الاشاعة فان الظاهر منها حيث يتعلق ان الامتزاج بجزء والاخر حقيقة وبه صرح في التنقيح
المقتاد في شرح الكتاب بل صرح فيه بعدم حصول الشركة بمزج الحنطة والذرة والعرس والسمسم ونحوهما بل لها ونحوها بل
حصرها في مثل الدهن والادهان مما لها ولكن الظاهر عدم استقامة ما ذكره على طريقة الاصحاب الاتفاقهم والظاهر على عدم اشتراط
عدم التمييز النفس الامري مع ان اشتراطه يحو الاثبات مخالف للطريقة المسلوكة في الافصاد والامصار الا تهم اتى الوقت
شيئا يكون فيها من عدم التمييز الواقع انما هو امر تنزيليه فيصحح الاستبقاع وجميع من الاعضاء فكانت جماعة فقد يجيء على
في التذكرة يقع الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا والخطب سهل بعد الاجماع على ما هنا العمل الدليل على ما في التعريف
من اعتبار الاشاعة بالعقد المتقدم مع احتمال الاطلاق بما هنا عدم التمييز المطلق قلت وغيرها وان عدم التمييز في نفس الامر
لا يتم في الادهان فضلا عن غيرها كما سمعت فما في التوفيق الشركة الحقيقية الموجب للملك على الاشاعة الذي قد ذكرنا
اسبابها بعيد تحققها بل لا دليل عليه ... العين العقل لعدم التمييز كما هو واضح لا يشتبه على من له ادنى تحصيل وما
حكاه في التنقيح المراد منها ما حضر في بعض نسخه من ان القاعدة الثانية الشركة امر حادث وكل حادث لابد له من سبب وسبب
هنا قد يكون ارثا وقد يكون حيازة كما لو احتطبا شيئا او اغترفا ماء في اناء واحد وقد يكون مزجا كما اذا مزجت الاجزاء
المشابهة المتصلة بحيث لا يتميز جزء من جزء كالادهان والمائعات او كالحنطة والذرة والدخن والسمسم والدراهم الجدد
والعتق ثم قال القاعدة الثالثة انما فيه الاختلاط هل يوجب الشياع ام لا اذ عن الامتزاج ... ذلك والحاصل فيه ما ان الشياع
ان تفرض جزء الادهن ... ما لا يتميز فيه بشيء ... عن نصفه ... وان له عدم تحققه مع التمييز كمزج الحنطة بالذرة
والدخن بالسمسم والدراهم الجدد بالعتيقة ولذا نقضنا ... المصنف ... انما مال ... من فقهاء المذهب
تحقق الشركة فيها بالامتزاج وانما ما ذكره في التنقيح ... الا ان يريد ... في الدقيق ... المزج
باء فيه ... مع ما ... ان يقع في مثل هذا المزج الذي لا ينبغي ... على ... الطلاب الكلام ... في
الثلث ولو كانت بالمزج فيها كما هو ظاهر اللمعة بل قيل هو صريح قوله واما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبيد فلا يتحقق
فيه المزج بل ... يتحصل بالارث ... وقد يحصل الناقل كالابتياع والاستيهاب ... الاصالة لا ... كل على ... بالكل
المنقح المزج منها على المنقح الذي ... المزج في المثليات ومنهي ... الرياض ... حكى ذلك عن المصنف ... قال ... الشهيد

المبسوط والاسكافي إلا أنه أطلق ولكن معلوم أن الشرط لا يقع [illegible] بإجماع ومع ذلك [illegible] تحقق الربح على الوجه المتقدم كما في
ما كان الثياب المتعددة المتقاربة الأوصاف والخشب ونحوها تحقق الشركة [illegible] حصول الربح مع عدم الامتياز ولا
[illegible] للنجس والثاني [illegible] وقد حصل [illegible] في الثلاثة من الصادرة [illegible] الأدلة [illegible] تحققها
[illegible] للامتياز [illegible] الاستدلال بالمعتمد [illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الشاك [illegible] على الاجماع [illegible] والمذكورة [illegible] الشركة فيها
[illegible] المذكور [illegible] الربح [illegible] للامتياز [illegible] الاتصال [illegible] مع أنك قد
سمعت [illegible] ولم يسلم الاجماع على ذلك [illegible] وكل [illegible] احدهما
بالآخر الشامل للنجس [illegible] والمتماثلين [illegible] والمختلف [illegible] ذلك على الفقهاء
[illegible] الاصل [illegible] والحنطة [illegible] عدم تحققها بالثوب والخشب والعبد باعتبار عدم الربح
[illegible] الامتياز [illegible] لبيان ما [illegible] الربح [illegible] الامتياز [illegible] لا يتحقق فيها الشركة [illegible]
عدم [illegible] الامتياز [illegible] والثوب والعبد [illegible] الثوب في الثياب والعبد [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] التقييد بالجمع [illegible] الاجماع [illegible] شركة المزج [illegible] تحققها
[illegible] الربح [illegible] الامتياز [illegible] والعبد [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] تحقق الشركة [illegible] الامتزاج [illegible] بالتداخل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخلط والنفي
[illegible] الشركة [illegible] الامتياز [illegible] اجماعا [illegible]
القول بتحقق الشركة بامتزاج [illegible] والاوصاف [illegible]
[illegible] والعسل [illegible] والدبس [illegible] والوصف [illegible]
[illegible] محل [illegible] الخلط [illegible] كل [illegible] قيمة ماله [illegible]
[illegible] ذلك المال [illegible] بينهما على نسبة قيمة [illegible] الاشتراك [illegible]
كلامهم [illegible] القواعد [illegible] الشك [illegible] عليك [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] لا يتحقق في [illegible] الامتزاج لعدم [illegible] الامتياز [illegible]
كل منهما [illegible] الشرى [illegible] ما المشترى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مسلم [illegible] سألت أبا جعفر عن الرجل يشترى الدابة وليس عنده نقدها فأتى رجل
[illegible] فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] والأعمال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الربح [illegible] والتجارة [illegible]
[illegible] شركة [illegible] مسعود [illegible]
[illegible] انه [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]

فاو جاد

سنم

[illegible] ان الشركة [illegible] مثل الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
احدهما [illegible] الشركة جائزة بينهما [illegible] لكل واحد [illegible]
وان تكون ابدانهما جميعا في العمل ويقسم الاجرة [illegible] كل واحد منهما
[illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الاجماع [illegible]
ابن الجنيد [illegible] الاتفاق [illegible] الشركة [illegible] حق كل واحد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] شركة الوجوه [illegible]
والتوكيل [illegible] والبيع [illegible] خلاف فيه [illegible]
اهل الحق على البطلان [illegible] الشافعي [illegible] وابو حنيفة
[illegible] واحمد [illegible] بينهم [illegible] عندنا باطلة [illegible] ثم قال [illegible]
في الشرع [illegible] الاخرين [illegible] مع الاخر [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] العمل [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] المال [illegible]
[illegible] واتقانه [illegible] العاملين [illegible]
في الصنعة والعمل [illegible] على نسبة العمل [illegible]
الاجرة [illegible] العاملين [illegible] النسبة [illegible]
كل منهما [illegible] الشركة والوجه [illegible]
كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الربح بينهما [illegible] ويكون العمل من الوجيه
والمال من الخامل [illegible] الربح بينهما [illegible] الخامل [illegible]
الربح [illegible] الشركة [illegible] المفاوضة [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible]
لكن [illegible] الكلام [illegible] شركة الوجوه [illegible] باطل [illegible]
[illegible] بالمعنى الاول [illegible] ابو حنيفة [illegible] الاخر [illegible] فاشتريا [illegible]
[illegible] بمنزلة التوكيل [illegible] شروط الوكالة واذا كانت المال [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الربح [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] اذا اشترى [illegible] الربح [illegible] فاشتريا [illegible]
[illegible] شركة [illegible] ذلك [illegible] شركة [illegible] الثلاثة [illegible]
عدم [illegible] الشركة الابدان [illegible] كل [illegible] مع [illegible]

اليهم

فبناء ان النوع الخلط مال كما مع ذلك في بعض شركة العنان لاشتراط المالين وان عمل احدهما فلا في الاصح بل لا يجري على ما في الشركة المفاوضة فان كلما يعود به احد الشريكين من غنيمة مال او ميراث يحرم يحق بحقوقه ولو كان في مال احدهما الحميد من جنسه مال لا من جنس شركة المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان قلت على الحب بين الاصحاب ومنها جواز ذلك من الفاسد من عقد شركة على احد الوجوه الثلاثة على حسب شركة العنان وعقد واتفاق معنا في نصا وبنا مع معنى الوكالة الا ان يقتضي جوازها مع وجود عدم معنى الوكالة وعدم ارادتها وانما المراد من عقد شركة على هذا الوجه الذي يجب ان يكون من الشركة الا ان فيقتضيه به وجهه الشريك ففيه ذلك بان الحكم من الاصحاب فانه حيث حكم من التذكرة لعلم شركة الابدان عندنا باطلة اتفق علماؤنا اختلف سواء كان الصنعة البدنية في مال ولذلك او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتشاش وقالوا انه دليل على عدم جوازه الاجماع فلما كان بين الاوائل لما فاته يرجع الى الوكالة في بعض الامور وتعليله بالة العجز الاخوي قبل قبض وعمل من مقابلة عوض وما له فيه والعقل والشرع ولما لا يجوز بعض افسا جاهلين الكلام ثم نقل عن ابي حنيفة شركة المفاوضة عندنا باطلة وليس في الحق اصل فيه قول الشافعي ومالك ثم نقل عن ابي حنيفة في شركة الوجوه انها عندنا باطلة وبه قال الشافعي ومالك ثم قال الصحيح في الشك ما تقدم ثم ... بالاخيرة عليه من الخروج عن محل النزاع اذ ... كون المقسم لها العقد الصحيح وان سموه باسم الفاسد من العلم اذا اراد تاجر عقد الشركة الذي ... وعاه ذلك وان اتفق في بعض الاحوال اتحاد معناه مع معنى في عدم الصحيح الذي لم يكن مقصودا ... بل به ... فيما ... من جهة العادة ... بوجوهها الى الوكالة ... عرفت حقيقة ... العالم ... الشريكان في الربح والخسران مع تساويهما في المال المشترك بينهما وان كان لكل منهما نصف ... الاحد ... كان الربح ... الى العمل ... الاجماع ... من القاعدة ... اصل المذهب ... بل هو مقتضى الاصول العقلية ... الشركة مع استواء المال ... على ما في الاستقصاء في الربح ... المال ... عند الكل وان عمل احدهما اكثر انما الكلام فيما لو شرط احدهما في عقد الشركة زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المال ... مع عدم مقابلة في العمل فقيل بالقائل الصحيح ... وجماعة بل عن ... نسبة الى الاكثر تبطل الشركة ... الشرط والتصرف ... ويأخذ كل منهما ربح ماله ... القائل ... والفاضل ... وراد ... الشركة والشرط بل عن ... الاجماع عليه وقيل ... القائل ابو الصلاح في الحكم بصحة الشركة ... الاباحة ... والاول اظهر عند ... وجماعة ... على انه اكل بالباطل ... وعدم مقابلة الزيادة لعوض ... في مقابل عمل ... في عقد ... المعوضين ... العقد ... كالهبة بالزيادة ... المشروط ... سبب ناقل للملك كما لو دفع اليه ... فيبطل العقد المقترن به اذا ... بالشركة والاذن في التصرف ... حضورها مع الجواز في عقد الشركة ... واما عدم ... تجارة عن تراض فظاهر اذ الشركة ليست من التجارة ... تجارة ... لعدم

تقتضي

تقتضي معاوضة وبحصول الربح ... في الاخرين ... ولكنه غير مؤثر في المسألة لعدم ... العقد الشركة ... الاباحة ... الشرط ... التجارة ... لان العمل ... الفاضل احدهما شرطت الزيادة للعامل ... عمل ... الزيادة ... اجماع ... العقد ... الاتفاق على الجواز في الصورتين ... الشرط ... لعدم ... اللازم ... الثانية ... الشرط ... الاكل ... السبب الشرط ... العقد الذي ... الاذن ... في عقد الشركة ... الشرط ... الشركة بالفسخ ... البيع ... الزيادة ... الربح ... جواز ان ... احدهما ... الشرط ... وان الامام ... كتاب ... المال ... الربح ... الكلام ... الربح ... الشركة ... الاجرة ... المسلم ... الربح ... العقد ... الشركة ... العقد ... الشركة ... المسلم ... المسألة ... الشركة ...

ذلك وصورة وقوع العمل من احدهما انتهى وان كان قد يناقش فيه باشكال اقتضاء عقد الشركة بناء على ثبوته بالمعنى المزبور لما عليه تقدم علم
فالمفروض ثبوتها القاعدة احترام عمل المسلم الواقع باذن من عمل له كما ان الحجة الشائعة لو وقع العمل فيهم صحة عقد الشركة المقتضية لحاضرته
العامل فيهم بيان فساده تحت الاجرة القاعدة الى تبعية النماء الان تكون معاوضة تقابل العمل صحيحة في ضمن فساده مع امكان منع ذلك
هنا بان حجة ان عدم الجزء في الربح انما هو لفرد الربح منهما الا انه من مقتضيات عقد الشركة كي تنفيه ايات القاعدة انهم لكن قد يقال
النظر فاصل ثبوت هذا العقد عندنا مستفاد من دعوى اقتضائه الترجيح فيما تقدم وتبيين بعض اشهر المعنى الشرط والتقرب للحكم
عن اول الشهيدين وغيره المحققين من ان المراد من البلاد هنا ملة الاذن لان الشركة العنانية انما حاصله بالربح مع العقد لا توصف بالصحة
والبلاد لعدم وقوعها على وجهين وان قال فيه ان لا تنفيها لجامع صدقها بان الشركة العنانية بالمعنى الذي ذكرناه اعني كونه عقدا ثمرته
الاذن في التصرف ووصف الصحة والبلاد بل ليس من الشركة في الامثال الا الشرط المدلول عليه بالعقد والمزبور الاتم او انه يقع
من كون الشركة بمعنى العقد المزبور هي العنانية كما يظهر من ذكرها انها من حركته من ترجيح الماتن في العقد لكن يشكل بانها اذا لم تكن شركة
احد الاقسام الاخر لاتفاق الفقهاء على اعتبار الشركة المفيدة في شركة العنان واستعمال مطلق الشركة في المذكورات وغايتها انه
انما تطلق على المعنيين معا لكنها في الثالث الموجودات لكن قد عرفت مما تقدم فساده ان لم يكن اجماعا بالاذن بعد علمه كما انك قد
عرفت هنا وصف الشركة العنانية بالمعنى الذي ذكرناه بالصحة والفساد وان صحيحها مشتمل على الاشاعة في الجزء
فاسد فالفائدة الشائعة في الاثم او الواقع في صحيحه او اذا اشترك المال باحدهما سابقا ثم الشائعة لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا
باذن الباقين لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ومجرد اشتراك المال لا يبيح لهما وان كانت بالربح الاحتياطي الذي به حصل الشركة
فان حصل الاذن منهم لاحدهم تصرف هو دون الباقين لعدم الاذن لهم لكن يقتصر من التصرف على ما اذن له فيه
فان اطلق له الاذن في التصرف جاز له التصرف كيف شاء من وجوه التجارة والربح
الغالبة المنزل عليها الاطلاق لكن في مع ذلك تقييد بالمصلحة ويكفي فيه عدم المفسدة كالوكيل
او حاجة ومساومة وقوله ...واصالة ... والعيب ونحو ذلك ثم يبقى عدم جواز السفر له
بالمال الا باذن لخطر الحكم تناول الاذن له فيه ... وكذا لا يجوز ... عقد الشركة على الاعانة عليه
في التجارة بمال الشركة ولا اقراضه ... لان ذلك ليس من توابع التجارة الغالبة اي المنزل عليها الاطلاق
وافتقت المصلحة ... ان الشريك ... انواع التصرف المستفاد من الاطلاق
جواز نقلها الا باذن ... الاعتبار ... في ذلك ... انما الكلام في اعتبار المصلحة وجواز عدم المفسدة
لا نحو ... الاطلاق مع اقتضاء المصلحة وعدم ... الشريك ... عدم كفايتها
مع فرض عدم تناول الاطلاق ... عدم ... الشريك ... بجواز ... بعد
... الحكم ... الاطلاق ... الحكم الاصح من حيث كونه
احتياطا ... اما الشريك ... لم يجز له الاخذ ... الى ... التجارة ... الى ... نحو ... نعم
... عدم الاذن ... عدم ... من جهة ... وجهة التجارة لعدم ... الاذن ... اللهم
الا ان يفرض تقييدها به فيكون ... كما ... في نوع التجارة ... غاية الجهة
التي ... بالنسبة اليها ... اذ ... كون ... ما هو ... على ... ثبت
له فيه ... بالامانة مع ... في ذلك ... الاذن في التصرف ... وما هو ... دونه
فلا ضمان عليه الا ... وعلى كل حال فقد ... لو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو ...

بالاذن في الاذن ... بها ... تقييدها ... ثم لو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد الذي ... فيه ولو تعدى المتصرف ما حد له
ضمن القاعدة ... بيان ... عدم تناول الاطلاق الاذن للمخالفة ... ما ... عليه ... المحدود
بيان ان يكون نوع التجارة ... من ذلك ... السابقة فانه كل من الشريكين ... الاذن الذي هو كالوكيل
والمطالبة بالقسمة لانها من لوازم ... بسبب الاستدامة عليها اذ الناس مسلطون على اموالهم بانواع التسلط الذي منها قسمته
... في ذلك ... من ... الشركة ... الثانية ... العقد ... ولكل ... من الاولى ... الذي هو ... الازوم
... والمطالبة ... ثم ... ان يكون ... الثانية ... الوصف ... بالجواز
واللزوم هو ... كلام ... من ذكر ... الشركة ... بالمعنى الذي ... من جهة
... ذلك من احكام الاذن التي هي ليست من العقود ... الاذن في دخول الدار واكل الطعام ... او
عقدا ... الشركة ... بناء على ما ذكرناه من العقدية ... عدم ... الاستدامة عليها ... ابطال كونها شركة
بالقسمة ... هذا ... يشعر ان ... على ثبوت عقد الشركة للاذن في التصرف ... بفسخ احدهما
... الشركة لانه عقد جائز ... العقد ... فلو ... احدهما الاخر ... فلا ... تنفسخ ... من
... ذلك لان العامل ... على الاذن له في التصرف لا ... الشركة ... كالتي ... احدهما
... ولعل ... الشركة ... احدهما ... العقد ... لو وقع ...
... عدم ... الفرق ... الفسخ ... العقد ... العزل
الذي هو ... من اقتضاء العقد ... الشركة ... ثم
وان ... المطالبة بالقسمة ... بل ... العين ... على البيع لعدم تسلط احدهما على الاذن
بالقسمة ... من الوجه كما هو ... شرط التاجيل في الشركة لم ... على وجه يترتب عليه بحيث يكون لازما ليس
لاحدهما ... قبله بل لكل منهما ان يرجع بالشركة ان شاء الا انها عقد جائز فلا يلزم ... الشرط فيه نعم في المسالك يترتب على
الشرط المزبور عدم جواز تصرفهما بعد الاجل ... لعدم تناول الاذن له ... في الجملة قلت كما ... ذلك
... الشركة ... بالتاجيل ... الى ... عدم اللزوم ... قال ...
ذلك ... الشريكين ... مطلقا ... ابو الصلاح ... التاجيل في عقد الشركة ... كل شريك
شريكه ... وان كانت ... والتحقيق ان التاجيل ... كل منهما عن التصرف بعد
الاجل ... وان لم ... الشركة اذ كل منهما الفسخ قبل الاجل ... عليك ... الامر كما
ذكرنا ... الاجل ... الشركة الذي هو ... الاذن في التصرف ... عقد الشركة على
المعنى ... فلا ... عدم ... الحاجة ... بالعقد المزبور ولا يجب
... الاجماع ... عقدا جائزا بالنسبة الى فسخها بالقسمة فلا يلزم الشرط
المزبور ... كلام ... العقد الاول ... الشركة
... الاقسام ... وقع ... الشركة ... الحكم ... الا ... حينئذ
... التفريط ... بالتلف ... مال الشركة الذي ... الشريك ...
... التفريط لانه امانة ... التعدي او التفريط في الاستنفاذ ... يقبل ... بيمينه في
الاستنفاذ ... يقبل ... التلف ... كالغرق والحرق ... الامانة ... المعنى ...

فارجع اليه في الاول وكذا من المعلوم انه لا خلاف ولا اشكال في ان القول قول مدعي بينة او دعوى عليه اضاعة او التفريط لكونه مسكنه والبينة
على المدعي واليمين على من انكر وتبطل الاذن بالجنون والموت والاغماء ونحوها مما تبطل به العقود الجائزة كالحجر لسفه او فلس ونحو
ذلك بجملة اصل الشركة فانها لا تبطل بشيء من ذلك نعم ينتقل امر القسمة الى الوارث او الولي ونحوهما كما هو واضح والله العالم الفصل
الثامن في القسمة وهي تميز الحق وتعديل كل شريك من حصته والظاهر انها امر واحد ليست بيعا ولا صلحا ولا غيرهما سواء كان فيه رد
او لم يكن بلا خلاف اجده فيه بل ولا اشكال من جهة عدم اعتبار قصد شيء زائد على مفهومها في صحتها كغيرها لعدم جريان احكام البيع و
الصلح وغيرها في اللوازم والاحكام المختصة لاختلاف اللوازم وعدم شفعة فيها ولا خيار مجلس لا يلزم بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر
في البيع ولا غيره من المسائل المعنى الخاصة بغيره ولا ينفع في عدم قسمة الاجبار الا باتفاق الشركاء بلا خلاف ايضا ولا اشكال الاصل
بل الاصول بجملتها بالنسبة الى الاجبار عليها مع طلب احد الشركاء وعدمه ينقسم قسمين بكل ما يعرف قسمة على اهل الشركاء ولو
من جهة الاصطلاح المتبع بجبر الممتنع مع التماس الشريك لسائر ولعل القسمة بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر الاتفاق عليه لعله العمدة عليه
وجوب ايصال الحق الى مستحقه مع عدم الضرر والغرر ويكون الاقسام بتعديل السهام بالاجزاء ان كانت في متساوية كيلا او
وزنا او ذرعا او عددا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان والقرعة بان يكتب اسماء الشركاء والسهام كل في
رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا
وان اختلفت قسم على اقل السهام وجعل الحال بعين المتقاسمين حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول وكمل نصيبه منها
على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا وبذلك تتم القسمة من غير حاجة الى شيء آخر من رضا بعد او نحوه في قسمة
الاجبار وغيرها بل ولا في قسمة الرد اذا كان القاسم في الجميع منصوبا من الامام اما اذا كانت من غيره ولو منصوبا منهما فالمشهور على
ما قيل اعتبار الرضا بعد القرعة خصوصا في قسمة الرد لاشتمالها على المعاوضة المتوقفة على ما يدل على الرضا بعد الاولى ويكتفى بكل
ما دل على الاكتفاء بالرضا بالقرعة وبنا يجوز الاكتفاء بها في قسمة الاجبار وفيما اذا كان القاسم منصوبا من الامام مع انها في
الجميع كالمعاوضة التي يعتبر فيها الحكم وبالمثال ما دل من نصوص القرعة على كونها مميزة للحق ومشخصة له بل نعلم في ذلك سواء
شرعيتها وبذلك يخرج عما مر الدالة على المال على الاول انما الكلام في اعتبارها في القسمة كما عن كثير والجميع نعم عن الاول الاكتفاء
بالرضا من كل من الشركاء واخذ سهم لعموم تسلط الناس على اموالهم وحلية التجارة عن تراض وكل مال الغير بطيب نفسه وبعموم
قوله تعالى وجعلنا لمن تريد كل منهما كل له ستر عنا اصبعنا لكل واحد منهما الا شيء منك ولو لم تعتد به الا ما نوى فانه لا يراد وطابت نفسهما
ثم قال وان لم يكن ملكا فلا كلام في جواز التصرف فيه بتصرف الملاك مثل ما قيل في المعاطاة والعطايا والهدايا بالمحقرات واحتمال كونه
حراما لكنه يعتقد حلال عمل المسلمين على خلافه بل على الملك ومنع المحذور الجواز بل المنع انكار العقود على القرعة في شرع
اعتبار القسمة التي ذكروها هنا في كتاب القضاء بل ليس المقام في شيء من موارد نصوص القرعة وانما غاية ما يدل عليه بعض
اخبارها كقوله عليه السلام ما تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق والرجوع اليها عند التنازع وان امع التراضي فلا دليل في
الاخبار لاعتبارها كما كان شيخ وهذا بعينه تبع القاسم بيننا وفيما ذكروه من احكام القسمة بل ثم جملة من النصوص الاكتفاء بالرضا
من دون قرعة كخبر غياث عن جعفر عن ابيه عن علي في رجلين بينهما مال بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما ما في ايديهما واحال
كل واحد منهما نصيبه فاقتضى احدهما ولم يقبض الاخر ما يذهب عنهما ومثله خبر الثمالي عن ابي جعفر وخبر محمد بن مسلم عن احدهما وصحيحا
معوية بن عمار وعبدالله بن سنان وخبر سليمان بن خالد في دلالتها كلها بل الاقسام بما في ايديهما ذلك ثم الظاهر في ذلك حتى اسآء الاذن
والظن بالاصحاب وقال انهم سبقوا في ذكر القرعة وغيرها من احكام القسمة الغامة بناء على ما حكاه بعض الاصحاب من اعتبار التعديل في
القرعة في القسمة والله لمكية التراضي فعلت فدعني كمنع صدق الاقسام شرعا بعد عن اعتبارها فيه على الحق عندنا فلا بد
بما في الصغرى

بان القسمة الدائرة على ما ذكره حين وقوعها بعد تمام القرعة قد يا صحة تامة بين الشريعة في قسمة الاموال المشتركة بل قد تقدم ان توقف
القسمة على تعيين الحقوق بعينها من غير تعيين او صفة التراضي كلها واجب مساوية متعادلة في وضع الشريكين مثلا
على قسمة المال منصفة على ان يكون لنصف كل واحد منهما في النصف المقسوم احتيج الى القرعة في تعيين كل من النصفين لكل منهما
مع رفع التزاحم المشتبه وهو محل القرعة لان القرعة لا تقل درجة من اقل الاستحقاق كل من المالين الى الاخر بل لا يصلح كون اجماع لكن
القول بان المراد من اشاعة الشركة وعدمه من حق التراضي في مساويه لان المراد منها تجب احقاق الشريكين في كل جزء
والاشكل تحققها في جزء القرعة لا بتجرد من المال المشترك وهذه انما يتجه اعتبار القرعة في القسمة بعد تعديل السهام برضى
الشريكين مثلا في تعيين كل مساوقا استحقاقها لما يخرج من جهة كونه جزءا محصلا بل لا تحقيق الاقسام بعد بتمام العلم
الذي وضعنا عليها امان ماله من الحق بما في يديه بل يكون من قبيل المعاوضات والاقرار بعين فيما قبل السهام
لتسلط الناس على اموالهم فانه ليس من القسمة شرعا مطلقا ولا يشكل انه قسمة الوقف من الطلق والا كانت بيعا جزاء
الوقف طلقا والطلق وقفا على انه هذا الرضا بعد وقوع عدم الرضا عنه مثلا من العقود الملكة كبيعه يكون سببا لنقل المال
الى الاخر وضعا عن الصور في القسمة عموما او لانه يقتضي ذلك كما يكون مع الرضا استقلالا كما سمعناه على ما ذكرنا فانه
بعد خروج الوصية منه برجوعه الاكتفاء بعينها في تخيير المساق القرعة لا تخرج خصوص كل منهما من المصداق فاتفاقا من غير
حقه في الواقع الا الاحتجاج على العموم وعدم ما يقتضي الملك او اللزوم فيه نعيا فانه دفع ما يقع مع الاختلاف في المملكة
يكون الاكتفاء بظهور اتفاق الاصحاب على اعتبار القرعة في القسمة شرعا فلا يكفي في عدم القرعة فضلا عن حكم
بل قد عرفت اعتبار الرضا بعد القرعة من بعضهم في الجملة ولا اقل من ان يكون القرعة كالعقد في القرعة وما فيها كالمال
عن اسمعته من الاضطراب وانما احتمل عدم اعتبارها اصلا واد القرعة كان في الانتقال والقدم فلا ينبغي الاصغاء اليه من
الجهة هذا كله بناء على ما حكاه بعضهم ان قد يتبين ان مراد الاصحاب باعتبار القرعة حال عدم التراضي ولا نعلل بهما المانع
وعن التراضي منهما فلا مانع منه نحو ما يعطيه بعض المعتمد الا واحد الشركاء التخيير في القسمة ما يليق لكن لا يجبر الممتنع عليها ومن هو
ذلك بشرع القسمة بعد ذلك اذ ان الفرق بينها وبين الاول جبر الممتنع عليها ولعل الامر ما في العبرة في القسمة في المعتبرات والا
علت السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم والا وقع وقف القرعة في شرعها الزم من غير فرق لصدق القسمة مع التراضي
الموجب لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها لا ينفيها على الاختصاص فيما هو صريح في عدم اعتبارها في اصل القسمة الا
في حال عدم التراضي والعدمية للجواز فلو ضم باعتبار القرعة وعدمها مع التراضي ومن في بلاد عدة منهم فالاوجه ابن على
الكلام من نفي فيما يتضح في اصل الاكتفاء بالرضا في اللزوم بما ذكرنا ولا وجه بشيء من تمام البحث في ذلك وضبطه في كتاب القضاء
والله العالم بقي الكلام في الجبر على القسمة وعدمه وحاصل البحث فيه انك قد عرفت جبر الممتنع منهما في كل ما لا ضرر فيها على
احدهما لما سمعت وكل ما في قسمته ضرر عليهما كالجوهرة والسيف والعضاياء الضيقة قال في الصحاح اعضاد كل شيء ما يسنده
حوله من البناء وغيره كاعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول شفيره وكذا عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه وعلى
كل حال فما كان نحو ذلك لا يجوز قسمتها عمادة ولا يجبر الممتنع عنها لقاعدة نفي الضرر والضرار والنهي عن الضرب والتبذير
وتلف المال مع عدم الغرض الصحيح لكن في المتن هنا لا يجوز ولو اتفق الشركاء على القسمة ومقتضاه عدم المشروعية اصلا وفيه
منافية لقاعدة تسلط الناس على اموالها والمتخذ يتبع بالغرض الصحيح على انه صرح في كتاب القضاء في القسمة في الاثم القسمة
بنقص القيمة لا تخرج المال عن الانتفاع ولا ريب في عدم منع المالك من التصرف فيه وان لزم نقصا فاحشا في المال وان
فالاثم بعد الاشكال في صحة القسمة شرعا كل ذلك مع ان الغرض ما قيل في وجه الاجبار فيما لا ضرر في القسمة على احدهما

خاص وكان الثالث لما المشترك في المقصود [illegible] دون الآخر لجبر عن المقرر لطلب الآخر دون العكس لكون [illegible]
لا يجبر احدهما لتضرر الطالب بهذا حسن ان غير المقرر بعدم الانتفاع وان ضرر بنقص القيمة فالاول حسن [illegible]
الواقع [illegible] على [illegible] بالمعنى [illegible] على الآخر [illegible] ما [illegible] هذه الدروس والعقد [illegible] من عدم وجوب [illegible]
[illegible] قسمة [illegible] بالاجبار [illegible] كان [illegible] الا [illegible]
[illegible] يجوز لكل منهما [illegible] على [illegible] لكن [illegible]
انه [illegible] الحاكم [illegible] عليهما [illegible] الآخر [illegible]
بهذه الدروس وعلى كل حال [illegible] الاجبار [illegible] العين والقيمة
[illegible] الانتفاع [illegible] الطالب [illegible] الاول [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] وجوب [illegible]
ثانيها انه [illegible] عدم الانتفاع [illegible] عدم الانتفاع [illegible] منفردا [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] الانتفاع به [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] قاعدة نفي الضرر [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ثانيهما [illegible] بالاول [illegible] الترجيح [illegible]
هذا كله [illegible] القسمة [illegible] المترتب على [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] القسمة [illegible]
بل [illegible] القسمة [illegible]
ويكون قسمه [illegible] وقد تقدم لنا [illegible] في ذلك وكيف كان فلا تجبر قسمة الوقف وان كان [illegible]
[illegible] المتقاسمين [illegible] الملك [illegible] القسمة [illegible]
تمييز الحق الموقوف [illegible] عدم [illegible] في ذلك بين [illegible] الواقف واتحاده وتعدد الموقوف عليه واتحاده كما صرح به في
الدروس [illegible] ويجوز قسمة الوقف من الطلق [illegible] الوقف وان تعدد الواقف والموقوف [illegible]
اتحاد الموقوف عليه [illegible] تعدد الواقف واتحد [illegible] الواقف والموقوف عليه [illegible]
[illegible] وقف [illegible] على [illegible] عليهم [illegible] قسمة هذا [illegible]
بان يميز احد النصفين عن الآخر كما يميز الوقف عن الطلق [illegible] عدم [illegible] الحق [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] بالنسبة [illegible] عدم جواز قسمة الوقف من الطلق [illegible]
عدم [illegible] الطلق [illegible] القاسم [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والتحقيق ان الوقف [illegible] قسمة [illegible] الوقف باعتبار [illegible]
البطون [illegible] وكذلك [illegible] قسمة [illegible] في المثال [illegible] الواقف وتعدد الموقوف [illegible]
وقف نصف [illegible] على [illegible] قسمة [illegible] الموقوف
عليهم [illegible] البطون [illegible] كل نصف [illegible] الطلق والوقف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] تحويله

[illegible] قسمة الوقف من الطلق وان [illegible] الموقوف عليه [illegible]
المقابلة [illegible] الثانية [illegible] والزيادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القسمة [illegible] كتاب القضاء [illegible] المسند **الفصل
الثالث** في [illegible] هذا الباب وفيه مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابته [illegible] على [illegible]
الحاصل لم ينعقد الشركة قطعا [illegible] الابدان [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] لكل واحد منهم [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] تحقيق هذه المسألة [illegible]
المسائل [illegible] التحقيق [illegible] الوكالة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الابدان [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] الشركة [illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]
مثل العامل [illegible] الحاصل [illegible] الدابة والعامل [illegible]
العامل [illegible] العامل [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] حصول [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] القواعد [illegible] الاجرة
المسمى [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الطحن [illegible] مثل العمل [illegible]
[illegible] البغل والرحى والرجل [illegible] الطحن [illegible] الاجرة [illegible]
المسمى [illegible] واحد [illegible]

وعن بايته بعض الكلام الشايع من الفقهاء في المستوى نحوه ثم ان تفصيل الكلام في ذلك يحتاج الى اطناب تام لا يسعه المقام ولكنا فوضناه
على الضابط للقواعد الفقهية المحيط بالاستفتاء مما بايدينا واسئل التوفيق للعين باب [illegible] ذلك في الجملة ما ذكرنا في المسألة
الثانية وهي لو حازوا سببا او احتطبا او حثيا بنية انه له ولغيره او تولى ذلك بالنية وكان ما جمعه [illegible] من ذلك
تقدم في الاعتبار عدم التوكيل بل في الاجارة في عدم تاثير النية والاثار تابعيها الملك للغير ويمكن ان يكون القسم [illegible]
احتياده بتول مثل ذلك الحكم [illegible] بانه ملكه لما احمد منه على ما سمعت وعن الوسيط ذلك في قوله متصلا به ولو
نقص الحيزة ملك المباح الحيز الثالث قيل لا وفيه تردد ونحوه وقع الفاضل في القواعد [illegible] الا ان في العبرة للعبادة من الذي
على القول بها اثر اصل الملك بمعنى عدم كون حيازة [illegible] لغيره عن اصل الملك كالاحتياج في اصل الملك [illegible] فيما نحن فيه
وانما يتفق كونه اما باعتبار فرض كون القصد له ولغيره ثالثا في الجزم بالملك التوقف باعتبار النية ضرورة كون المحوز له
على التقديرين انما على القول بكونه من السبب القهري يحتاج من النية الغير [illegible] وانما على الثاني في الاصل الملك محقق و[illegible]
للغير لعدم التوكيل والاجارة وكيف كان فقد قيل في وجه التوقف ومن ان اليد والسلطنة سبب في الملك ولهذا تجوز الشهادة بمجرد
اليد من دون توقف على امر آخر وان الحيازة سبب لحصول الملك للمباح في الجملة قطعا بالاتفاق [illegible] الشرط
للنية الحاسب [illegible] في حصول الملك [illegible] واشتراط النية لا دليل عليه فينفي بالاصل ومعارضة ذلك باصالة عدم
حصول الملك للمباح الا بالنية فتتعارضان وتتساقطان فيبقى سببية اليد غير معارضة ومن ان [illegible] في فرض [illegible]
حدوث [illegible] ما يكون في الغير ملكه الشرعية لا يجب دفعه الى البائع وابداله [illegible] بانه لو شرطت في حصول الملك
لم يصح البيع قبلها لا اشتغال الملك والتالي معلوم البطلان لا اطباق الناس على فعله في كل عصر من غير توقف على العلم بحصول النية
او [illegible] في كون العقد الواقع بينهما صحيحا او استفادة لعدم نية الملك لا يلتفت الى قولهم بعد الاستفادة ثم حكم بعض
الحاذقين [illegible] على والده العلامة فاجاب عنه بان [illegible] البيع لا يستلزم نية التملك واعترضه بانه انا نعلم [illegible]
البيع الا اذا نواه [illegible] الذي لا يعلم بالحال وكيله المفوض اليه جميع اموره التي منها بيع ما حازه من المباحات لم يمنع الشرط
فلا بيع عليه ان حيازة الغير والمحوز على ما ذكره يجب ان لا [illegible] لعدم العلم بالنية وعدم الاشتغال [illegible]
المحوز ولو خلف حيث ترك فيها ما لم يسبق كونه من المباح الاصل ولم يعلم نية التملك لا يجب على الوارث [illegible] في الدين او
والحج لعدم [illegible] قلت لا يخفى عليك ما في جميع هذا الكلام ضرورة ان الوجه الاول من التوقف [illegible] السلطنة واليد
فيما نحن فيه سبب الملك كان مصادرة محضة وان اريد به ان ذلك سبب في الحكم بالملك كما هو مقتضى ما ذكره من التعليل
كان خروجا عما نحن فيه مع ذلك لان الحكم بالملكية ما في اليد بسبب جهل اسبابها لا يقتضي كونها في نفسها اسبابا وهو محل البحث وقوله في
الاصل فيه بعد تسليم كون الاول منها اصلا معتدا به وان اقتضى تساقطهما لكن [illegible] سببية اليد [illegible]
فاضح الفساد العدم [illegible] ذلك [illegible] فيما نحن فيه واما الوجه الثالث فيمكن المناقشة فيه [illegible] ما في بطون السمك
مما لا يعد [illegible] اما العقود التي تجوز بالحيازة او الشهود
ولو [illegible] الثالثة [illegible] الناس [illegible] بالحكم بالملكية ما في اليد [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالوظيفة [illegible] من الغصب والمحوز
باعتبار [illegible] الحكم بالملكية ما في ايديهم [illegible] والمراد [illegible] الملك عند القائل [illegible] القصد بالحيازة
دخل المحوز تحت اليد والسلطنة [illegible] الملك [illegible] ان المباحات [illegible] الناس [illegible]
ما في الارض [illegible] المملوكة [illegible]

الثمن عن المقصود بالحيازة الادخال تحت الحوزة والسلطنة [illegible] وتجارة ونحو ذلك [illegible]
[illegible] فانه يدخل في ملكه [illegible]
[illegible] من اصل الاباحة وكذا [illegible] البايع [illegible] الانتفاع كما عن شيخ [illegible] باعتبار النية [illegible]
[illegible] من المباحات [illegible] الملك بالحيازة
[illegible] بالحيازة الا [illegible] بالحيازة [illegible] على ما ذكرناه من نية التملك بل يمكن من ذلك
ان يكون النزاع لفظيا فان القائل بعدم اعتبارها انما يريد الاكتفاء بقصد الحيازة وادخال المحوز تحت الحوزة والسلطنة
لانه يقول بالملك [illegible] بالحيازة والمشهور عدم كون [illegible] الحيازة عند التحقيق [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] النزاع كما [illegible]
[illegible] في الملكية [illegible]
[illegible] بالحيازة [illegible] المحوز تحت الحوزة والسلطنة بل لا يعد [illegible]
[illegible] عدم اعتبارها [illegible] الذي يمكن [illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]
بينهما مال [illegible] بالشركة [illegible] على ان الربح بينهما [illegible]
العامل [illegible] مال [illegible] بنصف الربح [illegible]
في المال [illegible] من الربح [illegible] في مال الآخر [illegible] في المال العامل [illegible]
العمل [illegible] العامل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] في المال [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] المجرد [illegible]
بالربح مع الشركة في المالين [illegible] **المسألة الرابعة** [illegible]
[illegible] القول قول المشتري مع يمينه [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] **المسألة الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] تسليم [illegible] البايع الذي هو الوكيل [illegible] الشريك الموكل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على القبض [illegible] البايع بل [illegible] بين المشتري والبايع [illegible]
الشريك [illegible] القابض في النصف [illegible] البايع [illegible] التهمة [illegible] النفع [illegible]
في ذلك القبض لكن [illegible] الثمن [illegible] عدم قبولها
[illegible] البايع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع المشتري

جنسه من الثمن فان عجز ادّعى فاقام البينة على كل احد انه من الثوب القديم على الاصل الذي عرفت ويجوز من الاقرار والبينة
نكل له بينه حلف البائع انه لم يقبض منه شيئاً عنه ... في الاذن ان اقرار بقبض البائع ... بتضمنان يكون ما قبضه
كان ما يحكم في اليمين بعدت على المشتري فاذا حلف انه اقبض جميع الثمن انقطعت عنه المطالبة فان نكل الزم بعقب
البائع فبطل المسألة ... الثمن ... كما هو واضح ثم ان ... المشتري فاقام البينة باقباض البائع جميع الثمن كان الاذن المطالبة
... ذلك ... من البينة ... انها ... الخصمين ...
... البائع على عدم ... فان نكل حلف الاذن اليمين المردودة ... البائع الرجوع
... المشتري ... لانه ... الدعوى ... الثوب
... بعض ... البائع ... يقتضي سقوط
حق ... على المشتري ... البائع ... المشتري ... الرجوع ...
... البائع ...
... البائع ...
... المشتري ...
... البائع ...
... المشتري ...
... البائع ...

المسألة التاسعة لو باع ...
... الثمن ...
... البائع ...
... المشتري ...

... بل يكون ... كل واحد ...
... **المسألة السابعة** ...
... البائع ...
... المشتري ...
... المسألة ...
... الثمن ...
... البائع ...
... المشتري ...
... **المسألة الثامنة** اذا
باع ...
...
... الثمن ...
... البائع ...
... المشتري ...

حصة لنفسه منه ومن اذن شريكه وقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل نسب الى المشهور ان الشريك مخير كما ذكره الاكثر بين قبض له
مطالبة الغريم بمقدار حصته فيكون قد احتسب ما على القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه ولا يجب
فيكون مضمونا عليه على التقديرين لجميع ما ترى لا ينطبق على القواعد الشرعية وذلك لانه وان اتجهت الشركة مع اجازة
القبض لما بناه على تاثير مثل هذه الاجازة في مثله لكن اختصاص القابض بملكه مع عدمها لا وجه له بل المتجه بقائه على
ملك الدافع وذلك لان القابض ليس له الا نصف المال المشاع بينه وبين شريكه ومع فرض عدم اجازة الشريك لم
يكن المال المقبوض مال الشركة فنية الدافع انه مقدار حصة القابض لا ينفع في ذلك وان وافقه القابض بل ولو رضي
الشريك بكون ذلك من حصة القابض وما بقي في ذمة الغريم حصة له لم يجز لعدم صحة مثل هذه القسمة ودعوى جوازها في الكلام
قبضه فان حصل تلف فالرجوع على القابض ومشاركته فيما قبضه مختص بالدليل بل هو مخالف للمعروف من عدم صحة قسمة الدين
والمعلوم انه مع عدم اجازة القبض على مذهب يكون بيد المقبوض مال الشركة لا يكون كذلك فكيف يعود اليه بعد عدم القبض ح
فان لم يكن ثمة اجماع اشكل الحكم بملك القابض جميع ما قبضه بعد عدم الاجازة بل ولا نصفه اللهم الا ان يقال انه بنية الشريك
يكون المقبوض حصة القابض فيتعين المقبوض مال الشركة بل هو في حقيقة اجازة لذلك ثم جعل حصته له لا يتم قسمة الا بقبض
الشريك مقابله فح ومع عدمه يبقى ذلك المال المقبوض على الشركة فله الرجوع عليه واخذ نصيبه منه ان لم يدخل في ملك القابض
وذلك الرضا الحاصل ومع تلف الشريك لم يكن ما قبضه حصة له لا يقبل تمليكا مع احتماله لكن على جهة التزلزل الا ان الاقوى
خلافه وعلى كل حال فمما ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن ابن ادريس من اختصاص كل من الشريكين بما يستوفيه من حصته ولا يطالبه الاخر
فيكون شريك الدين في الذمة لا يتعين حق واحد في حصته ولان لكل واحد ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه بحصته
على وجه الا لتسوق شريكه لم يلحقه فيه ولان متعلق الشركة بينهما هو العين وقد ذهبت ولم يبق لهما الا دين في ذمة فاذا
اخذ احدهما نصيبه لم يكن قد اخذ عينا من اعيان الشركة فلا يشاركه الآخر فيما اخذ ولان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض المالك
او وكيله والمقبوض ليس منه وذلك لان الشريك لم يقبض الا لنفسه ولا ان وجب الاداء بالمطالبة بحصته وجب دفعه الى
الشريك في حق لكن المقدم حق بالاتفاق كالتالي ثلثه وذلك لان وجوب الاداء بالمطالبة بحصة الشريك ومع التمكن مع
تسليمها لاستحالة التكليف بالممتنع فاذا ثبت تمكنه من دفعها على انها للشريك ودفعها كذلك امتنع ان لا يكون الشريك
الاخر فيها حق ولانه لو كان للشريك في المدفوع حق لزم وجوبه ويلزم تسلط الشخص على قبض مال الغير بغير اذنه ولانه لو
كان كذلك لوجب ان يبرأ الغريم من مقدار حصته من المدفوع لاستحالة بقاء الدين في الذمة مع تحقق قبض عوضه لكن التالي
باطل عندهم لكونهم يحكمون بانه مخير في الاخذ من ايهما شاء ولا براءة بالتلف بيد من قبض حصته فان لم يكن من المطالبة بحصته
وجب ان يكون الشريك فيها حق ولا امتنع اخذ حصته بنفي الشريك اياه من القبض ولان المقبوض اما ان يكون مال الشركة
او لا فان كان مشتركا وجب على القابض تلف ان يتلف منهما كما هو حال الشركة ويبقى في ذمة الغريم حق الاخر لا الشريك فيتحقق
وقد مال الى ذلك في جامع المقاصد فقال لا يخفى ان بعض هذه الوجوه في غاية القوة والمتانة والروايات لا تنافيها مع انها
قابلة للتاويل فالمختار ما ذهب اليه ابن ادريس كما اعترف به الشهيد في الدروس وان كان الوقوف مع المشهور ويتعبر على ذلك الشهيد
الا ان الجميع كما ترى بعد ما سمعت فيما ذكرنا مع قطع النظر عن النصوص لو الاول مصادرة محضة ضعف حصته ما يعد بما عرفت
من تحقق الاشاعة في العين كلها كما لا تشاد بحصته وابراء احدهما الغريم او الصلح بعد نية محض الابراء لا شائبة الاخر فان
الابراء متعلق بالمال المشاع وكذا الصلح نعم مع فرض حصولهما وعدم تعين مال الشخص على نفسه ليتعين الابراء في الشريك
الاخر وقد ذكر طرف منه في المسألة ثم ذكر بها تاكيدا ولا تخرج عن محض المسألة والثالث انه مصادرة

محض كما عرفت والرابع منع على ملك الشريك للقبض الا مع قصد القابض ذلك بل يشترط بالاجازة على الوجه الذي عرفت
والخامس بعد تسليم ان له المطالبة منفردا ووجوب الاداء انه لا يقتضي ما ذكره لعدم امكان ان يكون وارد يحتج مع شريكه
او يقبض حصته باعتبار الوجه المعتبر ونحو والسادس قد عرفت توقفه على الاجازة فلا جهة لترجيح ذي
النماء مع الاجازة لا اشكال في الاداء والتخيير انما هو في الاجازة وعدمها كما عرفت في ذلك مضافا والثامن قد عرفت الجواب
عنه بما عن الخامس كما ان التاسع يعرف ما فيه مما تقدم في التاسع ومنع فرض الوجوب ودعوى المنافاة في هذه الوجوه التي هي مختص
الفساد والتحقيق ما عرفت ثم كل منها طريق في الاختصاص كالوارد كالصلح والتاجيل المقتضي للاجاز لعقد الذمم
والقبض والحوالة والشراء بما شئنا ومعه ذلك فما لا ينافي القرض بما على الاشاعة كما عرفنا في ذلك كله محلة والله العالم

المسألة التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة لعموم ادلتها ان كان
لذلك ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة كما تملك على الملك له منه في حصته الصيد للملك الذي يكون نشبه
نعم قد يقع الاشكال في ذلك بانه لا يتم بناء على عدم قبول هذه الاشياء النيابة ممن صرح بذلك في كتاب الوكالة واستدل كما
الجزء وان وانها للعين كما سمعته هناك مع التوقف في اعتبار النية ومن هنا صرح غير واحد بانها لا تجوز التوكيل في هذه جوزنا
الاجارة عليه وان منعنا منعنا الاجارة حاكيا له عن صريح التذكرة قال وهو التابع في كتاب الشركة صحة الاستئجار وهم
نظرا الى انه بالاجارة تضمن منافع الاجير ملك للمستاجر فيملك ما حازه وضعيف لانه على القول بعدم صحة التوكيل في
الحيازة لا يعقل صحة الاجارة قلت قد يمنع التلازم ويكون ذلك المبيع في القرض من تابع ملك العمل بالاجارة وهو
الثالث بالنيابة والحيازة فمن جهة او لا اشكال عندنا بعد ما عرفت ان المختار عندنا صحة التوكيل باعتبار الكسب بالحيازة
الذي اسلفناه هذا كله لو ضبط العمل بالمدة واما لو استاجره لتحصيل شيء معين لم يصح لعدم التمكن منه غالبا بناء على
اشتراط ذلك فيما عرفت تفصيله في البيع ومعرفة تمامه في كتاب الضمان والله الموفق **كتاب المضاربة** وهي
من الضرب في الارض لضرب العامل فيها للتجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبب عنهما على الباب
المفاعلة او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من ضرب المال وتقليبه كذا قيل ولعل من ذلك في تحقق
المفاعلة من كل منهما بما هو لا من المال والعمل ونفي العامل مضاربا بكسر الراء لانه الذي يضرب في الارض ولم يسمر
على اشتقاق اهل اللغة اسما لرب المال من المضاربة الذي هو لغة اهل العراق واما اهل الحجاز فيسمونه قراضا من القرض بمعنى
القطع الذي منه المقراض فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل الذي اقطع له قطعة من الربح او من القدر
بمعنى المساواة او الموازنة يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما الاخر بشعره ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم
لم يتركوك يعني ساوهم بما يقولون ومن ذلك العمل من العامل والمال من المالك فتقارضا او لا فتساويا او لاشتراكهما في الربح
وتساويهما في اصل استحقاقه وان اختلفا في كميته ويسمى العامل هنا مقارضا بالفتح والمالك بالكسر او الامر في ذلك كله
سهل لعدم الثمرة المعتد بها انما الكلام فيما ذكره في المسالك تبعا للتذكرة من انها شرعا عقد شرعي لحفظ المال يتجربه على
ربح المال بينهما لكون الربح بينهما ولا يصح الا ان يشترط شيئا من الربح بينهما وهو قراض وان شرطا للعامل فهو قرض اي
في المال المالك فهو بضاعة وان لم يشترطا شيئا فكذلك الا ان للعامل اجرة المثل وفيه منع تحقق القرض مع فرض
ذلك بعنوان المضاربة اذ اقصاه كونها من القسم الفاسد لا انها من القرض المحتاج الى انشاء تمليك المال بعوض في الذمة
ونحوه كون الربح للعامل اعم من ذلك وان كان هو من اللوازم الشرعية لتمليك المال ودعوى الاكتفاء بقصد ذلك في تحققه
لعدم انحصار صيغته يدفعها منع صحتها بعد ان قصد المضاربة التي لا يتحقق بها القرض ولو قصده

الاستحقاق

من غير مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء اذا كان التقييد من لوازم القرض فكذا الاشتراط بان الربح بينهما ان المخبر
بعد التسليم [illegible] عدم [illegible] معاوضة [illegible] الاقتصار على [illegible] المخالف للضوابط الشرعية ولو فرض عدم ارادة القاصد
الشهيد [illegible] بل [illegible] النوع المجرد عن [illegible] فيقتضي الحكم عليه [illegible] مع تحقق القرض [illegible]
الموت والمسألة [illegible] على [illegible] مع انه لا [illegible] العلم [illegible] هذا العقد [illegible] حال [illegible]
والقرض والمضاربة [illegible] على [illegible] مع [illegible] الحكم [illegible] العبارة الموجبة الفرق بين
[illegible] باستحقاق الربح [illegible] الاول [illegible] عدم الربح في الحكم [illegible] والثاني [illegible]
هنا [illegible] عادة [illegible] عليه علم [illegible] الفرق بينهما [illegible] الاول [illegible] الربح
باجمعه للمالك [illegible] الربح بالعمل [illegible] علم [illegible] الفرق بينهما [illegible] العامل [illegible] الربح
لا [illegible] المسألة [illegible] المسلم المأذون [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] الا جرة [illegible]
في العادة [illegible] الاصل [illegible] العامل [illegible] عدم [illegible] الربح
ولعله [illegible] الفاضل [illegible] الثاني [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العمل [illegible] الاجارة [illegible] الربح
العامل [illegible] الاجرة [illegible] الربح [illegible] المالك [illegible] كلام [illegible]
بل [illegible] الربح [illegible] علم [illegible] ان [illegible]
[illegible] احكام عقود كالوكالة والوديعة والشركة [illegible] الغصب [illegible] المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] عدم [illegible]
ومع [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] العقود [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الغصب [illegible] المثل [illegible] الربح والعقود [illegible] تمام البحث في كتاب المضاربة [illegible]
بان [illegible] **الاول** في العقد الذي جعله في التذكرة والقواعد من اركان هذه المعاملة [illegible] التذكرة [illegible]
من لفظ يدل على الرضا [illegible] عدم [illegible] المعاطاة في البيع [illegible]
عدم [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] البيع [illegible]
للمضاربة [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] عدم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] على كل حال [illegible] اعتبار اللفظ في الايجاب [illegible]
بل [illegible] كل لفظ [illegible] الرضا [illegible] على النهج الصحيح [illegible] كيفية عقدها [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] في العقود [illegible] اما القبول [illegible] التذكرة [illegible] الاكتفاء [illegible] بالفعل
في تحقق العقد [illegible] في القواعد [illegible] التذكرة ذلك [illegible]
[illegible] الاكتفاء في الايجاب والقبول بكل لفظ [illegible]
الاصل [illegible] الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل [illegible] المضاربة [illegible]
اعتبر فيها التواصل بين الايجاب والقبول [illegible] عدم التعليق [illegible]

[illegible]

من الاكتفاء بالفعلية [illegible] القبول [illegible] على جواز العقد [illegible] الفرق بينهما [illegible]
[illegible] اشتراط التواصل [illegible] في العقود اللازمة
[illegible] من [illegible] التوقيع [illegible] من تحقق
في [illegible] من [illegible] القرض [illegible] انه لا يكون عقد مضاربة [illegible] علم احكام
المضاربة [illegible] يكون [illegible] يتحقق [illegible] بالقبول الفعلي [illegible] الشرعية [illegible]
لكن [illegible] هنا [illegible] الكيفية [illegible] الفرق بينهما [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] العقد [illegible] القرض [illegible] كيفية عقدها
بذلك لكن [illegible] التحقيقات [illegible] ثم [illegible] وان كان كثير منها [illegible] الناظر [illegible]
[illegible] كتب الفقه [illegible] العقود [illegible] الاصل [illegible] التخيير [illegible] اعتبار [illegible]
لا [illegible] العقود [illegible] الاكتفاء [illegible] بكل
لفظ [illegible] الوكالة [illegible] هذا كله في
التواصل اما التخيير [illegible] العقد [illegible] كيف كان [illegible]
من الطرفين [illegible] المال [illegible] الاجماع [illegible]
في التخيير عن قاعدة [illegible] لكن [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
اجرة المثل الى ذلك الوقت [illegible] العامل [illegible] جواز العقد
[illegible] قبل ظهور الربح [illegible] المالك [illegible]
المسلم المأذون [illegible] الربح [illegible] التذكرة [illegible] والاقدام
على جواز العقد [illegible] الربح [illegible] على كل حال [illegible] الفضل [illegible] العقد [illegible] على [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المالك [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] عدم [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible]
بل [illegible] العامل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
في الاول [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
من [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
في المضاربة [illegible] الكلام [illegible] كالمضاربة [illegible] الذهب والفضة [illegible]

بناء المالك والتفويض بالسوم وغير ذلك بل يستجمع منه العامل في كثير من صور المضاربة بل كذا الكلام في اشتراط الزام العامل حيث لم يكن العمل جعالة
فان جميع هذه الامور من الاحكام التي هو مقتضى اطلاق العقد كما انها من منافيات مقتضاه التي تعود على بالنقض من حيث نفي شئ وهو انه
قد يتوجه الفاسد لعقد وتعسف في صحة مقتضى شرط المالك على العامل المضاربة في مال آخر او العقد عليها عقد منه او قرض او هبة او بيع
حيث سلاله الثاني منها بعيد من قوله ثم اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم لكن من ابنية الراجح بحيث منها العقد والشروط
وكلاهما من المشروط الواقعة في الجزء واقول ان القراض والشرط جائز لكن لا يلزم الوفاء به كما هو ثم انه في عدة حكم عن التحرير عدم
لزوم الوفاء به ثم قال وهو حق فان العقد جائز من الطرفين لكون طريقه كون حكم ما اذا عمل العامل ولم يف بالشرط ظهر ربح والذي
يقتضيه النظر ان للمالك الفسخ بعنوان باعث عليه التراضي فيكون للعامل الربح والا فللمالك الربح الى ان قال ولو شرط ذلك في ظرف
العامل على المالك فالحكم كما هنا من تفاوت الا ان الفسخ هنا بعد العمل اذا لم يحصل الوفاء يكون للعامل انما دخل على بعنوان العقلية
مع هذه الشروط قلت لا يخفى عليك ما في الذي جاء مقتضى النقل وغيره منافيا الاحكام الشرط للعامل فان الزام فيسلط على خيار الربح
كله الذي هو تابع لمال المالك بفسخ العقد فالامكان الزام بسبب ان التحقيق عدم صحة الشرط في المسائل فالكلام في حكم الشبهة
المرجوحة الوفاء به وعدمه يحتمل الاول لكن بمعنى الوجوب المشروط بالبقاء على العقد وعدم انشاء فسخه لكون حج كنفس مقتضى العقد
اذ هو منه تابع بعد هذا المعنى بلا حرج في قوله ثم اوفوا بالعقود بناء على كون المراد من الامر بالوفاء يقتضي كل عقد بحسبه لا فسخ جائز
ولازم وفي قوله المؤمنون عند شروطهم ويحتمل الثاني لا بمعنى تسلط على فسخ العقد بل على نفس عدم وجوب الوفاء به وان لم يفسخ كالعقد
للاصل السالم عن معارضة الادلة المراد منها العقود اللازمة بظهور الامر فيها في الوجوب المطلق وكذا قوله المؤمنون عند شروطهم المراد منه
بيان صحة اصل الاشتراط واما اللزوم وعدمه فيتبع العقد الذي تضمن الشرط فان كان لازما وجب الوفاء بالشرط لكونه من توابع
العقد والا لم يجب بل يكون في شبه الوعد ولعل هذا هو مراد المنتج والفاضل في التحرير من الحكم بها ان المراد عدم لزوم الوفاء
بالعقد باعتبار جواز العقد والا فالوفاء به واجب حال عدم فسخ العقد اذ هو كما عرفت لا دليل عليه بل المعلوم خلافه من جهة عدم
كون الشروط اولى من مقتضى العقد الذي لا يجب الوفاء به والا فلو فسخ العقد فانه من المتوقع او وكيل او استعمال وصاحب اي حال
معقود من جهة العقد كما يجب عليه الوفاء بمقتضى ذلك فلا اشكال في الوديعة مثلا ويفعل ما وكل فيه وينال العارية بما شاء مال القراض في الاثر
اولى ومنه يعلم ما انه هو مراد الشيخ والفاضل فيما ذكراه من عدم لزوم الوفاء به وهو في محله من قوة والله العالم وعلى كل حال فلو اشترط على
العامل ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح لان الناس مسلطون على اموالهم وكذا لو قال لا تشتر الا الثوب الفلاني
مثلا او ثمرة البستان الفلاني سواء كان موجود ما اشار اليه عاما او نادرا او كان معروف خلافا للعامة فلم يجيزوا الاخير وهو في غاية
الضعف فيمن لو شرط عليه ان يشتري اصلا شجر كان في نمائه كالشجر والغنم فقيل يفسد بل العقد من جهة ما بالحجر من احتمال ان
ذلك لان مقتضى ان القراض الاشتراك في الربح الحاصل من التقرير في راس المال وان تبع النماء الحاصل في بعض الاحوال لا يحصل في
الربح الحاصل من آثار الملك مع عدم اختيار احد منهم في تأمل الاحالة فيه اذ هو ملك في ذلك وتعذر فيما سمعت من العمل في ذلك مع اعتبار
ذلك في القراض الذي هو وقع المال في زمنه والعمل من العامل والاشتراك فيما يحصل من ذلك سواء كان ثمرة ما يفعل او مال اذ هو النماء
منه بحسب فعل العامل الذي هو ربح في النماء لكن يقوى في النظر الاول نعم لو قال له اشتر وما يحصل من ارتفاع ثمنه و هو
نمائه لو بعناها فالاقوى الصحة وذلك لا دلالة لانه في الحقيقة كالوافق ثمنا ان اتجاه المضاربة قبل بيعها دون ما بعده لاعتبار حصول
بيع ولو منع في المضاربة واختص المنع من ذلك ظهر النماء في المسألة صورتان احدهما صلوه الصحة والثانية يظهر منه لانه
يمكن في شمول الادلة لهما والحكم الفساد كما انه ظهر ذلك مما في ذلك وغيره فلا حظ وتدبر وان الدعاء في التصرف يعطي انه
عن بيع بعد المضاربة من باب الملحق لو اطلق لان الاستقامة من العقد هو اتيانه الشئ الحاصل تلك التجارة وحصل ذلك

العامل

العامل في سائر البلاد كما في الزمان ما بسواه المالك ويمنع من عرض الغائب والتنفيذ والطول واجواره وقبض الثمن وابلاغ الصفقة
استجادة من حيث العادة باستجاده كالدلال والوزان والحمال وغير ذلك مما لا يمكن تحصيله بالقدرة عادة بالوقوف التي هو
الضابط لذلك ونحو ذلك في الاول الذي من حيث العادة بيا شرته من الامور ان يمكن تنازع العرف ايضا تنفيذ ذلك
فعلى الاخير الذي من حيث العادة الاستيجار له بنفسه تامة التبرع لا يستحق اجرة تامة منه الربح فقد يتوجه استحقاقها على
تناول المال لا المال فضة بل قد يتوجه احتماله كونها مع الغلو عن القصد لقاعدة احترام مال المسلم المنتفية وانه العامل ان ينفق
العامل فلا يجوز ان يتصدق منه فانه بالنسبة الى مال القراض وان قل نحو قبل الصدقة الاضافة من التصرف في مال الغير نعم له ان ينفق في حال
السفر كمال نفقته من ماكل ومشرب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما هو داخل في النفقة من اصل المال على الاظهر الاشهر بل المشهور بل في
كتر نسبته الى علمائنا بل في محكي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة بعد صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في المضارب ما انفق في سفره
فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه ومحو عن السكوني عن ابي الصنيعة كذلك خلافا للمحكي عن بعض من كونه جميع نفقته
على نفسه كالحضر للاصل المقطوع بما عرفت فالعمل عليه كالاجتهاد في مقابلة النص نعم من الفوات التي تفاوت ما بين نفقته
والحضر وهو مخالف لظاهر النص ايضا المعتضد بما سمعت والمراد بالسفر هنا العرفي الشرعي الذي هو في حقيقة ذي
السفر بعد ملاحظة التأخر عليه معنى لاحكام الخاصة كقصر الصلاة والافطار ونحوهما لا اذا وجد احكام الحضر عليه مع الاقامة والتردد
ثلثين يوما وان بقي بعدها على اسم السفر المختص يجري عليه الحكم هنا لكونه عنوانه ثم بعد ذلك عنوان له تمام بعد ذلك ومنه يجب
يجب الاقتصار على ما يحتاج اليه للتجارة فلو اقام زيادة عنه فنفقته عليه خاصة قلت هو كذلك اذا لم يكن يحوز طرق
سلوكه وحبس في الاوامر نحو ذلك مما يتعلق بالتجارة ولذا قال في التذكرة لو اقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لحاجة
لحماية المال او ادعاء انتظار الرفقة او لغيره ذلك من المصالح لمال القراض كانت النفقة على مال القراض ايضا لانه من مصالح القراض
اما لو اقام للاستجمام والتنزه وتحصيل مال له او لغيره بمال القراض فانه لا يستحق من مال الملك شيئا من مال القراض للنفقة مالو
اتم التجارة او الامر اخر بحيث يكون كل منهما علة تامة في الملك فهو استحقاق النفقة في مال القراض الاطلاق وعدم الاحمال
والتوزيع اوجه اقواها الاخير لتركيب الداعي منهما بحيث يكون كل منهما جزء العلة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه فيه من ماكل ومشرب
وملبوس ومركوب والات ذلك كالقربة والجوالق واجرة المسكن ونحو ذلك مما هو داخل في اسم النفقة الا ان الاشهر تفصيلها
في النفقات مع تفصيل المراد من المنزوج فيها جوانب وعطاء يا ما وصيافة ونحو ذلك مما تحقق في كتاب النفقات
لك ان معرفة ما انفق ما يجب منه نفقته لا ان جميع ما تلف وهو الموافق للاصل نعم يراعى فيها كغيرها من النفقات
ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد فلو اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له وعلى كل حال فاذا عاد من السفر فما بقي
من اعيان النفقة ولو من الزاد يجب رده على التجارة كل ذلك مع المشروط عليه عدمها والا لم يجز للعامل ولو اذن له بعد ذلك
فهو تبرع محض ولو شرطها على المالك فهو تأكيد ومنه يصح وجوب نفيها حينئذ من الجانب على اعتبار عدمها
في مثل المقام ولعله لا حج من تطرق بل وتأمل بعدم وجوب نفيها حتى على القول بكونها ثابتة بأصل الشرع فلا يفيد الاشتراط
على الثابت بالاصل ما لم يكن فيه ما يخص هو ثمة علم وجه في المسالك من العقد مع عدم الاشتراط بخلافه معه ثم ان
ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار حصول ربح في النفقة بل ينفق ولو من اصل المال اذا لم يكن ربح لكن لو ربح بعد ذلك حسبت
من الربح مقدمة على حق العامل من جهة كون ذلك كالخسارة والنقص للمال التي يجب جبرها بما بعده من الربح كما هو علمه كلمة
مقولهم في القدر اللاحق في النفقة يحسب من الربح وان لم يكن هناك ربح فهو خسران يلحق المال بل كان في التذكرة الاعتبار في
النفقة حصول ربح بل ينفق ولو من اصل المال ان لم يكن ربح وان قصر المال لم يكن في ربح فهي منه مقدمة على حق العامل لكونه الاتي

والمتيقن ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو في الاصل لولا المشترى والنفي ومقتضاهما الانفاق من الاصل والمرجع عدم حصول الربح
ولكن ذكر جماعة انها تكون من الاصل وعليه فلتقدم على حصة العامل وهو من غرائب الكلام اذ اراد بالاصل الخارج من الاصل حتى
لو تجدد بعد ذلك ربح حسبناها بعد ما حسبته من الفاضل وكان في التمهيدين من انها مقدمة على حق العامل وان قلنا بخروجها من
الاصل حال عدم الربح في الصحيح من ما عرفته من انه ينفق ولو من اصل المال لكن متى تجدد ربح جبر المال بعقبه ما انفق منه ثم ان
تجدد ربح اخذ حصته والا فلا وهو هذا الموافق الشرع في النص والفتاوى لا ما سمعته منه بل انه ينفق حال عدم الربح من اصل المال و
حال وجود الربح منه من غير جبر الاول نعم ان لم يكن ثم ربح امكن القول بان النفقة انما تكون للعامل بحيث يكون ربح في المال
يحتسبها او بعضها تخرج منه على المالك والمضارب والا فلا نفقة له كما ان نفقته حال الحضر من نصيبه خاصة ولعله اراد ذلك بما
ذكر من الاصل والنص الا انه لا يخفى عليه فلو لا انه اراد ذلك في الاول بما حكي من جماعة كما اطال بعضهم كما لا يخفى على من لاحظ
ثم وعلى كل حال فانما يستحق العامل النفقة في السفر المأذون فيه فلو سافر في المنع او تجاوز المأذون او الحضر جهة فلا نفقة
وان كانت المضاربة باقية وهل في ذلك وجهان من ان مؤنة الربح والموت في السفر محسوبات على العامل انما تعلقا
بالتجارة وهو كذلك بالنسبة الى الموت بل والربح اذ لا على صاحب المال به في المال بعد انما اذا كان عوضا لا يبعد من العمل بالمال
فلا يلحقها استحقاقه النفقة في ذلك الحال نعم قد يشكل في مثل الربح ونحوه في النفقة وقد حققنا ذلك في النفقات من كتاب
النكاح من ان المراد بالنفقة ما لا تحتاج الى اعتبار الحيث في القائم بالنسبة الى السفر كيف كان لو كان لنفسه مال غير مال القراض فالاقوى
عند المصنف وجماعة التقسيط لان السفر لاجلهما فتقسط عليهما وهل هو على نسبة المالين او العملين وجهان اجودهما الثاني تبعا
لجامع المقاصد الاول لان استحقاق النفقة في مال المضاربة منوط بالمال وان نظر الى العمل فيهما الجهة تفريع المصنف على ذلك كونه
اوكله او ورد عليه في الايضاح بقضية انه لا يستحق نفقة السفر لاجل مضاربته في مال السفر ثم ان الظاهر من باب التقسيط على
القول الاقوى الذي هو وجوب ما زاد على نفقة الحضر من بعده كونها هي التي تقسط على المالين او العملين فالاقوى في التقسيط من
عدم جوابه في ذلك على هذا القول بل تكون النفقة على نفسه لكونه كالحاضر باعتبار اشتغاله بالنفس وان كان صحبه مال القراض
عن ان في التعليل المذكور سابقا على القول الاقوى ومنهما حكي عن السيد العميدي انه يحتمل سقوط النفقة وثبوت
التفاوت بين حالي الحضر والسفر ويحتمل قوة عبادة عن زوائد القرض وهو الرجحان مع مال اخر لنفسه بما يرتد في الاحتمال الاول
لو حسب النفقة في القراض ليس بعد الاموال مضاربة في مال القرض منه حاجته الاصل نعم تتحد في النقل المضاربة الذي
معه مضاربات متعددة من جهة شك كونه مضاربا والتوزيع في حقيقة ما اذا فرض جميع المال شيئا بالجميع على جهة
النسبة ان اختصت بمال واحد منها وجميع بالاموال متعددة على الاختصاص صدق مضاف المضاربة المقتضية في الجميع ما صلح الا
التوزيع بعد تعذر الكل او ويقيد النفقة كيفية تعذر بل قد يدعى انسياقه من امثال ذلك كما لا يخفى على من لاحظ نظائره في
النفقات مما اذا قد يدعى انسياق ذلك اليهم حتى لو كان مال المضارب مع مال القراض لا سقوط النفقة من وجه كونه مضاربا بنا بعد
الا انه لما كان السفر ليس للقراض خاصة اتجه التوزيع وعلى كل حال فوجه كونه على قدر الاموال او الاعمال مجيب ان شاء الله هذا
وفي المسالك بعد ان ذكر التوزيع والقراضين قال لا فرق في ذلك بين ان يكون قد شرطها على كل منهما او اطلق بل لو شرطها احدهما
واطلق عليها على التقدير بعيد لا بد من ذلك منزل على اختصاص المشروط عليه بالكل لهذا مع جعل كل واحد منهما بالاخر اما لو جعل
صاحب القراض الاول بالثاني وشرطها على ما له كان النفقة جائزا واختصت به وان شرط على الثالث ونفع بقيات الكركي قال و
لو كان في القراض النفقة فاخذ من اخر فيتوزع لاحتمال انه نزل على اختصاصه بالكل كما اذا ربطها وان شرطها احدهما او اطلق الاخر فانه
على الاول بالقراض فالنفقة من مال المضاربة محدد بالشرط وهو قد تبع بذلك الفاضل في التذكرة قال فيها فان شرط صاحب المال

الاول

الاول النفقة من مال القراض صح وعمل بالقراض الثاني وجاز وكان نفقته على الاول وان لم يعلم بالقراض الثاني فسقطت النفقة ولكن
قد شرطها الاول كان ذلك لا تلحقها المطلقة التقييدية على اختصاص على ما به لا بما له ثم قال قد عرفت في الشارح ان شرط النفقة انما هو
حكم لثبوتها بعينه بصورة التوزيع كصورة الملحق بالنسبة الى ذلك كلام في التوزيع مع الاطلاق بينهما وان علم احدهما
بالاخر نعم وان علم احدهما بالاخر ثم لا يبعد من الشرط الاختصاص بالنفقة على من كان عليه الشرط فانه في ذلك اذ انه لا وفق بعد يعني
الجميل والعلم ومعوضا انسياق ذلك من الشرط حال العلم بعد الجهل لا شاهد لها والله العالم ولو انفق منها حب المال ثم اوفا
منها فان نوع المال فيه بعد بعد فسخ المضاربة فنفقة عوده منه خاصة لانقطاع وصف المضاربة الذي هو سبب استحقاق النفقة
ولا يجوز بعد دخوله على العقد الجائز الذي هو معروف في ذلك ونحو تاخير بعض القاصدين حقها وان في الضعف وكيف كان فلا
اشكال ولا خلاف في ان للعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش نعم كل ذلك ونحوه مع الغبطة لا تنافي الفرض من الدلالة
هذا الاسترباح الذي يحصل بالصحيح والمعيب فلا تنفيها لا الارتباع بالاول وان كانت هي كذلك في الاطلاق والوكالة المحتمل
ارادة القيمة التي لا يناسبها المعيب ولكن الكلام في الرد بالعيب واخذ الارش ولكن مع هذا قد ذكر غير واحد من الاصحاب
انه يقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد لانه المتعارف في التجارة لتحصيل الربح او في النسبة من التعريض
المال بالاتلاف كالتضييع بالبيع بدون ثمن المثل واحتمال الكساد في بيع العروض لكن في المسالك وغيرها المناقشة في الاذن
بالعروض من ان المضاربة تفارق الوكالة في ضبط المطالب لان الغرض الاقصى منها تحصيل الربح وهو قد يكون بالعروض في الحرى
حوالته بما معها ان لم قال لو اذن له في شئ من ذلك عوضا او عوضا كعرض يجي كيف شئت ونحو ذلك وغير ذلك
ونحو ذلك فانه يجوز له البيع بالعروض بنقدنا ابدا النقد وبغير ثمن المثل نعم اخذها في الاول الصحيح ربما يعد ما فيه بعض فاضل الاصحاب
حيث جعل المدار على حصول المصلحة مع الاطلاق وان كان من جهة غير البيع بدون ثمن المثل ثم ذكر انه لا يجب له على
وانه كما قد تبعهم في بعض الفتاوى والتحقيق انه لا يجب النقد في المصلحة اذا كان الاذن على جهة العموم فله البيع نسيئة وبدون
ثمن المثل مع الاذن فالمدار حينئذ في الاذن المتعارف في التجارة تحصيل الارباح في النادر وان وجدت فيه المصلحة فلا
يدخل في الاذن اذ ليس المنساق من الاذن في مثل ما فيه مصلحة وانما هو الاطلاق المنصرف الى الافراد المتعارفة التي منها اقتضا
متنافع بين الناس وانه الفاضل على كل حال بعقد المصنف وجماعة قال فان خالف كان عليه الضمان مع الاذن اجازة المالك
لكونه تصرفا قد وقع بغير اذن المالك وهو غير باطل عندنا وانما هو فضولي فان اجاز نفذ لكن في المسالك تبعا للجامع وصد ابن
الاجازة ان تعدى على تحصيل النسيئة والعوض للثمن المؤجل والبيع بالصحيح القيمة ونحو عدمها يجب استرداد العين مع البقاء والا
فمن قيمة المبيع او مثله لا الثمن المؤجل وان كان زائد على التفاوت في صورة التقصير لانه مع عدم الاجازة يبيع باطل فيضمن
المال المعين عالمه الذي تعدى فيه وسلمه من غير اذنه ثم قال قلت قد عرفت في ضمانه وانه مع اجازة المالك ومطلقه
بالبيع نسيئة صار الثمن الذي في ذمة المشتري له ونماؤه ولا يحصل من العامل ما يقتضي ضمانه بل لعل في المسالك في الغاصب
اذا باع المغصوب نسيئة ثم ندم الغاصب فاجاز المالك ذلك ورضي بالثمن الذي في ذمة المشتري كان له مع الغاصب
من الغاصب ولا يشتغل ذمة الغاصب الذي كان عليه الى الثمن الذي عاد فيتولى بيده عليه وكيف في المسالك اشكال في ذلك يقتضي العلم من
القواعد الا ان ذلك في خصوص المقام الذي نسمع نظائر النصوص والفتاوى منها من ان العامل اذا خالف الشرط عليه
المال الشخص ضمنه وبيعنا المضاربة صحيحة والربح بينهما والعامل ما اشترط فيه سواء وقع في الخلاف بين الشرط الصريح والمفهوم من الاطلاق
ما يا قاله الشهيد الثاني من انه لا بأس ونحوه كما نبهنا عليه وكذا صحيح الربح بينهما كما ستعرف فانه في المسالك من
الاطلاق او لعله يقال ان الاطلاق لا يجب مع الاطلاق شرط العامل بعض المال كما في المفهوم لا المنطوق مد حصولها

سيد بل لفظ احتمال عدم ارادة المالك الخيانة بعزل المال الذي دفعه والشراء بالذمة قد يؤدي الى وجوب دفع ثمن [illegible]
مال المضاربة قبل [illegible] فيه ولهذا ... الذمة للمالك الربح الا مع الاذن فيه ولعلّ هذا الكلّ فقد يشكل ذلك [illegible]
الاطلاق عرفا الشراء بالذمة على وجه الحلول وان اراد الدفع من مال المضاربة كما هو المتعارف بين الناس [illegible]
والعمال والوكلاء [illegible] الشراء في الذمة على ارادة الربح [illegible] مال المضاربة فانه لا يبيع الاطلاق ما [illegible] الاذن
بذلك ويمكن ارادة الاصحاب المنع من هذا بالخصوص [illegible] ... الشراء بالعين [illegible]
اتفق [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] تناول الاطلاق الاذن على [illegible]
[illegible] وحينئذ [illegible] التعليل المذكور [illegible] المالك [illegible]
المضاربة [illegible] الاولى [illegible] التصريح به وان [illegible]
الخلاف [illegible] الا [illegible] ذكر الاشكال [illegible]
عند [illegible] المالك لاحتمال الاذن [illegible]
الاطلاق [illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الذمة للمالك لكن [illegible]
الشراء [illegible] المالك [illegible] الصورة [illegible]
الان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] المال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المال [illegible]
العامل [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المال مضاربة [illegible] المال والربح بينهما [illegible] صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل المال
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الرجل يعطي الرجل المال مضاربة [illegible]
[illegible] ابي الصباح [illegible] عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل
المال [illegible] المال [illegible]
بينهما [illegible] المال الذي [illegible] مضاربة [illegible]
او صاحب المال [illegible] المال [illegible] مضاربة [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible] الرجل [illegible] المال [illegible]
[illegible] ابي الصباح [illegible] الرجل [illegible] المال مضاربة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] صاحب المال [illegible] صحيح الحلبي [illegible] الرجل [illegible]

من البائع مضاربة [illegible] الربح بينهما [illegible]
[illegible] الربح [illegible] كانت الربح بينهما [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاذن [illegible] استحقاق الربح [illegible]
[illegible] الشرطين [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الاذن في المضاربة [illegible]
صحيح الحلبي [illegible] التعليل الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
كان [illegible]
قلت [illegible] ان البيع صحيح مع المخالفة [illegible]
ان [illegible] المضاربة [illegible]
العقود [illegible] بالموت [illegible] الاذن من المالك
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] المال [illegible]
الوارث [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الربح [illegible] الانفساخ
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البائع [illegible]
للمالك [illegible] الوارث [illegible] والله العالم

الامر الثاني [illegible] مال القراض [illegible] بالنقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] النقد [illegible]
من الذهب والفضة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] المسكوك [illegible]

اسم الدرهم والدينار والتعامل بغير المغشوش او المغشوش بالمعاملة لو تحقق الاسم المذكور ولو سلم تحقق الاسم بناء على ان الاسم
من المسكوك المعامل به فليرجع الى العرف ومع كل حال فلا وجه للتردد بعد الجزم بشرطية الدرهم والدينار وانما المال ولذا لا يصح
بالفلوس لفقد الشرط المذكور [illegible] بالورق المغشوش الذي يجب كونه سواء كان الغش فيه اقل او اكثر اذا لم يعلم بالمغشوش
في النسبة الى [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] انما الجهالة
لا [illegible] العلم [illegible] يكن تحقق الربح معها وهو وجه صحة المعاملة فتأمل جيدا وانما [illegible] وكيف كان
[illegible] في الاول المانع من تعلق العقد فانه
المبهم [illegible] العقد مع [illegible] الى حال [illegible] وينبغي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] مع الجهالة [illegible]
[illegible] القراض [illegible] المال [illegible]
[illegible] المال [illegible]

[illegible]

باذنه مردودة مراجعة ذلك في تحقق الاذن منه الذي هو قد عرفت من بعيد [illegible] الفرق معها [illegible] بعضهم
القول بالعدم ومنعه بانه [illegible] وكيل محض وان كان [illegible] لدى القبض مسلط [illegible] كالوكيل بجعل بذلك [illegible] كلام [illegible]
العلامة واما القول بعدم الضمان [illegible] مفيد معنا [illegible] اذا [illegible] مردودة [illegible] بذلك [illegible] الذي
بعض الفيه وان ادعت زيادة التحقيق في ذلك فلاحظ ما سلف [illegible] كتاب [illegible] والذا [illegible] لم يجز [illegible]
منافية [illegible] الاعيد قبضه بلا [illegible] الى ما عرفت من اعتبار العينية في مال [illegible] المنافي للدينية وكذا لو اذن العامل في قبضه
من الوكيل ما [illegible] العقد بعد القبض اذ هو لم يصح بالاذن عن كونه دينا نعم لو وكله على القبض ثم العقد عليه فانما يكون
موجبا فالوجه صحته [illegible] مثل ذلك [illegible] الثاني في [illegible] المسألة [illegible] الصحة القبض وان كان مترتبا
على عقد فاسد [illegible] انه يمكن ذلك مبنيا على اجازة القبض [illegible] على [illegible] العبارة [illegible] الشيخ بالاذن المستفاد
الاستفادة من العقد الفاسد والاذن [illegible] **تفريع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال حين الاذن
ليس بمملوك عند العقد مردودة [illegible] في المال قبل وقوع البيع على انه مجهول بل التعليق [illegible] في ذلك [illegible]
خلافا للمحكي عن بعض العامة من الجواز [illegible] وان مات رب المال وبالمال اثمان [illegible] الوارث لم يصح [illegible] العقد الاول
بطل بالموت [illegible] وليس هو [illegible] بالنسبة الى الوارث الذي لم يكن [illegible] بالمال حال العقد [illegible] من الوجهين [illegible]
[illegible] من اجارة [illegible] العين الموقوفة [illegible] على حين [illegible] فان الاجارة [illegible] والاجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] على المدة الزائدة [illegible] وان [illegible] العقد [illegible] المقام الذي هو ابتداء [illegible]
الوارث بالموت [illegible] فالاجارة [illegible] لكون المعقود عليه حال العقد [illegible] ولكن الفضول [illegible] العقد عليه [illegible]
الذي هو [illegible] ولكن بالموت ينتقل عنه الى الوارث [illegible] على [illegible] القبر الذي [illegible] حال العقد
وكذا اجارة الاعيان [illegible] الى [illegible] على انفساخ الاجارة فانه [illegible] الاستمرار اجارة الوارث
نعم [illegible] اجارة الوارث في مثل الوصية [illegible] بعد الموت الذي هو محل تعلق حق الوارث [illegible] التحرير في
الرهن الذي تعلق في حق الوارث [illegible] الاجارة [illegible] الاول [illegible] هو الدليل على [illegible] وكذا الثاني في
الذي [illegible] القراض [illegible] القرض الذي [illegible] المال [illegible]
[illegible] وان تعلق [illegible] كون المال [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الا [illegible] التعريب بالموت [illegible] عدم اعتبار لفظ خاص في مثل هذا العقد وانه العامل [illegible]
في [illegible] المال في القول قول العامل مع يمينه [illegible] كان المال [illegible] لعدم [illegible] في [illegible]
الواصل اليه والاصل [illegible] القرض [illegible] الاصل [illegible] النسبة الى [illegible] في صورة التلف
[illegible] بدعوى [illegible] والاصل [illegible] فيكون [illegible] المنكر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] يقول [illegible] العامل [illegible] المال [illegible] فيه [illegible]
العامل في المال [illegible] ان القول قول المالك [illegible] عدم [illegible] المال
عدم [illegible] ان الاصل مع بقاء المال يقتضي كون جميعه للمالك [illegible] في صورة التلف تفريط [illegible]
[illegible] المالك [illegible] كان الاصل يقتضي كون الجميع [illegible] العامل [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] مع [illegible] بان القول قول المالك في القرض [illegible] الاولى [illegible] المحققين [illegible]
القول قول المالك [illegible] التلف [illegible] ما فيه [illegible] ولا حظ العامل [illegible] القراض [illegible]

اذن المالك خاطئا [illegible] انه [illegible] مردودة [illegible] على [illegible] حالها [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] بطل العقد [illegible] الربح بينهما على حسب [illegible] العامل [illegible] الملاحق العقد [illegible]
مع الاذن [illegible] **الامر الثالث** في الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاخير على [illegible] بل الجميع على [illegible]
[illegible] تكون [illegible] الطرفين [illegible]
[illegible] العامل [illegible] وان وقع من المالك
[illegible] الربح [illegible] جميع الربح [illegible]
على جهة الشركة بينهما [illegible] ابطل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] ان [illegible] المال [illegible] على ان الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible] في التجارة [illegible] لفظ القراض الا انه [illegible]
[illegible] البضاعة [illegible] العناية [illegible] من ظهور اللفظ [illegible] الحقيقة
[illegible] من الصحيح والفاسد [illegible] البضاعة [illegible] على الربح في [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] كون اللفظ [illegible] لو قال [illegible] والربح [illegible]
[illegible] فالربح كله للعامل [illegible] فالربح كله للمالك [illegible] للعامل الا انه [illegible]
[illegible] قراضا فاسدا [illegible] على الربح في القول [illegible]
[illegible] القرض [illegible] القراض [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] قراضا فاسدا [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] القصد [illegible] اللفظ [illegible] القرض [illegible] لفظ القراض [illegible] اللفظ حقيقة
[illegible] الحكم عليه بارادة القسم [illegible] على اعتبار الشركة [illegible] الربح في مفهوم القراض [illegible] الارادة
[illegible] بارادة البضاعة والقرض [illegible] المفهوم [illegible] كله [illegible] الاول
[illegible] والاصل [illegible] المال [illegible] في الذمة [illegible] في القرض [illegible]
[illegible] فالربح [illegible] عدم الفرق بين هذا وبين ما تقدم الا
[illegible] لفظ القراض [illegible] ارادة القرض والبضاعة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] القرض والبضاعة [illegible]
في [illegible] القراض الفاسد [illegible] الصحيح والقراض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] اللفظ [illegible] الصحة
[illegible] اللفظ [illegible] العقد [illegible] الصحة [illegible] لا يخفى [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible] اللفظ [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] الصحة والفساد [illegible] على [illegible]
العاملة [illegible] الصحة والفساد [illegible]
[illegible] فاسد [illegible] صحيحة [illegible] الربح بينهما [illegible] فاسد [illegible] صحيح [illegible]

بثبت العقد الصحيح من المعين ويبقى على الاصل الذي قد عرفت انتفاؤه في الحكم مع القراض الفاسد القاعدة اعتبار على المسلم ينبغي التمام
الاولى الان يفيد ان امثال الالفاظ التي مجموع محو القرض بالنسبة ابتناء على كون الاوضح بينها احدهما والفاسد منهما ينبغي بالاولى
فليبح الاول الصحيح او ينبغي ان يحمل القرض في عبارات المسالك المختلفة في منهم اللفظ المقتضى الفساد وعدمه ما لا ريب في موافقته
الثاني الاصل ثم قد عرفت انه لا اشكال في الصحة مع عدم اللفظ الاول الاول الان يعمل اشياء في ذلك جميع الفقه عرفا وهو كما ترى
خصوصا بعدما عرفت من اقتضاء الاصل مع الشك في الحكم القراض الفاسد فاما انه للعامل اجرة احدهما شيئا معينا والباقي
بينهما فسد لا لعدم الربح فقد حصول الزيادة فلا تحقق الشركة بل لعدم ثبوت ما قيل في الصحة في الفرض مع مرتبة اقتضاء النفي
والقول على الصحة التساوي على اشتراك جميع الربح بينهما على جهة الاشاعة بمثل النصف والثلث والربع وما يؤدي مؤداها
ومنها يقع الشك في تناول الاطلاقات لمع قطع النظر عن ظهور الشهرة في الحكم ولا ظهر هنا واشتراط الشركة الاشاعة
في جميع الربح فيه عن ريح الفساد حتى بطل القرض وان وثق بالزيادة لعدم تحقق جميع الربح بينهما ح بعد حصول
احدهما بحصة من معين لا حصر لها في ولو لم يحد على الصحيح لنادر كونه الا من مثل هذه العبارة اذ لا ربح بينهما مضيفين
لا الان للمالك لا بعض الحصتين حصة التبعيض وانما يفتقر اليها العامل الذي قد ذكرت النصف له فانه المحتاج الا الاشتراط
فانظر فيه الحكم بانه لا يحتمل ذلك يحتمل ان يكون النصف المذكور للمالك والاخر لم يذكره وانما هو لا بد التبعيض فيبطل
العقد ح واقتضاؤه العبر في حصة العامل لا يقتضي كون اللفظ المتروك محمولا عليه وان كان في المسالك في ذكر خصوصا
بعد ما سلف منه من الحكم في تبعيض اصالة الصحة يحقق ذلك الا انه سهل الخطب بعد مرتبة تبادر المقدم الوجه من مرجعها
لا احدهما وكذا لو قال خذه على ان الربح بيننا التبادر المذكور ومنه هنا لو اتفقا على ذلك واختلفا بالتفاوت في حصة
الربح بينهما نصفين كما في كل مقام ذكر فيه لفظ الاشتراك وما يؤدي مؤداه في الاقرار وغيره فانه يفهم عرفا منه مع الاطلاق
التساوي فما عن بعض الشافعية من الحكم بالبطلان لمنع التبادر المذكور فيجهل العقد واضح الفساد والله العالم ولو قال خذه على
ان لك النصف صح وان قال على ان لي النصف ما فيه لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة فيقبل في وجه الفرقات
الربح للمالك تابعا للمال والاصل كونه للمالك لم يفتقر الى تعيين حصة فاذا عينها كان تأكيدا واما تعيين حصة العامل
فلا بد منه لعدم استحقاقه بدونه فاذا قال النصف لك فقد تعين الحصة للعامل وبقي الباقي على حكم الاصل بخلاف العكس
فانه لا يقتضي ذلك كون النصف الاخر لغيره بل هو باق على حكم الاصل الذي فيبطل العقد قلت قد يمنع ذلك بدعوى
انسياق ارادة كون الربح بينهما نصفين من نحو هذه العبارة عرفا من غير فرق بين ذكر النصف للمالك والعامل فان
الاول النصف الاخر للاخر كما هو واضح ولو شرط لغلامه اي غلام العامل حصة معهما صح على القولين ولو لم يعمل بناء على ان
العبد لا يملك شيئا فاشتراط له اشتراط السيد والفرض ان احدهما يجوز شرط زيادة في الحصة وفقا وبناء على
على ملكه يتخرج فيه ما سمعته من الاشتراط للاجنبي لكن قد يناقش بعدم دلالة الاشتراط للعقد على ارادة الاشتراط
للسيد بعد عدم قابلية العبد للملك لانه لا فرق بين ذلك على انه يمكن فرض العلم بعدم ارادة ذلك السيد المتجرح في البطلان
الا ان الانفتاح في دعوى الانسياق عرفا ارادة المالك على نحو الاشتراط للدابة والسفينة واما لو شرط لاجنبي
وكان عاملا معهما فالاقرب انه لا يصح ما لم يخرج الشرط لانه تحكيم مثل الفاسد المتعقد وان لم يكن عاملا فسد
لان الناشئة من القراض كان تمام الربح فيه مشتركا بين المالك والعامل هنا ولكن في المسالك لا بد من ضبط العمل
ما يرفع الجهالة وكونه من اعمال التجارة التي يتجاوز مقتضاها وانما وصف بالاجنبي مع كونه عاملا لان المراد بالعامل
هنا من يكون اليه التقرير في جميع ما يقتضيه العقد وهذا المشروط له ليس كذلك وانما اشترط عليه عمل مخصوص يرتبط بالحكم

المتاع الى السوق او نقل الطعام ونحوه من الاعمال الجزئية المضبوطة فلو جعل عاملا في جميع الاعمال كان العامل الذي هو احد ركني
العقد متعددا او هو عين العامل القرض وبهذا يندفع ما قيل من ان شرط العمل ينافي كونه اجنبيا قلت قد يقال ان الاشتراط
المتيقن هنا كون الربح في القراض بين المقارض والمقارض والعامل المذكورات وفرض كونه مقارضا صار من مقدم العامل
وهو عين ما نحن فيه ولذا اعتبر فيه تعيين العمل الذي لا يعتبر مع فرض كونه مقارضا والا كان اجنبيا لا يجوز الاشتراط له وان عمل
بعض مقدمات التجارة فان ذلك لا يجعله عاملا يقتضي كونه مقارضا والا لجاز التحاصص العمل لغير التجارة بل وبمع علم
العمل اصلا ضرورة اشتراك الجميع في المقتضي بناء على ان الاشتراط المذكور من ذلك بعلم طلو قول المع وفيه وجه آخر بناء
على انه ما يحكم في المسالة ضعيف الشرط له وان لم يعمل يعمل العبد المذموم او نحوه او اي الشروط لم يكون الا لانه يجب
لم يعمل رجوعا الى اصله لئلا يخالف مقتضى العقد ولا اقدام العامل على ان له ما يعني له خاصة اذ قد عرفت ان ظاهر
الادلة بين ما سمعت على وجه لا يجابه العموم المزبور بناء على شموله لمثل المقام والله العالم ولو قال خذه على ان
ولك النصف ونحو صح للاتحاد في الاشكال وانما ذكره مقدمة لقوله وكذا لو قال ربح نصفه بناء على ارادة نصف ربح
من المال قل او كثر اذ هو كالاول في الحكم وان تعينت العبارة فان الاول ان المفروض اشاعة النصف في كل جزء من المال
او الربح فيكون ربحه للعامل ونصفه للمالك او فرض كون الربح النصف خاصة كما في ذلك هو المال والاخر لا يربح لاجمد
به وكل جزء من النصف اربع ربح بين المالك والعامل لما عرفت من الاشاعة المزبورة وبذلك ظهر الفرق عن احد
قولهم في البيع وابيع النصف بناء على ارادة ما فرضناه من ظهر انه لا يبعد خصوصا بعد تعليله العلامة بانه لا يقتضي
القراض في ربح كل جزء بينهما وهنا قد شرط ربح النصف لاحد المالك وما يذكر فيه العامل والاخر بالعكس وربما
ربح النصف مختص باحدهما او ربح الاكثر من النصف فلا يكون حصته على ضرورة ثبوته مع فرض موضوع البطلان
كل منهما في النصف يوجب التضعيف ولا يثبت الكلية مع هذا العقد ورد بما كان ذلك هو المنافي فيه باب القراض
مثل الالفاظ المزبورة الا ان المتأمل الصادق يقضي بارادة ما ذكرنا ولو اختلف والله العالم ولو قال لاثنين مثلا منهما ولكما
هذا المال ساويا ولكما نصف الربح ثلاثا صح لا لاطلاق الادلة والتسوية ولفظ العامل في التسوية بل ولو قصد الجنس الشامل لما
زاد على الواحد او المثال كالمالك فانه لا يعتبر فيه الاتحاد فيجوز مضاربة الاثنين لواحد مثلا كما انه يجوز في
القرض من تمييز كل من المالك العاملين وعدمه وبذلك ظهر لك الحكم في جميع الصور المتصورة في المقام كما انه ظهر لك مما
تقدم سابقا انه لو عقد المضاربة مع العاملين على النحو الذي فرضناه صح كما انه في النصف سواء ما عرفت
من اقتضاء الاطلاق ذلك ولو شرط التبادر نعم لو فضل احدهما صح وكانا فيا في النصف سواء ما عرفت من مقتضى الاطلاق
الذي هنا وان كان عملهما غير سواء او مختلفا لا في غيرها اشتراط حصة فلا بد للعاصب العمل الكثير زيادة على الشرط مع
ضبط مقدارها فلان عقد الواحد مع اثنين كعقدين فيصح كما لو قارض احدهما في نصف المال بنصف الربح والاخر في نصف
الاخر بربع الربح فانه جائز اتفاقا كما في المسالك خلافا لبعض العامة حيث شرط التسوية بينهما في الربح مع تساويهما
في العمل قياسا على الشركة وضعف الاول ان ذلك والاصل والفرع عندنا باطلة مع ما يحكى عن بعضهم من اشتراط الاصل
لكل من العاملين في صحة مضاربتهما فلا يجوز شرط اختصاص احدهما بالاخر لانه كما لو عمل له بل الاطلاق الادلة
على خلاف ذلك بعد حكاية من الفروع المتعلقة بالمسالتين التي لم نعثر على محصلها منها ما لو اتفق فسخ المضاربة
بفاسخ فوجد احدهما وكان احدهما قد عمل وربح والاخر بعد لم يعمل فهل يستحق حصته من الربح وان لم يكن اتمه
ولا عمل بينهما فيها القراض للاثنين واحد بعقد واحد وحصة شايعة منهما الا ان مال كل منهما متميز فعمل احدهما

[illegible]

[illegible]

بالعمل الربح ... نفع الاقباء لك ... على الكفاية بل ذلك في المقبل على الزيادة فان ... من الاصل ...
كالملك ... فان المسألة ... الاستقرار وكيف ... من الاصحاب القائلين بالملك
بالظهور ان ... فالكلام فيها يستقر به ... جميع المال ...
... الربح ... سواء كان الربح ...
في موت واحد ... من الربح ... العامل ... العقد
... [illegible]
قبل القسمة ... في المسألة ... جميع المال ...
[illegible]

[illegible]
القراض ... الربح ... المالك العامل ...
والفسخ ... المال ...
القائل ... **الامر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا ... العامل
... [illegible]
[illegible]
حضور ... العين ...
العين لا يخرج ... **المسألة الثامنة** اذا اشترى العامل من ينعتق على رب المال ...
باذنه ... ينعتق ... المال ...
[illegible]

يشتريها العبد هو بعين لها استرداد المال للمالك ويكون الربح له دون المال ان كان والا بطلت المضاربة من اصلها هذا كله اذا لم يكن في العبد
ربح حين الشراء واما لو كان فيه اي العبد المذكور فضل فالمحكي عن بعضهم انه يعتق منه بقدر حصة العامل من الزيادة
لتحقق الملك والقهر ولا يقدح فيه العتق القهري الفساد وما بقي للمالك الذي هو حسب الحساب وما فضل من المال بعد بلوغ
الربح وان لم يكن ظاهرا ان يرجع على العامل ايضا بنا على السراية في مثله الا انه يغرم للمالك نصيبه مع يساره والا استسعى العبد فيه
ولكن مع ذلك كله الوجه عند المص وثاني الشهيدين الانفساخ بالبطلان للموقف من عدم كون ذلك عمل المضاربة المعتبر فيه كما
تقليب المال بالربح واما الفسخ وهو كما ذلك على هذا العمل وعلى تقديره من الحركات للسفر ونحوه من المقدمات في حين العقد الحيثي
مع الشراء الذي هو مع اذن المالك فيه قبل فسخه فيثبت للعامل عليه الاجرة كما اذا فسخ المالك قبل ان يشتري العامل لكن
ان سعى وسافر وعمل ونحو ذلك واما العمل الموجود فهو وان لم يكن من مقتضيات العقد لكنه عمل مأمور به من المالك من قابل نفعه
نفس العمل بالعوض فيجب ان يثبت له اجرة مثله بل على فرض اختصاص العمل من حين العقد فيه ففيه الاجرة ان كان مثله مما
يحتمل الاجرة والا فلا وحكم المص وغيره بالاجرة لا يخلو ان يبنى في ذلك على الادلة كما في العمل له اجرة فان الاجرة على
المثل يقتضيه ان للمثل اجرة فقطعنا الحال حمل وبهذا يحصل الفرق بين عمل هذا العامل وعمل الوكيل الذي يبني عمله على التبرع
والاجرة ليست من مقتضيها انه بجامع القراض فانه مبني على طلب العوض على عمله من حصة او اجرة [illegible]
من تسدد ما ذكرنا لكن لا يخفى عليك ما وان لم يمكن اجماع انه لا مانع من جعل مثل هذا الفرق من مقتضيات المضاربة مع الربح
من المالك على جهة من حصة من الربح او بيع العبد فيها او ضمن قيمة العبد فيشتري كما بينه وبين المالك بنا على عدم اشتراط [illegible]
لا لعمل العامل بحيث اجرة العامل الا به الوجب لسراية العتق اليه على المالك في مع البائع وقد عرفت سابقا عدم دليل
على اعتبار امكان التقليب كل جزء من المضاربة نعم قد يقال ان ذلك خروج لا ينبغي [illegible]
لحقه الاجرة معا بنا على عدم كونه من تصرف المضاربة ضرورة مجهولية بالاذن في ذلك فليلاحظ [illegible] اذا كانت
المراد منها وان ادعي تمحض مال المضاربة الذي هو احد اموال المالك وما ذكره من الاجرة على المقدار خروج عما نحن فيه
كون الكلام في الاجرة على اصل العمل كان بعد الفرق الموجود بين العامل والوكيل بل كان فيه اذ هو في عمل العامل فيما عمل له
من العمل لاجل عمل اجنبي خارج عن المضاربة على ما هو المفروض ثم يبقى احتمال الاجرة باعتبار كونه عملا ماذونا فيه [illegible]
له التبرع لتبرعه بكالة وغيرها كما في العامل للاجرة من غير فرق في ذلك بين عامل اياه [illegible] في المقام من
ظهور الربح وعدمه بنا على ذلك فيحمل الاجرة من المص وغيره في الوطء الربح في غير محله بنا على ذلك لم يصح عمل المضاربة
كما هو واضح وثالث ان الحكم من ان ذلك من المالك فيه فسخ المضاربة في ثمن العبد [illegible] بمقتضى انفساخ العقد
اجمع لعدم تبعض العقد بالنسبة الى المال الذي المضاربة باقية فيما بقي اذ ليس هو وكيل يصح بانصل المال اذ لم يبق [illegible]
العقد بل خروج عن قابلية جواز انحل العقد فيه فالاولى حمل المقام على انه فسخ المالك في بعض مال المضاربة بانه بجاد ونحوه
والا مسئلة هذا كله اذا كان الشراء من العامل باذن المالك وان كان بغير اذنه كان الشراء فضوليا للمال بطل على ما عرفت
على الاجازة في نحو ذلك الفرع ويقع العتق وان لم يكن من المضاربة بنا على عدم اندراج مثلها في تمام التربح بالاذن ففيه
عن الاطلاق واحتمال البطلان وعدم تأثير الاجازة في مثل هذا الفرض للزوم كما هو عن بعضهم عدم صحة الانه او
لعقد لكانه كي يترتب عليه الفساد وانما هو لعدم ترتب حكم المضاربة عليه للاستثناء في الفضول لجهتها اذا كان قد
او فسد بعينها كما هو واضح وعلى كل حال فظاهر المص عدم الفرق في ذلك بينها اي في الشراء بالاذن بين العلم بالنسب وحكم
الشراء المذكور والجهل بهما او باحدهما للموقف من عدم دخول هذا الفرع في المضاربة مع التربح بالاذن والتبادر الى ما ظاهر

لايقع

لا يقتضي الاذن فيكون احتمال بعضهم الفرق بين حال العلم فيحكم بالبطلان فيما عدا البيع والانعتاق على المالك فيهما ولا شي على العامل لان العقد المذكور
انما يقتضي شراء ما يكون سبب النماء لا ما يقتضي اعدام المال فالاذن فيه تضمن انصرافه الى المال على ما يقتضيه الكلف في الاطلاق كالوصي
معيبا لم يعلم بعيبه فتلف فلا ضمان على المالك العيب والفرق بين العيب وما نحن فيه بحيلة شراء المعيب احتياطا دونه لا مدخل فيما نحن فيه
لان الكلام في حال الاذن فيما يعرض من اثبات العيب على الثمن وبحال انه جاهل به وان قد عقد خاصة الخروج من دخل اصله
المطلوب بالجملة حكمهم بحقيته العقود التي يظهر فيها الربح وان ظهرت علامة في ذلك بل على انه يقتضي كون الحكم هنا كذلك
ومن هنا استشكله في المقام ثاني الشهيدين بانه لم يتبع الا انه جاهل احدهما من هنا جاهل الحكم لا انه عن تقصير لعدم
على التحفظ كان العلم تتعلق وانما جاهل النسب فتقيد بما تقدم كما انه مع ضده ما لم يطلب البيع في المقام فقد
من شراء العيب ونحوه قال فان قيل فلم كان شراء المعيب باعتبار العيب خالي من الغبطة وانما يجني العامل للازم السلامة
وكذا كل من منع لزوم الغبطة فظهر خلافه فيما قلنا اعلام الاذن ويرجحه حكم ذلك والغير عدم صحة البيع فيما في الاحكام الثابتة
قلت فالفرق بين المقام والعيب ونحوه ان بينهما المشاركة في الاذن والانتساب الى العيب ومنعه في العقد فيما نحو
ذلك مما يكون في الربح فالظاهر ان الفرق حينئذ كله من توابع المضاربة ضرورة بنائها على التعارف في اعمال التجار التي
لا ينبغي فيها في ذلك فيما بخلاف المقام الذي لم يكن حاضرا في الذهن وانما هو من جانب التجارة فيحكم بعدم كونه
من عرف المضاربة ولا الاذن فيه بحيث لم يكن الجهل به او علم موجبا للاذن من المالك ضرورة عدم كون متعلق الاذن في الانعتاق
الجهل حال على جميل المقام فلا يحتمل الجهل طريقا في الفرق بحالة العيب ونحوه فاثر هنا ان المأذون فيه من
الغرر ما يمنع من نفسه من موضوع فساد البيع فيه في المقام الذي هو طريق ثاني الشهيدين الاجماع على حكم فهو حسب ما يقتضيه
في الحكم وان كان قد عرفت انه اندراج ما نحن فيه على وجه يترتب عليه صحة البيع والانعتاق وان قلنا انه لو
تعرف المضاربة يحصل منه فالمتجه الفرق بين المقامين كما هو ظاهر المص والفاضل حسب اطلاق الحكم بالبطلان من غير فرق بين
حال العلم والجهل وكيف كان هذا كله اذا وقع الشراء بالعين واما ان كان في الذمة التي قد عرفت عدم اندراجه في
المضاربة في غير المقام فضلا عنه فحينئذ كان كما لو وقع الشراء للعامل ظاهرا وباطنا الا ان يذكر رب المال لفظا فيكون
اوضح هنا وان الزم به ظاهرا الا انه في الواقع موقوف على اجازة المالك فمع عدمها كان له الشراء وان كان اباه
معاقد كما هو واضح وكذا الكلام فيما لو اشترى من يعتق على المالك بعقد بعضه صريحة حرا مع كونه في ملكه ضمنا في جميع
ذكرناه وان اطلق في القواعد هنا صحة الشراء والعتق على المالك لكن التحقيق عدم الفرق بين المسئلتين وانه للعامل
المسئلة الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترت العامل زوجها فان كانت باذنها بطل النكاح لعدم اجتماعه مع الملك
لا صفة فيها في محله وان كان بغير اذنها فالمشتري قبل بيع الشراء فعل فضولي فالمالكة من يرفع العقل المأذون فيه ولا تلف
لراس المال مع ان ذلك طلب التربح ومع كثرة من الربح وقيل يبطل الشراء لان عليها في ذلك ضرر بانفساخ النكاح
الموجب للمهر في بعض الاحوال والنقد والاستمتاع ونحو ذلك فيكون تقييد الاطلاق الاذن وهو خيرة عند المص وعنده في
الحج والشهيدين ايضا بنا على الوقف على الاجازة من السلف لا من حكم فيه بعينها بل يكون هو معناه بل يحكى ان الدا
لا تفسخ اما المفروض فالولد يحكم عن ظاهر التربح الحكم عليه وانه كون ممنوع بنا على الموقوف على الاجازة وقد
بل وان اجازته في ربعه بطل النكاح وعدم ضمان ما ذكرناه من المهر في التقدير اشتراه الى العبد وهنا انما هو العقل
فقد السلطان لا يجوز ضمانه فانه مع علمه بالزوجية لا انه التربح ولا حيلة فلا يجب ما للمهر الظاهر انما النقد فكل
لانها غير مفقودة بالنسبة الى الزمان ولا موقوف باجتماع ما لانها بل ليست حاصله لانه من جملتها الكلفة في الزيادة

المستقل وهو عن واقع الاذن الذي ان يقع ما انه بغيرها على التقدير وهو بعيد والله اعلم احتمال ضمانه بالمهر عليه هذا القول وهو الذي
ذكره جماعة ونحوه في مع سنه قبل او ضمن الحال العامل لو اجازت المالكة البيع لما يفوت من المهر والنفقة لان ذلك باختيارها المعطي
الثالث اي الصحة فيفسد لو كان عالما لان الغرور حينئذ من قبله قلت هو من الغرائب ان اراد صحة العقد مع زيادة عدم كونها
حالا لما قد مر عليها كما هو واضح والاولى منها القائل المنهج فانما المهر يعد وان ارسل ضمانه في كلامها ارسال المسلمات
في القواعد بل قد سمعت ما في الدروس من كون الحكم بعينه ثم لكن قد يناقش او بحصول الاذن منها على فرض الصحة ولو في ضمن
الاطلاق والا لم يكن الحكم بها وجه وقد يدفع الضمان عن العامل كما لو وقعت صحيحة من جهة علم الفرق بين هذا وبين ما لو رجع الحظ
والموعود بما ينافي فوات الربح عليها مع فرض عدم الفسخ من قبلها لكونه مستحقا لها بالعقد ولعل مراده ضمانه المهر لستيفي
العيار في صورة البيع وهل هو بمثل ما لو ادعى احتمالان كما انهما يأتيان بالنسبة الى جميع الصداق مع عدم الحال
بما قبل الدخول وما لو اتهم بكر علاقة ذلك من اسباب الغرامة لم يكن للتقييد بالعلم وجه ولا تفاوت فيما بين العلم
والجهل وبالجملة هذا الكلام منها لا يخفى ما فيه خصوصا مع بناء الصحة على حصول الاذن منها الا ان يفرض العامل فقد يكفيها
تحقيق الحال في نظير المسألة وهو الفسخ بالرضاع في كتاب النكاح من اراده فليلحظه كما انه لا يخفى عليك بعد الاحاطة
بما ذكرنا الحكم بالربح المال الجعل فاشترى العامل زوجته حيث احكام من مع سيده غير كونه انه على الصحة لو كان الشراء قبل الدخول
فقد قال في التذكرة ان لو لزم نصف المهر وجهين فان قلنا يلزم رجع به على العامل لانه سبب تقريره عليه يرجع به
عليه كما لو افسد امرأة النكاح بالرضاع قال ولم يذكر حكم العبد الا خاص وكان قريبه عدم جواز الرجوع به لانه قد تقرر بالدخول
قلت قد عرفت الحال في ذلك كله خصوصا مع ملاحظة ما ذكرنا في كتاب النكاح والله العالم **المسألة الرابعة** اذا اشترى العامل
اباه او غيره ممن ينعتق عليه ولا ربح صح الشراء وكان من مال القراض فان كان فيه ربح حين الشراء او بعده وقلنا بملك
العامل بالظهور انعتق نصيبه من الربح عليه ويسري في الباقي ولكن ليس عليه بل يسعى المعتق في باقي قيمته سواء كان العامل موسرا
او معسرا بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه وهو الحجة بعد صحيح محمد بن ابي عمير عن محمد بن
قيس عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق
واستسعى في مال الرجل الذي قد نزل الاستفصال فيه عن اليسار والاعسار حجة المسئول عنه مطلق الرجل الا ان [illegible]
على النظام بحاله بل اطلاق الحكم فيما يقيم بالنسبة الى ظهور الربح حال الشراء وتجدده بعد ذلك لكن مع ذلك احتمل [illegible] بسرايته مع
التقويم على العامل الموسر اعتبارا بتسبب الموجب لها فيحمل الصحيح المزبور على اعسار العامل جمعا بين الادلة او على تقدير الربح
بعد الشراء بناء على عدم التقويم عليه فيه كما سيأتي بل في مع سنه والا احتمال بطلان البيع من اصله لانه مناف لمقصد القراض الذي
هو السعي للتجارة القابلة للتقليب والاسترباح المنافية لهذا الشراء المعقب للعتق فيكون خارجا عن الاذن [illegible] على الاجازة الا ان الجميع
كما ترى اجتهاد في مقابلة النص والفتوى والاجماع بل من ذلك يعرف قوة القول بجواز شراء الاب للمالك [illegible] من عدم الاذن كما اوما
اليه ما تقابل وقد عرفت ان مقتضى الصحيح عدم الفرق هنا بين الربح حال الشراء وتجدده بعد لانه لا ريب في انعتاقه بغير
عد ولكن في مع سنه وللاكثر سراية العتق في صورة [illegible] اختيار السبب [illegible]
السوق وهل اختيار السبب [illegible] الشراء ليس هو صحيح السبب [illegible] انما هو ارتفاع السوق ولا
وهل الاختيار فيه [illegible] الشراء [illegible] الاذن [illegible] لا يوجب [illegible]
اليه اجتهاد في مقابلة النص والفتوى [illegible] الاجماع [illegible]
الشراء فقد يحرز [illegible] والصحيح [illegible] والفتوى ومعقد الاجماع لا يتوقف [illegible] هذا الفرد [illegible]

يسلم على الاجانب لا يخرج من قوة يقع الكلام في شيئين احدهما هو انه دفعا للضرر اللازم والفتوى جعل بناء الحكم المزبور فيه ثم
النظر في زيادة على راس المال وعدمها ولا ريب في عدم اعتبار ذلك من جهة ما عرفت من زيادة شيء من اعيان المضاربة على قيمة
يملك العامل حصة الشائعة المتفقة [illegible] وان لم تزد قيمته فانه لا ريب حينئذ في الحكم المزبور عليه الصحيح فعلا على ما ذكرنا
الاب هو جميع مال المضاربة على وجه يكون تلك الزيادة حاصلة اما قبل او بعد والظاهر من الصحيح الزيادة التي تكون مع الاب
اذا فرض كونه مع الاب جميعا اعيان المضاربة ولم يظهر ربح [illegible] والكامل الانعتاق لكن قد يحتمل [illegible] ذلك وجه
واعتبار ما يجب من زيادة لبعض اعيانها حصل العامل ان اخرج الاب اذا لم يعلم المالك [illegible] اقواها العدم ضرورة كون
ملكا للمالك الذي هو مسلط عليه ولم تظهر زيادة [illegible] فيها العامل [illegible] للمالك ثم تقسم على العامل في ذلك
حصول مانع احتمال العزل عليه بوجود الاكساب [illegible] بوجوب العتق واشتغال المال [illegible]
حصوله [illegible] هذا الفرض من ظهور الربح [illegible] سبق ملك العامل [illegible]
[illegible] **المسألة**
الخامسة اذا فسخ المالك او العامل او هما معا بلا خلاف [illegible] وكان الربح [illegible]
وجهه على حسب شروطهما فان لم يكن ربح وكان المال ناضا اخذه المالك ولا شيء للعامل [illegible] الفسخ من المالك
فان العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت [illegible] على تحصيل [illegible] المالك على [illegible] الربح
ويشكل بانه لم يقدم [illegible] على [illegible] وجوده [illegible] على الفسخ [illegible]
واحتمال [illegible] انما [illegible] الحصة [illegible] باستمرار [illegible] وهو يقتضي عدم [illegible]
[illegible] على [illegible] كما اذا فسخ [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المالك [illegible] وان غلب العامل [illegible] الربح [illegible]
المضاربة [illegible] العامل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الفسخ من العامل [illegible] بالاجرة [illegible] المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح المرتب عليه [illegible] الفسخ [illegible] العمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] على الفسخ [illegible]
[illegible] عدم الفرق [illegible] الفسخ قبل الانضاض [illegible] بالمال
[illegible] الفسخ [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] عدم الربح [illegible]
الحق كما هو واضح [illegible] قوة ظهور الربح [illegible]
[illegible] ظهور [illegible] على زيادة المال [illegible]
وان لم يكن [illegible] بعد الفسخ [illegible]
الربح الذي [illegible] المالك [illegible]
اما الوجه [illegible] البيع [illegible] في مال الغير [illegible]
بل يجب عليه ان ينض المال [illegible] على اليد ما اخذت حتى تؤدي [illegible]
التغيير في المال [illegible] المال [illegible]

الا الاصل الجواز فالصحيح انه يجب عليه الاجابة بهذا كله في صورة عدم ظهور الربح اما مع ظهوره وكون المال عروضا وطلب المالك
الانضاض فقد يجزم في صحة ذلك بوجوب الاجابة على العامل لان تحقيقا قد الربح وان كان ثابتا بالظهور الا ان استقراره
مشروط بالانضاض بحصول عروض ما يقتضي سقوطه وقد تقدم سابقا ما يعلم به قوله هنا المالك على القول به فبنا على انه
بالفسخ يحصل الانتهاء المطالب به وتحقق الشركة بين المالك والعامل بمقدار حصته من الربح الحاصل بظهوره عند الفسخ
وكل ما يحتاج من تلف وخسارة فيوزع عليهما الحاصل به الربح يتجه حينئذ عدم وجوب اجابة العامل الانضاض وان الزمه
المالك به لعدم ضمانه ما يعرض مع عدم وجوب الارجاع نقدا كما عرفت ومنه يعلم الحال فيما لو طلب العامل البيع حتى
الذي ذكر في المسالك وجوب اجابة المالك له وعلل ضرورة كون التخريج بناء على ما ذكرنا عدم الوجوب بل العامل كذلك
خذ على القول الاخر ايضا لانه وصول الحصة بتحقيق الموجود والارجاع نقدا انما هو حق للمالك فله اسقاطه لا حال
العامل الا يزيد على حال الشريك الاخر المعلوم انه لا يكلف اجابة شريكه الى البيع كل ذلك مع طلب العامل البيع في حال
انه الطلب فانه المعتبر متاخر كونهم يتوقع طلبه له ذلك قطعا للشركة كالقطع بعدم ثبوت نشاط العامل بناء على
توقف ملكه على الانضاض ومما ذكرنا يعلم الحال فيما لو كان الفسخ من العامل في هذه الصورة اذ الحكم كذلك بل ينبغي الجزم
بعدم الانضاض الا ان لا ربح فيه ويجب وجوب اجابة المالك الى ما كان المانع من قبله لا هو الفسخ ولو كان بعض
المال ناضا فان كان قدر رأس المال اتجه عدم اجبار العامل على انضاض الباقي لرجوع المال الى المالك كما كان وان لم
لو كان ازيد او ناقصا فيتجه توجيه اجباره على الانضاض وقلنا باجباره على الانضاض فيما سبق ولكن
فالحال في ذلك تبيين المسائل جميع انواع ما ذكرناه ملاحظة وكيف كان فقد
وفيما اذا كان المال سلفا كان على العامل جبايته وان فسخ المالك كما في الديون للمالك فيها الاقتضاء
المضاربة ورأس المال على نسبة الديون لا يجب جبي المال لان العين ملك ناقص والذي اخذه تاما وعلى
الدين حقيقة ولكن فيما عرفت الاصل الجواز بعد عدم ذلك الخبر المرتب على ذلك بعد وقوع
الادانة باذن المالك وانفساخ المضاربة بالفسخ كعدم الوجوب ومنه يعلم ان لو مات المالك وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان للعامل البيع الا ان يمنعه الوارث بناء على ما ذكره سابقا من الوصايا
عدم الفرق بين الفسخ الاختياري والقهري فليس له التصرف الا باذن المالك من غير فرق بين ظهور الربح وعدمه
كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا والبائس المنصف قول اخر وهو ما ذكرناه من عدم جواز البيع الا بالاذن لبطلان العقد
بموت جهة المالك وهو في محله فانه المسألة التاسعة اذا قارض العامل غيره فان كان باذن المالك و
كان الربح بين العامل الثاني والمالك صح لانه يكون ح بمنزلة الوكيل عن المالك في ذلك ويصح عقد القراض معه
ذلك بل لا يقتضي فساده لعدم ما يدل على اعتبار خلو المال عن وقوع عقد عليه في صحة الثاني وان لم يستحق
شيئا من الربح لعدم العمل منه وان شرط كل منهما ربح ما عمل به من المال على حسب ما شرط له وعلى كل حال
فلو شرط لنفسه شيئا من الربح لم يصح لانه لا عمل له وابقاء عقد القراض ولو بالاقل من الحصة التي جعلها المالك ليس له
اعمال التجارة التي يستحق بها بعض الربح عوضا عنها فلا يجوز اشتراط شيء من الربح له حتى لو اذن المالك له في ذلك فان اذنه
لا يفيد في شرعية غير المشروع الا ان يجعل مثل ذلك في عمل المضاربة الشرعية لانه مما يترتب عليه ربح المال بلا عمل
ما دخل في عمل التجارة والتكسب حينئذ التبرع به في حق فتأمل هذا وفي اذن المالك للعامل في المضاربة
فقد يكون بمعنى ادخال غيره معه وجعلهما عاملين وقد يكون بالاعم وجعل الثاني شريكا له في العمل والحصة بينهما في

لانتفاء المانع في الاول وهو عدم العمل لكن يكون ذلك فسخا للمضاربة الثانية او فسخا حصة من العامل باذن المالك في
المضاربة الاولى بل ولكن بحصة الاولى الشرط للاول في الحصة المشروطة باستقلاله بالعمل اما مع عدم وضع شرائط معه
يكون شريكه الثاني مع الاول باذن المالك في حصة الاول مضاربة على تلك المضاربة الاولى بل فسخ لها ولا مانع
ذلك وحينئذ فالربح كذلك يجوز له ذلك وانما انتقض على الحصة فعلا ولها باستثناء المانع وانتفى حينئذ انتفاء المانع الاول
لا يكون منتفيا الصحة هذا وكيف كان فلو كان بغير اذنه بطل العقد القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك
او يجوز من رجل اخذ مال المضاربة اذ يجعل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذ قال لا ولكن فيه اذا جاز ترتب عليه حكم الاول
بطل القراض فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول بناء على ان القراض كان
وعليه اجرة العامل الاول اجرة العامل الثاني وبحسب عمله الذي قد علم الاول الاجرة كما قد وقع القراض معه فيستحق
ما جعل له او لم يرجع عقد القراض ما يقتضي مباشرة العمل بنفسه من حيث الاكتفاء بتبرعه وما يرجع ذلك فقيل
القابل بعد وفيه النصف الاخر للمالك لان الاول لم يعمل لانه تام ملكه وعلى ما عمل في الاول والثاني بعيد دون
من وقيل كله للعامل الثاني لانه الذي عمل والعامل الاول ويرجع الثاني منهما على الاول بنصف الاجرة لانه قد
نقض ما جعل له من الربح ولم يصبر اربع على ما حكاه وان جميع النصف للعامل الثاني عملا بالشرط ولا شيء للاول اذ لا عمل
له ولا مال والاول حسن لما عرفت ولا ينافي ذلك عدم اجازة المالك لانه انما القراض انما يتم من الشرط المرجع
بعد اذن العامل الاول الذي لم يشترط عليه مباشرة ذلك بنفسه اقرب ما ذكرنا ان العامل الثاني انعقد بعنوان انه
مقارض فقد بان فساده فاستحق على من غره اجرة المثل بعد فساد القراض الاول وصيرورة عمل العامل الثاني للاول والربح
الاجرة له وكذا الثالث فانه كونه بين العاملين مع فساد القراض غير مقصود الا الاذن بل عمل الثاني للعامل الاول له
المضاربة يعني الشريك فيما الحصة فاذا وجد انه قد جعل له النصف من الجميع الذي عليه وعلى المالك النصف
فقد يقال انه يجعل فيما يرجع الى المالك الا انه لم يرد اياه يعود له الاجر ومن يستحق وجه الاربع الحجة على ترك النصف
على الاربع لولا المرجع منه من المالك لكن الجميع كما ترى ضرورة عدم صحة المضاربة له من دون اذن المالك ولو بالاذن
وحصته موقوع ذلك منه مقاولة عن نفسه هذا ولكن ذلك ان هذه الاقوال السبب كلها انما كلها اخر احد منهم
وان كان ظاهر التعبير يقتضي بعض ذلك وانما هي وجوه للشافعية ذكرها اللهم والعلامة في كتبه ونقل الشيخ في المبسوط
منها طريقة اخرى عنه منقحة الا انه قال لنا لم يصح والتحقيق في هذه المسألة المرتب على اصولنا ان المالك ان اجاز
العقد فالربح منه وبين الثالث على الشرط وان لم يجز بطل بحمد الشرط انه كان بالعين ووقف على اجازة المالك فان
اجاز فالمالك له حاشية ولا شيء لهما في الربح اما الاول فلعدم العمل واما الثاني فلعدم الاذن له ولكن له اجرة مثل
عمله على الاول مع جهله لانه عمله وان كان الشراء في الذمة وقع صاحب المال فكذلك وان وقع عنه ما له موقع
له لانه وكيله وان لم ينو شيئا وان نوى نفسه فالعقد له ورد المال عليه للعدوانية مخالفته مقتضى المضاربة ثم هما
قد اطلقا في ذلك حكم الغاصب لو تلف المال في يد العامل الثاني وذكرا جملة من احكام الغصب ولا يخفى عليك خروج
جميع ذلك عما نحن فيه ضرورة كون المراد بيان حكم القراض الثاني فيما لو ربح المال وهو لا يستلزم تسليم المال الى الثاني
فانه وعمله والمال في يد العامل الاول كما انه لا يخفى عليك بعد الاطلاق مما ذكرناه من عدم العقد لهما اذ قصد العامل الثاني
باذن الاول وان لم يجز فانه بناء على ان العامل الاول الاذن لغيره في العمل وان فساده فانه لا يتبع في صحة الاذن
له في ذلك كما في صورة الصورة تماما في القراض فانه يثبت للعامل اجرة المثل والمال وربح المالك ولعله في الانتفاء

الاذن الا مع فساد القراض وما نحن فيه من ذلك ومن الوهب [illegible] خروج هذه الوجوه عن اصولنا مع [illegible] الاول منها بل
هو بعينه من حجة البيع وملاحظة الارش النصف وعدم ذكر المصنف لها هنا [illegible] ما فعله العامل الثالث ونحو ذلك [illegible]
فان موضوع المسألة [illegible] ذكراه وان [illegible] هنا [illegible] الاشكال علم [illegible] عليه وعدم [illegible]
لكثير مما ذكراه هنا في موضوع المسألة كما لا يخفى على من لاحظ المقام ومن ما ذكرنا **المسألة السابعة** اذا قال المالك
دفعت اليه مالا قراضا فانكر العامل فلما قام المدعي البينة على انه دفع اليه مالا قراضا فادعى العامل التلف لم يقبل عليه
بالقرائن وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات لثبوت كونه خائنا بانكاره المال الذي قامت البينة عليه اقرب
هو اليه به بعد ذلك [illegible] ولا [illegible] في كونه خائنا بل قد يقال انه لم يقبل دعواه حتى لو اقام بينة على التلف منه
[illegible] ولا تفريط لكذبه [illegible] بانكاره الاول [illegible] ومن هنا عن الفاضل في القواعد عدم قبول دعواه
في [illegible] عبارة المتن احد وجهيها الاستلزام عدم القبول بحسب [illegible] بدفع العين [illegible] تكون [illegible]
ما تقدم من [illegible] اليأس من وجود العين [illegible] المقصود عدم قبول دعوى التلف التي كانت تقبل منه
ببينة في اسقاط الضمان عنه واما التكليف بالعين [illegible] فهو [illegible] فليس فيه غير [illegible] بالضمان [illegible]
علم صدقه بجحود قوله بالنسبة الى [illegible] على كل حال [illegible]
بجحوده الغاصب ومع هذا كله [illegible] جواب عن الدعوى الاولى بما سمعت [illegible] لا يستحق عنده شيئا
او ما لشيء به لم يضمن وان قامت البينة على دفع المال اليه قراضا لكن ذلك [illegible] بل لو ادعى التلف بعد ذلك [illegible]
بينة لعدم التنافي بينه وبين كلامه الاول كما هو واضح **المسألة الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في
التجارة احتسب التالف من الربح الذي هو وقاية لرأس المال في نوع المضاربة [illegible] وكذا لو تلف قبل ذلك [illegible]
له في الشراء في الذمة فاشترى ثم تلف المال ونقد الثمن [illegible] فان القراض مستمر ويكون جبره بالربح المتجدد [illegible]
عند [illegible] كما عرفت ومنه ان التلف قبل الشروع في التجارة يخرج التالف عن كونه مال قراض [illegible] علم الفرق
لان [illegible] لكونه مال قراض هو العقد [illegible] في التجارة [illegible] وثبوت الربح جبرا [illegible]
من اطلاق [illegible] عدم [illegible] الربح الذي [illegible] بين المالك والعامل [illegible] جميع ما يحدث على المال
من [illegible] المضاربة [illegible] في النقصان [illegible] السوق والغرق والحرق [illegible]
وغير ذلك [illegible]
[illegible] النقصان [illegible]
[illegible] المال [illegible] **المسألة**
التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما [illegible] النصف الآخر مع التساوي في المال [illegible]
مع التفاوت في المال كان فاسدا [illegible] الشرط المقتضي زيادة لاحدهما [illegible] الآخر [illegible] مع التفاوت
في المال [illegible] كون العامل غيرهما وقد عرفت سابقا عدم جواز [illegible]
هنا [illegible] المالين [illegible] اشتراط الزيادة هنا
من العامل [illegible] ان [illegible] جواز [illegible]
اللازم [illegible] المسألة [illegible] الاخرى [illegible]
لانا نقول ان [illegible] هذا التفصيل [illegible] المسلم

على

على الربح في نفس الامر [illegible] العامل [illegible] الشارح [illegible] انه
بالصحة [illegible] هنا [illegible] من حل المضاربة [illegible] من عبارة المتن والقواعد [illegible] علم الفرق
في الحكم [illegible] المالين [illegible] كما اعترف به الكركي [illegible] فان استحقاق كل منهما [illegible] الآخر
[illegible] مع انه [illegible] بل [illegible] الخسران [illegible] الذي يجب [illegible] الشرط
[illegible] كون الجميع مال مضاربة واحدة ولذا جعل الربح بينهما [illegible] ذلك [illegible] مقتضى
[illegible] التفاوت [illegible] النصف وان تساويا في المال [illegible] مع التفاوت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الواحد مثلا [illegible] على التفاوت [illegible] الربح [illegible] الاكثر [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] المالك فلم يجوز التفاوت بينهما [illegible] الكلام [illegible] سابقا **المسألة العاشرة** اذا
اشترى [illegible] مال القراض [illegible] الثمن قبل [illegible] الشيخ [illegible] المبسوط [illegible] صاحب المال [illegible] ويكون الجميع
رأس المال [illegible] بالربح [illegible] القائل [illegible] الذمة [illegible]
كان [illegible] الثمن [illegible] وقد عرفت [illegible] المال [illegible] الشراء في الذمة [illegible] المالك [illegible]
دفع الثمن [illegible] الثمن والا بطل البيع [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] الشراء بالعين [illegible]
قبل [illegible] بطل العقد [illegible] ذلك [illegible] المالك الثمن [illegible] ويكون جميع
رأس المال [illegible] بالربح [illegible] فلا يخفى [illegible] علم [illegible] المضاربة على
الثمن [illegible] الثاني [illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible] المالك [illegible] الثمن
حكم المضاربة [illegible] الاشكال [illegible] **المسألة الحادية عشر** اذا [illegible] الربح فطلب احدهما القسمة
لقدر الربح فان اتفقا صح [illegible] وان امتنع المالك لم يجبر [illegible] على احتمال خسارة مال القراض
[illegible] اما العامل [illegible] المضاربة [illegible] الا [illegible] على المالك [illegible]
ان امتنع [illegible] على القسمة [illegible] المالك [illegible] واما العامل [illegible] الخسران [illegible]
[illegible] بالقسمة [illegible] ذلك [illegible] المحافظة على بعض
[illegible] على [illegible] على كل حال [illegible] رأس المال
[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] من الخسران [illegible] كان [illegible]
[illegible] المال والفاضل له وان كان [illegible] الربح [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] العامل [illegible]
المال [illegible] الربح [illegible] رأس المال [illegible] والربح [illegible] الربح [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المال [illegible] العشرين [illegible] رأس المال [illegible]
الربح [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] العشرين [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] المال [illegible] العامل [illegible]
كما [illegible] المالك [illegible] المال [illegible] على [illegible]
للاخذ [illegible] المالك والعامل [illegible] الربح [illegible] المال [illegible]

بل دخل في ذلك من رأس المال شيء لم [illegible] العامل الشرف [illegible] المالك [illegible] في الربح ولم يقع القسمة والاتفاق على
الاذن [illegible] العامل رأس المال على [illegible] شيئا من رأس المال وانما حصة في الربح
[illegible] على اخذ المالك [illegible] لان المالك لا يأخذ على وجه [illegible] وانما يأخذ ما هو [illegible] ملكه [illegible] ربح وهو تابع
[illegible] من الربح على نسبة المأخوذ [illegible] رأس المال بعد [illegible] ما يبقى بعد توزيع المأخوذ على الاصل والربح ان
هذا [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] المالك [illegible] قلت قد يكون [illegible] كلام الشهيد بعدم تحقق
الربح من رأس المال باتفاقهما على [illegible] لعدم دليل على ذلك والاصل [illegible] حتى تنفسخ المضاربة ويسلم المالك
رأس المال [illegible] نعم يشكل بانه لا دليل على استقرار [illegible] من الربح [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المالك وان يكون الباقي رأس المال [illegible] بل [illegible] الربح [illegible] لعدم استقرار [illegible] ذلك [illegible]
ينتهي [illegible] المضاربة بالفسخ او الانفساخ كما تقدم الاشارة اليه فيما تقدم [illegible] الاتفاق على [illegible]
الذي [illegible] سواء [illegible] صورة [illegible] رأس المال [illegible] العامل [illegible]
كما اذا لم يكن [illegible] فيما [illegible] المضاربة [illegible] رأس المال [illegible]
المضاربة [illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible] المسألة الرابعة
عشر [illegible] الشهيد [illegible] المالك والعامل الاتفاق على [illegible] الربح [illegible]
المال [illegible] المضاربة [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] **المسألة الثامنة عشر** [illegible] المال [illegible] العامل شيئا من مال القراض [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] البيع [illegible] الشراء لعدم جواز [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]
ملكه [illegible] العامل [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
لعدم [illegible] المضاربة [illegible]
مع المالك [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة التاسعة عشر** [illegible]
[illegible] القراض [illegible]

ولو اذن في وطء العامل ... بكون [illegible] الربح [illegible] فقيل يصح [illegible]
ويبطل الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الربح [illegible] القراض [illegible] الشرط في العقد [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] المالك [illegible]
العامل [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الشرط في العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة عشر** [illegible] مال القراض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] رأس المال [illegible] رأس المال [illegible]
[illegible] الخسران [illegible]
من رأس المال [illegible] الربح [illegible] المضاربة [illegible] الخسران [illegible]
اخذ المالك [illegible] رأس المال [illegible] الخسران [illegible]
من المال [illegible] المضاربة [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الخسارة [illegible]
[illegible] الخسارة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الخسارة [illegible] الربح [illegible]
من رأس المال والربح [illegible] المال [illegible] المالك [illegible] رأس المال والربح [illegible]
[illegible] المالك [illegible] رأس المال [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
المالك [illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible]
الربح [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الخسارة على المال [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المال [illegible] الخسارة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المال [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك والعامل [illegible] المضاربة [illegible]

ما عند المالك او العامل من الخسارة او غيرها ولكن يجب ... من ... عليه ثم يقسم الباقي ... حينئذ ... [illegible] المسألة

الخامسة عشر لا يجوز للمضارب اي العامل ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك ... [illegible] ... الوكيل

على القائل او المعقد عليها بعد الشراء ... هذا التوكيل ... الاذن ... [illegible] ... وغيرها

ولعل ذلك هو المراد مما قيل والقائل الشيخ في المحكي عن نهايته انه يجوز مع الاذن ... عليه ... ان الاذن السابق ... [illegible]

التحليل اما اعتقاد ... الابتياع قبل الملك بل يكفي ... ذكره ... ما ذكرنا ... [illegible]

... [illegible] ... اعطاء ما الاصناف ... [illegible] ... ان اشترى جارية ...

... والجارية انما هي لصاحب المال ان كانت ... [illegible] ... للمضارب ان يطأها ... [illegible]

... [illegible] ... الموثق الذي هو حجة عندنا ... [illegible] ... التغيير ...

... [illegible] ... وكون الجارية من مال المضاربة ... المالك ... عليه وعدم الاذن ... [illegible]

... [illegible] ... الاذن السابق على الشراء ... بين مال المضاربة ... ذكرنا ...

... [illegible] ... القواعد ... بعد ... العمل به على الوجه ... الاذن السابق

وانما ... [illegible] ... مع القطع بعدم ... الادلة ... [illegible] ... تحليل

احد الشريكين ... في كتاب النكاح ... التحليل مع علم ... [illegible] ... وصورة

لاشتمال الشركة ... [illegible] ... قال بعض ... [illegible] ... حصول ...

... [illegible] ... وان كانت الاولى ... الشركة **المسألة الثانية عشر** اذا ... اموال المضاربة

لمتعددين ... [illegible] ... ان جهل حال كل ... [illegible]

... [illegible] ... بينهم على نسبة اموالهم ... [illegible] ... الشركاء ... في كتاب الصلح ... [illegible]

... [illegible] ... الغرماء بالنسبة الى جميع التركة ... [illegible] ... الاول

... [illegible] ... السكوني ... [illegible] ... عن علي ... مال مضاربة ... [illegible]

... [illegible] ... سواء الغرماء ... [illegible] ... التابع ...

اموال مضاربة لمتعددين ... [illegible] ... الواحد ... القرائن المفيدة للعلم ...

... والاختصاص ... [illegible] ... من مال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم ... [illegible]

... [illegible] ... المضاربة المعلوم ... رب المال كباقي الغرماء ... [illegible] ... الغرماء وارباب الاموال

المال المعلوم كونه مال مضاربة ... [illegible] ... كانت اموالهم ...

... [illegible] ... العلم بكونه موجودا الغرماء بالنسبة الى جميع التركة ... [illegible]

التركة ام الغرماء ... [illegible] ... الورثة ... التركة ... [illegible]

... [illegible] ... ثبوت ... [illegible] ... وعدم ضمانه

... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... اليد ... [illegible]

... [illegible] ... الغرماء ... جميع ما ... [illegible] ... احتمال ... [illegible]

... [illegible] ... الغرماء ... [illegible] ... التغليب ... [illegible] ... ذلك على

معرفة مقدار مال ... [illegible] ... بالاضافة الى ... [illegible] ... المحكم ... [illegible]

المسند

المستند الاول ما ... من ... بالفتوى ... الحكم بكون رب المال ... مع العلم بكون مال مضاربة في التركة

وعدم ذكر ... [illegible] ... كل حال ... مع العلم بكون المال في التركة واما مع عدمه بان جهل كونه ... بالموت ... مضاربة

لاحتمال التلف ... [illegible] ... وثاني الشهيدين ... الحكم ... [illegible] ... للمضاربة لاصالة

... [illegible] ... او التفريط ... المال ... [illegible]

... [illegible] ... مع عدم الوصية ... [illegible] ... في كتاب ... [illegible]

... [illegible] ... في التركة ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]

... [illegible] ... مع عدم ... [illegible] ... والله

الاعلم ... هذا ... والاصل ... [illegible] **كتاب المزارعة** والمساقاة اما المزارعة فهي لغة المفاعلة من

الزرع وشرعا معاملة على الارض بحصة من حاصلها ... [illegible] ... الامر به نحو

ما سمعته في المضاربة ... [illegible] ... المزارعة بالمخابرة ...

... [illegible] ... الارض ... [illegible] ... المعاملة ... [illegible]

... [illegible] ... للاجارة والمساقاة ... [illegible] ... كما انه ... [illegible]

على الاصول ... [illegible] ... كانت الارض ... [illegible] ... هذا ... [illegible] ... التعريف

في ... [illegible] ... بيان ... [illegible] ... والعكس ... [illegible] ... هذا

العقد ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... المساقاة ... الربع الشامي ...

انه ... الرجل ... [illegible] ... لا ... [illegible]

يقول لصاحب الارض ازرع ارضك ... [illegible] ... كذا وكذا ... [illegible]

... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

تلك الارض ... [illegible] ... من الحب والبقر ولكن ... [illegible] ... كذا وكذا ... [illegible]

... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... هذا ...

... [illegible] ... العامة ... [illegible]

كانت مفاعلة ... ان يقول الموجب ... [illegible] ... هذه الارض ... [illegible]

... [illegible] ... القابل قبلت ... [illegible]

... [illegible] ... العقد اللازم ... [illegible] ... جميع ...

الالفاظ ... [illegible] ... المجاز ... [illegible]

... [illegible] ... المسالك ... [illegible]

هنا ... [illegible] ... الربع ... [illegible] ... العقد ...

مع عدم ... [illegible] ... القول الذي يكون ... [illegible] ... قبل العقد ...

عدم ... [illegible] ... الا انه ... [illegible]

المطلوب ... [illegible] ... القبول ... [illegible] ... بالفعل ... [illegible]

... [illegible] ... كتاب البيع ... [illegible]

القول

انما هو انبيه المضارع في الامر ثم قوله في الصحيحة انما يحرم الكلام ارادة العقد بذلك [illegible] يعقوب بعد [illegible]
وفي الصيغة دال على صحتها الترتب عليها احكامها فاذا الاقوى جواز ذلك كله لان التحقيق عدم الاجمال في العقد [illegible]
على المتفق في المادة والهيئة نعم الظاهر اعتبار القول [illegible] في العقود اللازمة [illegible] في عبارة العلامة
اعتبار لفظ مخصوص [illegible] بل هو صحيح ما دل على الرضا بالايجاب فالظاهر [illegible] احتمال كون ذلك منه لبيان الاكتفاء [illegible] النظر
كما صنعه العلامة في القواعد في غير محله هذا وقد [illegible] واعلم انه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغها ان المعقود عليه
هو الارض المملوكة المنتفع بها [illegible] المزارعة بين المتعاملين اذ لم يكن الارض ملكا لاحدهما كما في الارض
الخراجية وان [illegible] ما يكن [illegible] في المعوضة [illegible] والمعقود عليه هو الارض فلو اتفق [illegible] على
العاملة في مثل ذلك في الارض الخراجية فلو في الصحة الاشتراك والبذر [illegible] ما ذكره من تحصيل الشرعية المفيد للاشتراك
في الحاصل على حسبما تتفقا عليه [illegible] المزارعة [illegible]
وحقيقتها [illegible] المعاملة على الارض بالحصة من حاصلها لا تقتضي اعتبار ملكية الارض [illegible] بل يكفي فيها الاولوية
الحاصلة [illegible] بالاحياء او بالتفويض [illegible] او غير ذلك ومن هنا جوز في الكفاية [illegible]
اعتبار ذلك في المزارعة وذكر جملة من النصوص الدالة على جواز مزارعة ارض الخراج كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل
عن مزارعة اهل الخراج بالنصف والربع والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه
بالخبر والخبر هو النصف وموثق الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان
ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل
اكرتي وخبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان
يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس الى ان قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اليهود حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت الارض الى غير ذلك قلت قد يقال انه لا شهادة في [illegible] شيئا مما سمعت [illegible]
ذكروه من توقف المزارعة المزبورة [illegible] المذكورة في كون العين مملوكة العين او المنفعة او الانتفاع والا لم يكن [illegible]
المعاملة عليها بالحصة من حاصلها الذي [illegible] تسليط العامل عليها بعوض هو الحصة من الحاصل [illegible] كالاجارة [illegible]
الى ذلك وان اختلفت [illegible] الاجرة بل هو [illegible] نماء الارض او [illegible] او سلطان عليها بالحصة
من حاصلها اذ لا معنى له [illegible] التمليك لا يتصور فيها عدم ملكية العوضين [illegible] الوجه الذي
ذكرناها بل قد سمعت في خبر يعقوب السؤال فيه عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على
الشطر كغيره من النصوص الظاهرة في كون الارض في المزارعة مملوكة عينا او منفعة او انتفاعا [illegible] على الارض
للزارع وارض الخراج وان كانت غير مملوكة العين الا انه قد تملك منفعتها بالاستيجار من السلطان الذي قد اجرى
الشارع [illegible] سلطان العدل او بالتقبيل او غير ذلك مما يفيد تمليك المنفعة او الانتفاع وكذا من سبق اليها
فاحياها فقلنا انه بذلك يكون احق من غيره في الانتفاع بها فانه يكون في الحقيقة مالك الانتفاع بها ولذا يصح له جعل
مثل هذه الاحقية ثمنا للبيع واجرة للاجارة فهي كالتحجير ونحوه من الحقوق المالية وعلى هذا [illegible] مزارعة
ارض الخراج [illegible] اذ لا يمكن احدهما تسلط على منفعتها او الانتفاع بها [illegible] احدهما على الاخر [illegible]
مزارعة [illegible] عاملا بل [illegible] الاشتراك [illegible] التساوي او التفاضل من الاشتراك في العقد [illegible] ذلك

[illegible]

من الزرع [illegible] الذي ذكرها في المسالك [illegible] على قواعد الاجارة والصلح او غيرهما [illegible]
هو ركن في المزارعة [illegible] الامر بالحصة من حاصلها الارض [illegible] والصلح اجارة [illegible]
ما عرفت ولعل [illegible] المشهور [illegible] باعتبار ملكية العين في المزارعة [illegible] القواعد
والنصوص والفتاوى [illegible] الشهيد [illegible] ما ذكرنا عدم صحة [illegible]
على الارض المستعارة ولو للزراعة [illegible] المستعير [illegible] الزارع لعدم [illegible] منفعة [illegible]
المزارعة [illegible]
[illegible] عدم ملكية العين او المنفعة او الانتفاع [illegible] للمسلمين [illegible]
المزارعة نعم اذا [illegible] الاباحة [illegible] الحاصل [illegible] على كل حال [illegible] عقد
المزارعة عقد لازم [illegible] بل العمل [illegible] القاعدة [illegible] المستفادة [illegible] فلا ينفسخ [illegible]
لتقايل [illegible] اشتراط الخيار [illegible] ينفسخ [illegible] خروج الارض عن الانتفاع [illegible] ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
كغيره من العقود اللازمة فاذا مات رب الارض انتقل حكم العقد الى الوارث واذا مات العامل [illegible] مقامه [illegible]
الحصة [illegible] على اتمام العمل [illegible] الا ان يشترط [illegible] على العامل العمل بنفسه [illegible] تبطل
بموته [illegible]
[illegible]
بل [illegible] والربح [illegible] في الاجارة [illegible]
العمل [illegible] في الاجارة [illegible]
[illegible] الربح [illegible] وكيف كان فالكلام [illegible] شروط [illegible] العقد
وانما [illegible] الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا بلا خلاف [illegible] بل
[illegible] الاجماع عليه [illegible] النص والفتوى [illegible] في عقد المزارعة والمساقاة
[illegible] بل [illegible] النصف والثلث والربع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان يكون جميع النماء بينهما [illegible] فلو شرط احدهما [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] من الزرع [illegible]
[illegible] من الزرع [illegible] الاول [illegible]
الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
البذر [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الحاصل بينهما [illegible]
[illegible] من الاول [illegible] بينهما [illegible]

فان المراد على الشرط قلت لابي عبد الله الرجل يكون له الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولى الباقي قال لا باس به قلت لعلي بن ... الارض البذر ويقسم الباقي قال انما شاركه على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام كخبر يعقوب بن شعيب ... سألت ابا عبد الله عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس ... على اشتراط نماء الكمون والاشعار بجوازة ... هو في الحقيقة ... الاشاعة ... وان ناذكره بينهما ... بعد ذلك كله ... حيث انه ... من الكتابة ... الا ان تكون ... قال ... اذ ليس ... الاول ... المزارعة ... الاجماع ولعله ... الارض والنخل ... ان لا يخفى عليك ما فيه ... والاجماع ... الاطلاق والعموم ما ... ان ... مقيدة عليه ... الارض ... العامل او رب الارض ... معين كلي من الحاصل لاحدهما ... المعاوضة في ... جوازه ... الشرط ... ولعل ... الثاني ... المشتركة بالزكاة او الخراج او غيرهما ... بقول الامر ... الحاصل ... قيل والقائل ... يصح بل ... قيل يبطل ... الذهب ... ولعله ... الكفاية ... الرجل ... على ... يستفضل ... مشروط بالسلامة ... الزرع في البيع ... معين قلت ... الشرط ... المسألة الاولى وهو اشتراط ... من الحاصل ... التهذيب ... لعل الحكم بالسقوط ... الشرط ... اولى ... ولذا كان ... الارادة خلاف ... وكيف كان ... الارض ... منها ... المنفعة ... الفرق ... الذي ... والتعبير ... الذهب والفضة ... وهذا ... [illegible]

بناء على الارادة عدم اجارتها ... التعليل ... الاخبار المشتملة على النهي عن اجارتها بالحنطة والشعير ... في تعليل ... العادة ... عن اجارة الارض المعلومة بالدراهم ... سألته عن اجارتها بالطعام ... بن ... سألت ابا جعفر عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها ... بالاخبار ... حينئذ ... كله ... الاخبار ... الارض ... يعني ... على الكراهة ... التحريم ... الصحيح ... مطلق ... المطلق والمقيد ... بيع الطعام قبل قبضه ... المكيل والموزون ... المقيد ... الجزء الاول على الاطلاق ... لا يرجع ... التحريم ... بيع الطعام قبل قبضه ... المطلقات ... التعليل ... الاجارة ... الكراهة في مطلق ... بالطعام ... الارادة من المطلقات ... الشرط الثاني في تعيين المدة بلا خلاف معتد به بل الاجماع ... الاجارة ... [illegible]

احل قبل نقل الارض منها بما يحصل معلوم الحسنين سماه غير ونوعه لمخارج فان كان فيها علوج فلا بد من قبل العلوج في قبالة الارض
فان ذلك لا يحل بناء على ارادة المزارعة من القبالة فيه اوما يشملها ومنه يعلم وجه دلالة صحيح الحلبي منه ايضا ان القبالة ان كان في
الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا باس به بل صريح جماعة وجوب تعيين
المدة فيها تاما معلوما فيها لو اطلق الزرع ولو من جهة العادة لان ادراك الزرع هو الملحوظ في المزارعة وان اطلاق الزرع هو العادة
من امثال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام
السقي والعمل والزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسم فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج الثلث ولي الباقي
قال لا باس وان كان الاولى منه ذلك بان يكون من العلج حتى يدرك الزرع الذي هو المراد من المزارعة لو ذكر المدة التي يبلغ
فيها الزرع خلاف فلا يجب المدة القليلة التي يعلم عدم ادراك الزرع فيها وكذا الاحتمال [illegible] عدم لزوم
عليهما [illegible] كالو شرط في عقد لازم لكن خلاف المعلوم المعهود من المزارعة الشرعية بل ما [illegible]
كالمتن [illegible] الا اطلق [illegible] ذلك [illegible] الى المدة التي [illegible] الزرع [illegible] التي اخرجها [illegible] من ذلك
نحو الاجارة التي لا يمكن فيها الا بالعقود فيها ادراك الزرع لاحتمال الاداء [illegible] ويكون كما [illegible] ما ذكرناه اولا الاشتراط
مدة معينة بالايام والاشهر والسنين ونحو ذلك على وجه [illegible] الزرع [illegible] ولما [illegible] على تعيين الزرع من
ذكر المدة في الاكتفاء [illegible] وجهان احدهما [illegible] اعتمادا [illegible] على العادة كالقراض [illegible]
المدة والاخر [illegible] الاجارة [illegible] تعيين المدة [illegible] الزرع [illegible] وهو مع عدم
[illegible] باصل المذهب [illegible] باعتبار المدة [illegible] المعلوم عدم الاكتفاء [illegible]
فهو من الاجارة [illegible] الفرق بينهما [illegible] كالذي [illegible] الفرق بينهما وبين الاجارة [illegible] على
كل حال [illegible] المدة والزرع [illegible] على الاشبه باصل المذهب [illegible] الناس
على امالها وعدم [illegible] المشتبه [illegible] علم [illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible]
بسبب الزرع كالتفريط [illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible]
لزم [illegible] لا يقتضي استحقاق [illegible] الزرع بعد المدة [illegible]
يكن [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
فانقضت [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
كرضع [illegible] الاجارة [illegible] الحكم هنا [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المزارعة [illegible]
فاذا انقضت [illegible] المزارعة [illegible] من المدة [illegible]
الزرع [illegible] المنفعة [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible]
في الزرع [illegible] العامل [illegible] التاخير [illegible] المدة [illegible] الاجارة
من [illegible] الزرع [illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible]
الاجرة [illegible] الزرع [illegible] التفريط [illegible]
ذكره في الاجارة من عدم جواز القلع [illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible] مع عدم التفريط
هنا [illegible] الزرع [illegible] الجواز [illegible]

بوجوب

بوجوب الارش ودون ما اذا كان التاخير بتفريط منه فانه ابقى فيه لم [illegible] بالاجرة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] وجوب الزكوة على
كل منهما [illegible] نصيبه [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
حكم ما اذا كان [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] على العامل [illegible]
بتفريط [illegible] العامل [illegible] على المالك [illegible] بالتاخير [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] المالك [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] التاخير [illegible] وجوب اجرة المثل [illegible]
[illegible] بوجوب الارش [illegible] الارش [illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] القلع [illegible] الارض [illegible]
باعتبار [illegible] القلع [illegible]
[illegible] وكيف كان
فان [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المدة [illegible] المدة [illegible] اجرة المثل
[illegible] الحكم [illegible] القول بوجوب [illegible]
[illegible] المدة المشروطة [illegible] العقد [illegible]
باشتراط [illegible] المدة [illegible] المشروط [illegible]
المدة المشروطة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة المشروطة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
الاستحقاق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] الاشتراط عدم القلع [illegible]
لا اشكال [illegible] الاجارة [illegible] اجرة المثل [illegible]
فانه [illegible] المدة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] العامل
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] المنفعة [illegible]
هو المقابل بالمنفعة [illegible] المالك [illegible]

المستاجر ثم وعلى كل حال فحيث يلزمه حصة الاجير ... [illegible] ... ترك الزرع كما يتفق في بعض الارض ...

النقص الى تفريط ... [illegible] ... العامل الاشتغال اختيارا ... [illegible]

في ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

في الاجارة لان حق المالك ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

الشرط الثالث ان تكون الارض التي تقع المزارعة عليها مما يمكن الانتفاع بها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذ لم يرع اللفظ اشعارا بذلك الرجحان ولا دلالة على الاذن فيه والرضا بزيادة عن مقدار الرضا بالعقد والشرك لانما يستلزم الرضا
بمقدار القدر المشترك بين الكل لا على الرضا بالزائد فلا ينافي ولي المتوسط والاشد بخلاف العام الدال على الرضا بكل فرد
فرد منه وذلك لانه باعتبار ذات العقد والشرك المعنى المصدري او نفس حقيقته لا اللوازم الاضافية وهو في مسئلتنا الزرع
الحاصل بكل فرد من افراد الجنس وما الا انها مشتركة في هذا المعنى وان اشترك في الزائد غيره سيما وقد قالوا ان المطلق هو
الدال على الماهية بلا قيد او الكثرة بلا صلاحية لكل فرد على البدل في الخارج ولما اختلفت في القوة والضعف بل وعلى الاولى
ولهذا حكموا بان الامر بالضرب مثلا يتحقق امتثاله بكل جزئي من جزئياته كالضرب بالعصا والسوط ضعيفا وقويا ومتوسطا
حتى قيل ان الامر به امر بكل جزئي واذن في كل جزئي من جزئياته قلت لا ريب في عدم دلالة المطلق على ارادة الافراد بل قد
يصرف الذهن ويكون عند ثانيا ولا يجوز [illegible] والرضا به [illegible] على اختلافها فلا يجزي [illegible] المعارضة
وعدم الفرق بين [illegible] التي يراد منها نفس المطلق والفرد انما هو مقدمة ولا مدخلية للفرد والمعارضة في شيء منها
فهنا [illegible] المعارضة التي لا يجزي في المطلق هنا ثم انه لا يجزي عليك ان ما ذكره من الفارق لا يقتضي عدم
جواز المطلق في [illegible] والاقتصار على الافراد المتساوية في مقدار الضرر من المتوسط والشديد [illegible] بجهالة [illegible]
فيطالع من هنا لجهة واشد الغالب [illegible] فان عين ربّ الارض الزرع على العامل شخصا او نوعا فزرع غيره بالزرع الذي
الا ان اختلفا بالعرض [illegible] بالعقد والشرط وقع فلو زرع ما هو اضر وكان الحاصل لمالك الارض اجرة المثل ان شاء فسخ العقد
الحاصل له [illegible] بالشرط كالبيع والاجارة او المسمى ان شاء او مع الارش لنقص الحاصل في الارض بسبب زرع الاضر
فيما كان مزرع بذلك المسئلة [illegible] لكن اشكله ثاني المحققين والشهيدين وانباعهما بان حصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع
المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه حصة فوجب اجرة المثل او الزرع ان
كانت في الصورة منها على تشخيص المزارعة بما وقع من التعيين ولم يلاحظ الاشتراط ولا يخفى فساده على التقدير الاول وابعد
عدم تشخيصها بذلك مطلقا وان كان ما وقع فيها انما لم يحصل جهة الشرطية فان حقيقة المزارعة ليست الا زرع الارض
بحصة من حاصلها كما انما كان لحاصل وانما يكون التعيين من الشرائط انه منع المزارعة فليس هو من الاركان في المساقاة
التي قد عرفت منافاته للحال مع بقاء المالك على حصته لو بعد عن شروح الى غير ذلك فحكم الاولان الشرط للمالك في عقد لازم
وقد عرفت في كتاب البيع اقتضاء علم الوفاء به الخيار لمن له الشرط والتخيير ماذكره الشهيد والثاني فله الفسخ والمطالبة باجرة المثل
ومقدار المسمى من الزرع المعين الاصلية بكل المزارعة وللارش عوض النقصان الحاصل بسبب لعدم الاذن فيه بالخصوص
ومن هنا يتجه علم انفساخ المزارعة حينئذ في المعين حصوصا اذا كان شخصا كما انه ما ذكرنا في ظلم الوجه الثاني وقوله ولو
كان في زرع الاول مثل احاديث في قرب انه المراد من التعيين معلوم للاذن في الانتفاع بالارض حصة المقابلة بالنسبة الى الجزء
لكن اشكله ثاني المحققين والشهيدين انهم بانه عوض المال الذي ليس مجرد ما يتعلق بمصلحة الارض بل المقصد الذاتي انما
هو الانتفاع بالزرع وبمصلحة الارض تابعة او مقصود بالذات ولاشك ان الاغراض تختلف في انواع الزرع مما كان
الاشد ضررا فيوجب نقصه ولصاحب البذر حصل الارض من ذلك يتعلق غرضه بالاخف وان يتنفعت الارض بعد الارض
ان الارض لا تنفعت بترك الزرع وانما الكي ذلك كفاية جواز ترك الزرع المعين النظر الى مصلحة الارض والاقوى عدم
التعدي للمعين مطلقا نعم لو علم هنا انه يرجع اجازة للارض لزرع نوع معين فان عدل المستاجر الى زرع ما هو اخف ضررا
تخير المؤجر في الاجارة للمالك بين تحصيل الاجرة وهو حاصلة على التقديرين ويبقى بعد زيادة تخفيف الضرر عنه ومنه والحق
ان ترك الزرع لحل المدة فانه لا اعتراض للمالك عليه حيث لا يتوجه ضرر على الارض لحصول مطلوبه وهو الاجرة بخلاف الزارع

فان مطلوبه حصة من الزرع المعين فلا يهمل على الرضا بغيره الا انها لا يوجب فلت ولعله لذا كان قول الفاضل هنا بين الفسخ واخذ
اجرة المثل واخذ المسمى مع الارش نحو ما سمعته في زرع الاضر الا ان الارش هنا العدم النقص لكن الجماعة انفا استشكلوا مما عرفت من عدم
الرضا بعقد المسمى من الزرع الذي لم يتناوله عقد المزارعة وجوابه ما علمت بل العمل علم الخيار فيه والتحقيق في المسألة
ان يقال ان كان المقصود من التعيين تقدير الاذن في الانتفاع بالارض فلا ريب في صحة ما ذكره الشهيد خصوصا في صورة تقدير الاذن
الذي هو المعين وان كان القصد من ارادة المعين فالاوضح ما ذكره الفاضل حيث وجهنا في صورة التقدير لما سمعته سابقا من ثبوت
الخيار بحيث الحكم الشرائط وكذا مع اشتباه الحال ولعل غرض الشهيد الاول من رده كونه في بيان الاذن في زرع ما يراد في جهة نوع
الملك والتعيين فثم حينئذ فان المسألة غير محررة في كلامهم حتى في مسئلة الاجارة التي ذكرها العزيز من عقباتها ان القول
بلزوم النقد المخصوص وعدم جواز الاخف منها منصوصا على لمضامة للمقام من كلامهم فمن كون ذلك منحصرا الاجارة وفرق
واضح بين الانتفاع بالاخف الذي لم يحصل الاذن فيه وبين عدم الانتفاع اصلا فان ذلك ليس تفريطا فيها بخلاف الانتفاع
بالاخف الاول الذي يجب عليه اجرة المثل عليه ما وكره كما ان التخيير ايضا على ما ذكرناه مع وجوه عدم ارادة التقدير الذي
يحصل فيه الفسخ والرجوع باجرة المثل والامضاء والاقتصار على المسمى ولو زاد عليها والحقها الزراعة ولا ما لحافة
مقادير مع علم الزارع لم يتخير لاقدامه على ذلك وان كان مع جهالة فله الفسخ لتفريطه مما تطابق الايجاب بالاذن لما جرى انه
مع احتمال عدم كفاية ما تقدم فقدم انه تحقيق المسألة في ذلك وانه جوزه جماعة منهم الشهيدان في بالحكم الصحة والشرط التي
هي امكان الانتفاع بها بالزرع من غير وقت في ذلك بين العلم والجهل لان التخيير المزبور الذي هو زرع العقد بل اصل الحكم بالمحل
المزبور مع التخيير المزبور منافيا لتلك لكن في ذلك هنا صعوبات ذكرت في الاصل ثم قال مما يتكلف الجمع بين الحكمين بحمل هذا
التخيير على ما لو كانت الارض مما يمكن الزرع والسقي به لكنه غير معتاد من جهة المالك بل يحتاج معه الى تكلف احواله سافية وتحوه
على الممكن هناك مطلقا وهو جيد لو يشهد به تلك هذا القيد يوجب التخيير وان الاطلاق يقتضي كونه الماء معتاد الا
كلفة الا ان ما كلامهم يابا به فانهم فرقوا في الحكم بالجواز على احكام الشرع بالماء من غير تفصيل وبالتخيير مع عدم الامكان
وايضا فان ما علمت انه بالمشاهد به وتحريم البيع المالك سابقا كما عنادا والاكمل سابقا في التبيه عليه ولو وقع بقي كون الماء
معتادا وجيئ في عدم الكلفة على الزرع والاقوى عدم الصحة هنا على هذا الاطلاق وسئله بالاستئجارها للزراعة قلت
لعل التامل في كلام الفاضلين واقتضائهما على القطع والصحة في صورة العلم بلا تخيير وانما اختلفا في صورة الجهل في الاولى
الحكم وفق النص والقواعد التخيير يقتضي بالشيء اليها بعد ما تقدم الاشكال في الصحة والقدم ثم الاحكام في القابلية معتاد ولو
باحداث ما لهما وما الارض الحاصل لتحقق القابلية معتاد ولو باحداث سبب مثل الايجار وما نحو لو اعتبار ذلك
فلا ريب انه يتجه عقد الزارعة عليها مع العلم بحالها وما يجليها له واما مع الجهل فيتجه التخيير في الاستئجار من الضرر كما في
والقواعد ولا منها بل لا يحتاجان في الوصف في البيع والنجم كما في الارشاد لتعارض القابلية المحققة في الاقسام على ارض
المزارعة ولعل الاولى الاخر منها في تحققها ان قول الاصحاب ولا ما لها ام من علم ما كان من فيها من زروعها انه يتقبل الماء
او نطقتها او يحدد في السبيل التام ففرضية ما ذكره من الشرط اولا كما ذكرنا على ما في الاوجه بلا ريب في الصحة واللزوم مع
العلم والخيار مع الجهل لكون زراعتها على هذا الوجه لا يعلم كما سمعته من الارشاد ولما كانا في كون المقصود عرفها الغالب
وانه الغالب في اطلاق الزراعة منه الايجاب ايضا اذا كان مورد العقد في الزراعة اما الاستئجار فهنا مطلقا ولو لم يشترط الزراعة
لم يصح وان كان يمكن مال تحاليل الانتفاع بها بغير الزرع الذي لا يشترط في صحة اجارة الارض امكانه من جهة كونه نوعا
من انواع الانتفاع ولا يشترط في صحتها التي ان يمكن الانتفاع به في جميع الوجوه بل يكفي امكان مطلق الانتفاع حيث ظلق وهنا

[illegible]

[illegible]

الارض ومقابل بعد حمل ما ذا رجح العقد من منعاو يحتاج اثبات انه الى دليل مع ان الادلة هنا الامر بعدم الصحة وانكر عليه في المدارك

حاكيا له عن الاردبيلي انه بنا ما قاله في المسالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم خروج منفعتها الا بعد فلا يكون العامل خارجا من حصته **المسألة الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وقال المالك
بل زارعتك على نفي العارية وان ادعى عليه الحصة او الاجرة ولا بينة له فانه منكر بالنسبة الى نفي العارية على كل حال وفي القول قوله
او صاحب الارض بالنسبة الى ذلك ولكن يثبت له اجرة المثل لما ادعاه او الاقل منه او الاكثر على ما ادعاه من الحصة
والاجرة المسماة في الزرع بين الزارع على نفيهما حيث يحتاج اليه الا الزرع فلزمه اجرة المثل فلزمهما من ذلك فان ادعى
اليمين بعده وجوب ذلك على صاحب الارض على نفي العارية فانه يثبت له الاقل من اجرة المثل ومما ادعاه لانه مع فرض
زيادة اجرة المثل عنه فقد اعترف المالك بانه لا يستحق ازيد مما ادعاه من الحصة والاجرة مع تخيير الزارع على نفيهما مع فرض
زيادتهما على المساواة او القلة فلا كلام في ذلك على كل حال ثم لو وقع خلق ومن حصول الكون
الاجرة عينا مخصوصة ولا يعدم الذمة فاعطاه من جنس الزرع اخرج عنه على نفي دعوى المالك والزرع للزارع لاجرة المثل من
النقد في الحال من كون التخيير في المسألة ثبوت اجرة المثل وان زادت على دعوى المستحق فيما او المخالف فيسقط الدعوى
ويطالبها ثم لفا شرط المسمى نادر فحينئذ للمالك ان يطالبه بالاجرة او الاقل لانه غاصب فاحش بريدة انتفاء اليمين بما يكون
على المخالف لا سيما مقتضى حكم الاقرار ثبوت البينة كما هو واضح والحق بعد ما مر الادلة في تلك المسألة من ان القول
قول مدعي العارية لاصالة براءة الذمة ولان اليمين على نفي الاجارة والمزارعة يوجب سقوط الاجرة والحصة وهو ضعيف الذي
هو اجرة المثل لان البينة باقية فيها مثل البراءة مقطوع بها عند التداعي المستفاد من قوله الحلف وعلى اليمين بحوها
والظاهر عدم شرط تحلف كل مال شخص بدعوى الحصة بل الاحتياج الى دعوى ما كانت البراءة والزيادة ونحو الفساد و
الفرق بين النقد والعين واضح فيما ادعاه اليمين فانهما باطل بالنسبة الى الحصة والحصة من الحصة الاولى المسماة والاجرة
كما هو واضح وعلى كل حال فقد علم ان منطوق قول في اصل المسألة من انه يستحق القرعة في كل امر مشكل ولا اشكال
بعدما عرفت فلا ريب في ان القول الاول اشبه باصول المذهب وقواعده لكن نفي القائل بالقرعة هنا بالحصر كيف
كان فللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه بالحصاد لان ذلك مقتضى الاذن وان فرض فيها انقضاء فيه فحينئذ حق البقاء
بناء على العمل بمفهوم قوله الاجرة فيقطع المدعي للمالك الزرع بالقلع الا انه يدعوا الاجارة والمزارعة نعم ليس
منفعة الا الزارع اخذه مضمونا لعدم ثبوت حق له فيه بعد فرض حلفه على نفي المزارعة كما انه ليس العامل حق الابقاء بناء
على جواز الرجوع في العارية وان كانت بالزرع اخذا له بازائه مدعيا على العارية كما هو واضح هذا كله مع كون الدعوى على الوجه
المذكور اما لو قال المالك ما صادف بعضهما وحلف على نفي العارية كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر لكونه في حكم الغاصب الذي يثبت عليه ذلك ولكن ثم اقرار من المالك بالذي يدعيه والمبيع منه الكاتب
الاول الذي يحصل بيمين على نفي العارية فلا يثبت الكنز من انه عليه العامل على نفي الغصب في غير ما حصلها بعد
اعترافه بترتب الاحكام المزبورة التي يكفي فيها عدم تحقق الاذن من المالك الحاصل بيمينه على نفي العارية التي يدعيها
الزارع كما هو واضح **المسألة الرابعة** للزارع بالحق ان يشارك غيره وان يزارع غيره ايضا بحصة اعمها او اقل منها وان لم يقبل ذلك
على المالك بالحصة اجمع شيخه من المسألة بل عن ... الفقيه الاجماع عليه لانه مالك المنفعة بعقد المزارعة والناس مسلطون
على اموالهم نعم ليس له تسليم الارض الا باذن المالك على الوجه الذي سمعته في كتاب الاجارة ومن هنا قيل
على ذلك في الجملة قال في مسألة من المزارعة قلت له الرجل يعطي في الارض فانه وهب او قال اكثرهما ان انه يجوز فيه
رجل ينزل له غلته هذا البذر الذي في هذه الارض ويعطيه الثلث على الشركة قال لا بأس فوهبه في الحقيقة
قلت وانه كان الذي يعطيه غير ... او تاخر كما هو منعلوم قال ان يعطيه شيئا على ان لا يأخذ نصف البقعة بنصف البقعة

فانه بكر

وشاركه على انها لا اشترط عليهم فيما حكى عنه في جامع المقاصد والمشاركة كما في البذر من لم يكن تملك الحصة منها بالنقل
وهو فرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لا يصح له ان يساقي غيره كما سيأتي وان البذر اذا كان من صاحب الارض فالاولى
ان لا يتسلط عليه الا باذنه لانه امين اذن له في مصير الزارع فيختص في الشركة والمزارعة قال في المشاركة فالاولى اذا اراد
ان يبيع بعضه من الزرع مثلا فانه يعوض معلوم وهذا البائع من مالكه الحاضر عليه بما كيف ما يجوز المزارعة
اذا احتاج اليه في الزرع والعمل ونحوه يستحق الحصة مع احتمال الجواز بعد تحقق لزوم عقدها اقتضته تسلطه على العمل بنفسه وغيره ولكنه
للتعدد والتعريف فالمالية بالزرع وان لم يكن بنفسه حيث لم يشترط عليه الاختصاص فيجوز نقلها الى الغير كما يجوز الاستنابة
وفيه منع بان البذر من ليس بمملكه وانما هو مأذون في التصرف فيه بالزرع ونحوه يملك الحصة وقد تقدم ان هذا انما يتم في جواز
مزارعة الغير لا في نقله عن محل حصته في الثالث والتسليط على العمل بنفسه له كما يجوز له التوكيل فيه والاستنابة ونحو ذلك ازاله
ثم قال هذا كله اذا لم يشترط المالك عليه العمل بنفسه والا لم تجز المشاركة ولا المزارعة بحيث يصير العمل كله او بعضه متعلقا
بغيره ولا يجوز ان ذلك يقتضي منع المالك من التصرف في ماله فيكون منافيا للشرع لان الناس مسلطون على اموالهم ان
ذلك يجب الاعانة بحق يرجع الى العدل منه الحكم بنفسه تحليل كما هو معلوم المتعلقات فيتجه بذلك ما لم تكن ملكه
مع صحة الكون لا يخفى عليك ما في تعبيرها بالمشاركة المذكورة في المتن ونحو صحتها بعد قول المالك لو شرط المالك الزرع بنفسه
لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه ضرورة انه لا معنى لمشاركته على انها عبارة عن نقل بعض حصة العامل بعد تحصيلها وملكها بها
لعدم منافاة ذلك لاشتراط الزرع بنفسه حيث لم تثبت متعلقات العمل الذي يكون شرط الحصة متبوعا للمحافظة على التعيين
على العمل بنفسه الذي هو في الحقيقة لحصته وحصة رب الارض فليس هو مستحقا الا بالزرع والفرق بين الشركة في حصته
هنا الى العمل الذي يحصل على الغير المحض فقلت في المتعلقات المحرمة التسليط في ذلك وهو شركة في حصة العمل
المشروط عليه بنفسه بعض الحصة المشروطة كما هو يرجع الى المزارعة في النفس وهو جيد لانا في ذكر المزارعة بعينها العمل على
ارادة عدم شركته معه في العمل بل يكون الزارع الثاني هو المستقل فيكون من الاول نفس منفعة الارض مثلا وحيث ان المراد
الشركة معه في العمل بعض الحصة بطريق الصلح ونحوه مما ذكرنا بطلانه لا وجه للمنع من مزارعة الغير حينئذ من اشتراط الاستقلال
في العمل الا اعتبره في تحقق المزارعة العامل من الزارع كما عرفت سابقا لم يكفي فيها منع العوامل او بعض البذر بل يكون مزارعة
الغير على وجه يكون هو العامل في العمل بالمعاملة المقررة الا على عدم جواز المشاركة مع اشتراط الزرع بنفسه مخالف في مجعة
حيث قال في المسالك انه يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة الا مع
الا انه يرجع الاستقلال بالجزئية لكن في صحة هذا الشرط وقياسه في السابق على الاجير والمفلس بحيث صحة مكان الذي
ارتفع ثمان الحق والتشبه في التزام ذلك تفسيرهم الشركة هنا بما سمعت مع ما عرفت كما انه لا يخفى عليك ما في الريب
في عدم كون اعتبار البذر منه في جواز المزارعة ضرورية كون ذلك مقتضى الحصة والمنع في المساقاة ان كان الاجماع فيها
المنع هنا الا عن ذلك الفقه الاجماع عليه بل لم نعرف القائل به بالخصوص على ان المحكي عن المنسوب الى الشهيد من نسبه الى بعيد
الذي ليس يعلم فيه لاعموم مشركها في عقد المزارعة في تمليك الحصة في حصة العامل الى تمليك البذر كما في الزارع الاول
والعبد الاول لو دلالة في جواز ذلك بل لعله خارج عما نحن فيه لكون المراد منه الشركة في المزارعة بعنوان الرجاء مع الطلع
بالطريق المذكور لان المراد عقد المزارعة فلان العامل بان مالكه بالمزارعة فشرحه في **المسألة الخامسة**
خراج الارض ومؤنتها كما هو ظاهرها وغيرها على صاحبها لاصالة براءة ذمة العامل الذي لم يجب عليه بعقد المزارعة فلا شيء
عليه من جهة الكلية قلت كلام مستند الفقه ... لنا بعض فيما ارضا زاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا

لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك وان قال له الركاني فقصوره من حيث السند وعنا الفرق والمتن لقاعدة
لا تزر وازرة وزر اخرى ولذا قال ما سمعت ثم قال ويستفاد من التعليل استصحاب الحكم في كل موضع يناسب مورده كما يتفق
كثيرا في بلادنا من الظلم على سكنة القرى مما يكتب عليها فيقتضي الاصل والقاعدة مع ان [illegible] ارباب مراتب الغرامة الى السكنة
فان المظلوم من ظلم ولكن الحال في السند كما ترى على احد [illegible] يستكمل الحكم به هذا [illegible] لعل ما يتعلق بالمزبور في الخراج
الذي هو على مال الارض مزبورة علم [illegible] فيه [illegible] السلطان فيه [illegible] باحتساب الارضية الرجوع
على المالك انما هو باعتبار اخذ السلطان العوض عنه [illegible] فلا يشترى من السلطان ذلك هذا كله في المشروط على الزارع والا
لم يكن في المسألة شرط عليه الخراج وزاد السلطان فيه زيادة [illegible] على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولو لم يكن معلومة فلا يمكن
اشتراطها ولو شرطها ذلك او بعوض عليها [illegible] والتابعة بينهما كما لو شرط المالك زيادة على العامل [illegible] و
احتمله بعض الناس بانه مما لا [illegible] من النصوص [illegible] الجهالة [illegible] داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في الرجل تكون له الارض يكون عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة
قال لا بأس وفي صحيح يعقوب بن شعيب عنه سألته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها
ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس [illegible] ما هو اعظم من ذلك وهو اجارتها
فمالها ما عليها من الخراج قال [illegible] قال ابراهيم بن ميمون سألت ابا عبد الله عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم
ام لا غير انها في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم على ان اكفيهم السلطان [illegible]
بما كان من فضل وفي صحيح داود بن سرحان سألنا ابا عبد الله عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون
كلها وادّ خراجها قال لا بأس اذا شاؤا ان يأخذوها اخذوها وخبر ابي الربيع قال ابو عبد الله في رجل يأتي على قرية قد
اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدرى هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي
خراجها فيأخذها منهم فيؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير قال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ولكن
في الرياض بعد ان ذكر صحيح ابن سرحان الاول في الدلالة [illegible] ضعف فان غايته نفي البأس [illegible]
هو المطلق [illegible] فقد يجامع جواز الرجوع ويكون المقصود من نفي البأس بيان الجواز [illegible]
[illegible] الاخير فقد حكم فيه بنفي البأس [illegible] بجواز الرجوع فظهر ان المراد من نفي البأس حيث
يطلق انما هو بيان الجواز المطلق لا اللزوم [illegible] فان المقصود [illegible] نفي البأس انما هو لاثبات الجواز دفعا
لما يتوهم من النهي عن [illegible] من الجهالة وحيث [illegible] العقد اللازم [illegible] وهذا
الشرع [illegible] الاستصحاب في القول [illegible] كثير من الشروط في العقود اللازمة بالنصوص التي غايتها نفي البأس عنها الا الحكم بلزومها
ولكن هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي البأس عنها وان ذكرت في العقد اللازم والا [illegible]
اذ المناط في نفي البأس [illegible] حصول المراضاة والعوض والجهالة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] فكيف يستدل بها على الجواز [illegible]
الان [illegible] نفي البأس الشامل [illegible] العقد اللازم [illegible]
على النهي عن الغرر والجهالة [illegible] هذا الشرط [illegible] اشتراط كون [illegible]
الخراج عليه [illegible] الزكاة على [illegible] الزرع مع عدم العلم بمقدارها [illegible] جهالة [illegible]
[illegible] المقدر [illegible] شيئا [illegible] الزارع كالمالك [illegible] هذا الحق بما [illegible]

لا شك

لا اشكال في صحة اشتراطه عليه ولو مؤكدا ومشكوكا فيه من الجهالة [illegible] كما هو واضح ولعله لذا اطلق [illegible] من الشرط
للزوم مع معلومية كون الخراج [illegible] ويقتضي كما سمعت التنقيح [illegible] العقد واعتبار المعلومية انما هو في كلام بعض المتأخرين
وانكره عليه بعض [illegible] مسائل [illegible] من التقدير [illegible] عقد الارض بالمؤنة على ما
في المسالك ما ينوب عليه الزرع [illegible] كاصلاح النهر والحائط ونصب الابواب [illegible]
[illegible] في كل سنة كما فصل في المساقاة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه [illegible] في كل سنة كالحرث
والسقي [illegible] النهر وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك ثم قال [illegible] في هذا العمل [illegible]
اذا المشروط ذلك على الزارع [illegible] شرط عليه [illegible] العقد معلوما [illegible]
اشكال في كون المرجع فيما ذكره [illegible] التعارف [illegible] على المالك او العامل [illegible] المؤنة الارض
[illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] على كون الارض بيد [illegible] اجارة
ومزارعة وغيرها ولعل هذا [illegible] **المسألة الثانية** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب [illegible]
الارض اجرة المثل اذا كان البذر من العامل الذي يكون به الحاصل [illegible] البذر [illegible] اجرة
العامل والعوامل [illegible] البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة [illegible]
[illegible] البذر بينهما [illegible] للمالك [illegible] والعامل [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] البذر [illegible] الزرع [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] البذر [illegible] العامل [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] فساده [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الاجارة الفاسدة [illegible]
عدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة** يجوز لصاحب الارض [illegible]
على الزارع والزارع [illegible] قبل [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] البذر [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المزارعة [illegible]

فيكون مع كالاصل الشرعي في ذلك ومنها ان يصحب الثابت في الارض في المقام الاخر الذي هو جزء من المزارعات كالاصل الثابت
النماء الذي يعطى اجرة الارض ان كانت لعزبا لكنها وان كانت حال المزارعة كان بينهما على حسب الحصة وبعضه من الاجرة سعد الاحسنه
لكن مع فرض كونه لصاحب جزء التبعية هو حق عنه على وجه يجوز للملتقط النقاط فهل هو كالسلالة ايضا عن الملاك بالاولى
بل به مع الاستيلاء والفرض عند المالك صار زمان الفرض عدم الاولى عنه هذا المال الا ما كيف اشباه الارض لانه
حين قد اصحا وصار خائبا بل لعل كونه منها مع استيلاء من المالك عليه وجها الا ان المرحوم في التذكرة بانه بينهما على كل حال هذا ما ابعض
العامة ومنها ان المبادلة في المقوس هنا من جهالة الارض نسبة معلوم سهيف معلومة وعلى خراجها وعمارتها او رقبة النماء بخراجها
وعمارتها اوجزء ذلك مما اقتضت اخبار القبالة فهل هو عقد برأسه وان افاد فائدة المزارعة والاجارة والصلح وبعض الاولى
اولات الملازم ولفظ التقبيل هنا ما ينطبق على تلك الموارد من العقود المعهودة ولو الصلح وجهان اقواهما الثاني كما الاقتضاء
في مسألة الخرص في بيع الثمار لعدم ايراد الاصحاب له بابا للقبالة على وجه يعرف به كونه من العقود المقابرية في ذلك الزيادات والاحتياط
كالفاظ هذا العقد والشرائط والاحكام والوارد في المسالك قرينة على انهم فهموا من لفظ التقبيل ما ذكرنا من التعبير به
في كالتعبير بالاصلاح والتناول ونحوهما فانا نعلم عدم ارادة كونه عقدا برأسه ودعوى عدم صلاحية جميع العقود لمعنى حلوه جدا
فيدل على انه عقد برأسه فيها ضعفنا فيما وجدنا في مسألة الخرص من بيع الثمار فلاحظ وتأمل والظاهر منها انه يجب ان يستحق
المالك قلع الزرع وهل بغير الزكوة لمستحقها والوضع على برحه نقلها اذا قلعه وجهان بل قولان تأمل الحكم عن ابن الجنيد الاول
وتفهم الفاضل في المختلف الثاني وان المال هذا كله في المزارعة واما المساقاة فهي جائزة بالاجماع من علمائنا واكثر العامة
خلافا لابي حنيفة وقد عرفنا انكرها العالم والرسهما ريب ضعف المقويس الموجودين من الطرفين في قضية خيبر وغيرها بل لعلها
من طرف قضايا … لم يبع في شخص الفرج بلفظ المساقاة الا انها في الدعوى … على وجه
حاملة عليه اصول ثابتة بابقاء بالنماء او الثمرة كالنخل والشجر بحصة من حاصلها ولا يعبر بالمساقاة الا ان ذلك بل المنسب
بعض الافاضل في ان تسمية هذه المعاملة بالمساقاة اصطلاح حقيقي حدث بعد زمان الشارع قال انه بعيد ما ان اصحابه ائمة
نادى المساقاة في اللغة كما صرح به في … على المسقي كما في القبيل امتشاق الصبغة ولم يذكر احد من القاموس ورد
المساقاة في اللغة بالمعنى الذي ذكره الفقهاء ولا وجه بها ذلك في … الوجوب … ولم نجد في كتب اهل اللغة كما ذكروا
المزارعة وغيرها من الفاظ المعاملة الثابتة في اللغة ونقلها الى هذا المعنى في عرف الشارع اولا … ثابت اذ لا ذكر للمساقاة
في الكتاب ولا يشملها الاحاديث المروية عن اهل البيت ولا المتعقبا احد من اصحاب الحديث كالكليني والصدوق بابا
للمساقاة وانما اوردوا الاحاديث المتعلقة بها في باب المزارعة والنقل الى المعنى من الاستعمال الغير … الاستعمال في باب النقل
منه عند الفقهاء انما يقتضي الحقيقة الشرعية على القول بثبوتها لو ثبت استعمال النبي اياه في المعنى المزبور لا مطلق …
ان الفقهاء والمتكلمين والاصوليين اصطلاحات كثيرة ليست حقايق شرعية فلا يلزم من كون المساقاة حقيقة في هذا المعنى في
عرف المتشرعة ان تكون حقيقة في عهد النبي ولا الائمة وقولهم … ذلك لان … اهل الحجاز الى السقي لانهم
يستقون من الابار … بعيد … الوضع اصلا لاحتمال تجدد الوضع بعد النبي … وينسب القول به الى
الصحابة والتابعين ودعوى الاجماع على ان السلف … تسميتها بالمساقاة عندهم لعلها ان يكون المراد انهم …
المعاملة المسماة عند الفقهاء بهذا الاسم واجمعوا عليها … التغيير عنها في زمانهم بلفظ اخر … وما ذكره الفقهاء من ان الايجاب
لا يتأتى ان يكون بلفظ المساقاة … وما يؤدي معناها وانما … الصحيح في هذا العقد … حقيقة المساقاة
يحمل على العقود الواقعة في زمانهم … ولعل المراد جواز العقد بلفظ المساقاة … الشارع …

القول

الثاني

القول بصحته حقيقة امر لم … استعمال الالفاظ العربية في العقود … قول الاصحاب المساقاة …
هذا المعنى هو معنى اللفظ في الشرع … هذا … على النقل … فيندفع الاشكال الذي ذكره الفقهاء من الفاظ
المعاملة من انها المشتركة … وان هذا القول بظاهره يستقيم في الاكثر وان بعض المتأخرين حمل التقييد
في المعاملة على تحديد … عرف المتشرعة … المعنى الثابت …
… الرابع … على كل حال … عادة احد المعنيين هنا … ذلك … عدم …
المساقاة في الكتاب والسنة ولا في احاديث الائمة … بدون الاستعمال … احتمال ثبوت الاستعمال
في عهد النبي او الائمة مع عدم النقل الينا … الاصل وان كان هذا كله … بعد … عدم … بلفظ المساقاة
… الحكم في … البائن … المساقاة … مما ذكره … صحيح …
من … الايجاب بلفظ الامر … امر … المساقاة … المعنى اللغوي دون العرفي …
… الايجاب بلفظ الامر … المعنى … كما تقدم … والمضارع …
جاز العقد بلفظ الامر في … بلفظ … بل هو … الاشتقاق بالمعنى …
اذ لا وجه لارادة … المشتق دون المشتق منه … عدم … المساقاة …
الخطاب … احكام المساقاة من … كما ذكره الفاضل …
هذا … من كلام بعض … المزارعة … الاخبار … المساقاة … فيمكن استفادة احكام المساقاة منها …
مع كونه حقيقة … ثبوت الاستعمال الذي … المفهوم … المزارعة المعاملة على الارض
… اهل اللغة … المزارعة … سبيل المجاز …
… القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة … استعمال المزارعة في …
بل … وقد ذكر بعض الفقهاء ان المخابرة … رسول الله … اهلها على النصف
… المساقاة … المخابرة …
… المخابرة … الخابر … المزارعة …
… الارض … المخابرة … المعاملة على الارض … والبذر من العامل …
المزارعة … والبذر من المالك … المخابرة … الاستدلال بالمخابرة على المساقاة …
ودعوى … في مفهوم المزارعة … المعاملة … عقود المعاملات لكنها على الاجمال لا كالمزارعة …
… بل … ان تكون … ثالثا … كالمزارعة … ونحو ذلك …
ان تكون … الاجارة … ان تكون … معلوم …
مطلق … الشجر … المساقاة … هذا …
… المعاملة … المساقاة … الفقيه …
… هذا … التربة … كما ذكرناه …
… معاملة … العقد … المعاملات كما … التذكرة … التفريع …
… عدم الفرق بينها وبين البيع والاجارة … على … بالنسبة …
… الدالة على … المعاملات … المعاملات … العقد …

وجهالة العوض بخلاف البيع والاجارة فيبقى الاستصحاب فيه على موضع اليقين الا ان يقال ان دعوى الضرورة معلومة على عدم الزام المسلمين في جميع
الاعصار والامصار بالصيغة في شيء من العقود حتى المساقاة ولا غيرها الا في النكاح ولعله حمل السلف في المساقاة على الزام الصيغة
كما هو الحال في النكاح بالنسبة الى ذلك استعمال الغرس [illegible] للمعاطاة [illegible] الدليل كما في المساقاة الحقيقية وعلى
كل حال فتمام النظر فيما يأتي في هذا الكتاب فيستلحق منه في **الأول** في العقد فلا ريب بل لا خلاف في صحة صيغة الايجاب
لهذا العقد بان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه في القراءة وفي الخبر الزبيب [illegible] الصيغة التي ليست
[illegible] مجاز لعدم تعيين [illegible] في المساقاة [illegible] هذه الالفاظ للفظ المساقاة بان
المعاملة والعمل والتسليم [illegible] مساوية لها [illegible] كما للمعاقدات والعقود وليس هذا من المجاز
في شيء اذ المعروف ان الالفاظ مستعملة في معانيها الحقيقية [illegible] من العقود [illegible] باقي اراد
وان [illegible] العقد [illegible] الالفاظ شامل للعقد بل على الوجهين [illegible] العقد [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] والعقود كلها [illegible] العقد [illegible] ارادة [illegible] كما هو واضح [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الاجماع على عدم جواز استعمال المجاز [illegible] في العقد اللازم وعلى كل حال [illegible]
[illegible] ما اشبهه اعتبار الماضوية في الصيغة هنا [illegible] المحققين والشهيدين بل في الاول [illegible]
لا خلاف في هذا العقد اللازم [illegible] في الاكتفاء في المزارعة بلفظ الامر [illegible] الى اللفظ [illegible]
هنا وان كانت فيه الاخبار [illegible] قد عرفت مما تقدم ان الموجود في الخبر المزارعة بلفظ المضارع [illegible] اللفظ الامر [illegible]
المساقاة في صحيح يعقوب بن شعيب [illegible] على المعاملة [illegible] ولعله لذا [illegible]
[illegible] عقد المساقاة بلفظ [illegible] المزارعة [illegible] الاخبار الواردة
في المزارعة كما عرفت [illegible] الصيغة المضارع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] احكام المزارعة والمساقاة [illegible] في المساقاة لما عرفت بل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المساقاة
والعقد [illegible] هذا اللفظ [illegible] عقد [illegible]
المفهوم من [illegible] البيع [illegible] والاجارة [illegible] على هذا [illegible]
لا يقع العقد [illegible] المساقاة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] كل عقد [illegible] المعقودة [illegible] صيغة [illegible]
الوضع [illegible] العقد [illegible] الماضي وان [illegible]
العقد [illegible] بصيغة الماضي [illegible] الماضوية
في العقود [illegible] العقود [illegible] الالفاظ [illegible] الماضوية [illegible]
الماضي [illegible] الوعد والطلب [illegible] المستقبل [illegible] منهم [illegible]
الماضي والقرائن [illegible] هذا الكلام [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] العقود [illegible] بصيغة الماضي [illegible]
[illegible] القرائن [illegible] بالقرينة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] العقد [illegible] ارادة

الفعلية

الفعلية والحالية منها وغير ذلك فالمهملات مادة وهيئة المركبة [illegible] فان غايتها القرائن [illegible] العقد
المساقاة لحال [illegible] كما هو واضح [illegible] هنا [illegible]
العقود اللازمة حيث كانت محتاجة الى التوقيف [illegible] صيغة الماضي [illegible] وحيث الاعتقاد
علينا [illegible] على الوجه [illegible] بالبقين [illegible] من الدليل [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] ذلك [illegible]
الشهيدين [illegible] الامر [illegible] وعدم [illegible] كلام صحيح في المقام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في مواضع [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] عقد المساقاة بالمجاز
[illegible] بالحقيقة [illegible]
يكون [illegible] المساقاة [illegible] كلام الكركي [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الحكم [illegible]
العقد [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] في العقود اللازمة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالمجاز [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الطالم [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] المساقاة لعدم
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] المال [illegible] عقد [illegible] المقام
لا اجماع [illegible] المساقاة [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible]
[illegible] المساقاة في
[illegible] العقد [illegible]

وان كان لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه فالاولى والاحوط مع ارادة ذلك الرجوع الى التقايل او الاجارة خصوصا مع [illegible] العمل
بحيث لا يحتمل الحال الثمرة الا انه لا تحصل به زيادة وان قال [illegible] بعد ان لم يكن تحقق هذا الفرض ينبغي العدول الى العقد
لا انه لا تحقيق تام [illegible] فتحققت الزيادة لاتمام البلوغ ورعاية [illegible] زيادة فيها لكن ذلك بعد ان [illegible]
حفظا من فساد [illegible] القاعدة عدم الجواز [illegible] بعد الاحاطة بما عرفت [illegible] بعد تحقق المساقاة
بعد ظهور الثمرة وان حصل بعمله [illegible] الكلام والكيف [illegible] هذا الفرض والله العالم وعلى كل حال فلا تبطل المساقاة
[illegible] المساقاة ولا يبرء العامل [illegible] باصول المذهب وقواعده [illegible] صحة العقد [illegible] من العقود
اللازمة التي قد عرفت [illegible] الحكم هنا [illegible] الشرط عليه العمل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] العامل [illegible]
بالموت كالاجارة [illegible] **الفصل الثاني** [illegible] وهو كل اصل
[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

مزيناً عليه [illegible] بمساقاة النخل [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

[illegible]

عمل الغلام من مقابلة لعله من قبل الفائدة ابدا عمل ولكن فيه تردد من ذلك ومن عدم منافاة ذلك لما تم اذ هو شرط خارج عنها
ومن هنا كان الجواز اشبه باصول المذهب وقواعده و[illegible] فخر المحققين المراد بهذه العبارة اشتراط كون عمل الغلام العامل يختص به
وعدمه ومع صدقه بالقدح لم يحتج الى [illegible] لغلام العامل بل كان يكفي عنه عمل العامل على انه يحصل له ثمرات عمل غلام المالك في [illegible]
للمالك كيف يشترط كونه للعامل وكيف يشترط مال محض لا من له فائدة لهذا الشرط قلت قد يريد [illegible] ان عمل الغلام للعامل بجهة
كونه قائما مقام العامل عنه على وجه لم يجعل العامل و[illegible] عمل الغلام وحينئذ كان جائزا ومع ذلك يكون وجه الحكم واضحا ولعل قول المص
ان الجواز [illegible] اشبه ان [illegible] كون عمل الغلام معه لا يقع كون عمل الغلام له على معنى انه لو لم يكن له حصة كان للعامل الا ان المالك
اذ هو انما يريد على عمل المالك معه حينئذ واطلق القائل وكذا ذكره الجواز اشبه باصول المذهب وقواعده لو شرط العامل على المالك
ان اجرة الاجراء الذين يستعين بهم على العمل مع [illegible] كونها معينة او شرط [illegible] منها اذا كانت مع ذلك للعامل عمل يقابل
حصة من الفائدة خلافا للمحكي عن الشيخ من المنع لان فائدة صحة المساقاة الذي هو ليس الا دفع الاصول من المالك [illegible]
[illegible] عدم ما يبذل على الاستنماء [illegible] وما شابهها [illegible] المراد [illegible] العامل على المالك الاجرة
على جميع العمل على وجه لا يبقى للعامل الا الاستعمال والتسرح [illegible] الا الجواز [illegible] عدم ما يقابل على الحصة
[illegible] من عمل المساقي المعتاد [illegible] كونه [illegible] المالك [illegible]
واستعمال الاجراء [illegible] الاعمال [illegible] المساقاة [illegible] والاستعمال [illegible]
ما يشترط العامل [illegible] العامل [illegible] ذلك لا يمنع من صحة المساقاة [illegible] شرط
على المالك [illegible] عدم شرط المباشرة في المساقاة واطلق القائل **الفصل الخامس** في الفائدة
[illegible] والخلاف في انه لابد ان يكون العامل [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] وكذا لو شرط لاحدهما الانفراد
بالثمرة [illegible] المساقاة [illegible] خلاف الاصل [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] في المزارعة [illegible] كذلك تبطل المساقاة [illegible] وما ذا [illegible] بل وكذا لو
[illegible] معلومة والفاضل بينهما [illegible] بل وكذا [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] صحيح الفائدة [illegible] الاصل [illegible] عقد المساقاة عليها [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عدم حصول [illegible] لكن قد عرفت البحث فيه [illegible] عليه [illegible]
بناء على اتحاد المزارعة والمساقاة [illegible] نعم لو وقع [illegible] المساقاة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فانه ليس [illegible] الاشاعة [illegible] وقد عرفت
[illegible] الاشكال [illegible] المعاملة المغايرة [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] عقد المساقاة [illegible] المزارعة
فلاحظ وتم [illegible] الاشكال [illegible] حصة معلومة من النوع الاخر [illegible]
في نوع النخل [illegible] الكرم [illegible] المساقاة [illegible] صحيح الفائدة لكن اذا كان العامل [illegible] كل نوع
من النوعين [illegible] الجهالة [illegible] كل نوع [illegible] الجميع [illegible] العبارة من
[illegible] الافراد [illegible] بالحصة [illegible] المساقاة
[illegible] المساقاة

عليها بالنصف [illegible] اجمع [illegible] بعلم مقدار كل نوع [illegible] كل نوع [illegible] الحصة من الاخر [illegible]
واطلق القائل ولو شرط مع الحصة من النماء [illegible] من الاصل الثابت لم يصح لان [illegible] مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة
خاصة دون [illegible] على ان الاصل عدم المشروعية [illegible] من الاصول [illegible] تكون من العمل [illegible]
في مقابلة الحصة [illegible] المالك لا واجبا بالعقد فلا [illegible] يشترط عليه [illegible] وهو الحكي عن الاكثر [illegible]
[illegible] العامل [illegible] على [illegible] قلت ولكن الانصاف مع ذلك فيه تردد [illegible]
من عموم اوفوا بالعقود [illegible] الذهب [illegible] كما ستعرفه [illegible]
[illegible] بانه في [illegible] الحصة من النماء [illegible] جميع المال المعقود عليه [illegible] من المال [illegible] الشرط
العمل [illegible] المال [illegible] المالك [illegible] الحصة [illegible] الشرط [illegible] العمل [illegible] فيبطل العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] جميع المال [illegible] استحقاق الحصة بالعمل [illegible] المالك والنماء [illegible]
النماء [illegible] الحصة من الاصول [illegible] الحصة من الفائدة [illegible] صحة المساقاة
على هذا الوجه [illegible] الحصة من الفائدة [illegible] الحصة من الاصول والذهب والفضة [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] الاولة [illegible] ذلك [illegible]
اشتراط الذهب والفضة [illegible] الكلام اجمع والله اعلم ولو ساقاه بالنصف [illegible]
ان سقى بالساقية [illegible] المساقاة [illegible] التعليق [illegible] ذلك [illegible]
كل من [illegible] الاجارة [illegible] المساقاة [illegible]
قسم من الاجارة ولكن لا يخفى عليك [illegible] باصول المذهب وقواعده الاول [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] بدليل خاص [illegible] الجواز [illegible] القياس [illegible] عقد المساقاة
عن عقد الاجارة [illegible] واطلق القائل [illegible] شرط [illegible] على العامل مع الحصة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] عدم كونه منافيا لمقتضى العقد [illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوفاء به [illegible] العامل [illegible]
احد العوضين [illegible] العوض الاخر [illegible] العوض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العامل على المالك [illegible] التذكرة والتحرير [illegible] العوض
من قبل العامل [illegible] الشرط [illegible] فان تلف احد العوضين [illegible]
[illegible] تقديم ان [illegible] المساقاة [illegible]
الشرط باعتبار [illegible] الفائدة [illegible] المساقاة [illegible] العقود [illegible] الثمرة [illegible]
لا يقتضي [illegible] العادة لا يقتضي [illegible] شهد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العمل [illegible] الثمرة [illegible]
احتمال [illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] العوض [illegible] البيع [illegible] الانفساخ [illegible]
قال وفيه نظر قلت [illegible] المساقاة [illegible] الربح [illegible]

قد يحصل بقلة يحصل في المقام العرف في العادة بحصول الثمرة ولا يكفي الاحتمال عندهم لا الوثوق مع قلة الاحتمال في الحكم المزبور
انما الكلام في تلف البعض فقد يظهر من المتن عدم سقوط شيء من الشرط به لظهور كلامه في اعتبار تلف الجميع في التذكرة كما في
القواعد وفي تلف البعض الاقرب التقسيط وان خرج الحال وفيه مع ... ان الشرط بحسب من احد العوضين ولا يتخيلات
مجموع احد العوضين بمجموع الآخر فيقابل الاجزاء بالاجزاء فاذا تلف بعض احد العوضين وجب ان يسقط مقابله من العوض الآخر
ومن ثم لو لم تخرج الثمرة اصلا او تلفت جميعها سقط الشرط كله وذلك لان مقابلة الاجزاء بالاجزاء في عوض المساقاة مستقيمة الثمرة ...
والتالف عند حصول الثلث او نقصا الخروج عن معلوم فلا يتحقق المقابلة لا يمكن الا ان قابله مقابله معلوما ولذلك لو
تلف بعض الثمرة او نقص الخروج عن العادة لم يسقط شيء من العمل اصلا وان العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور فاذا تلف
بعضها تلف في ملكه بعد استحقاقه اياه بالمعاوضة فلا يسقط بتلفه شيء من العوض الآخر الاقرب فلهاهنا الا اذا تلف الجميع بجريان
لا يسقط الشرط المعين ... لانا نقول ذلك هو فينبغي الحد ... ان قال في علاقة الاشكال في تصور الخروج لا وجه له
اصلا لان العوض ما يخرج ... او كثير الا ما يخرج بحسب العادة اما تلف البعض فان الاشكال ... ان كان لا يخرج
من حيث الا ان عدم سقوط شيء ... وينبغي ... بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ... ذلك كله
في ذلك قلت لا العمدة ... على ما عرفت من ... المساقاة في خصوص الفاسد فيكون من بعض الصفقة في المساقاة والجملة
ان كانت الفائدة لو كانت معلوم الحال وقت العقد ... المساقاة عليه صحيح ولا يحل ... من ... العقد
في الواقع نعم هذا كله في عدم الخروج مثلا اما التلف بعد ... ان ... باعتبار ... الفائدة ... في المساقاة
لعدم النفع ... وعليه ... الاول ... الثالث ... فليس العامل في مقابلة ... الا ما حصل من
الفائدة كما ... عدمها اصلا لا ... على ذلك فتم جيدا والله العالم الفصل السادس
في احكام المساقاة وفيه مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة اي يعلم فساد اصل العقد فيها فللعامل
اجرة المثل ... احترام عمل المسلم الواقع بالاذن ... الثمرة لصاحب الارض ... المالك ... مع
علم ... بالفساد ... الثمرة
وجهل كما هو مقتضى اطلاق المتن ... نسبة الى الاكثر ووجهه ما عرفت من اصالة احترام عمل المسلم ... العلم
بعدم كون ذلك من التبرع المسقط ... بالعقد الفاسد او بالعقد ... ليس
رضا بالعمل بالاجرة ... عدم كون ... الخارج الرضا بالعقد الذي ... ذلك العمل
الشاهد ... من حيث انه مقتضى العقد الفاسد ... بالعمل ... وقد ... بلا عوض مع فساد
العقد الذي ... العمل على مقتضاه معاملة ... الصحيح ... احترام العمل ... مجامع ...
المتقدمين ... اذا لم يكن العامل عالما بالفساد ... كون الثمرة اجمع للمالك ... في الصورتين ... الا يستحق على
عمله شيئا ... من نظر ... الشهيد ... حيث يجب له اقل الامرين من الحصة
واجرة المثل ... على التبرع ... مع ... اجرة المثل ... العقد المقتضي لذلك
... بفساده ... التامة ... حكم ... عمله ... على ما تقتضيه الضوابط الشرعية ...
باجرة المثل ... والله العالم المسألة الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها اي الثمرة فان
كان قبل ظهورها لم يجز ... لكونها معدومة ... عوضا في المساقاة للدليل ... هنا عليه
حرمة القياس وان كان بعد بدو صلاحها جاز ... العموم الادلة واطلاقها ... عن معارضة ما يقتضي

يجب

المنع وان كانت بعد الظهور وقبل بدو الصلاح ... القطع ... او شرط القطع ... فيقبل ... بالاجماع
ذلك في البيع الذي قد عرفت ... وذلك في ... الشرط ... الكتاب ... حيث ... افتقارها
القطع الحال بعد الصلاح ... الا ... اشتراط القطع ... عليه ... كونه مبيعا
واجرة حال ... الذي هو ... الا انما يكون ... الاصول ...
لا القياس على البيع المنع عندنا ولعله لذا لم يذكر ... الجواز ... الذي ذكره في البيع فانه مع فرض
المنع ... اشتراط القطع ... كما ... البيع ... العامة ... بالجواز ... عليه هنا
مع احتماله ... في المسألة ... الا ... الجواز ... القطع ... الحكم في ... ولو
استأجر بعضها قبل ... التسليم ... فيجب القطع ... والوجه الجواز
... قبل ... القطع التسليم بالاذن ... اشتراك ... تمكن ... الحاكم ...
... المحكي ... التمكن من اشتراط القطع ... كانت ... معلوم ...
بالعوض ... التعيين ... حال الاجارة ... القطع قبل الادراك ... معلوم ... الشروط المعتبرة
في ... كما ذكرنا ... فيما ... بيع الثمار ...
... القام ... الفرق بين ... الاحكام ... في المساقاة ...
المعلوم ... الفرق بين المساقاة والاجارة ... الاول ... قبل الظهور ... الثانية
... على مقتضى القواعد ... الاجارة ... اشتراط القطع ... الخيار ... كونه ...
في البيع للدليل الخاص من الاجماع او غيره والله العالم المسألة الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على
ان اساقيك على الآخر بكذا قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه ... كالبيعتين في بيع لعدم لزوم هذا الشرط ... هو
بمنزلة الوعد ... زيادة ... فيجهل ... الكلام في
هذا العقد ... المساقاة ... الحصة ... لكن ...
... الذهب ... عدم كونه من ذلك ... في بيع ... بشرط ...
... بالعقود ... الشرط ... وقد ... المؤمنون عند شروطهم ...
... الخيار ...
... المساقاة ... العقد ... الشرط في العقد
على الاوصاف ... والله العالم المسألة الرابعة ... الاولى
... الواحد ... ساقيتك على ... النصف ... نصيب كل واحد منهما العلم ...
في العامل ... المالك ... التقسيم ... المالك ... واحدا
... النصف ... الحصة ... الخيار ... بيكون ... نصيب
كل واحد منهما ... المساقاة ... الحصة ... بعض الصور ...
... والله العالم المسألة الخامسة اذا هرب العامل من العقد ... العمل
لم تبطل المساقاة ... الاصحاب ... على اللزوم ... الفسخ ... بمجرد ذلك ... ان
بذل العمل ... الحاكم ... العمل ... مال ... ولو

من جملة الحق وقت [illegible] ومع فرض ظهورها وبدو صلاحها [illegible] او بعضها [illegible] عليه [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] من [illegible] التي [illegible] عليه [illegible] لا يمنع [illegible]

[illegible] العقد [illegible] لكن [illegible] انه [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة

[illegible]

[illegible]

المسألة الثانية عشر

[illegible]

العين يقتضي ثبوت يده على ثمرها وان كان قد نقلها عنه لكن ذلك لا ينافي يده عليها ولكن يرجع الغاصب على العامل بما حصل له من الحصة

الحصة وان علم استحقاقها ... والفرض ان يده عليها كانت ... من العمل ولذا

كان العامل على الغاصب اجرة عمله كما عرفت ... الغاصب ... التالف فقد كان

[illegible]

... المسألة الثامنة ...

[illegible]

اذا لم يكن ... العامل ... المسألة الثانية ...

[illegible]

وفي الثانية

[illegible]

... المسألة التاسعة ...

[illegible]

... المسألة العاشرة ...

[illegible]

لم يقبل ويقتصر بافساد او فسخه [illegible] عليه الرد [illegible] الحق [illegible] كله [illegible] علي البذر
جميع [illegible] عنه ثم ولعل [illegible] ابن ادريس [illegible] البعيد من الصواب لكن [illegible]
ان العامل له علي ذلك [illegible] ابن ادريس عليه [illegible] غاية البعد من الصواب [illegible]
قد ملك [illegible] الزكوة [illegible] ثم لو سلم كونها كالاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
الزكوة [illegible] الملك [illegible] الوجوب [illegible] المالك [illegible] بالزرع [illegible]
الزكوة علي المالك الاجرة [illegible] الزكوة علي المالك [illegible] ثم لو كان [illegible]
يملكها [illegible] الا بعد [illegible] الزرع [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
بل تأخر ملكه عن الوجوب [illegible] اعلم [illegible]
علي القول بان استحقاقه [illegible] الزكوة [illegible] علمائنا فكيف يكون خلافه
قريبا من الصواب ولعله [illegible] ابن ادريس من التشنيع [illegible]
لعل [illegible] عدم الوجوب [illegible] العمل [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] عدم الوجوب علي المالك [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
في الزكوة [illegible] **تتمة** اذا دفع ارضا الي رجل
ليغرسها علي ان الغرس بينهما [illegible] الاصل الفساد [illegible]
ذلك [illegible] هذا العقد [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] القلع [illegible]
[illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] القلع والارش [illegible]

[illegible] كرهنا [illegible]
[illegible] القلع والارش [illegible]
[illegible] القلع والارش [illegible] القيام بالاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] القلع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] القلع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] القلع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] القالع [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الغارس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الغارس [illegible]
[illegible] الارض [illegible] **كتاب الوديعة**
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible] **الاول** العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
هنا [illegible]

كتاب الوديعة

يحصل بواسطة العقد ويمنع في البيع يحصل بالعقد وغيره وهو المستقر عندهم بالمعاطاة والقرائن الامر هنا كذلك لا يلتفت ظاهر الاخبار بعض
مقبلة على تحقق الوديعة بالعقد والقطع من السيرة والشريعة العرفية على تحققها بغيره ايضا فلا محيص من القول بتحققها
ويقع على نحو ما تحقق في البيع وان شئت سميتها معاطاة البيع كما ان الظاهر من كلامهم اختصاص مسمى العقد بالالفاظ
دون الافعال والكتب بنا [illegible] الاحوال نعم قد يظهر من جماعة بل قد يكون صريح بعضهم تحقق العقد المركب من الايجاب اللفظي
والقبول الفعلي وعليه شاهدا فات المعارضة من لفظ العقد وتركيبه من الايجاب والقبول القولي والفعلي
المسماة صيغ العقود لكن لا يمكن تحقق اسم الوديعة مثلا بالقرينة وغيرها من الفعلين وذلك لا يقتضي تحقق العقد وعلى كل حال فلا
خلاف منهم فيه ولا اشكال في اعتبار معنى العقدية في الوديعة سواء كانت بالاقوال او الافعال على حسب البيع والصلح و
الاجارة وغيرها من العقود لا الاذن والاباحة الذي لا يحتاج فيها الى الربط بين الفعلين [illegible]
الطعام وتظهر الثمرة في امور منها انفساخ الوديعة بفسخ المستودع نفسه وعزله وعدم وجوب الرد [illegible]
كانت منافيا للرجوع الى الاستيداع بدون تجديد عقد الوديعة [illegible] الرجوع اليها [illegible]
بالنسبة اليها ولا يحصل بالفسخ رفع الاول الحاصل منها كما هو واضح ثم ان الوديعة لما كان العقد [illegible]
توصيف للوديعة كما في النافع [illegible] اللازم الاذن [illegible] عقد [illegible] الحفظ [illegible]
وذلك لعلوميته الاستنابة [illegible] البيع بالنقل [illegible] الاستنابة
بالذات [illegible] الوكالة التي [illegible] الحفظ [illegible] وعلى كل حال [illegible] الايجاب وتركيبه
لا في كل عقد بل في [illegible] العاقد [illegible] الايجاب والقبول التي [illegible] الاذن [illegible] معه
وعلى كل منهما وحصل بالامر [illegible] عن العقد ولكن ينبغي ان يعلم ان [illegible] بكل عبارة دلت على معناه مجازا
او حقيقة سواء كان ذلك في الايجاب والقبول وذلك التوسع فيها عندهم بل قد تقدم [illegible] في الاكتفاء في [illegible] العقود
الاذنية [illegible] بل ذكر [illegible] الفعل الدال على القبول [illegible] الاكتفاء [illegible] تحقق العقود [illegible]
لكن [illegible] الحفظ [illegible] القبول لكن قد عرفت [illegible] من ذلك [illegible] الاكتفاء
بنحو ذلك [illegible] الايجاب [illegible] على الوكالة [illegible] تحقق الوديعة بالفعل من
الجانبين [illegible] تحقق البيع [illegible] بالعقد [illegible] المركب من الايجاب
والقبول اللفظيين [illegible] بين المعاطاة والعقد [illegible] مع انه يمكن ارادة
[illegible] الاكتفاء في تحقق الوديعة بذلك [illegible] الى الايجاب [illegible] فيكون [illegible]
تحقق الوديعة بالعقد الذي يكفي في ايجابه وقبوله كل عبارة ويقع بالافعال من الجانبين [illegible] وان لم يسم [illegible]
اصطلاحا [illegible] فقال ولو طرح الثوب [illegible] يريد جعلها وديعة عنده [illegible] حفظها لم
[illegible] لعدم تحقق الوديعة [illegible] القبول [illegible] تعقيدا [illegible] حكم
المعاطاة [illegible] الحفظ
[illegible] الوديعة
[illegible] الحفظ [illegible] من التذكرة [illegible]
للوديعة قال ويشكل تحقق [illegible] الذهاب [illegible] العقد وكون الذهاب [illegible]
[illegible] قرائن تدل عليه [illegible] الذهاب [illegible] الظاهر عدم [illegible] بالذهاب

المذكور لعدم سبق التفريط فيها والاصل براءة الذمة ولعله لاجل الفرق [illegible] بين انفساخ العقد بذلك ثم لا يخفى ظهور العبارة
الحكم مثلها عن التذكرة والارشاد والتحرير واللمعة والروضة في تحقق الوديعة بالطرح المذكور مع القبول فعلا او قولا نعم لا
[illegible] تحقق العقد بذلك فان الظاهر ان [illegible] باعتبار انه وجوب الحفظ المترتب على القبول [illegible]
الوديعة لانه قد يكون بسبب التفريط [illegible] ظهور العبارة في تحقق الوديعة بالقبول [illegible]
الحفظ [illegible] لا يخفى ذلك [illegible] تحققها بدونه على قياس معاطاة البيع والصلح والاجارة وغيرها
التي هي منها على الاصح وان لم يكن عقدا كما حققناه في محله هذا كله في الطرح بعنوان الاستيداع اما اذا كان مجردا عن
[illegible] تحقق الوديعة مع القبول قولا او فعلا لعدم تحقق ايجابها المتوقف عليه [illegible] القبول وان وجب عليه الحفظة
[illegible] لعدم [illegible] علته لعدم تحقق الاذن [illegible] الحكم في
جميع صور المقام [illegible] مع [illegible] جميع [illegible] اعتبار التلفظ [illegible] على ارادة
الايداع من الطرح تحقق الوديعة [illegible] مع [illegible] المقصود [illegible]
لم يكن تحقق بذلك [illegible] لكن تحقق [illegible] ولاحظ [illegible] ارادة
بيان عدم وجوب الحفظ على المستودع وان حصل عقد الوديعة [illegible] عدم لزوم العقد [illegible]
عليه [illegible] الوديعة [illegible] الوصف [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] اعتبار القبض [illegible] احكام الوديعة من الحفظ [illegible] عدم وجوب القبض عليه [illegible] احتماله
الفسخ [illegible] جواز القبض [illegible] من المالك [illegible] العقد [illegible] الحصول
الاذن [illegible] العقد [illegible] في القبض [illegible] لو قلنا بعدم
[illegible] الاذن [illegible] عنده [illegible] المستودع [illegible]
وكذا لو اكره المودع او غيره المستودع على قبضها [illegible] باعتبار الاحتياط [illegible] عنهما
[illegible] حفظها [illegible] الاكراه [illegible] على [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] العقد [illegible] باعتبار عدم اعتبار [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الكره [illegible] بالترتيب
[illegible] بعدم صحة [illegible] العقد [illegible] العقد الاول [illegible] الايجاب
والقبول [illegible] وعلى كل حال [illegible]
حيث [illegible] نفسها [illegible] الاكراه مختارا [illegible] الحفظ بالبيع [illegible]
وان لم يجب بالاكراه [illegible] الاذن [illegible]
الحفظ [illegible] الوديعة لعدم القبول الاختياري [illegible] الاذن [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
والقاء الشارع [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاستيداع [illegible] الثالث دون الاول [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] عدم تحقق الوديعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الراجح [illegible]
الحكم [illegible] بالبيع [illegible] وديعة [illegible] لو اكره على القبض [illegible]

على عهده ذلك بمثابة الغير في حفظ لعموم الخبر المتقدم وهل يعتبر فيه البلوغ ووديعة الصبي [illegible] طلب [illegible]
او امانة شرعية يجب ايصالها الى المستحق [illegible] وجهان ثم ذكر ما سمعته من المسالك من الاحتمال [illegible] الاولى
[illegible] وان كان الثالث او صرح [illegible] مناف لما سمعته [illegible] على تقدير كونه وديعة [illegible]
بل مما ذكرنا يظهر الحكم [illegible] الوديع والمستودع [illegible] وجب على المستودع الحفظ باعتبار [illegible]
[illegible] بل [illegible] يجب الحفظ [illegible] المستودع [illegible]
[illegible] كون وجوب حفظ مال الغير [illegible] واذا المستودع [illegible] وجب
عليه الحفظ [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] كون الحفظ [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الوديعة [illegible] حكم الحفظ
[illegible]
[illegible]

الوديع وما هو اداء [illegible] التعدي والتفريط [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible]

المودع لا سناد المصلحة فيرجع على القدر يعني بتمام ما بذل وإن كان متبرعا بل يتوقف حفظها على الكذب عند المطالب وجب الكذب
لكنه يحتمل مثال التعليق في الوديعة ما يخرج به عن الكذب بأن يقصد في نفسه [illegible] الوديعة [illegible] يوم كذا أو [illegible] طلب بالغير
[illegible] الحلف [illegible] بالبراءة [illegible] الشارع بل وجب [illegible] ولكن يحلف [illegible] الكذب على الوجه [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] باب القدرة [illegible] في هذا المقام [illegible]
[illegible] على الكذب [illegible] العلم [illegible] كل واجب [illegible] الحرز [illegible]
[illegible] واجب [illegible] حفظ الوديعة [illegible]
[illegible] بالخالق والمخلوق وكيف كان [illegible] الوديعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثم انه لا يخفى عليك ما في الحكم بجواز التصرف فيه وان كان الطريق محضا للتلف وجهه كون ذلك حرزا وبلية بحيوان في الفرض الاخص
بتركه الوجوب حفظ الطريق فانه قد يشكل في بعض الصور بما اذا كان الناجز للمدفع اخوف اقل ضررا او خطرا من اخراجها من مكانها
ونحوه للشك في جواز مع شوكة تمامه في الفرض علما ما اقل الضرر بها اللهم الا ان يقال بعدم ارادة هذه الصورة من الاطلاق المذكور والامر
سهل بعد وضوح الحال الى ان اصل المسألة من صور التلف وحفظها على المعتاد الذي علا بعيد عرفا مع ... فانه ...
او مستعدا بل قد يجعت قيام العادة مقام الاذن من المالك في ذلك والله العالم وعلى هذا الى ان ... ولا ... الوجوب
القبول لكونه ... من ... على المالك بل يجب ... لحق الله تعالى شانه وان ...
الا مع حضر بل مع امتناع المالك ورفع الامر الى الحاكم وامره بالتصرف ... عليه وكذا الوكيل ... على ...
... بالرجوع ... تقدم ... المال ... الا ...
الضمان ... الامر ... حكم الوديعة ...
...

اليه وان يمكن من المسافر والاجود ... وجه ... الا ... الفرض ... التغيير الموجود ...
... السفر ... التغير الموجود ...
...

من المالك ومما عرفت من اقتضاء البيان القضاء فيخرج اتباعه به بعد العتق لا من التذكية والتحرير التفريع به كما في القبول باذن
المولى ولا يرجع بوجه على المولى حتى بالنسبة الى الكسب لعبد اذ هو اولى من [illegible] كما قد عرفت ان الحكم فيما اذا لم
يكن بتفريط العبد من المولى ولو بغيره من الحفظ [illegible] عليه كلام بعضهم التفريع به واما اذا علم المولى امارة الموت ووجب
الاشهاد فيما كان [illegible] بل الاحد فيه خارجا منهم [illegible] ذلك بالوصية [illegible] ذلك من وجوه
ومن وجوب ذلك [illegible] الحفظ من التفريط [illegible] ذلك فات الوارث [illegible] يستحق [illegible]
كانت بيده عليه وكذا [illegible] والوصية [illegible] عدم الاشهاد [illegible] فلا يصح [illegible] الاشهاد عليها من الوصية
بها كالعكس بل [illegible] واحد [illegible] العلم [illegible] الوصية [illegible] نعم قد يخير الولي
بوجوب [illegible] ذلك [illegible] الاشهاد [illegible] بالجملة [illegible] حيث [illegible] عليه
عليه الامانات [illegible] ذلك [illegible] بعض كتب الاصحاب [illegible] عليه
يتوقف عليه الحفظ [illegible] ذلك [illegible] لا يستقر الضمان الا ان يموت [illegible] التفريط [illegible] امارة
الموت [illegible] ذلك [illegible] الاشهاد في اول الازمنة [illegible]
[illegible] عدم تحقق
التفريط [illegible] الاشهاد في جميع الزمان [illegible] الموت يقتضي عدم الضمان في اول الازمنة بل في الاخير منها الذي يتحقق
التفريط [illegible] ما ذكرنا [illegible] التفريط وان [illegible]
وديعة عنده [illegible] الوفاة [illegible] على المالك [illegible]
[illegible]
[illegible] الطالب [illegible] اصل الوجوب [illegible]
[illegible] امانة [illegible] المال [illegible]
[illegible] والاشهاد والوصية [illegible] عند [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
الى الاكتفاء بالوصية [illegible] الاكتفاء [illegible]
ما ذكرنا [illegible] وجوب الاشهاد [illegible]
كل حال [illegible] عدم [illegible] الدليل [illegible]
وغيرها من كتب الاصحاب [illegible] امارة الموت بل مات [illegible]
عليه [illegible] لعدم التفريط [illegible] الحكم [illegible] الوصية والاشهاد [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الحفظ [illegible]
الحفظ [illegible] التفريط [illegible] الاشهاد على الوديعة
[illegible] مجرى العقلاء [illegible]
[illegible] امارة الموت [illegible] وجوب
الاشهاد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] كقول عندي وديعة [illegible]

حق الله ولسائر الامور بحفظ المال [illegible] باذن [illegible] الشيخين [illegible]
في الجنون [illegible] العقود [illegible] الاجماع [illegible]
الاذن [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible]
في [illegible] الاكتفاء [illegible] الايجاب والامانات [illegible]
[illegible] القابض [illegible] اليد [illegible]
[illegible] الخاص والعام [illegible] العناية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الحكم
[illegible] عرفت [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بالجنون وعدم التمييز والبلوغ [illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالجنون [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
بسبب عدم صلاحية [illegible] الحفظ [illegible] الضمان [illegible]
لا يخفى [illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الجناية [illegible]
في ضمانها بالاهمال لعدم ضمانها باليد [illegible] التلف [illegible] المال [illegible]
[illegible] عدم التمييز [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible]
ذلك وهو الحكم [illegible] باليد [illegible] المال [illegible] بسبب [illegible] تفريطها [illegible]
التمييز [illegible] الاتلاف [illegible] عدم ضمانها باليد لعدم الدليل الذي
قد عرفت الحال [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بعد العتق
[illegible] المولى [illegible] الاجماع
[illegible] عدم [illegible] بعدم [illegible] الحفظ عليه [illegible]

الرشف كالرضا بمصلحة يوجب القطع بعدم حفظها شيء من ذلك فيتجه ضمانه لما سيأتي من جعل موتها عنده حال الموت وان
كيفية اشهاد ربما كانت كاملة او هو كالمال شهد من غير وقت مع ذكره لحبس في انه لا يوجد في تركته ذلك الحبس او بحيلة
سقط عنه او بعضه للحصول التقصير بترك البيان على كل حال والوجود في التركة لا يقتضي كون الوديعة واصالة بقائها لا يقتضي كونها
المشخصة كي يكون شريكا مع المتعدد ومحققا به مع الاختلاط ومثله انه هلك مات انه غير متعين على تقدير التعدد وهو من اخلطها
بالوديعة لا يجوز فيكون تفريطا يوجب الضمان ثم قال ولا يكون المودع لو شريكا في التالف الموجود لاصالة عدم استحقاقه
شيئا في تركة الودعي وان كانت منافاته الصدق يرجع الى المثل او القيمة ويحتمل كونه شريكا لاصالة البقاء وان حكم بالضمان الو
نوعية ما له ولو وجد بقرب واحد في الحكم بدلا لانه وجهان ماخذهما اصالة البقاء حق الثابت بالاقرار وبيت المال
ان يعلم التالف حالا لاصالة عدم الوجود لاصالة عدم غيره واما الموجود بحكم من تركته ظاهرا وتقسيمه في التغيير اقتضى ضمانها
اما كونها الموجود فلا لاحتمال ان لا يكون هو الوديعة فلا يحكم بها مع قيام الاحتمال وبذلك العلامة في التذكرة على تقدير
عدم الحكم له بها هل يحكم بضمانه او وديعته قيل الجواز تلفها بغير تفريط قبل الموت والاقرار بها لا ينافيه وقيل نعم لاصالة
البقاء انه لا يخفى عليك ما فيه ضرورة عدم مدافعة الاصل الشخصي بطلان الاحتمال في الصورة الاخيرة وفي الصورة تبينا الاول
الصنفين حيث جزم بالضمان بها بل جعله تعولها ظاهرا بل قد يقتضيه النص في الموت كالامساك غير محق لو منع المسالة ولهذا الوديعة
المعلومة عند الحال الموت ولكنه بترك الاشهاد بها اصلا او ترك التعريف الوديعة في الجملة فان ذلك لا يقتضي الضمان
باصالة بقائها واصالة عدم الاشهاد بها فيكفي في ضمان كل وديعة ادعى بها عليه ابت الواقعية البينة على الاصل استيداعه
وان احتمل الرد والتالف بغير تفريط ونحو ذلك مع وضوح ان ذلك هو مقتضى اصالة بقائها واصالة عدم ردها
اصالة عدم الاشهاد وفيه خروج كونه مفرطا اساسا وهو كما ترى لا يليق صدوره من مثله او في مسكه من دقة توقف ثابت
هذه الاصول ذلك سقط وسائط نقيض الاصل عدمها على ان التفريط من الامور الوجودية التي لا يكفي اثباته بالاصول وان
تقدم بعض افراده بالعدم ولكنه لم يجد الا موضوع المال التالف ولو بعدم فعلها يقتضي حفظها كما صرح في التنقيح يحكم بها
مع العلم بترك الاشهاد في الوديعة التي عنده حال الموت الذي هو التفريط لتلفها ومعه مع قيام احتمال التلف بغير تفريط
ولا سيما الاقرار بها عنده قبل مدة الموت بناء على ان الظاهر انما يكون من مثلها الاشهاد حال الموت وتكون ونحوها
عند من لحصول التالف بغير تفريط اذ الاصل البراءة وغير ذلك بان الوديعة في الامانة فلو لم يشهد وانكر الورثة كان
القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم كما هو الضابط في الحلف على نفي فعل الغير نعم لو طولبوا انكار اصل الوديعة
او التفريط بترك الاشهاد واحتمال تلفها بغير تفريط كما اعترف به هنالك هنا قال لو اقر الورثة بالوديعة ولكن لم توجد في التركة
وادعى المستودع انه قصر في الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت قبل ان ينسب الى التقصير فالقول قولهم على الظاهر لان الامانة
مقابلة بمكان يكون المودع انكار الورثة ووجودها في التركة حيث لم يشهد عليها ولعلها تلفت قبل حصول ما يوجب
الاشهاد والحكم في المسالتين واحد وهو صريح فيما ذكرنا من ان عدم الاشهاد مع العلم بوجود اصل الوديعة لا يقتضي الضمان لاحتمال
كونه التالف بغير تفريط وكيف كان فيجب اعادة الوديعة على المودع او وليه او وكيله مع المطالبة في اول اوقات الامكان بلا
خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما دل من الكتاب والسنة على الامر باداء الامانة الى اهلها والعدم جواز وضع اليد
على مال الغير بغير اذنه والفرض عدمها هنا لانقطاع الاولى بالمطالبة بعد لا يثبت اعتبار الامكان عقلا بل وشرعا ضرورة عدم التكليف
اصلا في الفعل بل والشرع ان المانع شرعا كالمانع عقلا اذ المنع منها شرعا يلحقه على وجوب رد الوديعة لملك الا ان المراد
بالامكان ما يعم الشرعي والعقلي والعادي فان ذلك في سلك ما يجب فالرد حقيقة الفرضية من الى ان قال يحصل عيبا كما لا يعم التمام

والتمام

والتمام وسلمه الى الثلاثة وانقطاع الطريق المانع عادة ونحوها واستيجاب ذلك العدم حكمه غالب الحالة ان لا يحاف احضار فعدوه
العين ونحو ان يمكنه هنا اولى ومثل التاخير ليشهد عليه عند قيل نعم لم يرض به في غير النزاع والبين لانكار الرد وقيل لا وفي
ذلك الرد مقبول بلا حاجة الى البينة وان الوديعة مبنية على الاخفاء غالبا ومثل احمد تقضية حبسها فعلوا انه كان الانا
وقت الدفع فلا اشهد عليه والاولى فلو منعه لو دفع بعد فعل التهمة وان لم يكن اشهد عليه عند لم يكن له ذلك قطعا
احدها في تحد التقصير اعتبار الامكان كي يرجع في صدقها الى العرف ولا العقد حتى يكون الامر فيه كذلك ايضا وقد عرفت عدم
جواز منع البيع على الغير بغير اذنه فوقه مقابلته وجوب الرد مع عدم الاسباب فيرجع الى الترجيح ومعناه يرجع رد الوديعة
لكان قد علمت الاستشكاف ثم انه ليس في كلام تخصيص الفرض على المودع يحسبه مما الطلب اللهم الا ان يقال ان ترجيح ما سبق تعلق
عليه وفيه منع انه ان السبق لا يقتضي تاخيرا امتثال الثلاثة الاخر الذي هو معظم والتخصيص في الكل ان الادلة انما هي
الامر بالتاخير يرجع فيه الى المتعارف في رده الودائع فلا يجب عليه قطع الاكل والنوم يكفي ونحو وان اعترضه على الملائكة في كيفية
قطع الاكل والحمام والنافلة ونحوها والمراد لا نحو يراد الفورية العرفية او العقلية فحمل التاخير متنازل لحال الادلة
البراءات ذكرناه والترجيح المصدق الانكار والعذر يعلمت لم يوجد عنوانا في شيء من الادلة ولهذا التحرج في التنافي منه
مع التاخير لحال الله ومن الجائز لعدم كفيفه يجب الرد ولو تلف المودع كان الالحاق في امالة وحضور من التسليم نحو ح
التضمين المتقدم والثواتر في اللاعودة تمنع ورد الامانة على صاحبها ولو كان قائل على الحنفية او المولاة الانبياء او صاحبنا
او شانها او حجوفيه والعمل بما يخص الخطاب بما حكي عن الفاتح من انه انه اذا كان المودع حربيا ومتعبدا لو جهل او كحيل
ما او على سلطان الاسلام ودماء بعضهم بالسرقة لكن لا ينبغي النظر في مثل الفرض الموضوع سقط صلاحيته جواز تملك المال
الحربي وان في المسلمين وانه كالاموال المباحة وانه التوصل اليه بكل طريقة من الربا والسرقة وغيرهما انه لا يعنى لو
تمكن منه هذا المال فيكون ذلك خارجا من الخصمة في تملكه او انه وان جاز فله ذلك الا انه يجب عليه رده او وكيله
حلالا بالدليل مما الا انه لا يخفى مصرح الانتقام بكل منها بل قد يتامل في دلالة ادلة المقام على مثل ذلك وانما هي في تمام
لبيان وجوب رد الوديعة على البر والفاجر والمسلم والكافر الذي لم يكن متحققا حرمة المال بخلو الشرعي في المقام
الدال على احترام مال الحالف بمعنى باباب محرم فيه وماء هدية الى الادخار بل ملحق الامر بالمودع وجوب رد الوديعة
في ملك كل محترم المال في الفقه اللهم الا بما وان كان كافرا الا ان المراد وجوب ردها خاصة على غير محترم المال الحكافر
الحربي ونحو تما جاز تملك ماله او محرمات للودعي منه مال غاصب له واداء القائمة منه ونحوها او نحو ذلك تما انظافت
على الادلة على جوازه ولا اقل من التعارض من ذلك الاداء من وجه ولا ريب في ترجيح ادلة القاعدة وادلة حلية مال الكافر الحربي
كان حصيلنا سبيل من التعليل بمعنى ادلة المقام باناسهم في هذه من وجه تحريم المال ومعها انما حواهما على الاول
ضرب الانتهاب بحجة تلك الادلة بل قد يشكل رد المال على الحربي بكونه تحليفا ما في تقويته المسلمين والاسلام ولعله لذا
الرجيح قبل السلام الفعل من بالنقصانه بحاجة غير مال منه ذلك انه ان لم يكن اجماعا على وجوب الرد حتى على الحربي
ومرجعه المرتد عليه على القاعدة وغيرهم لكن الناقشة فيه بما عرفت قد حققنا وان الادلة اللهم لا خلاف وجوب الرد على ذلك
كله الا ان يكون المودع غاصبا لها فانه لا يجب بل لا يجوز رده عليه لعدم الوديعة شرعا بل يمنع عنها ولو ملت نظلها
واوده وجب الانكار مع توقف الحفظ ويجب عليه اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق
بها عن المالك ويتخير المتصدق ان كره مالها الخبر حفص بن غياث المجزية سأل ابا عبد الله عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فلا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان

[illegible] منزلة اللفظ فيهما [illegible] جميع [illegible] العرفي
[illegible] وان [illegible] مع [illegible]
ثم [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]

[illegible] التقريب [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجمع بين [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] القرائن [illegible]
[illegible]

الى الحاكم او لا يشترط ذلك ابلاغها فان تعذر ايداعها العدل وهذا هو الخارج بالقيد ولا يجوز ايداعها للضرورة ابتداء بل على الوجه
الذي فصلناه وسيأتي في كلامه التنبيه عليه ثانيا لعيبه شيخنا من التقييد حمل الضرورة عنوانا لجواز الايداع كي يرجع في سد المخابئ
الى المعروف وانما السفر لعيبها والاحتراق او الغرق ونحوها مما الامر معه يقتصر بالحاكم [illegible] الترجيح العدول الموثقين القادرين مقاما
في الحسب واحتمال الاحتفاظ ذلك بابلاغ العدل بعد فرض ان هذا هو الخارج بالقيد الآتي على انه مع تسليمه قد ينافي عموم
كونه ابلاغها عرفا اليه مع فرض عدم اذن المالك له وحضر الآن [illegible] الحكم في ترك الضمان [illegible] ونحو حصول الاذن من المالك
له في هذا الحال والتخصيص الشرع فليس الا القول بان غرضه المستحفظ لها من جهتين احدهما من حيث كونه وديعة والثاني من حيث
انها مال محترم فمع فرض الضرورة يتعين عليه الحفظ للجهة الثانية فيودعها الى ذلك وليس هذا وديعة اصطلاحا اذ هي استنابة
من المالك في الحفظ وانما هو موضوع [illegible] بعد منع الاستنابة ولا تبرعا بها بالنسبة الى حفظها مالك لم يكن له ولا نية على [illegible]
فاستثناء الضرورة ثم منه عدم جواز الايداع بعد الضرورات المراد جواز الايداع من حيث كونه وديعة لكن حال الضرورة على
نحو صورة الايداع حال [illegible] الحفظ الذي قد استفيد الاذن بها من عقد الوديعة فيه حينئذ فانه تترتب على ذلك
ثمرات منها يظهر الفرق بين حال الضرورة والاذن الذي يرجع الى الضمان من المالك في حفظ الوديعة خلاف الضرورة الذي
لم يفهم من الاولى وهل يكون الوديع الثاني في وديعة للمالك فلا ينفسخ بموت الودعي الاول مثلا او انه وديع له لا للمالك
ثم انه هل يحكم بالضمان مثلا بمجرد الايداع حتى يعلم عدم الضرورة والاذن في تصديق الامين في دعوى الضرورة والاذن في
وان كان يتوهم خلاف في الاخير لكن انه قد يستقصي الحكم بالضمان بمجرد الايداع مثلا او السفر بها مع عدم ثبوت الضرورة والاذن
ولا بد من اداء ذلك بناء على تصديق الامين في دعوى [illegible] ونحوهما فتم وعلى كل حال فقد ظهر لك ما في التفريط او التعدي
ان يودعها على الوجه الذي يسافر بها بلا ضرورة ولا اذن من صاحب الوديعة فامنه بلا خلاف اجده فيه لعدم تناول
الملاحق العقد السفر الذي هو نوع من تغريرها بالامانة كما لو [illegible] في حال السفر او نحو ذلك والحجة في الضرورة والاذن
على نحو ما سمعته في الايداع حتى بالنسبة الى المالك وكيله والحاكم بل و التذكرة لو ساوى بها مع الضرورة على انه ما
او وكيله او الحاكم او الامين عند علمائنا اجمع لكن السفر [illegible] متوجه لزوم المقام عليه للحفظ
الوديعة لانه [illegible] بلا اشكال ولا ملزم الرد الى المالك او الوكيل او الحاكم او الامين كما انه يجب على [illegible]
عن عدم الضمان بالرد الى الحاكم او العدل اذا اراد السفر [illegible] السفر مباح فلو قلنا ليس له دفعها [illegible]
هو السفر نعم في المسالك هنا فان تعذر ايداعها العدل فان [illegible] ان يحافظ عليها مع اتفاقها في البلد لم يكن
خاف جاز السفر بها كما سيأتي وهو الموافق لمفهوم العبارة هنا وان لم يخف عليها لم يجز السفر بها [illegible]
وهو مع عدم الضرورة والاذن لا يجوز السفر بها ثم وهو كذلك لانه الاطلاق انما يتناول الحفظ في الحضر عادة والعادة [illegible]
السفر [illegible] خطر [illegible] وهو قوله اذا سافر بها [illegible] قال شك هل يجب عليه الاقامة
ثم مع عدم كون السفر ضروريا له ويجوز له السفر بها [illegible] والحكي عن التذكرة الى التحرير التخيير بين الامرين الاقامة او
السفر بها ضمانا كما قلت [illegible] ان التخيير على الاول [illegible] والمرجح [illegible] بعد [illegible] عن التذكرة
ما سمعت قال والجهود المنع لكن الاضافة انه ينبغي التقييد بما اذا لم يتمكن من حفظها في محلها وان سافر عنها على وجه
لا يعد كونه مفرطا فيها ومضيعا لها والا جاز له السفر بها بل [illegible] ذلك [illegible] صاحبنا في [illegible] الجامع و من
انه ان حفظها مع السفر بها [illegible] الثقات [illegible] عليه [illegible] السفر ان لم يكن ضروريا له حال ضرورة يجوز له
صاحبها لا يجوز له الايداع الثقة الذي قد عرفت عدم جوازه الا مع الاذن او الضرورة الا انها اذا ارادة السفر وان

ل

لم يكن من يودعها فتم وهو من ذلك يعلم انه لو فرض كون السفر ضروريا له [illegible] ساغ السفر بها مع اطلاقه في التذكرة ان لو اضطر الى السفر
بالوديعة بان تخاف الغارة على البلد [illegible] ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم [illegible] اهل البلد او وقع حريق او غارة
او نهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان اجماعا لان حفظها حينئذ في السفر بها [illegible]
لانه [illegible] بالسفر بها [illegible] حكم المبسوط اذا [illegible] من النهب والحريق قال ثم
[illegible] سافر بها ولا ضمان عليه [illegible] المحصل من كلامهم [illegible] ان لم يكن ضروريا له لا يجوز عليه السفر
كما سمعته من المبسوط والتذكرة الا انه يجب عليه [illegible] خالف الشيخ [illegible]
الفصل والاستقرار على السفر [illegible] بعد ذلك والاكتفاء [illegible] اللائق بها [illegible]
[illegible]
بين [illegible] ومع التسليم [illegible] ووجوب القيام عليه مقدمة للحفظ الواجب عليه ولو سلم ان له [illegible]
في كل وقت باعتبار [illegible] الى المالك او وكيله او الحاكم او [illegible] الى الامين [illegible]
ثم [illegible] جواز دفعها الى الحاكم مع عدم العذر والتخيير [illegible] ما تقدم سابقا من عدم جواز ايداعها الا للضرورة والفرض
عدمها مع علم كون السفر ضروريا له ومنها وجوب السفر بها [illegible] مقدمة الحفظ الواجب عليه وقد [illegible] عدم
[illegible] على الاطلاق كي يكون ذلك واجبا عليه للمقدمة ولعله لذا جزم فخر الاسلام فيما حكي عنه [illegible] لا يجب السفر عليه
وان خاف تلفها بدونه بل ان اختار السفر وجب عليه استصحابها فلا يكون السفر واجبا وانما يجب [illegible] بل لعله
ظاهر كل من عبر بجواز السفر كالمتن [illegible] الاعم من الوجوب [illegible] ثم حينئذ [illegible]
[illegible] ومنها التخيير بين السفر بها مثلا والاقامة مع [illegible] التفريط او التعدي [illegible]
او الكتب ونحوها في المواضع التي [illegible] بل ذلك يمكن اعتبار كونه حرزا لها [illegible]
الثوب في موضع [illegible] على [illegible] قبل الفساد نظرا الى انه ليس حرزا له عادة وان كان [illegible] حفظ الكتب
ونحوها في الحرز عادة كما هو واضح وكذا [illegible] لو ترك نشر الثياب [illegible] لتحقق التفريط
في [illegible] قبل ذلك فانه لا [illegible] تحقق التفريط ثم والاصل البراءة من الضمان [illegible]
ما [illegible] في ضمانه كما انه لو [illegible] المتعلق [illegible] المشروع [illegible] من السقي والعلف في
مدة تموت مثل تلك الدابة وشك في تلك المدة فظاهر ان ماتت ضمنها وان لم تمت [illegible] وان نقصت ضمن النقصان
فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ومع جهله بما ذكرناه [illegible] عدم تحقق التفريط قبل مضيها كما انه [illegible] ما ذكره المتن الى
ذلك [illegible] الموت [illegible] منافيا للمعلوم المقطوع به عندنا [illegible] ما يتحقق به التفريط [illegible]
[illegible] فانه [illegible] تعلق الحكم على [illegible] ذلك مدة
لا تصير عليه عادة انما يريد به [illegible] لكن يشكل [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بالتفريط [illegible] لا يفترق الحال بين [illegible] ذلك [illegible]
كلامه وان اراد به [illegible] ما ذكرناه كما هو الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
الواجب القيام بالعلف [illegible] تحقق التفريط [illegible] ولا يخفى عليك [illegible] ما ذكرناه [illegible] العلم
بتحقق التفريط [illegible] المتعارف [illegible] عدم [illegible] الدابة [illegible] قلنا [illegible]
عليه العادة ثم قال في جامع المقاصد ما هو ابلغ [illegible] ثم قال وهذه عبارة [illegible]

فيما لو قصد على ذلك ذلك مدة يموت فيها عادة لا تأخير زيادة على المعتاد ولا زيادة على ما تقتضيه عادة مع الله فلا ضمان
بعض عبارات المتن وان وجهها الا ما ذكرناه من عدم تحقق التفريط بدونه وعدم الضمان بالموت قبله **القسم الثاني** في
التعدي الذي قد عرفت سببيته للضمان وهو مثل ان يلبس الثوب مثلا لا للانتفاع به او القصد او لان يلبسه لحفظه او يركب الدابة لا لحاجة
او يخرجها من حرزها لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية للاصل وعدم تحقق الخيانة بالعزم على الانتفاع بها في شيء
من الزمان ولكن لم يفعل ولم يخرجها عن يده في قبضه عن المالك كما عن ... وفي استدامة القبض انه لا يصير غاصبا كما ... وصار غاصبا كالاخذ
كالاخذ بها من اول الامر على وجه الخيانة لا الوديعة على ما اعترف به في المسالك الا انه قال بعد ذلك وفيه نظر لان النية في استدامة الوديعة
لا اثر لها لانه وجهان من ثبوت اليد والمؤتمن مقترنا بالنية الموجب للضمان ومن انه لم يحدث فعلا مع قصد الخيانة والمسالك
او تأثير مجرد القصد في الضمان وتردد في التذكرة وتحقيق ذلك وصورتها ان ينوي الاخذ ولم يأخذ للاستعمال ولا يستعمل ولكن
لا يرد الوديعة بعد طلب المالك ولم يتلفظ بالجحود وغير ذلك فقد جزم المصنف في ما سبق بانه لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
تلك لا يخفى عليك انفساخ الوديعة بمجرد النية في استدامة القبض انه اولا الا الامانات بدل الوديعة كما يجابها محتاج الى
استدامة النية الشاغرة ولذلك قال الفاضل في محكي كتاب الغصب في الوديع اذا جحد او عزم على المنع من صدقت بالجحود
والمؤتمن غاصب ولعله عليه لا منع ان الشك في الضمان بالجحود ما لو كان ذلك كانه قد ذكرنا لم ان الفرق بين نية الانتفاع
بعد اليوم عليها فيما اذا من غير تغيير في استدامة القبض عن المالك المستعمل الباطل ما ذكر الشهيد من الجمع بين كلامه في الغصب
الذي حمل وبين كلامه هنا هو ان نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الناوي بمجرد النية ان سبب الماشية
مجرد النية وكذا في تضعيف حمد الاول لنفسه او نوى بالاخذ من المالك للانتفاع الكافرات ولاده وما قلناه فلاحظ وتأمل حتى
ما ذكروه من الفرق بين اللقطة والوديعة لا يرسل بعد صحة التحقيق في اصل المسألة وعلى كل حال فلو طلب منه فامتنع من
الرد فلا يرد ثانية لامكان الذي هو بمعنى التمكن مناسع القدرة عقلا او شرعا او عرفا على الوجه الذي تقدم سابقا في
لا امتناع الاذن بالاستنابة في حفظها وتغييرها بالاشتراط في سبيل العدوان كما عرفت فيها من مضافا وكذا لو تضمنها او جحدها بعد
طلبها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها لما عرفت من انقطاع الاذن بقائها بالطلب من تحقق في بيع مضمون عليه مضافا
الى الخيانة بجحوده ولو جحدها ابتداء لم يعتد خلاف فيه فيها لم يضر لان الوديعة مبنية على الاخفاء فانكارها بغير طلب
يوجب الرد او ذهب الى الحفظ وهو كذلك مع العلم بان جحوده هنا لذلك اما لو علم كونه لارادة ضبطها ما لم يغب الضمان لانتفاع
ضبطها وعدمه ح بل قد يقيم بذلك بجحوده الذي لا يعلم حاله الا انه ظاهرا لان اصالة البراءة واستصحاب الامانة
يجرها لا يقتضي الطلب العدم وهذا الاقوى ولو لم يطلبها المالك لكن سأله عنها او قال لي عندك وديعة فانكر ففي الضمان
وان احدهما العدم كما عن كرة لانه لم يطلبها ولم يقربها على نفسه فيعرضها ولو قال اللاتحب لم يطلبها او بمجرد ذلك
لا يبطل الوديعة لا يرتفع الامانة بخلاف الطلب والثاني ثبوته لان جحوده يقتضي كونه غير مالك او اذن في الملتزم
ينقض نفي لان من حيث هو ادعاه فلا يكون امينا من يقبض كما عن التحرير والكركي وقد عرفت فيما مضى في ذلك لكن
غاصبا ولو اقر بالجحود عقل جنبا او نحو لم يضر ان صدق المالك والاحتراز عن الحال والاصالة عدم النسيان ونحو
المسألة السابقة في اللاحق ما ذكره في ذلك تم لو كان الجحود لمصلحة الوديعة بان يقصد به رفع ظالم او متغلب ونحو ذلك
لم يضمن من جهته بقاء يده على الامانة من زيادة الاحتياط في الرفق بحفظها ولا يضمن لو خلطها بماله حيث لا يتميز بل ولا حاجة
للتعدي بالتصرف الذي كالانتفاع سواء كان اجود او مساويا او ادون بل لو خلطها بمال للمودع كذلك ضمنها ايضا سواء
كان من وديعة اخرى عنده او ما لم يكن غصبا وربما يقال سبب الضمان مع تمييز الا الضمان لرسالة الرفع مزيلا لاخر عن الرفع

منها عند كالرد الى المال على الكيس مختوم وغير ذلك فالضمان اقوى على تقدير الاشتباه من جهة الرفع وان ذهب القائل من جهة الرجوع له
كالاصل او يعلل بالتمكن من تحقق التعدي وان يحفظ تسلط الرفع بالشك كما يتحقق في الوديعة بغيرها وما هو المناسب فيه بالاحتياط فيما ذكره
نقل اشكال لكن لا يضمن لو اودعه ما لا في كيس مختوم او في صندوق مقفل او مدفون فاخذه او فتح ختمه او قفله ونحوه وان لم يكن في يقصد
اخذ شيء منه ولكنا لا نتحقق في الالزمة عليه قبل المالك الوديعة ولا الخيانة ونحو ذلك فهو في المسالك وحكى ذلك عدم الضمان
في مثل ما تقدم من المنع من الاجنبي وان كان ان لا ينافي مع الحفظ في الا مع الحكم المناقشة فيه بانها بالعرف بغيرها في هذا وهو في قصد
فما هو المناسب فيه في غير ذلك كما اعترف به ضمنه مع سنة الا اذ سلم بكون العدوان الذي يجب الضمان حينئذ ما هو اعلى
الحيانة عن الازالة للتعرف لا يعلم وان انحصر ما لا يعرفه بعدم الاذن فيه ولعله لذا جزم الاوله بكونها ما حكي عنه بانه لا اشكال في شيء من ذلك
حتى في فتح الختم للاصل وعدم التعرف والتقصير في الحفظ ولا ريب كونه يجوز حينئذ القرآن ولا ابدله من دليل وهو حينئذ
ان كان ذلك دليله الاجماع على الضمان بالتعدي الذي هو التجاوز عما يقتضيه الحفظ عند الوديعة وان لم يصب ماله في بغيرها
او انما تحقق به ضمانها الا ان يكون وضوحه لاستفادته من ضمير العرف بالمنازعة من الضمان بالتعدي بل هذه الكلمة في الختم من
المالك واما اذا كان من المودع فقد لم يضمن على ما صرح به غير واحد الا اذا كان بامر المالك بعد الاشتباه او قبله فانه
كختم المالك منه التعليل لظاهر فيما قبل من انه الوديعة بالضمان في المتن وغيره من المعرفة كما صرح به جماعة وانما التعرف
تقوم ما ذكروه من الاستحباب في كونه العدم لانه لم يقصد الخيانة في العرف مع انه ما حكوا عنها التوقف في الضمان بعد الدراهم العشرة
المختوم ما لم يعرف بها او وضع الدوريث منه بان تصرف في الوديعة ومن انه لم يقصد الخيانة فعقد بانه المعتبر في الضمان التعدي بالتخريج
في الوديعة ما لا يقتضيه الانقلاب في ضمنها بالقصد والخيانة ولا يخفي عليك بعد الاحاطة بما ذكرنا وجه الكلام في المسألة وقد يعلم
ما من البسط ومنها ذرع الثوب وعد الدراهم انه لو خرق الكيس فان كان الخرق تحت موضع الختم فهو كفض الختم وان كان
من فوقه ضمن الضمان للخرق وكذا الحكم فيما لو اودعه كيسين فمزجهما بان جعلهما في كيس مع اتحاد المالك بلا اذن بل
الاذن فيه الحكم بالضمان بعلل الرفع والاستيلاء التعرف في المالية بل نفس المالك حيث المقتضي اخراج احدهما من كيسه ووضعه
على الاخر والظاهر ان يعتبر المزج بعلم ما لاجل في الاخر فلا يكون محفوظا منه والاولى مع مخالفة التعيين الذي الاعتماد فيه ولما حكي من
مع احتمال الضمان وهو قول بعض الاصحاب قلت قد عرفت الوجه في جميع ذلك ودعوى كان ذلك في كلامه هنا منافاة لما ذكره
سابقا في الخلط هنا كلها اذا كانت الكيس المودع اما اذا كانت للمودع فلا ضمان في هذا التصرف الا انه نقل الوديعة من حرز الى
حرز ولم يقع مع حلّه ولا تعيين على الحفظ فيما وضع فيه الا من الف يعني الوديعة المنفصل عنها الباقي كما لو قطع يد العبد ولو كانت
الثوب ولو كانت منفصلة او لا اثر بها في القواعد من خلاف الرجوع في الدراهم وقد يشكل بوجه الاتحاد مع عدم
تحقق الخيانة بل قد يقال ان اللازم الاتحاد في الرفع صحيح معتقد واحد الا انه لا تخرج من جهة وانه العالم وكذا اتفق الوجه على
الاكثر خلافا لمن اجازها في مثل القسمة فانه جعلها الاقفال او استعمل فانه جعلها الا شق كالقفل والحديد بالاخلاق وكذا الحال الجدد
النقدي والخيانة بل في ذلك احتمال الخلط بمجرد الفتح للتسليط على الانتفاع العدوان فيخرج عن كونه امينا كما يعتبر بجحوده بل
لمجرد نيته على الرجوع عدم فعل ما يوجب الضمان وان كان لا يخفي عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا كما انه لا يخفي
عليك ما ذكره في التذكرة من الضمان على تقدير الخالف فهو يجمع على التقدير في تحقق العدوان في ذلك الانتفاع مع
احتمال التسليط حينئذ في حال الانفصال فالقصد الا فيه ليس بمضمون وانما التعدي بالتالي فسقط الا ان ما عليها
وعلى هذا فيعتبر كالاجزاء ما يلي المأذون من الرفع مع احتمال عدم ذلك في جميع هنا وان قلنا به ثم انه يجوز حمل بعضها على الاذن
محدود الانفصال اذا كان النقل مستندا الى الزيادة المقدار مع اتحاد الجنس كالاذن له في حمل قفيز فاخذ قفيزين في مدة

كون يد المالك في نفس العين التي لا ينبغي التوقف فيه مما ذكرنا اجمع بالفعل الذي ... واما التقصير فلعله في مقام ... الغالب كون
حال المالك يجوز ... ثم ردها ... المودع ... واخذه بعضها ... الفعل ... كذلك بل فيه وفي ... حفظها
بالتحقيق وان لم يكن الاخذ بل ... بذلك بنية الاخذ وان لم يكن ... كانت ... المودع ... الا
فاخذ بعضها ... بالاخذ ... وان لم يبق ... التقصير ... التي هو في ملكه ولا اقل من ذلك
ولا اشكل ... عدم الضمان لكن قد تقدم ما يعلم منه ... ذلك كما انه قد تقدم ما يعلم منه حكم ... المالك بعد
الاستيلاء ... وحكم نية الاخذ ... الوديعة ... ولكن ... هذا ... التقصير في الوديعة عند اخذها
بحيث اخذها على هذا القصد ... على ... لا ... على وجه الامانة بل على سبيل الخيانة ... في التي في
هذه ... الاخذ ... المالك ... التي الموجب ... لم ... فعلا
فصل الخيانة والثالث ... تأثير مجرد القصد ... في ... التذكرة ... لذلك ... منها ... الاخذ ... او
الاستعمال ... الوديعة اذا طلب المالك ... بالجحود ... ذلك ... بما سبق ... على
الامتناع ... قلت ... الامتناع مع ... التمكين من المالك ... مع
كونه ... مضمونة ... الغصب ... القول ... الى ... ولا بد
لم ... الوديعة ... المالك ... مضمونة ... ولا ... قبض المالك ... بالتأخير ... فحفظها
مع التمكين ... بل ... واما ... في ... الوديعة ... التي ... وقطعها المالك
القبض ... ولا ... من ... الغير ... كل ... ولا ...
بحيث لا يتميز ... المالك ... وبعض ... الاتلاف ... كان ...
الاخذ ... التلف بجميع ... دراهم واخذ منها درهما ... ثم ... الدراهم ولو تلف منها
حصة ... درهم ... وقت ... تلف ... الآن ... الا
المالك ... مع عدم التمييز ... على اليد ... لم ... حتى يعلم ... ان
الحاكم ... الذهب ... العلم ... مع ... المالك ... جميع
ما ... الاخذ ... القرض ... مع ... علم ... لعدم ... لكن ... عن
الضمان قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان تكون له وفاء
قال ... فان ... عليه ... قال نعم ... ابي جعفر ...
الوديعة ... سئل ... عن ... كانت عنده وديعة لرجل ... ان ياخذ
منها ... ان يردها ... صاحبها ... اذا كان عنده وفاء فلا بأس ان ياخذ ... لا ...
منها ... الوديعة ... القرض ... الاستيفاء ... على
حملها على ... الامر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة
اذا ... المالك او وكيله او الحاكم او ... الى الامين ... عليها ...
انه يجب عليه السفر ... الحفظ ... وهذا الحال
ولكن ... السفر ... الوديعة ... حفظها ... كما ... المسألة
والذي ... بالحفظ ... والتفريط ... في هذا الحال ...

البقاء ... الضمان المسألة الثانية لا يبرأ المودع الا برده على المالك او وكيله العام او الخاص ... الحاكم
... حفظ ماله ... مع ... المودع كالعجز عن حفظها او ... الى ... لعدم ... لعلها ... اطلقها
من السرقة ... والتهب ... ذلك ... لم ... المالك لم
... والعجز ... الوديعة لا ... حفظها الى ... المالك ... وقد ذكر ذلك هكذا
ذكر الاصحاب ... جماعة من ... ولكن ... حاجة ... في كل
... وجوب ... المالك ... كلها ... الحاكم ... بل ...
... بل ... جواز السفر ... الوديعة ... المالك او وكيله او الحاكم او العدل
بل ... الاصحاب ... من الامور ... وكل حال
... الحاكم ... القبول ... الغائب ... الاصل ... وكذا
... المغصوب ... الحاكم ... جاز ايداعها
... القول ... التفريط ... الحفظ ... هذا الحال لكن قد
عرفت ... النقل ... مقام الحاكم ... الوديعة ...
ولكن ... هذا الحال ... الكلام في المسألة الثالثة
... الحاكم ... الترتيب ... سابقا ...
... السفر على الوجه ... الحاكم ... الا ... ولا ...
... عدم ... كون السفر ... الحاكم ... ما ...
... الحفظ ... هذا الحال ... السفر ... بل ...
... المسألة الرابعة وهي ... السفر ... الامين ...
الا ... القواعد ... على الترتيب المذكور ...
... الاعلام ... الدليل على ... الحفظ
... الظاهر ... الاعلام
... الدليل ... الحفظ ... العاجلة
... والاعلام ... الحفظ
... السفر ... ما سمعت ... على
... المسألة الخامسة اذا اعاد الوديعة
... التفريط ... الضمان ... العقد ... المالك ...
فسخ العقد ... المال ... العقد ... المال ...
... عدم فسخ العقد الاول
... التفريط ...
... بالمالك ...
... ان العاقل ...

هل يجوز للضامن الرجوع على الكفالة لما عرفت من عدم انفساخ العقد الاول المقتضي لتملكها ودفعه متعين ما لم يقبض المنفعة لا الرجوع
بل يكون ما ذكره بعض الجواهر ان الاقوى هنا عدم الضمان لان الرجوع ثابت على المالك فكان ما بيده كيده وقبضه لمصلحته في الحفظ
فكان المال في يده بمنزلة ما لو كان في يد المالك لحفظ الرهن فمرده اشتغال الرهن بالوديعة من حيث النيابة عن المالك في الحفظ
فالمخرج ما عرفت اولا من بقاء تلك الولاية من الشارع وتكون ذلك من الضمان الذي تبعا لسائر اليد الامينة بقول مطلق كالوديعة من
الضمان ولكن فيما نحن فيه عدم دليل صالح لقطع اصالة الضمان مع عدم ثبوت سالبة الذمة يكون معه اللاحق قاعدة اليد
الذي تشتغل في مثل ما ذكرت بالتلف او القيمة [illegible] كالرهن الغاصب [illegible] من ضمان المال المغصوب في يده ونحو ما هو
ابوعلي [illegible] بعيد كون المراد من الابراء اسقاط الحق الذي هو اشتغال الذمة المشتغلة على تقدير التلف
ثم سقوط ذلك [illegible] الشامل لصورة الاشتغال الثابت [illegible] يتحقق معه هذا الاسقاط على
[illegible] عليه السقوط [illegible] المحتمل [illegible] كتحقق التخيير ونحو [illegible] على [illegible] عن المالك
ومنها الضمان [illegible] لضعف المباشر وقوة السبب ولاصالة البراءة [illegible] التسليم
[illegible] المقتضي [illegible] الحكم [illegible] خلافا [illegible] القائل [illegible]
الضمان لكونه متلفا [illegible] نعم [illegible] اما [illegible] ونحو ما كان له
الرجوع على الكل [illegible] الضمان [illegible] الذي هو [illegible] الحسن الذي
لا يجعل الله عليهم سبيلا [illegible] على عدم [illegible] وقد تقدم سابقا الكلام [illegible] والله العالم

المسألة التاسعة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او الرد [illegible] فالقول قوله [illegible]
في الاول لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وعلى [illegible] كانت [illegible]
[illegible] كان ظاهرا [illegible] العرف [illegible] لكن [illegible] اجمع [illegible]
في الامر [illegible] البينة [illegible] التلف [illegible] العموم [illegible]
يجب [illegible] بالاجماع [illegible] المحقق [illegible] اذا كان [illegible] هل يقبل قوله
قال [illegible] عليه [illegible] المالك [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الاستيثاق [illegible] المال [illegible]
[illegible] على [illegible] الحكم [illegible] كل [illegible]
[illegible] اللازم عليه [illegible] القول [illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] بل [illegible] على [illegible] انه لا يجب عليه [illegible] لا يجب عليه [illegible]
[illegible] لا يجب عليه [illegible] الفقيه [illegible]
فانه [illegible] لا يجب عليه [illegible] بالبينة واليمين [illegible]
المالك [illegible] المسألة [illegible]
وهو [illegible] التلف [illegible] في ذلك [illegible] يقبل
قوله في ذلك [illegible] الوديعة [illegible] على كل حال [illegible] على الاشبه باصول المذهب
وقواعده [illegible] الاصل [illegible] من المالك في ذلك [illegible] ان القول قول المالك مع

بيمينه لعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر الذي هو المالك هنا الاولى الموافق للاصل ثم المرجح البيان كما به فالقول قوله
ايضا لان الوكيل عدم الدفع ولان [illegible] كانت [illegible] كان المالك [illegible] الرجوع [illegible]
او [illegible] على المالك على الاذن [illegible] التسليم [illegible] الذي [illegible] وكيلا [illegible] عليه
الرد على الوكيل واما الوديعة على التسليم [illegible] الوديع [illegible] على الاشبه باصول
المذهب وقواعده [illegible] بالنسبة [illegible] على الاصحاب [illegible] الضمان في الدين و
الوديعة [illegible] **المسألة السابعة** اذا اقام المالك البينة
على الوديعة بعد الانكار [illegible] الايداع [illegible] التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه [illegible] الاول الذي
هو [illegible] الاقرار [illegible] لان [illegible] بينته [illegible] بالانكار الاول
كان [illegible] البينة [illegible] بسبب الاستقلال [illegible] الضمان [illegible] تسمع دعواه [illegible] الضمان
ثم الرجوع [illegible] ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا لعموم البينة على المدعي [illegible]
بل [illegible] المسالك [illegible] احتمالا [illegible] لا تسمع بينته [illegible] تسمع دعواه [illegible]
في المسالك [illegible] لا يخفى عليك [illegible] عدم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ونحوه [illegible]
وان [illegible] الشهيد [illegible] المسألة [illegible] على [illegible]
بالعبارة [illegible] ذكر [illegible] الايداع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الايداع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] التلف [illegible] الشافعي [illegible]
على البينة [illegible] التلف [illegible] الانكار [illegible] لم يقبل قوله [illegible]
[illegible] الجحود [illegible] قوله [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الجحود [illegible] الاقرار [illegible] ان قوله [illegible]
[illegible] على الوكيل [illegible]
الجحود لم يقبل قوله [illegible] الجحود [illegible]
[illegible] التلف [illegible] ولكن [illegible] البينة [illegible] الغاصب [illegible]
ذكرنا البحث [illegible] على كل حال [illegible] ذكرنا [illegible]
قبل الجحود [illegible] بالجحود [illegible] المالك [illegible] التلف بعد
الجحود [illegible] المسألة السابعة [illegible] البينة [illegible] لا يخفى عليك [illegible]
[illegible] والله العالم **المسألة الثامنة** اذا اودع ولم يعين له حرزا [illegible]
الحرز [illegible] على [illegible] حرزا [illegible] بالمبادرة [illegible]
مع [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible] على ذلك [illegible]
وشرعا بل [illegible] على [illegible] المبادرة [illegible] المالك [illegible]
بالتعدي [illegible] المالك [illegible] على [illegible]

القول بعد الان يستحق القضا بالسبب الاول لشاهد عليه كما انه لا يقبل قوله في الثاني في كل فرض شك في تحقق المبادرة بعد العلم حلف
الاخذ مع احتمال عدم الاشكال ولو سلم فالتعقيب على وجه الاستقلال بالتركة اصلا او خلا منه الموهم التحريز او
في الاشكال الا ان يكون كلامه الشاهد منه يعترف بالضمن لعدم الاذن في ذلك اللازم الا ان يكون هنا شاهد حالية
او مقالية تدل على ذلك والتوكيل عنه في الدفع عدم الاذن من المالك في دفع مال الغير عليها لا وجه له المسألة التاسعة
اذا اعترف بالوديعة ثم مات ولكن لم توجد عينها فاحتمل لعقد ادلة فيما قيل بخروج الوديعة حينئذ من اصل التركة على
نحو غيرها من الديون لتحقق [illegible] لعدم تعينها المسبب لها بمنزلة التالف [illegible] وصايا التركة حاسم التوزيع
ولكن لا يخفى عليك ضعف الاخاله [illegible] سابقا عند قوله ولما ظهر الترجيح اما ردها الموت [illegible] ويحيث يقال اذا
كان الوارث التي [illegible] الحكم بالضمان لوجود الاعتراف [illegible] مع احتمال الرد الى المالك والتلف بلا تعد ولا تفريط
في الماء [illegible] الثانية وعدم التلف [illegible] المحتملة فيتحقق [illegible] على شيعتها كما حكم في الاكثر
بل المشهور بين الاصحاب [illegible] بل اهل العلم [illegible] الفاضل في القواعد [illegible] فانك
قد عرفت عدم صلاحية ما ذكروه لاثبات الضمان الذي يقتضيه اصالة البراءة بلا واسطة [illegible] بالامانة
المستصحب بحكم عدم الضمان فيها [illegible] الدليل [illegible] فقد عرفت [illegible]
نعم في المعلوم [illegible] التركة [illegible] الاشياء [illegible] الوجه التحقيق [illegible]
ومع التسليم [illegible] القطع [illegible] في الوضوح [illegible]
لامال الغير [illegible] فيما ذكرنا هنا وهنالك [illegible] باب المضاربة [illegible]
الاعلام وعلمت تنقيح موضوع [illegible] في كيفية [illegible] المسألة العاشرة
اذا كانت في يدي ودعيين [illegible] ثلاث [illegible] على البيت كما انه يحلف [illegible]
ملكه على العين [illegible] اليمين [illegible] بالنكول [illegible]
لحلف على الاولى [illegible] الاقرار [illegible] الحكم [illegible] البينة [illegible]
في حق المتداعيين [illegible] بسبب [illegible] بالاقرار الاول [illegible]
تقريبه [illegible] الوكيل على المبيع [illegible] بالنسبة [illegible] على الوكيل [illegible] الاقرار له
البينة والوكيل [illegible] على سبيل الاشتراك فقد كذب كل واحد منهما [illegible] العين
فيقسم بينهما ويكون حكم التصديق والتكذيب في النصف كما في الجميع بالنسبة الى [illegible] بالنسبة اليها [illegible] النزاع بينهما
في النصف فان حلفا او نكلا قسم بينهما وان حلف احدهما خاصة [illegible] وانما [illegible]
في اشتراء وعلم [illegible] وكل منهما احدهما على البيت [illegible] على اليمين [illegible] كما [illegible]
لا يد لهما خارجة فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما خاصة اختص بها وان قال [illegible] لاحدهما [illegible]
[illegible] على التعيين [illegible] المال [illegible] بينهما والحكم كالثاني لكن يحتمل [illegible]
في [illegible] الخارج [illegible] الاول [illegible] عدم اليد لاحدهما [illegible] بالنسبة الى [illegible]
على التقديرين [illegible] فان [illegible] اليد لاحدهما [illegible] الاشتباه
[illegible] الاول لعدم ثبوت اليد لاحدهما [illegible] على البينة [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] المالك [illegible] الحلف هنا على

العلم

العلم [illegible] اليمين [illegible] لان المدعي [illegible] وهو عليه [illegible] المال [illegible]
لان المدعي [illegible] فانه [illegible] استحقاق كل واحد [illegible] كل منهما [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] النزاع [illegible] الا انه [illegible]
في اليمين [illegible] الاقرار [illegible] حقيقة [illegible]
الاقرار والاتفاق [illegible] عن اليمين [illegible] مع العين [illegible] بينهما
اقتسما [illegible] العين [illegible] المستحق [illegible] القيمة [illegible]
سواء في اليمين [illegible] العين والقيمة [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] القولان [illegible] القسمة [illegible] بالاستحقاق [illegible] اليمين الاولى [illegible]
وانما [illegible] القيمة [illegible] على الاستحقاق [illegible] العين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المالك [illegible]
لا [illegible] العين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] على الاستحقاق [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] الشيخ [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الامانة [illegible] الحاكم [illegible]
في ذلك [illegible] المسألة الحادية عشر اذا [illegible] المال [illegible] القيمة [illegible]
عن الامانة [illegible] المذهب [illegible] الاصالة [illegible]
عن الامانة [illegible] الحكم [illegible]
المسألة الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا [illegible]
او ولايته [illegible] الى المعزول [illegible] الامانة [illegible] والله العالم كتاب العارية
[illegible] ونحوها [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
المالك [illegible] الانتفاع [illegible]
والامة [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العقود [illegible] بالايجاب والقبول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] العارية [illegible]
بالفعلين [illegible] العارية [illegible]

وصرح بعضهم بان الانتفاع اعتبر في الحد باعتبار العارية اذ لا انتفاع بملك الغير بغير اذنه [illegible] لفظ بل بشاهد الحال [illegible] علم الاذن كفى
فبلا في تحقق العارية من دون انشاء قصد [illegible] وجواز الانتفاع بالاذن الحاصل اعم منها كما هو واضح [illegible]
طريق [illegible] القطعية او بشاهد الحال ومن [illegible] الاذن في الانتفاع [illegible]
التصديق المفهوم من [illegible] الاذن [illegible] بالاكل [illegible] مع التسليم ليس من العارية قطعا وانما هو من الاباحة الشرعية على حسب
الحال في [illegible] البيوت التي [illegible] الاية [illegible] عقد العارية [illegible] المنفعة الذي [illegible]
بشاهد الحال [illegible] العقد [illegible] البيع
بالمنفعة [illegible] الفارسية [illegible] الفارسية [illegible]
[illegible] التعبير [illegible] الاولاد والاتباع [illegible] بالسكنى والعمرى والحبس والرقبى بالعقد
[illegible] العارية [illegible] اقسام العارية [illegible]
[illegible] العقود [illegible] اللوازم والفسخ [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] بالمنفعة [illegible] الجواز
[illegible] هذه العقود [illegible] السكنى المطلقة [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الانتفاع بالعين [illegible] السكنى المطلقة
[illegible] العارية [illegible] الرجوع فيها [illegible]
[illegible] وجوب التسليم [illegible] وجوب المبادرة [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] هذه العقود [illegible] والجواز واللزوم [illegible]
[illegible] الرقبى والسكنى والعمرى [illegible] التقييد والاطلاق [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى والعارية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible] التحقيق [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عارية [illegible] الرجوع [illegible] كتاب العارية كما
[illegible] الانتفاع [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العقد [illegible]

بل اطلاق الاجماع [illegible] اعارة الارض [illegible]
[illegible] الغرس او البناء [illegible] العارية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عارية الارض [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عارية الحائط [illegible]
[illegible] عارية الارض للزرع [illegible] عارية البناء والغرس [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]
على الجواز وتحقق الانتفاع [illegible] العين [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] عقد العارية [illegible] العقود الاذنية [illegible]
المذكورة في كلامهم [illegible] فسخ [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] هذا العقد [illegible] الاجماع مع
[illegible] عقد العارية [illegible] اللزوم
[illegible] العين [illegible] نفس العقد [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
على اللزوم [illegible] العقد [illegible] الكلام في فصول الاول في المعير ولا بد
ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون [illegible] وكذا لا يصح اعارة
المحجور عليه [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] العارية [illegible] العقود
الجائزة [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العقود الجائزة [illegible] البيع [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العارية [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
[illegible]
لكن الانصاف عدم خلو المسألة من اشكال [illegible] الفصل الثاني في المستعير ولا بد ان يكون مكلفا فلا يصح اعارة

القيد والمجعول اعرفت من سلب عبارتهما ومعناهما فلا اعارة منهما كما في ضمانهما بالاخلال بما تقدم في الوديعة بل لو قلنا بان يكون معنا
ايضا فلو قبل العوض احدهما من المجيح للاصل بعد تصور تناول الادلة لمثله [illegible] وفيما معا امكن الصحة كما
لو قبل العوض كتابة وهذا لو اذن الصحيح وقبلوا جميعا فانه يصح بالنسبة الى كل منهم بعد ان لهما الانتفاع مستقلا اذ لا مانع من اجراء
حكم المستعير على كل منهم فان العارية قسم من الاباحة [illegible] بالاجتماع وهكذا غيرها من العقود
التي تقبل ذلك نحو مثل البيع والاجارة ونحوهما مما لا يقبل [illegible] الاشتغال لكل منهما العدم معقولية كل منهما التمام المبيع وتمام الثمن
بل على التوكيل بجملة ما عرض فيه وعلى كل حال فلا اشكال في صحة العارية في الفرض لعموم الادلة بل في [illegible] العارية لغير المحصور
من العموم نحو كل الناس وان تعدد من الاشخاص [illegible] الكلي معنى وان لم يكن عاما كما لو اعار رجلا ايما اهل بخلاف
احد [illegible] الاشخاص فانه مجهول وان كان قد يناقش بمنع تحقق العقدية [illegible] بل قبل ذلك [illegible]
القطع بين الايجاب والقبول من الجانبين وليست الا من الاباحة وقد عرفت سابقا [illegible] الا محض هنا العقد
محض ومن بين منكان له [illegible] من الضيف [illegible] الاول على [illegible] الثاني في الاباحة وعدم اعتبار المقارنة بين الايجاب
والقبول في العارية لا يقتضي جواز ذلك ولا [illegible] في الوكالة والوديعة ونحوهما على [illegible] تحقق عقدهما بذلك وكيف كان
فله اي المستعير الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالعارية فان غاب الوجه في وقته وقدره وصفته فلو اعاره [illegible]
في [illegible] الحاصل النقلية [illegible] المحل [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]
وذلك [illegible] العين [illegible] وان عمم جاز الانتفاع
بجميع الوجوه بالعادة [illegible] مع الاطلاق [illegible] على الاقوى [illegible] على خروج البعض ولو نقص من العين
شيء [illegible] بالاستعمال [illegible] وان كان هو [illegible] التلف [illegible] في العارية [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ولعل الوجه [illegible] استعمال ما اذن فيه [illegible] العارية على
النقص بالاستعمال [illegible] العارية [illegible] على المستعير [illegible] ما اذن له
[illegible] هو [illegible] النقص [illegible]
التقويم [illegible] تناول الاذن للاستعمال المتلف وان كان [illegible] في الاطلاق [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] الروضة [illegible] بالاستعمال [illegible]
[illegible] لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف [illegible]
في الاطلاق [illegible] التقويم [illegible] النقص [illegible]
[illegible] العين [illegible] بالاستعمال [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الاذن [illegible] الاستعمال [illegible] القيمة [illegible]
التقويم [illegible] الاستعمال [illegible] القيمة يوم التلف فان النقص [illegible]
على [illegible] والمستعير الانتفاع بما جرت العادة [illegible] العين [illegible] بالاستعمال [illegible]
[illegible] ان هذا [illegible] الاستعمال [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العبارة [illegible] بالاستعمال
[illegible] التلف [illegible] الاستعمال [illegible] العبارات [illegible]
الاستعمال المتلف [illegible] عقد العارية [illegible]

اللفظ

اللفظ بان قال [illegible] ولو استعار ليكون [illegible] لو اذن له بلبس الثوب [illegible] لبسها
لان [illegible] الاذن [illegible] احدهما النقص [illegible]
الاستعمال المعتاد [illegible] العين [illegible] الاستعمال [illegible] على المعتاد [illegible]
الاستعمال [illegible] هو المناسب [illegible] الاستعمال بسبب [illegible]
النقص [illegible] هو المناسب [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] والاول [illegible]
ذلك [illegible] المستعير [illegible] على العين المستعارة
ولا يجوز [illegible] المستعير [illegible] ثم ارسله [illegible]
[illegible] العارية [illegible] على العارية [illegible] بالارسال
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
في المقام [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] المحل [illegible] العارية [illegible] المحل [illegible]
[illegible] على [illegible] المحل [illegible]
[illegible] المحل [illegible]
في [illegible] الفرق بين [illegible]
العارية من المحل [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
على الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible]
[illegible]
المستعير [illegible] الرجوع [illegible] على المستعير
[illegible] الرجوع [illegible]
فالمستعير [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]

في المقام حيث استدل بنفي الاثبات منها على ثبوت الجاهل في العارية المغصوبة مع انكاره على التمسك للحكم بعدم الضمان ثم تمكين الرد على
الحكم بعدم الضمان ثم تمكين الرد على العمم بانكار والدليل عليها في المقام اذ من المعلوم ان المسلم من هذه القاعدة مادامت الادلة منها مورد
عدم دليل بالخصوص عليها وليس الفاسد من حيث كونه فاسدا يترتب عليه ما يترتب على الصحيح بل مقتضى فساده عدم ترتب اثر الصحيح
عليه كما هو واضح وليس في الادلة ما يوافق منسوبها بل قد عرفت ان قاعدة اليد وعموم من اتلف والرجل والخبر المتقدم وان اقتضت
قاعدة الغرور الرجوع على الغاصب ودعوى الاجماع [illegible] المعارضة المشار [illegible] المقام اذ الكلام بين الاصحاب انما هو صالح للتمسك وان رجح
بقاعدة الغرور كدعوى عموم ما دل على عدم الضمان بالعارية للمقام لو كان اسم [illegible] اعم من الصحيح والفاسد يخرج [illegible] تخصيص العموم والخبر [illegible]
الشايقين المعتقدين بالشهرة بين الاصحاب التي هي الموهن لعموم من اتلف وعلى اليد عليه بل [illegible] انسياق الصحيح من ذكر
هذه الاحكام فلا معارض [illegible] هذه الشهرة [illegible] عدم كون المقام [illegible] من القاعدة المزبورة [illegible] انكال العلم المستعير الذي
اشار [illegible] ان كان عالما لم يرجع على الغاصب لعدم غروره [illegible] غاصب بل [illegible] المالك الغاصب
حيث ان له الرجوع عليه ورجع هو على المستعير [illegible] استقر الضمان عليه بسبب التلف عنده مع عدم غروره بل الظاهر انه يرجع عليه
ايضا بقيمة العين مضمونة [illegible] اذا كان قد اقدم على العارية لو رجع عليه المالك [illegible] ذهبا او فضة
لعدم غروره [illegible] بل هو كذلك لو حصل منه ما يقتضي الضمان [illegible] لم يرجع ببعض المنافع التي استوفاها المستعير
لو رجع عليه الغاصب [illegible] بل هو يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه بها القاعدة الغرور ولكن [illegible]
[illegible] العارية المشروط فيها الضمان [illegible] ذهبا او فضة في الصحيح منها الا الفاسدة فلا يترتب على
الشرط [illegible] ذهبا او فضة [illegible] وانما يترتب الضمان بقاعدة اليد [illegible] الشايقين مع رجوع المعير
عليه بقيمة العين [illegible] المالك عليه [illegible] عدم الغرور [illegible]
رجوع المستعير على المعير [illegible] لو رجع عليه المالك في العارية المضمونة [illegible] قيمة العين المضمونة عليه المالك
[illegible] على الفرق [illegible] بينهما بحصول التلف [illegible] في القيمة [illegible]
الخاطب في [illegible] بين العين [illegible] والبداية [illegible]
الاولة [illegible] فليس [illegible] من حصول التلف في يده [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] مقام الاذن [illegible] بالاداء عن مقام الاذن منه
بل [illegible] عن نفسه [illegible] الرجوع [illegible] حصل التلف في يد [illegible]
[illegible] مغرورا [illegible] يستحق الرجوع [illegible] رجوع المعير على المستعير
العالم لو رجع عليه [illegible] الجاهل [illegible] اذا كانت العين مضمونة عليه [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] فانك لا تجد تحقيقا [illegible] في هذا الكتاب بل هو التحقيق [illegible] المسألة [illegible]
كلامهم [illegible] عن [illegible] الفاضل في [illegible] المالك [illegible] استقرار الضمان
على [illegible] التلف حصل في يده [illegible] على المعير لو رجع المالك على المعير [illegible] الرجوع على المستعير اذ هو [illegible]
لقاعدة الغرور في الجاهل وكذا ما [illegible] مسألة المستعير من المستعير [illegible] الاشكال في رجوع المستعير
على المعير لو رجع عليه [illegible] رجوع المعير على المستعير الجاهل [illegible] حكم المستعير من الغاصب [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] التحقيق [illegible] المرجع عند [illegible]
اولى الالباب والحمد لله [illegible] الفصل الثالث في العين المستعارة [illegible] المستفاد من [illegible]

الاجماع

الاجماع [illegible] والاقتصار على المتيقن من الادلة [illegible] ما يخرج من العين [illegible] كل ما يصح الانتفاع به منفعة
محللة [illegible] العين كالثوب والدابة والدار [illegible] ونحوها والاول
الاطعمة والاشربة ونحوها [illegible] الانتفاع بها بالاكل والشرب ونحوهما مما يكون منفعة [illegible] الذهب [illegible]
الاكل والشرب [illegible] الانتفاع [illegible] النقض
بجواز اعارة [illegible] الانتفاع [illegible] الرضا [illegible] مع القرينة [illegible]
[illegible] العارية [illegible] اللفظ الفاسد [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الاجزاء [illegible] اللفظ
العارية [illegible] على الاولى [illegible] لعدم [illegible] العارية [illegible] حكم الوضع بالشاهد [illegible]
لا يتم الانتفاع به الا مع [illegible] الاصحاب [illegible] ان يكون [illegible] على الاتلاف [illegible]
[illegible] العارية [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] على [illegible] من الفاظ [illegible] العقود [illegible]
[illegible] والقرض [illegible] على [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] العارية [illegible]
الفاسد [illegible] الارض للزرع والغرس والبناء ولكن [illegible] المستعير
على [illegible] المالك [illegible] الارشاد [illegible] في مال الغير [illegible]
[illegible] ولذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفرق بين [illegible] المشاع [illegible]
بل [illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] بالاصل [illegible]
عدم جواز [illegible] المأذون [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الانتفاع [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التخطي والاقتصار [illegible]
[illegible] والاذن [illegible] الاولوية في [illegible] من الفحوى الاذن في
[illegible] العارية [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاعيان [illegible] بالفحوى [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] على فعل [illegible]
[illegible] على الاولى [illegible] المنفعة [illegible] الخارج [illegible]
ذلك [illegible] المالك [illegible] التخطي [illegible] المأذون لا
[illegible] النهي [illegible] الاطلاق [illegible] التخطي في الخالي
[illegible] المأذون [illegible] المنع [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] المنفعة المأذون [illegible]
الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

والوثوق

[illegible]

ربما يترجح احتمال البناء الثاني بل العتاد بعد ذلك وحكاه من كثرة قال إن ثبت جواز الرجوع في العارية لا يحتمله الا ان تكون منفعة الأرض ممكنا
لصاحبها لاحق له فيها وحينئذ فلا يستحق الانتفاع فيها الا برضاه بالأجرة وحق المستعير يجبر بالأرش كما ان حق المعير يجبر بالتسلط على
القلع وبأخذ الأجرة لانقطاع الانتفاع بها كما ثبت في المبنى سابقا في نظير المسألة وقلنا انه لا وجه لاعتبار البناء مجانا الا بالوضع
في التقويم بعد فرض عدم استحقاق بقائه مجانا الا بالعوض والبناء بل هو في بعض الأفراد كالقرض على المعير حيث منع احد البناء
مجانا في التقويم فالمتجه ان المراد بالأرش هو تفاوت ما بين حالي الشجر بالقلع وعدمه ان كان وصفي البناء بالحكم ينفي
ضمان نقصها الحاصل بالقلع والهدم ضمنا كونه قلعا وهدما من غير ملاحظة البقاء ومبنيا الذي هو غير مستحق للمستعير
مجانا لا بأجرة ولعل المراد فيما حكي عن ط وغيره من انه التفاوت بين كونه مقلوعا ومنه على غير ابقاء البقاء بل يكون للمعير
ثم مع استحقاق القلع كالغاصب في الزراعة بل ربما استغرقت القيمة بلاحظة ذلك حيث يتساوى مع الحاجة الى استيفاء قيمة الأرض
كما هو واضح بأدنى تأمل هذا وقد يتوهم من ظاهر الاطلاق المتن عدم الفرق فيما ذكره من الأرش بين انقضاء الوقت في الموقتة وعدم
الرجوع قبله وهو جيد في الثاني في وجه من جهة كون الرجوع قبل الوقت كالرجوع في المطلقة اما في الموقتة بعد انقضاء الوقت
فقد يشكل بأن فائدة التوقيت ذلك وهو صريح ما جزم في القواعد ومحكي التحرير وجامع المقاصد بان له الالزام بالقلع مجانا لكن
كون ان فائدة التوقيت عند بقاء الزرع للمستعير في ايام المدة بالأرش وعدمها ان شرط المعير القلع او
نقض البناء بعد المدة او شرط عليه القلع [illegible] فائدة سقوط اللزوم فلا يجب على صاحب الأرض غرامات
ما نقص الغرس بالقلع وان لم يكن شرط القلع واختاره المستعير كان له ذلك وان لم يجز القلع وارادة المعير ارادة الأرض
الا انه لا يجب عليه [illegible] المدة علم حق له بعد انقضاء المدة واولى
لاشتراط القطع [illegible] ما ذكر من ذلك مدة فانتهت [illegible] نعم قد يتوقف فيما لو عين
الزرع مدة معينة فانقضت ولما يدرك [illegible] النابح [illegible] المستعير
[illegible] باستحقاق الأرض كالعارية المطلقة [illegible] بالتأخير [illegible]
[illegible]
فقد يحمل المستعير على القلع عند انقضائه كما عن المحقق اختياره بل قيل نسبه الى الاكثر كما انه قيل ان موضع الاشكال
اذا لم يكن عدم الادراك مستندا الى تقصير المستعير فان كان باختياره حتى مضى الوقت وجب القلع مجانا قطعا واما العالم
[illegible] لم يكن للاجبار على قلع الثمرة [illegible] على [illegible]
الامر على الارض [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ولعل ذلك هو المراد [illegible]
المراد عدم جواز [illegible] الزرع [illegible]
الوقت [illegible] لكن [illegible]
مع البناء [illegible] الزرع قبل [illegible] قبل وضع الميت [illegible] الدفن [illegible]
بانه كذلك بعد الوضع قبل الوارات لعدم [illegible] كان [illegible]
له [illegible] الكفن [illegible]
الانتفاع عدم الاكتفاء [illegible] الاجماع [illegible] النبش [illegible]
[illegible] النبش [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] النبش [illegible]

ولو انتقل الملك الى غير المعير بناء على جوازه فهل للمستعير ان يدخل الى الأرض لاستيفاء منفعة الغرس والبناء والزرع المدة
ولو اعيرت ذلك بسبب الشجر ونحوه وفيه انه لا اذن له في ذلك ونحوه من توابع سائر اقسام العارية في العارية وقد سمعت سابقا
ان للانتفاع بما جوزت العارية به فاحتمل وجهين من عدم الجواز في غير ما اذن فيه واعتبر عليه محله وكذا وعدم وضع مدة
ذلك ومنه فلم يجوز له دخوله للتنزه لانه استعارة ومنفعة معينة فلا يتعداها وانما يجوز له الدخول للسقي
ونحو ذلك ونحوهما مما فيه مصلحة المال وصرح في الثاني الا انه لا يتعدى بل الابعاد ان يكون في كلام مثل ذلك تعريضا
عرضا ومنه يعلم ما في كلام فاتحة المتن في الفوائد المتقدمة وذكر هذا الحكم المستعير على ما حكي في الشيخ قال بعض
على ما حكي في غير كتب الفقه الذي يتعرض لمثل المسألة وكتب [illegible] بالنسبة الى المعير اخذ كما ذكرناه واما
المستعير فعلى تقدير جواز استقلاله الا انه وتخصيصه من جهة الوجه الذي ينتفع بها في [illegible] حلة ثم وجه من غير
الاصحاب الحاجة فالظاهر ذكر الشهيد ومن تبعه جواز استقلال كل منهما بالتصرف وهو جيد في الاقتصار على المستعير الا انه يحتمل
ذلك لاختصاص [illegible] الارض فلعله يجوز [illegible] الشهيد الثاني من انه يجوز له ان المستعير
بالغير باعتبار كونه مالكا للارض ولا [illegible] لعدم كونه تصرفا بغير [illegible] الاستقلال
انما يمنع من التصرف في البناء والغرس [illegible] المستعير [illegible] التصرف [illegible] المنفعة [illegible]
والبناء والزرع ونحوها [illegible] ما ذكرناه [illegible] في ذلك على
ان الانتفاع العين [illegible] البناء والغرس [illegible] تصرف [illegible]
الصلوة تحت السقف المغصوب كما ذكرناه في كتاب الصلوة ولكن قد منعنا كونه تصرفا [illegible]
الصلوة [illegible] كلام الاصحاب هنا [illegible] بل ظاهرهم عدم [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] الاستعارة [illegible] بالاولى [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الحكم [illegible]
وانما المراد [illegible] الارض [illegible] القلع [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]
في ذلك من [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
مكنا والامر سهل بعد [illegible] الحكم [illegible]
لطرح [illegible] ذلك [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
هناك [illegible] ذلك [illegible] المستعير [illegible] الازالة
وان قبل الارض [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] جواز عقد العارية [illegible] المعير [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الارض
صاحب [illegible] الوزن [illegible]
هل [illegible] المقام [illegible] عارية [illegible]

مسبوط [illegible]

ما يتحقق الضمانات او انقطعت لم تكن عارية وبحث جاز عند بعض ان يقوم من عرفها استصحابا للاذن الاول الخالي عن تعقبها ويرجع
وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه باصل المذهب وقواعد الفقه من حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه لعدم الدليل وقد ثبت
حصول مقتضاها وهو نسخ الشيخ الفحوى حينئذ بل ان مكن ثم ترتب تركه كل العادة عن نقضها اذ اللازم الاذن في الامر
كالامر فتحقق ثم في التذكرة لو انقطع الفسيل للماذون له في زرعه بعض العادة سقط الجميع كذلك وتمام البحث
في الاولياء لدلالة تعيينه عن غير الماذون ولعله لا يجوز الاذن للاول لعدم تحقق مقتضاها الماذون فيه كما هو واضح
في هذه المسائل ونحوها ما لا باس بالتعين فيها بالتعلق بالجهة القرائن الحالية وفعله عن غيرها في الاشكال لا لاحد صنفا في ذلك
لا يجوز اعارة المعنى المستعار الا باذن المالك لعدم حصول قنا وعقد العارية الاباحة لمعنى المستعير لا تمليكها بل هو كمقاله
لا يجوز اجارتها بل هو اولى منه خلافا للا ما عن بعض العامة من جوازه قياسا على الاجارة وهو مع بطلانه في نفسه الفارق كما يجب
عدم جوازه ولا يخرج من الزائل البحث لما عرفت من ان المنافع ليست مملوكة للمستعير فكان كما لو استعارها لنفسه
على وجه يقيد الاشتراع له مع كون العين في يده اي يد الوكيل باذن المالك مع عدم اعلامه ثم ان الظاهر كون العارية الثانية
مع الاذن للمالك في الاول مع قوة كون الثاني على هذا الوجه فانه يصح وكيله فانا لا يقع حينئذ
في نفقتها نعم اذا اذن له في العارية ليبقى كون الامانة منه واحتمال عدم ضمنه هذا القسم باعتبار ان المالك كون العين
بيده امانة في الامانة والمسلم منه مع عدم اذن المالك فيكون بالشرط كما اعاد وذلك فقد سمعت التنازع في العارية التي
ذكرها ان المستعير من العارية من الغصب بانت ولعله يستوعب الوكالة باذن المعكل انما يقع على وجه تعارض الوكيل
الوكالة عن الوكيل نفسه نحو ما سمعته في العارية هنا وبطل مثله باذنه في الوديعة ثم رقد تقدم ما تثبت ان هذا الكلام
فيما استفاد من الاذن وبطل العارية من المستعير بعقد او انشاء مثل اعارة الارشاد على ان ... نهار
منها الى ... ذات الامانة لهم عند الغير او بقيامهم من استقاعد اللقاح على احتياجه ودابته ولا ... وكذا في
حال عدم المعير فيه ... العارية ولكن الكلام في رجوع المالك عليه ... بالعين المنتقد مع عدم ...
وعدم ما سمعته في العارية من الغاصب وما عن الفاضل في الفرق بينهما في الجملة من الاشكال كما اوضحنا ذلك كله هناك

الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى لا خلاف ولا اشكال في ان العارية
امانة كما في القواعد في صحيح الحلبي صاحب العارية والوديعة مؤتمن وغيره من النصوص بل هي من الامانات لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي باشتراط الضمان فيها فانه على الوديعة بالاجماع بقسميه والنصوص فلا اشكال في ذلك بناء على التنزيل كما
في كونه شرطا في عقد جائز او من الاجتهاد في مقابلة النص مكذا ترتيب على الوديعة بانها تضمن اذا كانت ذهبا
او فضة وان لم يشترط الضمان بلا خلاف اجده في الدراهم والدنانير منها بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص انما الكلام في
غيرهما من المصوغ ونحو الذي هو محكي عن مرتع الشهيد والمهذب وغيرهما وجمع البرهان على ما حكي عن بعضها
دخلهما المعنى والنافع وغيرهما من عبارة كما عن المقنع وغيرها وحفظ الايضاح والتنقيح والارشاد وكذا وعند التمهيد
بل لعله المسالة والتنزيل المعتبر فيها بالتنزيل الوارد مطلق الذهب والفضة كما في تعريف الصرف المورق الحريفا
في كلام الفقهاء والمسلم والكافي والغنية والسرائر وغيرها على اشارة الفضة كما عن القاموس والنهاية وكتب المصنف اظهر
مع الدراهم المضروبة كما عن مجمع البحرين والدنانير والذهب كما عن القاموس ايضا بل عن الصحاح تفسير الغير بما من الذهب
والورق بالمضروب الدراهم ولعله انما يتسب الحكم في الفرق بين الاصحاب والانفال احد خلاف فاسرها مثله وانه
من المعتبر بالعطف الفضية والكفاية والتنقيح على ما حكي عن بعضها وعلى كل حال فهما الاقوى لصحيح زرارة قلت لابي عبد الله

العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط عليه انه متى توى لم يلزمك
تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وصحيح عبد الله بن سنان
والحلبي عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا الا ان تكون من ذهب او فضة فانها مضمونة اشترطا او لم يشترطا فلا يبالي ذلك صحيح
عن ابي عبد الله لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا والذهب مثله
بل وخبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها
او لم يشترط بعد ظهور اتحاد المستثنى منه في جميعها فكذا الا ان تعدد الاخراج من العام حتى يختص استثناه من عام تعدد انتفع
احتيج بعضها من بعض او مع الجميع مخصص والحكم لا ينافي ما ادى لمفهوم الثاني لا تحمل بعضها على بعض بعد عدم التنافي بينهما بل لا
في الاول منها من العام مع تنافي الخاص انما اخرج من العام او يزيد كل الشيء على ما يخرج من الافراد وان الاصل في عدم الاخراج الخاص من
العام وهذا كله مثل الالوام من النصوص التي انما فيها ما يدل على عدم ضمان العارية اصلا ما بين مستثنى الذهب والفضة وما بين مستثنى
الدراهم وما بين مستثنى الدنانير وحينئذ فعليها انتم على عدم الثالث بين مستثنى الدراهم والدنانير اذ ليس حصولا الا باعتبار ظهوره
في ارادة تقدير الاخراج من العام الذي لا يحصر كل واحد منها الا في اثنين عدم قابلية العام لاخراج من بعد اعضاء يقارب ما علم وبعد
ذلك في العام الاول فان احدا ما ينقص اخراج جزء آخر من الجزء الاخر وهكذا هو مثال اذا قيل اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم زيد
منهم واخرى لا تكرم عمرا وما هذا الا كرم العلماء الا عمرا ولا الواقع كان زيد وعمرو من افراد العلماء فانه ما ادى اليه منهم بالخطابات
الموضعية اما في اخراج العلماء من الحكم الاول وكان على تعدد المستثنى تعدد وليس ذلك كالتوابع في كلام من العلماء في حكم الا
والفضة على الدراهم والدنانير باعتبار انهما اعم ما في الشيء البهاء ومطلقين اذ هو الجمع بينهما في الاشارة في حكم الصحيح الذي هو الفضة
لا مقتضى الحمل والتقييد كما انه لا تنافي بين المستثنى منه في الجميع اذ هو ليس الا عدم ضمان العارية الذي هو مضمون القسم الاول
من النصوص وهذا واضح وان الحنث في ذلك جامع المقاصد والمطالب ثالث التهذيب في الكفاية وغيرها والا
ان تحقيق المقام حصول التعارض في النصوص المزبورة بين المستثنى منه في الدراهم والدنانير بما سواهما في غير الدراهم و
الدنانير وبين المستثنى في غير الذهب والفضة والنسبة بين المفهومين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فاعتق الاول
بالثاني كان الحاصل الاستثناء في غير الدراهم والدنانير الاذان يكون غير الدراهم والدنانير في الامر المشترك بين الحكمين ثابت وهو
الضمان في الدراهم والدنانير وما بعد استثنى هذا الحكم من عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان وعلى ذلك الاختيار في غير ذلك مثلا
من العارية فان الخبر الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم والدنانير من الذهب والفضة لكن لا يتجه عليه باقي بعض الاصحاب وذكره
عدم كون المستثنى منه في خبر عبد الملك غير الدراهم والدنانير وابن سنان بل لا يصح ان يكون في الاستثناء منهما او ما ذكر الحاصل
من المستثنى منهما مع المستثنى فليس هو الا ان الدراهم والدنانير لا غيرهما وليس ذلك صحيح في المستثنى الذهب والفضة لعارية العموم
فيه جاز الاستثناء في غير الذهب والفضة بالكلية على عدم مما لا يجوز ان يكون ذلك وجاز لغيرهما عن خبر عبد الملك
سنان مطابقة ذلك كل منا ما مثله ان التعارض بالمطلقات المزبور على الاقل العيب ملاحظة التعارض بين نفي الاضافة من عقد
مخصوصا في من الاخبار فيها ولا ريب في عدم التعارض بين منطوق صحيح الاولى فتارة الفضة في الحمل فيها من الذهب والفضة
معه وفيه من الدراهم والدنانير ولكن من حيث حصر الضمان فيهما فلا ينافي في الاخراج عنها بدليل آخر فليرجع الغاية من الاول بالعموم
المنصوص للاولى على هذا التقدير اذ ليس في الدليل لسلب الضمان بما عارضها الاول هو منطوق القسم الاول من النصوص وهو عدم الضمان في
العارية مطلقا الذهب بناء على الاخراج عنه مع الذهب والفضة كما هو واضح اذ يقوم وان لا تقييد في الدراهم والدنانير ملاحظة حصول
عن اطلاقهما مع موضوع الذهب والفضة التي انما حصل التعارض بينهما من قبل الخبرين ما سمعت من نقصهما في حمل الاول من

الزم منها ما هو [illegible] الذي لا فرق فيه بين [illegible] ومع [illegible] العقد [illegible]
العليمة بين الاصحاب [illegible] لا يختص [illegible]
العكس [illegible] لفظ الذهب والفضة عن الحقيقة [illegible] العلم بالتخصيص [illegible]
ما عرفت [illegible] على الذهب والفضة [illegible]
كونها [illegible] الاصل والاستثناء [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
اعتبار الشرط [illegible] بالتعدي والتفريط [illegible] عقد العارية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
ذكره [illegible] العارية [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] العارية [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] العارية [illegible] والله العالم **المسألة**
الثانية لا خلاف ولا اشكال في [illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] التفريط [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العارية [illegible] التعدي والتفريط
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية
[illegible] والله العالم **المسألة الثالثة** لا خلاف [illegible] المستعير
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانه

[illegible] المستعير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] **المسألة الرابعة** اذا حملت [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله العالم

[illegible]

المسألة الخامسة لو تلفت العين المستأجرة بسبب الاستعمال المأذون فيه ثم تلفت وقد شرط [illegible]

[illegible]

المسألة السادسة اذا قال الراكب [illegible]

[illegible]

[illegible]

نامت القيمة لفقدها بالبيع ثم انه على ما عرفته من الاصل المزبور وهذا يجري في دعوى القلة في العارية بعد اتفاقهما على ان الاول الاصل عدم
الاشتغال هنالك فيتحقق وجود من المالك ما لا يترتب عليه ثم تجاوزه في الغرض الذي بعد التحالف حينئذ انما اذا اختلاف حال
المسلم وكذا لو كانت الاختلاف بينهما في المضمون عارية بالذات كالذهب فادعاها المالك وادعى الآخر انها اجارة بل لو فرض
ولو فرض عدم تلف العين اخذ منها المالك بالبيع ولم يبق له عوض المنفعة لاعترافه بالعارية وان وجب على الآخر ايصال [illegible]
او القسط الزائد [illegible] كما هو واضح والله العالم المسألة الثامنة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره [illegible]
عليه الاجرة [illegible] العين لتعديه [illegible] فلذا لو كان [illegible] مثله [illegible]
المالك [illegible] المنفعة [illegible]
ولو [illegible] فيما تقدم من [illegible] في الفصل الثالث التصريح بعدم جواز [illegible]
في [illegible] المستعار [illegible] في الاطلاق [illegible] التصريح بجواز [illegible]
الاجارة [illegible] بين العارية والاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
كالذهب والفضة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الشرط [illegible]
العقد [illegible] العارية [illegible]
[illegible] والله العالم المسألة
[illegible] العارية [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] المسألة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه [illegible]
كالوديعة [illegible] عدم التفريط والتعدي [illegible] فالقول قول المالك [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المسألة العاشرة لو فرط في العارية
او تعدى [illegible] القيمة [illegible] التفريط
[illegible] الاحوال [illegible] الاول [illegible]
المذهب وقواعد [illegible] بالعوض [illegible]
التفاوت في القيمة [illegible] القول قول المستعير مع يمينه [illegible]
[illegible] القول قول المالك [illegible] اليقينية [illegible] الاول [illegible]
المذهب وقواعده فانه لا دليل على [illegible] الاحوال [illegible]
المسألة الحادية عشر اذا قال اعرتك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
وعارية [illegible] على الاخير

عارية بالشرط [illegible] عقد جائز كما لا يجب [illegible]
وفي الاول [illegible] بان الاذن في الانتفاع [illegible] النفع [illegible] بالمطالبة بالعوض [illegible]
[illegible] عقد [illegible] العارية [illegible]
فانما [illegible] الانتفاع قبل الفسخ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] عقد العارية [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاذن [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] صحة العقد [illegible] العارية
[illegible] المنفعة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] عارية [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] والله العالم والموفق والمؤيد [illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] كتاب [illegible]

تمت بالخير [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الإجارة

التي هي على نحو ما سمعته في لفظ البيع في الأصل [illegible]

[illegible]

الأول

[illegible]

وكذا قراءة ان كان لها وقت مسمى بطل مدة الاجارة لسبق الحاجة وانما عليها اعتناؤها بخلاف وقت الاجرة وكذا احسن القابلة من [illegible]
فان المراد من الاول في موقعها عند استحقاقها ثم قبل العقد الاجرة والمراد من قوله لم تبلغه انها لم تبلغها اي تقدم من الثانية موقعا فيه انها
في الثلث او النصف وغيرهما فيكون تولية فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت على تمام [illegible] ورثة الوريث يعطون
مقدار الاجرة الماضية دون الباقية وعلى هذا فيكون مدلول الثانية حينئذ المطلوب لكن في مسائل العلامة الطباطبائي ان الظاهر
المعنى الاول وقوله او كان لها وقت مسمى لم تبلغه كالتزويج في عدم بلوغ الوقت وحاصلها عدم بلوغ الاجرة في غاية العدة
من الفسخ فكان لم تبلغه لم تبلغ والدلالة في انظر والوضع وحمل قوله بقدر ما بلغت على ارادة النسبة كما سمعت لسبق [illegible]
فالعدم ثم كل [illegible] يحتمل بعد الفقيرة وقوله بلغت الى العدة دون الاجرة فيكون الاجرة في المدة الزمانية للورثة مع قوله السائل
هل يجب اداء ذلك والله وانحصر على ارادة المدة من الاصل المضروب لدفع الاجرة والدفع باقي [illegible] حين قلت قد تقدم انه لا يخلو
على التقدير الاول لما تقدم وقد قلنا ان يكون المراد ان كان للاجارة وقت مسمى ولم تبلغه المراة اي لم تبلغ شيئا من [illegible]
الثانية على ان اخذ الاجرة الى مدة معلومة فماتت حال الاجارة قبل ان تبلغ شيئا من المدة والحكم فيه خارج لورثتها تلك الاجرة
على الصحيح [illegible] وفسخها بناء على ان المراد من القول بالفسخ بالموت عدم لزوم الاجارة على الورثة بخلاف اعتراف القائل
بالصحة فيها [illegible] للمسالة وصول اجارة البطن الاول من الموقوف عليهم وانتقل الوقف الى البطن الثاني بموت الاول في
اثناء الاجارة فان [illegible] في انفاذ الاجارة الاولى وفسخها وان احتمل عن ذلك باعتبار ظهور كلام القائل هنا في انفساخ عقد
الاجارة وبطلانه بالموت على وجه لا تنفع اجارة الوارث بحيث يمكن ان يكون الاجارة للورثة ان شاؤوا اجروا وان شاؤوا لم يوجروا
وعلى كل حال فالمراد من السؤال الثانية انها ان لم تبلغ المرأة الوقت المسمى ولكن بلغت ثلثا او نصفا مثلا فلورثتها من مدة
من الاجرة مقدار ما بلغت [illegible] مثلا فثلث وان نصفا فنصف [illegible] انه يقتضي انفساخ عقد الاجارة حتى لو اشترط
على الاجرة تاخير الاجرة الى تمام السنة مثلا كما هو مفروض السؤال [illegible]
على الاجرة انفساخ على هذا التقدير [illegible] لم تبلغ [illegible] بل يكون القطع بعدم ارادة ذلك
[illegible] بقدر ما بلغت على تقدير الدلالة على [illegible] لا يمكن القطع [illegible] على التقدير الثاني بالنظر
[illegible] واشتمال السؤال على ذكر مدة الاجارة [illegible] في الجواب [illegible] الحكم [illegible]
على ان ذلك [illegible] اعطاء الاجرة [illegible] الاجارة من الجواب [illegible]
مدة الاجارة وانما عليها [illegible] كون المراد [illegible] الاجارة لا الورثة [illegible] مدة الاجرة ليس
لها [illegible] وعلى كل حال [illegible] كما اعترف به [illegible]
من [illegible] وفاضل [illegible] العقل [illegible] بما سمعت من [illegible]
[illegible] فقيل [illegible] نقل العلل [illegible]
او نحوه [illegible] لا معارض [illegible] تماحج [illegible] بما قيل من ذلك [illegible]
الاول الذين [illegible] المعقد على ملكهم [illegible] وكانت المتاخرين [illegible]
[illegible] وقد تم [illegible] ابن سعيد [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] ما سمعت [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible marginal note]

كما انا لم نتحقق نسبة ابن الرابع لما الى الاكثر بما قدمنا وقد عرفت اولى الاسد معلوم وكذا ما حكاه ابن ادريس عن الاكثر في المسالك على القول بعدم
لا يعرف احد من تقدمه سوى ما حكيه عن ابن الجنيد والمختلف على المتاخر مع انه لا صراحة كلام الوافين منهم الانتقال على عدم [illegible]
بموت المستاجر الا من الاول الى نفيهم بعدم القول المعتد به في الفقه بذلك لكنه قد يمنع الاتمام فيه [illegible] الاجماع المركب
حضور [illegible] اقتضاء [illegible] الذين هم من القول وضع التسليم فهم مجوزون بما عرفت [illegible] في الخبر على الفسخ بموت
كل منهما بل اقتضاء الفسخ بموت الموجر الا انه يكون [illegible] بعدم القول المعتد به في الفصل بينهما في ذلك كما عرفت لكن مع
ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي ذكره في الاجر الى الموت والاول علیه [illegible] الفسخ
بموته [illegible] قلنا [illegible] من الاشكال بل قد يحتمل عدم الفسخ [illegible] بموت المولى [illegible] خالف الاصل
على اصل النقل [illegible] من معقد الاجماعات والفتاوى وكيف كان فقد استثنى القائل بعدم الانفساخ بموت الاجير
الخاص والموقوف عليهم [illegible] المنفعة [illegible] والاجير الخاص [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] انفساخ الاجارة بموته اذ فرض [illegible] الخصوص [illegible] واشترط عليه [illegible]
[illegible] الموجر بتعذر الشرط [illegible] المتاخرين [illegible] انفاذ الاجارة
البطن الاول [illegible] الانفساخ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البطون المتاخرة [illegible]
اجارتهم [illegible] البطن الاول على البطون المتاخرة [illegible]
المنفعة [illegible] العين المملوكة [illegible] العرف [illegible]
الموقوف عليهم [illegible] العين المملوكة [illegible]
[illegible] ملكية العين [illegible] الى [illegible] المنفعة
عن ملكه [illegible] الى الوارث [illegible] المنفعة الموقوف
عليهم [illegible] الموقوف [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] عارية [illegible] جارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible] العين المستفادة [illegible] الانتفاع [illegible]
والاجارة [illegible] المستفادة [illegible] نقل المنافع [illegible]
الامر بالوفاء بالعقود [illegible] نقل البيع للمنفعة والاجارة العين [illegible]
مقتضيا [illegible] الانتقال [illegible] عارية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عارية [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] عارية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عينا [illegible]
او الاجارة [illegible] عارية لعدم كونه عينا [illegible] الاجارة [illegible] الاجماع [illegible]
عليه [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible marginal notes]

منها كن يعارض الاصل المزبور واما اجارة المشاع فهي جائزة عندنا كما في [illegible] لعموم اوفوا بالعقود [illegible]

واستيفاء المنفعة ممكن بموافقة الشريك ثم لا يسلم العين الا باذنه ولو [illegible] الى الحاكم كما اذا تنازع الشريكان [illegible]

[illegible] من العقود [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتبار المشاهدة وعدم اعتبار ما يرتفع بالمشاهدة منها لجهالة مدة عجزها مجزي في تصحيح الحكم كما هو واضح وكيف كان فلا خلاف كما لا اشكال
في انه تملك الاجرة بنفس العقد الذي مقتضاه تبديل ملك بملك وتجب حيثية سواء العقد ثم ترتب عليها اثار ملك
ع العوضين لكن لا يجب تسليمها قبل العوض الذي هو العين المؤجرة والعمل المستأجر عليه على حسب الشرط والعرف في البيع الذي
عرفت تمام الكلام فيه في محله فلو كان المستأجر ممتنعا لم يجبر على التسليم قبله الا مع الاذن صريحا من الموجر أو شاهد الحال الى
كان مناسبا حتى لو توقف العمل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسليم ولم يتمكن من اجباره على ذلك كان له الفسخ بل
لعل لك كان الاجير العجز الفسخ اليوم ما يخرج من اشكال بعض بعض اقدامه على الاجارة التي مقتضاها ذلك فتم حينئذ وعلى كل حال
فالمراد تمامية المعين ويجب فيه ثم يجب تعجيلها على الاجرة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل الذي هو الشرط المؤكد لمعناها او
اوقات الوجوب وهو وقت تمام العمل وتسليم العين المؤجرة على حسب عرفها من عقود المعاوضة من غير توقف على الاشتراط
معلوم وان كانت ربما يعينه فائدة وهو التسلط على الفسخ مع عدم الوفاء به بخلاف المستأجر نعم لو كان هناك عادة
تعتبر لتسليم الاجرة قبل العوض على وجه نزل العقد عليه كالحج وجب على المستأجر مع المشاهدة في الكلي وهو الحج
كالذي لو شرط المستأجر التعجيل التأجيل والاجرة مع تعيين الموسوم بشرط ان يكون الاجل معلوما مضبوطا كما في الجعل
النجار في القضاء كثير من الاجال وكذا لو شرطها في نجوم على حسب التقسيط بتعجيل كل اجل قسطا معلوما منها الا ان في تعين وقت
في ذلك بين الاجارات الواردة على عين شخصية والمطلقة الواردة على كلي في الذمة خلافا للمحكي عن بعض العامة فمنع في الثانية قياسا
على السلم الذي يجب فيه قبض العوض في المجلس وهو كما ترى واذا وجد الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض وان
كان متأخرا عن العقد كان له الفسخ المتحقق ابدال ما له عما اخذه بنفس المنفعة المملوكة اذا استلزم ذلك فسخ الاجارة لفقد
الابدال او تكون له المطالبة بالعوض اذا لم يتعين كل ذلك ان كانت الاجرة مضمونة في الذمة وللمناقشة في فسخ الاجارة في
الاول بانه الاجرة كلية في الذمة لاحتياجه بنقل الملكية عن الفرد المقبوض بفسخها نفع اصل العقد وان تعذر البدل بل بالنظر
حتى تمكن منه او يحكم تخييره واخذ الفساد ضعيفة منافاة الالتزام بدال الفرد المقبوض مضافا الى الاتفاق ظاهرا على ان له
الفسخ في هذا الحال وان وجد بها فيما نقله عن بقائه بالملكات للاجارات بالعيب في كل من البيع وان كان فيه مرابحة
معقد البدل كالعين المعينة فيثبت له حكمها من الفسخ او الارش وعن التجديد عدم فسخ العقد وعدم الارش فلا يرتفعه بالبدل بل
يحتمل حينئذ بعين الانساك مجانا والمطالبة بالبدل مع فسخه لانه لا حاصل من القبض الذي لا يستلزم فسخه فسخ العقد
امثلته في هذا الحال وان كان هو لم يجاهر في باب الصرف الذات التشبيه بجاهر كما احققنا في الذات الباب الزبيدي فقد في
السلم وبغيرها على اختلاف كلامهم في الباب فلاحظ فانه مما يشخص لك الحال فيما هنا ذكره في التذكرة بل ان كانت
معينة كان له الرد والارش على حسب العيب في ثمن المبيع بالتعيين اصله ولا اشكال بناء على عدم اختصاص حكم العيب بالبيع
نعم لو لم اختصاص الحكم المذكور بالا ان كانت الاجرة منفعة والحكم فيه ما تسمعه ثم من حكم العيب في العين المستأجرة
نعم ليس له ان يطلب المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ولا اشارة الى ما يقتضيه الكلام في ذلك وفي غيره وقد ليس
الموجر نفسه في باب الخالص كالجعالة ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير
جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت كما عن الشيخ بل لعله المشهور بل في ما اختصر فيها على الخان ومن الدار على
استثناء الاصل الا ان كالمتن في باب المزارعة متعين بكل فيه اجارة الارض بالاكثر قال فيها ولكن اجارة الارض باكثر مما
استأجرها الا ان بالاولى اذا تكون فيها احدث فيها حدثا اصلحها به كما حفر نهرا او حفر ساقية او اصلاح او بنى وكذا حب ادعي
فيه ذلك ولا بأس ان يؤجرها باكثر قيمة مما استأجرها او اختلف النوعان كان من الاجارة عينا معدودا وعن الحجاز كالجبلة

ادعی

الثلث
وتحريران لم يحدث فيها شيئا وانما يكره ذلك فيما يتفق فيه اذا لم يكن عينا وقيل ومن غير هامش العروض هذا التفصيل بين الارض و
احد اقوال في المسألة وربما اضيف اليها الخان والرحى بل قد يقرب ان المنقولات فيها اقتصر على اطلاق الكراهة على كل الا ما قيل على
ما المصريون بن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما تقبلها ويقوم فيها
بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وخبر ابي المغراء عن ابي عبد الله
في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت
حرام وخبر ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك
قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وما الحق بما من الخان كان
بالاجماع المحكي وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا
ان يحدث فيها شيئا وصحيح الاعرج عنه ايضا ان الرجل جاء واستأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به
بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا بناء على ارادة الحرمة من نفي الصلاح والنهي ولو بقرينة الخبر
الثاني الذي الاجير او الاجير حمله عليها في الحكم صريحا مستدلا بقوله بانه العقد المشترك في الكون الثاني وانما الجواز
مع تفاوت الجنس فلانه وان لم يكن فيها وصل الى الناس الفضل لكن ينبغي عليه مسائلا ان لا اجماع المحكي عليه ان لم يكن المحصل
وظهور ان سبب المنع الربا المعلوم انتفاؤه في الفرض مثلا مع الجواز بناء على عدم شمول ادلة المنع له من جهة ظهور لفظ
الاكثر مما استأجرها به في اتحاد الجنس لعدم صدق الاكثرية حقيقة بخلاف ما في هذا فيه الفضة والاختصاص الاكثرية
بالقيمة في المختلف القيمة كما هو غير متعارف في المسائل الاجرة مع انه لو فرض له على الفرض صلح الاخراج به عما يقتضيه الجواز سوى
خبر ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان تحدث فيها حدثا
او تغرم فيها غرامة وهو ضعيف سندا وقصور دلالة عن صالح المعارضة به عما يقتضيه الجواز وكذا الحاق السفينة الحقها القاضي منها
وكذا التقييد لا بأس ان يستأجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا من وجه
الجمع بين النصوص في هذه المسألة لعل القول بالتفصيل المذكور المصرح بجريه في البيت والدار والحانوت
والاجير للمصرح في النصوص المشار اليها الفرق بين الارض وبينها ولعل وجه الحكمة في الحانوت فانه احد معانيه كما صرح به في
القاموس فيكون مع موافقا لما ذكرنا من المنع في المذكورات خلافا لجماعة من القدماء منهم المرتضى والحلبي في الانتصار و
الغنية الشهيد وابن حمزة والتلخيص وابن البراج وسلار وغيرها كما حكي عنهم وان كان في بعض ما فيه لا يخفى على المتتبع
فلم يفرقوا في المنع بين المذكورات وغيرها من اعيان المستأجرة وجماعة من المتأخرين بل نسب الى الاكثر علمائنا فاطلقوا الجواز في
الجواز بين الجميع لكن على كراهته واختاره العلامة في التذكرة كما عن الاردبيلي في رسالته والمقنعة وان كان لم يحققه
اذ الموجود في المقنعة الحانوت والكركي وثاني في التهذيب وعن غير الاردبيلي المستأجرين منهم عن ابن الجنيد تقييد ذلك بما اذا
كان الحال اكثرها ذهبا ولعل مراده ما ذكرنا كما انه حكي عن ابن البراج في الخانوت الكامل قال ومن يستأجر الارض بعين امور
وارادان يؤجرها باكثر من ذلك فلا يفعل فقيل انا ان يكون قد احدث فيها شيئا جاز وان لم يكن اخذ مثل ما اخذ الذهب
الفضة مستويات وان كانت تساويها من العين والورق خوفا ام شعيرا غيره الى جاز ان يؤجرها باكثر من ذلك
اذا اختلف النوع وهو ظاهر في عدم الجواز مع اختلاف النوع في الورق بعضها سمعت من المقنعة في الكراهة بل الحرمة بعد ذلك
مما له في جميع عبارات العمر هنا ما قد سمعت ذكرها في هذا قال اكثر الاصحاب استنادا الى روايات حملها على الكراهة
طريق الجمع بينها وبين ما هي في معنيها المصرح بها والاولى الجانب في الجميع اذ قد عرفت ان التفصيل هو الاكثر الاقوى

قد عرفت عدم القائل بالفصل بين شيء من المذكورات اصلا [illegible] الترجيح في الكراهة [illegible]

في الدار وغيرها [illegible] بالنسبة الى الارض [illegible] النصوص قد تعارضت [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] عن القراضة [illegible] الثبوت [illegible]

لعدم القول بالفصل [illegible] الفساد [illegible] كما عرفت [illegible] الترجيح في النصوص [illegible]

بينها وبين المذكورات [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] الاستئجار والغنية [illegible]

[illegible] من القائل بالجواز مطلقا [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المذكورات [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الفرق بينها وبين الارض [illegible] الكراهة [illegible]

الدليل [illegible] الكتاب والسنة [illegible] عدم كونه [illegible]

[illegible] كون المقام [illegible]

[illegible] كما عرفت [illegible] الزيادة مطلقا [illegible]

[illegible] المذكورات [illegible] عدم الفرق [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] ولا دليل عليه [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] النصف والثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الاجرة مطلقا حتى على مقابله له في بعض منه التعيين الذي يقتضيه عقد الاجارة والفرق بينه وبين الجعالة لا يستحق التقسيط كما
انه يمكن منعا ايضا في الاخذ التعيين شرطا لا استيفاء على معنى يكون الا في نقل اليوم المخصوص من الاستيفاء وذلك على سوم اول
يوم من وجب فعلم ثانية بل التخيير فيه مع فسخ العقد لعدم الوفاء بالشرط والرجوع الى اجرة المثل والفا المعنى لكن الكلام حول الجزء الاول
على التقسيط بعد ابه في التعبير بخبر عبد الرحمن قال سمعت ابا جعفر يقول لو كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت من هذا دابته ليبلغني عليها موضع كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال
لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت
للذي اكرى دابته ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كراء دابته كله ولكن انظر قدر
ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وهو صريح في ذلك ونحوه في دلالته صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل
يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله نعم يمكن على
كون الاول منه انه اشترط عليه في متن العقد في الثاني انه اجارة معلقة فيكون صريحا كما تراه في الخبر المذكور الا انه لا يخرج عن كونه
كذلك في العقد المذكور الكلي معتقدا ما عرفت لكن قد يشكل ذلك بالتعليق في الجعالة الا بالاجارة كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة
مثلا وهو من منافيات العقود اللازمة ونحو ذلك فيه الحكم في ذلك ويلحق الجزاء عليه على الجعالة اذ ومعه ذلك صريح انه لا يجاد
في مقابلة النقل الذي لا يحتمل حمله على الجعالة ولو في الغرض المعارض الاجارة مع وضع منع التعليق في العقود لان المراد من الاجارة
بالعقد الناقص ان يكون معلقا بل اقتضاء التعليق في الشرط وهو المتقي من الاجرة ولا دليل على بطلانه فيه اذ الامر
يرجع الى التعليق في نفس العقد بل قد نظير من كلامهم في تعليق اشتراط الخيار على رد الثمن ان العقد فيه على مقتضى عموم المؤمنون
عند شروطهم كما ان مقتضاه ايضا عدم قدح شرط هذه الجهالة في الشرائط التي يغتفر فيها من الشرط ما لا يغتفر في غيرها وليست الجهة
الواحدة كالمعين ومنه ذلك يعلم انه لا يحتاج الى تثنية مع ان المتابع لها الاجارة على تقدير يتحقق من ذلك معها فلا
ديم ومنا دينا فضيلة عليه في ذلك كله كما ترجح به في ذلك على الترجيح بالعقد في الغرض من تخيل في الخبر على المثال المذكور من قد يكون
للمستاجر عليه فيما يختص به معها وانما الشرط عليه في ذلك على تقدير الثاني من اشتراط التنقيص على حسب التقصير بالشرط عما يقتضيه التقسيط
لو لم يشترط العوض المخصوص والله الذي لا يكون العقد مفتوحا للعقد ولا مانعا في الاجماع عن الفهم انه يسأل عن الرجل يكري الدابة
او السفينة على ان يوصله الى مكان كذا يوم كذا فان لم يوصله في ذلك اليوم الكرى حطه عنه فقال الكرى على هذا فاسد وعلى
المكتري اجرة المثل حمله عليه اذا كانت مدة الشرط على تقدير عدم الايصال في يحيط بالاجر الواجب لاجرة المثل هنا كما لو لم يشترط النقصان
واما لو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله لم يجز وكان الشرط فاسدا لو حصل الكرى شرطا منافيا لمقتضى الاجارة وحصل التخفيف
ذلك العمل عليه بعقد الاجارة بلا اجرة فيكون مخالفا لما يقتضيه والحق فساده وفساد العقد كما هو الصحيح في مثل الاجرة
من جزء الحمل المتقدم يقوله نعم هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وكان له اجرة المثل لما علمت ما يقتضي تضمنه يعتبر في ذلك
لكون الاجرة فيه نقل لان يقتضيه كل الاجارة المنع من تعيينها فيكون قد ينافي مقتضى العقد ولا يبطل الاجارة عما ذكره في الباب انه
اذا اخل بالشرط فهو مقابله في اليوم المعين فيكون الحكم منسوبا الى الاجير حيث لم يمكن الاخلال المعين والمفعول فيما شرط
عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون الحكم خاصة في متن العقد فلا يوجب الحكم بطلان الاجارة على
هذا التقدير وانما تثبت اجرة المثل بل لا اذا لم يعلم بحيث يحاول نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان وكان فعل
ما لم يؤمر به فلا يستحق عليه الشرط المذكور حق الحكم لمقتضى العقد انما له في مقابلة ذلك وهذا النظر لما يرتضيه الا بعض الاصحاب
ولا كما ان فيه هذا الكلام نظر ينحصر الاشكال فيه الا انا نفرض كون مورد الاجارة هو العمل في الزمان المعين والمعين

عمن

عند خارج عنها رغم الرواية وكلام الاصحاب انه مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكموا بصحتها مع اثبات الاجرة على كلا التقديرين
نظرا الى حصول المقصود وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت اجعلها وضعها كما تقدم في
بطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمان المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير
فرض اجرة معينة في غير ما له لانه خلاف مقتضى الاجارة وحينئذ فلا خلاف به فكان اوله يثبت اجرة المثل ومع القسمين متعلقا على
تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على التقدير عليه في الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لانه خلاف الغرض منه بل ويمكن الفرق بكون تعيين
الاجرة على التقدير في تعيين جعله مورد الاجارة حيث انه لازمها وهو الاجرة فيهما واسقاطها في التقدير الاخر قرينة عدم جعلها
مورد ام يجب به الاثر الدال على تعلق اللزوم مع تنزيله على شرط فيه العقد لا من جهله اجنبيا عن العقد فجعله تابعا
والقبول قالت فيما عرفت ان ظاهر الرواية وكلام الاصحاب عدم التقدير في مورد الاجارة وان ذلك انما ذكر على جهة الشرطية لكنه
لا ينافي العقد والاولى ان له الحكم بالصحة ويستدل فيها الى عموم المؤمنون بخلاف ما قد يدفع النظر الى ترتيب فيه قضية جنبية
وان التعجيل في الزمن المعين على جهة الشرطية عدم الاجرة على مطلق النقل لو لم يوصله فيه وانما الخلاف ابو حمزة ما ذكره القاضي
بقوله يليه كما في صحيح ابن مسلم على ما رواه عنه في ما انا بايعه فالسفينة انها ان مستحقا للعمل المستاجر عليه على وجه يكون
كسوم كل يوم من وجب فلا اجابة للغرض الذي قد استاجر به على النقل الى الى الان انما اشترط عليه الوصول في زمان معين
فلا والتخيير فيه لو لم يحكم بنحو من الشرائط الى المريب بجائز شرط عليه من التسلط على الفسخ والرجوع الى اجرة المثل او الالتزام بالمسمى
كما ان التخيير القسط في المستاجر على النقل الى ما يتعين به نحو المخصص المذكور ولم يوصله كما هو واضح ولعله هو الظاهر مما في قال
اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر واحد وفي الزائد اجرة المثل ان سكن كما في المقنعة والنهاية مصرحا في اولها بان الاولى تعيين الاجرة المذكور
ما يحتمله من المعين فيه ذلك ولعله بمقتضى اللاحق المتن ويمنع الاتمام ان ينزل على ارادة الاطلاق المقابل على الاتصال
بزمان العقد وقيل والقائل جماعة بل لعله المشهور بين المتاخرين تبطل مطلقا لاخلاله بالاتصال الحاصل عن الاطلاق بجهل الاجرة
بجهل المنفعة المستحقة فيبطل العقد بالنسبة الى الجميع وحده من جوز في كل شهر وصحته والاول اشبه عند المصنف باصول المذهب وفاقا
لعمومها اوفوا بالعقود وما دل على الاجارة ومنه المعلومية عرفا بالنسبة الى الشهر فيصح فيه صح في ذلك كما في الاول
هو الاجرة ولا يضر عدم اتصال الشهر بجهالة المرتبة التي تنقطع بها الاطلاق في المرتب ونحو ذلك يكون الاول من المبيع واحدا
الشهر بعدهم وكل شهر يمكن كذلك فلا يجب في الترجيح بالنسبة الى الشهر بعينه يتعين تسليم شهر مثل هذا الاطلاق على الاتصال المقتضي لذلك
انما هو كونه لا تقتضي بطلان العقد بمجرد الجهالة في مورده ولو غلبا جعالة وليست هي كما في العمل المتتالي في اسمها اولها ويطل
الاخر كما اقتضاه في صلاة ويصح لو صح مجانا بالشرط الذي يكون من مع الاعتقاد فيه ما لا يغتفر في العقد بمحتمل الاتحاد فاشترطه
الزوائد وتعدد وتجاوز للامر مقارنة في التاكيد على عدم التجاوز عن الكلمات المعينة اذ الاجارة على هذا التقدير واضح من الاسباب
هنا في مادة العبثية في مورد حين العقد في غير الشهر الذي يحق بالشرع طلب تعيينه لكن قد يكون يستحق الاجرة الاولى المذكورة الاول
في بعض الفسخ بحرجه بالمريد في الثانية انه هو ما فيه يشتمل على الابهام باعتبار عدم علم شهرها الذي ترتب التعليق باعتبار عدم
علم السكني وغير ذلك هذا كله بناء على ذكره من وجه الاجارة اما لو فرض بوجه يكون كالجعالة وان تعجيل النساكين مثلا بعلف النعل
كل شهر اسكنه درهما رسيد الصحة لعدم اعتبار العلم فيها انتهى بغير ذلك كما انه لا يمتنع الصحة لو جعل في مثل الاولى ما باعتبار عدم ونحوه
تلزم بالثلث كما في نظائره لانه من الاسباب وانما تفرد الى الاخرى فيها نحو بعلمات **الاول** لو قال ان خطته فارسيا اي بدرز فلك درهم
وان خطته روميا اي بدرزين فلك درهمان صح جعالة لا اجارة لانه المقتضي لاعتبار مثل هذه الجهالة والابهام فيها خلافا للقاضي في
انه قد ابطلها التعلق الجهالة في العمل فيجب اجرة المثل وعدم صحة الاخر في تسعة منه انه قال نعم التحكم الاجارة كما اختاره جماعة منهم ابن ادريس

علما على عقدهم للايجار الثانية للملكية في المعاوضة ومن خبر الحلبي قد عرفت انه لا بد ان يعطا مثل ذلك لكن في اللمعة ومحكيه وغيرها
في ذلك دفع الفرح الثانية ايضا وهو الوفاء ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وان قال المص هنا فيه تردد ذكره
عنده ومنهم الجواز لصدق المعلومية ولا تنبؤ موسى بن خبر الحلبي وصحيح ابي حمزة المتقدمين سابقا وغيرهم مما دلالتها على صحة مثل هذا الابهام
الثانية للملكية المعاوضة وانه موسوع على محل في كون الثانية احسانا لا اجارة كما يقضي به من عدلك ولا يأتي قوله ايا الفعلين ولو
جزئية ذكره ذلك في الاجارة على ادلة الاصل الاجارة والوعد في خبر الحلبي والصحيح المتقدم قد عرفت عدم دلالتها على جواز
مثل هذا الابهام ومعاملته بل مراد المصنف هنا كالحكم عنه والتوسع والكفاية من الفرق في الجملة بين المثالين في غير جهالة من فيه تركها
معانة الابهام المذكور مدعيا فرعية الثانية الملفوظ من الاول كما ترى كما انطوف على الظاهر بين قول المصنف كل شهر بدرهم
وقول المصنف شهر بدرهم فان زاد فحسابه ما علا الفاضل في عدهم بالبطلان في الاول والرجوع الى اجرة المثل في الصحة في الشهر
في الاخير البطلة في الاول وغيرانه مناف لقاعدة اقتضاء تعلق الشرط بطلان العقد كما اوضحناه في كتاب البيع معلومية الشهر بالدرهم
لا تجدي في الصحيح معلومية على الحكم الشهر جملة العدم ادلة الفضل منه كما هو واضح وكانه الوجه الفضل بالصحة في نحو هذه الاولى
مع معلومية مثل ما فيها من التعليق وبجهالة الانفاق بل في موثق الحلبي وصحيح ابي حمزة ومرسل ابن جابر وغيرها ما ينافي الضوابط اولا لكن
لا يخفى عليك ما فيه من عدم الانطباق اذا ورد ما يجوز القياس عندنا كما بانا على كل تقدير فالقواعد التي يجب الاقتصار على
ما يخالف القواعد فيه كما هو واضح وكيف كان فلا يستحق الاجير الاجرة حتى يعمل العمل كان في ملكه كالثوب يخيطه في بيت المالك المستأجر
ومنهم من فرق بين الحالين ولهذا صحح قول ابنها ولعل عندنا ثانيا كلام له في مسألة التفات ان كان العمل في ملك الصانع لا يستحق
الاجرة حتى يسلم وان كان في ملك المستأجر استحق الاجرة بنفس العمل ولعله لانه في الثانية يسلم فيخرج الاول فيل عنه منع من
التسليم عليه فقبل التعجيل لما المستأجر ستعرف ما فيه وعلى كل حال فالظاهر ارادة الفرق بين الاخير من حيث التسليم ولا للاجرة
لا نفيه فالمراد تحصيله بالعقد بلا خلاف بينهم ودعوى الاجماع عليه بل يكفي في تحصيله مضافا الى انه مقتضى العقد والاصل عدم اشتراط
بامر آخر من التسليم ونحوه انما الكلام في استحقاق التسليم على احدهما او على عدمه وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق الحال في ذلك
وانه يجب على كل منهما التسليم للاخر بالوفاء ونحو فان امتنعا عن اجبارهما على التقابض اما لو بذل احدهما وامتنع الاخر اجبر
جبره كما للباذل الحبس حتى يدفع اليه العوض مثلا لحق المعاوضة التي يقع العقد عليها كما اشبعنا الكلام فيه سابقا ولا فرق في
ويستفاد المقام الذي هو احد المعاوضات ثم قد يشكل الحال في حق الاجارة على الاعمال منه باعتبار عدم تصور التقابض في كون
العمل فعلا ما تحت الطم الاجماع على عدم استحقاق الاجير تسلم الاجرة قبل العمل الا بشرط او تكون عادة على وجه يقوم مقام
الاشتراط بل عن بعضهم دعواه عليه فلا بحث في تحقق الحكم من انه مناف للمعاوضة والعرف على المستأجر ونحو ذلك
مما يعلم منه انقطاع احتمال وجوب ذلك تمسكا بمقتضى الملكية التي هي حصلت والعقد وبانه يقتضيه الامر بالوفاء الظاهر في
كل منهما يجب عليه بالنسبة الى ذلك مع معية المستفاد عرفا من حكم مقتضى المعاوضة وبناؤها على مقتضى الملكية المزبورة ولا
بل ان انما هو كل عقد على حسب مقتضاه ومقتضى اقتضائه ما عرفت ولعله للاجماع المزبور ونحوه يفرق بين المقام وبين
البيع ونحوه مما تقدم سابقا من وجوب تسليم المبيع على البائع قبل العمل عليه فيما بل قد يقال انه يجب الذي
لا اشكال ولا خلاف في استحقاق تسليمها بعد العمل الذي يحصل تسليمه بما كان كالصوم والصلاة والحج والزيارة ونحوها بل الاجماع بقسميه
عليه فلا يحتاج الى الشرط الثاني منها التصريح لا يجب عليه حتى يعطيه اجرته بل الظاهر ان هذه الاعمال التي تكون في ملك المستأجر ومنها
في بيت كالصانع يحادثه وفي داره ونحو ذلك تاما هو في يد المستأجر وتحت سلطانه وان استأجر اجيرا على العمل فيه ولعل هذا هو مراد
الشيخ فيما سمعته منه سابقا كما يشهد له التقييد بمتمول المالك فيما سمعته من الشيخ ومحكي التذكرة بل ولذا لا اشكال على...

في استحقاق تسليمها بعد تسليم ما ثبت للعامل من الثوب انه انما يستحق على عمله ذلك وتحوه مما هو تحت يد الاجير لملك المستأجر ان المحقق
في وجوب تسليمها في نحو الاخير بمجرد اكمال العمل والفراغ منه وحده كما هو المصنف بل هو صريح الفاضل حيث قال مع قوله بعد ما عرفت في ان ثوبه
تسليم احدهما على الاخر بل لعله لا خلاف فيه منا استحقاق الاجير اجرته بكمال العمل وهو في يده في الغرض لا تلف الاجرة الا بعد
وما عن التسليم ان حال تلف يجب على قدر نسبته للمعاوضة على ذلك ان المراد من الاجارة هو الحفاظ التي هي سبب من حصول
صفة الخياطة في الثوب وقد حصلت المائدة في الاجارة في الثوب الذي هو المستأجر ومستقرة كما يشمل هذا المورد عقد الاجارة
حتى يجب على حكم المعاوضة او لغيرها فيما هو العمل الذي تحقق به الصفة المزبورة وبذلك تسليمها اليه او تسليم كما هو
يحصل المعوض عنه في الاجارة الصفة المزبورة والعمل انما هو سبب لها من موضع العوض فلا يجب تسليم الاجرة الا
بتسليمه كما هو الشأن في البيع ونحوه من المعاوضات نعم في المعاوضة في كون مورد الاجارة الاعمال وانها العقد الموضوع لملك
ذلك المنفعة انما يملكها صاحب الثوب تبعا للموصوف لا انه يملكها بعقد الاجارة وعليه فلا ان التحقيق الى تلف المتاع
العين عليه بتمام العمل تضمينا اياه صحيح مع دفع الاجرة لا التخيير بين ذلك وبين تضمينه اياه غير مخول مع عدم دفع الاجرة
كما جزم به في المسالك والتحرير ومع سده وحمل المرضية في المزبور لاجل العمل او سبق الاجير في تسليمه والغرض انه لا تسليم
له ففي التضمين الا انه ملكه على المنفعة تلك الصفة الحاصلة بعوض كما ان وجب على الاجير العمل والمستأجر تضمينه ايها في
مقابل كما هو الكون الصفة التي هو على العامل الاجير بمنزلة البيع وقد تلفت قبل قبضها فتذهب من ماله كالمبيع غير المقبوض جعل له
تضمينا وجعل اتلاف ونحوه من جرح لانه ملكه على المنفعة وسقوط حق الاجير منها باعتبار عدم تسليمها الا لمقتضى سقوط حق
اذ ذلك كله مبني على ما عرفت من ان بل المخير عليه عدم سقوط الاجرة اليه فيما لو تلفت العين بعد كمال العمل من تفريط واما
في ملك الاجير لما عرفت لكن في المسالك يستحق الاجرة على الاشكال بل المخير عليه عدم سقوط الاجرة ايضا فيما لو تلفت العين بعد كمال
العمل من غير تفريط وان كانت في ملك الاجير لما عرفت لكن في المسالك يستحق الاجرة على الاشكال بل الظاهر انه منافاة العين له حيث على
تسليم الاجرة لعدم جواز الحبس له اذا المنافية قد عرفت ان تمام العمل حتى فما سبح عليك ان حرم في عدة وكذا في المسالك منها
ومنه قال انه لو تلف الاجير من العمل حتى يسلم العين كما لو قلنا ان تمام العمل ملكه لا يستحق الاجرة حتى يسلمه مع ومنها ملك
العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرته على الاشكال وان كانت في ملك المستأجر بالعمل استحق الاجرة ولا يحبس المتاع غير
حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولعله في المقام وان وقف على محله من ملك العامل الاجرة والمنفعة لكن يجب تسليمها الا بعد العمل
هل يجوز تسليمه الاول ذلك وقد تقدم المحقق الثاني في جمع هذا الكلام بالاوضح الى ويعينه عليه ان هو كلامه منه على ذلك
الاصل الذي قد عرفت الحال فيه واحتمال بناء الفتاوى على الحبس المزبور على عدم جوازه منها ايضا مناف لما ذكروه من حق
استحق المستحق الاجرة على التسليم على انه كما في المعاوضات التي منها احكامها جواز التحبيس الحبس لا احتمال فيها في علاقات
الثوب نفسه اصح نحوه المعاوضة وانما يجب حقه الحبس للصفة فيبقى بها انه حصا بين الصفتين على ما فيه من
الحال والقرا به ضعا وانه ينبغي تخصيص الحكم بالثوب بحيث يعرض ويكون حق المستحق يجوز وانه قرابة الصفة في
ثانيا منع القرا الثاني الصحيح بعينه للحق فان حبسه مع بعد المقام باعتبار توقف حق الحبس حق عليه بل الحق هو الحبس
المفهوم من مقتضى المعاوضة او قوله في بين الاولين كما هو واضح بما عرفت ونحو هذا قال الشهيد في الحكم حواشيه على عادته
في المقام ان قول المص الاول فيملكه مبني على ان الصفة تلحق بالاعيان وقد تقدم ذكره في الفلس بنا على المانع فقد لو
لا لهذا يتجه حبسها عوضا ومعوضا وكما ان البيع يحبس حتى يتقابضا وفيه ان الشرط يتلف قبل قبض كما ان المنفعة تظهر الفائدة
في جواز حبس الثوب وفي سقوط الاجرة بتلفه فعلا ما قرب المص له حبسه ان اراد تلك فالا قرب فيه ولو تلف سقطت الاجرة على قول

وصريح بما قلناه وما اذا استفاده من قول الاردبيلي بتسليمه وجوب التسليم على العامل [illegible] ولكن [illegible]
توقف استحقاق المطالبة بالاجرة على [illegible] على المستأجر [illegible] على تسليم العمل [illegible] المستأجر
[illegible] في البيع [illegible] المعاوضة [illegible] ان المعاوضة على المنافع [illegible]
[illegible]

ولو [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] العمل [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible]

ما يقتضيه بطلان مزيته انه مع بطلان العقد يبقى كل من العوضين على ملك صاحبه فيجب على كل منهما رده عينا ان كان موجودا وان كان
تالفا فقيمته او مثله لفساد الالتزام بالمسمى بفساد العقد الذي قد وقع فيه فتعين اجرة المثل في المقام فانها هي قيمة المنفعة المستوفاة
ومن ذلك كله ظهر ان الوجه في حكم [illegible] الشهيد في المسالك من [illegible] الفساد باشتراط عدم الاجرة في العقد او
عدم ذكرها فيه لدخول العامل على ذلك [illegible] في ذلك وكأنه وجهه انه متبرع بالمال والعمل مجانا فقادم على ذلك فهو اشبه شيء
بالعقود الفاسدة المجانية كالهبة الفاسدة ونحوهما مما لا يضمن بفاسدها [illegible] بصحيحها بل قد يقال بشمول هذه القاعدة
[illegible] العقود منها [illegible] في عدم [illegible] التبرعية [illegible] مع ذلك
[illegible] انه يصح في العمل [illegible] المشاع [illegible] عدم العوض [illegible]
الفاسد الذي [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] على ان [illegible] التبرع بالمنفعة [illegible]
[illegible] الاعتراض على ما ذكره [illegible] المشاع [illegible]
علم [illegible] التبرع [illegible] مع عدم ذكر الاجرة [illegible]
[illegible] هذه الاحكام [illegible]
مقام [illegible] الاجارة [illegible] عدم ترتب احكامها [illegible] العمل على الاجرة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الكركي [illegible]
عدم الاجرة [illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد الفاسد [illegible]
[illegible] عدم الاجرة [illegible]
على [illegible] الاجارة [illegible] ذكر [illegible]
على [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
ومع [illegible] كلام الشهيد [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجارة [illegible] الشهيد [illegible] عدم ذكر الاجرة في الحكم ٢ ذكر عدم الاجرة
[illegible] التبرع بالمنفعة [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] العرف [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الثالثة الشرط [illegible] عدم الاجرة
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] المفروض [illegible]

والاجارة

والاجارة مع [illegible] الاجارة [illegible] المقام [illegible] على صدق [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد الفاسد [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] مقتضى العقد الفاسد [illegible]
عليه على صاحب النفع والعقد الصحيح لم يترتب عليه [illegible] المال [illegible]
المزبور من اكل المال بالباطل [illegible] النفع [illegible]
المزبور [illegible] العقد [illegible] المال المزبور [illegible]
[illegible] قاعدة [illegible] الاقدام [illegible]
ومن [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] القابل [illegible] المجانية [illegible] المسمى القليل
بالنية [illegible] العقد الذي [illegible] الاجرة [illegible]
فساد العقد الذي [illegible] الهبة والعارية [illegible] التبرع ونحوه
[illegible] اكل المال بالباطل [illegible] التبرع [illegible]
بالمسمى [illegible] العارية والهبة واجرة المثل في مقام [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة [illegible] اكل المال بالباطل [illegible]
كون [illegible] الهبة والعارية والتبرع [illegible] العقد المزبور [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الصحيح [illegible] الهبة والعارية ونحوها [illegible]
المزبورة [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الجهل والعلم [illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] الفاسد [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
بالعلم [illegible] الجهل [illegible] العلم والجهل [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
الاجارة [illegible] العارية [illegible] المسمى [illegible] المشاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] في المقام [illegible]
[illegible] في العقد الفاسد [illegible] التبرع [illegible]

في مقام اخوه من الاجارة ولعله لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كما استدل عليه في الذكرى والجامع بل الحلبي من قبل هنا بالضمان وكان
قد بنوه على انه لا يضمن في صحيحه بالنسبة الى الاصحاب بما سمعت من عموم على اليد المعارض للقاعدة المزبورة من وجه ويرجح عليها بالشهرة المزبورة
وموافقة العكس باعتبار دخولها في قاعدة الامانة بل قد عرفنا ما سمعته من الرياض اخيرا من انه اذا كانت الدفع بعنوان الصحة لكون الاذن كما
لتحقق منه المشروع في الفاسد يكشف ان الاذن فلا تكون امانة ومن هنا يعلم انه لا وجه لفرقه بين العالم والجاهل [illegible] الزعم له
له في ذلك ضرورة تمام الدفع بالعنوان المزبور ومقام الزعم المذكور على انه [illegible] بعدم اندراج العين في قاعدة ما لا يضمن فلا تعد
على البيع ونحوه لان المراد من الايجاب والسلب فيها ما يشمل [illegible] بسبب العقد وما التركيب معتبرا لا يحد على حدة
الضمان وعدمه في مورد العقد كالمنفعة في الاجارة والعين في الحبس ولا يتجه عدم الضمان في العين المستأجرة
للعقد فيه وانما هو باعتبار كونها امانة عنده وفي الفاسد لم [illegible] القاعدة المزبورة وكذا العين في العارية مع
نحو عدم الامانة لما سمعته من تقييد الاذن بالصحة المفروض انتفاؤها [illegible] الى الاصحاب في القطع بضمان
على المستاجر بالفساد وحينئذ الاكان الفاسد من جهة الغصب ونحوه لكن مع ذلك فالاحتياط [illegible] دعوى عدم العلم
منهم حتى في صورة الجهل منها من حيث [illegible] كما هو واضح فاعلم [illegible] الاجير على الاجرة [illegible]
على الظن في الجواز المستفاد من [illegible] والعقد ونحوها بالاستحباب [illegible] النيابة والشراكة [illegible]
احد الاجيرين [illegible] على الكل على استحباب ترك المكروه وهو كذلك بناء على ان
الرجحان [illegible] عن الحيات [illegible] الكراهة والاقرب حمل [illegible] الدليل في جزء من بعد [illegible]
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره وصحيح سليمان [illegible] الرضا [illegible]
غلمانه [illegible] عمل [illegible] [illegible] فقال [illegible]
نفسك [illegible] اجيرا [illegible] من احد يعمل لك شيئا من غير مقاطعة [illegible]
اسقاطا على اجرته الاول [illegible] اجرته [illegible] ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء [illegible]
ولا [illegible] على الكراهة [illegible] مع النية والاطلاق [illegible] الا [illegible]
بل [illegible] الاجرة [illegible] العلوية في الاجرة [illegible]
الطاعات [illegible] الاستيجار [illegible]
والمنافع والاعواض [illegible] المعلومة [illegible]
فتكون الكراهة بسبب عدم [illegible] عدم الكراهة [illegible] التعليل في
كلام [illegible] الصحيح المزبور [illegible] عدم استحباب المكروه [illegible]
[illegible] المعقد [illegible] وجوب [illegible]
المباح بل المستحب [illegible] المكروه [illegible] ان يضمن الاجير الاجرة التي [illegible]
ولو [illegible] الاجرة [illegible] الثاني [illegible]
قيام البينة على تفريطه [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
بكون [illegible] بالنكول [illegible] عدم [illegible]
الشهيد في [illegible] بالنكول [illegible] واليمين [illegible]

قوة التفريط او التعدي مما يقر به كثير من الاصحاب في تضمين الاجير [illegible] ما يقتضيه العدم [illegible] اذا لم
تقم البينة على سقوط الضمان وربما [illegible] اشتراط الضمان [illegible] في تفريعات الاول ان يتهمه
شاهدان على تفريطه [illegible] تضمين العين اذا لم [illegible] الثاني [illegible] على اليمين [illegible]
الثالث ان ينكل عن اليمين المذكورة فيضمنها بالنكول [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] مع عدم تهمته [illegible] الخامس [illegible] على القول بجواز [illegible]
[illegible] بالتفريط [illegible] مع عدم التهمة [illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العلم بالسبب [illegible] الضمان [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] للحكم المزبور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الشرط الثالث**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الذي تقدم نظيرها في مسألة العمارة بالاكثر نعم يعتبر اجارة الاثنين او المشاع ولا اشكال اذا كان المنفعة المملوكة له بعقد الاجارة كونه
لا على وجه المباشرة بل على ما [illegible] بان يركب [illegible] مطلق منفعة الدابة مثلا مملوكة له [illegible] بالركوب مثلا [illegible]
بركوب من شاء [illegible] الدابة والغير [illegible] انما الكلام [illegible] تسليم العين من دون اذن المالك كما
هو [illegible] الوارد والحواشي [illegible] والمفاتيح والرياض على ما حكي عن [illegible] كما هو [illegible] النهاية والارشاد
[illegible]
[illegible]
اعم من جواز التسليم [illegible] علم توقف عليه [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] كان عقد الاجارة [illegible]
وجوب التسليم على المالك [illegible]
المنفعة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة
من العين كركوب الدابة [illegible]
[illegible] التسليم من مقتضيات عقد الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة المستحقة له بالعقد
[illegible]
[illegible] التسليم على المالك [illegible] الاجارة [illegible] المستأجر [illegible]
على التسليم [illegible]
على تسليم المنفعة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible]

على استيفاء المنفعة بنفسه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible]
[illegible] العين المستأجرة [illegible] التسليم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] منفعة [illegible]
استيفائها بنفسه [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] التحقيق [illegible]

الشرط الرابع ان تكون المنفعة معلومة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الصحة ح يكفي فيها احتمال الاعانة لا انها تبطل لانه قد لا يتفق كاحكامه من تعليل القائل او افساد بخلاف الشرط فيبطل المسافر على
المجازح ويمكن ان يكون التردد في حمل الاولى على التعليق بعد الظرفية ولعله الى ما ذكره حكى انه في وجه بما ائتمان من الصحة
بان العزم انما يتعلق بفعله قال وكذا الانطباق للبالغة اذ لا تبرأ منه وتطبيقه على الثياب والفراغ او يمكن الا يعزم فيه فقط
هذا ان وقع قبل آخر الزمان على ان الاجرة لحصول الغرض وهو التفصيل ولا عجب بشئ آخر وان اتفق الزمان قبله فللمستاجر الفسخ فان
فسخ قبل حصول شئ من العمل فلا شئ له وان فسخ بعد شئ فاجرة مثل ما عمل وان اتمنا ولا مقصد الذي [illegible] والعمل خارج المدة ليس
لاجل الفسخ وان كان المقصد ذلك له [illegible] ثم حكمه والقرب ولعله ابدل به سواء على كل حال لا يتبين النقص عليه من
تا فوضه بان ذلك خروج عن محل النزاع باعتبار انه مفروض المسالة التعليق لا الظرفية لما عرفت من ان المقصود تبعيض حال الحالات
المتعاقدين لعمل بينهما التقييد بالمدة والعمل [illegible] المسالة وكلامهم على حسب ظاهر المتن وانما التقييد لا التعليق
لما جاء به من الفاضل في محكمة ولا امر سهل بعد بيان على الحكم في المسالة على جميع التقادير وانما الاحتمال في [illegible] ومفروض المتن
[illegible] الظرفية المعلوم [illegible] لم يكن فضيل الاجماع على [illegible] منافاة الاول [illegible] والجزء القديم
[illegible] الاجارة على العمل [illegible] كانت معلومة [illegible] الاجير الخاص الذي [illegible] جملة من العبارات [illegible]
[illegible] الاستيفاء والتقسيط للعمل [illegible] الشرطية فان الخبر فيها الخيار لفوات الشرط [illegible] الاحكام المرددة
[illegible] المستاجر المدة المذكورة للعمل بنفسه [illegible] الاحكام [illegible] العمل [illegible]
[illegible]

[illegible]

او من غير التسمية

عزم

بعينها المدة باجرة تخير المستاجر الاول بين فسخ عقد نفسه للتبعيض وبين علاجه فيتخير في اجازة العقد الاخر مطالبا بما عوضت وبين الفسخ
عقد نفسه في حصول المدة التي عمل فيها الغير احتمل ان الاجارات الاخرى يعم العدم كما في التبعيض في البيع والله اعلم ولو كان الاجير مشتركا جاز
عمله لغيره من غير اذن لنفسه ولغيره باجارة اخرى عادة وهو كما مر في الوسيلة والشرايع والتحرير الذي ذهب اليه في العمل المخرج عن المدة
فتخصيصها بالاجير اشتراطا بها او حمل الناس على ان جميع المنفعة وبعضها فيكون من له او له منفعة وان اختربه مع جهة ومالك على
ذلك وحالها المجردة عن المدة او عن الناس او بعضها كما انه يجري على ما في عموم مقابلة الانتفاع في فسخ الشرايع بما ثبت اول
عنوانه الذي عمل الحجار ولذلك نحكم المدة صحيح للاستنباط ما ذكرنا بل يمكن استفادة حكمها من نحو المتن بحمل المدة مطلقة
على المدة المعتبرة في الاجير الخاص وهو مخصص للمستفيد من العوانات لا يشمل المجردة عن الناس ووقعها كالامر يحتمل نصيحا ومن البينة
المعتبرة في الاجير الخاص فان الشرايع هو كما قد قلنا وبعضها كعبارة الوسيلة بحيث جرت حكم بجواز العمل والعوض التالي في
مادونها مما قلنا في الاخبار بينهما ومع عدم الا ان العمل المستاجر عليه لبس هو الحكم فيه في من الاجرة فحكم الاستفادة
الفتنة والتنكرة والمختلف بان الذي يستاجر على عمله الذي يدل عليه الاطلاق الاجماع عليه ويقرب منه ما في التنقيح من ان الذي يصنعه
بعمل مطلق معين او زمان مطلق معين ويجوز عن الناس فيما من جميع البرهان من ان الذي يجعل ما يعملونها في زمن معين كل الامع
تعيين الناس او مطلقا فلان فاحبها فرع ورد اخر عليه مع الاجارة في صحيح ومما حقيقا او ما سلا الامر نعم قد يكون عله عقد صحيح تعمل الناس امانة
بنفسه مع حينه مع تعيين الناس فلا يجوز كما في الايضاح المساواة بينه ويبنى على ما الشرح عليه الاول وهو في بعض الكتب
بالمساواة لاقتضاء المدة العمل الاول علمت كانت فعلها فرع هنا على صحة الشالك بالعزيمة في ظني ما سمعت من احكام الاجير الخاص
كالمنقولية وبعضها بل اقتضاء عدم صحة الاجارات الثانية الناشئة بل بنا على عدم النهي عن العقد احتمل عدم الصحة كما سمعت
بعضها في الحكم عن الشهيد في القول بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فلم يجد
مجردا عن المدة خارجة بنفسه ولا تجزيه ويبنى على نحو فيقع الثانية بنيه ويبنى على الاجرة صحة الناس وفرع عليه عدم صحة الاجارة
الثانية بصحة المجردة عن المدة مع تعيين الناس كما منع في الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في البحث عدم صحة الاجارتين
مع اتحاد زمان الايقاع فقال وحكما كما الاطلاق فيها اوجهين في احدهما بالنسبة الى الاول والمطلق الاخرى الا انه حتى يعلل
انه بحاجة منه قال وما ذكره احسن لكن لا دليل عليه الا ان يقول باقتضاء مطلق الامر الفور ومقتضاه ان دليله والحق تعلقنا به ايضا
مع انه الذي قال والسلطان الا ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام وهو الامر الكلي لا الافراد الخاصة لكن الحق النهي
عن العبادة لا يدل على الفساد وما ذكره في البحث لبس بحجة مجردة ونحوه على ذلك وجوب مبادرة الحج في اول الاقتضاء يجب
الاتيان به عدم حصولها اجارة نفسه قبل الاتمام وانما تخصيص الوجوب بصلات مخصوصة وايام معينة من الصفات البادية و
التحكم الفاسد فيعلم الحقيقة وعدم اقتضاء الاولة التعجيل لعدم ما في العقد وعدم الدليل عليه في الشرع والحج لبعد الشبهة اما هو
لدليل خاص لا يتا في ذلك ان اقتضاء العقد الحلول القابل للتاجيل لا تمام في التعجيل الذي يبدل الحلول على اجماع الكل والقول بعدم وجوب
حتى مع المطالبة لعقيبه وجوب الدفع على حسب اقتضاء العقد ومن عمل بلا فائدة الاذكار على التفاخر المستفاد من اطلاق
الاجير الي وقا ولبس هو كالدين الذي يجب تعجيله بالطالب ولا الحكم لعدم الدليل بل لم الادلة الامر بالوفاء يقتضي خلاف ومنافا
الى الشرع في عدم التعجيل الذي يبيه بنا في الاعمال المستاجر عليها على حسب الادلة ولو سلم فالاستدلال اقتضاء الفساد في الاجارة
الثانية مع اعتبار المباشرة فيها وعدم رضى الاول بالعمل لغيره بنا على النهي عن الضد وحينئذ كون العمل المستاجر عليه باقيا على
ملكه حالة الاجارة واسمعته من المسالك المختصة بل الشرع بالفساد دون الفضل بالنهي عن الضد باعتبار اقتضاء العقد المفروض
عليه الكل الشرعي ما من خرج وطول الى الفساد في الاجارة الذي سمعته منه مع احتمال الصحة ومثل المسالك الذي على الخيار اذا كان

حاصلها باعتبار انه يحتمل ان يعتبر بالرضا على البقاء من المستاجر بعقد الفسخ آخر وكذلك ان يجوز مع المنافاة ومن بعضها كالاولى بعد ان كان فسخ للاولى
المستاجر على الخيار مع جهله بها كما انه يحتمل حكم باطل فيه بين الاجير المذكور اذا كانت نافلة الناس خاصة ومع المدة كان له
اجارة نفسه من الغير اجارة مطلقة في تلك المدة مع تعيين الناس وعدمها فاذا باطل المستاجر الاول بما يستاجر عليه او كان له
ان يعمل عمل غيره مطلقا بعمل كما ان له فسخ عقد نفسه فان لم يفسخ طالبه باجرة المثل عنه تلك المدة ولبس له فسخ عقد غيره لا
مطالبه باجرة المثل وان كانت في تلك المدة دون الناس بحيث له ايقاع اجارة مطلقة واما الخاصة فقد يحتمل الفسخ والاخرى
الجواز والذي ذكرناه عليه يحتمل المنافاة فيه لا اشكال في الصحيح فيعمل الاولى بعد فسخ ان كان الاجارة الثانية فلو طالبه فلم يفعل فله
فسخ عقد نفسه والرضا بالعمل فيه ما عمله ولبس له المطالبة باجرة المثل كل من المؤجر والمستاجر في فسخ العقد وان كانت فاسدتها
جاز له الاجارة المطلقة والخاصة وله فسخ عقد نفسه اذ ثبت بالتاخير الكثير اذا طلب منه فلم يفعل وهو جيد وان كانت يمكن ان
يجز للناس في الوقت تمكن المدة في عام بعد الشرطية وفي الخيار في بعض التلف معهم الفسخ مع المطالبة ولو مع التاخير الكثير
الذي يبطل التقييد في الثلاث لعدم تعلق الفسخ والقول الا انه لا على الخيار لعدم الشرط لا اجرة المثل في الثالث في الالزام الحاكم له
بالتسليم فان له حرمة الاحكام الخيار لا انه قد يقع الاولى بان الغرض التخصيص بالمدة لكن في الانفساخ مع الخيار وبان
الخيار هنا انما يتوجه على مذهب الفاضل كالخيار علة لانه احتمل في ذمة المالك وهلك المنفعة بنفس العقد كما
في الشرح لا في الحكم احدهما فيه بل الاجماع بحسب على ما افادنا الحكم في ذلك مقتضى العقد وللحكم من ان شا ما ذا كان اريد التوقيع
ما دل على اجارة العقد للمالك وتسليمه من ارادوا ومع الاستيفا بعدم اعتبار الرضا عليه كما انه مقتضى ما دل على تسليمه ما
او تسليم المحقق بالعقد بعض التراضي والبيع بل يحتمل احد الفضل بينهما لا مانع فيه ذلك وقد يعترض ازاله العقد على آخر
كالبيع والمعوض وتخوف الدليل خلافا لبعض الناس في عدم ملك المنفعة او انما معدومة وانما يملكها اصل الشريح بعد
وجودها وحدوثها على ملك المؤجر والمستاجر تابع لملك المنفعة فلا يملكها المؤجر الا بعدها وهي كما ترى وهل يشترط فيها
اتصال مدة الاجارة لو كانت مقدرة بها بالعقد فلو كانت منفصلة لم يصح قيل والقائل الشيخ نعم ولو اطلق بطلت لانه
الحال من طلب اليوم الذي يرسم ويستقبل بعدها دخل حين العقد فانه لا يجوز هو في الحكم متصلا فاذا قال اجرتك الدار شهرا
ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز وكذا لو عين الذي يرسم ويستقبل بعد ما دخل فانه لا يجوز لان صحة الاجارة حكم
شرعي ولا يثبت الا بدليل شرعي ولبس على ثبوت ذلك دليل وقيل والقائل الاكثر الاول لا يقتضي الاتصال بل هو شرط
الاطلاق لاجارة المسلم والتحرير والتحقيق ولعلهم لنقل الوجه ذلك فيخص كانه ويتبع مع ما يشهد له النص ان الاجارة على الحض في
المقرح والادلة وكان من غرض الشيخ بعضها بالعبادة حضر بها بعد ذكر مسالة الاتصال الى من التوابل الاطلاق على الاتصال وقال
لكن قبل ان يصل الى الاولى بعد مثل هذه العبارة كما هو في الشيخ بل لبس في بحث الفقه الذي قلت لحكم من جهة كون المدة على الحكم
الوقف بل يمكن ان يكون وجه الشيخ من الادلة الذي حكم بها عند الكلي الذي هو حقيقة اللفظ من اقامه على اعتبار الاتصال في
الصحة والملكية امر من حيث بل انا لا سبب لحكم بعد ذلك وانه بنا على عدم اعتبار الاتصال كما هو التحقيق تجوز الكلية او لا
من التعيين فلو لم يعين كانت شائعة من العقد يحتمل الاول لا ادلة الاول ذكر عنها وحيثا بنسبة له حالة من كلمات الاصحاب في مسالة
الجعالة كل من بعدهم واسلم منه مسالة الاجير المشترك المحقق واسلم في مسالة تقدير المنفعة بالعمل والمدة انه كما
يكون شايعا مع تعيين المقام والاجير وكم منهم من صرح في الثالث في الجعالة والوقف وقد يقوى التفصيل بين الاعيان والاعمال
فيعتبر التعيين في المدة في الاولى دون الثانية الخ مع صحة المدة فيها الى العقد فينقض العمل بل وهو كما في نظائرها من اعتبار
التعيين في الاولى واذا امكن تحرير المعاملة الشيء على المختلف عن ذلك كما في اولى وكيف كان فلو عين شهرا معينا متاخرا عن

من العقد قبل ذلك القائل الشيخ كما سمعت ولو تقابلا تمكن كما عرفت لعدم القدرة على التسليم والوجه ابطل صرفا فالمسلم بل في محكي التذكرة الاجماع
عليه بل عن الشيخ حكاية ما سمعته بل ما نقطع بكونه بعيد على ان ذلك قولنا الرقبة لا عن قول الخلاف فان ذلك قول الحنابلة
نحو الاجارة وكان شرط الاتصال يقتضي عدم لا كل واحد من الاعيان التي تشتمل عليها منفعة الاجارة معقود عليه وليس بعين
الاول متصلا بالعقد حتى كان اتصال بل في الاجرة شرط فكذا اتصال الجميع والقدرة على تسليم المعقود عليه متحققة كما هو الظاهر
وكيف كان فقد عرفت ان المستأجر يملك المنفعة بالعقد كما ان المؤجر يملك الاجرة به الا انه لا يستحق تسليمها الا بعد الاستيفاء
بالجملة فلا اشكال ولا خلاف في حكمه كما اذا سلم العين المستأجرة الى المستأجر وقبضها ومضت مدة الاجارة لم كانت مقدرة بالزمان والوقت
يمكن فيها استيفاء المنفعة وان كانت مقدرة بالعمل سواء استوفاها بالعقد وبه عام كما في المسألك كالتذكرة التصريح به فانه اذا مكنه من ذلك لزمته الاجرة
بالجملة معتدا به ... الاجارة فاسدة ... اجرة المثل ... والتحرير ... علم ...
بحمله بل الاقرب ... العين الشخصية والكلية والتعيين ... الملك وعلم
المانع من قبل المؤجر وكون العين متضمنة المنافع ... حصل للمستأجر من قبل ... انتقال الحوضا
بكذا ان ... الزمان ... مدة ... زمان ... من
المحسوب من الزمان لكن ... كلاما قال ... الى ... الخ
شاكرا ... منع ... الحكم ... تمام ... الكرى ... الوقت
ونفي وهم احتمال ... التعطيل ... المدة ... المستأجر ... الاجارة
اليه فاسكن ... بكفه ... الخلاف ... الشيخ ... المدة ... على المدة
الذي ... عليها ... ولما يسلم العين ... فانه على ... الاجر
محل التابع ... المدة اجرة المثل والاجارة على العمل ... الخ ... محتمل ... المراد
منه الفرق بين العين ... دون المطلقة ... المعينة بوقت ... دون المتعلقة بالذمة ... من الزمان ...
ودون الثانية ... جميع ... منها ... الثالث ... الاول ... لا فرق ... الاولى ... على
او فيها ... والتابع ... الثالث ... ثبت ... العبارة ... العين ... على انه
سيتوجه ... الاستيجار ... الفرع ... الاستيجار وتسلمها ومضت المدة ولم يكن
ظاهر في كون المراد من الاول ... العين بوقت ... التفصيل ... تتعين ... على الاول ... اذا ...
المراد بالمطلقة ... العين ... الاستيجار ... موصوفة ... الى المؤجر المطلقة ومضت مدة يمكن فيها
الاستيفاء ... فالمتجه ... الشخصية بالتعيين ... المطلقة الاجارة المطلقة ...
ان على حمل ... الحاكم ... ذلك ... يمكن منع ...
الاجرة بمضي المدة ... المسألة ... تسليم العين المستأجرة ... في الفرع ... الاول
الان ... العبارة ... الحكم ... التسليم ...
الوجه العين المستأجرة ... المدة ... المستأجر ... الاخرى الثانية
نعم ليس هنا ... الاجارة ... ذلك ... العين المستحقة ...
المالك ... الحاكم ... المالك ...
... الحاكم ... الحاكم ...

تلف

تلف من القاني ... بعد ... الحكم هنا ... الاجرة ... التالية ... القبض الذي تقدم
هذه الاحكام عبارة عن التخلية ... الحاكم ... حينئذ ... المستأجر على عمل
حتى الى الاجير ... العمل ... الاجارة معقودة بالزمان ... العمل في وقت معين ثم ...
في ... المدة التي يمكن فيها العمل ... العين ... بل ... بعد ذلك
لم يستحق ... المالك ... معقودة بالمدة ... استحقاق الاجرة ... المالك ... كذا ...
المدة ... على ... يستحق اجرة المثل ولو استأجر ... للقلع ...
مضت المدة التي يمكن ... المؤجر ... استقرت الاجرة ... العبد الذي ...
من العين المستأجرة ... الكلام ... المدة ... والتحرير والارشاد
ذلك ... بل ... الاقرب ... ذلك ... محكي جامع ...
... المدة ... العين ... بالاستيفاء بل قيل ...
... ومع ... مالك ... بان ... عليها ...
لا ... الاجرة ... الكلام السابق ... مقيدا ...
حقيقة ... المالك ... الدليل ... ما قد ... الانتفاع ... بسبب العقد
مقتضى الاجرة للعقد ... عدم جواز القلع ... الاستيجار على ...
نحو الاستيجار على ... الاجارة ... عند العقلاء
جاز ... واذا ... ولو المستأجر ... قبل ... بطلت الاجارة ...
احلة ... محكي ... في ... الاصحاب في المقام ... الحكم
في ... هنا ... البيع ... هنا ... جميع ما تقدم هناك في المقام ...
عن ... العين ... والبايع والمشتري ... الحكم ...
من ... المستحق ... البايع ... هناك ... هنا ان ...
... مع ... في البيع ... العقود على المعاوضة ...
... ذلك ... ما تقدم في ذلك ...
... الاصل ... العقد ... الملك ... مختلف كل ...
... الدليل ...
... الاصل ... الدليل ... هناك ... على
... المعاوضة ... العقود ...
... العقد ...
... المعاوضة ...
... العقد ... الاصل ...
... المعاوضة ...
... الاصل ...

وكذا الكلام لو تلفت عقيب قبضه بلا فاصلة معتد بها بعد ما عرفت ان المنفعة هي الحد بمنزلة المبيع ولا ريب في تحقق تلفها قبل قبضها لو كان
بعد قبض العين التي تستوفى منها ولم يبق الاجارة ما يقتضي ان قبض العين قبض المنفعة بالنسبة الى ذلك وان كان هو كذلك بالنسبة الى
استحقاق تسليم الاجرة ونحوه اما لو انقضت بعض المدة ثم تلفت وجب فسخ الاجارة بسبب من اسباب فسخ فيما بقي وبطلت في الباقي كما
في البيع وقع فيرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة مثلا ان كانت قد تلفت ولو نصفا نصف مع تساوي الاجزاء والا كما لو كان
اجرة الشتاء غير الصيف فتقوم اجرة مثل جميع المدة ثم تقوم الاجزاء التي اعتبر بها التلف وتنسب الى المجموع ويؤخذ من المسمى
بتلك النسبة وكذا الكلام في المنفعة المقدرة بالعمل اذا كان اذا وقع عقد الاجارة على عين شخصية اما اذا كانت كلية في
ذمة المؤجر فولو تلفت عند المستأجر في اثناء عدم انفساخ الاجارة بل ينفسخ الوفاء المؤجر ويستحق عليه فرد اخر وحينئذ تشخيص
المنفعة معتبرة كما عرفت سابقا في نظائره وكيف كان فلا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة كما صرح به جماعة بل
كذا انها من اعطائهم العلم نعم يظهر انه اذا كان في ظرف وجب ان يمتحن باليد تخمينا لوزنه ولعل مراده ان المحمول اذا كان
في ظرف ولم يعلم انه من اي جنس والغرض اختلاف الاجناس في الثقل والخفة وجب امتحانه باليد اما اذا كان مشاهدا على حجم
يعرف جنسه فالظاهر الاكتفاء بها عن الامتحان باليد ونحوها وكانه الى ما اشار في المسالك حيث قال كما في التذكرة وجامع المقاصد ويختلف
لو كيف مطلق المشاهدة بل لا بد معها من امتحانه باليد تخمينا لوزنه ان كان في ظرف لاختلاف الاعيان في الخفة والثقل والحجم مع التساوي
بلا وزن في الاكتفاء بالمشاهدة بين المكيل والموزون وغيرهما وعدم الاكتفاء بها في البيع لكون المراد هنالك القدر الذي
لا يكفي فيه غيبة المقام الذي يراد فيه محل الموقوف على معرفة الثقل والخفة الذي لا مدخلية لوزن المقدار فيها فاكتفي
بحسب مشاهدة بالمشاهدة والامتحان باليد ونحوه لك كما هو واضح واما بتقديره بالكيل او الوزن او غيرهما مما يرتفع به الجهالة التي
هي المانع في المقام ولو لم يكف فيها الكيل والوزن فيه عن المقدار من جهة اختلاف الجنس في الثقل كذلك الجنس فلا بد من ذكره
مثلا ان القطن يعرف من جهة اشتغاله وحمل الريح فيه فيزداد ثقله في الحمل كما ان الحديد يجتمع على موضع من الحيوان فربما
عقره بل يختلف بعض الاجناس بسبب شيء بعض ويضر في الحفظ الحاوية من الاخر واطلاق المتن كالمحكي عن غيره يعم الحكم الى
الاكتفاء بها من حيث المقدار لا النسبة الى مثل ذلك فلعل المراد تستغرق بوجوه الجنس والصنف والقدر في غير المشاهدة على
كل حال فلا بد حينئذ من ذكر المحمول واما الراكب فيعتبر تعينه لتحقق الاشتغال في الخفة والثقل بل لا بد من مشاهدته مع ذكر المحمل وذكر طوله
وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه بل والوطاء وجنسه وعدده وفي الاكتفاء بوصف الراكب بالضخامة
والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر بل بحث قوي ومنع الاول لانه لا يحصل العلم بالراكب الا بالمشاهدة بل لعله لم يحصل الا
بالامتحان واليد ونحوها الا ان الرجل قد يكون خفيفا في الحيوان ويمشي بعقله معنا الى اختلاف الرجال في حركاتهم
والوصف لا يضبط ذلك كله ولا يفيد ما يكون عنها بل ربما قيل ان المشاهدة وحدها لا تفيد ذلك كله بل لا بد معها من
ذكر الحركات والسكنات من المركوب مع صحة ذلك من غيره والاتفاق على الاكتفاء بها بل لا كفاية تمامها على ذكر الوزن
والطول والقصر والضخامة والنحافة والحركات والسكنات ونحو ذلك بل لعله لا حاجة الى ذكر الاخير لانها اختيارية بل يمكن تحصيلها مع
امكان القول بالنجز عن ذلك مع عدم الحاجة الى تعيين الراكب لتحصيل التفاوت في الاجسام بالغالب والمتعارف على في مثل
التفاوت والسير نعم لو كان خارقا للعادة في الثقل احتيج الى المشاهدة والوصف القائم مقامها فتدبر جيدا وكذا الكلام فيما
لو استأجر لحمل فانه لا بد من تعيين المحمول بالمشاهدة او ذكر جنسه ووصفه وقدره لتوقف رفع الجهالة والغرر
على ذلك ولعل ما تقدم كان من الكتابة التي فرضت منفعتها بالغرض الذي منه بالمشاهدة الذي لك ثم لا هذا فانه في الدابة
المقدرة بالعمل لكن يقوى انه ينبغي ذكر الجنس والوصف هنالك ايضا كما هنا وما نبه انه هل تغيير مع التقدير بالزمان لحمله على

التعيين بالمشاهدة ولا الى غيرها فانه يجوز اجارة الدابة للحمل مدة معينة من غير تعيين المحمول لكن لا يحمل المستأجر المعتاد كما في
الاستيجار للخياطة ونحوها من غير تعيين ان ما يخاط ثوب او فروة لعدم الغرر بل هو اولى بالجواز من الاستيجار للخياطة مثلا او الحلق
الاستيجار للاجارة على نحو اقرب بالمدة بعقد الاجارة ثم انه مدة معينة فينتفع به المستأجر كما شاء نعم يعتبر التعيين مع ارادة تعقيب
ويمكن ان يحمل على ذلك كلام المتن وغيره فيما صرح به في القدر الثاني والثالث كما انهم انه لا يشترط ذكر شيء من الامور الثلاثة
التي لا بد منها في المقدر بالعمل من الحمل والعوض والشك بل في ايضا ذكر تعيين المحمل ولا الا من ان يرادوا نص مثلا استدلالا
وكذا صرح بعضهم بل عن بعض الاصحاب انه يعم الحاجة فيما لو استأجر لحمل اللبن اذا فقد بل الى حيوان من القالب ونحو ذلك
لتحرير نحو او نظر الى معرفة الحمل والعوض والعمق ونحو من التقدير بالمدة فلا خطر كما لا ابهم من اشتراط العالي في
الاوقات كالغريبة والداوية والسقي ونحوها اذا لم تكن هناك عادة تقتضي بها بل لا يكفي ذكرها الى الاوقات المحمولة
على التعيين جنسها المقصود بالغرض لو شاهدها او ما في عرف جنسها او نقح الوزن كما لو كانت هناك عادة تقتضي
ذلك لم يحتج الى شيء من ذلك كما هو واضح وكذا الكلام في الزاد فلا بد من اشتراطه مع عدم العادة بل لا يكفي اشتراط حمله
الى الزاد ما لم يعينه او يشاهده على حسب ما عرفت اما اذا كانت هناك عادة في حمله وفي مقداره فلا حاجة الى الاشتراط
وان اختلفت بالنسبة الى طول السفر وقصره وكثرة اتباع الشخص وقلتهم ونحو ذلك فانه غير قادح كما لا يقدح التفاوت
اليسير في افراد المعتاد الذي تتسامح به مثله وعلى كل حال فانما نفد كلاما او بعضه بالاكل المعتاد فليس له حمل بدله من زاد
غيره ما لم يشترط لاقتضائه في العادة على عدم البقاء وعلى عدم الابدال فان شرط فهنا انه اذا اكل او كل بعضه كان له ابداله
ولا ما لو تلف الزاد ونحوه بل هو اخرى بالجواز فان له بدله لو ذهب بعضه لكن في المحكي على التراجع ما اذا كان يجد الطعام في المنازل
المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه او لم يجد وهو حتى المطلق قوله الابدال لعادة اهل بلد او والقرب مثل الى ان تحمل
انجب انه اذا استحق حمل الزاد للعادة فيستحق حمل عوضه لو فني بالاكل فكيف ما يستحق حمله وان العادة تقتضي به على هذا
الحال فلا يستحق بدله الا بشرط الابدال كما انه لو ذهب بسرقة او سقوط او نحوهما كما لو لم يبلغ فلعله في المحكي عن جماعة
لو اطلق اشتراط عدم الابدال مع الاكل هو معناه تقتضيه على المعتاد وان استأجر دابة بعينها افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن
مشاهدة بل غائبة اي كانت كلية فلا بد من ذكر جنسها كالابل وصنفها على جهة وجب نفقة معه العرف في الاجارة من ذكر النوع
من الواجب والعبارة وكذا الذكورة والانوثة لاختلاف الراكب من جهة اختلاف العذاب بالنسبة الى ابله كما حكي في التحرير
ان الاكاف والنوع مما يختلف فيه جودة ورداءة ووجب ذكره وان كان مشاهدة كالبغل التي بينها الفصل في نوع المحمل
الا ان يتم ان احتمال ذلك غير مقتضي الى الجهالة والغرر في الاجارة صحيحا مع غلبة الكيفية المشكوكة من الشيء في النوع الخاص
على وجه يكون بعضها الفضل بحيث القالب ولعله لذا اطلق المتن وغيره الاكتفاء بالمشاهدة والوصف الذي يفرضها
لا يفيد ان في المحل بل ربما استفيد من اقتصار الاصحاب وغيره ومجمع البرهان عليهما مع امكان الذكورة والانوثة كما احتمله
في مسالك ولك ومحكي كذلك لان التفاوت بينها يسير لا يمكن ضبطه فلا يكون معتبرا في نظر الشرع نعم الجنس والنوع ولو
وجد فيها غيبة الوصف تجري مع التعيين كما في البيع والطالب بالبدل اذا كانت كلية ولا الزمنا بها عوضا عن حفظ هذا كله
اذا كانت للركوب ولا قل المتن وغيره بل بعض التبادر الى الشارح كانت للحمل كما صرح به غير واحد وحكي في بل قيل انه في تعيينه
غيرها الا ان يكون الحمل ما تفرع كثرة الحركة كالزجاج ما لك كرره فلا يعرف حال الدابة بكثرة الحركة او النوع بالكون فيه
يتأتى بانه لا مدخلية لذلك في الغرض الحمل نحو رفع الجهالة المعتبرة في الاجارة ولا يتوقف عليها ولا العكس ومنها تعجيب
اعتبار المشاهدة او الوصف في الحمل والمنه في الحمل كما حكي على بعضهم بل لعله لا كلام فيه في الدابة الكلية من جهة مستقل الجهالة

مع عدمه وان لم يعين المستاجر نوع الركاب ... للموجر ... لم يحتج الى ذكر الدابة ... من معينها وكيف كان ... كما في
انه يلزم موجر الدابة كلما يحتاج اليه المستاجر في امكان الركوب على الوجه المعتاد في الدابة من الرحل والقتب ... والحزام
واللجام والسرج والاكاف والزمام ... وغير ذلك مما اعتيد ... الركوب بالنسبة الى كل دابة ... ونحو ذلك
[illegible] وفاقا للفاضل والكركي وثاني الشهيدين وغيرهم ... العادة ... حط ورفع الاحمال وشدها وحطها
والقائد والسائق نعم ... في الحكم ... اذا شرط المستاجر مصاحبة الموجر واما اذا ... الدابة ...
للمستاجر فجميع الافعال على الراكب ... اطلق القول بوجوب هذه الاشياء ... في العادة ... اذا كانت معينة
انما يجب ... بينها وبين المستاجر ... في الركب والحمل ... ان هذه الاشياء ...
[illegible] اقتضاء العادة ... الاجارة ... منصوصة ... كغيرها
ولا تفيد العادة ... على الراكب والتحقيق اتباع العادة في جميع ذلك ... والاكاف مع
[illegible] ... باختلاف الازمنة والامكنة لا يمكن ... ضبطها بل هو ليس
وظيفة الفقيه وانما عليه ذكر الحكم كليا ... العادة ... فيما يجب ... العقد عليه
الدلالات الثلث ... وقد تقدم في باب البيع ... تام على المقام ...
[illegible] ... هذه الاشياء ... المستاجر ...
[illegible] ... العقد ... التبعيض ...
والمستاجر ... من العوض ... الاجير ...
[illegible] ... الخيار ... بعض الاشياء والمسألة ... الاصحاب ...
ما تقدم لنا في كتاب البيع ... الدابة ... معلوم ...
مشاهدة الارض ... بالصلابة والرخاوة ... ونحو ذلك ... تحصيل ...
كفى ... بالوصف ... على ... وسهلها ...
[illegible] السكة ... المشاهدة دون الوصف ... تختلف بالشدة
والضعف ... تختلف ... المشاهدة ...
[illegible] ... المشاهدة ...
والتحقيق ... المشاهدة والوصف التام ... المدة ...
[illegible] ... معلوم ... بالعادة ... السكة ...
[illegible] ... الاجارة ... عليه ...
وان كانت ... بالمشاهدة ... الوصف ...
[illegible] ... القائل ... بالعمل ... الدابة
[illegible] ... مشاهدة الارض ... الدابة ... الاختلاف ...
والضعف ... الاجارة ... الدابة ...
ومن هنا ... العقد ... الظهر ...
العوض باختلاف الدابة في القوة والضعف ... الفاضل ...

بعض

تعيين الارض مع ذلك ... قال ولو استاجر ... تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف ... بالعمل ... المدة
وتعيين ... العمل بالمدة ... التعيين بالمدة ... المشاهدة
على ... المدة وان لم يشاهد الارض ... بالعمل ... ذلك
[illegible] ... من مشاهدة ... الارض ...
ولا بد من ذكر المدة ... من عدم الاحتياج الى المدة مع ... العمل بتعيين الارض ... التقدير
بالمدة على الاصح وكذا الكلام في اجارة الدابة ... تعيين ...
[illegible] ... العقد ... اختلفا ...
[illegible] ... التعيين ... المدة ...
[illegible] ... التعيين ... الطريق ...
[illegible] ... العادة ... الطريق ...
[illegible] ... المدة ...
[illegible] ... المدة ...
[illegible] ... العمل ...
[illegible] ... الاستيجار ... الاعمال ...
[illegible] ... الاجارة ... البيع ... الحكم ...
[illegible] ... الدابة ...
[illegible] ... المستاجر ... الراكب ... والطريق ... بالحمل ...
[illegible] ... المعقبة ...
[illegible] ... العادة
[illegible] ... المدة ...
[illegible] ... الجهالة ...
[illegible] ... الجهالة ... الفريقة ...
[illegible] ... الجهالة ...
[illegible] ... التعيين ... المدة ...
[illegible] ... العقد ... التعيين ...
[illegible] ... الفاضل ...
[illegible] ... العادة ...
[illegible] ... العادة ... اللجام ...
[illegible] ... الاجارة ...
[illegible] ... العادة ... العقد ...
[illegible] ...

لسلامة

باستيفاء المنفعة المعقود عليها من ذلك العمل ما من موضع اخر حركه من ضمانه جنابة الضرب وان كان على المعتاد لان الاذن مشروط با

[illegible]

[illegible]

المحقق ان ذلك هو الاقرب حققه والله وعلى الله هو الذي تدل عليه الادلة لانها دالة على الفعل واللبن تابع له كما لا يخفى ففيه
الاجارة على منفعتها امرها عدم الفرق حينئذ بين دخول اللبن والصبغ مع الفعل وعدمه استقلالا وتبعية بعد ان المقصود
الاعظم المقصود ذلك على انك من المعلوم صحة الاستيجار على الصبغ وان كان الملون المذهوب في المال دون الصابغ كما في نحو
الاستيجار للارضاع من دون فعل من المرضعة ونحو التربية والقيام بمصالح المستاجر عليه دونها والاستئجار من الطفل فلم يكن على
منها اصلا استحق عوضا عليه فتاد عن مقابلة تمام الاجرة لا الذي وضع الصبي منها وهو انما استحقت الاجرة وان لم يكن منها فعل
ومن هنا استدل الفاضل في المحكي عن تحريره وقواعده على ان المعقود عليه نفس اللبن باستحقاقها الاجر عليه بانفراده دون الاول
بانفرادها وانما اعترضه في محكي جامع المقاصد بانا لا نسلم استحقاق الاجرة باللبن بانفراده مع الغير للمرضعة وحمله على الصبي مع انه لم
من عدم استحقاق الاجرة بالامور الباقية بانفرادها استحقاقها في مقابل اللبن وجعل الاجرة انما يكون في مقابلة الجميع في ان
الاعيان المقصود بحج ما ذكره من المنافع من عين اللبن وجواز نحوه مع ان بعض متعلقاتها عين ذاهبة المنفعة وهو الاية وقول الحجة
مالا يحرم ثم قال ويمكن ان يقال على انفراده يكون المراد الجميع انما اللبن يكون تابعا اذ كرنا مع ان غير مقابل فيه اللبن وان كان المقيد
مقصودا من وجه اخر وعليه المتابع من الحكم المخالف ما لا يثبت الجميع ومثل المقبل في النبع لكن لا يخفى عليك ما في جميع ما
ومع النفي بالمرضعة التي هي مع انها فاقدة للاجارات اريد بها بالنسبة الى المقصد والغرض ضمنا بالنسبة الى الصبغ وامثاله
الاوليتها بما سمعته الدليل ولو ان الاجارة مثل ذلك تكون على مقتضاها الا انه التعبير المعين المقام ثم هو معلوم علته والادلة
وان كانت بلفظ الارضاع الا ان الرضاع الا انه هو المراد به ولكن عبر به لغلبة الرضاع بالارضاع ومن هنا يتجه جواز استيجار الشاة
لارضاع الصبي استحالة كما نص عليه غير واحد ولكن يحكيها بنا على القطع بعدم حضورها المراد به كما لقطع بعدم الفرق بين الحرة والامة
والمتحدد وغيرهم وان كان صدق الادلة الاطلاق بل ربما قطع بعضهم مع تمييز الرضاع بجواز استيجار الشاة للحلب مع تحريم انه ماو
على الفوق وحكى عليه الاجماع من جواز اعارتها لذلك وما في اعادة الاجارة من الاجارة كما عرفت فيما سبق ثم انه يجب من ذلك الحراز
استيجار البئر للاستقاء منها والانتفاع بما وضعه وحكي الحراسة وموضع كركة ولا التبع الاشتغال الطعام الاكل والانتفع به
في عدة بل عن ظاهر الغوية الاجماع على السنة فيجوز الاستقاء من البئر عندنا التحدي اجارة البئر الاخرى في علة على ما يكون كالشرط
وكذا المستحقة للجهة اجارة الشجرة لشجرها والاعتبار لمنافعها بل في المحدث من الخلق وفي الانتفاع بها فيها في الاخر ذلك كما
فيه اتلاف عين لا ما قام عليه الدليل كما عرفت وحين الصبغ معه استيجار الفحل للضراب الذي يمكن تحصيل الاجماع على جوازه منها
الا النتيجة ومن استيجاره الحمام وان كان يستلزم اتلاف الماء عن الانتفاع وحاله الشبه بالشريح به بل فيها يكون منها المقصود على الفور
يمكن ان يقال ان ذلك والحمام من شرائط السبيل العادة لكونه في عدة والحكمة في شرحه من جامع الشرائع وامثاله الحمام التي فيه
استعمال الماء تابع ويمكن ان يدعي ان ما ذكرنا وان كان انما لفظ النسبة للحمام الا ان المراد منها النسبة في عقد الاجارة انه لا تنعقد
ومنه يحكي كما تاه ان بعض الاعيان فيه متناولها عقد الاجارة الخاصة بالحرمة كاستيجار الحمام المشتمل على استعمال الماء ولكن
وامتحاله على الموضع الاكمادي من الماء ويتلوح مع غسل الثياب واعادة الشعل والمدفوع اجرة الحمامي والاشتغال وامثالها الماء انما
عن مضبوط حيث يقابل العوض فكان بوله وانما يقع الثاني عن غرض العوض على ان الحاصل ان الحمام هو نقل عين والمنافع تابع
اربالعكس ولعل الاقوى ان الثاني تدافع قد جاءت البينة اما شرح شرائط السيل العادة المحققة لها بالنسبة للخيار ان الكلام كجميع منافع
حتى استعمال الماء وانما استلزم في النادي بعض اجزاء الماء مقترنة كونه انما يدفع بعض اجزاء المعتب بشاه بالاستعمال الا ان
المراد الانتفاع به بعقد الاجارة بجميع اجزائه ان الحمام فيه كونه مستقيما الا انه منها وذلك على الطريق في عقد الاجارة التي
غير ثابت مقتضاها ولا يقدح في ذلك عدم ضبط المدة في الاجارات للاستحمام وتعدد من تحري لفريق بين ما ان دخل وتحمل على انه

ذلك

ذلك لا ينعدم على مفسد في كون الاجارة الحمام فيه لكن لا يخفى عليك ان الزام ما ذكرناه اولا من ذلك كله ولعل الفقيه لكلام في نحو ذلك في
خلو من الصلاة الاقل المتوالي بها مثل الاشياء الاعيان والمنافع بعوض وهو قسم مستقل برأسه لا يدخل تحت عقود المعاوضة وما الوارد
كثيرة كما عرفناه في غير المقام وكيف كان فهذا كله اذا اذن الزوج وان لم يأذن ففيه تردد بل خلاف وحقوق عدم الجواز لانه
منافعها بل المنافع لمحل الاستمتاع بها الذي لا يدله الى النهاية على كل وقت محتملا اذا لم يعارضه شيء منها ولا الزوج لها الشرع
من دون اذنه ولكن الجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه وفاقا للكركي والفاضل وبالثاني التهذيبين الاصل الثاني في جارية باستحقت
عند قرار وقوع الاجارة حال عدم معارضته حق الزوج لغيبتها او مرض او لعجز او لذلك مع منع الاستمتاع على وجه لا يتعلق به ما نحو في
اعتياد عدم استغراق الاوقات بالاستمتاع الثانية البقي للزوج حق من دون منافعها حق سلطان عليها وحق القوم بحق ادنه
على تسليم عدم تعيينه بما عرفت لا ينفي الدليل على فرض اتفاق ارادة الاستمتاع في زمان الزوجية كان له ذلك لوجوب تقديم حقه
على حق المستاجر فتنفسخ الاجارة حينئذ في الزمان المرفوع مع تسلط المستاجر على فسخ الباقي وكذا الكلام في غير الرضاع من الاعمال حيث
من الفعل منا بين ان ولو قبض فمقدم الاجارة على النكاح فلا اعتراض للزوج حقا ولا تزيج مع غير واحد استحقاق حق وكذا الاستمتاع
بما فيها فيحصل من وقت الارضاع وليس له الطفل مع منعه من الارضاع مع عدم تضرر الولد بها اذا تضرر فله في ذلك سبق حقه
ولو كان المستاجر الارضاع الزوج جاز على المشاهير منها وكذا غير من الاعمال خلافا المحكي عن ابي حنيفة في الثانية فلم يجوز التزويج فيها
الشبهة لانه مستحق عليها في العادة ولا يجب فيه علانية والمحكي عن الشيخ والمنظاهر الاول ومن الاول فلم يجوز الاستيجار
للارضاع ولانه مع انها حقها انه مستحق فيه منافعها في مقابلة الاستمتاع ولغيره في مقابلة التمكين والحبس فلا يلزمه عوض اخر في
مع شمول الدليل الولد من غيرها والاشتغال بالاستيجار مع غيره من الاعمال والتمكين في الاستمتاع غير منافيه الارضاع المستحق
منفعة لا يتبع استحقاقه في منفعة سوالها بعوض اخر وهذه كون اللبن للزوج والمنع لعدم الدليل ونشر الحرمة منها ثم من ذلك
وعلى كل حال فلابد من مشاهدة الصبي الذي استوجرت لارضاعه بلا خلاف فيه فيه اختلاف الصبيان في ذلك ثم في الصغر
والكبر والنهمة والقناعة وغير ذلك مما تختلف الاجرة باختلافه ونحو ذلك قد يحقق الجهالة مع عدمه بل لا بد من عدم معرفة ذلك
بالمشاهدة النظرية وحسب اختياره لمعرفة ذلك بل قد يكون في كل ما لا يمكن باعتبار المشاهدة فيه بل ربما اوجب العنقاء الجهل فيجمع
عليها العدم الاكتفاء بالوصف لكن عن الاردبيلي الاجتزاء به كالمكاسب فلا بأس به مع وجوب انقطاع الجهالة به بل قيل انه جماعة
اشتراط هذا الشرط من اصله لاقتصارهم على ذكر المدة وان كان هو كما ترى ضرورة انه لا يلزم ذلك في مقابلة الضبط بالعلاقة
ما لا يخفى في مكن تركه نعم ربما كان ذلك لكثرة الفروق الخفية في ذلك فلا بد وان حكمها الحكم نعم لو استوجرت على رضيعة
تعين منافعها الى الذي فيها الرضاع امكن عدم اعتبار مشاهدة الصبي والمتغير الموضعة فنظر جماعة اشتراط ونهم العلم كما
ستعرف عند قوله فان ماتت او كان الصبي قد عرفت ان الحالة عادة في الرضاع قواعد الاجارة وانه يجب الاقتصار فيه على المتيقن
او كالمتيقن دون المشكوك فيه وانه العالم ولعل اشتراط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قبل والقائل الفاضل في قواعده والمحكي عن
كنه ومثل المحققين والتهذيبين وحكى كما وان لم اتحد الخلاف فيه بالشهادة والمصعوبة والوصاية في الحفظ وعدمه ونحو ذلك
ولكن مع هذا فيه تردد مما عرفت ومثله من تفاوت الاغراض في ما يتوقف عليه انقطاع الجهالة في الاجارة ولذا اعتبر التعريض
له في الاعمال المتفاوتة بالنسبة الى ذلك بل لعل هذا هو الاقوى مع ظهور الخلاف منها في ما لا يخفى وعلى كل حال فان ماتت
الصبي او المرضعة انفسخ بطل العقد بلا خلاف ولا اشكال لفقد المستاجر عليه بل ربما لزم مثله بالمسكون على ذلك الحكم من ذلك
وكذا البطلان بموت المرضعة وجوب تعيينها كالصبي للغرض الذي لا يمكن ارتفاعه بعض الفقهاء كما لحكي عنه ذلك والتوزيع حكم البلع
بعض المرضعة وجوب تعيينها كالصبي للغرض الذي لا يمكن الانتفاع ونحو ذلك والاعتقاد فيما عالم مما يطابق الاجارة على المتيقن

ودعوى القطع بعدم الفرق ممنوعة لكن في عدم وضوح سند ذلك وحكم الراوندي والمرتضى فتقييد ذلك بما إذا كانت معينة مقتضى [illegible]
به في المثال الاول منها الصحة مع علم تعيينها وتعلقها الاجرة ومع ذلك تنفسخ بالموت لكونها من الاعمال المستأجر عليها في الذمة فحينئذ يخرج
اجرة المثل من تركتها كالدين [illegible] ما يدفع للمحل [illegible] على ذلك الاستيجار بها عنها لعدم انفساخ الاجارة
بعدم هذه العمل المستأجر عليه [illegible] ثم لو [illegible] على [illegible] العمل [illegible] الاستيجار
[illegible] بالموت [illegible] الاجارة في [illegible] الزوجية [illegible]
فلعقده ولو اطلق العقد [illegible] على [illegible] او على [illegible] ولعل الاول [illegible] المستأجر [illegible]
انه لو [illegible] الصفة [illegible] عدم استحقاق الاجرة لعدم العمل المستأجر عليه [illegible] ورضاع [illegible]
كالوسقه [illegible] المستأجر [illegible] رضاعها [illegible] والرضاع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
يجوز [illegible] اجارة [illegible] الرضاع [illegible] بين [illegible] ذلك في [illegible]
[illegible] وهو كما [illegible]
ومع [illegible]
[illegible]
كانت الام [illegible] عليها [illegible] من حكم [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] موت المستأجر [illegible] الاجارة [illegible]
هناك [illegible] الاجارة [illegible] بموت [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] على [illegible]
العلم [illegible] المستأجر [illegible] ذكر [illegible]
في متن العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في جواز [illegible]
[illegible] العقد [illegible] واللّٰه اعلم ويجوز استيجار الارض [illegible]
من الافعال [illegible]
الاجارة [illegible] ابو حنيفة [illegible] ولا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة [illegible] لا يجوز الاجارة
لذلك [illegible] على [illegible] استيجار [illegible] المسلم [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible]
الاصل [illegible] ابو حنيفة [illegible]

من [illegible] الصلاة [illegible] الاقدام [illegible]
كما تقدم تحقيق ذلك [illegible] ويجوز استيجار [illegible] منفعة حكمية [illegible]
ولا بعيد [illegible] الفرب على [illegible] الوزن [illegible] عن الشيخ والفاضل
الشهيد [illegible] ان ذلك [illegible] يحصل نفع مقصود [illegible] الاجارة وعدم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المقصود جواز
اجارتها [illegible] المنفعة [illegible]
يجوز [illegible] وان كانت نادرة [illegible]
الذي [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] عدم جواز اجارتها لعدم [illegible]
[illegible] عدم جواز [illegible] عدم ضمان [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] عدم [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] استيجار [illegible]
[illegible] ونحو ذلك وان لم يكن [illegible]
لذلك [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المثل [illegible]

٤٣٦

فلا يجوز له ... مع التقييد الذي ذكرنا مثل الأجرة [illegible] لعدم الفرق في [illegible] الضمان بين العمل [illegible]
[illegible] فيما لو أمر بالتحميل أجنبيا جاهلا بالحال بل المؤجر بنفسه على [illegible] بل [illegible] فيهما [illegible] المؤجر [illegible]
وان [illegible] لعدم علمه بالحال [illegible] حقا [illegible] بالعمل [illegible] تقديم طعام الغير [illegible]
[illegible] فلا [illegible] المؤجر [illegible] المستأجر عليه [illegible] الأصل [illegible] العارض [illegible]
المؤجر بالحال [illegible] الفاضل [illegible] عدم [illegible] المؤجر [illegible] الزيادة مع علمه [illegible]
[illegible] الأجرة الزيادة [illegible] المستأجر [illegible] بالكيل [illegible] التحميل
[illegible] علم المؤجر [illegible] المؤجر [illegible] مع علم
[illegible] المؤجر [illegible] الزيادة [illegible] المستأجر [illegible] التحميل [illegible] على
المستأجر [illegible] المؤجر [illegible] الأجرة [illegible] أن يجب عليه [illegible]
وان [illegible] الأجرة [illegible] الإجارة والزيادة [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] المؤجر [illegible] المستأجر بالتحميل [illegible] المستأجر [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] التحميل [illegible] المؤجر [illegible] لو كان [illegible]
الأجرة [illegible] المؤجر [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] المستأجر بالزيادة [illegible] الأجرة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible] المستأجر [illegible] المؤجر [illegible]
[illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] العين [illegible] الحمل أجنبيا [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] أجرة الزيادة للمؤجر [illegible]
[illegible] الأجنبي [illegible] الوكيل [illegible] الأجنبي [illegible]
[illegible] الأجنبي [illegible] الكيل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الضمان على الأجنبي [illegible]
[illegible] الأصل الثالث [illegible]
الضمان [illegible] بالقول الخامس في الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] الأجرة الزيادة [illegible] المستأجر [illegible]
هو [illegible] صاحب الدابة [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible] التحميل [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] **الشرط الخامس** أن تكون المنفعة [illegible]
[illegible] للبيع [illegible]

مثل

قبل بالتقويم [illegible] الإجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] القائل [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
مع عدم [illegible] **الشرط السادس** أن تكون المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] الإجارة [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] المسألة [illegible] والمستأجر
[illegible] المؤجر [illegible] الأجرة
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الأصل عدم الانفساخ [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المطلوبة [illegible]
[illegible] المؤجر [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
ان المؤجر المستأجر [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] البيع على المشتري [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الانتفاع بالعين [illegible] القبض
كان الخيار بين الفسخ والمطالبة [illegible] المنفعة
[illegible] القبض [illegible] المعاوضة [illegible]
المؤجر [illegible] العين [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الانفساخ والفسخ [illegible] العين [illegible] الخيار [illegible]
العين المستأجرة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] التبعيض في العقد [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المؤجر [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المنفعة [illegible] الانتفاع [illegible] المستأجر [illegible] الإجارة مع
[illegible] المنفعة [illegible] التبعيض [illegible] الانتفاع [illegible]

لعدم التفريط فيه فيبقى اصل اللزوم بحاله ولكن مع هذا فيه تردد منشاه من ذلك ومن ثبوت الخيار بالانهدام حيث تعيب بل المنافع [illegible]
وفوات ذلك وان كان قد يناقش فيه بمنع ما قيل عليه فيه بالانهدام من حيث كونه اتلافا لما وقع عليه بل [illegible] من المنفعة على وجه
تنقطع به اصالة اللزوم الا ان يستبعد الفرق وهو ضعيف [illegible] عمل الكتب نعم لو بادر الى الحجر [illegible] على وجه تفوت بعض
المنفعة فالخيار باق وان اعاده [illegible] فان فسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاستيجار [illegible]
ان كانت [illegible] المستاجر [illegible] الفسخ [illegible] التسليم [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاجارة [illegible] التسليم [illegible] الاجارة بين العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الزوج
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
المستاجر [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
الفسخ [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفسخ
[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] والله هو العالم

الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا سابقا على العقد [illegible]
كان له الفسخ [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]

كتاب

بل يحتمل الانفساخ [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الشرط
الاستيفاء [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] الخيار [illegible] المنفعة [illegible]
في عدم [illegible] العيب في البيع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العين
[illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible] الارش [illegible]
ثبوت الارش [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الارش في البيع [illegible] الاجارة [illegible] بالخيار الذي هو
للعادة [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]
المنفعة [illegible] العين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
على الوجه [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
من فوات الوصف [illegible] البيع [illegible] الخيار بالعيب
في العين وان لم يكن [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر باستيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المستاجرة [illegible] العقد [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
يكون به [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر باستيفاء المنفعة [illegible]
على اصالة اللزوم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الارش [illegible] استيفاء بعض المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] استيفاء [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible]
فسخ بالعيب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العين [illegible] المستاجرة [illegible]
العقد [illegible] في كتاب السلم [illegible]
[illegible] **المسئلة الثانية** اذا تعذر [illegible] العين المستاجرة [illegible]
[illegible]
الوقت [illegible]

بعد ذلك والمخالفة بعينها فيما زاد او نقص كما هو ظاهر المتن وغيره نعم يحكى عن التحرير والايضاح وجامع المقاصد والعلامة في بعض [illegible]
او عطب البغل او نفق والبركات بل من قال ان [illegible] البغل يوم خالف لكن في بعضه [illegible] قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز [illegible]
عليك قيمة ما بين الصحيح والعيب يوم ترده والتحقيق ما عرفت بل المحدث ذلك [illegible] المقام [illegible] فيه على الا [illegible]
فرق على [illegible] يوم التلف عن يوم العدوان فقد تقدم تحقيق المسألة [illegible] فلا [illegible] بما [illegible] القديم
بزيادة [illegible] المرسوم [illegible] الا ان كان [illegible] النصف والانسب [illegible] على جميع [illegible]
القديمة [illegible] وعلى العدوان [illegible] عقد على المستأجر [illegible] بحمل قفيز [illegible] على صاحب [illegible] الاجر
[illegible] الله [illegible] ويكذب [illegible] الدابة [illegible] النصف [illegible] الا انه [illegible] الضمان [illegible] والقول [illegible]
عليها ذكر [illegible] والروايات [illegible] الاسد [illegible] الشفعة [illegible] الوجه [illegible] باستقرار
[illegible] مسألة التقبيل [illegible] وهو العقد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] علم [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] المالك [illegible] الباحث [illegible] عليه [illegible]
هناك فذلك [illegible] المسألة [illegible] كتاب الغصب [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المستأجر [illegible] الدابة [illegible] باصل [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الفاعل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المنسوب [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]
والرياض والارشاد والتحرير [illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible] الفضل [illegible] صحيح [illegible]
انه سأل عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل
فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا [illegible]
الآخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا [illegible] الرجل [illegible] يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه [illegible] ويتقبل
قال لا بأس قد عمل [illegible] عن [illegible] الحلبي [illegible] عبد الله [illegible] التقبيل
الثياب [illegible] ثم اعطيها [illegible] قال ليس [illegible] فقطعها [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] عبد الله [illegible] العمل [illegible]
[illegible] قال [illegible] فلا بأس [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحكم [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] يعمل فيه شيئا [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] المحققين [illegible] لا بأس [illegible]
[illegible] الوسائل [illegible]
[illegible] النص [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] مسألة الاجير [illegible] ما يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الخاتم [illegible] الصلاة والحج
[illegible] الحيوان [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بالتقبيل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بجواز التقبيل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] التسليم
[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التقبيل [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] بجواز التقبيل
[illegible] المالك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر الاول [illegible]
السؤال [illegible] الحكم فيها [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] **المسألة الرابعة**
يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] وجوب ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible] حفظ الوديعة
[illegible] حفظ الوديعة [illegible] بذل المال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] الامانة [illegible] ذلك [illegible]

فلا وقد يبقى الكلام في ... استفادة منه البحث فيه حصول مانع السراية على الوجه على أن يكون معها مقصر ولم يفعل ما عليه والله العالم **المسألة**
الخامسة إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحجام يجني في حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى
الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا الكحال والبيطار مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد
بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين في مسائل في محكي الانتصار الإجماع على ضمان الصانع كالخياط والقصار وما
أشبههما لما جنته أيديهم على المتاع سواء كان بعد ... في محكي ... الإجماع على ضمان الأجير ... ما جنته أيديهم
على السلع ... في محكي ... ضمان الصانع ... في جملة ... على ضمان الختان والحجام
والبيطار كل ذلك مضافا إلى ... الأثناء ... والصحيح الحلبي ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال كل
عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن ... الكفارة ... عن أبي المؤمنين عليه السلام ... وقيل ...
البيطار ... وإن ... حسنة ... الصادق ... على عمل ... الأصحاب ... على العمل
... المذهب ... التشريع ... الحجام والختان وإن لم يتجاوز محل القطع إذا
اتفق حصول التلف بفعله لكن ... محل القطع ... فاتفق التلف ... فيتحقق
الكفاية ... بعيد ... عن ... الأتلاف ... صحيحان الكراهة
مستند الأصحاب ... عليه ... هو ... بل ... هو التحقيق
في المسألة ... الصانع ... الطبيب البيطار ... حصل التلف ... البيطار
بل ... التي ... حكاية ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... القصار إلا
ما جنت ... من ... ولو اتفق ... حصول العمل
... المأمور ... العمل المأمور به وإن اتفق التلف ... ذلك
ذلك ... الطبابة والبيطرة ... الصانع ... التقصير ... العلم بعدم
الفرق بين البيطار والطبيب ... الصانع ... ولا ... محل
... الإجماع على ... الأمر المعتبر ... ففي
... عنه ... الإجماع ... وإن ...
كما ... الرسل المؤذون ... الأتلاف في
القتل ... والأمر ... والأمن ... الأتلاف ... الصانع ... الضمان
... الحكم ... والتحرير ... الأصل ... المتحقق
... ومن هنا ... الأصحاب على ...
عن التقييد بالإذن لكن ... عدم الإذن ... الكلام ... ولا ريب
... العلاج ... السبب ... كذلك ... التهجيم
به ... الرجل ... أصول المذهب وقواعده بل
... لو كنت ... هذا ... هذا الفعل ... قبل البراءة ... من المريض
أو الولي ... الرسل ... في كتاب ... المسألة ... والله العالم ... كما ذكرناه

في أصل المسألة أنه إذا حصل التلف ... سواء ... بيد الصانع ... من غير تفريط ... على الأصح الأمثل وكونه
أمينا لكن ... قيل إنه ... في ... على ... الإجماع ... المتأخرين ...
... التفريط ... من الأخبار ... الإجماع ... التلف ... وهو ... التلف
... التلف ... التفريط ... في المسألة الثانية من الفصل الرابع ... الأمانة والأمن
في ... أصحابنا وكذا الملاح ... ما يتلف بيده ... بالسفينة ... الحبال والأخشاب ...
... التفريط ... الإجماع ... والتعدي ...
... التفريط ... المالك ... الغرق ... وكذا ... ما يتلف ... المكاري
... الأصل ... والإجماع
... النصوص السابقة ... الانتصار ... دعوى ... وقع
الصانع ... على ... النص ... الإجماع ... حمل ... على
الأجير ... بأن ... الدابة ... الكفاية
السفينة ... الملاح ... أبي المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يضمن من الغرق والحرق ...
لا إشكال ... ما عرفت ... الدليل ... عدم التلف ... القصارين ...
... على الأشهر ... لا ... التفريط ... الأعور
... التلف ... ما يقطعه ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا ... وأمكن ...
... الأجير ... المعتمد ... ما ... عليه فإنه
... الحنطة ... كل ... والحبوب ... النفوس ...
... النفس ... الإجماع ... الكلام ... ما ... النفوس ... في عدم ... التفريط
... ما يتلف ... ما كان ... الصانع
... الضمان بالأتلاف ... النصوص السابقة ... المالك ...
... فقطعه ... ما قطعه ... العدم الأول
... في ... الحنابلة ... الكلام ... الطرق
... ولا ... الإذن ... الأجير
... الأصل ... الأجرة ... والمالك ... الصانع الثوب ... بعد
عمله ... الأجرة ... المالك ... البيع قبل
... الأجير ... التلف ... سماوية ... الأجرة
... المالك ... بالأجرة ... المالك ... المالك
... المالك ... الأجرة ... التلف ... سماوي
... الثوب ... الأجرة ... العمل ...
... المسألة ... الضمان ... الأجرة

والمطالبة بقيمة الحمل الذي ليس له عوضها مع فرض التلف بامر سماوي بل بغير تفريط حيث يكون عامل الاجير ... في زيادة القيمة والغرض انه لو تلف
قبل القبض فليس له المطالبة بالاجرة ولمن يد بعضه انه حيث لا يكون للمالك مطالبة الاجير بشيء عنه وان اودت بعض الادلة بانه
نحو ما لو كان له انه لو وقع الزيادة فان له المطالبة به منسوبا مع وضع الاجرة ... بينه وبين ... هذا وفي هذه المسائل لو وجب ...
المتاع الحمولي يتخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه الى الاجير وبقيمته في الموضع الذي ... وعليه الاجر الى ذلك
المكان كذلك وغيره من مقتضى القواعد استحقاقا في الاجرة الى ذلك الموضع وبناء القيمة حال التلف ... الغير ... مسألة
الشافعية الذي يكون العمل ... المالك لكن دعوى اعتبار تسليمه ... ليس العمل هنا الا الحمل والنقل ... وجوب تسليم
العين من حيث كونها امانة ... ثم كلا ما ... المستاجر ... عوض ... فسخه
في ذلك القول فلا رجوع له على الزيادة المتبرع وهو المستاجر ... علم ... العمل المستاجر عليه ... زيادة
غاير الطائفة الاولى من القول لانه كان عليه ان يعطيه ... العوض ... الذي ... منه ... فيما
بعمله فلا يستحق اجرا اصلا وكذا ان زاد فيه ... احتمل ... ذلك ... كالوصف
فيها لكن هنا الذي وجدناه ... الاجير ... ولو في
نقص الغزل بذلك ولعله الظاهر **المسألة السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه ... كانت نفقته على المستاجر الا ان
يشترط على الاجير ... ان ... بل في ... وان ... المستاجر ... العمل ... المحقق
خلافه ... والتحرير ... والاجماع ... وجميع ... والكفاية ...
بل ... لا ... ذلك ... عدم اقتضاء عقد الاجارة ...
هو ... وجوب ... عدم الدليل الشرعي ... الخبر ... الى ... ابن ...
ابا الحسن عن رجل استاجر رجلا بنفقته ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله
الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقته المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه ... الذي يدعوه فهو
حال ... المكافاة ... الاجير ... المستاجر ... كانت في مصلحة المستاجر ... الاجير ... رجل استاجر
رجلا بنفقته ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض ... من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ... على
المستاجر ... الخبر ... وعدم ... بل ... الاجير ...
... ذكر النفقة في العقد وهو خارج عما نحن فيه ... المسالة الاولى ان الاجير المشروط ... التعليق ...
... عرفا ... لمصلحة ... يكون ... النفقة ... الثالثة ان النفقة
... الاجرة ... تفصيلها ... غسل الثياب ... الحمام ... مقدارها ... الشرعي ... على ...
ذكره ... الى ... الاجارة ... تفصيلها ... المعتبر ... بحكم القواعد
هذا ... المعلوم ... بحال ... في مثل هذا ... الاجارة ... النفقة ...
من الاجرة فقدا ... ان تكون شرطا ... فلا ... كما ... الاحكام الاصحاب
المزبورة من جواز الاستئجار ... المنافاة ... الذي ... ليس ...
مع المتاع يجب على المستاجر ... مثله ... النفقة ... الاجير ...
والمستفيد الاجير ... بل ... في العقد ... الاجير ...

جاز ولو كان ... ذلك ... وفي منفعة المستاجر كما هو واضح **المسألة الرابعة** اذا اجر مملوكا له ... منافعه ... كان ذلك لازما للمولى ... فان ... يرجع به العتق وكذا الحكم ... باذن مولاه الصحيح ... عبد الله ... رجل
استاجر مملوكا ... اذا ... حين ... وكذا ... عليه ... اعطا
العبد المولى على ... عبد الله ... امير المؤمنين ... رجل كان له غلام استاجره منه صانع ... قال ... شيئا
او ابق منه فقال ... في ... ذلك ... على المولى ... الضمان ... عدم
نعم ... على ... العبد والمولى ... الامر في القيمة
او الارش لكن هذا لا ينفيه ... المولى ... المتعلق ... كان ... العمل ... من غير تفريط وان كان ...
تعلق ... بها ... العتق ... الاذن في العمل ... الاذن في الافساد ... في مقابلة ...
مع ... الحكم ... من ... عدم اقتضاء الاذن من المولى في ... ذلك ...
ولو من غير تفريط **المسألة الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ... الا ان ... في حفظها ... بلا خلاف
... من ذلك ... الا عدم الضمان ... المؤمنين ... صاحب
ونحوه ... الثياب ... فلم يضمنه ... جعفر عن ابيه ... كان يقول ...
على صاحب الحمام ... الثياب فانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب ... بن عمار ...
بدون التعليل ... جعفر عن ابيه ... الحمام ... انما ياخذ اجر على الدخول
الى الحمام ولكن ... الحفظ ... بتفريط ... الامانة ...
عدم الزيادة ... الاستيداع ... رجل استاجر ... فان ...
لعدم حصول العمل المستاجر عليه وان كان **المسألة التاسعة** اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة وان لم يستحق تسليمها
صح وان كان ... قبل العمل ... الاسقاط ... لو اسقط النفقة ... المستاجر
... كانت ... الاجرة ... العقد ... ذلك ...
عمل كما هو واضح ولعله الظاهر **المسألة العاشرة** اذا اجر عبده ثم اعتقه صح العتق ... ولم تبطل الاجارة
... وان حكي عن ابن ... ذلك ... المستاجر ... الاجارة ...
لا ... الذي ... على ... المستاجر ... الفسخ
نعم ... المنفعة التي ... العقد ... العبد ... بعد العتق ... المحكي ...
منفعته ... التي ... الاجارة ... القديم ... بل
جماعة من اصحابنا ... الشيخ ... والاصحاب ... الضعيف ...
... زمان ... المنافع ... على ... المولى ...
... على ... العبد ... الذي ... على
المستاجر ... الاجارة ...
المستاجر ... بعد ... المعتق ... على ملكه حيث
ملك ... المالك ... المولى ...
... ذلك ... على العبد ... المستاجر ... النفقة ...

كل يوم بقدر النفقة ويعرف بان اليوم للمستاجر بحيث ما يجب على المستاجر من جهة [illegible] على المستاجر الذي فرض
عدم وجوبها عليه ولو قيل باحتساب مقدار اجرة المثل او قيمة ما اكتسبه في ذمة العبد للمستاجر كان حسنا بل الاقرب القول بوجوب
[illegible] ذلك لعدم [illegible] المال من جهة تقديم النفقة على كل واجب النفقة ولو الفقير [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] في المتيقن لعدم كونه [illegible] صحة الحجية
[illegible] العقد بالاحتمال [illegible] والزمان المحتمل [illegible] الحكم [illegible] ظاهرا
لتحقق الولاية [illegible] ذلك ولا [illegible] البلوغ [illegible] عدم اجازة العقد الفضولي [illegible]
[illegible] لترتب الاثر [illegible] والارشاد [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] في هذا الحال ويكون التصرف [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البلوغ [illegible] على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] على الاجارة [illegible] عدم [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] في موضع المسألة [illegible] الاجارة [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] قبل البلوغ [illegible] بين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البلوغ [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الاجارة [illegible] العلم بالجهالة [illegible]
[illegible] بالبلوغ [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عدم الاجارة [illegible] البلوغ
[illegible] الاجارة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
[illegible] **المسألة الحادية عشر** اذا استاجر [illegible]
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية عشر** اذا [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] باعتبار [illegible] العادة [illegible]
عدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] التبرع [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] العادة [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة عشر** [illegible]
[illegible] على المستاجر

لدليل المقدمة لكن في ذلك ومشروعيته موضع من كونه اذ مع انتفاء الوصف او اخطاره بفعل المستأجر ان المقصود من الاجارة العوض الا ان
ما ندخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اداؤها الا انه اخرجها عنه على خلاف الاصل كالزائد والاستقرار بغير ما عرفت من ان
وجوبها ليس لها تدخل في مفهوم الاجارة بل لمقدمة الواجب الذي هو الاصل فيه ان يكون مطلقا الا شرطا صحيحا مانع ما لا يحفظ شرعا
بالعقود نعم في الموضع عن جميع الوجوه وجوب النقض مع علم القادرة او الضمانة والوطلب الاجارة وفيما يخاف من التوابع ولا يثبت
مورد الاجارة الذي يعتبر في العلوية في التحقيق مما ذكر في المقام من الاقوال الثلاثة في فروع المسألة ولنا مارقع من الصنائع في صورة بعض
الاشياء فانما هو في تنقيح اصل القادة فيها الملتبس هو من وصائف الفقيه ومن فيه جل الفتاح للغلق المثبت التابع لاشرع الدار لا
مثل القفل ومفاتحه على البنائة الدار لان الانتفاع يتم بها وقد عرفت وجوب تسليمه على صاحب الدار فيجب حينئذ تسليمها في الحال
تبعية الغلق التابع للباب التابعة للدار في الاجارة بل في محل كونه والقوم وجوبه على الموجر لو اتفق ضياعه من المستأجر
لتوقف ايصال المنفعة اليه كالاجارة ابتداء الاول ومع صحة ثبوت الخيار مع عصيانه واشتباهه لكن في على ... مع تردد
ليس له المطالبة ... مع ضياعه من المستأجر وانه لم يكن ضامنا له بل هو امانة لعدم ... على اصلاح ملكه ... فيه
المستأجر بحاجته ان شاء الله شاء المؤجر ... لاحدهما ... ليس لوجوب اصلاح الملك بل لوجوب تسليم المنفعة
التي استحقها مالك وجب عليه تسليم الدار ... وكذا البالوعة والحش ويستنقع الحمام بل المستأجر ... اذا كانت ملكا له
ولم يبادر عليه ... فيقع مستندا به على المستأجر ... بمجرد الاستقالة نعم يتبع وجوب ذلك بعد تسليم المفتاح
اليه ... ومع صحة من عدم وجوب التفريع عليه في اثناء الاجارة للحش والبالوعة ويستنقع الحمام ... عليه
بل عن ... وقيل ليس كل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد تسليم العين وتمكين المستأجر منها التمكين التام يجب على الموجر
فان منع بل القاصد ... ومع انه لا يجب في الاصل الزائد بعد تسليم العين ... وان كان قد يناقش بالفرق في موانع
الانتفاع بين حصول ... في الاتفاق ... ونحو ... المانع المستأجر ... على البناء ...
توجيه المنفعة الاخرى للعين ... تمام المدة ... ولا يجب على المستأجر ... استيفاء المنفعة
التي هو حقه ... عليه التنقية للحش والبالوعة ... عند انتهاء المدة وان ... ثم ... بوجوب التنقية
الكناسة ... بل ... الوقت كالكناسة ... اذا ... التعويض ... المدة ... الدار ... وقد
وجب على المستأجر ... على الاشكال ... للنظر ... ولعله ... انتفاعه بها فكانت كالحاصل
بل ... وجب ... الكناسة ما يكون من الاوراق ... الرياح ... الثلج ... انه ...
المالك كالعادة بل ... والرحمة ... فاكثف ... من الانتفاع اذ هو ... الكناسة في اثناء الاجارة العلم ... ومع وجوبها
على الموجر ... **الفصل الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول
منكرها ... للاصل ... كان المالك ... مع يمينه ... وان ... الاستيفاء ... الرجوع قبل استيفاء شيء من المنافع وجب على
كل ... الوجه ... وان كان بعد الاستيفاء لجميع المدة ... الاجارة انه ... العقد ... اما ان يكون المدعي
المالك او المتصرف ... كان ... الحكم ... ووجب ... المثل ... المسمى ... المالك ... الملاك
ان كان ... باستحقاق المالك بل يجب عليه ... الى ... ليس للمالك ... بعد اعترافه
بعدم استحقاقه ... بنفسه ... الاولى ... انحصار الحق ... المسمى على اجرة المثل ... الحكم
المطالبة بالزائد ... ليست ... عليه وهذه الصورة اعتراف المالك ... انه
... الاجارة وانكار ... المتصرف ... المثل ... قبض ... وان ... عن المسمى ...

المتصرف وان كان المسمى اكثر فليس له المطالبة به الا بالاول لانه يكذب نفسه بالقول السابق وان وجب على المتصرف ايصاله اليه بطريق من
الطرق الشرعية ولو كان المتصرف قد انفق المسمى وكان ازيد من اجرة المثل فليس له المطالبة بالزائد لاعتراف المتصرف بعدم استحقاقه الا انه
يكذب نفسه كما عرفت وان وجب على المالك ايصاله اليه ... العين ... الملك ... الاصل ...
... وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر ... فالقول قول المالك ... بل ... الاصالة عدم ...
على ان ... المعروف ... المخالف ... به ... منكر ضعيف ... الاصل ...
الاجارة ... الاساس ... المخالف عدم ... العقد بل ... قول ...
البيع ... الاجر ... في البيع ... عند ... بينهما بالنسبة الى ذلك وكذا لو اختلفا في ...
المستأجر ... المالك الاصل ... القياس على ... الاختلاف في ... الاجرة ... قول ...
الواقع ... التقدير على ما اتفقا عليه ... يعلم ضعف المخالف هنا ...

المسألة الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع من غير تفريط وانكر المالك كلفوا البينة
على ذلك ومع فقدها يلزمهم الضمان ... المرتضى ... اجماعا ... الاولى ... الصانع
كالقصار والخياط وما اشبههم ... الامامية ... بن عبد الرحمن ... والمفيد ... من ... التوابع
... بل ... المحكى ... المفيد والمرتضى ... القول ...
... ولم ... النهاية ... والمختلف ... الاسم
والكافي والمهذب والوسيلة والنافع وجامع الشرائع والتحرير ... ومع ... ومن ذلك على ...
... الى الاكثر ... المتاخرين ... في المذهب ... العمل ... العينية ... الاصحاب
... الفرقة ... الى ذلك ... الاجارة ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... عن الصانع والقصارة ... بن حبيب قال ... ابا عبد الله عليه السلام ... الى القصار ...
قال ... فاستحلف ... ولم ... عليه شيء ... الى ... ان ... المملوك ...
... الصانع ... القصار ... يكونوا ... البينة ... اعلام ...
... كانت ... عليه ... الضمان ... القصار والصانع ... فلا ... على
... قد ... وكل ... له ... اكثر ... فليس عليه شيء ... البينة ... انه ...
... عليه ... الا ان يكون له بينة ... سألته عن قصار ... انه سرق ...
... البينة انه سرق ... وليس عليه شيء وان ... فليس عليه ... ضامنا
... الا ... الكتب ... الى ... وزعم ... ان ...
... الحق ... فيه ... جملة من النصوص ... القصار
والصانع ... الاحتياط في اموال الناس ... ذلك ... ضمان ... الصانع
والتابع ... عليهم ... ضمن ... وليس ... اجمع ... ذلك وقد
ان ... التفصيل عليهم ... ضمن ... التقريع ...
... ذلك والنصوص ... التهمة ... تهمة ... الامين ... بل الحمل ... الجمع
الا ان ... صريح هذه النصوص ... الاخبار ... الفاضل ... البلوغ

وابي يوسف والشيباني والنخعي والشعبي والليث والاوزاعي ومالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احد [illegible] على اختلاف اقوالهم
بعضهم حتى جاء بجميع الغيبة بل ربما يحصل الجزم بذلك حتى جاء مع ملاحظة اختلافها واختلافهم في اتحاد بعض القائلين والقائلين بهما
لبعض الاصحاب حتى جاء الذي عرفت وعملوا بالنصوص الموافقة لقاعدة الامانة واصل البراءة وغيرها وهو الاقوى وكذا لو ادعى المالك
عليهم التفريط بعد التسليم في اصل التلف فانكروا الركبي عليهم الا اليمين مع التهمة خلافا لما عرفت من حكم بعضهم من اداء بعض البينة
على التلف بلا تعد ولا تفريط وقد عرفت الحال فيه **المسألة الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء وخاطه مع قيمتها الاذن من المالك
قبل المسعر للمالك [illegible] ذلك وانما امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع عدم الاذن مع يمينه لاصالة عدم [illegible]
عدم الاذن على الوجه المدعى اذ انكار صفة الاذن كانكار اصلها وقيل كما عن [illegible] القول قول الخياط لاصالة [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاول اشبه باصول المذهب وقواعده بل هو المشهور بل لم يعرف الخلاف الا من الشيخ في الباب [illegible]
والا فالمحكي عنه هنا الموافقة واما الثانية فيرد [illegible] من الارش بعد الانتفاء [illegible] الذي هو القطع الا انه [illegible]
[illegible] على ذلك مع عدم الاذن [illegible] يستحق الاجرة ولا يجب [illegible] المالك [illegible] من الاحكام
ذلك ولما قوله اني اذنت في قطعه قباء فلا وجه لقطعه ايجاب شيء على الخياط اذ لم [illegible] حلف المالك على [illegible] الاذن
المزبور [illegible] لا يستحق اجرة [illegible] الخياط [illegible] الشافعي وبعض [illegible] بالقدم [illegible]
[illegible] الركب بل [illegible] بالخياط [illegible] الثوب [illegible] الارش [illegible]
انه عليه الاجرة للخياط وانه [illegible] النقص [illegible] ذلك [illegible] حلف المالك [illegible] الخياط
[illegible] تعيين العمل المستأجر عليه قبل قطع الثوب [illegible] المخالف واقسام الاجارة نحو ما سمعته في التنازع في
تعيين المبيع [illegible] بين المتبايعين [illegible] الخياط [illegible] الخيوط من الثوب [illegible]
المالك [illegible] الخيط [illegible] الاشكال [illegible] في مال الغير [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] مال الغير [illegible] المالك اذا الفرض [illegible]
انتفاء الاذن [illegible] المالك [illegible] الارش [illegible] ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين مقطوعا
[illegible] ما بين قيمته مقطوعا قميصا وقيمته مقطوعا قباء لانه قطع قميصا [illegible] القميص والقباء [illegible]
القطع امكن ان يجيب [illegible] من جملة المأذون بل لا يجب استحقاق الاجرة على ذلك [illegible] وكذا الكلام فيما لو
قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة [illegible] الخياط [illegible] القاعدة [illegible]
نعم [illegible] مالك [illegible] المالك [illegible] العمل الذي [illegible] الايام استحقا اخذها ولو
على [illegible] انفساخ العقد [illegible] الاجرة [illegible] الثوب [illegible] الارش [illegible]
علم [illegible] على القبول لو [illegible] المالك [illegible] على القبول لو بذل الخياط [illegible]
المالك [illegible] المالك [illegible] الاجابة [illegible] في مال الغير
الموقوف على طيب النفس والله العالم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

[illegible] قد تم [illegible]

الله المالك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة بل وشرعا الاستنابة [illegible] وربما [illegible] بل العلامة في
التذكرة [illegible] بمعناه [illegible] منه وذهبوا [illegible] كون [illegible] الوكالة بل
والاول المحتمل انه من الاذن لانها كما ستعرف تفصيل ذلك وعلى كل حال فتمام الكلام فيه يستدعي بيان فصول **الاول** في العقد
وهو ما يقصد به الدلالة على الاستنابة في التصرف ولو بالقول كاحد الصيغة ومحوها فلا يحصل في الوديعة والمقارنة ونحوهما
مما لم يكن المقصود منه ذلك واما الوصاية [illegible] لا استنابة [illegible] الوكالة والقول عند [illegible]
قد عرفت [illegible] امثال هذه التعريفات [illegible] الحقيقة [illegible] الاركان [illegible]
ولفظا [illegible] المراد [illegible] الوكالة من قسم العقود بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] الايقاع [illegible] بالمعنى [illegible] القبول [illegible] الايجاب
والقبول [illegible] العقود الجائزة [illegible] بلفظ مخصوص بل قد
عرفت [illegible] ذلك في العقد [illegible] من الجائز [illegible] ذلك العقد [illegible]
بالشرع [illegible] التفويض [illegible] ما يتحقق من ايجاب دال على
القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكله [illegible] على الاستفهام التقريري فقال نعم [illegible] الاجابة
كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شاكله [illegible] بالفعل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاكتفاء بالاشارة [illegible] الافعال [illegible]
المقام من اعتبار [illegible] ايجاب العقد [illegible] والاكتفاء [illegible]
مع [illegible] الاكتفاء [illegible] مقصودا [illegible] العقد [illegible]
محل [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] العقد الوكالة [illegible]
الاكتفاء [illegible] العقد [illegible] العقد الجائز [illegible] اعتبار اللفظ
الصريح [illegible] بالعلم [illegible]
الانشاء والقصد [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] عقد الوكالة بالرضا الفعلي [illegible]
دال عليه [illegible] الوكالة [illegible] القبول اللفظي
[illegible] الوكالة [illegible]
تحقق الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] الاكتفاء بالمقارنة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوديعة والعارية [illegible]
[illegible] المقام الذي [illegible] الوكالة [illegible]
الى عموم الاكتفاء بالقبول [illegible] العقود [illegible]
مثل هذا القبول [illegible]
المسلم [illegible] بالفعل [illegible]
متعلق [illegible] الوكالة [illegible] الافعال [illegible] الوكالة

ورد الدليل عليه واما الاول فالاجماع عليه واما السلم في الصحة وما استلزم الوكالة الا ما هو معلوم من مشروعية الاذن واشتمال الامر على ما يترتب عليه
ما يترتب على الوكالة من صحة البيع ونحوه وان لم يكن وكيلا وقد صرح في كثير بان قول القائل بع كتابي هذا ونحوه لا يحتاج لصحته ايجاب بكالة بل
امر واذن واعلام بل لا يحتاج الى قوله اذنت لك [illegible] في ايجاب الوكالة وهو كذلك ولو سلم فقد يحمل على ذكر كل [illegible] افعال
متعددة في فعل الاول منها الاذن فيه فاستلزامه [illegible] قبول الوكالة فيكون صحة مستندة الى الاذن لا الوكالة وما يلحقه من الافعال
الى الوكالة ومن [illegible] ما لهالك من تاييد قوله [illegible] الاصحاب بان قول الوكيل [illegible] نفسه الذي [illegible] الاشكال في [illegible] على العقدية
والا فالاذن المجرد عنه لا يزول الا [illegible] بل بارادة العموم [illegible] جاز له الفعل [illegible] اباحة الطعام مع جهل الاذن بل
مع علمه الذي هو [illegible] في حال المأذون اذ هو كما ترى من [illegible] ان الاصحاب لم يذكروا الا قول الوكيل بعزل نفسه
والوكالة [illegible] في هذا الفرد الذي [illegible] الفعلية لما عرفت وبما سيجيء من تصريح [illegible] من الاصحاب بكون الوكالة [illegible]
بالحكم [illegible] الذي هو مورده [illegible] على وجه [illegible] الوكالة فيه [illegible] حكم الاذن عليه كما هو واضح [illegible] بما ذكرناه
في المقام وفي الروضة [illegible] ان الوكالة من العقود بمعنى الاعم الشامل للمعاملات التي [illegible] فيها ما [illegible] بالعقد [illegible]
صيغة فانه يشترط فيها [illegible] في [illegible] البيع ونحوه من العقود اللازمة [illegible] كانت منها على كيفية [illegible] من العقود من الفاظ
الايجاب والقبول فيها كانت [illegible] والاباحة [illegible] نعم لو كان ايجاب بلفظ وقبول بفعل [illegible]
[illegible] العقد والمعاطاة وقد ذكرنا سابقا [illegible] العقد والاجرة معاطاة [illegible] كون العقد [illegible]
[illegible] بين الجائز والاذن [illegible] باعتبار [illegible] في الاول ودون الثاني وقد تقدم ان المعاطاة في ذلك
[illegible] اجماعا [illegible] في كل عبادة [illegible] الدلالة [illegible] حادثة [illegible] بكون
العقد الجائز والاذن بالنسبة الى ذلك [illegible] كما ان الوكالة [illegible] معاطاة عقد [illegible] المتاخرين
من ابطالها [illegible] من الاصحاب [illegible] ان يكون الوكالة من [illegible] العقود [illegible] في
من [illegible] والتنجيز [illegible] الاشكال بل [illegible] مشروعية الاذن والامر الذي يترتب عليها صحة الاعمال الواقعة منها [illegible]
الوكالة [illegible] لعدم العقد لفظا [illegible] وعدم [illegible] بين الايجاب والقبول بل [illegible] ورخصة [illegible] واذن
واعلام في العمل [illegible] على صحة العمل المأمور به [illegible] الوكيل [illegible] في جملة من كلمات الاصحاب الذين
[illegible] ذلك بجهة التحرير ولعل [illegible] ما ذكروه في باب الوكالة [illegible] من تاخير القبول عن الايجاب فيها [illegible] في الصحة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الغائب [illegible] ولا ريب [illegible] القبول [illegible]
[illegible] نائبة [illegible] ونحو ذلك [illegible] كونه وكالة بل يكفي
ان يكون [illegible] من باب الامر والاعلام والاذن ونحو ذلك [illegible] تاخر القبول في الوكالة [illegible] والحاضر
[illegible] وكيلي [illegible] العرب [illegible]
في [illegible] والاستدلال [illegible] بل [illegible] ما ذكرنا [illegible] الحجة والا
كان [illegible] من الغائب [illegible] الاذن والامر [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الاجماع [illegible] ترتب [illegible]
العقد [illegible] في التعليق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] التعليق [illegible] الكتاب [illegible]

عند

عند من لم يشترط التنجيز [illegible] علم كون [illegible] من التعليق [illegible] المراد [illegible] الارادة
[illegible] الحاصل بعقد الوكالة [illegible] ثبوت هذا الاستحقاق [illegible] في بعض التعليق لكن [illegible]
[illegible] بانحلالها بتمام العقد [illegible] شرط عليه علم [illegible] مثلا نحو الوكيل [illegible]
الذي [illegible] بالموكل [illegible] الشرط فانه [illegible] وكالة [illegible] التالف [illegible]
الاصحاب بينهما [illegible] التعليق [illegible] وعلى كل حال فيجوز التصرف في الوكالة [illegible]
ما علقت عليه [illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible] بطلت الوكالة التعليق [illegible]
[illegible] الباطل الذي [illegible] الاذن [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الحكم بالقرائن [illegible] اجماعا [illegible] بقاء الاذن وان بطلت الوكالة
[illegible] الفرق بينهما [illegible] المالك وان [illegible] الاستنابة [illegible]
لا فرق بينهما في [illegible] الوكالة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوكالة بالتعليق [illegible] الاذن حاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] بقاء الاذن [illegible] الوكالة [illegible]
يترتب عليها [illegible] الوكالة [illegible]
وان كانت [illegible] الاذن [illegible] الاحكام [illegible] هذا الاذن [illegible]
مع [illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الابهام [illegible] مشروعية الوكالة [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] معظم [illegible] الاستحقاق
في الوكالة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
لا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
الشرط [illegible]
[illegible]
الامثلة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لو قال وكلتك على كل قليل وكثير لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر بل لو قال بالوكالة في كل قليل وكثير فاشكال وعن ف وكذا عن الانتفاع
الى الفقيه ونحوه حكم بالبطلان في الاول بل وفي الثاني قال لو ذكر الاضافة الى نفسه فقال وكلتك في كل امر هو الى او في كل امر
او في كل ما يتعلق بي او في جميع حقوقي او في كل قليل وكثير من امورى فوجهان اصحهما المنع الاشياء التي تتعلق بي او امت وكلتي
فتفريق في مالكي شيئا وهو قول الاكثر المعلقة بالتي تجري فيها النيابة فقال وكلتك بطلاق امرأتي وتطليق نسائي وبيع عبيدي
الا ضبيل على ما تقدم فالوجه عندنا الصحة في جميع ذلك وحكم كذلك العموم الذي احد الطرفين في جميع الاعيان فرهن قيامة الاستقصاء
في التفصيل الذي لا تشك به الفقيه معه فلو بقي شئ من الغرر فيه ضرر الوكالة لا يحتاج الى رفعه بعد الفقيه بالمصلحة الذي
في غاية الخفاء في الامور المتنفيق فلو ضبط المقدار يبقى ضبط عليه الغرر المزبور ان كان الاول مطلقا لانه مع الاضافة الى نفسه عموما
ولو فرض بنية التوكيل اذ لا يعقل توكيل شخص ان يفعل لا يملكه الموكل لا انه يحيل ما في غاية منزلة التوكيل بالاداب فيستفيد علم
الموكل بالمبلغ المزعوم ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل الا علم عليه الحق بانه لا دليل على اشتراط علم الموكل في
الوكالة على الاداء بل قد يظهر من المحكي من تذكرة الاجماع على ذلك قال لو وكله عن ابرائه من الذين الذي على غريمه وان لم يعلم الموكل
قدره ولا الوكيل صح عندنا وقد نقل كلامه في صحة على الارادة التوكيل على ما قد يحصل من الدين الآ صحيح ماله عليه فاذا شرط علم
الموكل بالقدر الذي يريد ابرائه منه وهو كما ترى اذ لا يشكل بعد معرفة التحقيق في المسألة واذا قال وكلتك على كل عقد جائز من
واحد بالحجة احبه بل الاجماع لنفسه على منافاة الحكيم فادوين يعتضد في القيام حقوقها بالنسبة الى الموكل مع علم الوكيل ان يتولى المستمر
مع حقوق الموكل ومع غيبته فيتولى مع وان لم يعلم به المنافاة احتمال في قضاة الدعاء على علم الموكل بنافي لاصول المذهب وزاده
بعد اختصاص النصوص فصورة علم الموكل مع رجل يتقبل فلزم مثل حرف الصور به منها كالمشيع بعضها ان المجيء الاحتمال
بعد بقيامه الوهاية فيظهر من الكتاب لم يجز منا فانه لا يجز منه شيء من ذلك وعلى الرشاد للمنتسب من الميل الى ذلك عن شئ عقيل بعد جواز
التعرض له على نحو استعمال الوكالة المطلقة في التكلف المقام لا يجز منها شيء على الله فيه بعد الاذن فيها يصح حاجة
الى شرائط بطعة الثانية فانه يعلق معه صحة ما قد عرفت ورضهم جزم في عدم بقاء الحجة هنا وجعل الحجة هناك انه الاذن
ومن كونه مكي والمستغرب هناك بقاء الاذن الضمني وجعل بقاؤه هنا الضمان وفي التحرير الارشاد اطلق القول بالبطلان
بينما هنا بقاء العاقد في المسائل الاول وان كانت في ذات التعليق تاما صحة الوكالة الاذن الذي تقدم فيها
في نوح مع بقائها جامعة لشرائط الصحة اليه وقد تقدم الوجه في ذلك مع بقاؤها وانه لو تعلق سلامة بقاء الحبس بعد انقطاع الفضل
المعلوم عدم اعتناهم في غير الوكالة من العقود بل هو دعوى الفهم عرفا او دعوى عدم الفرق بين الاذن والوكالة الا بالعقدية
او ان جعلنا انها من المستحقات كالحجة فيكون الفاسل في ذات الفضا فاسد بصورة العقد او بطالة كانت
مكالمة والاصح الاذن فاذا وقع عن فسد ما فسد العقد تعليقا وفسخ او عزلا او نحو ذلك تبع لعدم كونه مستحقا اذا انتقا
لها انما هو مقارن عليها سمت بسببها كالوكالة وصحتها احكام دينها التي عليها ومنها ظهر لك الوجه جميع ما وقع من العلاء
ونحو هذه وعوض تحقق الفهم عرفا في بعض ومنها ما يحكم فيه بقاء الاذن بعد علم الموكل بالامر في بقيتها التي رفعها
لقيامها على جميع الاحوال والا لانقطعت حتى تصادفها الوثوق ولا يجوز التصرف في بعدها الا بالاذن حيث بقيه ما احل ذلك يختلف باختلاف
الاحوال هذا كله في العزل من طرف الوكيل واما الامر بطرف الحاكم انه ولا اشكال في الوكالة الموكل انه يعزله لكن بشرط ان يعلمه
بالعزل مع فلو لم يعلمه لم ينعزل على قول كما عن شيخ القاضي والحلبي وابن حمزة ومذهب ان تعقد ما عادته فانه يشهد العزل بالعزل بل
عن الاخير الاجماع عليه وقيل كما في عبد الفاضل انه ينعزل بالعزل وان لم يعلمه عند الناس وقيل كما هو واحد منه وعلى كل حال
فلا ريب في ان الاول اظهر لا لما ذكره بعض الاصحاب ان فيه عزرا بل للنصوص المعتبرة كصحيح ابن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

ثم وكل رجلا على امضاء امره من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وصحيح ابن سالم عن ابيه في رجل
وكل امرأة بوكالة في امر من الامور واشهد على ذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم
قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وصحيح العلاء بن سيابة عن الصادق
لا انه على من وقع عقد الحكم بين النكاح ونحوه سيقول في الاول بالاسهام وعلة الثالث فادخلت المرأة بالعامل والاشعث الكلام
نفسنا امير المؤمنين في امر النساء ستعديه فقد وكلت اخاها فقال يا امير المؤمنين انها قد وكلتني ولم تعلمني انها
عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين ان في اطلاق ذلك تبينه ببلاغ
هؤلاء شهودي فشهدوا فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضره فقالوا لا فقال اتشهدون انها اعلمته
العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها
فقالت يا امير المؤمنين احلف ان لم اعلمه العزل ولم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلفين قالت نعم يا امير المؤمنين فحلفت واثبت وكالته
واجاز النكاح وتلك الاستفتاء من فرعه الا ترى عبد علي الفضل لما ان صحيح حجة على الفاضل الذي لا يعرف
ما عقله على ذلك قبله بل لا يكاد له معارضا النصوص المزبورة سوى الاصل المقطوع بما سمعت وعدمه موجود دلالة
لا تحققها في الرتب امرانه عن هذه النصوص التي عليها والجملة فلا يعمل بما سماه الاخبار وما هو الاكثر يعارض ما عرفت
قطعية ومنها هنا يمكن تنزيل كلام الفاضل على ارادة نفي الوكالة بالعزل الذي لا ينفيه الجهل فيها لا انه لا يقع قبل
العلم لهذه النصوص اذ لا تأتي على الجلالة بالعزل المزبور الذي هو مقتضى الضوابط ومعنى نفوذ التصرف بما بينه وبين العلم
بذلك المفروض لكن بقي الصدد النصوص المزبورة في وجه بقاء الوكالة الذي الان تحمل على الرادة في هذا الحض ومن منها فاقد
لها النصوص المقتضية ومجرد احتماله كتابة في العمل بالتطوع فلو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو دفعه
على سبقيه القياس ثم عزله فانقض العلم بالعزل ووقع القضاء بمقتضى مقتضاه من غيره فاعمل بما عند المراد بالعلم
المعتد ونحوه ما لم يكن شهادة وثقات معدين لا من الفعل كما سمعته في صحيح هشام لكن سيعرف الكلام فيه في الفصل الخامس عند
التعرض على ثبوت الوكالة وهل الاذن بلا عقد بالوكالة كذلك بالنسبة الى الحكم المزبور وجهان من كون الحكم مخالفا للقواعد
فيقتصر على ما تضمنته النصوص من الوكيل فيتحقق على مقتضاها ومن كونه وكيلا في المعنى واحتمال ارادة التفويض من الوكالة
في النصوص السابقة ولعله الاقوى ومن ذلك وما تقدم ان التكليف في الوكالة بموت الوكيل قطعا مرتبته انتقالها نيابة
لا تنتقل الى الوارث كما انها لا تبطل بموت الموكل ايضا لا لقيل من انه بموته ينتقل جميع ماله الى ورثته فيختص موضوعها
وحينئذ لا يمكن بقاؤه مال على حكم ملكه كذلك وانما العمدة الاجماع ولعله لاشتراط استدامة الاذن في صحة الوكالة والموت
يخرج عن اهلية الاذن ولا ضمن على كل حال فلو حكم فيما احده في بطلان تصرف الوكيل في بعد الموت وان لم يعلم موته كما في عقود
المراسيح ولا قياس يحرمها على مسألة العزل الحرمة القياس بل عليه ما ذكره في الموسل عن ابي عبد الله في رجل ارسل يخطب
له امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبر بعد انه توفي بعدما سيق الصداق فقال ان كان املك
بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة نعم قالك

ومنها الاستيلاء والامانة لبقاء الوكالة هنا فلو تلفت العين الموكل فيها في يده بغير تفريط لم يضمن وكذا لو مات وكيله في قبض حق فقبضه
بعد موت الموكل قبل العلم به وتلف في يده بغير تفريط لكن يجب عليه المبادرة الى ايصاله الى الوارث فان اخر ضمن كالوديعة
قلت وهو كذلك لصيرورة المال في يده امانة شرعية وحكمها ذلك الا ان الامانة لا يعتبر التلف في ضمانها وكذا صيرورته اثر مع ذلك ان قبض
ما يشمل الدين ونحوه قد يشكل بان المال المقبوض هو مال الدافع لكنه كان عدم وكالة القابض ومع علم ضمانه لانه لا يصح
قد دفع على وجه خاص وهو كونه وفاء والا فيتجه عدم ضمان المقبوض بعنوان الشراء مثلا للوكيل الذي قد تبين موت الموكل
الشراء ونحوه للدين الاصلي الذي يعتبر على التقبض التام ولعله من هنا غير العبارة في الكفاية فقال لو وكله على قبض دين له
فات علم الضامن ومع ذلك فكفى الوكيل كالمقبوض من الامانات الشرعية التي لم يقبض على جهة الضمان فحكمه المقبوض وفاء اذا كان
بحيث لا قدرة ان يرجع منه الوكيل على الموكل وان مات ولكن الكلام في تحقيق ذلك في محل اخر ولعل الامر على ما ذكرنا
العبارة المذكورة الى الفاضل في الرياض ويمكن ان يريد منها صحة الحكم واثبات الحكم وكذا تبطل بالجنون والاغماء من كل واحد
منهما بلا خلاف اجده فيه بل ذلك هو موضع وفاق ولعله للاجماع والا فقد يمنع كون ذلك من احكام العقد الجائز بين منهما
عدم القول به في مثل الهبة والرهن من طرف المرتهن بل لولا الاجماع المذكور امكن ان يكون قيام الشرط للوكيل مقام الاذن
في بقاء عقد الوكالة فان قضى ما يقتضيه موت الموكل من عدم تصرفها حال الحياة الا بالفسخ عقدا كالتي الاولى ذلك بعد الاجماع
المذكور لا خلاف فيه ولا فرق عند الاجماع بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الاطباق للجنون وادواره ولا بين علم الوكيل بعروض
المبطل وعدمه نعم يقوى احتمال الفرق بجواز التصرف للوكيل بعد زوال المانع بالاذن العام واطلقت في الوكالة بما علم
ان في ما تقدم من المسائل مما يعرف بمعنى المقام ومنها ان المبطل هنا راجع الى الاذن نفسها لا الى خصوص عقد الوكالة
وانما حاصله صحيح المأذون عن قابليته للاذن المباشرة حينئذ ما دام المانع وكذا تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر
من التصرف فيه كون الوكيل فرع صحة ونفوذ تصرف الموكل الذي لعله كيفيته بطريق اولى الى الوكالة بالاذن الاول لو اتيا عدم قضاء
ذلك بطلان الوكالة من اصلها وعدم نفوذ التصرف منه فلو فرض اتفاق زوال الحجر لم يحتج الى اعادة الوكالة بل فرض حينئذ
وعلى كل حال فيجري حكم الحجر طريق الرق على الموكل بان كان كافرا فاسترق او المحجور هو الوكيل بما يبرئه كوكيل عبد الغير وشبهه في الكلام
في ما يستفاد من قوله وكذا لا تبطل بالنوم وان تطاول ما لم يصل الى حد الاغماء او يخرج عن المتعارف ولعله لا يستبعد اذا وقع الفارق
من العوارض للاهلية المعتبرة ومعلوميته عدم جهالة الشرع المزبور لحالة الجنون ونحوه في المقام ونحو ذلك ذكرنا وغيرها علم الدلالة
بالسكر الذي لعله لذلك الا اذا اتفق فسقا وكان الوكيل تعتبر فيه العدالة ابتداء واستدامة كوكيل ولي اليتيم ونحوها
في مذهب الصنف لا لخصوص لكن قد يمنع اعتبار العدالة في ذلك ونحوه مما ذكره من الامثلة مع فرض اقتضاء المصلحة لوكالة الفاسق
ولو سلم فقد يمنع اعتبارها في صحة عقد الوكالة على وجه يبطل بعدمها بل لا بد من استيناف كالاتحاد بعد ذلك اذ من المحتمل
كون العدالة شرطا في الملموسية على المال المتعلق بها لا عدم انفساخ الوكالة بفسقه ولكن يمنع من التصرف حتى يعود ثبت عدالته
والبحث في ذلك ان لم نقل ان دليل اعتبارها العدالة على وجه يكون شرطا في صحة عقد الوكالة وان قلنا بعدم نفوذ تصرف الفاسق حال فسقه
نعم حينئذ وعلى كل حال فتبطل الوكالة ايضا بتلف ما تعلقت به الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل في طلاقها
وتلف الدينار الموكل بالشراء به بدلية الكلام في بيعه وبعض على الشراء به نسيئا ويطلق بان تقبل الشراء به الانقضاء وان تعين ماله
يتناول مثله الخلاف بان توجيهًا النية ما تعلقت هي بكاليع وفرض ظهور الالفاظ في الشراء بعينه فيكون الفرق بينه وبين الاول
بالنقد والظهور لكونه كله ولو وكله في الشراء مطلقا ونقد الدينار على التعيين بطلت ايضا اذا تلف لان الدينار انما وكل
في الشراء ومعناه ان ينقد ثمن المبيع قبل الشراء او بعده وقد تقدم في ذلك مثله وكيف حال ما في ذلك على ذلك بعد

اقتضاء الاطلاق الشراء به الاعم من جعله ثمنا في العقد او بعده فيكون الامر في مقابل النقد على الشراء بعينه حيث جعله نفسه ثمنا او على
كل حال فقد صح من عوض لذلك بقاء الوكالة بالتلف وان كان موجبا النقد فانما تناول الشراء ببدله حيث كان ذلك
على استيفاء له لكن الاضافات تناول الوكالة في صورة الاطلاق للشراء بذلك وقد يكون وكيلا على الاستيفاء وكيل يشترى به
من ثالثه مثلا والامر في ذلك سهل بعد كون المدار على المفهوم عرفا من عبارة الموكل ولو بقرينة الحال وكذا تبطل الوكالة لو
فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه او فعل ما ينافيه كما لو وكله على بيع عبد فاعتقه او بالعكس وليس
منه المنشور الى جهة الوكيل على الطلاق ثم وطئها وغيره من المقدمات التي في اجل انه التزويج او طلبه الشريف الذي يحل على الجمع بينهما
عزيمة عدمها هنا ما يحمده شرع ذلك لتعلق الوكالة اذ ليس ذلك كاعلانه بطلاقها باعتبار ظهوره في العدول وان لم نبطل الوكالة لو
علم فساد البيع او العتق بل لانفاء تعلق الحكم الاول في قول بقيتها على ارادة انفاذ القول بذلك وهو يجبح من خرج
كما هو الفرع بقيته وهو انه قد يتوهم من التعبير بالعلم وذكر ذلك في سياق الجنون والموت والاغماء ونحوها ان الظهور
ما تعلقت به الوكالة ونقل الوكيل بما يكمل فيها ومنها فيه كالكتابة لكن الظاهر خلافه والا اقتضى انفساخ العقد بتلف بعضها
وكل فيه شك وفيه عدم قبض العقد وانما المراد في التلف المذكور هو الوكالة لا انفساخ عقدها فلا ينافي ذلك ما فعلها
منه من موضوعها ثم انه ينبغي ان يعلم ان اقتضاء هذا القسم من زوال الوكيل لا يتوقف على العلم به بل هو بمنزلة الاستحقاق
اولكنه يقتضي موضوع الوكالة وان لم يبطل الوكيل فالوقوف يتكشف بما تصرفه وستسمع منه من يتحقق له ذلك على كل حال
في العبارة من القول انه يقول بعض ان لذلك الامارات بما بيانه اوضحنا او بالشاه او فقد يمنع وملحوظ عموم في ذلك الكل التفات
لعدم انشاء الوكالة على ما لمثله بل وكل بقول نعم ان قبل بالصحيح المقتضي للاصل في بعضهم وكيف كان فلا ريب في وجوب اقتصار الوكيل
على ما يتضمن الموكل ولو بالقرائن الحالية والمقالية وبعضها ذكرها احد من الاصحاب بل الاصحاب منها اذا اطلق الوكالة
في البيع او الشراء اقتضى البيع والابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب او بالغالب منه ان كان
لبيع ومع ذلك يحتمل صحة هو موقوفا على الاجازة في الاول نعم لا باس بالشراء منه بالزيادة والنقصان في مثل البيع بل الحال
في الشراء من ثمن المثل لعدم انضباطه بالنسبة الى ذلك كما انه ينبغي تقييده ذلك ايضا بما اذا لم يوجد الباذل بالازيد والاخفض
والوجب لمراعاة المشترك في الازيد ويحمل بوجوبه ذلك عليه لو اتفق الباذل بعد البيع او الشراء في مدة
الخيار فيفسخ مقدمته لذلك اللزوم ومراعاة المصلحة للمالك بل قد يقال كذلك لو الوعد بالبيع بمقدار ما الشراء كذلك
فاتفق حصول الباذل بالازيد او الانقص وادى التشبيه على ما هو المعارف من عدم وجود الباذل اللازم اذان بحمل الرفق
له بعد ذلك على ذلك بخلاف من بيعه السابقة على الفضولية وعلى كل حال لو اخل الوكيل تقع على الخلاف مصلحة الموكل
فالبيع بدون ثمن المثل او بيع وجود الباذل او شرى المعيب يكون فضوليا وودعي الفرق بين المعيب والبيع بدون ثمن المثل
ولا فيهم بالاول اللاحقة والثاني بالفضولية لان العيب قد يخفى على ابيع بدون ثمن المثل واضح المنع ضرورة كان
الفضولية في كل منها يعني كثيرا من ارادها ما انه لو خفى في بعض افراده على احد فالخبر جعل الاطلاق في ذلك على المعيب
الغبن حتى هو في البيع ما يخفى على اهل النظر بعد الخبر بالنظر وعدمه فاذا كان وقع لما ذلك نعم يجب الخيار في
كل الفضولي ما في عقد الفرق بين العيب والغبن حكم بالفضولية في الاول مع العلم وتحمل كلامه الاول على غير حالة الجهل
بعد قريبه على ما قيل في مسألة تلف الكتاب على الاعتبار في المسألة حيث ان الغبن عدم الفرق بين الوكيل والاصيل بل هو
في محل ذكره في كتاب المضاربة فقد صرح بان الاجنبي عرفه بتعيين المقومات في الواقع دون العلم ووقوع الغبن في العالم في
بيعا ولو قيل اصل جنس البيع وعدم تناول الوكالة المضاربة لذلك كما هو واضح انما الكلام في الفرق المطلق من قبل المضاربة منه في الفضولي

ونحوه من الفسخ مثلاً فيما تضمنه مصلحة المالك به والشارة العكس لعل حكم الثاني عدم مضيه على المالك لعدم الاذن له فيه اما الاول
فاد ريب يتحقق الاثم عليه الا ان يكون المصلحة التي يجب على المالك مراعاتها على قسمين احدهما ما يرجع الى تقييد الاذن في
الوكالة على وجه يكون خلافها من الوكيل فيه كالبيع بثمن المثل مع وجود الباذل وثانيهما التكليف شرعاً لا مدخلية لها في اذن الوكالة
مع علمه في ذلك مع وجود الباذل باكثر على وجه عليه يترتب عليه الاثم واحتمال وجوب بيعه بكل من يترتب على الوكالة
لاحتمال كون البيع مع مفضولاً باعتبار عدم الاذن فيه يكون له فيه خيار ويوجد باذل الاثبات فلم يفسخ الاحد بها الا بعد
بل الصحيح تنفسخ لها على وجه يكون موافقاً للقواعد الشرعية هذا كله بالنسبة الى ثمن المثل واما النقد والحلول والواحد
خلاف فاقتضاء الاطلاق اياها بل الاظهر عدم الاذن له في غيره تماماً مع المصلحة كالبيع مع ثمن المثل فانه لا يفهم من الاذن
الا ان تماماً الا انه جميع ما تقتضيه المصلحة ولعله يرجع انهم هو معتبر في الاقوال المأذون فيها باعتبار الانتفع من افراد النقد
حيث لا يكون هناك غلبة في بعضها على وجه ينصرف الاطلاق اليها فان اتفقا معاً تخير بين افراد النقد ثم حينئذ والله العالم
ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه سواء كان بقدر ثمن المثل او ان يمانع
وسواء كان مستند دعواه الاذن بالخصوص او الاطلاق المنصرف الى ثمن المثل كما هو واضح لا خلاف في صيغة الوكالة التي
تقبل قوله فيها مثلاً سنتها لانها فعله وهو اعرف به ولان الاصل عدم صدور التوكيل على الوجه الذي يدعيه الوكيل
والقول بان مرجع دعوى الموكل الى خيانة الوكيل الذي هو امينه والاصل عدم خيانته انما يتم فيما لو كان تصرفه في الوكالة
ما يدعي عليه الخيانة في سبق تعلقنا فيما كالادعى الموكل عليه بعد تلف الثمن باع به بمقتضى الوكالة تأخر قبضه عن اقتضاء البيع
او التعدي فيه بوجه لا في مثل المقام الذي قد عرفت ان مرجع الدعوى فيه الى الخيانة فاصلها الذي من المعلوم تقديم قول المالك
فيه كما انه ليس من مسألة التداعي في شيء ولو كان جواب الموكل بل وكلتك بكذا لم يرده عدم كون ذلك دعوى منه عليه
لعدم استحقاقه عليه بذلك شيئاً وانما العبرة ما يقصر انكاره دعوى الوكيل ومن هنا كان الحكم كذلك في صورة الاطلاق وعين
وفي صورة اعتبار مقابلة عين الموكل فيه كالعبد والفرس وفي جنس الثمن الموكل على البيع به او زمانه او مكانه فان القول
بجميع قول الموكل الا من يكون وليس من التداعي في شيء وان حكي عن بعض الناس توهمه ثم بعد حلف المالك استعاد العين من
المشتري بعد يومها اعترافه بالوكالة او حلف المالك لا لمعنى الى يوم وفي منافاته ادعى عليه العلم ان كانت باقية ومثلها
او قيمتها ان كانت تالفة وقيل والقائل الشيخ الحكم من غاية يلزم الدلال اي الوكيل اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد
مخالف لاصول المذهب وقواعده ومن هنا حمل على تعذر استعادة العين ومساواة القيمة لما ادعاه المالك واذا كان قد
تصادق الوكيل والمشتري على الثمن الذي فلا منه الوكيل الاذن فيه وكان قد دفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده
كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمة مع التلف ان كانت قيمته اثبت على انهما معاً نظم الشرع لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع على الوكيل اذا الوكيل قد دفع اليه الثمن لتصديقه له في الاذن وفي ان الموكل ظالم له بحيرته على غيره ان كان قد
دفع الثمن اليه فيرجع عليه كما في المال لعلمه عدم استحقاقه له والقرض ان الوكيل لا يدعيه لعدم قبضه ثمنا له ووفاء بالغرم
المشتري عوض المال من رجع على الوكيل بما دفعه اليه لكن ان كانت بقدر ما قبل فالرجوع به ثم والرجوع بقدر ما غرم وبقيه
الباقية في يد الوكيل مجهول المالك قلت هو الكلام في الواقع بزعم الوكيل فيجب عليه ان يتوصل الى ايصاله بل قد يقال قوته
استحقاقه بجوهره على الوكيل بعد فرض اعترافه بانه للموكل في الواقع واستحقاقه الفاصية في ماله لا يحب استحقاقاً له على انه
مع مال من ظلمه الاثم الا ان يدعى في المقام ان المأخوذ من المالك من مال عوضاً عنه ولو شرعاً او بعض موجب التلف منه على الوكيل
لعدم الغرم عليه من المالك الظالم بعد اعترافه بانه لسبيله ومن هنا كان الاقوى اختصاص الحكم بالثمن الزائد المعوض كونه عوضاً للسلعة

في الواقع ولو كان المشتري مستحقاً للوكيل في دعوى الوكالة فقال انما يرجع على الوكيل بما غرم لغرمه فكما القول بدفعه
وعقل الى الوكيل يرجع به لفساد البيع ظاهراً فانت قد عرفت انه نحو هذه العبارة بل الاصح منها كتاب البيع ولا ريب في فساد ظاهره
كما تقدم في محله وانما المقبل الرجوع في جميع ما غرم عوض المنافع ونحوها مما هو ليس في قيمة العين بل لم يحصل المنفع في مقابلها
بل وان حصل وانما هو في نحو ما زاد منها على الثمن وعليه فلا بد من تخلف ما قابل الثمن منها فانه لا يرجع به مطلقا العدم
الغرور به وانما ما زاد منه عن الثمن فلا ريب في رجوعه به على الوكيل سواء كان مساوياً لما غرمه للمالك او نفعاً لو الفضول
فساد البيع كما هو واضح موضح في محله وبكفي في عبارته على ذلك وكيف كان فان رجع المالك على الوكيل بقيمته بالرجوع
الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه لان الثمن ان كان اقل فهو يزعم ان الموكل لا يستحق سواه وانه ظالم
بأخذ الزائد من القيمة فلا يرجع به على المشتري وان كانت القيمة اقل فهو يزعم سواها لكن بقية الزائد يجهل المالك ظاهراً لانه
الموكل لا يستحقه بزعمه وموافقة الثمن له والوكيل قد خرج عن الوكالة بانكار الموكل فليس له قبضه فيتعين عنده الحاكم و
يتوصل الى تحصيل ما الكه كذلك لا يخفى عليك ما في بعض الاخاطات بما ذكرناه بل الظاهر عدم تسلط المالك على الثمن اصله
من بعد علم بالكه بزعمه فيجب عليه التوصل الى ايصاله اليه هذا ثم قال ايضاً واعلم ان مقتضى السياق كون الوكيل قد قبض
الثمن بعد وان كان اول الكلام اعم ويتفرع على ما ذكره الثم كل واحد من رجوع الوكيل على المشتري وبعده العكس باقل الامرين
مع فساده قوماً ويبقى الزائد على ما ذكرناه كما انه قد عرفت الحال ايضاً لو فرض كون الوكيل قابضاً للثمن واثباته الغالب وعلى كل
حال فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا احد خلافاً فيه بينهم من توقف اطلاق الوكالة في البيع بمقتضى الاذن
في تسليم المبيع لانه من واجباته باعتبار اقتضائه انتقاله الى البائع من المبيع له بما له فيه طالبة المشتري ويجب عليه
مدخل المالك التسليم لانه قد حقيقة ملكه ولا يسلمه حتى يقبض الثمن من له قبضه من المالك او نفسه برعاية المصلحة
للمالك فلو سلم المبيع في قبله فقد اخذه من المشتري بمنزلة تسليمه اياه بالتسليم كذا في الفقه بل جامع المقاصد وغيره
ان المشتري بقبول ذلك بدعوى الفهم عرفاً من الاطلاق والا فلا ريب في عدم دخول التسليم في مفهوم البيع المفروض انه
فيه ولهذا خرج في كونه بعضهم نحو المالك بالنهي عن التسليم مع الاذن في البيع فلو كون التسليم مستحقاً للمشتري لا يقتضي كونه
المستحق هو تسليم الوكيل على البيع والمنع منه من المستحق وان نافاه ومع ومقته باقتضائه تسليم المشتري الثمن الى الموكل
سلطنة الموكل من البيع ووجب على ما كان يجب تسليمه الى المالك فكذا القول في الثمن بعد انتفاء القرينة فلمثل ذلك يكن فيه
ان ذلك خروج عن محل البحث الذي هو تسليم الوكيل بسبب الوكالة التي يكون فيها الوكيل قائماً مقام الموكل من حيث
التقابض الذي اقتضاه العقد والاذن فلا يخرج في كونه بعضهم بلا احتمال بذلك فلا اذا دفع المشتري الثمن الى الوكيل
او الى الوكيل الاذن له ما لو الطلق اذا اجتمع له قبض الثمن والوكيل حسبم البيع سواء اذن له الموكل او لا او منعه لان
المشتري اذا دفع الثمن صار قبض المبيع مستحقاً والمشتري الانفراد بأخذه فان اخذه المشتري فذلك وان سلم الى المشتري
فالامر محمول على اخذ المشتري فلا حكم التسليم ومن ذلك يرجع فيما قلنا من انه لا مدخلية له السلم من قبضه الثمن في الوكالة
لانه مثل هذا التسليم الذي هو واجب على كل من كان في يده المال من غير توقف فيه وبين ما هو مع فعل المحتسب
في التسليم الذي هو مقتضى التقابض في العقد وهذا الوجه في حقيقته وكيل البيع عند بعض دعوى وجوبه عليه لمدخل الملك
من حيث كونه محل مات مما قلنا من العبرة بما يقتضيه المنع فليس يرجع الا دعوى الفهم عرفاً وقد يمنع ذلك في حضور مالكها اذا كان
المبيع الذي وكل عليه بيد الموكل ثم ان المراد مع المقال لو سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن فتلف على الوكيل ضمان قيمته
العين ان كانت هي والثمن متساويين او كان الثمن اكثر فهو كذلك عليه الاقل القيمة لا ان لم يقبض الثمن فلا يكون مضموناً

علیه انما یضمن ما نزل فیه وهو الغبن حیث سلمها قبل الایفاء ولو کانت القیمة اکثر فان باعه بغبن یحتمل تغابن الناس بمثله فالاقوی
انه یضمن جمیع القیمة حیث وقع تسلیمها الی المبیع بل اتلفها وهو المتجه وجهان شاملیة والثانی انه یضمن القیمة ویحط عنه قدر الغبن
لصحة البیع بذلک الثمن ولو باع بغبن فاحش او دون ثمن المثل احتمل الوجهان اما الاول فظاهر واما الثانی فقیاسه ان لا یضمن الا
قدر الثمن لصحة البیع به بالاذن فان قبض الوکیل الثمن بعدما غرم ودفعه للموکل واسترد ما غرم قلت قد بینا فیما مر اصل [illegible]
الا ما انما هو [illegible] ولو سلم فهو عوض استفاده من جهة عدم [illegible] الدین لتمکین المرتهن
[illegible] من بیع الدیات ومن تعلق حق الرهن [illegible] وذلک فی الغبن الذی [illegible] اکثر من الثمن
اذا کانت فیها احتمال رجوع المالک [illegible] والاقل مقدارها قابل ثمنه اذا کان اکثر واما [illegible] فیه نقص الثمن فیه خلاف فانه
لیس وکیلا علی جهة یکون مفرطا فیه وانما یضع علی المالک حق حبس العین الذی یمکن استیفاؤه [illegible] فیه العین ثم قبض
[illegible] المالک بالطریقة التی ذکرنا وبه یفرق بین ما نحن فیه وبین ما [illegible] الثمن فی الوکیل علی التفاسخ
باعتبار صدق التفریط علیه فی مال الموکل الذی هو الثمن حینئذ وکذا ذکروا ان اطلاق الوکالة فی الشراء یقتضی الاذن
فی تسلیم الثمن والکلام فیه علی نحو ما سمعته فی تسلیم المبیع لکن ظاهرهم الاتفاق علی انه لا یقتضی اطلاق الاذن فی البیع الاذن
فی قبض الثمن لانه قد لا یؤمن علی القبض وکذا اطلاق الاذن فی الشراء لا یقتضی الاذن فی قبض المبیع لانه قد لا یؤمن علیه
[illegible] وان کان الیه احتمالیه علی ان البیع مقتضاها [illegible] بل هو من لوازم الثمن والمبیع اذا لم یقبضهما امتنع علی البائع
المشتری لتفریطه [illegible] هنا من نقض المبیع والثمن لا منه المبیع [illegible] ما عرفت من [illegible] وما
فیما وکل فیه والعالم والوکیل فی البیع مثلا ان یرد بالعیب مثلا الغرض صحة العقد علیه باعتبار حقه لانه من مصلحة العقد
الموکل علیه وقد عرفت ان الوکیل مراعاة المصلحة فیما هو وکیل فیه [illegible] له فلهم ذلک مع حظ
الموکل وعینه ولیس المراد اختصاص [illegible] کونه عاقدا وکانت المراد [illegible] علی عدم ثبوت ذلک له
کونه عاقدا علی وجه لا مدخلیة له فی المالک [illegible] خیار المجلس للوکیل او علی الفرق [illegible] الغایة
بناء علی عدم تسلط المالک فی اسقاط خیار العیب الثابت له لعدم اختصاصه [illegible] وعلی کل حال لو منعه الموکل [illegible]
[illegible] کون [illegible] الوکالة فی البیع [illegible] الجامع [illegible]
ثبوت الرد [illegible] مقام نفسه [illegible] الفسخ [illegible] القبض والاقالة وغیرها
[illegible] ثبوت ذلک له فی الوکالة [illegible]
[illegible] علی کل حال [illegible] الرد [illegible]
علیه فی [illegible] المحققین والشهیدین [illegible] الوکیل [illegible]
البائع [illegible] الموکل [illegible] عدم مصلحة فی ذلک فان ادعی البائع رضا الموکل وانه یعلم الوکیل [illegible]
علی نفی العلم [illegible] الموکل [illegible] خیار الرد [illegible] البائع [illegible] الوکیل
لکن [illegible] بالعزل [illegible] الوکیل [illegible] العزل [illegible]
العزل وهو [illegible] الموکل [illegible] علی المسألة [illegible]
[illegible] علی کل حال [illegible] الوکالة [illegible] اسقاط المالک الخیار [illegible] الوکیل [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] العزل بالقول والفعل [illegible]
[illegible] ذلک [illegible] فی المسألة [illegible] الموکل [illegible] الوکیل

فان کان قد دفع منه ولو بعد تصرف الموکل عالما به فیه علیه ولیس [illegible] تصرف الموکل الجامع لجمیع شرائط الصحة والقرائن
مضی فالوکیل خرج بالنسبة الی المال [illegible] الدلیل الذی یقتضی التسابق [illegible] تصرف الوکیل وان [illegible]
الموکل [illegible] من جهة الناس [illegible] بالعقود وغیرها [illegible] ودنیه فی العقد [illegible]
انه التعارض بین هذه العمومات [illegible] الوکالة [illegible] الموضع الموکل فیه [illegible] الابتداء
[illegible] الناس [illegible] سوی ثبوت الرادیة لکل منهما علی ذلک [illegible]
وان [illegible] هو مقتضی قیام الوکیل مقام المالک [illegible]
[illegible] تصرف الوکیل [illegible] ذلک [illegible] کون العکس [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] وان کان هو [illegible] کون الترجیح لذلک [illegible] مسألة الوکالة [illegible]
[illegible] العزل [illegible] الموکل [illegible] الوکیل [illegible]
[illegible] الموکل [illegible] الوکیل العیب [illegible] الموکل [illegible]
ذلک [illegible] الموکل [illegible] الالتزام [illegible] الوکیل [illegible] الوکالة
[illegible] الوکیل [illegible] الموکل [illegible]
الموکل علی الوکیل [illegible] الموکل والوکیل فی ذلک الفصل الثانی
فی متعلق الوکالة [illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] النیابة [illegible]
الاصل جواز الوکالة [illegible] الدلیل [illegible]
دون [illegible] الوکالة والاصل [illegible]
ثبوت [illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] الوکیل [illegible]
وکل ثم قام عن المجلس [illegible] والوکالة ثابتة [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الوکالة [illegible]
الوکالة [illegible] العزل [illegible]
المطلوب [illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] العزل [illegible]
الاصحاب فی کل عقد بالعمومات [illegible]
فی کل [illegible] الحکم الشرعی [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
الصحیح والفاسد [illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] الوکالة [illegible]
[illegible] النائب [illegible]
النائب [illegible]

هوم

عدم صحة الوكالة ونحوها البالغ العاقل نعم قد يقال انه قد يكون للفعل المأمور به مباشرة حال القدرة [illegible] النيابة غير صحيحة
وقبول النيابة [illegible] في مثال [illegible] الطهارة من النجاسة فقد قيل انه يجوز له الاستنابة فيها لان الغرض منه هجران النجاسة ومن هنا
كيف [illegible] ومن هنا [illegible] صحته النية وان ترتب الثواب [illegible] والمشقة الواجبة [illegible] بالاصل الاول [illegible] في
النيابة في الحج عن الحي العاجز [illegible] المندوب فيه فضلا عن [illegible] الطواف المندوب وركعتي الزيارة [illegible]
النوافل ومطلق الصوم المندوب [illegible] في جواز التوكيل فيها [illegible] جماعة من الاصحاب النوع من الاستنابة في العبادات [illegible]
وان [illegible] الاطلاق في غير ما قلت فقد يستفاد من النصوص [illegible] اهداء الثواب في جميع المندوبات [illegible] بل قد يستفاد
منها فعلها عنه على وجه يترتب الثواب له كما اشرنا اليه سابقا في العبادات نعم الدليل على شرعية النيابة فيه على وجه يسقط خطاب
المندوب على المكلف بل [illegible] على نحو [illegible] له وان ترتب ثواب له على فعل الغير بنية النيابة عنه فاحفظ [illegible] ومن ذلك يعلم
ما في [illegible] عدم جواز النيابة في العبادات [illegible] بالادلة الخاصة [illegible] العبادة
الا الفعل بقصد القربة وان الشارع جعل ذلك سببا لترتب الثواب عليه وهو غير [illegible] النيابة فيه [illegible] في عموم [illegible]
مقتضاه شرعية [illegible] فعل الغير [illegible] الانسان نفسه بالاذن والتوكيل من الطرفين [illegible] للعبادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ذكرناه [illegible] من النيابة فيها حال الحياة وبعد الموت [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] والتيمم الواجب والمندوب [illegible] عدم جواز النيابة فيها
واجبا كان او مندوبا [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] القدرة اما مع العجز فقد عرفت البحث
فيه في كتاب الحج [illegible] والنذر [illegible] والقسم بين الزوجات لانه [illegible] استمتاع والظهار
الذي [illegible] واللعان الذي حقيقته الايمان [illegible] وان كان [illegible]
الرحم والجناية ونحو ذلك [illegible] قبول النيابة [illegible]
منع النيابة [illegible] الطلاق والصيغة [illegible]
نحو [illegible] والبيع ونحوها [illegible] من الاسباب لترتب احكام [illegible] من النيابة [illegible] الالتقاط للملك والاحتطاب
والاحتشاش [illegible] الجزم بعدم الصحة في الالتقاط [illegible] هو بحكم المباح انما هو [illegible] البحث
في حيازة المباحات وقد ذكرنا في المضاربة تحقيق الحال فيها وقبولها للنيابة [illegible]
ملك [illegible] بل [illegible] عدم قصد التملك [illegible] بالاستيلاء عليه نعم [illegible]
من احيا [illegible] ونحوهما [illegible] الفعل بعنوان الاستيلاء عليه والادخال تحت سلطانه [illegible]
للملك [illegible] من الاسباب الشرعية [illegible] حصول الملك [illegible] جواز النيابة فيه [illegible] من الاسباب بعموم الوكالة [illegible] هو
[illegible] واما الالتقاط [illegible] عدم الجواز فيه [illegible]
في اعتبار المباشرة الا انه لا يخفى عليك [illegible] اجماعا [illegible] على الوجه المذكور نعم لا تجوز الوكالة في
اداء الشهادة [illegible] على الشهادة بل هي [illegible] الوكالة بل النيابة [illegible] شهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] والنيابة [illegible] الاستثناء [illegible] القضاء والحكم بين الناس وقسمة الفيء و
الغنيمة [illegible] التوكيل [illegible] جواز تولية الامام [illegible] في القضاء [illegible] تولية منصوبه [illegible]
الاذن في ذلك وتسمية هذا النوع وكالة مجاز [illegible] من هذا الباب لكونه عبادة بل [illegible] كل العبادات [illegible] انما
[illegible] تولية القضاء بالامام او نائبه الخاص لعدم امكان تولية منصوب العام وهو الفقيه في زمان الغيبة [illegible]

جا

جا [illegible] الفتوى لكان [illegible] وكونه نائبا [illegible] يقتضي كونه قاضيا لما اتفق عليه الاصحاب من اشتراط جميع
الشرائط فيه [illegible] الاستنابة [illegible] توجه اليمين لكن في جامع المقاصد [illegible] من العبادات [illegible]
[illegible] نائبة في القضاء [illegible] جواز توليته [illegible] فيها الفضل
بين المتقاسمين [illegible] من الاسباب [illegible] التوكيل [illegible] الاجماع [illegible] النائب بل في
[illegible] الحاكم [illegible] بحكم على
المدعى [illegible] ان يكون النائب [illegible] عدم صحة التوكيل فيها [illegible]
[illegible] والتوكيل [illegible]
الكلام في كل [illegible] التوكيل في الاقرار [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] عدم العلم باشتراطها
[illegible] الوكالة والنيابة كما عرفت كما في البيع وتوابعه من قبض الثمن ودفع المثمن والاقالة واثبات الخيار والفسخ به
ونحو ذلك وكذا الرهن والصلح والحوالة والكفالة والضمان والشركة والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
والوصية وقسم الصدقات [illegible] وعقد النكاح وتوابعه من فرض الصداق والفسخ بالعيب والخلع والمبارات والطلاق
ونحوها واستيفاء القصاص [illegible] وقبض الديات [illegible] الجهاد [illegible] المقصود به حماية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التوكيل
[illegible] مع حضور المستحق [illegible]
[illegible] وكذا يجوز التوكيل في اثبات [illegible] الادميين [illegible] واما حدود الله سبحانه وتعالى فلا يجوز عند
[illegible]
[illegible] في اثبات الحق [illegible]
الثواب الذي [illegible]
[illegible] وكذا يجوز التوكيل في عقد السبق
والرماية [illegible] والعتق والتدبير والكتابة [illegible]
عرفت من الاصل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
التوكيل في [illegible]
ان يكون معلوما [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible]
ما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يبقى المحجوب معه والمتبرع زمنها على صحيح وتوجها من الموكل وانما الاثر في شيا او بحمد منعه من الوكالة فانه يكون خارجا عما نحن فيه
انا مع عدمه فالوجه الصحة لعموم الوكالة فتم حينئذ الثالث ان يكون مملوكا للموكل اتفاقا فاسنا كما في شرح ضد الكلام على المحقق ان وحين
يتملكها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه الى غير ذلك لم يصح لم يوكله على شراء عبد وعتقه او ثوب وبيعه جاز ونشر كما في شرح نية مالو ابل
طلق زوجة يتزوجها فانه يكون وكيلا في الخطبتين بينهما قال لكن يرد عليه ان ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكل وقت التوكيل في
العقد انما يملكها بعد الملك فحقق ان لا يصح ثم اجاب بانه ليس ببعيد ان يقال التوكيل في مثل هذا جائز لانه وقع تابعا لغيره في
ما الوكالة في شراء شاتين وبيع احدهما اما لو وكله فيما لا يملكه استقلالا ولا لو وكله في طلاق زوجة سيتملكها لم يصح والفرق بين
وقوع الشي اصالة وتبعا كثير لان التابع يقع بكلا حبل الحكم بصحة الوكالة واستقلال الذكاة فيما في وقع الايماء الى ذلك في كره وقلت
وقد تبعه عليه كل من تأخر عنه وتقدم في الوقف على المعدوم اصالة وتبعا لكن الانصاف انه ليس فيه شيء منه التم فان الاطلاق
في الشرط لان نكون وليدا وصبي تناول العموم له دون الاول بمجرد الاخراج ما انكار وجه مطلقا فكانه بلا شرعية المنافرة
محجز عليه فان ظاهر الكتاب الاتية فلا بد ان يقع ما يرجع منها الى صحة التعليق باطلا باعتبار اقتضائه تاثير متعلقها تاخرها الا
ما لا يرجع الى الشعاب صحة وكيله عنه وقيام انه فيما هو اهل له وله بالجادة بسبب المتأخر عن حال العقد يصح وان لم يحصل ما
في الوكالة بمحض جامع بل وكل شخصا على الشراء او امر بطلاع ما يشتريه ذلك كلي على الوجه المذكور ما يجاب الانسب القول بالمحض
الوكالة لما ذكرناه من عمومها في حبل الشخص نائبا نائبا به وقائما مقامه وكل ما هو اهل من غير فرق بين الوجه المتجدد
له من ملك وتبح مع لو ان يبقى ما يدخله في ملكه بالبيع وهبة وغيرها فهم جميعا فانه يتحقق تاميم الاصيل من اعطاء الفهم
استحلال الشهيد في حواشيه ومكانه تركه هذا ولعله بالتم فيما ذكرنا يظهر لك ان العنوان المذكور في الشرط المذكور في غير محله
وان انشاقي حال الذهن صيغ الافراد التي تتعلق عليه والاقرب تحمل بعد معلومية الحال في كثير من الافراد التي الترجح منه عنه ساعة
في وكيله بل لا يصح له في معينا ما يتيقنها العقد ايضا فلا يصح وكالته فيما لو كيله فيها ما يجوز عليه بما تبين فيها وان صح جواز التوكيل
فيها الكسب الحلال والعتب الشهيد ويكون حال المطوقة للوكيل اشتراطه في مالك كطعام يصح اذا كانت حول الجزء ولم يعتقد
خيار الوكيل لما هو معلوم من عدم جواز شراء الاعيان بالدين ما يملكه غيره فيكون كالتبرع بالدين ثم لو قال اشترلي به الدين
واقبض الثمن عنه من مالك صح ايضا بان الوكالة في ذمتنا الدين ولو قال اشترلي من الدين المتعلق عليك صح وبرأ بالتسليم
البائع كما تسمعه من الممتنع الاخرى فلا فا من الموكل مقام نفسه ولا يكفي في تشخيص الدين قبل قبضه بعد اعطاء يكون وكيلا على ذلك
ومع ذلك فتشخيص الدين في الدين ينقل في شخص به الموكل لم يكن صحيحا واحتمل بعض الافاضل صحته وان كان لم يبرأ ثانيا
الا بالتسليم الى البائع وحاصله انه بذلك التشخيص يكون الملك للموكل ثم اذا وكيله في صحة البيع ولكن يتم تم بشرط على
تسليم البائع بعد في الاكثر كما في وقد يجاب انطباقه على القواعد الشرعية بعد وضع علم وكالته على التشخيص المذكور من
استفاده فلان كلها عبارة الموكل صورته ويتبع ذلك زيادة لفعلك عنه فتوضيح المتم له في اخر الفصل الرابع ان شاء الله عند
حقيقة الحال **الفصل الثاني** في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه
النيابة فلا تصح وكالة الصبي لسلب عبارته وفعله المستفاد من عدم جواز تصرفه مميزا كان او لم يكن باذن له وليه او لم ياذن
كما عرفته في محله نعم لو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف كالوصية والصدقة والعتق والطلاق بحلاف فيما قيل في مع في
نسبة القول بجواز الثلاثة الاول الى الشيخ وجماعة بل في بيان القول به وان كان مشهورا الا ان مستند غير واضح قلت قد عرفت
في كتاب الوصية اياك الاقوى جوازها فيما اذا كانت بالمعروف ولا خاصة وغيرهم وفاقا للمشهور اما غيرها فقد يجب وضع
دع لا بأس بتوكيله فيما عرفته صحتها على جوازه في ذلك له لا ان احتمال اعتبار المباشرة في جوازه له كما عن بل اللحم بعد

جوازه او جواز توكيله لغيره من يجوز منه حينئذ البيع وغيرها كما اوما اليه الشيخ بقوله فنفعله وكذا يجوز ان يتوكل فيه لان احتمال المتعلق باعتبار
لفظ في نفسه صيغة من شأن العقد وكذا لا تصح وكالة المجنون مطبقا او دوارا بلا خلاف ولا اشكال بل في يد يحونا اتفاقهم كما هو
فيما تقدم انه لو كان عند التوكيل ابطل الوكالة بل والاذن وان تأمل فيه المحدث البحراني بل قال اليه في غير محله كما في مضانه
سابقا ولعل الشرط الثالث كان مغنيا عن ذكر الاولين فيه لعدم جواز التصرف الصبي والمجنون فلا حاجة الى ذكر الوكالة وحين
هنا عن الفاضل عن هذا الشرط باعتبار ملك الموكل مباشرة ذلك التصرف بطلب او بولاية ثم فرع عليه عدم الجواز للصبي و
المجنون وغيرهما والامر سهل بعد وضوح الحال واما المملوك فاحكمه فلا اشكال في ان الكاتب منه المشروط والمطلق له ان يوكل
من الشروط والمطلق ان يوكل في البيع والشراء ونحوهما لانه يملك التصرف في الاكتساب فجاز له الوكالة فيه نعم قد يتوقف في كاله
عن الغير في التعامل لكنا انما او مقتضى الاصل المنع كتوكيله في غير التكسب على الاذن المستفاد من عقد الكتابة في التكسب
يقتضي الاذن في غيره لكن ستسمع انه تحقيق الحال فيه في محله وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه وان قلنا بملكه لكونه
محجورا عليه فيه نعم يجوز له التوكيل فيما يملك مباشرة بدون اذنه كالطلاق كما سبق ولو وكله انسان باذن مولاه و بناء
على اعتبارة اذنه في صحته وكالته في شراء نفسه من مولاه صح للعمومات ومغايرة المشتري للبيع بالاعتبار مع انها هنا
حقيقية لان المشتري حقيقة هو الموكل كما هو واضح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه صريح اللفظ او ظاهر
او قرينة حال او مقال بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل وكالة على البيع مثلا لا يقتضي وكالة بل ولا
الاذن في ايقاع عقد الوكالة لعدم الجزء والاذن له في ذلك كما هو واضح وليس هو كالوصي الذي له وصاية بلا نيابة الا مشائه
فيجوز له الوكالة عن نفسه الاصح نص المصنف على المنع لعموم فحز بن ابي الخطاب قال ابي حنيفة في احد ما عن ابي اسحق عن ابي
ابي ليطلبه اذا مرض او غاب فيجيزا توكيله الغير عن الموكل وهو كما ترى واما وكالته عن نفسه فقد اوهم ايهم انها كما
لا تنافي الوكيل متوقفة على الاذن من الموكل لكن قد يشكل ذلك بعدم ثبوت حق للوكيل على وجه يصح توكيله مضمونا
بعدما صرحوا في الوكيل ان يملك مباشرة ذلك التصرف يملك او ولاية فلا يتجه على الاذن من الموكل في الوكالة عن نفسه
في كون الامر مختلفا لكن يصح توكيله عن نفسه والاولى فتحت مجرد وكالته هذا الا انه ما اله على وجه لا يتجاوز الى الوكيل
في توكيله وما دون الوكالة كما لو لاية ويمكن ان يكون وجه ما بدله حق النيابة فيما لا يفعله وهو المراد بملك الموكل له
لا انه يتوقف على اذن الموكل باعتبار توقف ذلك جهة تعلق بحق اخر على الاذن منه والفرق ان الوكيل الثاني في الفعل
الفعل عن توكيله للوكيل الاول فلا يكون ذلك الا مع اذنه فيما اذا وقع عنهما الا الاذن في لفظ الوكيل الاول حتى لو لم يكن له اتفاقا
له لا وكيله كما هو واضح وما في وما في بعض التحقيق لذلك في مسند الموقوف الفقهاء وقد كان في المؤلف مانه له في التجارة لا يخرج
او عدة في حاله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لغيره من الاذن فيكون لا اذن في سبب العادة المعروفة كالاذن
فيه صريحا بلا خلاف ولا اشكال نعم لا يجب له ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صحيح الاذن من مولاه او الصريح في جوازه
التعويل عليه فيما علم من لفظه او غيره من ان الموكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما صح فيه النيابة كالطلاق ونحوه
مما لم يقتض الحجر او مانع اذ الرقية تصدق بانها لا تمنع من التوكيل ولا ينافي كالمحجور عليه لسفه او فلس يجوز للمحجور عليه ان يوكل
فيما له التصرف فيه من طلاق وما شابه مما هو غير متعلق بالحجر اما ما هو محجور عليه فلا يجوز وكالته فيه لعدم كونه جائز التصرف
حاله وهو استنابة لكن في الاصناف ان لم يكن اجماعا اتحاد القول بصحتها وان توقف تصرف الوكيل على فك الحجر على الكل
نحو الوكالة على طلاق او بواسطة مع عدم الموافقة او حال الحيض الذي الخلاف ففيها قد مضى في حياته وليس في الطلاق
في نحو بل لا من الوكالة في طلاق امرأة سيملكها فان ذكرت ان جواز التوكيل في طلاق امرأة سيملكها وبيع عبد سيملكه فيما

يجوز توكيل المحجور عليه بما يأذن له فيه الولي بل هذا عندنا باطل [illegible] كما لا يجوز ان يوكل المحرم في عقد النكاح
ولابتياع الصيد بل ظاهرهم الاتفاق عليه بعد جواز اصل الفعل للموكل فلا يجوز له التوكيل فيه عن الغير وذلك كما ستعرف لجواز اصل
الفعل عليه ثم هذا كله في الوكالة [illegible] حال الاحرام اما لو حصلت الوكالة حال [illegible] حال الاحلال [illegible]
ان العبارة [illegible] وهو [illegible] لكن في [illegible] ظاهرهم عدم الجواز [illegible] التوكيل العدم
كونه مالكا للمباشرة في هذا التصرف الآن وهو [illegible] عندنا فكان كالوكيل في طلاق [illegible] ثم [illegible] الثانية
الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه [illegible] وكيل [illegible] او [illegible]
حاضت وطهرت [illegible] الوكيل [illegible] فلا [illegible] فان [illegible] اهله [illegible]
الوكيل هذا وتمام الكلام في حكم المحرم [illegible] على [illegible] وعلى كل
حال فقد ظهر مما ذكرنا [illegible] في صحة الوكالة مع اجتماع ما عرفت في الموكل [illegible] الشرع [illegible] الاب والجد
ان يوكلا عن الولد الصغير في كل ماله الولاية كغيرهما من الاولياء وكذا تصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا [illegible]
[illegible] فاعتزل [illegible] ذلك لا ينبغي الالتفات اليه بل [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] في بين المسلمين لعموم الوكالة وخصوص [illegible] الاستفصال في صحيح [illegible] الشيخ والقاضي [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] بجواز الوكالة في [illegible]
او وكالة في الطلاق [illegible] لا تجوز الوكالة في الطلاق [illegible] الغائب عن البلد [illegible] بين النصوص
المعتبرة [illegible] ومنافاتها [illegible] الاجماع [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] النصوص [illegible] بالجواز في الاول [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
على [illegible] الاخبار [illegible]
والضعف [illegible] استحبابا [illegible]
ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها في الوكيل فيه [illegible] الموكل
بل عن ابن البراج [illegible] ضعيف والوجه [illegible] ذوي المروات من اهل الشرف والمناصب
الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان [illegible] المنازعة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التي [illegible] الكلفة [illegible] فيها [illegible]
مع ذوي الانساب النبوية [illegible] صاحب الناقة الى رجل من قريش ثم الى [illegible] على
مع رجل [illegible] ودعاه الا [illegible] القائم فيهم
[illegible] وقد [illegible] المؤمنين [illegible] الشيبانية [illegible] عليه [illegible] فان القدماء [illegible]

الفصل الرابع

الاخرة للكراهة في مقام تامة والله العالم في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل بلا خلاف ولا اشكال
فلا تصح وكالة الصبي [illegible] والمجنون [illegible] عن ابن البراج من استثناء الاذن [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الصبي خارج [illegible] الوكالة مع ان [illegible] بالقرائن الدالة على [illegible] لذلك
[illegible] وكالة البالغ العاقل [illegible] العموم والاطلاق [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوكالة لما عرفت من ان [illegible] الوكالة [illegible] وكذا الاستدامة بل [illegible]

[illegible] وكالة الكافر من حيث كونها على مسلم كما ستعرف [illegible] عن [illegible] كما [illegible]
[illegible] عدم الفرق بين الوكالة [illegible] والملة في ذلك [illegible] القاطعية [illegible] والمسلم [illegible] بالنسبة الى [illegible]
لكن في [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible] ان تكون الوكالة [illegible] او تكون الوكالة
مسلم فان كانت [illegible] والوكالة [illegible] الوكالة [illegible] عوده الى الاسلام [illegible] فان عاد [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بالنسبة [illegible] ذكرنا [illegible] من عدم المانع [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] اذا كان الوكيل عليه مسلما وفيات [illegible] [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible] اصل الفعل له [illegible]
[illegible] فيه [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] وكالة المحجور عليه [illegible] في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] عليهما كالمحرم [illegible] على [illegible]
المحرم [illegible] كابتياع الصيد [illegible] عقد النكاح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاشكال [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اصل الفعل [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] المنافية الاعتبارية [illegible] الكلام [illegible] النكاح
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] السيد [illegible] عن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكلام [illegible]

علمت لانه كالاستقلال بحافظ الغير وفيهما معا منع واضح نعم فلانه يترتب الصحة على عقده وان بطلت وكالتبرع فرض استرداده المالك بعد بعد علم سلب عبارته بل العلة كونه خروجا عن نهي السيد فاذا قضى ذلك ترتب الاثم لا الفساد وكيف كان فالوارد بصحة وكالته والاذن انه قبوله لا يبرز الا معنى بل الظاهر ان المنافيات معقل عنه فيكون وكيلا وان لم يرض هو سواء كانت بجعل ام مجانا ان له ترجيح انه فضول بل ليس له عزل نفسه عن الوكالة مع نهي السيد بل مع عدم اذنه كما هو واضح وعلى كل حال فيجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه كما جاز وكالته في بيعها من غيرها ولم يخرج الا [illegible] ما يقتضي اعتبار المغايرة الاعتبارية بين المعتق والبايع والمشتري ومحل الصيغة كما عرفت سابقا وانه الظاهر ولا يشترط عدالة الولي والوكيل في عقد النكاح بلا خلاف فيهما بل ولا اشكال فيجوز للاب [illegible] ذلك وان كان فاسقا كما يجوز الوكالة للفاسق ايجابا وقبولا للعمومات خلافا للمحكي عن بعض الشافعية من اشتراط العدالة فيهما ولا ريب في ضعفه نعم في اعتبار عدالة الولي في ولاية المال خلاف على ما في المسالك [illegible] عن التذكرة القطع بان الفاسق لا يولى [illegible] له [illegible] على الفاسق انتزاع المال منه واذا استشكل في ذلك في عقده في كتاب الرهن ايضا وعلى كل حال هو بحث اخر لا ربط له بما نحن فيه كما هو واضح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور بل في الكركي وغيره نسبته الى الاصحاب وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة بعد الآية التي لا يخفى عليك ما في الاستدلال بها لما عرفت [illegible] نفي [illegible] بان المراد من السبيل الحجة على ان ذلك هو سبيل مناسب لحق الذمي في الوكيل ولا اشكال في جواز [illegible] الذمي وان كان من مسلم [illegible] وهي متضمنة للوكالة في [illegible] للمقدس [illegible] الاجماع [illegible] المنوعة وان جزم بها في [illegible] الشهيد [illegible] بجواز الاذن له في ذلك وان لم يكن وكالة فاجماع [illegible] الاجماع الموجود كما انه كذلك في الاختصاص بما اذا تضمن الوكالة نوع قهر وسلطنة للغير بالقياس على الاستدلال بالاية اما غير [illegible] الوكالة في العقد مع [illegible] فالمتجه الجواز [illegible] لجماعة من متاخري المتاخرين [illegible] عن [illegible] وجه من المنع عن توكيله على تزويج المسلمة من المسلم وعن توكيل المسلم على تزويج المشركة من الكافر [illegible] على اجماع الامامية [illegible] بانهما لا يملكان لانفسهما ذلك وفيه منع واضح بل قد عرفت [illegible] في الوكيل جواز [illegible] لنفسه وانه الظاهر وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد وخلاف عن المفيد والشيخ في [illegible] والديلمي وابي الصلاح وابن زهرة المنع بل عن الاخير منهم الاجماع عليه والوجه كما عن عامة المتاخرين الجواز على كراهة للعموم السالم عن معارضة ما يقتضي المنع حتى الآية فانه ليس اثبات سبيل للكافر بل لعل [illegible] الكراهة كما [illegible] ما [illegible] من الاجماع على الجواز لكن على كراهة [illegible] الاجماع عبارات القدماء التي [illegible] بما فيه [illegible] ويكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم [illegible] الفرقة [illegible] لا دليل على جوازه [illegible] على الاصح مع ارادة [illegible] الكراهة [illegible] يمكن العكس بل لعله اولى [illegible] الجواز [illegible] حصوصا بعد ملاحظة [illegible] يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم وليس بمفسد لا وكالة [illegible] دليل اصل الجواز من العمومات وغيرها [illegible] من السبيل المنفية [illegible] المنع وعلى كل حال فقد عرفت حكم الصور [illegible] الصور الثمانية المتصورة في المقام لان الموكل اما مسلم او ذمي والوكيل كذلك والموكل عليه كذلك [illegible] بالكراهة [illegible] الوكيل في القرب على ما استفاده من عقد الوكالة انه اذن له فيه صريحا او ظاهرا ولو بمعونة القرائن الحالية او المقالية [illegible] العادة بارادة [illegible] فيه من حيث تعلق الوكالة على وجه يكون [illegible] الوكيل [illegible] بان لم يعلم ذلك [illegible] حال عقد الوكالة الدخال عن [illegible] ذلك في [illegible] التصرف بالفرض [illegible] الوكالة لا الوكالة المعتبر فيها قصد الانشاء [illegible] الاحكام [illegible] تعلق قصد الانشاء [illegible] كما هو واضح [illegible] الا ان يكون [illegible] تعلق [illegible] عليه [illegible]

باع بالاذن [illegible] ومرض [illegible] فتحقق [illegible] القرح [illegible] الاسئلة الاتية فلو امره ببيع السلعة بدينار [illegible] نسيئة فباعها بدينار نقدا صح وكذا لو باعها بدينار والآن يكون هناك غرض صحيح متعلق بالتاجيل كالخوف على الثمن مع الحلول [illegible] لا يجوز [illegible] كانت [illegible] جواز [illegible] احتمال الغرض الصحيح [illegible] الكلام في الشراء نسيئة [illegible] فلا يجوز [illegible] تحقق عدم الغرض واما الثمن [illegible] يمكن كون [illegible] كانت [illegible] فلا يجوز بيعه [illegible] بحيث جاز البيع بالاكثر مع عدم العلم بالغرض ومعه [illegible] للمتعدي الغرض في الغرض المذكور [illegible] للاذن [illegible] المطلق او عدم الاشتراط [illegible] البيع او سهولة المعاملة فانه [illegible] او عدم [illegible] الربح عن مقدار [illegible] الغرض او [illegible] هذه الامور [illegible] في المطلق فلا يلتفت اليها في الاشتباه [illegible] كما صرح به في جامع [illegible] الزيادة في احدهما [illegible] عدم الاعتداد بالاحتمال [illegible] الثالثة [illegible] التقيين كما هو واضح [illegible] سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عينه له مع الاطلاق [illegible] جاز [illegible] تحصيل الثمن فيكون ذكر السوق المخصوص [illegible] احتمال الغرض له في ذلك [illegible] لم يجز [illegible] اللفظ ومن هنا [illegible] العلم بعدم الغرض في جواز [illegible] عدم جوازه وان علم عدم الغرض الا انه لم يحصل [illegible] الموكل الاخص [illegible] السوق [illegible] المقصود [illegible] علم الغرض [illegible] ذلك [illegible] العلم بالغرض [illegible] اعتبار العلم بعدم الغرض في [illegible] مع علم الفرق بين المقامين وكذا ما فيها [illegible] علم عدم الغرض صح البيع قطعا لكن لا يجوز نقل المبيع اليه فلو فعله كان ضامنا واما [illegible] صحة المعاملة [illegible] الحكم في مثل البيع مع فرض القطع بعدم الغرض في كونه في السوق المخصوص [illegible] الثالثة [illegible] بين البيع وبين نقل المبيع كما هو واضح [illegible] فباعه [illegible] بعض [illegible] في الزيادة [illegible] الاغراض [illegible] تتفاوت [illegible] الاشخاص فلا يجوز [illegible] قطعا سواء علم الغرض او جهل [illegible] علم انتفاء [illegible] الاذن [illegible] مع فرض القطع بارادة [illegible] بين [illegible] والكيلات والمشتري [illegible] هو [illegible] لما ذكرناه سابقا [illegible] العلم بعدم الغرض لا [illegible] ارادة [illegible] بل [illegible] الموكل حال الشراء عقد الوكالة مع [illegible] الاقتصار [illegible] عقد الوكالة [illegible] كما هو واضح وكذا لا يجوز [illegible] لو امره بان يشتري بعين المال [illegible] كما [illegible] المال [illegible] البائع [illegible] بان [illegible] فاشترى في الذمة او امره بالشراء في الذمة على الوجه [illegible] فاشترى بالعين بل [illegible] وهو [illegible] في المقاصد باعتبار خلوص المال عن الشبهة وعدم [illegible] لو تلف [illegible] الشراء بالذمة لكن لا يخفى عليك [illegible] ما ذكرنا فيما يظهر من عدم الفرق [illegible] بل [illegible] ذلك [illegible] الكتاب [illegible] الوكيل [illegible] الشراء عن الموكل الذي [illegible] الشراء له [illegible] الوكيل [illegible] الشراء [illegible] الموكل لعدم القصد وعدم [illegible] لو [illegible] لزمه [illegible] ذلك [illegible] العتق [illegible] على [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] الانتقال الى الوكيل اولا ثم الى الموكل لان حقوق العقد تتعلق [illegible] الشراء [illegible] الثمن [illegible] الموكل لفظا [illegible] الخطاب [illegible] تعلق الاحكام [illegible]

الامر انما نعلت في المثال ظاهر العدم العلم بفساده والخطاب ثانيا في عدم سبيل الثابتة مع انه من آراء الاب والوصي الذي على نقل على
الاشكال من الاول عليه بعين ذلك فما هو الجمع بينه وبين كل مسلم ذمتنا ما كونه ابتياع حرا لم يصح جوازه مع آراء الغير بنفسه الوكيل ولا
تقع النيابة فيه كالمحرم الذي لا يجوز له توكيل المحل في نكاحه ضرورة انه لا عبرة بالوكيل جواز ايقاع الفعل الموكل فيه في جهة
كونه وكيلا كما لا عبرة بجوازه للموكل فيه انما اذا كان اصل الفعل وطبيعته محرما عليه فلا يصح التوكيل فيه اليهم كما هو واضح وكل موضع
يبطل فيه الشراء للموكل لكونه الفداء او لغيرها فان كان سماه عند العقد لفظا او نية لم يقع عن احدهما اما عن الوكيل فلان الغرض انه قصد
غيره واما عن الموكل فالغرض عدم الفدا فلم يكن وكيلا عنه فلم يكن العقد منه فيكون فاسدا وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر
المعتقد بانه مشتر لنفسه باعتبار كون الخطاب معه واما في نفس الامر فمع علم اجازة الموكل تخلص بتجديد العقد مع البائع ان
لم يمكن اخذ المبيع مقاصة فلو فرض زيادة توصل الى ايصال الزائد للبائع وكذا لو كان الشراء بعين مال الموكل الذي لم يذكره لفظا
ولا نية على ذلك وحلف البائع على نفي العلم فانه يثبت به البيع ظاهرا ويغرم الوكيل للموكل مع تلف العين ولم يقبل الدعوى
بينهما لحجة الشبهة فتربطه بدفع عينه ثم ياخذ هو المبيع مقاصة وبعد دفع الموكل من اول الامر في وجه قوي ويجوز له حلف ولو
ان كان وان فرض زيادة توصل الى ايصالها اليه ولو ذكر الموكل لفظا وقصده بنفسه الموكل كان موقوفا على اجازة الموكل فان
لكن يكون الشراء في الباطل للوكيل ان لم يكن الشراء بعين مال الموكل وان كان فيه لفظا في الحكم على الظاهر بل في الحكم الذي
في العقد ايضا اذا كان للبائع حق في تخصيص الموكل وغيره ثم بناء على عدم اعتبار تعيين المشتري في البيع الذي لم يرد من البائع
الا قصد النقل منه واما القابل فان قصد غيره كان له او قصد ولو وقع البيع له انما لم يقع العقد بالعين الذي لغير
القابل وح فلا يجوز قصد البائع كون المشتري شخصا خاصا ضرورة انه قد يفترق النكاح عن البيع ونحوه باعتبار تعيين من له النكاح في
في العقد بخلاف البيع ومبايعة حكم بصحة البيع حال جهل البائع بكون المشتري قصد الشراء لغيره وباعه بزعم ان المبيع له ثم
انه قصده لموكله او غيره وعلى هذا اللازم ان يقع الا ان الفساد ان لم يكن بعقد في الصحة لكن مع فرض تشخصه من البائع بالعقد
يجب مطابقة قصد المشتري معه والا وقع العقد باطلا للاختلاف والحكم بالصحة فيما تقدم ممنوع مع فرض التشخيص المزبور فهو
لا ينافي تعلق ذلك مقارنا للعقد بدون تشخيص القبض به وحال ذلك يحكم بعدم التشخيص لا اصالة الصحة مع ما
ذكره الا انه ينبغي جعل المدار ما ذكرنا لا حصر تعلق الغرض بالموكل مزعمه علم توقف التشخيص المزبور بالغرض بل يكفي
اتفاقه وان لم يكن له غرض فيه كما هو واضح بادنى تامل وكذا الكلام فيما لو انكر الموكل الوكالة وحلف على ذلك فانه
يبطل الشراء لم يثبت حكم المسالة الثانية فيما الذي هو الشراء للموكل وح فان كان الشراء بالعين التي هي للموكل مصرحا بذلك
عند العقد او كانت بينة تشهد على ان العين له او كان البائع مقرا بذلك كان العقد فاسدا ظاهرا والموكل بالخيار ومن
معتقد كان وح فان رجع المالك في العين واخذها من البائع رجع اليه بعينه مقاصة مع فرض تسليمه بكونه وكيلا ولو رجع بمثله او بقيمته
او ضلعها على الوكيل لتعذر اخذها من البائع اخذ الوكيل المبيع مقاصا ورد الفاضل منه الى البائع ان كان وان تلفت
تخيير الرجوع فان رجع على البائع رجع على الوكيل بالمبيع مع فرض وجوده او بدله مع تلفه اما اذا كان قد تلف بلا تفريط فلا رجوع
له من فرض علم الموكل له بزعمه كما انه لو رجع على الوكيل لم يرجع على البائع بشيء ولو لم يعلم البائع بالحال ولا بينة ولم يذكر في العقد
يجب عليه الدفع بل يحلف على نفي العلم ان ادعى عليه ثم يغرم الوكيل ما اخذ العين منه على الوجه المزبور وان كان الوكيل
كاذبا في نفس الامر بطل الشراء في نفس الامر وجاء فيه التفصيل السابق بين علم البائع بذلك وعدمه وفي ذلك
لكن انه كانت العين قد تلفت عند البائع وجب على الوكيل رد العين اليه وان كانت باقية عنده فللمالك الوكيل ان يبيع الوكيل
عليها بلا مغرم المثل او القيمة ثم يطالب البائع على العين بدلا ان امكن وفيه انه مقتضاه عدم ضمان الثمن على البائع مطلقا والاقوال

المتجه

المتجه الغاصب المزبور على التقديرين ولو علم بعد الشراء اصلا وليس على ضرر كالثمن المدفوع المغصوب من العالم بغصبه المتجه كالاجماع
على عدم الرجوع بمع التلف على البائع ولو كان الثمن في يدها فساد العاملة وكون البيع بينهما والتسليط انما كان معلقا
لاصالتها كما هو واضح في هذا كله في الشراء بالعين واما اذا كان في الذمة وذكر الموكل لفظا وتثبت وقع له اما ان كان محتاجا وبطل لمع
في اخذ البيع عنه مقاصا او على الوجه الاخر وان لم يذكره لفظا بل نية فالشراء للوكيل ظاهرا وباطنا وان كان سبطه ويذكر الموكل لفظا
وبنية بطل البيع مطلقا وان ذكره لفظا ونوى نفسه بطله باطنا وبطل ظاهرا وان نواه خاصة فالسلف للبائع باطنا في ذلك كونه
مع الثمن ان كان باقيا والا فمعها البدل لا بحق عليه في النظر السابق وكيف كان فلو ادعى الحل واقعا في صورة سكت وعلم فيه
الوكالة الذي اشترى بها في الذمة فطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل بكذا بالثمن فيصح البيع ولا يكون هذا
تعليقا للبيع على الشرط ضرورة انه معلق على ما هو الواقع ولم يثبت اعتبار عدم هذه الصورة في الشبه المزبور بل مقتضى اطلاق الادلة
خلافه وح يصح البيع ولا يكون اقرارا منه بالوكالة وتنفيا شائعا ضرورة انه يكون للموكل سبب البيع المزبور في ذمة الوكيل
مقدار ما له في ذمة الموكل وهو الثمن الذي اداه للبائع عنه بالوكالة المفروض صحتها واقعا وان لم يكن فقد اوجبه عليه
الثاني وكذا الوكالات للبيع في نفس الامر للبائع فطريق تخلصه ان يقول له مع ذلك ان كان حولا بالثمن المزبور ويحكم به للبائع
الموكل في البيع المزبور لم يجبر عليه لعدم وجوبه عليه كالرضيب على الوكيل ولا يجبر الحاكم وان صح ذلك بان يقول له ان كان لي الوكيل
فقد بعتك اياه بتقليده ماذا من الثمن اذا فرض انه نفيه والا فاعتبر وقتها العين الاخرى يبيعه الوكيل في مال الموكل ان لم يرض
مقاصة انه اشتراه منه بنيته وترتب كلا امر للموكل مقاصة بما يجزله ضرورة انه ان كان الامر كما ذكر الوكيل فالحاكم وله المنع
وان كان كاذبا فالعين له لكن لا يجب على الوكيل بامانة ذلك وان كان هو الجاحد بل ان امتناع الطرفين الاول فذلك في التقاص بل جاز له
بسقف حرص ما اداه للبائع عن موكله عن هذه المسالة ونحوه على ما فضل وعليه الفضل في ماله او يرجع بالفضل الفقير
له ما لا يتمكن من التقاصه ببحوث انكار الوكالة في الاطلاق لادلة التقاصة من قوله من اعتدى وقوله الحرمات قصاص وعين ذلك ولو علم
ولو وكل اثنين مطلقا فان شرط الاجتماع فكل منهما المراجع احدهما ان يتفرد بشيء من التصرف ان كان في الصورة وان شرط الانفراد
لم يتجاوز هذه الانفراد بل منع وكذا شاكل لذلك الوضع ولا في الكل سوى حصول الوكيل بها او ذكره ذلك فيه او وكالة كل منهما منفردا
عدم اعتبار الانضمام في الوكالة كما ضرورة عدم جواز التصرف في مال الغير باذنه بل وكذا لو اطلق الوكالة لهما بان قال وكلتكما
او انتما وكيلاي او نحو ذلك مما هو ظاهر في ارادته وكالة زيد خاصة بالاجتماع بل لا يبعد الاكتفاء في ذلك عند عموم ارادة الانفراد
لوجوب الاقتصار على المتيقن بعدما عرفت ثم ممنوعة الانفراد يعلم لفعل كل احدهما ثم وكل الاخر فالظاهر استقلال كل منهما والعكس على
الثالث مزاد الاول كما ان الوكالة المعتبر فيها الاجتماع والذي ذكر بعض من ان الوصيين على الوجه المزبور الا ان الاخرى خلاف الا
بالقرينة وح فلو مات احدهما بطلت الوكالة مع اشتراط الاجتماع لانتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه والا بطلت وكالة الغيبة
ويحث الامر بعد القلب بما عرفت انه وعلى كل حال فليس للحاكم ان يضم اليه امينا لعدم ولاية عن الموكل الذي قد انتفى ممنوع
وكالته بالموت وهو الذي ذكره انما المقسم من ذلك على الفرق بين الوصي والوكيل حيث ان موت احد الوصيين على الاجتماع يجوز الحاكم
الضم والفرق انه لا ولاية للحاكم هنا على الموكل بخلاف الوصي لان النظر في حق الميت والنظر اليه واذا تعذر احد الوصيين جاز
الامر بالنسبة الى التصرف بمنزلة عدم الوصي او الوصيين ولا به يترتب الى الحاكم يضم بشريكه قلت ما ذكره وان كان
هنا وجاهة لكن قد يقال ان التعبير على ما ذكره انتفاء الوصي مع لا عرفت من قاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه فينتقل
الامر الى الحاكم كالوصاية اسقالها الا انه يتم مع الموجه شخص لاحق في انتفاء حق الوصاية في ابقاء واحتمال ارادة تقييد ذلك بما اذا كان
حيا يقتضي استقلال الباقي بالوصاية كما عن الاكثر وما عن الاقل خلافه لعدم الولاية له على من كان له وصي كما ان الحاكم الذي كان

الوصية المحرم الا ان مثل هذا الكلام يظهر من مقام المنسك الذي عبر به صاحب الجواهر بالوصية برأيه ما تكلف به الادلة كما ترى في عدة اقتضاه اكثر
على ان هذه الروايات لا تخلو من نوع سهو حتى جعلوا الحكم لعدم الدليل على تنويع ما جرى على نظم الادلة لتنافيها منها في حال الصحيح فالتزامها
لا استصحاب مع تمييز حاله بعد ورود ظهور الدليل في اعتبار الحيوة وان امكن منعه لو ظهر اتفاق الاصحاب على ذلك هذا والمراد
باجتماعهما على العقد صدوره عن ذاتيهما على وجه ما لا ايقاع كل منهما الصيغة مستقلا وان كان في ذلك حاجة الى الدليل ما يعلم كل منهما
في ايقاع الصيغة او وكالة الثاني لو اشتغلت وكالة حاجة التوكيل والاشتراط عليهما ايقاع الصيغة مباشرة فيوقعها كل واحد منهما ويمكن
ان يكون هذا من واضح جواز توكيل الوكيل للاخر الا ان القرائن على انه لا يريد مباشرة الصيغة من حيث غالبا وعلى انه لو اراد
الى التوكيل بعد تعيين الاجماع باعتبار مع وجود صدور التصرف منهما بايقاع الواحد واطلاع الاخر وان في ذلك كما هو واضح ولو وقع
اشتراط الاجتماع في نفس الصيغة كان المتجه صدور الايجاب منهما ومقدار القبول واما قراءة الصيغة تامة من كل واحد منهما فرع
استقلاله فتقييد بالشركة تنافي الادلة لمثل هذا البيع حيث انما يعتد الفضل بينهما مبتدع بل قد يناقش نظر الادلة على نحو ما يقضيه
في اشتراط التعليق المنافي لظهور دليل السببية ويمكن حمل كلامه على الاول هذا كله في الوكالة مقيدة بالاجتماع اما لو شرط الانفراد وجاز
لكل منهما ان يتصرف بغير مستصحب رأي صاحبه بلا خلاف ولا اشكال بل وجب عليه التصرف اداء الغرض من الشرط او القرينة كما
ذكره قطعا في الوصية وكذا الحال فيما لو كان نظر التوكيل في ذلك واما لو لم يصرح باشتراط الانفراد والله العالم ويجوز وكالة الواحد عن
الشخصين او الموكل عن الصبي او عن المتعاقدين ويتولى طرفي العقد مع نفسه حتى في استيفاء القصاص من نفسه والحقوق الذي
لا طلاق الادلة وعمومها ولو وكل في حفظ او عتق عبد ثم طلق الزوجة واعتق العبد بطلت الوكالة للاصل لعدم صدق محله
كذا وعلم ان ذلك معلوم بطلانها بالبيع انه وان توقف بعض مقدماته على اذن المشتري ان كان غرض الموكل ابتداء ومع عدم جواز التوقف
بدون الاذن لا يقتضي بطلان التوكيل ولكن قد ينافي حسن معلوم ما يدل على صحة مثل هذا العقد الذي لا اشكال في توقفه على الاذن
المعتبر في الاستدامة كالابتداء من جهة اتحاد هذه الجهة اعتبارها معرفة ولا فرق بين وقوع العقد على صيغة الاستيذان ونحوه من
الفضولي ومنه يعلم حال القرض الذي يقع في العقد صحيحا بالمالك فلا يتصور انقلابه بدونه فتأمل وليس هو كالاجارة الموقوف عليه
اذا مات في اثنائها وانتقل الوقف الى الطبقة الثانية التي تكلف في مقابلها صحة العقد اجازتهم باعتبار كونهم متلقين من الواقف
والعقد سابق له في الواقع على الفضولية بخلاف ما نحن فيه مع قابلية رفع الاذن له بسبب اذن المشتري فيقدر تقديمه وان ترك استصحاب الاخ
من اشتغال العدم ثبوت النيابة الشرعية ثم يقع العقد منه مضيا او صحيحا الاذن مع فرض استمرارها هذا كله في الوكالة التي هي عقد
على حسب ما ذكرنا اما الاذن لعبده في التصرف في ماله على وجه الاستخدام ثم اعتقه بطل الاذن لانه على الوجه الذي ليس
على حد الوكالة بل هو اذن تابع للاستخدام بالملك فلا يجري فيه حكم الوكالة التي في الاستقلال الا مع القرينة وكذا الزوجة المأذونة
على حسب استخدام الرجال بالزوجية مطلقا نعم لو فرض حصول الاذن لها المساوقة للوكالة امكن فيه القول ببقائها كالوكالة
ما لم يكن قرينة على التقييد فانها حينئذ تتبع حكم الوكالة الدائمة ويقع الخلاف مع ضده في وجه الفرق بين الاذن والوكالة العرفية
فاشتهر ذلك بان الوكالة لا تنحصر في لفظ بل تقع بكل ما دل على الاذن في التصرف ومنه يشكل الفرق بينهما بحالة الاذن
الاذن الا ان يستفاد من القرائن الحالية والمقالية اطلاقه وارادة من الاخذ مادام حيا ونحوه واما بحال الوكالة فقد يقال
مطلقا ومع ذلك فلا فرق بين كون الاذن بصيغة الوكالة وغيرها مع احتمال ان يحمل كل على الفقه ويضعف بما تقرر ان الوكالة
ليست الا عبارة عن الاذن بل هي ثابتة بكل ما دل عليه لا فرق بين الصيغتين قلت ويمكن الفرق بين الاذن والوكالة من جهة
اعتبار انشاء معنى العقدية التي هي الربط بين الايجاب والقبول في الثانية دون الاول ولذا لم تبطل الوكالة بمجرد عدم تحققها الا
بالعزل ونحوه مما تقدم سابقا باعتبار تحقق العقد المستصحب بقاء بخلاف الاذن التي يكفي في عدم ترتب اثرها الكشف في

حصولها

حصولها او بسبب عدم حصول بعد ايجابها بل قد يقتضي مكاتبته احتمال بقاء الاذن العرفية الا بحجة الوكالة والله العالم وكذا لو وكل انسانا في
محاكمة [illegible] ثم قبض المال بالتوكيل في قول انه يتوكل بعد اثباته في قبض المال فاذا حصل ذلك ما لا يؤمن به على الحق
بتسليمه وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن في ذلك لو ادنى ما حكاه [illegible] لا ينتقض الحكومة [illegible] منهما بل ولو كان اهلا لها
لانه بعيد عن الوكيل فيه كما انه لم تكن [illegible] الا بالتوكيل لم يكن القبض له انه بعيد كما هو واضح وكان الامر فيه بذلك الخلاف
الشافعية بينهم والله العالم **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقوقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الوارث لعدم اندراجه فيها
الوكالة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لعدم تبين المقبوض منه فيطالب الوارث بل الترجيح
الاول الذي معه ذكر في المقبوض منه بلفظ من التعيين لعدم اثبات التعيين بل قد يقال في وكيله فانه [illegible] عليه
وجه به في ذلك [illegible] الا ان ذلك لا يقتضي دخوله في عبارة الوكيل وحملها على الاداء ما هو الاتم منها البيع بلا خلاف
اداء الاتم من ذلك معنى التبرع والوارث وضمنها اذا كان هو الوصي عليها فكان الذي [illegible] باعتبار [illegible]
في ذلك ولكن لا يخفى عليك ان المدار الفهم العرفي ثم [illegible] او لو وكله في بيع فاسد مثلا التاجيل باجل [illegible]
كله لم يملك الوكالة في الصحيح [illegible] كما عالي [illegible] لعدم [illegible] في الاصح القرينة عرفا على ارادة الوكالة على [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] وعلى كل حال [illegible] وكيل لا على الفاسد المنهي شرعا كما على الصحيح المعروف [illegible]
الوكيل فلو باع بها الا للمشتري [illegible] المبيع او الثمن [illegible] مع عدم الاجازة [illegible]
عليها يجب [illegible] المقام [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] بالاذن والمسلم [illegible] الوكالة امانة شرعية في [illegible] كما هو الصحيح [illegible]
والله العالم وكذا لو وكله في ابتياع معيب [illegible] الصحيح لتفاوت الاغراض الاصح [illegible] يقتضي [illegible]
وكذا الوكالة لا تنافي [illegible] ابتياع [illegible] ولا اشكال [illegible] التسليم الى البائع [illegible]
[illegible] المبيع الا [illegible] وكالة [illegible] المقتضي للتسليم
الى البائع [illegible] البائع [illegible]
في صحة التسليم للبائع [illegible] قبل [illegible] الملك بل [illegible] ملكه [illegible]
في [illegible] ملكية البائع [illegible] قبل [illegible]
من جهة تسليم الثمن الى البائع [illegible] الضوابط الشرعية انتقال المبيع [illegible]
ما هي [illegible] على ملكه [illegible] المبيع [illegible] مع [illegible] كما تقدم [illegible]
هذا [illegible] البيع [illegible] التسليم للبائع [illegible] هذا [illegible]
الثاني [illegible] بالاذن [illegible] ملكه [illegible] تسليم البائع [illegible]
[illegible] الوكالة الشرعية [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] التسليم [illegible] قاله [illegible]
وكيله [illegible] التسليم الى البائع [illegible] كما هو الصحيح [illegible] العالم

الفصل الخامس

فيما تثبت به الوكالة على وجه يجري عليه جميع احكامها [illegible] الاحكام بثبوت الوكالة
[illegible] الوكيل وان جاز [illegible] مع عدم المعارض [illegible] الغريم [illegible] بل شرعيا [illegible] على الموكل
[illegible] بشاهدين [illegible] الشاهد [illegible] الاستفاضة [illegible] العلم [illegible] الكفاية [illegible]

وان كان لا يخلو من فائدة ما وهي العلم بحصول ما العهد بين ذلك ومن احتمال الثبوت بها وان لم تفد العلم مع عدم الفرق بينها
وبين ما صرحوا بثبوته بها كالهلال بل يخرج وان كان هو ايضا مما [illegible] بعدية القياس بعد توقف ثبوت المقيس عليه بها وان لم تفد العلم وعلى
كل حال لا تثبت الا به بشهادة النساء ولا شاهد وامرأتين ولا شاهد ويمين على قول شهير في الجميع [illegible] العلم في مقالة بل في
مع ضعف المقابح بنفيه بل كونه ومع الوصفات الاخر عليه لكونه منتاج الكلام عن كشف اللثام عن التنقيح [illegible] كتاب [illegible] اختار
قبول شاهد وامرأتين في الكل والخلع والوكالة والوصية والنسب ورؤية الهلال بل حكم من الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible]
وانه حق [illegible] ملحوظ في قبول شهادة النساء فيها ما [illegible] الذي تقتضيه قواعد المذهب لا دليل [illegible] الاجماعات المعتمدة
[illegible] مقاطع [illegible] الا عدم ثبوت الحق [illegible] ذلك لعدم كونها مما [illegible] باعتبار [illegible]
الا ان ذلك لا يقتضي [illegible] انما [illegible] قبولها [illegible] التعليق [illegible]
صحيح ابن مسلم الاكتفاء في الشاهد واليمين في حقوق الناس الا ان الظاهر ارادة ما [illegible] مقابلة [illegible] المذكورين
حجية ذلك بالمنع [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible]

لحكم له به على وجه لكونه القاطع للنزاع بحيث يترتب عليها مبادرته للدفع مع فرض الامتناع منه وهو المراد من قول المص ويمكن التعميم
بمعنى الاعم لعل المال هو الاحق التقييد به دون عدم الرجوع وكيف كان فلو منع البينات لا الا انه لم يثبت وعند الحاكم
بينة لسقاه فلو نكل فيها للعذر فان المحقق فيها فلم الشرع فان تلفت بالكل او البعض كان له الرجوع بها تسامحا غير تفريط لذلك
مع فرض انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر لم يرجع عليه لكونه ظالما عنده اذ يرجع على اصالة التفريط فيتجه وجوب الدفع لو رجع
عليه المالك على الوكيل بعد من اقامه عليها بالمطالبة في وجه وكذا الكلام بالنسبة الى الامر بالتسليم لو صدقه فيها لو كان حق الذمة او
الكالي عليه دينا ولكن فيه نوع وحجة بل لعل الاقوى هنا انه يؤمر بالتسليم وما ذا المحقق الثاني والشهيد الثاني والمؤلف وغيرهم
لعل الاختصاص الاول في حجة مقام تجويز الدفع من مال الغائب ما لم يكن له ذلك في صحة حجة خلافا للمحكى عن الشيخ
ويحيى بن سعيد والفاضل في ... والكاشاني من ان العين لان تسليمه انما يكون بحق الوكيل ولا يتقضا ولا الزوم عليه
باستحقاقه بنفي العين حقه ولانه لا يؤمر به الا اذا كان بين الذمة على وجه لا يطالب به بعد ذلك ومن ثم يجوز له على الحق
الامتناع من التسليم للمالك الا باشهاد عليه وهنا اليس كذلك كما عرفت ولان الدفع غير مبرئ لكونه مال الغائب لم يثبت استحقاقه
والدفع عليه بهذا الوجه غير واجب ويحج كما ترى بعد ثبوت عدم توقف الامر بتسليمه على ضرورة او رده في حق الوكيل بل يكفي فيه
في حصر حجتهما بحكم العين كالامر بالحوالة عليه من الوكيل لشخص خاص فانه لا اشكالية ان الدفع البدوي لم يتعيد لذلك
في حق الوكيل بل هو على حجة بالحكم اجمع بين من يتوقف لذلك نعم قد احتمل بعضهم عدم وجوب الدفع فيما بينه ... في وجه له
بل احرف بعضهم بانه في غاية الضعف معلوم بنسبة الى الشافعي مع ثبوت عدم انقطاع الاحتمال حجة مع الاشهاد ولا يكفي فيها و
فنعوها ونفيها ... ذلك في احتمال الغرر مع ذلك وعدم الاشهاد على القابض لم يبطل فان ان الدفع لحق الى الوكيل لا لكونه بانف
الوكيل معاملة يكفي في هذه المسألة في حال القطع بعدم الغرر للوكيل بل من المعلوم ان حجة الكتب هنا غير ان الدفع على المال
الغائب ويكفي في ثبوت مقتضيه بالنسبة الى المالك الوكيل الذي لا يثبت فيما الا بعقد فيها حالا وبان العقلاء ويجب
دفع الحق الى صاحب المطالب به على نحو وفي حق الغير كما هو واضح بادنى تأمل ولكن ينبغي ان يعلم انه على كل حال في هذا الوجه الوكيل
لكن في المالك بعد انكاره الوكالة وعدم اجازة القبض لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يدفع عين ماله الا ان تبقى العين
او تلفت وكيله وهو يتلف كل واحد من القبضين ويتلف المالك عن حقه من العين الذي قبضت مطالبة كل واحد منها لحاكم الوكيل او يعود
بعد عزلته او عليه ... وعلى ان يعود على الوكيل ان كانت باقية او تلفت بتفريطه منه ولا رجوع عليه لو تلفت بغير تفريط لفقده
بكاشف القبض بعدم ضمانه وقد علم الى ما ذكرنا من انه على المختار يجب على الوكيل اليمين لو ادعى الوكيل عليه العلم بوكالته في
الذي من العين القاعدة المشهورة المعلومة وهي كل موضع يلزم الوكيل التسليم فيه لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر وقد عرفت
ان حجة الوكيل الدفع مع التصديق فيتجه عليه اليمين مع انكاره ومن ذلك يعلم انه لا وجه لاطلاق نفي اليمين عنه قال بانه
لم يؤمر بالتسليم وكذا يجب اليمين لو ادعى عليه العلم بان الوارث صاحب الحق الذي في ذمته للقاعدة المزبورة فيما اذا ادعى
العلم بانه وارث في الجملة مع قيل بعدم وجوب اليمين عليه لانه لا يؤمر بالتسليم لو صدقه لعدم امكان العلم مع الحصر وفي الحق
ذلك نظر واضح **الفصل الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين المسلمين ولا اشكال في ان الوكيل امين
ان لا يضمن ما يتلف في يده الا ... من ذلك النابتين اخرى بالنسبة الى الامة لا ضمن بالتلف في يده الا مع التفريط والتعدي كغيره من الامناء
الذي قد عرفت الدليل على عدم ضمانهم من النصوص والاجماع فيما مضى من الكتاب انه ... وكذا بالنسبة الى الشرعية به عن النافي الا
ما يحكى عن بعض العامة فيما اذا ادعاه ... بالنسبة الى المتولد في الرد والاقرار على الموكل ونحوها من التعديات والتي بعين فيها
المسألة **الثانية** قد عرفت مما مضى انه لا اشكال ولا خلاف عندنا في انه ليس للوكيل ان يوكل غيره او غيره نفسه الا باذن الموكل

الخ

الى ان يكون من الوكيل الثاني حيث يكون وكيلا عن الوكيل نفسه لا للموكل فيرجع له فلم يتجاوز ما له اذن وكيله ان يوكل
عنه او عن نفسه فلا اشكال في ان ... في كل واحد يحكي الخيرية وكذا يرجع مع ... يحكي جميع الاحكام في كل من الموكل والحاكم
واحدا منه يكون من نفسه ... المراد التسهيل عليه ... في التخيير بينهما ويحكى كل واحد في ... كل منهم وكله كان وكيلين له
ولا اشكال في الخيار بكل منهما معا بموته ومن ... ولا تبطل بموت احدهما ولا عزل احدهما صاحبه لعدم ارتباط وكالة احدهما
بالاخر وانما كان الاول واسطة من الموكل له وكالة الثاني ان وكله عن نفسه حيث يكون له ذلك بالاذن من الموكل فيراد بالاولى
بناء على انه ان ذلك كان له عزله مستقل ويكون وكالته نفسه ... الموكل له ... ولا اشكال في انه لا ينعزل خلافا
للمحكي عن الشافعي في واحد ... ولا يتمكن ... من الوكيل ... بما يتعلق بالوكيل ... بغير ... كون الحق او ... ماسلف
من ان الاذن من الموكل بما ... في ... وكيل الوكيل ... له بالواسطة فالمتوسط بالموكل والمركزية منهما فاذا
مات الموكل او جن او اغمي عليه او عزل الاول بطلت وكالتهما معا وكذا لو مات الوكيل الاول او جن ... الثاني
وهذا كله لا اشكال في شيء منه لا في ... من الاطلاق الذي ... في هذه الاقسام ... الاطلاق
الى الاحتمال وقرب من ذلك ... التخيير الذي ... فالاولى ... ظهور ... واستقربه ... والاول
وقالوا العبارة على تقدير ... الوجهين الاولين يكون حملها على ... بان يجعل ... كل
بان ... توكيل الموكل له ذلك وكذا القسم الاخر ... الى ان فالمسألة محتمله والوجه الاول
منها تأت ما ذكره في حمل العبارة ... الاطلاق عليه بل يكون متبنيا على تفريع الموكل له بذلك ... الجيب
كان ... عدم ... مع ان كل ... منها ... بالاخر ... مع ... بنيته كقصد ... احدهما والتحكيل ... في
التوكيل بعدم ذكر الموكل ... على الاطلاق ... احد الافراد وكذا ... وما ... في ... ذكر
باعتبار ذكر المتعلق ... توكيل ... وتيب ... باعتبار عدم ذكر الموكل ... الموكل او الوكيل ... لم يشمل
... الاطلاق بل ... بالقرينة الدالة على ذلك ولم ... النظر ... العبارة فلا ينبغي الاذن ... ما يقتضي تعيين
فرد من الافراد الثلاثة ... كما ... الشهيد ... ذكره من التعيين ... ان كان مستند
الاذن في التوكيل القرائن الحالية ... الاذن ... ولو قطع في الثاني ... يكون وكيلا للوكيل ... نحوه
من جهة ان الحكم في القرائن ... عليه ... علم ... ... في الثلاثة فالمتجه الاحتمال الا ما ذكر
التوزيع ... ذكره ... المستند في الاذن القرينة ... الاطلاق ... عليه ... النظر مع ... في
يقتضي ... مع فرض كونها قرينة ... الاطلاق ... فالمتجه اتباع ... لاحد الافراد ... الاحتمال ... الا ان
... بقتضي ... الموكل او الوكيل ... بمجرد الاذن في التوكيل ... وقد ذكر الفاضل ... الاذن
في وكالة الوكيل ... الموكل ... ان ... الوكيل ... في ... جيد ... لا
لا يخفى عليك عدم الدليل الشرعي على اعتبار ذلك ... القرينة ... بطلت ... التوكيل
... المعلوم عدم اختصاصها ... ما اذا اراد توكيله على ... الصيغة ... له ... على المال ... ونحو
... تنزيل كلامهم على ذلك ... **المسألة الثالثة** لا خلاف ولا اشكال في انه يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل او وكيله مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من ذلك ... ضمن قطعا
بل اجماعا ... في ذلك بالمطالبة ... لعدم ... احد ...
الاطلاق ... فقد عرفت ... الحكم ... على ... المالك

عليه وتعيّن القول بانه عليه عقلاً وشرعاً وعرفاً وان عن الاجر الفاضل باتمام الكلام والطعام والتأمّل [illegible] والاستطلاع [illegible]
الاخذ لا اضطراب كلام بعضهم فيها فحكم هنا بانها اعتذارية [illegible] تناسب السهولة فيها بل هو اولى منه مثل ذلك فيها [illegible]
باعتبار [illegible] المسلمة فيها الا ان ذلك خلاف الوكيل الذي يمكن ان يكون [illegible] الواجب [illegible]
استلزم ذلك لحال التأخير كالحج الواجب والاعتكاف المتعدد ونحوها الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع مما عرفت من تعلق
الاولة من العنوان المزبور [illegible] العقود [illegible] الوديعة [illegible] فيها اتمام بعض الاعمال [illegible]
الشيء له الترجيح عند التعارض مع الواجبات التأخير لذلك [illegible] كتاب الوديعة [illegible] ثم اجماع [illegible] القول
بالقضاء مع التأخير [illegible] للمعذور عرفاً [illegible] عدم الاثم في الامتناع [illegible]
والوديعة [illegible] الامانة ما يقتضي عدم [illegible] شرعاً [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] التأخير لعدم البينة [illegible] التأخير لاعادة الاشهاد [illegible] وكيف كان
فاذا امتنع من الرد منه بعد المطالبة بدعوى الاعتراف به ثم ادعى [illegible] تلف المال [illegible] قبل الامتناع او الرد قبل [illegible]
قبل [illegible] لتكذيبه لها بالاقرار المزبور [illegible] بالوجه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الاول [illegible] ما في بعض [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المتيقن [illegible] اذا لم يكن [illegible] على [illegible]
[illegible] المال [illegible] سماع بينته [illegible] حال الامتناع [illegible]
بوجود المال [illegible] الاصل [illegible] سماع بينته [illegible]
[illegible] الرد بعد الامتناع [illegible] سماع بينته [illegible]
سماع قوله [illegible] المطل [illegible] القول
[illegible] المطل [illegible] المال [illegible]
[illegible] البينة [illegible] **المسألة الرابعة** كل من في يده مال الغير [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] من التسليم [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بلا بينة [illegible] العدول [illegible] قوله [illegible]
كالوديعة [illegible] وجوب التسليم [illegible] الامتناع [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] القول [illegible] التفاصيل
المزبورة [illegible]
[illegible] الاشهاد والتأخير [illegible] وجوب الدفع [illegible]
في اصل الحكم [illegible] العقل والنقل [illegible] وجوب دفع الحق [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] المقامات [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاشهاد المزبور [illegible] الاحتمال المذكور [illegible] الشهود [illegible]
عن اهل الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الحكم المزبور [illegible] الفاضل [illegible]

التفصيل المزبور [illegible] الاشكال [illegible] التفاصيل المزبورة [illegible] مال الغير
[illegible] الحق [illegible] الاشكال [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المطالب به [illegible] جانب المستحق [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] جواز الامتناع [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] على القواعد [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] المالك على الوجه المزبور [illegible]
[illegible] القول بالتفصيل [illegible] المحقق [illegible] المرابط [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الكتاب [illegible]
اذا كان [illegible] **المسألة الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على
الودعي [illegible] الوجوب الاشهاد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوديعة [illegible] الاخفاء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] تفريطاً [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل في الايداع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] والشهيدين والمحقق الثاني التفريط [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] التفريط [illegible]
[illegible] **المسألة السادسة** اذا دفع الوكيل [illegible] مال الموكل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المالك [illegible] انقطاع [illegible]
[illegible] المحققين والشهيدين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الانفساخ [illegible]
البيع [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الانفساخ من الاصل [illegible]
[illegible] انقطاع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] الانتقال المزبور [illegible] المالك
[illegible] **المسألة السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز [illegible]

علی جواز اتحاد الموجب والقابل کما هو الحق بل المجمع علیه بین المتأخرین بل عن التذکرة الاجماع علیه فی ثلاثة مواضع لانه الاولی فی غیرها ومن صحیح
ما تقدم ونحوه فی الجد والاب والوصی وبعض النصوص الآتیة ولکن مع ذلک فیه تردد ومن ان المساق من الدلالة المغایرة الاقل
من التلک والاول اعلم من نسب الاثر ولذا احتاط فی غیر حاجة بل عن ما قبل الا نسبته الی الاکثر من اصحابنا الا انه فقد ذکرنا فی البیع کونه
فی التملک ان الصحیح الاول علی انه لا شک فی تناول الادلة لما الکلام فیه اما اذا اطلق الموکل البیع او الشراء مثلا فهل یجوز للوکیل ان یجوز له
البیع والشراء فیجوز له البیع من نفسه دون اعلام الموکل لصدق البیع فیندرج فی الموکل فیه ولخبر اسحاق بن عمار سألته عن الرجل یبعث الیه
الرجل بدراهم فاعطیه ادخرها تا ابیع قال اعطاه حصتها ما تحمله الا لا انسان غیره من الاخیار ولسبق التهمة الا الانحراف
الشک فی تناوله له والنصوص کخبر ابن الحکم من التهمة اذا قال الرجل اشتر لی فلا تعطه من عندک وان کان الذی عندک
خیرا منه ومن اسحاق سألته عن الرجل یبعث الی الرجل یقول ابتع لی ثوبا فیطلب له فی السوق فیکون له عنده مثل ما یجد
له فی السوق فیعطیه من عنده قال لا یقرب هذا ولا یدنس نفسه ان الله عز وجل یقول انا عرضنا الامانة الخ وان کان عنده
خیر مما یجد له فی السوق فلا یعطیه من عنده وخبر القلانسی قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یبعثنی فی الشیء اشتریه فاذا اعطیته به
الشیء الحظ دون غیره واخذ منه فقال لا تقربه قلت ولعله المسئول الشیء اشتراه اذا اعرضنا احببت ان تعطیه ما کسب قلت نعم قال
لا تقربه وخبر ابراهیم قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول سئل عن الرجل یبعث الیه فیقول ابتع لی ثوبا من الشام فاخذ المتاع
ابیع قال ما احب ان تفعل ذلک قال قلت انی اعطی لنفسی شیئا فما ابیع فیه قال لا تاخذ منه شیئا الا بعد ان ادفع لی اجرة
للتمکن والانفصال والاجر دینار کیف کنت فیمنع الحرمة من الفاضل انه کره ذلک وقید التحلیف والملحق دهری عنه وردان
فی الافصاح والشهید فی حواشیه ومرجح المتبادر او ظاهر القول وتمتد ورد والارشاد وجامع المقاصد والقواعد الثانی بل عن ترکة انه
الثمر ولعل الاولی حمل الاول المشتمل علی قیاس ما کان من النصوص الزائدة بعد المنع علی ان السند علی مزید الکراهة التهمة ونحوها
حیث لا یسع قرار فیه لا انه نص وعن ذلک ما الخبر قلت له یجیئنی الرجل فیقول اشتری لی فیکون عنده ما یرید من متاع
السوق قال ان امنت ان لا یتهمک فاعطه من عندک وان خفت ان یتهمک فاشتر له من السوق حتی یدفع ذلک ما ورد من جواز
ان یاخذ لنفسه مما وکل علی تقسیم مال المحاویج وکذا بعضهم وجوانب المریض بنفسه ممن هو من جملتهم بل المقام الفصل السابع
فی التنازع وفیه مسائل الاولی اذا اختلفا فی الوکالة فالقول قول المنکر لانه الاصل المعتضد لا یبلغ جملة ولا یخفی البینة
علی المدعی والیمین علی من انکر سواء کان المنکر الموکل او الوکیل الذی قد یقع منه ذلک لعزوز من الاغراض کما لو کان قد اشتری شیئا
ادعی الموکل انه اشتراه له بالوکالة عنه فانکر الشراء اصل الوکالة او کانت الوکالة شرطا فی عقد لازم وادعی تحصیله الی تنجیز
والتلف الی الحاجة الشرط الحاکم الذی علیهما فادعی البایع مثلا انه وکله لازاله لزم العقد وانکر هو بدعوی الملازمة السلطان
الفسخ ولو اختلفا فی التلف وعدمه فالقول قول الوکیل وان کان مخالفا للاصل لا انه امین بالنسبة الی ذلک وبعید کونه مقبول
القول فیه لخفاء اصله بل لعله کذلک بین المسلمین فضلا عن صریح الاجماع فی ظاهر الترائی وصریح مجمع البرهان علیها حکاه عن بعضها بل الاکثر
وعقد الاجماع ونحو الحکم ما هو صریح بعض من علم الفرق بین کونها مجمل وبعید بمزید کونها اضیا علی کل حال بل وبین کون
التلف بسبب ظاهر کالغرق والحرق او خفی کالسرقة وغیرها وان حکی عن الشیخ فی المبسوط الخلاف فی ذلک الا انه الحکی عنه
هذا التفریع مثله ولعله لذلک نفی الخلاف لدی الاجماع بل له هنا وقد عرفت فیما تقدم من الکتب السابقة مما یدل من النصوص وغیرها
علی قبول دعوی الامین فی ذلک مطلقا حتی فی الضیاع وان سمعت الحکایة عنه فی کتاب الاجارة علی انه یتعین اقامة البینة بالتلف
غالبا مما یمتنع فلولا وعمله التکلم الا الی الحسن ویعنی ما ... قالب لقاعدة العسر والحرج والاحسان والامانة بل قد یستفاد
من التعلیل فی بعض النصوص الواردة فی قول قول الامین فی الحیض والطهارة منه ونحو ذلک اعتبار هذه القاعدة فیه وهی

ان کل امین یعتمد الامانة البینة علیها لا یقبل قول مدعیه علیه وعلی ذلک الیاس ومن الموکل ذکر ... الخلاف فی ان الامین الوکیل فی
القول قول المنکر لموافقته البینة علی المدعی والیمین علی من انکر کما هو الحق واتفاق الفتاوی المسألة الثانیة اذا اختلفا فی وقوع ملک
الذی صدق علیه الوکیل من حیث تعلق الوکالة الی الموکل فان کانت الوکالة بجعل کانت البینة لانه مدعی وقد یحتمل علیه فلاحتیاط له الوجه
وان کان بغیر جعل قبل القول قوله کالودعی فی الاجماع وهو قد امتد بحسب ظاهر المتن بعض وللکافی بل عن غایة المراد انه مذهب الشیخ الی ایام
بل عن ترکب البارع اوجه الوجهین فی ان قیل ... بیس وجماعة من المتأخرین القول قوله لا انه امین کاصل بل المذهب
الحق منها البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ومنها اصالة عدم الرد وغیرها ولا سیما فی ذلک بقول قوله فی الودیعة المقرون الاجماع بعد
حرمة القیاس وان حصل الحکم الذی هو الامانة والقبض لمصلحة المالک ورافعة عدم القبول الا انه الا فی باب الامانة الان صحیح
ترک کلمة الاصحاب لذلک بعد سلم مطلقه کون ذلک هو الامانة مطلقا والامانة اعم من قبول القول فی ذلک کما ان التهمة الاتهام
لا یقتضی ... بالتاکید مثل ذلک بل یکفی لنا منعه الا حیث القاعدة من قبول القول علی الحقیقة لما عشناه لا وجود له بل علی ان الامر
ان من مقتضاها ما یجری فیه لا علی القبول والیمین لانه نوع سبیل کما اوضحنا ذلک فی الودیعة والعاریة وان الرحمة فی القول
فیه فی الاتفاق علی القبول او علی ورود الاجارة مثلا من دعوی التلف من غیر تعد ولا تفریط والاحکام فی الاجارة من فی بابه ان
الی ذلک ولعله لذا عرفت البینة فی الجمل والبیع والمعطی والغرض لما یعرف ذلک تم ان الظاهر فی هذه المسألة عدم جواز دعوی تسلیم المال الی
له بعد ... ونحو ذلک الذی هو کثیر فی الرد فی المسألة الثالثة تقدم له الاثار فظاهرهم عدم ... فی تقدیم قول الموکل له الشیخ
عدم القبض هنا ولعله لکون الفرق بینه وبین ما تقدم بان دعوی الرد هنا علی من ائتمنه وتجعله هنا مالک او محکومة بحمل ائتمانه
فی کل انا له حجة فی الرد علی الاول وفرقها علی الوارث وان کان قد عرفت عدم الفرق مطلقا بین الجمیع فان القول قول المالک
الا فی الرد فی المدعی ونحوها علی المالک ونحوه من التلف والبیع والاموت وکذا القول قوله فی الرد ونحو الحاکم والمشتری مع الیتیم اذا
انکر التسلیم مع علمه بحصوله وکذا التسلیم والمطالبة منه قبل ثبوت المسألة او اعتقد لاتحاد الدلیل فی الجمیع وهو بحسب قوله
البینة علی المدعی والیمین علی من انکر وحیث عدم اقتضاء الامانة وقاعدة العسر القبول فی الاشد بعد حرمة القیاس علی الودیعة
کما عرفت الکلام فیها ما لو اقام المسألة الثالثة اذا ادعی الوکیل وقوع التصرف الذی وکل علیه وانکر ذلک الموکل مثل ان
یقول بعت او قبضت الثمن ونحو ذلک او قال ابتعت المبیع وانکر الموکل حتی ولو انکر ذلک الموکل وادعی ترتب علی الاول انهدام الاول
البیع فی الوقت فقال الثانی عدم فوات الغرض من الموکل لکون البیع قد وقع قبل بیعه فالقول قول الموکل قبل ان القائل بقول الوکیل لان القول
قول الوکیل لانه اقر بما له ان یفعله فیندرج تحت الاصل المعروف انه من ملک شیئا ملک الاقرار به وعلیه بنی ما عن الوارد
الفقیه من الا ان یفعله کالوکیل والعتق والصدق بعد وکذا قبول قول العبد المأذون فی التجارة فیما یتعلق بها والولی والمفتی الی
المولی علیه لو قیل القول قول الموکل لاصالة العدم لکن بل فیه مع سعة ما هو حق الدلیل بل فی جمیع الجهات کما لا یظهر من موضع
من کره ان القول قول من یشاء اذ ما اتی التراع بعد القول ان کنت لا تخشی ولکن مع ذلک کله الاول انسب باصول المذهب و
قواعد الحق منها ما سمعت ومنها ان الامین قد یضطر الی تخویف الذی هو تکذیبه وانه یحسن وان فی عدم تصدیقه العسر والحرج
المنفیین بالادلة الواردة واختلال نظام المعاملة وانصراف رغبة الناس عن معاملة الاوکیاء والوکالة والله وفی حصول ذلک المتاع
ولا تتزلزل بها فاعلم ان هذا قول قوله فیما فعله بحسب تحصیله کما التزم متعددة فی دعوی التلف الذی هو عند القائل المقبول
الا انه یقدم تحقیقه وعنده فیما اتفق علیه بذلک کما ظهر للشارح تقدیم قول الوکیل فی هذه المسألة المبحوث عنها وان الموکل مع
الوکالة هو وعده علم ما یقتضی ذلک من الادلة بل فیها ما یقتضی خلافه فیما لا نحلف الیمین بل انما هو الحق عن تهمة الامین لاد
من تقدیم قوله علی قول المالک عند التنازع ومنه المقام الذی لم احد خلافا فیه الا فی صاحب الفاضل الطباطبائی فی شرح النافع

الاسباب [illegible] بل في ظاهر المذهب اتفاق الفتوى على ذلك [illegible]

[illegible] **المسئلة الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى بعد [illegible] وكيل لانسان فانكر [illegible]

[illegible] كان القول [illegible] الموكل [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة الخامسة** [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة السادسة** [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **المسئلة السابعة** [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

بين الوكيل والموكل وان كان في الذمة ولكن قد دفع الموكل اليه ما يجعله ثمنا فيه عليه وعلى الكل انما يبتني على تجزئة مطالبة الوكيل اذا دفع
الثمن عليه والموكل الذي اشترى له مما دفع اليه لا يستحق ثمنا هذا خلاصة ما حصلناه من كلامهم لكن قد يتوهم ان من مقتضيات العقد وجوب
تسليم الثمن والمثمن من مباشره سواء كان مالكا او وليا شرعيا ومن كان وكيلا عليه وعلى ما يقتضيه من القبض والاقباض الا انه وكيل على مجرد الصيغة
في وكيل العقد فيه مقدمة لتحقق العقد مقتضاه لان المباشر له مما يكون شاهدا للمطالبة بالتسليم ومن هنا يتسلط البائع او المشتري
على الخيار باشتراط الوكيل في التسليم والتسليم اذا كان وكيلا على ذلك ولا يسقط خيار البائع او المشتري باشتراط الوكيل لان الشرط انما
هو الوكيل اذ هو وان كان بيده الذات فما ذكرنا من احكام ولي العقد وتوابعه ولا يتوهم ان هذا لا يقتضي اختصاص المطالبة بمن وقع
عليه البيع لمن كان الشراء له لعدم اعتبار ثبوت الحق عليه بمن لو المباشر في كيفية ومن هنا يتجه التخيير الذي ذكره في الحكم بل قد يقدم
بالبينة فيما اذا كانت الثمن عينا ايهم من جهة علم ما ماله قال المطالبة بتسليمها الوكيل الذي باشر العقد اذا لم يكن في يد الموكل
كما هو واضح وان فيه تامل فلا يتحقق بما كان هي فيه من مقتضيات العقد التسليم كما عرفت بل بما ذكرنا يظهر لك ما في ما لعله
حاصل من عبارات الاصحاب وانما حاجة الى التقييد ببعض القيود التي لا يخفى على من احاط بقواعد العقد والتسليم **المسألة الثامنة**
اذا طالب الوكيل البائع بالثمن فقال له الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة ولم يكلف الا بينة على ذلك لا يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة الا ان يكون له على ذلك اشكال ولعله مما عرفت من انه يحتمل من التكذيب بينة الوكالة ان كان ذلك
المطالبة على الوكالة الى الموكل ومخالفة ذلك وقد يدفع بالجمع بين صدق البينة وقبول خاصا منه انه يكفي في سماعها عدم تجريح البينة بان كانت
شهدت بين المسلمين ... فلا يجدي ... يستحق المطالبة ... الا انه يقيم البينة على ذلك بالبينة
وعمود البينة على العزل وعموم مقتضى بالقبول حتى يعلم فسادها بتكذيب البينة ومخصص الاول بحجية ترتب عليها منه البينة
وما قام البينة على ذلك وانما القائم ولو فعل عزل الموكل سمعت البينة مثلا اذا ادعى ... على الوكيل اليمين
الا ان يدعي عليه العلم من جهة ان العزل حصل العزل اليمين عليه انما هو على نفي العلم به وكذا الوارث في الوكيل لانه من حقوقه
اما ما البيع كما هو واضح **المسألة التاسعة** لا يختلف فيما بين علماء المسلمين كما اعترف في الكتاب ان تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا
ولا تبادل فيه كما يقبل عليه لعموم ما دل على قبول شهادة العدل بخلاف ما هو وكيل فيه فانها لا تقبل فيه للتهمة كما عن الشيخ والحلي والفاضل
وغيرهم بل هو المشهور بل الاجماع فيه خلافا لما اشترطوا الشيخ بعدم قبول شهادته في جميع الدعوى على الوكالة لم يعزل
قبلت شهادته في جميع ما لا يتهم عليه لعدم التهمة حينئذ وعدم الخصومة نعم لو شهد قبل الوكيل في ... الى القبول
من الغاية من عدم القبول بحجة التوكيل لا يخلو من ضعف فلا اشكال في القبول ما لم يكن اقام فيها دعوى التهمة كما عن التحرير
او يرجع في المنازعة التي هو وكيل فيها فلا تقبل ح للتهمة وارادة اظهار صدقه ولتحقق الخصومة لكن قد ينبغي للناس
على التفصيل والامر على التوسل وانما الاطلاق القبول فربما استظهر من كلام الفاضل في القبول وهو مع ذلك انه محتمل
التهمة الا ان يقيد بحجة على حجة فقد لا يشهد فما الشهادة وقبولها وان زالت التهمة والتقت الخصومة فمثله يعتمد بين
الفاسق اذا عاد للعدالة والعبد اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولا تقبل ح شهادة ما في يده وان ردت قبل ذلك
لو كان بعد ذلك على وجه من الحق كل التهمة في الاخير حينئذ ولكن يرجع على قبول شهادة الوصي بالتيم بل
الشامل بيد الموصى له بما يشهد العقار وعلل الوكيل في الاخير بالجميع بعدم القبول فيه وميله الى القبول في الوصي
من حيث ان الاقسام لا تبطل الوصية على ما ثبت العقار ... مع كون مطلق الوكالة والولاية
... من شهادة العدل القبول ... الاجماع بل قد يشك في
تناول الشهادة لمثله ... التحقيق ... الوكالة والولاية نحو شهادة الموصي ... وتتميم الكلام

في

فيه على اشكال **المسألة العاشرة** لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل
القبض فيه ما قاله ... فان قول الموكل ... مع يمينه ... الغريم الا ان الغريم انما بقي حق لا
والغريم والنزاع فيه بين الوكيل والموكل في الاداء ما يقتضي الزام الموكل باقرار الوكيل فيما وكل فيه بحصول الحصة مع ما تقدم في المسألة
من تقديم قول الوكيل انما هو مع كون التلف معه وكذا حق ... وان كان فيه تردد ... على اشكال تام ... ولو نفوذ
قول الوكيل على الموكل باعتبار كونه امينا والفعل فعله الا انه لا يجب الا دليل على الزام الدعوى مع يمينه وتقديم قوله ...
الدعوى معه لا يقتضي سقوط دعواه على الغير الا ان يقيد بتقديم قوله في ذلك على تقديم قوله في التلف ... مع انه لا
يسقط الدعوى عن المالك على اجنبي بالاقرار ولم يصح منهما انما اعترف المالك عن الاول من القبض مع اليمين حق الدعوى
بالاجنبي ... مثل المقام الذي ادعى اصلا بين المالك والوكيل بعدم القبض منه نعم المالك وانما هو مخير بين
الغريم ودعوى ان اعتراف الوكيل بذلك وان لم تكن الحصة مع سقوط الدعوى للمالك المقتضية تكذيبه فيما ذكره فقد يقع
فيه على وجه يراد منه عدم سماع التهمة وان كانت تكذيبا خاصة بالغريم منه على ما يقتضي كل المنع بل لا ينبغي
... على ما يقتضي ... اقرار الوكيل بل الادلة ما يقتضي عليه منه ضمنا قاعدة الاقرار
في حق الغير ... قوله حال كون الحصة ... ما هو لكونه ... على فعله كتقديم قوله في التلف وتحقق
معه لان اقراره اقرار الوكيل ... الا اليمين كما هو واضح ... التهمة ... تقديم قوله في التلف
معه ولو بما يقتضي تكذيبه ... الا عدم تكذيبه ... الدعوى على الغير المقتضية لدفع ... الملك
على ... حتى في الغريم ... الغريم على الوكيل مع تلف المال في يده ... لكونه ... اخذه منه
ولا يرجع الى ... هذا كله في ... المسألة ان ... ببيع سلعته ... وتسليمها وقبض ثمنها فتلف الثمن من غير تفريط على دعوى
الوكيل فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري فانكر الموكل فالقول قول الوكيل هنا بلا خلاف اجده فيه بل في ... المشتري باتفاق
... ان الدعوى ها هنا على الوكيل من حيث تسليم المبيع ولم يتسلم الثمن فكان قد تعدى الموكل ما يوجب الضمان على
الوكيل باعتبار تفريطه بذلك والاصل براءته من ... بالنسبة اليه ... ومن هنا ... في المسألة
الاولى الدعوى على الغريم دون الوكيل ولكن مع ذلك قال المصنف ... في الفرق نظر لان ... في الفائدة في ... فعل
الوكيل ... كون ... في ... عدم ... المالك ... والاثبات ... ومن هنا ... مع ان الاشبه
الى في المسألة الثالثة الاولى بل ... تعود ... بالتزام ... الى التانية ... الحكم
عن غير الحقيقين ... كما لا يخفى عليك ... مما ذكرنا في المسألة الثالثة ... تحقيق الحال ... منهما
بان الدعوى ... كانت من الموكل على الوكيل ... فالقول قول الوكيل ... والفعل فعله ... على
اجنبي ... الوكيل ... عدم ... بل ... على حكم ... في مثل المقام ... الدعوى على ...
فاذا ... الوكيل ... الدعوى على المشتري ... الثمن ... بعد ... الثمن ... المشتري ولكن
اقر الوكيل بالقبض سقط الدعوى ... الوكيل ... تسليم المبيع قبل
تسليم الثمن ... عدم ... كان القول قول الوكيل هنا ... في المسألة الثالثة في المقام بل الاولى في
النظر عدم سقوط الدعوى عن المشتري ... تقديم قوله على ... الا
... الوكيل وسقوط الدعوى بالنسبة اليه ... وصول الثمن ... سقط الدعوى عن المشتري
... تقديم ... الثلث ... عدم ... سقوط الدعوى ... على الغير

كالقدرتين ومنافيا فيما نحن فيه للذمة في الدين عليهما ولا بالكيل لما قلناه من ان الذمة مختصة من الاصل بعين الوكيل كاف في قبض الدين من الغريم ونحو ذلك
شيء آخر ولكن اعرض عن الوكيل ودفع الذمة على الغير فلا وجه لسقوط الذمة باعتراف الوكيل الذي لم يكن خصومة بين الموكل وبينه
وبالجملة فالمسألة لم اجد من تعرض لها كما ينبغي ومن تأخر عنه كالفاضل وولده والمحقق الثاني والشهيد الثاني والسبزواري والعلامة الطباطبائي وغيرهم
فيما يجيء في كلام جميع من تعرض للمسألة القسم الاول يتكلف ويرجع بعض كلامهم الى ما ذكرنا والاصل في هذه المسألة ما في محكي ط
وهو مع التشكيك كالصريح فيما قلناه في تحقيق المسألة قال اذا وكل رجلا في قبض دين له على غيره فادعى الوكيل انه قبضه منه وسلمه اليه
او تلف في يده وصدقه من عليه الدين وقال الموكل لم يقبضه منه قال قوم ان القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا
الذي عليه الدين لان الموكل يدعي المال على الذي عليه الدين دون الوكيل لانه يقول لم استحق عليه شيئا لانه لم يقبض المال وانما
مالي باق على الغريم ولهذا اذا حلف طالب الذي عليه الدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيئا فاذا كان كذلك كان القول قوله
من عليه الحق بدفع المال اليه وهو ينكره فالقول قوله وكذلك هاهنا وهذا اقوى واذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباع وسلم
المبيع فادعى قبض الثمن وتلفه في يده او ادعى دفعه اليه فانكر الموكل ذلك فهل يكون القول قول الوكيل مع يمينه
لان الاصل انه امين ام لا يقبل قوله عليه كما في المسألة الاولى لانه يدعي ما هو على الغير وهو الخصم فيه واذا
جعلنا القول قول الموكل في المسألة الاولى لم يجب على الوكيل غرامة وفي المسألة الثانية يجب غرامة فجعلنا القول قول الوكيل
في الثانية وهو بعيد في ذلك وهو بعيد فيه يرجع الى ما ذكرناه فلاحظ وتدبر حتى يظهر لك الحكم في جميع موارد المسألة التي منها
ما لو وكله على الحقيقة حيث يقول الوكيل انه صدقه ولم يدع الموكل على الوكيل شيئا في ذلك كما في القول قول الوكيل فيه ودين الدائن
والوكيل لا دعوى عليه وكذا الوكالة في العقود لو كان وكيلا على القبض فقال قد استوفيت الثمن وتلف في يده
فيما كان قبل الثمن فلم يكن هناك من يكون الدعوى بين الموكل وبينه كان القول قول الوكيل ولو بعد عزله عن الوكالة لانه امين
وهكذا الحكم في كل ما يدعيه الوكيل على الاجنبي مع اخبار الوكيل بالقبض بناء على الحق بالمسألة العدم ونحوها والاحتمال
صدقه والاتيان في الغير العالم بكذب الوكيل فلا يظهر من الحكم من بعض كما ذكر في سبيل الثاني ويحتمل الاول العدم ما يدل على وجوب
قبول خبره فيما ادعى عليه في مقام التداعي معه وان كان له التناول باخباره في التصرف فيما يأتيه به بعنوان الوكالة ولا ريب
ان الاحوط الاول والله العالم ولو وكله في بيع فوجد المبيع عيب رد على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه وان
سقط مطالبته عن الوكيل بدعواه انه قبضه وتلف منه من بيد المشتري بناء على ان ذلك مقتضى سقوط الحق عنه لانه اعاد ولا
ان هذا الشرط لا يقتضي الوصول اليه لو يقبض الوكيل الا انه لا يخفى عليك ما فيه ضرورة ان المال مال الموكل لانه الثمن وعلم
المشتري بذلك ووصول الثمن اليه فلا يدخل في ذلك بل قد لا يجوز له رده على الوكيل اذا لم يكن وكيلا على قبضه
تعذر يعرفه بالعيب ومن هنا قال الوكيل في البيع على الموكل كان ما شبهه الفاضل في عدم الرد والتخيير في محكي الايضاح
الخ وفاقا للشهيدين في ذلك وهو في غير محله لعدم حجية استصحاب الحكم بل الحكم منها فلا قبل عنه ذلك قال اذا وكل وكيلا في
بيع ماله وقبض ثمنه فادعى انه قبض الثمن وتلف في يده او دفعه اليه وصدقه المشتري على ذلك وقال الموكل ما قبضه الوكيل كان
القول قول الوكيل على اصح الوجهين فاذا حلف برئ فاذا وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له رده بالعيب فان قام البينة
على انه دفع ثمنه الى الموكل او الوكيل كان له رد المبيع عليه ويأخذ ثمنه ويطالبه بالثمن وان لم يكن بينة لم يكن له مطالبة الموكل بالثمن
ورد المبيع عليه لانه ما اقر بقبض الثمن منه وليس الوكيل مطالبة الوكيل ويكون القول قول الموكل مع انه لا يعلم انه قبض الثمن
من المشتري فاذا حلف لم يكن له مطالبته الا ان يقيم بينة على ما يدعيه من قبض الثمن من المشتري فان قيل قد ثبت بيمينه انه دفعه اليه وهو كما
ترى ... بالرجوع في الرد من دون مطالبة بالثمن وانما ذكره في التخيير في المطالبة بالثمن مع البينة ولعله لاقتضاء الفسخ عنده

تسليم الثمن على عدم انفساخ العقد بمجرد الرد بل انما يرد المبيع فانه ليس له الا الرد على الموكل وان سقطت المطالبة بالثمن للوكيل المشتري
اما المشتري فلا عرفت من ان الوكيل لا غرامة عليه بالثمن وتلف الثمن في يده نعم لما اخذ العين بدلها اعاد ما لو علم بالفسخ مقابلة
عن ثمنه مع دفع الثمن الى ما كان كالاتلاف والتوصل الى مال الموكل بجزء الشيء ومن المقاصة هذا ولكن نتركه فان احلف الوكيل انه قبض
وتلف الثمن في يده وقلنا برد المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان رده على الموكل ودفع الثمن الى المشتري ليرجع على الوكيل لانه يقر
بان الوكيل لم يأخذ شيئا لا رده على الوكيل ثم حلف ليرجع على الموكل والقول قول من بينه انه لم يأخذ منه شيئا ولو خرج المبيع
مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه ولا رجوع له على الموكل وفيه ما لا يخفى من عدم جواز رجوعه على الوكيل
في الاول بعد اعترافه بكونه ثمن المال الذي تلف في يده وانما رجوعه على الموكل ونحو ذلك سواء كان الثمن باقيا او كان الوكيل قد دفعه الى الموكل
كالبيت بالنسبة الى الساكن على هذا يتجه ان يكون له الرجوع عليه بالثاني او يحتمل ترتبه على ان قبض الوكيل في الحكم قبض الموكل
كما في عقد الجواهر وفيه فانه بعد ان ذكر فيها انه لو تلف المبيع في يد الوكيل قبل ان يخرج مستحقا طالب المستحق البائع او الوكيل او
الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال في ان يد الوكيل وكيل البائع الثمن وتلف في يده فخرج
المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله بالوكالة ويستقر الضمان على الموكل ولا اشكال في ما ذكرناه كما نجد فيها ايضا
لا يخفى من النظر مع ما قد عرفت من الاشكال فيما ذكره اولا من الترجيح على الثلاثة الذين لا ريب في الوكيل الا من جهة بينة القبض
الوكيل الذي عليه باعتبار انه قبض الا انه وكيل عنه على قبض المبيع في الظاهر بل قد يتجه من ذلك اختصاص الموكل بعد العلم بكون
القبض وكالة كما هو مقتضى كلامه لاحتمالات كما في التحقيق في ذلك الحكم بسببية القبض انما هو بعد فرض كونه وكيلا عنه
في قبض ما هو مبيع ظاهرا لانه وان كان قبضه قبض الموكل الا انه انما في الرجوع عليه بعد العلم وان كان هو يرجع على الموكل بعد
يظهر انه لا وجه لاختصاص الضمان بالموكل في الصورة مع العلم بالوكالة فهو كرجوع مستحق المبيع على الثلاثة وان علم بان الوكيل انما قبض
على جهة الوكالة فتدبر جيدا فان المسألة لا تخلو من دقة والله العالم تم كتاب الوكالة بعون الله وحسن التوفيق وصلى الله
على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين

الطيبين ومنهم

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر فيه يحصل في العقد والشرائط واللواحق **الاول** الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة كما في النافع والتنقيح وايضاح النافع والكفاية على ما حكي عن بعضها بل في ... ولكن ولذا ذكر في
بعض الكتب عن غيره وفي القواعد واللمعة والمسالك والروضة والجامع والمهذب البارع ومجمع البرهان الا انه تسبيل الثمرة
بالتسبيل كما في النبوي حبس الاصل وسبل الثمرة الا ان الثاني مرتب على الاول ... ولا يقبل ... والمراد من التسبيل
الذي هو اطلاقها للجهة الموقوف عليها بحيث يتصرف كيف شاء كغيره من الاملاك لكن في التنقيح تسبيل الثمرة اباحتها
في سبيل الله ثم ومن هنا كان التعبير بالتسبيل اولى منه على الاطلاق ... بالاطلاق المقابل للتحبيس كما هو مقتضى ابداله
منه ذلك في الحقيقة ومنع الاستغناء به باعتبار القربة ... من الصدقة كما في محكي الاسلام في الوقف والصدقة مشتركة
بالعقد لكن في عدم الاحتياج باذن الصدقة الجارية بل في ذلك محكي كذلك والمهذب البارع والتنقيح في اللغة الاولى الصدقة الجارية
الوقف ... مع انه فقد ذكرنا مجرد ان المقصود من امثال هذه التعاريف التمييز في الجملة فلا يقدح فقد بعض ...
والشرائط ... والتحبيس ... ويعترض بالصدقة والوصية والجواب ... بالاطلاق الحبس على الدوام ...
الانصراف في ذكر العقد ... على ... في البيع ... انما اسم للمعقود ... واما لو قيل بشرعيته
المعاملة ... باعتبار القبول ... المتعلق ... كما ستسمع ... في اللفظ الخ

في وقفت بالجملة كما لو كانت معلقة ومع سند بمحكى الترتيب والتفريع والفيفاع فنع الايجاب والرجنا فيه منع من الشافعية بعض
انها انما كناية عن الوقف وعند القاصل انه كونه انه من احوب الاشياء وتقع الفوائد عنه بعض شارحيها المتأخرين باستعمال اللفظ الذي
ذم مجرد التسوية والسكنى والتعبير والعمرى في صحيح بن حزم ابيه العقار ومن الاستعمال مجازا انا في القرائن الدالة منها وضع اللفظ
لذلك كما هو واضح نعم الظاهر انما الترجيح بالمنع ومعه بعض الفقهاء الشافعية او وقفت ولا تباس بالعقد بها على شئ فيها انما اللفظ
موقت ووقفت ولا يحتاج في عدم مراجعتها فيه كما عرفت بغير طعمه بل يحكى الايجاب في ذلك ومحكى التنقيح الاشتمال على الوقف الاراده
عن قرينة حال او مقال من الوقف كما ترى لكونها بينه وبين يحيى ولكن لو نوى مقابل الوقف من دون القرينة ودين بنيته كما عن
ذكره في الغنية والتذكرة وغيرهما من كتب الشافعية بل لا احد فيه خلافا كما اعترف به بعض مشايخنا بل لا يخلو عن معارضة
ابطال صيغة الوقف بالصريح فيها اذا لم يكن له معارض لكن قد يشكل الحل بعدم الاجتزاء بمثل ذلك في غيره من العقود
اللازمة بل الظاهر منهم عدم انعقادها بالمجازات وان كان حكي عن المختلف الا انه علي كل حال لا تقيد من اعتبار الدال على القصد
وحصول انشاء العقد والحكم بدلالة المتيقن من النية وان كان في المقام دليل يخصها ودعوى ان هذا العقد ليس من
لفظ النص بل بالانشاء المرجح بغير ذكر القرينة فاستلزام الاكتفاء فيها لانه غيره من العقود فاجتمع فيه دليل الكل
فالملازمة من الاول بينه هو انما الدال على وضع فيما بينه وبين ربه فتأمل كلامنا معها فلا حاله في الاقوى من وقف
عدم المنافي من الو اقرانه وقصد ذلك من الوقف بالكناية حكم عليه بحكم الاقرار في الظاهر فيكون كالصريح في من هذه الجهة
وان بقي حكم الدائن على الانشاء الواقع ايهم هذا وفي محكى كرة اذا اقر بالكناية فالمقرب الزائد على انما لفظ او نية فيه اللفظ
ان جرت الصدقة موقوفة او محبسة لا تنقل وانما التي في نية او ان لانما اللفظ الصريح عامة كما قال رضيت بعد
على انه كني بنية الوقف فالاقرب الجائز بالتنقيح واذا اما نوى العين فقال تصدقت عليكم او خلتك ملكي فقال لا الاقرب
وفي ذلك وجهها الخطاب الوقف عن او نصح ومقتضيه ان عليه عدم الحكم بعضه وان نواه لعدم ما يقتضي التابيد ثم انه قد يظهر
عبارة المتن وما شاء ايها ان الفعلين صيغة واحدة للوقف باعتبار افراد العين الاجل الدائن لم تعلم بالاعادة سوى انه يوم لا اكتفاء
بيدل على انها صيغة واحدة فلا تقتضي الثانية عن الاولى ونحو الاول مع القرينة وكوني ما جعله وقفا او وقفته مؤبدة محرمة
كذلك لكن من المسالك انما ما فهمه من الظاهر بل تلك فصحت الاستشهاد في المتن وما اشبهه ثم قفينا في ما ذكره من الفرق
بين الاول والثانية بانه او دليل عليه بل في محكى كره ولما حدث هذه النقصة ان كنى اما بعد ما هو وارد يحرم او مؤبدة
فالاقرب انها كناية عن الوقف فان انضم اليها قرينة تدل على الوقف صار كالصريح والا فلا وكذا غيرها الا نعم حكى فيها الحكم
ومراد المشاية منع ونعت وانيت لعدم استقلالها مستقلين والتأكيد بها غيرها ولما جاء لكونه اخبارا فلا احد فيه خلاف
ثم في ذلك معه ان تحضير في الاكتفاء تحقيق صحتها غير صيغة الوقف المتقدمة وظاهرهم عدم المنازعة في مثل المعاملات كلها
الامر في الاكتفاء في كل لفظ بدل على المطلوب من فاك هو كذلك في غير المقام انما في فاستعمالهم فيه في عادة الظهور في انه
ليس من جهة الاصطلاح الذي هو وضع اللفظ لحصول المعنى ولو قال احبست وسبلت فقيل يصير وقفا وان تجرد القرائن قول ابن
الاصل ولسبيل الفرع فيكون من عبارة الوقف كما عرفت في السنة الجامع وكذا الكبيرة بان في الدليل الاجماع عليه وقيل لا يكون
وقفا الا مع القرينة كما عن الاكثر لعدم الوضع له وكلا الاستعمال ولا اعتبار اذ ليس في ذلك من تأسيس انما يحسب بعمل من الاطلاق لا الكل
من الشامل والاصل بقاء الملك وكذا في تعبيرهما ان هذا الشبه بالدلالة عدم النقل والانتقال وعدم ترتب اثار الوقف وعدم
خصوصا مع معارضته انها ذلك كل منهما غير صريح في الوقف ومن وافقهما بالنسبة الى حصول الوقف بهما معا الا انه يحصل بعينهما
فيكون من جانبه عدم ملاحظتها الى هو بعيد وضع اللفظ للوقف الذي معناه مركب من معنا كما هو واضح فاقرب لا اول

[illegible]

هذا وقد تقدم من عدم تعرض الفقهاء للقبول عدم اعتباره فيه وكذا غيره ولكن فيه انه يمكن اكتفاء الفقهاء عنه بما كونه عقدا من العقود
اعتباره في معناه وعدم ذكره والحصر لعدم التراخي في مضمون الفاظ انما هو ما يدل على قبول ذلك الايجاب ولذا ترك ذكره
الفقهاء فيما تقدم من بعض العقود الجائزة المعلوم اعتباره فيه على انه حكي عن الشيخ في المبسوط عدم اعتباره في خصوص ما اذا كان على الجهات العامة
وهو كذلك من جهة المرجح فيه اعتباره في غيرها ومنع صحيح من ذكره في قسم العقود التي هي حاجة منه والمسالك في الايجاب مع ان من جهتها ما
ذلك كله يحتاج في عدم دخل عين ان منفعته سبب اختياري ابتداء ملك الغير من دون قبول منافاة لو كانت الحجة كون صحة ذلك
الايجاب ما يبطله التزامه وهو مناف للمرجح من جماعة من الفقهاء بعدهما من نقل اشتراط القبول بل في جماعة الايجاب وجامع حده له الانتقال
من بعينها وان المخالف فيه انما هو بعض الشافعية ومع ضعفه باشتراطه فيه يعلم كما في التذكرة مما لا يرجع على الوقف فيه
خرج المرء عن ما خرجه عنه كالقاصل والشهيد وغيرهم بعدم الحاجة اليه في الوقف على الجهات العامة لعدم القابل للقبول فيها والنافي
يلحق من الحكم من صدقة امير المؤمنين على الفقراء فالشارح في الشبهة عظام ذكر انها الايجاب بدون قبول والا فلا اصل عقد
ثم لا يحصل سنا والملك المحرم عند الا ان الجميع كما ترى متفرعة على اقتضاء الاول الصحيح على قبول بل يحدد في الدليل عليه
من تجديد عدم الصحة في هي عجالات قبول الملك التام كالملك كالبدوي في محكي بل في ما يستفاد من بعض الادلة الاتية في البعض الاكتفاء
بقبول من جعله فيما لها وان انعقد كالتفريغ ولعله لا ذلك فيه ما لو وقع من صدقة تم بناء على انها من الوقف على قسم مستقل
وانه يثبت حتى يفتقر بهذه النية انما يحكيها عن التفريع بكونه وقفا وانما بعده فيه وعن شرح هذا السبيل لحقه بل
وان لا احد من اعتقاده وانما الاصل يقتضي اعتباره كما عرفته لما سمعت من اقتضائه عدم ترتب الاثر والملك الا بتمام العقد
ومن الشك في معناه وانه من قسم العقود المفتقرة الى الايجاب بين ابنين لا يلام من ذلك ينقطع قوة اعتباره مطلقا
على نحو غيره من العقود خصوصا التجويز والوصية وغيرهما مما هو معه ثم من الشرع جمع كونه فيها واحدا وقد يجوز القرينة
من اعتبار القبول فيه الجهات العامة بعدم اعتباره مطلقا ما انه قد اقطع كالتحرير في غاية السقوط بل لعله تفريع قول الاوحد
من المتقرب وانما يمكن اعتبار الاوحد فيها والصحيح المعتبرة مع تقتضي اعتباره فيه حتى في الجهات العامة بعد وقفها على تحريه فيها
على نحو الخصوصية في هذه العقود في الصدقة وغيرها والاقرب الوقف بعبارات احدها انما في الاتحاد وهو مناف الوجه
الخصوصية كما هو الترجيح ومانع ويجاب عنه بالتصرف السليم ثم قد ينفي ان الاصل يقتضي عدم اعتبار القرينة بعد الاصل بعد انعقاد
فانه فيها بناء على ما ذكرنا في العقود اللازمة بالرجوع بها وقد يحقق فيه الوقف على حسب ما يقتضيه اصلها ومن حيث الاصل و
سبيل الترخيص وغيرها والمطلق الصدقة عليه في كثير من النصوص بل يمكن فيها ووجه ما وقعت عليه الالفاظ الصدقة ومن العلوم اعتبار
القرينة فيها حصوصا بعد التخصيص بالصدقة ولا اعتق الاموال لديه ووجه حلفه من دخل بل هو دال عليه في الفرض بناء على التقدم
منه ادابه كما وان في نظر الصدقة فيه كما هو الاولى الحقيقة في الكمال بل او سلم اطلاقها عليه من باب المجاز فمن التشبيه البليغ
او الاستعارة المتقيمين انما ذكرنا في الاحكام الظاهرة التي لا تتناول في كون القرينة فيها موقتا في الشك انما من جهة وفوقهم
ووقع في الشرع انتفاء وحداثه لا يقتضيه الشريعة عدم اقتضائه تحت من ذلك ايضا الشرع جميع الصدقة بل انما هو
انما يكون كذلك وهو ما يقصد به وجه الله تعالى وهو التعجيل منه منهم ولذا التجوز به الصدقة كله في على اعتبارها في صحة عقد
محيث لو وقف على ولدي ونحوهم فيه من ملاحظة القرينة وكيف كان لا بد فيه من تقتضي ما سمعته من الاطلاقات مضافا وعلى الغنية
من الاجماع على ذلك لم يختلف فيه الكثير من ما استقر الاصحاب للسنة على اياك منه ثم قد تحقيق باستفادة ذلك وحده
عند الفقهاء على نحو هما في القطع وهو من اعتبار النية على وجه يلحقه بالعبادات على وجه لا فرق فيما ادخل له اسم النجح منه
الا ان الظاهر وان القرينة في الصدقة امرا لنية بعد من السنة مما لا يخفى على الفقيه بل دون لاحظ القطع قد سمعت ما يعرفونه

[illegible]

عدم اعتبار ما يعتبر في الصدقة في الموقوف عليه من فقر ونحوه بل ستسمع إن شاء الله تصريحهم بجوازه على الكافر ونحوه ووقف الذمي على البيع
والكنائس ونحو ذلك من الظاهر المعلوم عدم صحة عبادة منها لفقد الإيمان ولعله لذا ترجّح اعتراف غير واحد من المحققين هنا بعدم
الدليل على الاشتراط هنا وفاقا للاول او المحتمل بأن الاولى اعتباره خصوصا والجهات العامة لما ظهر من ذلك خصوصا فان كثيرا
من الكلام هنا مبني على [illegible] الشهيد بل [illegible] وكيف كان فلا ريب في عدم لزوم عقد الوقف الا بالاقباض الذي يجب
بالاذن فكل ما كان [illegible] قبله وهذا انما [illegible] من شرائط الصحة التي هي تجب ترتب الاثر من انتقال الموقوف على
المنفعة ونحو كما ستسمع [illegible] بل [illegible] بموت الواقف قبله [illegible] كون المراد هنا بيان عدم اللزوم قبله
كما عن بعض العامة [illegible] ان وقوع العقد لا يقتضي وجوب الاقباض الذي هو من شرائط الصحة وان [illegible] من نظير المقام عبارة
[illegible] ان وقوع العقد يقتضي وجوب الاقباض الذي هو من شرائط الصحة [illegible] من نظير المقام [illegible]
او [illegible] على [illegible] والصحة اللزوم [illegible] ترتب الملك [illegible] في المسألة [illegible]
على [illegible] الصحة التي [illegible] ترتب الملك [illegible] بالربح والنذر [illegible] قبل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الضيعة ثم [illegible] في ذلك [illegible] ثم جعل [illegible]
ان يرجع وان كانوا صغارا [illegible] حتى يبلغوا [illegible] ان يرجع فيها [illegible]
ولم [illegible] فان [illegible] يرجع فيها [illegible] وقد بلغوا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوقف على [illegible] يحتاج اليه
[illegible] فيه بالخيار [illegible] فلا خيار [illegible] قال [illegible]
[illegible] الذي يجعل [illegible] ضيعة [illegible] يجعل [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بل
[illegible] الصحة [illegible] ترتب الاثر [illegible] الملك [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] شرائط الصحة [illegible] قبض الموقوف عليه [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] بدون القبض [illegible] الوقف [illegible] وشرط [illegible] في [illegible]
[illegible] من اللزوم [illegible] من العقود الجائزة [illegible] بالموت
[illegible] على [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاجماع عليه [illegible] المسألة [illegible]
بل [illegible] التسليم [illegible] الصحة [illegible] الوقف [illegible]
الوجه المذكور [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] في الوصية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] في [illegible]

دعواه

دعواه على اشتراطه في بطلانه لانه بعد ذلك يكون [illegible] في [illegible] انما يعتبر [illegible]
بل [illegible] من [illegible] النص [illegible] بالموت قبل القبض فرع [illegible]
[illegible] على ارادة الوقف منها [illegible] في الصحة [illegible] احد [illegible]
بفسخ بالموت [illegible] الوقف [illegible] عند [illegible] الوقف [illegible]
ومع الاعتبار [illegible] سببا [illegible] ذلك [illegible] من وجوه [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] المتخلل بين [illegible] الكلام [illegible] الوقف بجميع شرائط [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] في زمان الصدقة [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] ابو يوسف [illegible]
ولكن [illegible] اسماعيل بن ابراهيم ابن علية [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
لا يجوز الرجوع فيها الا ان [illegible] الموقوف عليهم [illegible] والقرب الى الله سبحانه [illegible]
في الوقف [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] الوصف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
ان الاولى [illegible] كتاب الوصايا [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصايا [illegible]
التقدم قبل [illegible] الحكم [illegible] القرعة [illegible] الترجيح [illegible]
المعلوم [illegible] في كل منهما [illegible] التقدم [illegible] الحكم [illegible]
عدم [illegible] على الآخر [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
في عدم العلم [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المسألة في كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] على [illegible]
في [illegible] احدهما [illegible]

بناء على ترتبها مع سبق الوقف ثم العتق ثم البيع او مع تقدم البيع على العتق وسبق العتق ثم الوقف ثم البيع او مع تقدم البيع وسبق البيع
على الصورتين فهذه ست صور يضاف اليها اثنتين هنا وهي صورة اقتران العتق والوقف سابقين وتأخر العتق لاحقين له واقتران العتق
والبيع سابقين وتأخر الوقف لاحقين له والى اقتران الثلاثة ولا القرعة لكتابة بسبع رقاع واحدها الوقف وفي الثانية العتق وفي
الثالثة البيع وفي الرابعة الوقف والعتق وفي الخامسة الوقف والبيع وفي السادسة العتق والبيع وفي السابعة اجتماع الثلاثة ثم يخرج وا
فان خرجت باحد المفردة قدم وان خرج اخرى فان لم ينفرد اخرج مع عمل به ثانيا لاستخراج الثالث وان ظهر الباقي
مع ... والثلاثة اجتماعا او يخرج جزئيا كما ذكرنا وان ظهر احد الثلاثة اما الاجتماع او وقت اثنين جمع بينها سابقا وحكم بتأخر الثالث
وبالجملة فالمدار على كلية رقاع تقع على جميع الاحتمالات فأخذ الغائر وان الوقف سابق كان موضعها القرعة على ظهر فيها الموجود
في جهة الخلاف فيما اقتضاه الوقف من تسبيل الثمرة ما لم يستثن نظرا الى الوقف كالعاجز ما احد اجله بين من يتوقف لدم القاتل
والشهيد وللكل ومن جزم بتمامه محل بعامة فرع الخلل في التسجير عن ما تقدم اعرف يقتضي ذلك الا ان الانصاف عدم خلوه من
الاشكال بحسب خفاء الامر بل ويدين وان اشكل من جهة النهج بناء على علم اقتضاء عقد الوقف تملك نقل الثمرة لها
انتقلها في اول الحال العين الموقوفة في ملك الموقوف عليه بكون الثمرة تماما لكل المحبوس عليه بالنحو الموقوف في تبيع ونحو
مما على الثمرة ونحو المعلوم وان في ذلك تأملا جيدا في كاد المجند ومن حاصل من الثمار الذي هو الاوقف فانه لا يشترط تملكه
الثمرة الموجودة كما هو الطبع ومد عوى قابلية عقد الوقف لفعلها باعتبار كونها نحو يقتضي قابليتها لها على جهة التسبيل يخرج عن حال
وهو محال ولا ان ظاهر من تعرض المرتبة من قابلية لذلك كاقتضائه وخلوها في النتاج المتجدد في ملك الموقوف عليه
كالصوف واللبن المتجددين وصوف الجنين ولبن الاذن والعبد ونحوها بل والنتاج المتجدد كما نص عليه الفاضل الاقدم من انه
للموقوف عليه الا ان يشترط هو دخولها في الوقف فانه لا يكون ح مرفقا مما لا صل كما نص عليه الفاضل في عقد مختلفة واما اغصان
الشجر التي هي كالثمرة فيما يعتاد قطعه فهي لجهة الموقوف عليه لانه من المنافع بل لا يبعد دخول ما يعرف العادة بقطعه
كل سنة ونحوه لاصلاح الشجر والثمرة في تهذيب الاغصان وما يقطع من اغصان شجر الغضب والنحل لا يبعد كونه من اجزاء الموقوف
في حال فرع الثمار من قبل الولات النخل ما كان من ثابت ولو كان غالب الكلام في فروخ الاشجار المتجددة بعد الوقف
كما يعتاد فتكون من نماء الوقف ومن فوائده ان كانت تقلع منها قصبا والا فمن الموقوف ذلك الى الزمان
كرة الشجر واما حمل اللبن المتجدد ومنافع الموقوف على بعض في ذلك الموقوف عليه بالنماء كالعين مع ... على
فاعتباره في فحمله اذ لا وقت نقع الارث ان الوقف ليكون للواقف ومع جهل جواز الوقف فعلى النتاج ودون
منافع ما فيه نظر والله العالم **النظر الثاني** في الشرائط وهي اربعة اقسام **القسم الاول** في شرائط الموقوف وهي اربعة
ان تكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين سيجعله رسول الله على الموسر
وكذا الكلي كالوقوف وقف وتنا اوما اهنا اعدا او ذهبا وان وصفها بما يرتفع معلومه بل يكون النفقة لاني العين نعلق في
جهة بطريق الثلاثة التي لا يصح وقف شيء منها القاسم وتعالى ان الوقف لذلك لاتفاق الاصحاب ظاهرا المستفاد
من قوله صلى الله عليه واله حبس الاصل وسبل الثمرة ومما وقع من وقفهم اجناس ونحو ذلك مما النهائي المتعدد في الاصل الذي يرى حبسه وكذلك انه تعلم
النبوي قد الكلي المسلم فيه بل ولا الذمي الحادثة كالعبد الاعيان ما يصح على المنفعة يخرج بعد القبض عليه ماله ثمانيقيض
فقاله ففقد بل هو اشبه الى عدمه دليل على اعتبار التشخيص فيها وقبوله بعد القبض لانقضى ذلك قبل الذي هو وجود ينعقد
في الوقف واما وقف كل موصوف في الذمة على انه لخاصة الذي اشار اليه المهتدي به وكذا لفظه امام عدم صلاحية عقد الاثبات
لا ثبات مجهول له في الذمة كغيره من عقد الهبة والصدقة ونحوها مما ليس متعلقها الذمة بل هو عين على ملك وقانيا عدم تحقق

والذي يشهد الوقف على منصه ... الملك
المرة في ... وتمامه وكون ... ولا يكون ... لها ... الوقف المرتب على ... السبيل ... فتملك الثمرة ... مع ... وكون الاولى ... التصريح ... حال الثمرة الموجودة حال العقد ... في الاول ... مع ... الموقوف

تسبيل التسبيل على ما عرفت الى القطعين مناف لاستبداد تحقيق ومقابلة الامر السبيل للملك ما عرفت عن الاجارة في التنفيذ للملك منفعة
دابة موصوفة عليه فتأخر عينها للوفاء لا ابقاء في ذلك على من الكلي ومنه كل ذلك ايضا فالاولى في صدد من دعوى الاتفاق على انه لا
من عدم صحة وقف القنن والمطلق من غير تعيين معينه في الذمة وذلك مطلق في الا بالولد او الاجر ان يشتمل كاذا من الاول انها
كان والشخصية يجوز ان يراد بها ان يحول في وقت ملكا او يقتصر على البينات الدالة فيما يليه في عدم صحة وقف عبد من سبيل الحبيز
على عبد يكون الموقوف فيها اصلا منهم جنسهم و تحقق على البدل على ما هو مذهب الامامية في الرجب الحجر ويتجه في الفرعة تعيين
الواقف ويحكي كونه عن الشافعية في احد الوجهين مختصا بصحة منزلة احد العبدين وذا به مرتبا باقتضاء العلم وتخريجا على القسمين الاولين
في التدبير على المنكر الملكي الا انه يبعد بفرضية تقبله والعبرين خصوص المعروف او الذمي فضعف في تمام الكلام لقول من توقف لعدم الصحة في
ذلك ولا يتجه الذي للقائل في كونه كلي بما لا يدري من النسبة الاجماع على عدم الصحة في المنقطع الذي والمبهم والا يكفا الى التحقيق وانما
للوجه فيما والحكم في الشرائط الاجماع على كونه معلوما مقصودا على تسليم صحة وحيثية بين الموقوف عليه يحتاطه يمكن بانه لا يحتج
في وقت شيئا من الكل ويطلبه في الاجماع المحقق الذي بيان معه في صاحب كونه موجودا العقد ان لم يكن العدم والاجمال المراد
من الملك لمطلق في عدم كل صحة من جامع معه في نفسها بل لعله المراد من اعتبار العلم فيه في ما يحكيه عن الغنية والسرائر من جهة ارادته
الحوائج فانه في اسناده وهو المبهم المحض وبالجملة ان لم يكن اجماعا في القول بالصحة لا يخرج من جهة حسن فيها على المختار عندنا في صحة
وقف المشاع الثاني ولا يجوز عقا اعتبار الشخص والمتحقق الحبس والتسبيل فيه في احدها كالوصية به لشخص لكل بعين لا يتجه بعد عدم
اعتبار المعلومية في كالبيع والاجارة فيه يتجه ما فيما لا مانع عدم صحة وقف المنفعة نظرا لعدم الحبس فيها فمن جهة كونها
على الاستيفاء شيئا فشيئا ومن يقول بعدم اعتبار الاصل يحبس في الوقف بل يكتفي في تسبيل منفعة كما من ان السلاح للبعضها الى حين
والفروع بخلاف فيه بل يكفي ومن جهة من وقف الذهب والذرة على ذلك من نحو ذلك ويصح في التسكين والوقتي والجرين وحومنا الوقت كما
هو الحجة كيف عين الا شكال كالالقطع بينها في الذي يصح وقف العقار والثياب والآلات والآلات المباحة ونحو ذلك مما تيقنا به
كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه لكنها اختلاف المدة حمو نحو ذلك ما لا منفعة له الا باتلافه او لا منفعة له الا باتلافه فيه فيه
كالطعام والشمع ونحوها بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بينا بل الاجماع بقسميه عليه الا في الالة وحيثما في ذلك يمنع غير عام جنسه
عدم جواز وقف الانية الاربع والعقود اكالح والسلاح والمال الشيطاني الا اذا كما يخرج على الشرط القيمي من طرفا ولا طرفيها عموما
وخصوصا الاجماع والسيرة المستمرة في وقت العصر والتنازيل والنزل ونحوها الكل حمل يجتمعان زيادة المنفعة اولا الاكثر
كما اعترف به غيره والنقود الثلاثة في يخرج وقفه معاني بيرج فسادها ورد الحمل الاول على من لم يجانسه ومرجع حكمه في جنس
لعدم الا انتفاع المعهودة بها مع جهله والاقرب الثاني على المراد من المنفعة التي يفتقر اليها معلومية مد ارادة ازيد من غير المعهود
في الربح معقد وقفها اذ العدم من غيرها الاجيد كاصله طاهر ومن الاوصية صلاحية النفع بل يمكنها اصله فيصح وقف الفل والجحش
والعبد الصغار وان كان البيع لا جامعه العملية وكذا يصح وقف الكلب المملوك ككلب الصيد والماشية والزرع والحائط بناء على
ملكيتها والسنور ونحوها من الحيوانات التي يتحصل بمن الملك وله منافع يعتبرها محللة لحصول شرط الصحة ح وما عن الاول
وانكان لا انتفاع الجملة مع قبالة الفرق يحكم بالقليل بعدم ملكها وان ثبت لها حق الاختصاص ولكن الا انتفاع بها الخنزير عدم
صحته وقفها بناء على اشتراط ملك الاصل ولكن قد يشكل اشتراط ذلك ان لم يكن اجماعا على وجه يخرج عنه الشرعي بل العرفي الحبس
الاصل وسبيل الثمرة فيه ولعله الاولى في الاصل على كونه مملوكا ومع المنع من ذلك ويصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم وكلا يخرج من
كلب الحراسة ونحو ممالا يدخل تحت يد المسلم على وجه ملك منفعة بلا خلاف اجده فيها مما لا كافر في الاقرب بعد قصد عليه اطلاقه
كلا في عدم جوازها بناء على صحة الوقف شاملا لمن تعامله الملك يجوز والمراد بصحة الاقباض في المتن القدرة على تسليمه الا ان يشبهها

ولا قول بالوقف الا بعد القبض والتسليم من غير الله تعالى في ذلك وهو جيد بما يرجع منه على النقد كالوطي في الهبة والتبرع اذا كان المال الذي
اذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم جوازه كما في الاجارة التي لا يشترط فيها ما يقتضي مقارنة الماضي القبض للعقد في العقد من
على اعتبارها فيها كما في البيع المعتبر فيه عدم الفرد الذي هو يحمل مطلوب يتوقف الاثر فان قبض بعده المتبرع والولد كما في
من ثانى المحقق والشهيد فيما ملك بالعقد وقبض على العادة بل لما قبله فحصول الاقباض من المالك الذي هو بمعنى الاذن فيه من جهة
بل قد عرفت في كتاب البيع قوة صحة بيع ما لم يقبض من غيره وقد وهل يصح وقف الدراهم والدنانير قيل لا يصح وهو الاظهر عند المصنف وفاقا
لجماعة من القدماء بل في الجواهر الاجماع عليه الا قول شاذ المحقق في الكفاية في المبسوط والسرائر فقد عرفت لانه لا ينتفع بها الا بالتصرف
فيها وهو ينافي الوقف المقتضي بقاء الاصل وقيل يصح كما ارسله في محكى ط لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها كالتزيين بها ورفع
الذل وتحو ذلك فتيا وكانه الخلاف في الملة لا اشكال الفاضل في عد وكذا كره ان يصح بناء وقد وقع نحو
او قيل بجوازه ان كانت وجه ما هو في المسالك نحو كذا وكذا لو شرع من بعد الصحيح ما المنفعة كالتحلي ونحو مطلقا ويتبع
لا ابتاع في الكل فمنها حسن النفوس كما تقدم في محله على جواز اعارتها وهي كالوقف في اعتبار وجود المنفعة واحتمال الفرق بينهما
لا وجه له هذا كله في خصوص الدراهم والدنانير اما اذا اتخذت حليا او اتخذ منها حليا فلا اشكال في جواز وقفها وكذا لو تقوى اثر
ويصح وقف المشاع اجماعا ولو وقف ما لا يملك لم يصح وقفه مع عدم الاجازة قطعا ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف على
خلاف الفضولي بتعقيب فيه على حقيقة ما ورد في الدليل عدم الاختصاص بل الاولى في التقرب في غيره والتعميم بالنظر الى ما للمالك
فما وقيل وفيها صحة الاجازة وعن ما مضى ما اشترط المقارنة للصيغة واطلاقه انه نية القربة في العقد عن الوكالة والاصل في المالك واحيانا
الكل كما هو الحكم في غير ذلك ونحو ذلك في موضع وكانه قول ابطال البينة منكر وقيل لا يصح لا انه بالاجازة يصير كالوقف المستانف في
هو حسن وقد يقال ان الحكم في التوكيل والعتق والطلاق ونحوها لا يصح مع مخالفة ذلك لكون الا انه قسم من الصدقة في الترتب
بالنيابة على ما بقى من الفضولي مثل ما يحصل للمالك وقبول والتقرب على الاجازة الفاعل عن رضى انما من الغير تغيير في الاول
على شيء مثل كل ذلك بناء على اعتبار نية التقرب فيه على وجه يكون من المباشر ومن اما على القول بعدم اعتبارها فلا اشكال فلا
ان المقرب المعتبر يصح وقف المشاع بلا خلاف اجده فيه عندنا بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص المتعلقة به مستفيضة او متواترة
فيه ثم في الوقف او ما يكون مسلما في العيد اذا لم يرد ما يمنع من حبس الاصل وسبيل الثمرة فان عن البيان عدم جواز لعدم امكان قبضه
واخص ضعف لما عرفت من انه قبضه هنا كقبضه في البيع كما هو واضح وابدا الظاهر بقي الكلام فيما يليه في المقابلة المزبورة من جواز
وقف ما يتوقف عليه من القاضي فيه القاعدة وافقه عليه من بعده لا ان العقل تمامه في الملك الثالث على غايته المراد
المحل الذي انه او الفرق به هذا ولكن الانصاف عدم خلوه من النظر ولكنه لذلك تركنا انه في صورة الالية المرقوعة لم ولذا
وطنيا الموقوف عليه قول من وبحث من تركته فيها للمبطون المتاخر وما ام الولد فالصحيح عدم جواز وقفها بناء على انتقال
الموقوف الى الموقوف عليه لعدم جواز نقلها الى الغير بعينه وحينئذ النقل اما على القول ببقائه على ملك الواقف فقد يتجه الجواز
ويتفرع على الوقف المعرف لسيده لوالت ولو جاء تابع وقفها او عتقت من نصيبه وبطل وقفها ومضى من الكتابة
المعتبر فيه الاذن ولو لم يكن عليه من الوقف الحكم الا ان يمنع اعتبار ذلك اما على كما في نصيب الشارع من نحو ما منافعها
للموقوف عليه وان حررت كالواجب من امات واما المدبر فلا اشكال في جواز وقفه ويكون رجوعا عنه ولعل ذلك الحكم الا ع
عن كونه جائز وقفه في الامام عدم صحة وقف المكاتب لاقتضي انقطاع سلطنة المولى عنه كما مر كون التصرف فيه واما العين
المستاجرة الموصى بمنفعتها ونحوها فلا يجوز للمستاجر والموصى له وقفها لانه ليس له الا المنفعة وقد عرفت عدم جواز وقفها
اما للمالك فلا مانع منه والعين تكون تابعة الى الاجارة الى انقضائها فلو تم عرض عدم الاجازة يستوفي من العين غالبا

وتأبيد الوقف بل انما فرض لم يخرج الوقف عن مورد كون العين مسلوبة المنافع كمن وقف عليهم حول الوقف في العين المملوكة التي تعلق بها حق الغير
الى النقيل لتعلق بحق الغرماء لتعلق الغرماء للمالك في التفاليس الذي يحصل من حق اليه ويمكن ان يكون الناظر لهم ومنع في منع ذلك المسالك وان تسمع

شرائط الواقف التام وابطال ثمار **القسم الثاني** في شرائط الواقف ويشترط فيه البلوغ ولو بالعشر وكمال العقل وجواز التصرف
ولعل المحجر من عن القولين ولذا اكتفي في العقد باشتراط الكمال عن شيء باهلية الوقف منه بحكم في الغيبة كون معناها ما حكا الله الرجوع
اجماعا والاخبار بل بعد بعلوقيته بناية للجارية الحيوان فلا تابع فيه بعبادة ووقف الوقف من الفتاة ومسلك جارية المجنون وغيره
وان المجنون عليه فلبس او سفه لا يجوز له التصرف المالي بعبادة او غيرها بل قد يشكل صحته منه مع الاجازة المتاخرة بما عرفت سابقا
في الفضولي اللهم الا ان يجعل في السفيه شرائط الصحة كالمميز فيه فينبغي التقرب بالسفينة وعلى كل حال ففي صحة وقف من بلغ عشرا
في المتعقد اختلاف من قبل في المقنعة الاولية من رسائل النهاية والتبيين جواز صدقة بلا في وصيته في الوكالة الثاني والثالث المنع في فرقة
في الوصية والعتق والصدقة والشك الثالث في قال عليها في كل المتاخرين بل على الكل محضر من حيث المفيد بناء على انه لا ينبغي الحكم
عن الصدقة في كلام بل لا دليل عليه من رواية اختصاص من زرارة عن ابي جعفر في الصدقة على وجه المعروف في العلم عشرا ويوفق
جميل عن احدهما الصدقة الغلام اذا كان قد عقل وكذا موثق الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز صدقة على اقربه
في الكتب عنه اختيار الشاذة المخالفة لاصول المذهب بل اجماع المسلمين لا يصح ان يبين هذا الحكم عن جامع محمد لا الحكم جازما
المراد قلت ولا نوقف في ان جواز صحته على الوقف الفتي الحول بما بين معظم الاصحاب من حوته القياس ونادر نسبته
الى الاولى المنع بل عن الاحتياط عرفت وعلوقيته تعقب عن تجربة البلوغ والرشد ومنا لما علم عدم تحقق الاول هنا بلوغ
المشروط مع كونه على ما بالنسبة الى حضورين للمقعد المنع من مقتضى البلوغ من خاصة لا تفاوت فيها في المسلك في ما
فلا اشكال في انه يجوز ان يجعل الواقف النظر في الموقوف لنفسه خاصة ولغيره كذلك ولهما معا على الاشتراك والاستقلال بل في الحدائق
الاجماع حكي عن ابن ادريس والموجود في محكي السرائر في عداد الشروط ومنها ان لا يخلط على الواقف في الرجوع فيه كما ان
فيما هو بعينه او فيه شيئا اما هو عليه مرجحة ولا انفق عند من ورفا شيئا من عن واحد وقطع به المحقق ونفي الشبهة عن انه
ولا كان مجيرا بعموم الادلة وخصوصا بل قد يقتضي الاطلاق هنا ونحوه عدم الفرق في ذلك بين كونه عدلا او فاسقا كما صرح به
غير واحد بل لا احد فيه خلافا وان احتمله في المسالك في الرابع منا الكفاية فيه نوع ولما يحققه لم قد يجري غير واحد باشتراطها
في نحو بل في الكفاية ان الموجود من مذهب الاصحاب بل في الرابع من عن جماعة الاتفاق عليه وان كان فيه ما لا يخفى على
المتتبع بل في حكا التوجيه لو جعل النظر للاوثق عمل به لما كانت الاشياء ما الاقرب عدم ضم غيره الى الغير
لو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق فيه الحاكم امينا وعمل انه الفقه قد مر في التجويز عدم الفرق بين اشتراطها النقض والعين
بالنسبة الى ذلك وما في وقف سيدنا امير المؤمنين من اعتبار الرضا فيه بعد ما فيه من اشتراط ذلك في محل
الناظر وعلى كل حال فالمتجه اشترطها ان الامامة في المسالة الثانية الثلاثة او كل احد منهما على حقيقي كما من الاوقاف ونحو ذلك
فلا ذكره في الوقت والحكم اختصاص في السفينة ما من بين العقود كما في العموم من دليل ونحوه بينهما من ترام العقد في الجمع
فان وزن بدله او تعينا باسمه في جواز ذلك في محل العنوان المستحق الموصوف من حيث الوصف وفي المعلوم عدم جواز مثل
ذلك في الوكالة بعنوانها على وجه قد يدعي كما لتنصيص وعدا وعدمنا في النظر المشروط في نفس العقد لازم من جهة الواقف
لا يجب على من اطلقنا لعموم الامر بالوفاء مع الشروط او ذكرنا لا يجب على المشروط له القبول والاصل بل لو قبل لم يجب عليه
الاستمرار على ما في ومنه تفريده بعض التوكيل وفيه ان انه من واجب الاصل فيتجه ان ذلك في زيارة منافع لا انا نظر له ابتداء
فتولاه المالك او الموقوف عليه ويحتمل الحاكم لكونه المرقوف عليه من المستحق الغريب بعقوده الذي يتاح الى الدليل

بخلاف الحاكم فانه نظر عام قلت فلو نفيا فتوى في حال الحياة بعد القبول بالكلية الامر بالوفاء في العقد من [illegible] في وجوبها من [illegible]
بالعقد والقبول بالنسبة اليه وفاه بما اشترط [illegible] عنوى انه [illegible] التوكيل [illegible] علم الدليل بعدم [illegible] التقييد
بالجملة [illegible] وجوب القيام بما يقتضيه النظارة عليه مع علم [illegible] لكونه من مقتضى العقد المزبور بل وما ذكره [illegible] من انه
ان اشترط الواقف له شيئا من الربع عوضا عن عمله [illegible] له او بل [illegible] كان اقل من الاجرة [illegible] فلا يحق مثل عمله او
بعد التبرع من جهة ابتداء التوامه بالعوض القليل على كونه من مقتضى العقد الذى [illegible] عند التم [illegible] بعد قبوله
[illegible] من [illegible] ثم حينئذ فانه وثيق [illegible] النظارة لاثنين [illegible] لكل واحد منهما الاستقلال
على ما [illegible] بعد [illegible] واحد [illegible] نصب الواقف [illegible] والوقف المقتضى جواز جميع [illegible] في المقام
الاستقلال والاشتراك والجميع والبعض وغيرها فالمركب [illegible] الشرائط [illegible] على الاشتراك المزبور [illegible]
[illegible] من الاستقلال [illegible] او مات احدهما [illegible] الذى لا يقتضى التفرق [illegible]
الناظر [illegible] الاحكام [illegible] دليل [illegible] احدهما بالعمل [illegible]
عليهما [illegible] الى الحاكم حيث يكون [illegible] الى الموقوف عليه ان ينتقل اليه النظر [illegible] ثم ان وظيفة الناظر [illegible]
[illegible] من ذلك من العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الاصل ونحو ذلك [illegible] بعد
[illegible] اشتراط النظر المنصوب [illegible] من ذلك [illegible] التوقيع [illegible] من الرجل الذى يجعل للناصب [illegible]
[illegible] من [illegible] وغيرها [illegible] بجعل [illegible] من الداخل للناصب [illegible]
الضيعة [illegible] ذلك [illegible] الاشكال في ذلك من وجهين احدهما [illegible] الموقوف عليه [illegible]
في بعض [illegible] فانه [illegible] الناظر [illegible] لعدم الفائدة [illegible]
[illegible] العمارة وغيرها [illegible] على القسمة [illegible] الحال [illegible] الى [illegible]
[illegible] الامور [illegible] على اختصاص الموقوف عليه [illegible] الاوقاف العامة على المسلمين [illegible] الواقف
انتفاع كل من الموقوف عليه [illegible] فان مقتضى القاعدة [illegible] عدم جواز [illegible]
الحاكم [illegible] من اشكال [illegible] كثير من اغراض الواقف بل ربما دلت القرينة على عدم ارادة الواقف النظر على هذا الوجه
بل يريد [illegible] لانتفاع الكل [illegible] واحد [illegible] حجة [illegible] جعل النظر اليه [illegible] الاشكال [illegible]
من انه [illegible] الوقف [illegible] النظر [illegible] الحكم الى الحاكم [illegible] حيث [illegible] القواعد
الشرعية وجعل [illegible] الى كل واحد [illegible] وبالجملة [illegible] القواعد الشرعية المتفق عليها [illegible]
الحال [illegible] ان المتصرف على هذا الوجه [illegible] حيث [illegible] الامور المتقدمة [illegible]
الى الموقوف عليه وكذا القول في تصرف الموقوف عليه [illegible] المتقدمة [illegible] حق كل واحد من الشركاء
[illegible] فيكون كالتصرف في المال المشترك [illegible] هذه الاحكام [illegible]
على [illegible] النظر [illegible] الكلام [illegible] تصرف الاحد على اذن الناظر [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] الموقوف على حسب [illegible] اهلها [illegible] المنفع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] على اذن الحاكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المالك [illegible] على هذا الوجه [illegible] على هذا الوجه [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] المالك [illegible] قصد الواقف [illegible] على هذا الوجه [illegible]

احقية

احقية الثانى من [illegible] وكذا الاخير [illegible] من الفرق بين العقد والمعقود مع فرض [illegible] الشركاء فيما بينهم بالقسمة
فان الناظر [illegible] ان يشترط الواقف كما هو واضح في الكلام فيما ذكره [illegible] تعيين الواقف الناظر
[illegible] النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك [illegible] التحرير [illegible]
كون الموقوف عليهم [illegible] الملك للواقف او للموقوف عليه [illegible] النظر اليه [illegible] الموقوف عليه
ان كان معينا [illegible] كان [illegible] النظارة [illegible] الموقوف عليه والحاكم [illegible] الثالث [illegible]
الحاكم ان كان عاما وان كان [illegible] على كونه في العام [illegible] الفقراء [illegible]
ولكن [illegible] الشرط [illegible] على الاعقاب [illegible] الغير [illegible]
[illegible] لا يقتضى اثبات [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] النظر [illegible]
[illegible] البطون اللاحقة [illegible] النظر للحاكم عند الاطلاق [illegible] والوقف
على [illegible] البطون المتلاحقة [illegible] الاطلاق [illegible] ونحو ذلك [illegible]
البطون [illegible] الكل [illegible] من التفصيل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الثالث [illegible] الاقوى [illegible] الواقف
[illegible] بالنسبة [illegible] في الكلام [illegible] القسم الثالث
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الموقوف عليه [illegible] الاول ان يكون موجودا [illegible] الثانى
ان يكون ممن يصح [illegible] معينا والرابع ان لا يكون الوقف عليه [illegible]
[illegible] الوقف عليه [illegible] على المعدوم [illegible] بعد [illegible]
والعبد [illegible] الوقف على المجهول والمعدوم [illegible]
الوقف على الموقوف عليه [illegible] والمعدوم [illegible] القابل للملك [illegible] الذى [illegible]
[illegible] على من [illegible] ولكن وقف على [illegible] ان كان موجودا
[illegible] المعدوم بالنسبة الى الوقف [illegible] للملك [illegible]
صحة [illegible] التمليك [illegible] الوقف [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] لا يقتضى صحة الوقف [illegible] الوقف على المعدوم قابل [illegible] بعد وجوده [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] الوقف [illegible] المنفعة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مستقبلا [illegible] بعد وجوده [illegible] بالمعدوم [illegible]
بالوجود [illegible] الاجماع [illegible] بالنسبة الى الوجود كما
[illegible] الى الحمل والمعدوم [illegible] صحة الوقف [illegible]
الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible] حال الوقف [illegible]
[illegible] على هذا القول [illegible] الثالث [illegible] الوجود
[illegible] الوقف [illegible] العبد [illegible] الحمل [illegible] على
[illegible] الموجودين [illegible] على الفقراء [illegible] الوقف [illegible] الوقف عليهم [illegible]

لانه لا دليل على ابطال العوارض المانع يمنع منه مع ان في الثاني ما سمعته انه مبني على صحة تفريق الصفقة الذي اعرف بالقول به ثم ان كان
بطل الوقف في حصته لا يمكن اعتبار الانقراض كالوقف على معدوم او مجهول صرفت منفعة الوقف الى من يصح في حقهم في الحال لو كان
ذلك ممكنا كالعبد في صرفها اليهم ايضا وعدمه بل لعله في الفقراء والمساكين الى انقراض العبد ثم يرجع اليهم او ان ذلك يحتاج بعد
في الجامع موافقته في الصحة في حق اللاحقين ويكون انتهاء الى غاية المراد حسب الحاجة في دليل الاول على البرة من اشغال عقيمتا به
دهم البطن الثاني فان امكن اعتبار انقراض الاول اعتبر ذلك في حاله انقطاع البطن الثاني او مضوا في الوقف والتأويح اللاحقة
او مدة تثبت كمنقطع الوسط مع احتمال بطلان ما تعلق لا يمكن انقراضه ويتم فيما اذا نسب الى المسمى بعد الادراك كان شرط الواقف كذلك
فلا يلزم مخالفة الفعل ما اشترط شرطا تماما عليهم اذا كان سابقا وبطلة الوقف انما عليهم لم يكن هناك ما يتوقف عليه لكنه من حيث قطعا
والواسطة بين طبقات النافية وغيرها اما الى الموقوف انه مبني على عدم بطلان العقد ببطلان الشرط الذي قد تقدم منعه
على بطلانه التكليف ثم ان اعتبار اخراج الواقف نفسه عن الوقف ولو وقفا دينيا او غلة سنتين في صحة الوقف في شبهه له
منقطع الوسط وفي المسالك التابع فانه صار بمنقطع الاول فيما بعد الانقطاع واما ما قبله فالحرف الصحيح وبذلك
قال الشيخ صاحب الاسلحة النافعة وان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده بعد وضوح الفرق بينه وبين تبعيض الصفقة
الذي يدل على تقصد النية والوقف على العبد ونحوه في الذي رجح الاكثر بجوازه في الثاني في النصف من حيث العقد
في الاول اليهما فيصح في الجامع ويبطل الفاقد وفي الثاني الى الاشتراط بينهما فيصح في القابل ويبطل في الفاقد بخلاف الفرض لانه
ترتيب في القصد بل هو قصد الترتيب الذي هو كالركن في انتفاء اشتراط لعدم الترتيب بل العلة التي تقتضي البطلان يجري
في الثاني منقطع الوسط ومنقطع الاخير بناء على مدخلية الترتيب في المتاخر كمدخليته في المتقدم لاتحاد سلسلة الترتيب فيهم
كان احتمال المعارضة اخيرها بطلان المعنى الترتيبي واحد بالنسبة الى الجميع الذي الآن يتجه الفرق بين المترتب
عليه والمترتب في الوقف ولكنه صعب مع التم والانفراد اشكال في جميع ذلك من بعض الاقف في التنقيح يكون من تبعيض الصفقة
بل لو فرع القول ابيه كان كذلك والحاصل ان حينئذ لكن لا يخفى عليك ما في الذي حكيناه عن غاية المراد من ان الشيء منقطع
الوسط وما سمعته من ما في الكتاب وكذا الرواية الثالث الخال في الوقف على من لا يملك ثم على من يملك وان كان في التوقيع
بخلافه والتزيد ولكن المتجانس باصول المذهب وقواعده لما عرفت وان قلنا بانه يكون الوقف المنقطع على بطلان التالي
الاراء ولو الاولاد والعوام فالاصل والفساد لكن لا يخفى عليك ان ذلك بناء جميع ما سمعته من الانقطاع على ما ... كان
من موقوف عليه ولا ريب في كون ذلك مما لا نقول فانا لا نتخير الوقف من غير فرق بين ابتداء الوقف وفي اثنائه وفي
آخره تماما عنا والمعنى ان من هذا الشرط انما هو في ابتداء الوقف والا فلا باس بالوقف على المعدوم تبعا للموجود
لانه من باب من يخاف التصحيح من الوقف على المعدوم تبعا هو كما لا يقتضي بطلان الوقف في موقوف عليه في حال الاختلاط بينها
العقل لو فرض في الاول يكون صحيحا اللعوم بمعنى انه نقف على الحد وخلاف ما ... فلا وفي ولذلك كان الوقف
عليهم على وجه يكون هم المقصودون ودعوى عدم صحة هذا النحو موقوفة على مقدمة تعينها وان كان شيء الاثم فيما نحن فيه
هو قوله ولو جعل تقاله عن الوقوف عليهم الى من يصح لم يبطل الوقف اذا تم في نقل الوقف من اصله عنهم وهو في
ما نحن فيه مع ان ذلك التمهيد في من دفع جوازه كما سمعته على الاتم وكيف كان فقد عرفت انه لا حاجة بنا الا
الى ان قالوا انه ابطال الوقف على المملوك بجميع افراده في عدم قابلية الملك الذي قد عرفت انه مقتضى الوقف
فلو وقفنا بانه ان مالك الموقوف عليه وان كان يحتمل عليه بناء على عدم اعتبار اذن مولاه في القبول وصحة الاعم بعض الامة
في جواز الوقف عليه على الاول ويكون له استيفاء ما يحصل البلاد عنه لكونه الوقف عقدا محتاجا للقصد فلا ينفذ في العلماء

لكون المعترض انه لعيقد بالرضية وانما كانت فاسدة الغيب وكذا الكافر ولا اشكال في انه يجوز الوقف على المساجد والمعنى كما في العاني
كالقناطر والمساجد لعموم الادلة وكانها في الحكم عدم قابليتها للملك لان الوقف في الحقيقة على الناس او المسلمين وان وقفت على جهة
القطع والمنفعة الاولى لكن الملك في حقيقتهم باعتبار اشتغالهم في ذلك من جميع ما يعرف الى بعض مصالحهم ولكن الوقف على الكافر
الوقف ومؤونته مصرف فيهم بل وعلى العبيد المعد بين على حماية البيت والحضرات المشرفة والاماكن المعظمة بل والعبادة ثم كان لا يرجع
الاحد في ذلك كله الى الموقوف والوسيلة في الفقيه في باب فضل المساجد انه سئل عن الرجل يوقف على مسجد فقال لا يجوز ان الحجرة فقرا
على بيوت النار والمراد بها على الاظهر ما رواه في التهذيب في صحيح الحسن عن ابي عبد الله ثم قلت له الرجل اشترى دارا
فبقيت عرصة فبناها بيت غلة يوقف على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيوت النار هو صحيح سنده وضعف
واستثناء الوقف على المساجد يمكن حمله على الاولية بيان الاولوية بالجواز فما ذكره في التعليل والتنقيح المسلم على الحرمة
وان كان دعاء وقفا للبر كما عرفت بل قد يظهر من اطلاقه بعدم الجواز كما عن النتيجة وان كان في بعض ما سمعته التصريح بجوازه
وبعضه لا تصلح الدلالة على جواز الوقف على الذي يترتب عليها عدم جوازها له ابدا كما ادعي اليه تعليل المنع
في من بذل ان الكفر مركب من القرآن الا ان جوازه على الكافر لا عن جميع البيان الا بالاجماع على ان التعليل بمن شاء من اهل
الحرب وانه كان غير قابل والقول في اعطائهم الزكوة والنطرة والكفارات فلم يجوزها مطلقا وفيه ثلثة بين الفقهاء
لعموم قوله الوقف على حسب ما يوقفه وللحق على الاصناف والموقوف وصلة الارحام ونحو ذلك الحرمة في من قطع اهل
الاسلام وان كان كيف كان المنع عن الولاية فيجب كونه ضارا ومعا ونا الا ان المحرم منا ويتم والنفقة فيهم وغيره
حرم النفقة فيهم كونه معصية لا يتوقف على ذلك بجواز الحرمة ولا فرق بين ان يكون الفاسق منهم حسد ولا رشيد في حال
الاخير ومع النفاق عن ذلك الحكم فالنهي عن الولاية لا يقتضي الفساد اذ كان في عقد من العقود بل اقتضاه الاثم وغيره
الخلاف ارادة حسن الخلاف الذي سمعوه في المال في اخر التمهيد وجماعة وان ارادوا ادى بعض الاطلاع الذي هو على بطلان الوقف
عليهم الذي هو باطل والمنع من الوصية الذي اطلقوا على ما قبل الامر من على عدم جوازها له بل عن الاجماع على الثاني
حرمة التزويج تقتضي الحث على تقطيع رحم الكفر وعلى الاذية لهم بكل ما يمكن لانهم من باب الاولى الحث على الفساد
على تقديم اعتبار التزويج فيه انتج لعلم معتبر كون العبادة مضرة بل وعلى العدم الثابت المنهي عن نفس العقد الذي هو مقتضى
البيع الوارد كالنهي عن بيع قيمة الغاصب على الاثم وليس هو فساد كالبيع وقت النداء للجمعة فذلك هو من ادله
عندهم لانه هو الكافر منهم ما عنه في المحرم للاسلام الذي هو مقتضى الوقف في الكافر وان يكون منه تملك واصل انما
انه حكم في الخلاف الشريعة وما سمعته من ان احتمال لا يقتضي ذلك بل هو ثم في حال تركهم او الاتحاد في العلماء ونحو ذلك
كالفرق بعضهم في موضعها ثم قد يتوقف فيها على الحمرة في حال المسلمين بالاسلام ونحو ذلك في المسلم جانب الاشتراط الحرام
الا ان من هنا قال على ان ما له حق المسلمين على ذلك بعد ونحن نتناول في ذلك لحال الا اليه كما اومأنا اليه سابقا
وعلى آخر بحيث نحن فيه حيثيا والله العالم وانما القول بجواز ان يقف على الذمي ولو كان اجنبيا منه حكي من التمهيد
موضع من التحرير وشرح الشرائع بل العلامة لدعم القائل بجوازه الصدقة عليه الذي نسبه في المسالك الى الاشهر بل في الكفاية انه
بل قيل لم يعلمه لخلاف فيه الا من كلمة من منفرد الا استدلال للعموم الدال على ذلك مضافا الى عموم المقام بل عموم
الاحسان والموقوف وصلة الرحم وغيرها نحوه في الكفار والحربي مال على جواز الوصية الاجماع المحكي او الظهور والى
ما سمعته من الاجماع صحيح البيان بل لا ينافي ذلك النقل باعتبار القربة فيه بعد فرض حصول الادلة لاحرمته عدم الاخذ كونه قربا
الى الله ثم وان كان على اهل الذمة كالصدقة ونحو ذلك للظهور الى ضعف القول باختصاص الجواز في الرحم والاحكام كالتخصيص والحب

عليه

والمشايخ وبعض من في زمنهم وسعيد ولو بيس ... مع معاندة الكفر ... الإجماع ... الغنية ومن فيه الرسل ان ... تعقبوه
على الخصاء ... فان قرابة اليهود ... مزيدة علم ودليل على ... الاشتقاق وان زاد الكفر باول ... على جواز ... الرق على الاولاد
بل ... ادة القاتلية ... العقل بالجواز ... يلزم ... ومع انه يكون ... وكذا المراد ... ابتداء
اصل ... مع انه لم يتحقق القول بعد الادا ما حكي عن ... القول ... مع ... بجوازه على ... الاوجام ... له
تحقق الدليل ... الرسل في ... الواقف ... جار على ... الامر ... بها ... المعروف ... عليه
ما عين ... الا على الاختصاص ... القول بالمنع ... حكي عن ... البيع والغرض والشهادة في ... المشترين ... لا
دليل ... سوى ما سمعت في ... الذي يجب ... من ... هنا لما هو ... ومكان ... والرابع ... المناقب ... مثل ... الا ان
على الجواز مطلقا يكون المراد من قوله ... الوقف ... الصحيح ... شرائط الصحة التي منها قصد القربة ... المراد بالوقف
او مطلق الصدقة ... عليهم ... بجسم ... في ... والترغيب ... الكتاب ... وكيف ... التقرب ... ما ... او
... المستحب ... الترغيب ... الجواب ... الاستدلال ... لكل كبد حرى اجر ... لا ينهيكم الله
... فان غاية ما ... الا ... على ثبوت الاجر ... عدم ... عن ... والاستدلال ... او ... محقق في قصد
القربة المشروطة في الصحة مع معارضتها ... ودليل المنع ... قوله ... لا تتخذوا ... على ... القول على
المانع هنا ... الآن ... ضعيف ... وهو من غرائب الكلام ... ان يقع ذلك ... النظر الا
في الشيخ ... الاولى ... على ... الاخبار ... بالتصحيح ... المتقدم ...
استفاد ... والاعتماد ... نية القربة ... على ... الوقف ... وقد ...
... علم ... بين ... السلم ... بعد ... لكل كبد حرى اجرا
وكذا ما دل على الامر بالاحسان والمعروف ... قوله ... كان ... ثبوت ... عليهم
ولا ... بالرحمة ... المسلمين والحسنين ... بالاحسان ... من ذلك ... ما ... اعلى
هو من غرائب الكلام ... والمعاقد ... قوله ... هنا كلام في الوقف عليهم ... من حيث انهم
آدم ويكون ... مسلم ... على الكنائس والبيع التي هي معابدهم فانه ... بلاخلاف ... ولا ... بين المسلمين ... ما هو ... عليهم ... التعبد فيها ... وذلك
... الوقف عليهم ... لا ... من ذلك ... المسلمين ... كما ... وقفا لهم
... عليه ... في ... المنع ... تعليل المنع بان ... جهة
... الوقف ... عمارة المساجد ... اهل الذمة ... الكنائس ... لهم
... بل هو الاغلب ... الاسلام ... الاسلام او ... بعيد عن
الاخلاق ... علم ... الذمة ... الواقع ... عليهم
ومع لا يجوز الوقف ... على الاثم ... الوقف على المشاركة ... كما ... وبهم
... الوقف عليهم ... عدم ... على ... من المسلمين ... عن ... او
... الدليل ... على الاثم والوقف ...
... على اعتبار القربة فيها ... على العدم ... التوريث ... بقصد ... اعانة ... على حرمة
في المادة وكذا الوقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل ... كما ... وكذا ... منسوخة

... ذلك لا ... حرمة النظر فيها ... القرآن ... توقف ... الكتب ... مسخ ... القرآن ... يكن
... المقصود ... عدم ... النبي على هذا ... مع ...
لا يجوز نسخها والنظر فيها ... وقد غضب رسول الله ... عمر ... صحيفة ... التوراة ... ولو كان
... الخطاب ... بها ... موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ... على ما ... الذي يجوز
... كما ... ومن ... على ... المنع من الوقف عليها كما ... المنع على الوقف
والبيع مع ... في ... يجوز ... ذلك ... ما ... هو ... هكذا ... في
المسلم واما الوقف الكافر على البيع والكنائس ... الكتابين ... في ... الشرائط ... بل عن ... التصحيح
الاجماع ... والاجازة ... الكافر ... على ... المذهب ...
على عدم اشتراط القربة ... في ذلك ... الواقع ... القربة ... الاسلام
... المعتقد ... ذلك ... في ... المسلم ... عدم
... الذي ... الواقف ... القربة ... الوقف ... الكافر ... الوقف
... الكفار ... المعتقد ... العصيان ... من ... الذمي ... بهم
... احتمال عدم الجواز ... الاختصاص بالمطلقة والمعروفية ... الجواز
لا ... على ... ما ... الذي ... الشرائط الصحة
... التي ... بل ... كم في ... الفساد في
على الوقف ... التي ... وقد ... والصحيح ... الشرائط ... الاسلام ...
الاتفاق على ... الكافر ... عدم ... القربة ... الامر يكلف ...
... الاسلام ... الشرائط ... الواقع ... الواقع والذي
على ... يعتقد ... يقع ... الكلام ... الوقف من ... المسلمين ...
... اعتبار القربة ... الايمان في ... الوقف عليهم ... جوازه ...
على ... الخراج ... والنوائب ... عن الوقف عليهم ... كالكنائس
... اشتراط القربة ... عدم جواز الوقف على الفاسق ... كذلك ... الكافر
... لكن ... على الاثم ... اعتبار ... الوقف ... حينئذ ... الكنائس
... بيوت النيران ... الشمس والكواكب ... المعتقد ... في ...
... المعتقد ... القربة ... لكون ... ما ...
الكفر ... القربة ... الوقف ... اعتبار ... الجهة في الوقف والواقع
لكن ... والتصحيح ... الصحة الاقتضاء ... القربة في ... الوجه
الحبة ... المسلم ... الوقف ... الى ... المسلمين ... كان ... وقفا
ومقتضاه ... الآن ... ولا يضر هنا الوقف الكافر ... القربة
الغرض ... على ... القربة
... القربة ... على ... الكفر ... كما اعترف به بعضهم ... يكن

ارادة الاكثر له وان اطلقنا الفائدة كان بعيد [illegible] ودخل فقراء الكافرين [illegible] كون الواقف مسلما من المحققين [illegible] المبطلين

اما الوقف كونه اماميا فشاهد الحال الذي ذكرنا بعينه قائم فيه على ارادة الفقراء من الامامية دون غيرهم [illegible] القرينة

الدالة على ارادة [illegible] قرينة الحال وكذا لو جعل العنوان فقراء بلد او بلد مخصوص ثم لم يكن في البلد الا فقراء من مذهبه وكان

عالما بذلك [illegible] الوقف لعدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

والايضاح ومع ذلك وكذا الكتابة على ما حكي عن بعضها وقراءة بعض المستحق آخر حكماً في ... عن جماعة من الائمة المدارك الالفاظ
منها اصله وقبيل المراد على بيان الى الاربعين فما لها كل ... اربعة ... اصبعاً من كل جانب وهو حسن بل ... كتاب نسبته الى الاكثر
بل ... الكثير الى الاكثر بل في محكي الغنية ... التنقيح الاجماع عليه بل قيل انه ربما ... من الشرائع بل عن ... نسبته الى
معظم الاصحاب والاجماع بل ... من الاصل الاول القطعي كما ... في ... وذكره ... الفقيه الاخبار
كالمقنعة وغيرها من كتب القدماء ... لا يخل ... عن ... الحرف ... على ... كلام ... الاكثر
والمسالك وغيرهما ما ... بعض ... في التحقيق في الوقف على ... بعلم الكلام فيه ... الكل
لا يخفى عليه شيء بما هو ... في الواقع ... ذلك ... عن ... في العرف ... وبعض ما ... كما
ما قيل ... يعرف ... كما اعترف ... ذلك ... الى الاربعين ... جانب ... كانت ... صغيرة
حدا بلغه ... في ... ذلك ... القطع بحاله الوقف له ... على ... بحدته
الالفاظ المتداولة بين اهل العرف ... الى ... التحقيق ... الحاد
اربعين ... كل جانب ... من ... ومن خلفه ... وعن شماله ... ايضاً ... كل اربعين دار
جاره من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وعن ... في حديث طويل ... كل اربعين دار
على ... اليه ... الى ... المسجد ... بانه ... اربعين ... ثم ... الى
اربعين ... بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ... على ... الذين ... الرسل ... عن
ان النبي صلى الله عليه وآله ... الى الاربعين ... كما في ... الحادثة في الصوم
او غير ذلك ... الشهيد ... في ... مع ... ما ... الوقف ... الوقف ... الوصية
لم يعلم عدم ارادة الواقف والموصي ... الى ... في ... على ... ولو علم ... دخول
من خرج ... التحديد في ارادة الواقف ... حكم ... بدخوله ... التحديد ... الاشتباه ... الاربع ... الابواب ... الدار
وعن ابن البراج الدخول ... ثم في ... كما ... العادة ... المقدار ... هنا
كما ... الى ... الدخول ... في ذلك ... الى ... اربعين ... الخ
انتهى ... ولا ... التفصيل ... المنفصل ... في
وعدم ... الاولى ... على ... الدخول ... على ... الدخول هنا
وعن ابن البراج ... عبارة ... قوله ... عليه ... في التحديد ... حول
الى ... الاشكال ... فيما ... كانت ... الدار ... على ... الذي ... على ذلك ... ما هو واضح
تامل ... الكلية ... بل ... والقاصي ... لا يخفى ... الحكم ... التوجه
على ... بل ... في الوقف ... صاحب الدار ... مع ... الدخل ... التابع
ولو عاد ... الاستحقاق ... المستمر ... المتأخر ... الحكم على ... بالوصف ... جيداً وعلى
لو عاد ... التزويج ... في ... الوقف ... على ... المتصف
ذلك ... مع ... على الثالث ... اذ ... في ... من ... خلية
الكلية ... اسم ... الى الامة ... كما ... عرفا ... فيكون ... كان لكل
من ... كل ... الله ... الذاهب ... الفصل ... ذلك ... في الكلية الكلم

ان الفقير ... على ... الثالث ... لاعلى ... والعيال ... ومع ... الملك
انكار ... الكلية ... لا ... على ... اهلها ... على الثالثة ... الدور
الا ... بتقسيم ... على ... اهلها ... في التحديد بالقدر ... فالتحديد ... كما فيما
بل الادهم ... كانت التقسيم ... ما هو ... ولو وقف على مصلحة كمسجد ... او ...
... في ... التي ... اعرف ... على ... من الاصحاب ... القائم حسب
... فيه وقد ... يكون ... التحديد ... الضعيف ... من ... بل ... هو
للبلد ... كانت ... ارادة الواقف في ... ولو ... تلك المصلحة ... التوجيه ... كما
... العادة ... الا ... الخ ... الدار ... بحث ... الاولى ... في ... انتفت
... المعروف ... الوقف على ... الفرض ... لا ... منه
الانتقال الى ... تلك المصلحة ... الى ... وجه ... الانتفاع ... الاصح ... ما ... معروف
نعم ... في ... المقام ... عرفت ... ما ذكره ... التحقيق ... هنا ... كلام ...
فيما كان الوقف في مصلحة ما ... الخ ... الوقف ... الدليل ... نقل ... في ... الخ
الشيخ ... الاحتمال ... في ... الوقف على مصلحة ... الشيخ
... المثال كالوقف على مسجد ... او ... على ... بل ... الاول ... كمنقطع الآخر ... بل هو
فيرجع ... الى الواقف ... على ... التأبيد ... الثلاثة فقد ...
في ... البقاء ... كالمؤبد ... الشرط ... انتقال ... كما ... التأبيد ... في
في الشرط ... الحكم ... في ... تلك المصلحة ... على ... الى البقاء ... على ... الكلية
ولا يخفى عليك ... ما عرفت ... الاصحاب ... الوقف المؤبد ... منقطع الآخر ... هو ...
على ... تلك المصلحة ... في ... الوقف ... عدم ...
فيما ... من ... كذلك ... على المسلمين ... الى ... الى
الى ... تلك ... في ... على ... كما عرفت ... في ... الاصل الذي قد ذكرناه
في كل ما ... في ... الى ... في ... الوصية ... الذي له مصارف
... في ... الوصية ... بالنذر ... في ...
الباقية ... في ... الوصي ... الى ... الوصي ...
... في ... عن ... الكلمة ... بعد ... في ... ما ... المسألة
... كما ... كان ... لا يبلغ ان ... به ... وان كان يبلغ ... به ... كانت ...
... ما ... في ... الكعبة ... او ... باعتبار ... جارية ...
... المنقطعين ... عن ... الكلام ... الاصحاب ... على ... الى
... علم ... المطلق ... في ... الوقف ... الاتفاق ... الغاية ...
... في ... حصول ... النادر ... احتمل ... وجوب ... في ... الى
ما ... تلك المصلحة ... المسجد ... المسلمين ... اولى المتقين ... الارادة المثالية

فيما لو كان معروفا في الوقف الى الاقربائيه او المحجوريه فلا يجلس سوف الى انت المسجد بعد اتفاق له او جوابه في مسجد آخر يحمل على ملاحظة الاقرب الاقرب الى
الواقف ولكن فيه نعرف المحقق في مسئلة المخاطب الذي سبانه ما اقتضاه من استحق القريب كلها في عدم تناول الوقف لها وعلى تقدير الشمول لها
بخصوصها فلا ملاحقة لبعضها على بعض بالنسبة الى ذلك وبجري الشاهد لاحظ لها وتعلق بها فيبطل العقد ويبقى اشكال الوقف
فيحيث القريبة منصرف في كل فرد منها ولعل ذلك منشأ ما ذكرناه من الاشكال وفي ابن تحريم الاقرب فالاقرب لبعض من حيث
الشاهد على حيث وحوله في نوع المصلحة الخاصة وان تبرت عنه الخصوصية فلا ذا التسبيق اراد النوع الاخر الكلية داخله فكان
الوقف يعتبر انها تلك القرية والسعيدية مثلا وخصوصية المسجد فاذا زال الاخير يبقى الاول لان القاعدة الميسور ومالا يدرك
بلغ ذلك ولعل هذا اقرب متفرع في الرابح الى ان اشكاله في الاول باقيات في المصلحة التي علم انقطاعها الاتيه من ان حكم منقطع
الاخر منتال الحال الاول ثان تحقق هلاك لا يتعلق بمصالح المسلمين مثل الوقف على اولاده ومن غزادتيه في باب البطون ونحو
ذلك ثم قال وليس بباطل اجمعه ولم يتوقف محال وكذا في الرابع فانه بعد ذكر مثل ذلك قال هذا كله في غير معلوم
الانقطاع امانيها فمن الشيخ الحكم اوليا فيها منقطع الاخر كما ظهر من بعض الاجلة وحيث ان اطلاق الفتاوي هنا وثمة والاحتياط
لا يترك في المقام وفيه لا يخفى بعد الاختلاط بجميع ما ذكرناه بل منه بعلم عدم خروجهم موضع البحث عند الاصحاب في الوقف
الوقتيا الذي ذكر فيه الفرض على صالح خاصة وقد تقدمت والة الاصل هنا القاعدة الميسور بعدما سمعت من الاصل وعليه
علم قصد الواقف في الظاهر بعيد ومثلا ذكر العرف الخاص الذي يرتفع وان تفاحل خصوصيته كما هو الحج ولو وقف على وجوه
البر الذي هو كما قيل اسم جامع الخير كله والصرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتم بلا خلاف
محقق لعيه وان تعلق بعض وجوهه في الاغنياء الشيء بعد ان يكون من الخير المأمور بفعله شرعا ولا يجب تحصيل الصرف الكل بعد
الملحق العنوان كما هو الحج خصوصا عن الوسيلة لحاج سبيل الله الجهاد والحج والعمرة ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء و
الضعفاء الاخذ قبل ما ذكرناه معان المعلوف في سبيل الله الا وجه ولكنه كما يخفى لو وقف على بني تميم ويحكم ما هو
عن بعضهم وان يوادم ويعرف على انه يوجد منهم ولا يجب عليه تتبع غيرهم بل لا يجب تتبع الموجودين على الاصح
كما ستعرف في المسئلة العاشرة في اللاحق وقيل والقائل ابن حمزة في سلار الشافعي من غيرها الاصح انه ثم منهم ان ينتقل المصرف
والمذهب الحق بل حكى الاجماع عليه غير واحد صريحا وظاهرا لا سعاد معنا قال الاطلاق الا ما وضعه حمزة الله في كتب
الى العجب حمزة في اسئلة عن ابن وقف اذا حبا على المحتاجين من ولد فلان من ولاده وهم متفرقون في البلاد فاجاب اذا وكنت
الارض التي وقفها حبسا على الفقراء من ولد فلان في بلاد هم الحين حرز البلد الذي فيه الوقف وليس له ان يتبع من كان
غائبا ونحوه حمل كلام المخالف على ما اذا علم ارادة الاستيعاب الفرض يحقق فيه ما اذا علم العدم او اطلق يحكم غيره فما
نحن فيه وبعد كل حال ففيه وجوب تعالى حرر على التسوية او التفاوت او تكليف العرف الى الحاكم كالذكور والاناث
التي هي اقل الجمع مع فرض كون العنوان جمعا بحيث بان في حقيقته صدقه في الجملة المسئلة العاشرة لما ذكر لو وقف
على الذمي جاز كما عرفت الحديث فيه مفصلا لان قوام الوقف تمليك منفعة باجراء المنفعة الحكم الاسلامي ان جاز لها كل
من اهل الذمة عن ولد قوم من العرف الاطلاق وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة وهو مقصود فيه مع كل هذا غير مقيد في اصل الاجماع
مع قد قناه وعلى التسليم يمنع تعذرها بعد في بعض عنوان العنوانات المقابلة فيصح قربة وقيل لا يصح الا على الابعد الابوين الا الاحر
مما يتزبها بالموقوف وقيل يصح على ما معنى القرابة خاصة والقول الاول اشبه باصول المذهب وقواعده كما عرفت الكلام فيه مفصلا
وكلام المتن مرجح لما يرجح هنا ويعدم اشتراط نية القربة فيه وان القائل وكذا يصح على المرتد كما في عدد ذلك لكن فيه ما ذكرنا
عن ملته ويذاد في الاخير الفطرة على انه كان الملة وعلى حيث من ذلك سبا فيهم بل الذي عرفت عليه من محكي كتب لا يصلح وجهه

علم

عدم الجواز في الى المنقلة عن الظاهر الذي تقدم من عدم جواز الوقف على الشهيد فاتيه وغيرهم بل الوقف فيه خلافا على المحكي كره
انه حكي في قواعد وامتنع بل لا وجه به على عدم قبوله قبضه وعدم قابلية التمليك كما يرجع عنه بل وعلى تقدير قبول ان تقبيضه
لعل اقل مراتب يكون في سادرتا للالى الذي قد عرفت التحقيق فيه بعدم جواز الوقف عليه ولعل الوجه فيه ما سمعته في الحرورية
عدم اقرار على دينه الذي يرجع اليه ومقبول الذمية لا تخرجه عن الحرب الذي نفيا فيه وان شرط الكتابات بقبول الذمة فيه
ما يخرجه فيه وقد عرفت عدم جواز الوقف عليه وان قال المص هنا في الوقف على الحربي تردد واشبهه المنع لكن قد عرفت الكلام
فيه مفصلا وانه الظاهر ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل على الاشبه بل الوقف فيه على ما عن المنتهى والجنيد كما اعترف به في ذلك
بل قد سمعت فيما سبق اجماع الغنية عليه كما ذكره جمع عما مثيرا بل لعل كون الموقوف عليه من اركان العقد من ضروريات الفقه بل لعل
ابن الجنيد ممن يخالف فيه في ذلك فانك تحكيه عنه ان قال صدقة لله تعالى ولم يذكر من يتصدق بها عليه جاز ذلك وكان لاهل الصدقات
الذين سماهم الله تعالى وهو ليس خلافا في اصل اعتبار الموقوف عليه بل هو صحيح لانصراف ذلك الى اهل الصدقات ولعله يعد
انصراف الوقف على مصالح المسلمين باعتبار عرفها اليوم ولعله لاحظ اليه انه لا يقتضي سوى على نقل الشاهين تجواز الوقف
بل ربما يستفاد بمعلومية صحة الوصية بالثلث على طرزه فيه نظر فيه دعوى عدم جواز ذلك لاختصاص الوصية بعموم الادلة
مع الان كان منها عقد كما تعرف كذا يعد الصدقة بل الالزم لكان وجه ما فيه الاول في الوقف يقتضي التمليك المستلزم لان يكون
به كما في كل موضع بالنسبة الى جميع بل لا يجد قياسه بين قوة نعم لو نوي ملاحظة الواقف علم موقوف عليه في الجملة الحج
بل في المصالح ابنه وعنه وان انما كان يكفي فيه اختلاف ما يرجع الى جهة تحقق في المقام تم حتما وكذا لو وقف على غير
معين كاحد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل بلا خلاف اجده بل في الحكم عن جامع الغنية والسرائر تحليل
كونه موقوفا عليه مشتركا الى ما عرفت من اقتضاء الوقف التمليك الذي لا يقبله غير المعين على فرق تبعا لما حطه كل
يعقل تمليك ما ليس بمعين والملك الذي من ان الوقف حكم شرعي لا بد له من محل معين يقوم كما يفتقر مطلق العرض الى المحل
الجوهري واحد لا دون كلا منهما لا وجود له خارجا ولان كل واحد منهما موجودا خارجا منعقتنا ملاحظة الحكم بالمبهم الذي
لا يتقوم في وجه في الخارج انما المال الموقوف عليه احدهما الشاهق وكل منهما لا يحدد انه به ولعله لقائل يلتزم التمليك بغير
من القاصر ملكيته المالكة والملكية لا دليل على اعتبار العلم بالموقوف عليه على وجه يتحقق فيه مثل هذه الجهالة في الابانة في ذلك منها
في عدم الحكم بالبطلان على غير معين او منكرها بناء على الادلة المبهم الذي لا يحقق فيه قوة ولا يعقل تمليكه بل ولا تملكه
لانه القائم بالوصية كلا ابا في اعتبار المعرفة والتميز في معقد الاجماعين من معقد الاكتفاء فيهما بالاطلاق فيه العموم ولا يتهم
اخلال ما ذكرنا الى الوقف عليهما ضرورة اقتضاء ذلك التنصيف بينهما وجواز تناول كل منهما حيث انه يصدق كل احدهما
لا يجعل الوقف عليهما بحسب الخصوصية كما هو واضح ولو وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق في اللحن
الذكور والاناث والاقرب والابعد بعد فرض التساوي في صدق القرابة عرفا والتساوي في القسمة لان الانصراف يتساوون فيها بينهم
لا صفة انما الجنبهم على بعض من تفضيله على آخر من زيادة النصيب ولو الاقرب والابعد بالاحفاد معنوية احدهم دخول
بل لا اشكال في عدم اقتضاء الاطلاق كما في اقتضاء تساوي الموقوف عليهم واستواء الوقف على الاستواء مطلقا من الاحكام ان تطلق كرثي لعنه
لا شيء في المقتضى على العموم والنفقه وعن حمله الاولاد تنتقل الى الوقف عليهم على حسب الارث الاثنين لا مع الاطلاق كما هو
في الشارع كما هو واضح نعم المحكي جمع الى الاسماء وغير كون المتعلق في الذكورة لحج القربة وما في ذلك وعن جماعة
الذات ما يطلق على الفظ المشترك مثل ما الاتفاق قد يدخل في الارادة المشترك المعنوي والذكور اجماعا كما في
خبر وفيه الوقف بينها علومية ولا الاسئلة في المقام لا مع فرض القرينة على ارادة الجميع كما هو واضح لو وقف على اولاده

واحدا منه شاوى وما صيّا لاشتراكهم في اصل الوقف الثابت في النسبة بالجملة لجيله فيرد على ذلك ما عن ابن الجنيد لكن التحقيق وانما الحكاية انه
روى عن الباقر عليه السلام اذا اوصى بشيء معين لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث والرواية ليست في محل الوصية في الوقف
وعلى تقديره معهودا اختيار النصف واما وقف على الاقرب الناس اليه فرفع عدة وغيرها بل المشهور هو الاستواء والمولى لو [illegible]
لاحد بين منه القرابة [illegible] المذكورين هم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن بينهما في
في الاستحقاق الآن يعني التفضيل لتساويهم في سبب الاستحقاق كذا في محكي [illegible] المتقرب بالابوين من العمومة [illegible] لان الاقرب
قرابة [illegible] التقدم بلا [illegible] في محكي [illegible] بل الحنابلة في محكي التحرير بل في الاعمام والاخوال فيقدم المتقرب منهم
بالابوين على غيره وان كان متقربا بالام الذي عن بعضهم استبعاد دخوله وخروج المتقرب بالاب لكن في جميع ان بنى الاحكام
الاحكام تعلق بقصد الواقف على مفهوم الاقرب في الواقع الذي كشف عنه الشرع بما ذكره في الميراث الذي ثبت ايضا الى
الارحام لان الناس لا يعلمونهم انهم اقرب اليهم نعم لو علم قصد الواقف على ما هو اقرب في ظاهر ما عندنا من العرف اختلف مع
الميراث في كثير من الاولاد وخصوص ما ذكروه كما هو واضح **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والاقباض
والخروج عن نفسه بالجملة اجمع في الاول يقتضي عدم التوقيت بمدة كسنة ونحوها بل الاجماع محصله ومحكيه في الغنية وغيرها
والتذكرة عليه وبذلك يخص عموم اوفوا بالعقود بناء على اندراجه فيها بل وعموم الوقوف على حسب ما يقفها اهلها لو قيل باعتباره لا [illegible]
كما هو [illegible] بالتوليه والالهام [illegible] ونحو ذلك [illegible] يبطل قطعا [illegible] وان اراده وقفا اما [illegible]
متى لم يكن التوقيت [illegible] الثابتة [illegible] على ارادة الوقف [illegible] اللفظ حبسا [illegible]
اللفظ والشهيدان في [illegible] ومشيرا [illegible] لكن [illegible] عدم صلاحية ذلك [illegible]
حقيقة ولا بجهة اصالة الصحة التي لا مدخلية لها في الدلالة على المقصود [illegible] الصحيح والفاسد بعد ظهور اللفظ بحقيقته
المقتضية للفساد نعم لو قيل بصيرورته حبسا وان قصد معنى الوقف بدعوى انه مقدر مشترك بينهما [illegible] من بعضهم
وان تخصيص كل منهما [illegible] بذلك ونحوه كان [illegible] الامانة [illegible] بالنسبة الى [illegible] العين
وان اشترك كما في [illegible] بالجملة [illegible] البيع والصلح [illegible] نقل العين على [illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] كما [illegible] هو واضح ومن هنا [illegible] التعليل المذكور
[illegible] مع قصد الحبس [illegible] قصد الوقف [illegible] الحبس [illegible] على [illegible]
الدوام واما على [illegible] في اشتراطه [illegible] وجب القطع به [illegible] على تقدير [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المسألة الآتية لا بالنسبة الى التوقيت [illegible] ومن ذلك [illegible]
[illegible] المسألة الآتية [illegible] المشهور [illegible] هذه المسألة [illegible] وكان [illegible]
ذلك [illegible] والكفاية [illegible] القول باعتبار الدوام [illegible] الاقتران [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] المسألة الآتية [illegible] احتمال الصحة [illegible] في الاستدلال في المقام على الصحة حبسا بالخبر
[illegible] الاستدلال عليه [illegible] ابن [illegible] قلت له [illegible] ان كل وقف الى وقت معلوم
هو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول هو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول ابائك [illegible]
فكتب [illegible] وصحيح ابن الصفار كتبت الى ابي محمد [illegible] اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف
اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضي وقال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه
وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو

الغبر
[illegible]

موقت [illegible] ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان
يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله
[illegible] على الصحة [illegible] على الصحة [illegible]
التأبيد [illegible] هذا الوقف بعد موت الموقوف عليهم [illegible] الحبس [illegible] ذكر [illegible]
الثاني [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
الموقوف [illegible] من السؤال والتوقيع [illegible] القربة [illegible] وقفا [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible] علم [illegible] الاجماع على اعتبار الدوام [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وقفا على [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] التوقيع [illegible] حبسا [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] والثانية على المطلوب [illegible] على [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] موضوع المسألة الذي قد عرفت [illegible] وقفا
على الاقتران [illegible] الكلام في صحته حبسا [illegible]
[illegible] اعتبار التنجيز [illegible] بطل لو علق [illegible]
[illegible] تمام الكلام [illegible] في الجملة [illegible] غالبا كان [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] بعد الانقراض [illegible] مسألة ثانية [illegible]
الدوام [illegible] يبطل الوقف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] التنقيح والمقتصر [illegible]
[illegible] حبسا [illegible] الحبس حكما [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] عدم نقل العين عنه الى الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]
انما الوقف كان حبسا [illegible] الحبس فقط [illegible] الصحة وقفا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] صحة [illegible] التشجير [illegible] الجنيد
[illegible] ابن [illegible] بلفظ الوقف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بلفظ الوقف [illegible]
[illegible] الحجة النافع [illegible] المشهور
[illegible] الوقف [illegible] الوقف هذا
[illegible] الحبس [illegible] الوقف [illegible] العين
الموقوف عليه [illegible] المسألة [illegible] الحكم
[illegible] الوقف [illegible] وقف [illegible]
[illegible] في الاقتران [illegible] مسألة [illegible]

نعم يمكن استخراج الاستدلال لا نحو هذا المذكور في كلماتهم فقد عرفت الحال فيه ظاهرا وهي الاقتران بما يدل ومن ذلك يظهر الشأنة

وهاك مر ذكر اقوال ثلثة احدها الحسن معروف من مسألة المتن وعن تركيب الحجاب الحق هو صحة الوقف المنقطع وعدم ما يجب

من ذلك في المطلب من الوقوف من ان المسألة ذات قولين احدهما البطلان مطلقا والاخر الصحة والثاني الصحة حبسا لا وقفا واستشهد

على ذلك بتصريح جماعة ممن قال بالصحة بانتقال العين الموقوفة بعد الانقراض الى الواقف وورثته وهذا من لوازم الحبس فيكون

كلام القائلين بالصحة منطبقا على ارادة الصحة حبسا لا وقفا وهو من غرائب الكلام وما ذكر الموقوف ونحو ذلك من حصر مما نقل

جماعة منهم بالانتقال الى ورثة الموقوف عليه وقول آخر لا يعرف وجه العدم ويخرج من واحد بان الاكثر على صحته ومقابل القبح

شبهة به بل قد عرفت عدم امكان تصور القول بصحته ذلك حبسا وما ذكره من الادلة المذكورة كما يكون بعد الاحتياج من قبيل

قبول كلام بعض وصريح اخر بعوده الى الواقف بعد الانتقال الى الموقوف عليه وهذا لا يكون في الحبس الذي لا ينتقل فيه

العين عن المالك والتصريح بقيا بالعين جامع بدعة صريح ان معنا الوقف او حكم الحبس وانما الذي يخالف الوقف المؤبد

دون المؤبد والحبس لا يتبع الشي وضبط نحو المسألة منه ومن عمو والتحقيق ما عرفت من ان التحقيق فيها القول بالصحة وانه هو

الاشبه باصول المذهب وقواعد الاكثر بما ذكروه فاعلم محل النظر بل الاصل الاعم الاصل المستفادة من عموم ادلة العقود

وخصوص ادلة الوقف سيما عموم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وخصوص الصحيح المذكور ان الطاهرات المنقضية

بعد تقييدها بالاخبار ان الوقف الوقف المكور بحسبه منها الاعم من القسمين بل هما ما حوله وبعد حيان لمن

الله من بعده فقاده ان كل وقف غير موقت باطل مردود على الورثة فهو مثل المؤبد هو موقت ما دام الموقوف عليه موجودا

وغير موقت اذا انقرضوا فيثبت له حكم كل منهما من الصحة والفساد من وجهتان ولهذا الصحيح الاول هو كذلك عند تقرير الكليني

المقترب بالصحيح الاخر الذي هو كالصريح في صحة الوقف بالنقل الثاني منهما وهو مقرون في مسلتنا ما يجمع بينهما ما ذكرناه

بل من قواعد على حسب ما يستفاد ان الاعتبار مرتوقف على الصحة والاولى بما تحت المطلق الظاهر الفقه كما ان ما

يستفاد ثانيا من عقد الوقف بالنسبة الى نقله العين الى العين والمنفعة على حسب ما اقتضى العقد وما دل عليه من الركن غير موقوف

عليه هو غير الوقت الذي حكم ببطلانه ورجوعه الى الوارث بل لا يخفى ظهور عبارة في الصحيح الاول باطل مردود على الورثة

في نحو الموقوف الظهور لفظ الرد في ذلك بكل الورثة او الوجهات الى حصوص البطلان عن ارادة لامر كما دل الرد فيه على الواقف

الذي لا ينتقل عنه حتى يرد عليه ومن حيث ان ملك العين لا يكون الى احد ولا يعاقب على جهة عن ملك المالك يحتاج عوده الى

السبب حد بعدم القصد الفاسد ولما في الكسر من النقض بالحبس ونحوه عن وجه اقتضائه انما ينقل المنافع الا العين الى الا كال

في بقائها على ملك المالك في الثانية بل لا دائما لا احتمال في مقابلة النقص والقوة في الوقف الذي قد يموج بقاله على هذا

الوجه ولا يتغير بتغير الاوصاف التي منها الحيز والوقت والنقص والقوة والعلم والجهل ومن ثم في ذلك ... جميع ما يتلف التالف الملك

عينا ومنفعة عن الواقف لا من ذا ل الوصف ... وقيل ... ولا بين حق ورثة من ومعنى كون العين الموقوفة الموقوف عليه المعروف

انقراضه ما دام موجودا فلا رجوع عوده الى الواقف لان عقد الوقف بعد من غير شيء يختار على هذا الوجه انما اقتضى نقلها

عن المالك ما دام الموقوف عليه غير منقرض ومتى صار غير موقت صار باطلا مردودا على الواقف وورثته كما هو صريح الصحيح الاول

فلا يحتاج الى السبب حيد بان النقل عن مقتضا الملك انما نقل هذا المقدار وبقي ما بعده من التوقيت في ملك المالك او الوقف

الذي فيه مكيا الاجماع على عدم جواز عوده كون ذلك الذي قد اختلف فيه الوقف غايته انا انما اخترنا ... الانقراض الموقوف

عليه نا العود الى المالك بانتهاء سبب النقل كالعود بسبب الفسخ بالاقالة وبخيار الذي هو بسبب بطلان حد بقاء المال الذي

خرج عن ملك المالك وانما هو بسبب فسخ السبب الذي اقتضى النقل بعد ما يقتضيه السبب الاول مع علمنا له بل لعل ذلك هو الاصل في جملة

كل سبب ما دل على النسب الفعل الذي شرح ما نحن فيه كما هو واضح وجرى المشكل لهم الشبهة والاضعف لقول بانتقال المال الى ورثة الموقوف عليه كما

على المنقرض ويحكى السائل بل يعاد حكم عن مسألة انتقال المال الى العاقلة حكم الورثة باعتبار كونه ملكا لمورثهم اذ الوقف تمليكه

على الوجه المذكور فلا يعود على ملكه ثم كتب حرث ... لا مبادة الارث وكذلك القول في نحو البئر الذي حوله في الغيبة لحوله وفي صيانة ما

في هذا نحو انما بني على بقائه وقفا ونحوه ذكل الموقوف فيعرف بها الوجه انه الحال ما تكلف ولو من حيث الارادة الشرعية بعد

عدم دليل بالخصوص على حقوق الكله وكلامه كما ترى فيه من عدم صحة بقائه وقفا بعد ان ان الواقف لم يقصد بوقف الا

على خصوص المنقرضين وقد عرفت ان ثم قول الموقوف على حيث من قرينا اهلها متنا مع وقفا مع وخرجه ذلك مناف العقل الى الوجه

فقها وانما وضع كونه من جملة الملك ... فيها ما عرفت من ان عقد الوقف لم يقتض الا الاخراج عن المالك بالنقل على الموجب

وما عرفت من التوجيه برجوع الوقف الى ورثته بعد التوقيت الذي ستنقض ما نحن فيه بعد الانقراض قم حديث في انتقاله مع فقد

الواقف الى ورثته حيث ان الموقوف عليه باعتبار ورثته حكم ما له في ذلك الوقت فلا مدخلية للوارث الثاني الذي

كان وانما المال الذي هو المنتسب حال موته الى الوارث الاول باعتبار تأخر الشك فيه بعد ما ... الانقراض الموقوف عليه

لان الملك انما يخرج عنه من زمان ومعنى ان هل ينتقل الى العامة لان كل ما هو له يكون له ولا يرجع كفسخ الشريك بخيار بعد

موت المشتري فانه يكون المبيع للوارث الاول ولان الانتقال للمبيع منه كما نحن لا يفسخ الشريك اذ هو هنا كذلك قد يشكل

المال عنه من زمان وقيل الثالث منها الاصح من وجوه وان لم يكن الفرق بين الشبه والشبهة بوجه الفرقة في البيع الذي يملكه البائع

من زمان الفسخ ويقتضي رد العوض بخلاف المقام الا من جهة الابتداء ما ذكرنا من الفرق التي سابقا تنا ولما ادلة الارث ... فلذلك

مقابل ذلك كله ظهور ذلك بعد القول بالرجوع الى ورثة الواقف على فرض المحض وقفا ولما دون غيرها الا اذا بعد ان كان وقفا الا

انه لا يفيد الا فائدة الحبس فيجيء ذكر بعضهم بان دعوى الفرق في الفرق بينهما وانما هي في التدريب والرشيد والمنقبة لمثل هذا

ان كانت منقلبا الحبس والمنفعة لما اشكال في الوقف ونحوه ذلك ما دام الصحيح نقل العين الى الموقوف عليه وان قاموا

الوجه بعد ذلك الظهور الادلة الوقف باتحاده مقتضاه في جميع افراده والاولى انتفى التوقيت في الحكم بالبطلان بعين وعدمه في نحو

الفرض المحتمل الانقراض الموقوف عليه وعدمه وهو معلوم الحال كما هو واضح ومن الوجيب وهي ما ... كون الفرض

من الحبس في قوله ومدة الفرق بينه وبين الحبس من جهة عدم مقابلة ذلك الا على اجله وقفا كحق طريق الذي ما مثل الوقف

والبيت وكل فلك نا شي من عدم تحرير المسألة على وجهها لا يخفى ما ليس بعد الاحاطة بما ذكرنا مع كثير من الكلام في المقام

منقولة عما يتوهم من التشويش والتحريف ... من زلل الاقلام والاقدام ولا دليل القول بالبطلان الذي اشار اليه من شرح

المنع على ذلك من اعتبار الدوام في الوقف على وجه يشمل الفرض وهو مصادرة محضة كدعوى رجوع ذلك الى التوقيت الذي

قد عرفت بطلانه فيصير الراجح منهما علي الاثر يكون وقفا على مجهول وهو باطل وفيات الحمل ان ما يعيد به بالانتهاء ان علم

مثار ما دام ما يعيد به بعد الانقراض فليس هناك موقوف عليه اصلا فلا يحكم عليه بالجهالة اذ بعد انقراضهم يبطل الوقف فيهم

حودنا كما عرفت وكذا ظهور ذلك كله الاتية فيما ذكره المصنف وغيره ونقله فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة

الموقوف عليهم وقيل يعرف في وجوه البر بان القول الاول اظهر واشهر بل الكل وانما الغالب فيها كما لو حصل الانقراض في الموقوف

عليه الخاص فرض ذلك له وان كان ... الا من الاكثر ... باحتمال البطلان على ما يقول ... على الاول وسلم فان مات

الاولاد كلهم بسل عنها الحقيقة فان انقرض النسل عند الفقر ان اتفق حصول النسل وانقراضهم صح الوقف بلا اشكال عندهم وفي

ونحو لكنه ... لا احتمال الاجماع على انقاقه في انقراض النسل الا وانه لم يعلم تأبيد حال العقد وهي كما ترى لان الصحيح من الجهة

... وان كان مع الوقوع ومن ثم لم يقع النسل ابدا صح الوقف كما ان ما ذكرناه من العقد انما هو في منقطع الاخر

ذكر الاجماع على الملك والاجماع كانوا ... فهو كالملك لا يحتمل فيه ... والعود الشارع ... انه ... والاجماع في كل من الكلام الموقوف عند شرح ان الاجماع لتحرير بصورة ولم ... كان الاعتراض الموقوف وكان بايه ... ويحوله نقل ... الى الموقوف الا ... لا عوده الى ... والاعتراض ... ونحوه ... ويكون في ...

بقي منقطع الاول فقط قد عرفت ان ما نقله فيه خلاف الشيخ واما منقطع الوسط فالظاهر الصحة فيه لتمامية الاركان فيه فلو وقف على زيد
ثم على عقبه ثم على المساكين صح على زيد وبطل في العبيد والمساكين لكن قد يقال باحتمال صحته في الطرفين وبطلانه في الوسط ويرجع
ثلثه الى الواقف او وارثه وكانه مبني على اعتقاد الشيخ من ان الحكم بتبعض الصفقة في الذي قد عرفت بطلانه فيما تقدم من الحال
الاستدلال له بالكلية في الصحيح السابق بل هذا لو قيل بتقييد ذلك بما اذا لم يقبل الوقف بطل اخر من غير تعليق بحوه فتم
فقد يحتمل البطلان فيه بالنسبة باعتبار عدم حصول سلسلة الترتيب فلم يكن الوقف على الطرف على حاله وقفه اطلاقه ومنه نظر الترتيب
في منقطع الاخر يجب ان يكون لعدم ذكر موقوف عليه يجب من كان ان ترتيب من الواقع الترتيب عليه لكن فيات الكلم من ذلك عدم
ملاحظة الواقف الترتيب بالنسبة الى الابتداء الظاهر ملاحظة بالنسبة الى الاعتبار المتقدم في الساقط والعكس الا مع القرينة
المقتضية لملاحظة الترتيب في كل منها مع تعيين الحكم منها على من السلسلة فتم ولو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما
فنصف الاقرب من نصيب الحيين الى القرب الى الفقراء القراءتين مما يحتمل ويكون جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميت
لاقرباء الواقف ويكون جعله للفقراء ملاحظة الترتيب وجعلهما في نصيب الحي جميع مع عدم كونه ذلك من الواقف لوصيته فتغيير
انقطاع الوقف فيه بالنسبة اليه وحقيق بعضه في النصيب الاخر مما تقويه وعليه القائل فيما اشتهر فيما الحي فيما الرجيح على الهم
ثم مات احدهما احتمل ويرجح تفسير الحال الى الحال بين ما وقره ويحتمل من قبله الاحر الذي مع الجملة فلو وقف على ولدي
ثم على الفقراء او من في حي الوقف على ولده ثم على الفقراء فهو من صحيح ومثل في القائل الاجماع انه وقف قوله في مرادا
فالت لكن خالفه بان ما اشترطه المتقدم بالحفظ الذي ذكرنا مما ابقا الاثم الا ان يحمل ذلك على الارادة فتقييد اصل الوقف بعلم
لانتقائه بالنسبة الى الخصوص موقوف عليه ثم جهتها ولو وقف على اولاده وشرط ان يكون علف العام القول فيه اولى
لعمره فهكذا وبعدهم على الفقراء فقط العام لا اعلم لعلمائهم مع انه الاذ لخدامهم مفق الثالث الشيوخ ابتع شرطه كانه من العموم
الموقوف والموقوف اذا كان الولد الموقوف عليهم اما اذا كانت لاجنبيه فالظاهر الصحيح والمستوفق فيكون الولد موقوفا
عليهم لا يتبعه ذلك وان شفق بعضهم الثقيل في الشرط بعد مانع انس مما لحافه بحيث ابن حنيف من انه
يعد القديم عن رجل وقف قال له على قرابته من ابيه ومن قرابته من امه فاوصى لرجل عقب من تلك الغلة ليس بينه وبين
قرابته بتلك الله منهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان مات
الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي واحد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم على قدر ذلك بالشرط ولو وقف على
ولده فاذا انقرضوا وانقرض اولادهم فعلى المساكين فهو من الاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف والكلام في الاقرب الى الواقف
حين ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم انما يشمل لفظ الولد الثاني كما قال المقيد وجماعة واما القرينة الحالية وهو فيه تلك لا
اشكال مع ذلك ان الكلام مع فرض تخريج الواقف لذلك الى ذلك الرتيب في كونه صحيح مع الفقراء الاولاد دون اولادهم منقطع
الاخر ويتخرج بطلانه لخلوه عن موقوف عليه في بعض الزمان ويقع عليه حكمه قال الشيخ قال ابن الحسن يحتمل ان يكون
منقطع الوسط فاذا انقرض اولاده عاد الى الفقراء والتالي قيل انقراض اولاد الاولاد لورثة الواقف على اشكال
وهو مبني على احتمال الحكم بمنقطع الوسط فيه خاصة الا انه ذلك يقتضي عدم الاشكال فيه وكونه لورثته ولو قال
وقفت اذا جاء الشهر اولاد قدم زيد لم يصح بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لما ذكرناه من من منافاة التعليق
على تنجيز الحصول او تعذر العلم دليل على نسبة الاسباب المقتضي لترتيب اثارها حال وجودها في الكل منهم عدم الدليل
على ذلك منه من جهله دون هذا مع التحير العقد في التعليق الذي لا يقتضي ذلك كقول وقفت اذا كان اليوم الجمعة للعالم ان

وان ابطاله بعضهم اليه بل يجري ما يعتبر صورة التعليق لكن الاشكال في ما نحن فيه هنا معنى ان الا من توجيه على قول الشيخ بجواز الوقف المنقطع
الابتداء اذا كان الموقوف عليه لا يمكن انقراضه او يعلم كنهه وبطلانه معه صحته بعد انقراض بطلانه حتى جاز المعلق على بعض
الوجوه قلت قد عرفت تحقيق كلامه وضعفه واما تحرر عن التعليق في بعض وجه الحكمة عند الاصح بهذا كذا اتقن الكلام سابقا
وان التيقن بانه الواقف شرط فيه المنقول الى من يسمع منها معنا ما الا الاجماع المقيد عليه فيه جملة ويصح صفوان عن ابي الحسن في مسألة
عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وخبر العريض عن صاحب الزمان وا ما ما سألت عنه من
الوقف على ناحيتنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اليه او لم يحتج افتقر
اليه او استغنى عنه الى غير ذلك ولكن قد عرفت البحث في انه شرط في صحته على وجه لا يترتب عليه الاثر قبله او انه شرط كاشف
او انه شرط اللزوم فلو وقف ثم مات قبل القبض بطل وكان ميراثا على الاول بل والثاني وكذا يبطل الرجوع ايضا عليه كما
هو الشأن في جميع شرائط الصحة لحصول المانع منها انما هو قبل تمام السبب المعظم ما دل على تعينه المتيقن منه اعتبار
دوام التأهل الى تمام السبب بين فرق بين الموجب القابل والعين التي يتعلق العقد بها وهذا ما يظهر من جملة من الاصحاب
في بيان المقامات بين تمام السبب يحصل المانع في اثنائه وان قال بعضهم انه لم تقل لكونه شرطا في المانع منه لو مات
للفسخ الذي يأتي على الارادة بالوقف فيه قبل القبض وان لم اوفق فيه على الاول ان الكلام في الاستدلال به مجرد تحقيق بعد الدخول
على توقيت في الانفساخ بموت البطن الاول من الموقوف عليه بأن على انه ليس اللزوم بعد ملحقات تلك شأن العقد الجائز
به فيها عدم الدليل على ذلك لو كان شرط الملكية كالقبض بالجواز وعن نفس الخبر من ذلك بل ربما احتمل عدم البطلان من تمسكه علو العقد
كونه شرطا للصحة الى ما لا يكون قيام البطن الثاني مقامه في القبض وان بطل بموت الواقف المعروف فيما بين الاصحاب الا ان
المقتضي للعكس حكاية القرين ولعله لان من التزم في صحته اذا قبض البطن الثاني ومحل كلام الكل انه ليس يابى الولد القبض فيتم
كما تحقيق العقد له بل لعله لم يصح فيه ان وجه ما دل على اعتبار القبض بل ان فيما في بر الزاهد فيقرر في تحقق البطن الثاني والتماثل للتعجيل
بالنسبة اليهم دون من تأخر القبض في وجوه مع كل القدر لو كان بعده فيكون موقوفا على حكم جواز بيع لوجوده على انه يصح هذا الوقف
معه ما يوجب عليه صحيح العقد هو ليس الا الرجيح عليها مما عن الثاني ضعيفه في صحته بالنسبة اليها حالا دون الاول عن تجويز
على العقد وفيه انه لا اصل له بعد فرض جريان العقد على وجه صحيح وبطلانه وعليه انما فرضه مع حصول شرط الصحة من بقاء وقد
وقف الوقف على شخصين في قبض احدهما دون الاخر ثم حينئذ ثم الظاهر عدم اعتبار القربة في الموقف كما دل على اعتبارها من حديث
عبيد ومحاله في ذلك ضعيفا بعدم الخلاف فيها بعد وان تستحصل في القائل بعده مما ذكرنا ونحو اثر باعتبار في قصد الحج
بما كان كالقبول في العقد الا انه كما فتح بلو وقف على نية على الاولاد الاعم الذين هم على نحو من يحتج فيما منهم وكذا الحج
الذي لحصوله اصبح كما اعترف به بعضهم في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وخبر عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يتصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لانه الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله وخبر علي بن جعفر
عن اخيه عن وقبل الاشاد عن كنا ابداذا كان الاب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لانه يقبض لولده اذا كان صغيرا الى غير
ذلك من النصوص الدالة على ذلك بل في المسالك بنفسه بها ان الاظهر عدم الفرق بين قصده بعد ذلك القبض عن الولد وعدمه في الوقف

[illegible]

ومدمه لتحقق القبض الذي هو مقابل للأول عليه او بعد من تحققه تملك المبيع ... في وجه دليله في اعتبار كون القبض على انه قبض [illegible]

يجري القبض بعد الوقف مع الدخول عند ما كان تحت وجه العادة او الرؤية لوجوه الشيء مما هو ليس قبضا للوقف من حيث انه [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الحمة ايضا في مستحقها الى جهة والنائب لا يقدح كونهم واجبي النفقة وتسقط نفقتهم ان اكتفوا به وهو شبيه بعض التحيز الملوك
واما ما يشكل ويرجع ذلك الى النفقة ايضا الا قيل في الاول منها ما جد باحث [illegible] كل التوجيه فيه نظر من جهة النفع البدني
نعم هنا انفقها كما لو وقف عليها [illegible] فيه انه لا نقل بجواز اكلها [illegible] الكلام في اشتراط النفقة [illegible] وهو الذي [illegible] شرط
النفع لنفسه وكذا لو ملكه ولو كان حيوانا [illegible] على كل حال فالمدار على عدم منافاة القاعدة المعروفة فيخرج جميع ما لا ينافيها [illegible]
وكذا لو شرط ان يأكل [illegible] او يطعم [illegible] الى الوقف [illegible] بالشرط [illegible] ذلك شرطها النفع نفسه [illegible]
لم يكن مبنيا عليها ذكرنا ما يشكل من جهة عدم خروجه بسبب الثمرة عن ملكه سابقة وعدم اخراج نفسه عن وقفه وكذا [illegible]
ما ذكره المصنف [illegible] انما لو وقف على الفقراء وكان منهم او كان [illegible] او على الفقهاء [illegible] ثم صار منهم
يحل له [illegible] الانتفاع بل [illegible] وقفا على نفسه [illegible] فان الوقف بهذا [illegible]
على الاشخاص [illegible] بهذا الوصف بل على الجهة المخصوصة ولهذا لا [illegible] بعضهم [illegible]
ولا ينتقل الملك اليهم وانما ينتقل الى الله [illegible] وقفا على الجهة [illegible] الواقف [illegible]
جهة الفقراء [illegible] وتقييد [illegible] هذا الوصف [illegible] الكافية [illegible]
بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على [illegible] منهم [illegible] الوقف على نفسه
[illegible] الاجماع [illegible] هذا [illegible] الاجماع [illegible]
وكانه [illegible] عدم جواز انتفاع الواقف [illegible]
قال في الاول [illegible] الوقف [illegible] المساجد فان للواقف الانتفاع [illegible]
[illegible] وقف على المسلمين او على الفقراء [illegible]
وقف العقد [illegible] وكذا [illegible] الوقف العام [illegible] المسجد والقنطرة [illegible]
والمنازل [illegible] وقف على المسلمين [illegible]
بجواز الانتفاع [illegible] المنازل [illegible]
[illegible] وقفا عاما [illegible] على المسلمين [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع في المسجد [illegible]
الوقف [illegible]
وقف عام [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الفقراء [illegible]
الزكاة للفقراء [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
والانتفاع [illegible] المسجد [illegible] القنطرة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] وقف على نفسه [illegible]

[illegible] وانما الكلام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الشرط [illegible]
بطل الوقف [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اسمعيل بن الفضل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اسماعيل بن الفضل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
المنقطع [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الوقف [illegible]
الموقت [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] المال الموقوف
[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

انه جهة نعم لان القبول يكون من الموقوف عليه وقد عرفت ان الموقوف عليه في مثل ذلك هو الجهة ولا يعقل اعتبار قبولها نعم حكي في ما لو
الوقف على معين فان قبوله ممكن ولكن لا يخفى عليك ما فيه من زيادة كون القبول جزءا من الوقف الذي [illegible] الاجماع على انه
من العقود [illegible] القبض الذي هو شرط على قول من اعتبره [illegible] حصوله [illegible] الحاكم ونحوهما وقد مر تحقيق المسئلة
مقابلة [illegible] سببية الوقف لانه عقد في المعين [illegible] كونه عقدا في الجميع فلا بد من القبول من الحاكم
او منصوبه في المقبوض [illegible] انما الكلام في [illegible] هنا [illegible] القبض الى الناظرية في تلك المصلحة الذي هو
مبني على اعتبار القبض في الوقف مطلقا [illegible] اذا كانت لتلك المصلحة ناظر
منصوب من قبل الواقف تولى القبض من غير اشتراط [illegible] الحاكم لان الناظر مقدم عليها [illegible] القبض الى الحاكم
[illegible] فقد يناقش بانه لا دليل على الاكتفاء [illegible] المستفادة من عموم [illegible] بكون قبضه لما
يوقف على الصرف فيما قبض من الموقوف عليه [illegible] الا ان يقال [illegible] ذلك [illegible] ان الوقف انما هو على
المصلحة التي تحقق [illegible] باشتراط النظارة فيها فيكون [illegible] بالنسبة الى ذلك لكن فيه ما عرفت من ان الوقف على ذلك
المسلمين وان عرف [illegible] المصلحة الخاصة [illegible] الوقف عليها [illegible] اشتراط نظارته فيها لا يقتضي الولاية على المسلمين
على وجه يقوم [illegible] مقام [illegible] من ان يكون هو مقدما على الحاكم الذي هو ولي العام
[illegible] الحكم [illegible] عموم [illegible] ولو وقف [illegible] الوقف [illegible] واحد
[illegible] وكذا الوقف [illegible] بالاذن فيها [illegible] القبض
[illegible] الاجماع المستفاد [illegible] الاصحاب في كل الصلوات
[illegible] الاشكال [illegible] الفاضل [illegible] الموقوف عليهم حتى يكون القبض [illegible] بالفعل
المزبور [illegible] في القبض [illegible] القاضي [illegible] والاكتفاء به
في مثل الاوقاف العامة التي عرفت انه لا بد من نصب [illegible] الوقف [illegible] على الجهة [illegible]
[illegible] الوقف على الفقراء ونحوهم كما ترى [illegible] الوقف هنا على المسلمين [illegible]
كما في [illegible] بالفعل المزبور [illegible] حصول الوقف [illegible] يتم الوقف [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] القبض [illegible] به والاشارة عليه
الواقف [illegible] عند المحقق الثاني في جامع [illegible]
والثاني في مسالك [illegible] الاكتفاء به كما هو المحكي عن المصابيح والتنقيح والكفاية والمفاتيح [illegible] ذكروا ذلك بلفظ الاولى
والاحوط [illegible] باحتمال العدم [illegible] في الاول لكن [illegible]
كل حال فقد [illegible] بوقوع ذلك باذن الواقف لتحقيق القبض الذي هو شرط [illegible] القبض
القبض [illegible] قبل العلم بالوقف [illegible] قبل الاذن في الصلاة [illegible] القبض انما
[illegible] القبض [illegible] هذا الوقف
[illegible] القبض [illegible] المقصود [illegible] الى الجهة الموقوف عليها [illegible]
القبض الموقوف عليه [illegible] الوقف على معين [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القابض [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبض [illegible]
لو وقف الاب [illegible] على الولد [illegible] الطفل [illegible] القبض السابق [illegible]

[illegible] لا يخفى عليك [illegible] الكلام [illegible] كون القبض يقع [illegible]
وان كان الوقف على معين [illegible] في يده المال [illegible] عن المقصود [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] المقصود من القبض [illegible] الوقف على المعين [illegible] يقتضي الاكتفاء [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] على الوجه الشرعي [illegible] من جملة الموقوف عليهم [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] مثل [illegible]
القبض [illegible] في المسجد [illegible] صيغة الوقف [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] هذا [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بالصلاة [illegible] الوقف [illegible] على تقديم الطعام [illegible]
[illegible] احكام المساجد [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] الاوقاف [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] من العقود [illegible]
[illegible] في المساجد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعاصرين [illegible]
[illegible] النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه عند الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] ثم المحكي [illegible] القطع [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] تسبيل الثمرة [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الثمرة الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] على معين [illegible] المسجد [illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] المالية [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]

بعيد عن القول بالملك للموقوف عليه والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد [illegible] مع أنه قد يقع بيعه على وجه من الوجوه عند كثير من الأصحاب

[illegible] ان كل وقف لا بد له من موقوف عليه [illegible] الوقف على الجهات [illegible] على المسلمين والاولاد

بالوقف عليه [illegible] بعين الموقوف ومنفعته [illegible]

[illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible] بالوارث [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] على الموقوف عليه [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] في جملة من كتب الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة الثانية [illegible]

[illegible]

اذا كانوا عليهم بناء على الاشتغال [illegible] كان شبيه [illegible] مطلقة فان نفقة [illegible] تلزم المالك من غير فرق بين الموقوف عليه وغيره وفي
كسبه وجهان [illegible] جميع من تأخر عن العلم ثم قبله جماعة [illegible] والكافات [illegible] كسبه [illegible]
بيت المال فان لم يكن بيت مال يجب كفاية كغيره من المحتاجين [illegible] وان [illegible] المعتبرين [illegible]
نفقة على الموقوف عليهم [illegible] نفقة الاجير الخاص والموصى بخدمته على مستحق المنافع [illegible] على الموقوف
عليهم [illegible] كسبه فان تعذر ففي بيت المال [illegible] بيت المال مطلقا ثم [illegible] على القول بكونه للمالك [illegible] النفقة على
الاول [illegible] على الثالثة فان تعذر [illegible] فهو كسبه فان قصر [illegible] بيت المال [illegible] وتقديم بيت المال
[illegible] كسبه [illegible] بيت المال ولكن [illegible] على [illegible] لزوم النفقة للمالك علم
الفرق [illegible] للفقراء [illegible] مال زكوة [illegible] كسبه وكذا
[illegible] كانت نفقته على [illegible] المال [illegible] وجب [illegible] بيت المال او على الناس كفاية [illegible] المحتاجين
[illegible] على [illegible] الموقوف [illegible] النفقة عليه فان [illegible] بيت المال [illegible] على الناس كفاية [illegible] النفقة
النفقة عليه وكذا نفقة الاجير والموصى [illegible] العقد وكذا الكلام في [illegible]
[illegible] العقد مع علم [illegible]
[illegible] على [illegible] الحيوان الذي يجب حفظ [illegible] الحرمة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه حكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الذات [illegible]
على [illegible] الوقف [illegible] **المسألة الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص بلا خلاف بل الاجماع
[illegible] الوقف [illegible] النفس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ابطال الوقف الذي [illegible]
[illegible] العين [illegible] والاول [illegible]
الابطال بالقتل [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] القتل [illegible] القياس
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الوقف [illegible] بالبيع الاختياري
او القهري [illegible] القصاص [illegible] الجناية [illegible]
على الموقوف عليهم [illegible] كسبه [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القصاص [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المال كسبه [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] اموال المولى [illegible]
[illegible] المال [illegible] الكسب [illegible] حق الجناية [illegible]
[illegible] الجناية على [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] حق الجناية [illegible]

[illegible] كسب العبد الذي هو احد اموال [illegible] فيتطرق [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
[illegible] قواعد [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] دليل الجناية [illegible] الجناية [illegible]
الوقف [illegible] على القول [illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] بل [illegible] المال [illegible]
المال [illegible] الكسب [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
عليهم [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الموقوفة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] القول [illegible]
النفقة [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
بالنفقة [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] يجوز بيع [illegible] الوقف
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] العين [illegible] البطون [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العين [illegible] البطون [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] البطون [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] الدليل [illegible] وقف العين [illegible]
على الموقوف [illegible] الواقف [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الجناية [illegible]
عدم [illegible] بالقتل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العين المملوكة [illegible]
[illegible] البطون [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] العين [illegible] الوقف [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

او الاولى مبنية على ان البطون هل تتلقى من الواقف ام لا فعلى الاول ليس لهم العفو وعلى الثاني لهم لاختصاص الحق بهم وعلى خلاف المشاركة ويتفرع
الاول فلان الثاني ان المستوفي لوجود سبب الاستحقاق من حين الجناية وان لم يثبت بالفعل مع احتمال العدم لعدم استحقاقهم حينئذ فوته على
بالعفو وعليه فيه جواز استيفاء الثاني هل له القصاص كالاول لكانت الجناية توجب او تختص بالاولى ... منهما انه الاول لانه اقتضاء
وان تغلب جانب العفو تبطل من الاول والاولى الاول وكما اذا جنى على الثاني ... عليه ما يوجب القصاص فان للمجني
الموقوف عليهم استيفاء ... من البطون الاستيفاء الاولى ... ينافى لما ذكره واجمع
ولا ... الموقوف عليهم الموجود في استيفاء القصاص بناء على انتقال الحق اليهم ... البطون اللاحقة وعلى التقدير انها
فقد ... الحاكم الموقوف ... هو ويحتمل ... الموقوف عليهم ... تقدم ... استيفاء
ويحتمل ... البطون اللاحقة لهم ... المتجر ... ذلك لهم جواز عفوهم ... على الحق ... استيفاء
بين العفو ... البطون الاتية القصاص ... لعدم حق لهم ... عنهم ... القصاص
... القصاص ... على الاول ... من الذين
... الموقوف عليهم ... عدم القراءة ...
جواز القصاص مع العفو ... كل ذلك ... الفرق بين الطرف والنفس ... الجناية
على النفس ... الوقف ... البطون ... الوقف ...
اختصاص ... الجناية ... النفس ... الوقف ... القصاص ... الانتقال اليهم
لانتفاء ... الموقوف عليهم ...
الوقف ... البطون ... العفو ... الكفارات
... العفو ... الاحتمالات ...
... الوقف ... القصاص ...
انما ... الموقوف عليهم ... الانتقال اليهم ... الوقف ...
... القوة والضعف ... الترجيح ...
... الموجودين او يكون وقفا ...
وكذا لو اتفق ... او ... وقفا **المسألة الرابعة**
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى جميع ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد ونحو المصالح
ونحو ذلك ... الى ... الموقوف ... الاصحاب ...
... الكلام ... الزكاة ...
بالغزاة ... الحج والعمرة ...
... الدلالة ...
وملاحظة ... ذلك **المقتضي التقسيم المذكور هنا** كما هو واضح ... سبيل الله ... سبيل الثواب ... سبيل الخير
وقيل يختص ... قسمة الفائدة اثلاثا احدها الغزاة والحج والعمرة ... سبيل الله ... الفقراء والمساكين
... سبيل الثواب والثالث ... الزكاة ... سبيل الخير ...
... اللفظ ... **المسألة الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون
له

لهم من انعم اليه بالعتق وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ومن اشتمل اليه ولاؤه ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما ... قرينة
حال او مقال **انصرف الوقف اليه** ... الاشكال ... الا احدهما ... على انه قرينة على عدم ارادة ... الجميع ...
الا ... وان لم يعلم فقيل ... يرجع اليهم ... عدم ... الترجيح ... لم يقصد شيئا بعينه ...
على ... اللفظ ... الوقف ... لتعيين الترجيح اليه ... اللفظ ...
اليها ... المسألة ... الاجماع ...
الموقوف عليه ... المنقطع ...
لاجل الاشتراك ... اللفظ المشترك ... يحمل عليه ...
... المسألة ... **انصرف الوقف اليهما** ...
... استعمال المشترك ... يحمل على ... جميع المعاني ... القرائن
... المجاز ...
... استعمال المشترك ... الجمع ... المجرد ...
... على ... جميع معانيه ...
... استعمال المشترك ...
... المعنى ...
المخرج ... اللفظ ... لا يحمل اللفظ المشترك على الجميع مع التجرد عن القرائن ...
... الموقوف عليه ... الوقف ...
... الاستعمال ... المقام ...
... اهل اللغة على الاشتراك ... الموقوف ...
... الاصحاب ...
... الوقف ...
الاعلى ... على العكس ... الوقف ...
... **المسألة السادسة** اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات
ذكورهم واناثهم بالسوية ... الاجماع ... الاشكال ...
اسم الولد الذي هو ... حقيقة ...
... الاستحقاق ...
... الولد ... البنين ...
... كالبنات ... البنين ...
... الصنفين ...
... الامة ...
... الصنفين ...
الصنفين ...

عنه لا بعد ظهور إرادة أحدهما وأما الأصل فمعارض بمثله لأصالة عدم الاستحقاق فإنه معارض بأصالة عدم اختصاص غيرها به فيتم الوجه
ظهوره في القول بجانبه الدوال فتأمل جيدا لم يخف عليك أن الداخل هنا بنات الأولاد من البنين والبنات في الدرجة الأولى في الأولاد
الأولاد لصدق الولد على الذكر والأنثى لا بنات حول أولاد الأولاد الذكور والإناث من الدرجة الثانية والثالثة وهكذا أيضا
في الرابع والسابع في أولاد بنات أولاد الواقف بناء على القول بأنهم ليسوا أولادا حقيقة لأولاده بخلاف أولاد أولاده الذكور فإنهم
أولاد أولاد حقيقة وإن نزلوا إجماعا إذ هو كان من صنف لما سبق منهم بلا خلاف من اختصاص الوقف على أولاده وأولاد أولاده
والبطنين لا يصح الانصراف من ما قدم حمل الأول الداخل هنا ما ذكره كما هو الصحيح وعلى كل حال فقد استشكل ما عن بعض أن الداخل
من انتسب إليه منهم لم يدخل أولاد البنات على الأشهر بل المشهور بل لم يكن وجه صحيح فإن المقصود أن أولادهم وإن ولد الأشعث لكن
لا يلزم التعارض به لصدق الانتساب المفهوم منه عرفا فلا ذلك المنسوب هنا في المحكي عن التذكرة في الباب ثم إن أولاد النساء من أبنائهم بنونا
بنو أبنائنا الخ والانتساب يحتمل أن هو لا الأولاد البنت لا ينتسبون إليهم وإنما ينتسبون إلى آبائهم وليس كلامنا فيه بل في الولاد وهي متحققة
من جهة الأم من غير شبهة والذكر والأنثى فيه سواء وعن بعض التذكرة وقال وإنا نا أخذ شاهدا إلى غير ذلك وقلنا أولاد البنات
وإن كانوا أولادا حقيقة إلا أنهم لا يستحقون الخمس الذي هو من حق بني هاشم لأنه اسم للقبيلة الخاص بالذكور وبين قوله منهم وفي جامع المقاصد
أنه يدخل أولاد البنات في القرب نظرا إلى أن ابنهاج في مثل الفرق ضعيف وعن الكفاية أن الأظهر الصحيح ما الوقف بل عن التنقيح
ومع صدق أن المختار مع المرتضى وابن إدريس في غير هذا ولو وقف على الأولاد وأولاد أولاده والطبقات ثم ترتيبها على الأولاد وقال
الأقرب مثال أولاده أصله ولم يدخل عمومه أولاد الأولاد وفاقا للمشهور وقيل كما عن المقنعة والقديم وغيرهما دخول الأدنى
والأقرب وهو يدخل الجميع لصدق الولد على الجميع حقيقة بلا ريب فإن الأول أظهر للتبادر عرفا إلا أنهم من إطلاق لفظ الأولاد
على الأولاد حقيقة لما عرفت من اختلاف أولاد التوالد وفي نية الاختصاص بعد كونه حقيقة من رده وجه إلى الانصراف بعض أفراد المطلق
عند الإطلاق ونحوها فيعتبر انتساب النسب في قوله تعالى من ورود حتى إبراهيم ويعقوب وإسحق كما في تحقيق إسحاق ويعقوب
على جبرئيل على الملائكة في قوله تعالى ثم نسوا إلى العطف ونحوه في كل المغلوب إلى تقرير الأولين في هذا الأصل
على كونه ولد حقيقة مطلقا في خصوص ولد الذكور ولو كان أنثى لما عرفت من أن وجه المسألة ما ذكرنا إلا أنهم إلا أن يتبع الإطلاق
الموجود فيتجه الاستدلال بالذكور مع ما ذكرنا سابقا في غير موضع من أن لفظ الولد حقيقة فيمن كان ولدا حتى لو قال على أولادي
قال على أولادي وأولاد أولادي اختص بالبطنين دون من نزل إلا مع القرينة بناء على ما عرفت من الانسياق الموجود من غير فرق
في ذلك بين الذكور والإناث ولو قال على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فالوقف لأولاده
لصلبه خاصة بناء على ما عرفت فإذا انقرضوا قيل كما عن الشيخ حكاية عن بعض يصرف إلى أولاد أولاده فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وإلا
لكان ذكرهم لغوا وفيه منع أنه قد عرفت أن القرينة الحالية أو المقالية على ما عرفت كقول المفيد وجماعة في ذلك ما في
الخبر وغيره المؤدي إلى الحكم والقرينة المقالية يحصل بها الجائز رادا ما ثبت في العقد ولا شك أن عطف الانقراض على الانقراض
مشعر بذلك والأكثر الوقف منقطعا والوقف في الدوام وقيل بصرفه إلى أولاد الأولاد لأن الواقف جعلهم ثم ذكرهم لكن لم يكن
انقراضهم شرطا لصرفه إلى الفقراء بناء على صحة منقطع الوسط وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده من وجه أنه لا دلالة في اللفظ
الموجود على دخولهم في الوقف لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما إذ الدلالة إنما هي باشتراط انقراضهم ومعنى كونه وفقا عليهم بل الأقوى
أنه لا حكم من الأولاد لا يتم عليهم إلى الحصر ولا يقبل به بالاعتبار الدوام في الوقف لا يكفي قرينة على الإطلاق من اللفظ ويكفي في
أنه في ذكرهم إرادة التولية فإنه لا قرينة على انقراضهم على انقراض الأولاد وعلى أولاد التحفظ بل لعل فيه دلالة على العدم نعم
على قول المفيد ومن تبعه يحمل إطلاقه فالأولاد لا يتم فيه غيره وظاهره الوقف عليهم على ما ذكرنا على الترتيب بين لفظ الأولاد فإن ذكرهم

ذكرهم في المسألة الثالثة بيان وقت استحقاق الفقراء فيكون في قوة تقييدها بحذف الأولاد إن أطلق البطون المرتبة أو البطنين أو العمومين
ويكون ذكرها قرينة لإرادة تعقيبهما بالأولين وإن كان لكل منهما أثرا لم يتبع أيا بل الوالد القرينة إنما على الحمل على الانسياق من غير
أولاد القلب من المكلف الأولاد وحينئذ منقطع الوسط في الأولاد على كل من يحقق انقراضه في الجميع أولهم الأول وإن يجيء
اللهم من عامر العبارة الموجبة للدخول على الترتيب المذكور ولكن المقرر أنه على ما ذكرنا من اختصاص ذلك بالبطنين وقد تقدم
أن المحقق منا فيما في صرف الوقف بناء على صحة المنقطع حال الانقطاع صرفه إلى الأولاد حاجته إلى الإعادة من بعد على ترتيبهم في
لدى باذن بذلك كما هو الصحيح وقال الفاضل

المسألة السابعة

إذا وقف مسجدا ثم خرب وخربت القرية أو المحلة لم
يخرج بذلك عن الوقفية لما سمعته في المسجدية التي الأصل عدم الخروج عنه بأي من ذلك في الأولى بعيدا عن محل الأوقاف لا يخرج من
عن الوقف وإما سبق من إنما مخرجها الذي هو العرف في المسجدية بلا خلاف أجده في شيء من ذلك منا ومنهم في المسألة كما هو تبعهم
في الجميع من الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفها تبعا لآثار التصرف فإن قلنا يبقى بالجملة الوقف بزوال الآثار المحقق
المتقدم الأقصر ونحوه من الأصل الأقرب الأولى لأن فيه رسوم ولو في أصول الحيطان حيث يعد ذلك أثرا لا بما لا كما هو الغالب
في مراتب الثاني مع حمل الحكم لا يخرج إلى أن يقم إلى الملك بالأصل إذ لا يعتبر في الوقف إلا ما ذكر وهو أرض المسجد وإن
زال الآثار أجمع وأن قال الشيخ رحمه الله في البيع الصحيح بين البرهة القطعية على أن المساجد التي لا حكم لها عليها من أن قد
لا أثر لها في ذلك فيه ونحو ما ينقض المسجدية الدوام وإن بنيت فلا وجه للحكم بمسجديتها أصلا على الوجه بل الالتزام بعدم مسجديتها
مسجد ما للولد مأكلات على وجه الأثير بالفاطمية بل العلوم من الشرع من الجانبية على ما تسلمها على الولاية بعينها
في المحل ومن غير وجه وعلى كل حال فإن من بعض العامة من عود المسجدية بأمر ثبت إلى المالك الأول حينئذ نادرا على ما الأخذ في المسجدية حينئذ
فيبقى منه كان الحكم الذي بعد كلام في مسجدية المعرف في الوضعي الذي الصفة من وجهه أن الحكم الذي هو وجه الزكاة فيه كلامه
لمن يرجحها الوقت وإن رجعت إليهم من جهة الملكية ما يفيدنا في زوال الوجب على ما كانت كما هو مال الزكاة إلا أن الوقف إلى
بأولاده كما هو منها بل لا يقال إن مقتضى ذلك من الزكاة على حكم مال الميت فالحكم بأنه لما يتبين قبضه بأمر الميت حفظا
إليه إلى أن وجد الوارث

المسألة الثامنة

إذا انهدمت الدار لم يخرج عرصتها عن الوقف بلا خلاف ولا إشكال لما سمعته من أن أثرها لو أخذ الخراب بالتخريب لا يخرجها عن الوقف
ولم يجز بيعها بل تجعل حيث يمكن من غير ما ذكره الفاضل في التهذيب ونحو ذلك أن البناء لا ينقض الوقف والأبنية ونحو ذلك
على الثانية ووجه على عدم جواز بيعه والآن الوقت من حالة الموقوف وهي ما في بالإحكام الخلاف في ذلك الذي عن بعض العامة من تجويز
بيعها إذا انهدمت ولم يمكن عمارتها كالمسجد في ذلك نقلا عن الأصحاب على نحو ما سمعته في المسجد قلت لا ريب
في أن الحكم كذلك مع عدم رفع عقد الوقف عليها من حيث نفسها وإن قامت الدار كونها دارا فينتفع بها ولو بنحو زرع ونحو ذلك
بابقاء أدنى الانتفاع بها في الحكم وإن كانت حال الوقف دارا إلا أن لم يصرح بالاشتراط ثم قد يشكل تغيرها اختيارا
كما نص عليه في محكي الكركي ذلك لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجوز جعل الدار للتفرج بستانا ولا حماما ولا بالعكس ولو وقفه
الاستفادة ما لا أوجب الانتفاع وحكم عرفية فيها وقف لأجل الحكم بإبقائه والحكم الأعراض بينهما ولابد أهمية الاطلاع
ولا يغير شيئا منها في الدار إلا أن يحصل في ذلك مثلها من الأشياء الموجودة كما يحل الأمر كذلك على وقف الدار الموجودة في مقدار الخ
كما يكون لا يخفى عليك إنه لا أولا للعمل المحل الظهور وقف الدار في إرادة الانتفاع بها دارا وهكذا الأمر المقرر بعدم
ذلك وهو مما يخرج عن محل الفرض هذا كله مع ملاحظة الأولوية وقد عرفت أن الأصل الوقف في وقفه لا تغييره كونها دارا
فيتحمل كونها كالنخيل حوزت عن قابليته ولذلك يكون الحكم ببطلان الوقف فيها كما هو محل بحث الزاوية المتعلقة بالموقوف
اللاحقة في وقتها فيقبل مرفقا إليه إذا استقطعه كما تسمعه إن شاء الله ولعل من جملة النظر ما سبق من بطلان الوقف في نفقتها الخ

يشهد لذلك ما سمعته سابقا من ثاني الشهيدين من تجويز بيع الوقف على سطحه تقريبا بقاء بكونه من الوقف المنقطع الغير المحتاج
ذلك على المشكل انه ذكر الدار ونحوها يقع على وجه واحد وهو وقفها ما دامت دارا فاذا انهدمت بسبب الحكم كونها منقطع الغير باقيا وقفها
دارا على معنى انه ينتفع بها دارا والظاهر ان وقف كلتيهما ما دامت ولعل اهل المشهور انما انهدمت ثم اذا خرجت عن فائدتها على وجه
لا يرجى عودها امكن القول ببطلان وقفها فانه وقف الدار على نحو تسبيل منفعتها كما سيذكرها منه وان كان كذلك ما دام الوقف
والظاهر ان وقفها بل يجوز تغييرها اختيارا وابقاؤها وقفها ما دام وعلى ارادة دوام اصل الوقف منه فلا يتفق ابدا اما والظاهر
جواز تغييرها اختيارا ولكن اذا انهدمت جاز له الانتفاع بها على نحو يصحب الدارية لا مع التقريب والظاهر والتفصيل
بعض ذلك في كتاب البيع في مسألة بيع الوقف اذا ادى بقاؤه الى خرابه ومن ملاحظة تعلم الحال فيما لو وقع بعض الموقوف
عليهم خلف بحيث يخشى خرابه وان قال انهم هنا جاز بيعه جاز بناء به والحاصل ان المسألة تشبه الاستقلال والاعتناء في وقفها
الكلام فيها هناك بحمد الله تعالى شانه وكذا فيما لو وقع خلف بينهم ولا يخشى خرابه بل كان في البيع انفع لهم وان قيل انه يجوز بيعه
في ذلك ولكن الوجه المنع كما ذكرنا الكلام فيه مفصلا ومنه يعلم الحكم ايضا فيما لو انقلعت نخلة من الوقف وان قال انهم هنا بل
والقائل المنع في حكمه ومعه يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل والقائل ابن ادريس لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف ونحوه وهو اشبه بعض الاصحاب الترجيح بينهما لتعلقه لان يختص ذلك بعدم الانتفاع الا بالبيع وان ادريس في منعه
ومنع قلت عبارته في الا انه لا يمكن الانتفاع بها الا على هذا الوجه لان الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده
وعبارته ظاهرة في جواز بيعها لارباب الوقف لان تعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه وهو حصول ثمارها او ظاهرها اطلاقه لبن
المقتضية لحبس العين وتسبيل المنفعة وان الوقف العين حسب العين على الاطلاق الا دون استيفائها كذلك حيث
في الموقوف عليه حسب الغير الناقص المانع وان كانت فعالية الانتفاع بها مع قطعها بعيدا ولا يكون ملكه تصرف الانقطاع
في عدم المحتمل المخالف بل لعل كلام الشيخ لا يخرج عن ذلك وان قال الفرق انه حتى جاز بطل الواقف ذلك فيه ما في وقفه كما هو
في بيع الشيخ في الشرط المذكور وبما جاز كونه في البيع وفي المقام جاز منع بطل الواقف هبة الموقوف عنها فما لعوضه واذا ذهب الحيثية
بطلت الوقفية المقتضية لتسبيل الاصل وجاز البيع والموقوف عليه كالواقف كما ادعيناه في كتاب البيع ثم لو لم يحصل في الاجرة ما
يكان ولو ادى الانتفاع بالعين مع بقائها كما انه اذا كانت المنفعة لم يجز البيع على الوجه لسلب المانع اجمع لاختصار منفعتها للاوقاد
كالحسب للاحراق ونحو ذلك حينئذ الا انه في ذلك الا ما تقدم من مسألة المسجد والا كما تقدم سابقا من بيع الوقف على
مطلقه فيطول سياقه وجه البيع بعيدا من حقيقة الواقف ولعله في الا ان الوقف المؤبد الذي هو كونه مصرفا خاصا في تقديره
المثل على انه يصرف له ما دام حكما الجامع ثابتا بوقفه كما ذكرنا فيما تقدم هذا مع عدم وانه لو بيع عند القرب بزيادة
خراج ونحوه كذا غيره بعينه في حقه على جهة الانتفاع او قلعه قلعا بنص فيه صحة هذا الشرط كما
بل غير الارشاد الوجه جوازه وفيه عند البائس في حكمه قبيل اكثر من ذلك العادة ولعله النادر في العلماء والشهيد بل الشيخ
المحققين وفي الحواشي انه الاقوى ولعله لعموم الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وخارجا بظاهر النبوية الجزئية في المحيز والصحة
فيما له مدة ما يرجع الى سكنه او بعضه الحجية فيكون بطلانه شرط عوده الى عقد الحاجة كما انه لا يشتمل الاستقلال به وجوابه بشهادة
صحيح دليله بنا على جواز بيعه مثل بيعه تحوط فتعاد عنه مع من بنا على ما ذكر هذا الشرط لمطلق الواقف في الجميع كما
في الانتفاع لاهل المنفعة وجه المنع والمنع لكن قد عرفت فيما تقدم سابقا من المباحث ما ذكرته على وجه ان شاء منعها اذا
المسلم منه عدم جواز بيعه وهو وقف لا جواز بيعه بعد خروجه عنه وكيف عود الشرط في جميعها او في بعضها الى ذلك كما
او نحوها في الذي اشترط العود عند الحاجة فلاحظ وتامل وكذا لو علق وقف حصر المسجد ونحوه بحيث عن الانتفاع به فيها في كسر

جذع

جذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرفه ثمنه في مصالح المسجد كما عن التذكرة والانتفاع به وصحة في التنقيح مع ضرورة
على الامر الشرطان لا ينتفع به في غيره ابدا كما انه في ذلك التنقيح بصرف ثمنه في امثاله من حصير ونحوه ونحوه فان تعذر ففي مصالح المسجد
اعتبارا بما يقرب من مراد الواقف وقد عرفت كونه اصلا انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز بيع ما يشبه ذلك من الوقف قبل الشرط بعينه
وقوع مسألة الفرع من حيث فلا يبيع وصرفه في مصالح المسجد من غير تعيين الى شاهده ولا يخفى عليك التحقيق في ذلك كله من
شك بعين بعض الموقوف عليه وبيعها مشابه لما يجري بقيا وتكون طلقا لمن حيث الحاجة بالاستقامة في كتاب البيع وما ذكرناه في كتاب
الوقف في مسألة ما لو اتلف العين الموقوفة من تلف وغيرها من المسائل لا حظ وتامل ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كثير منها
المسائل التي ظهر منعه فلا ينبغي التهاون في حاصل الوقف في جهة البيع الحمل بابها به وان توقف فيها او في نحوها القول باثبات
كما بنعم غير حملته من جهة ما نفيه من الانتقال الى غير ما يعرف على الخبر ان شاء الله ترتيبا ومنها الحجب حسبما ذكر بالفرد هم
فلا وقوف المال بعد ان الارض عقيب قبل لا يجوز ذكره الوقف ولا تدخل الغلة في ملكه ولا فرعها الوقف في تعين عليه ثلث
من الوقف لانه قال تعالى في شأنها ومن صحيح في ما ذكرنا بل منه يعلم الحال في نسيان العرف ونحو ذلك في الجميع من ولد واحد منهم
لو علم الموقوف عليه ولم يعلم سهامهم وكان من تعيينهم فاحد منه علو كان ما رسمه الواقف في الظاهر كما وبينهم في القسمة الذي هو
الاصل في ذلك وخلافه في البعض انه يصرف الوقف على ان يبطلوا وكذا لو اختلفوا في شرط الواقف ولم يعرف بينهم بالسوية
ثم لو علم تفضيل بعضهم على بعض ولم يعرف المفضل احتمل الوقف حتى يصطلحوا والاقرب القرعة وعن التذكرة انه لا يبعد في الترجيح
الرجوع الى الواقف ان كان حيا لانه هو المتصرف وفيه اقرب الرجوع الى بنائه بحال حجة عن الوقف اذ هو كالاجنبي كالمانع
الذي لا يرجع اليه فما عند الشرع منه **المسألة التاسعة** اذا اجر البطن الاول الوقف مدة معينة ثم مات في اثنائها
اجمع فانها فيها ما قلنا ان الموت يبطل الاجارة في الملك المطلق فلا كلام في جهته او بعضها المقام منه وان لم نقل بذلك
هنا فيه توقف من اطلاق عدم صحة الاجارة ولعله ليس عموما وخصوصا ومن انكشاف حال غيرها لا تنفيذ عليهم في المدة
البطن كما عرف ولكن في القواعد الارشاد ودرس والايضاح والمختلف ومع شهادة ومنه ذلك بل لا اجد فيه خلافا الا
تبينا ان هذه المدة ليست للبطن الاول بعد انقضاء الوقف لتسبيل المنفعة الموقوف عليه مدة البطن الذي يعلمها الاخذ لا
ان بعد البطن الثاني يتلقى عن الواقف الاول فلا الانتقال اجاره في مدة يعلم بالاجارة بما دون على حصة منه بل قد يتوقف في
منه عن الاستدلال على الوقف بالاجارة عليه بطلان البطن الاول على حسب الاصل المطلق بناء على عدم شرعية عقد الوقف لمثل هذا الخارج
وان كان لا يخرج من ذكر من الاستدلال هنا من حيث الوقف مع الا ان علمنا من كونها في حالة في الفرض ومنها على ما اليه ما اليه
على الا ان المنافع الذي هو مسلط على ماله والاول ليس انما يدخل ما يجيء على ملكه فيعود به في الاجارة على ان يكون لا يختص
الا المنفعة بما كان العين بعقد الاجارة وليس في ذلك التبرع فيكون في الفرض المبطن الثالث مخيرا بين الاجارة في البقية وبين
الفسخ فيه انه من الفضولي وهو الادون من البطن الموقوف عليه وان كان قد يشكل الا بعدم الحيلولة في الحال بناء على اشتراطها في
العقد الفضولي حيث لا يتم الا ان يقال ان النظر الى ملكه لان انه لا يتوقف على عدم الملك والمالك حال العقد
وغيره فلاحظ الفضول للمالك على عدمه والوصية ونحو ذلك من الفضولي اللازم الى ان ذلك في تلك المدة فلا يكون الاجازة في حالة
حال الفرض من البطن الاول لا حال وقوع العقد وغيره ولعله ان الحكم في حال هذه المسألة التي يترتب في البقية اليها
والمعين الذي مع من الطرف ويشكل حال نحو الفسخ في تسليم الاجرة برجوع المستاجر على تركة الاول بما قابل المنفعة
فيسع ابن هذا الاحتمال الذي قبل مجموع الاجرة من حصة المستحق بالملك الا ان كانت قد اجر سنة وما زاد وما صدق احد قيمتها
موزعا على نحو المنفعة المختلف منها في سنتين واحدة من المنفعة المتقضية وحينئذ رجوع المستاجر على الاولى فالموقوف

أتلف به

فى الترتيب وسوسة بعض مشايخنا المتأخرين فى ذلك حتى تجرأ بعض من تأخر عنا الى الحكم بجواز اجارة البطن الاول مدة تستوعب عمر الموقوف
عليه معللاً له بان المنفعة ملكهم ملكاً مطلقاً والناس مسلطون على اموالهم وهو كما ترى نعم لو كان الموجر الناظر على الوقف لمصلحة الوقف
اتجه ذلك لان له الولاية المقتضية لنفوذ تصرفه فى ذلك مع وجود ... منضماً عما قبله والحبر المتعلق باجرة المثل وفى الحال اتفق بل يده
لم تنفسخ الاجارة لاصالة لزومها بعد وقوعها على الوجه المعتبر شرعاً ولا خيار له نعم لو اجر بزيادة على المدة التى اشترطها الواقف بطلت
الاجارة فى الزائد خاصة لا انه ... بتبعيض الصفقة بل قد يحتمل البطلان بالجميع لانه عقد مخالف لشرط الواقف الا ان الاول هو الاقوى
المسألة العاشرة لو وقف على الفقراء مثلاً انصرف الى فقراء البلد ... فى دفع الوصف منهم لا استيفاؤهم ... ويكون الحاكم
فى مثل هذا الوقف باعتبار عدم انحصار الجهة المخصوصة ... فقراء البلد ... منهم ... ولا يجب عليه تتبع
الجهة بل ... فيه وكذا لو وقف على بنى اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر فان الجميع ... فى
فى علم الامة الاشياء ... على بن سليمان النوفلى عن ابى جعفر الثانى فى ... الكتب اليه ... وقفها ... على الفقراء
... ممن يعرفون ... البلاد ... ذكرت الارض التى وقفها ... على الفقراء ... البلد الذى
فى الوقف وليس لك ان تتبع ... لكن ... الاستيعاب ... لكن ... البلد وجوب ...
فقراء البلد ... الخبر ... الحكم ... للفقراء لاذا وقف على الفقراء ... اجماعاً
ولكن ليان المعروف اجماعاً ... وصفه للكل ... ولو ... كل واحد منهم عن الاستيعاب
والتلاك ومن ... لكل فقراء البلد ومن حضرة البلد ... يجب
الاستيعاب مهما امكن فهذا الوقف ... بيان المعرف من جهة الاقتصار على البعض ... من جهة انه لا يجوز الاقتصار
مع الكل ... فقراء الوقف ... ولا يجب تتبع الغائب ... فى الاولى ... الكونه
والفرق بين الفقراء ... بيان المعرف ... الوقف والجزء ... ولا يجب التسوية ...
الوقف ... الظاهر ... امثال ذلك ... والاولى ...
والخمس ... وقف بين الواحد والاثنين من اهل البلد ... لاقل الجمع ... بالجمع
اراد ذلك ... عدم وجوب التتبع ... الوجوب ... الاقتصار على
جواز الدفع ... اجماعاً ... بل الكلام ... كونهم ... الفقراء
كالنزلة يجب ... بالفقراء مع ... المعرفة ... وجود المستحق ... كونه كالزكاة بالنسبة
الى ذلك ... الموقوف عليه ... الانية الموقوفة ... واحد ... بانتقال الملك اليه ...
... من الخاصة والعامة الالة ... الدليل ... من اشتمال الاقدام
وجماعة ... لا يختص ... وان كان ماكا الذات ... وان كان استيفاء ...
ملكا لا انه ... الاستيفاء ... الموقوف عليه ... البطون
انما ... على ... بل ... البائع ... المعلوم عدم ...
... فى الاول ... عدم الاختصاص ... اهل العقد ... الثانى ... ليس ملكا ... على ...
على الاشتراك ... ثم على القول بعدم ...
ابن ... على ان ... الموقوف عليه الانتفاع الحاصل ... عقد الوقف ... الاجماع
... الحال ... الاول ... من البطون

لانه المنفى له الا ان ... منزلة كسبها ... البائع ... عليه ... البطون ... ولو قلنا ... الموقوف عليه ... بعض
لك يحب ... عنده بقوله ... ما يكون وقفا ... يجب عليه ... الموقوف ... كونه ...
بالحيض ولكن ... العلم ... العين ... الملك ... ابتداء ... ولا
اصلها بينها اصل الشبهة من الجانب المخالف ... ولو كان ... الكل
له ... ولو اخص ... ولا يجب عليه ... الشراء ... حصة ... ملكا
بينهما على ... الشركة ... قلت ... شركاء
لهم ولا اقل من الشبهة ... وتحقيق تمام الكلام ... البيع ... الشريكين ... الشركة كيف
كانت ... الارش ... وصح الارشاد والقواعد والايضاح وحواشى الشهيد ... الولد
نسب الى ... تحقق ... ملكه وهو السبب ... ام ولد ... الاجماع ... تتحقق
كثير من ... الاولاد ... العين ... البطون ... قالوا ... المحققين والشهيد
مطلق ذلك ... القرض ... الاسباب ... الايضاح ... الاصح
... حكمه ... المتقدم ... الاستيلاد ... الوقف ...
بناء على عدم انتقال الملك الى الموقوف عليه ... الموقوف ...
الخاصة ... الحكمين ... الاتفاق ... الناس ... على
ولذا ... الموقوف عليها ... يقوم مقامها
ومن ... بالنسبة الى ... البطون ... العين ... وحاصل ... الاولى
من بعده ... الذى ... الى ...
هو ذلك ... العين ... الموقوفة والموقوف عليه
موجود ... الفاضل ... تنعتق ... البطون على
اشكال بل ... الاصح ... الشهيد ... الارشاد ...
حكم بنفوذ الاستيلاد ... احد الشريكين ... العلم ...
احد الاحتمالين ... البطون ... الحكم بنفوذ الاستيلاد
وهذا ... الفرق بين المقام ... الشريكين ... بين المالك وبين الموقوف عليه ... الاستيلاد
بل الاحتمال ... العين عليه ... الفقهاء ... المقام ...
وبين البطن اللاحق ... الوقف ... السبب ... الاستيلاد عليه
هنا ... الاستيلاد ... احد الشريكين ...
احد القيمة ... الحاكم ... الاستيلاد ... الاجماع
الحكم على احد ... الفاضل ... العين ... البطون
... الاشكال المذكور ... البطن الاول ... اختصاص
بالوقف ولا يختص ... الحكم بنفوذ الاستيلاد ... الاختصاص بالوقف الاول
... القيمة ... البطن ... بالقيمة

يكون فيه اشكال لاحتمال ان المراد بقولهم ان العتق [illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible]
وكم بينهما هذا مع ان الاستيلاد انما يترتب عليه العتق الموجب [illegible] بعد الموت [illegible] قبل [illegible] العتق
المنفعة لملك الوقف بعد تمامه [illegible] نفوذ الاستيلاد [illegible] علم تمامه [illegible]
فلم يبق الفرض الا الانعتاق من نصيب الولد [illegible] قد عرفت انها [illegible]
بينهما وبين ما نحن فيه [illegible] الكلام [illegible] الاستيلاد ذلك [illegible] التحرير [illegible]
[illegible] البطن اللاحق [illegible] الوقف [illegible] المقصود الواقف [illegible]
كما هو [illegible] ما حكاه [illegible] عن شيخنا الشهيد [illegible]
انما [illegible] على تقدير دخول ولدها في الوقف لينتقل اليه [illegible] علم دخوله في الوقت
[illegible] الواطى انتقلت الى البطون [illegible] عتق [illegible]
ام ولد [illegible] لما ذكره الفاضل [illegible] على الموقوف [illegible]
لها على جهة الوقف [illegible]
ام ولد [illegible] الملك [illegible] الاستيلاد [illegible] قبل الموت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاستيلاد [illegible]
وانما هو [illegible] المسألة [illegible] الحنفيين [illegible]
[illegible]

هو ايضا [illegible] بعد انقضاء عقد الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible]

بالجملة يحقق اجله فيما عن كونه قد وقعت الاوقاف والعتق والكتابة والمقاتح الاجماع عليه بل يرجع بعض وكما اعتبار ما يعتبر في العقد
اللازم فيها لكن في الروايات معتبرة فيها ما يدل على الايجاب والقبول [illegible] فالعمل بها [illegible] فالشروط فيها ما اشترط في
العقود اللازمة [illegible] الصدقة [illegible] القبض وقصد القربة [illegible] وان تحتملت ما فيها ايجاب وقبول [illegible]
اعتبارها [illegible] اللازم [illegible] الصدقة [illegible] عدم انصراف الاطلاق [illegible] بحكم التبادر [illegible] فيما هذا معنا
الا [illegible] على اعتبارها في [illegible] الاجماع [illegible] المتفق عليه [illegible]
عقدا [illegible] المقارف الذي [illegible] العقود [illegible] الجائز [illegible] كما ان [illegible]
تحقق الصدقة بالافعال [illegible] الطرفين [illegible] عقد [illegible] في البيع [illegible] الانشاء
في الثالث وان [illegible] الصدقة [illegible] اسم البيع [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] استبعاد حمله على صريح العقد [illegible] استبعاد القول [illegible] عقد [illegible]
العقد [illegible] القول [illegible] وان كانت معاطاة [illegible] العقدية والمعاطاتية والمتفق عليه في باب المعاطاة من
العرف [illegible] اللازم ومعاطاته بالجواز وعليه [illegible] اللازم من جهة العقدية [illegible] من جهة [illegible]
في العقد ومعاطاته بل [illegible] كان عقدها جائزا [illegible] العقود الجائزة [illegible]
لا [illegible] العقد اللازم [illegible] من اللفظ [illegible] جهة القربة [illegible] جهة العقدية
[illegible] كالهبة المعوضة [illegible] عدم الصدقة [illegible] العقد [illegible] التقرب به والوقف
كالقبول [illegible] الطعام [illegible] الفقراء والمساكين [illegible] العقدية [illegible] الايجاب
والقبول [illegible] الفقير [illegible] العقدية بل [illegible] المال [illegible]
قربة الى الله [illegible] الابراء كان صدقة وابراء [illegible] الهبة كان هبة وصدقة وان كان [illegible]
كان عقدا [illegible] والكفارة [illegible] الابراء [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] مقام الهبة [illegible] عقدا مستقلا [illegible]
المذكورات [illegible] الهبة [illegible] الا [illegible]
الى القبول [illegible] مقام الابراء [illegible] الابراء [illegible] وكذا الوقف والهبة [illegible]
انه [illegible] الفاضل [illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] الابراء لا يحتاج الى القبول [illegible]
[illegible] الصدقة هنا بالابراء يقتضي عدم [illegible] القربة [illegible] عدم اعتبار القبول في
هذا القسم [illegible] اعتبار القربة [illegible] صدقة [illegible] صدقة ابراء [illegible] والوقف بل
بينها [illegible] الصدقة [illegible] شامل الجميع [illegible]
وكل [illegible] القربة [illegible] صدقة الا ان ذلك [illegible] عقدا
مستقلا عن الهبة [illegible] بالقصد وان [illegible] الصدقة العقدية مع
[illegible] العقود [illegible] الهبة [illegible] صدقة [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
الاتفاق على [illegible] القربة [illegible] الابراء لا يحتاج الى القبول [illegible] الصدقة هنا

بالابراء

بالابراء مع انه [illegible] القربة [illegible] عدم [illegible] الى القبول [illegible] الاولى [illegible]
ولا [illegible] صدقة بالمعنى العام [illegible] الوقف انه صدقة والاخبار [illegible] ان الابراء
عدم اعتبار نية القربة [illegible] العام [illegible] القبول [illegible] القبض
[illegible] الاجماع [illegible] الوقف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الصدقة من الوقف [illegible] الاستفصال [illegible] يقتضي العموم [illegible] ان التبادر
[illegible] الصدقة [illegible] عدم الصحة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] مع زيادة نية القربة التي اقتضت عدم جواز الرجوع [illegible]
[illegible] الاقباض [illegible] القبض [illegible]
في الدفن [illegible] القبض [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاقباض [illegible] عدم القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] القبض [illegible] الصحة [illegible] البيع [illegible]
الاذن [illegible] المعاوضة [illegible] بالتلف [illegible]
[illegible] البايع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] نية القربة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
في [illegible] الرجوع فيها بعد القبض على الاصح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] القربة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] صدقة [illegible] الهبة في جميع الاحكام [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] الرجوع في الهبة [illegible] الرجوع في الصدقة [illegible]
[illegible] اعتبار القربة في الصدقة [illegible] اعتبار القربة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
او الهبة او الصدقة [illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الصدقة [illegible]
في الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
وان الصدقة [illegible] القربة [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

كتاب السكنى

واختيها والحبس وهي عقد يفتقر في الصحة الى الايجاب والقبول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كل حال فالعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك [illegible] هذه الدار [illegible] هذا المسكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكلهم الا وفقا لما هو في الاكثر المؤول على الارادة المفوضية الذي يجري فيها ما سمعت من الكلام فلاحظ وتأمل جيدا ولا تقع فيما يوجب اللغو والتبع
كما في حاشية المسالك ... ولكن لو يشترط ان يطلب اقامة الامر وغيرها تمام من شيئا بالحكم مع عقد به اصلا فيه ... عن ابي عبد الله في
التفصيل ... كانت فيه الدار يحيط بها ... المسب ... لو كانت لهم ... يقتضي فيها ... ذلك الامر ... من ذلك مقالة الامر
والفضل ... الثابتة ... الشافعية ولذا ... عليها ... خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ... سئل عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له مدة حياته ... صاحب الدار ... الذي جعل السكنى ... الذي جعل له السكنى ... الورثات ...
ذلك ... الدار ... مدة ... فان كان ... ما يحيط بثمن الدار ... الورثة ...
كانت الثلث لا يفي بثمن الدار ... قيل له ... الرجل الذي جعل له السكنى ... صاحب الدار ...
السكنى لو ... التي جعلت له السكنى قال ... مع ضعف سنده ... حتى قال الشيخ ... الجمر ... بعد قوله ...
صاحب الدار ... الاخرى ... وهم ... التأويل لا الاحكام التي ذكرها ... كانت قد جعل السكنى حيوة من
جعلت له السكنى ... ونظر باعتبار الثلث ... وان جعل له مدة حيوته ... صاحب الدار ...
بطلت السكنى ولم يحتج معه الى ... واستوى بالثلث ... من هذا الكلام موافقة الشيخ لابن الجنيد ...
بيان ... هذا التأويل ... جميع الاحكام المذكورة علينا اذا جعل ... موت المالك ...
لحكم ... منفعة الدار ... فلم ... على الاخراج ... النفقة الثبوت ...
اصلها ... على الوصية او على التنجيز في مرض الموت ... كلام الاصحاب ... ومن هنا قال ...
من ... ولذا ... في الوصية ... المسالك ... في الكفاية
في المسألة ... الاصحاب ... التنجيز ... كله اذا مات المالك ...
اذا مات ... والله العالم ثم ...
... الشهيد
... العقود والوفود ...
... الاحكام ...
ذلك النفقة ...
... التفريع على ...
...
العربي ... المالك ...
... المالك ...
جاز ... العربي ...
... العقد ... العربي والفارسي ...
... العقد ...
... الترتيب ...
كل ...
... الاحكام على العربي ... الاسكان او الفارسي ... الرسالة ... العربي

والفارسي سواء ... بعض الناس ... ان الاولى ... ما تقدم ...
لا ارادة ... الاحكام ... العربي والفارسي ... السكنى ... على اطلاق ... كان صحيحا ...
بل الاجماع ... الاجارة ... الترجيح ... الحسن البجلي ... عن ابي عبد الله ...
ابي عبدالله ... المتقدمين ... الاكثر ... العقد الذي ...
... الشاملة لجميع ... السكنى كما عن العلامة ... التفريع ... الشهيد ... المحقق
... الرواية ... العقود
... السكنى المطلقة ... العربي
والفارسي ... الحكم ...
... مقام السكنى ... الاحكام ...
في مطلق السلم في مطلق البيع ...
الذي ... السكنى ...
... العربي والفارسي في السكنى ...
... ابن ... السكنى ...
... العربي والفارسي لحكم ...
السكنى ...
...
...
... مقام السكنى ...
... مقام السلم ... الجنس ... المجاز ...
... العقود ... الحقيقية ... عدم ... الاصل ... هو
... العربي والفارسي ...
عقود ... العقد ...
... والله العالم ...
... العربي ... السكنى ...
من الاصحاب ...
... عن ابي عبد الله ...
سئل عن الرجل ...
...
...
العربي بالبيع ...
... المتقدم ...

الرهن ايضا لكن اعتقاد الدليل في الجميع على قبل انها اعلى بل كما السكنى الادنى [illegible] السكنى المطلقة المعهود [illegible]
الاطلاق فيها فالاصح [illegible] بل الاسبخة [illegible] فيها [illegible] العقد الجائز [illegible]
على الاعتياض لو باع الملاك العين كان فسخا للسكنى [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] نقل العين لنقل المنفعة [illegible] الجواز حتى يكون ذلك فسخا [illegible]
بعد التسليم على العين [illegible] فالاولى نقل العين [illegible]
القدم الذي [illegible] المنفعة بل يجب [illegible] اصل البيع [illegible]
على العقد المعهود [illegible] الجهالة [illegible] الانتفاع [illegible] المنفعة
[illegible] الغرامات التي لا تنافيها [illegible] القطع به [illegible]
[illegible] والايضاح والتنقيح [illegible] الارشاد [illegible]
الغرض المقصود من البيع هو المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]
مع [illegible] بيع المسكن الذي [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع والبيع وانما
[illegible] الانتفاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مسكن [illegible]
[illegible] القائل [illegible] القول [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق ونرتجي

كتاب الهبات التي هي مع اختلاف اسمائها باعتبار اختلاف حكم افرادها والاغراض حقيقة واحدة كالبيع ونحوه ولذا جعل الاكثر لها موضوعه
وكيفية في الظاهر انه الحقيقة والحكم والحقيقة هو العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة ولو الحاصل
من دون المعاطاة او فعل الواهب كما تقدم نظيره في الكلام في المسألة من ذاد واحد لكن في الرياض هنا انه ظاهر الاصحاب لاشتراط ايجاب
العقد القولي كالنظر من الكفاية وتوجه بذلك وغيرها مما ذكرنا في المعاطاة في غيرها من السيرة القطعية حقق في المقام كتحقق
الهبة عليها قبل العقد فالصحيح حمل القول بنحو ما هنا على اعلام المدعى على الدعوة بيان انه من قسم العقود الاتيا بها تحقق
بما تيسر بعض الايجاب والقبول من الفعل او غيرها بيان القسم العقد بها كالمعاطاة ثم ذكر في العقد من اجزاء الهبة الشامل
لسائر العقود التي يخرج بها الفعل الدال على ذلك والمقتضي كالوقف والوصية وحيازة المباح والموت المقتضي للتمليك بالارث ونحو
ذلك كما انه خرج بقوله تمليك العين نحو العارية والعبادة والسكنى والرقبى والعمرى ونحوها مما تقتضي تمليك المنفعة والاستحقاق
بقوله من غير عوض بالقيد التي الكفالات ونحوها وبقوله مجردا عن القربة الصدقة بل والوقف بنا على اعتبارها فيه الا انه قد عرفت ان الصحيح عدم
لحوقها فيه فيتمحض التعريف الا ان ... التقرب بناء على اقتضائه نقل المبيع انه ليس بهبة تام مع المشكل انما التمليك فيه يتحقق
بالهبة المعوضة ولو القربة وقد يدفع بان المراد من قوله من غير عوض وجردها عن القربة عدم لقدم ذلك فيها لاعدم اشتراطه
فيها كما ان المراد من تمليك التمليك بلا بيان توقفه على امر آخر كالقبض كما هو الصحيح وحكي كل حال قد يعبر عنها بالنحلة والعطية وان
كان ثانيهما اعم منها من حيث صدقه على مطلق العطاء المتبرع به الشامل الوقف والصدقة ونحوهما كما ان الهبة اعم من الصدقة والهدية
بناء على ما سمعت سابقا فيكون الهدية منها ما يحمل الى المهدى اليه دون العكس ... والحنث بها فيما لو حلف ان لا يهب
فتصدق او اهدى دون العكس فتنعقد بفعلها فردا منها خارجا وان كانت قد عرفت النظر فيه بالنسبة الى الصدقة في الحبة فلا
حظ وتامل وكيف كان فهي من العقود تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض بالنسبة الى صحتها وترتب الاثر عليها في الايجاب
كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض على حسب ما تقدم في البيع بالنسبة الى ما ذكره من الالفاظ على حسب القابل كهبتك
ووهبتك او ملكتك او نحوهما ... فيكفي مثل قوله هذا لك ... قولا واحدا كما في الرياض ونحوه
مؤيدا بما قلناه سابقا من عدم اعتبار اللفظ المخصوص في العقود الاذنية فضلا عن الجائزة كما او مضناه سابقا هذا ولكن
في المسالك ... حكي عن الاصحاب الاتفاق على افتقار الهبة مطلقا الى العقد القولي في الجملة قال فعلى هذا ما يقع بين الناس
على وجه الهدية من غير لفظ يدل على ايجابها لا يفيد الملك بل مجرد الاباحة حتى لو كانت جارية لم يحل الاستمتاع بها لان الاباحة
لا تدخل في الاستمتاع قال الشيخ رحمه الله وان اراد الهدية ولزومها وانتقال الملك من المهدي الى المهدى اليه الغائب فليوكل رسوله في عقد
الهدية معها فاذا مضى واوجب له وقبل المهدى اليه واقبضه اياها لزم العقد وملك المهدى اليه الهدية ونحوه قال في ... و
حمل عدم اشتراط الايجاب والقبول احتمال واستشكل كلام الفاضل في ... جزم باعتبار الايجاب والقبول والقبض فيها في
محكي التحرير ونقل في اول الباب عدم استفادة الايجاب والقبول لفظا ... القضاء العادية يقبل الهدايا من غير لفظ ... الحكم
الحكم من كونه عدم احتياجها اليه لانه حكى عن قوم من العامة انه لا حاجة في الهدية الى ذلك بل البعث من المهدى كالايجاب
والقبض من المهدى اليه كالقبول لان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك
وراسل الحال من عهده صلى الله عليه وآله الى هذا الوقت من سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم ثم
قال ومنهم من اعتبرهما كما في الهبة واعتذروا عما تقدم بان ذلك كان اباحة لا تمليك واجيب بانه لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف
الملاك ومعلوم انه صلى الله عليه وآله كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن الاكتفاء في هذا بالمعاطاة بالارسال والاخذ جريا على العادة

على ان ذلك محمول على الملك انتهى قال وهو المحقق مما وانت خبير بان الهبة ... الهدية فلا يكون عنه ... نعم انه قد اشتهر هنا بين الاصحاب ... الملك
الى ... الى ... فان ... القضية ... كانت من المهديات ... مع ... انه يرد ... وفي المسالك هو حسن لكن في الرجوع ... يكون
التحيل الى ما ذكرناه في المعاطاة ... الملك ... الوطء وان يجوز الرجوع فيها بالنظر على القواعد المختلفة هو ما ... القصد ... التحريف
مع عدم تحقق عقد بحسب ... بعد ثبوت جواز ... بل ... في الاباحة ... الوطء والعتق ... العين فقد ... ذلك ...
في مارية ... وقد ... النبي صلى الله عليه وآله ... والحق ... حلا ... من ... ان ... قبل ... القبض ...
الرسل ... كما ... عن ... على الملك ... لا الاباحة ... جواز الرجوع بها ما دامت العين باقية ...
قد عرفت ... المعاطاة ... من ... العقود ... الهدية ... العقد ... والملك ... لا ...
وان ... حتى ... ان ... جميع ... في العقد ... ... منها ...
عدم المقارنة بين الفعلين اللذين بمنزلة الايجاب والقبول المقصود بها الاولى ... نعم ... التوقيع بالنسبة الى ... في المعاطاة ...
كون ... بل ... كل ... عقد ... ما ... صحيح ... من ... المعقودة ...
خارجا عن العقد والمعاطاة ... السيرة القطعية ... الاصل ... في القبض ...
التزاما في المقام حفظ البيع ... على ... هذا القسم ... ولكن ... الا ... السيرة ...
انه ... الاسم ... من القول ... كل عقد ... القادر ... الايجاب
الملك ... الكلام ... ... على ... الملك ... الهدية ... غير ما ذكرنا من ... الرياض ...
... الهبة ... الهدية ... ولو ... المسألة ...
على ... الملك ... في المقام ... كل حال ... العقد ... الاخير ...
العقد ... القبض ... بالنسبة الى ... العقود ... الهبة ... في الذمة ...
... على ... الاشتراط ... والقبض ... الذمة ...
... الموهوب ... العين ... بالقبض ... التسليم
... الهبة ... الموهوب ... العقود ...
الملك ... القبض ... القام ... في ... الملك
... الموهوب ... الموهوب ... قبل ...
... الملك ... الواهب ... الملك ... له ... ما ... ولو ... الموهوب ...
... الواضح ... تعليلا ... وتحقيقه ... البيع ... ولكن ... في ذلك
كله ... الخلاف ... البيع ... القبض على التسليم ...
... الهبة ... البيع ... المقبوض ... الهبة ... القبض ...
... الحكم ... فيها ... الهبة ... وجوده ... والقبول ...
... بعد ... الفرق بين المقام ... الذي
... لو وهب ... الواهب ... الموهوب له ... المقام ... كلام
... فيما ... الواهب ... الهبة ...
... الموهوب ... الموهوب ... فيه ...

[illegible]

[illegible]

آحدٍ

متناقض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في البيع ما ليس يحتمل بعد ما عرفت من اتحاد مفهومه لغة وعرفا وما ذكرناه انما يقتضي الفرق في حكمه لا حقيقته ثم ان الظاهر تحقق التخلية ومن دون
اذن الشريك لعدم توقف معناها على التصرف فيه ولو قبضه بدون اذنه على المختار لكون الشيء تحت يده وفي سلطانه على نحو المال
الذي لا شريك له كون ماله مقبوضا له بحكمه في قبضه وان كان مال الشريك مقبوضا فيتحقق بينه وبين الموهوب على الوجه تحقق
القبض وان كان صرح جماعة منهم الموثقين بعدم اعتبار اذن الشريك في القبض بالمعنى المذكور خلافا لما عن جماعة من اعتبار اذن الشريك ايضا
فلا وجه لاعتبار الاذن بعد رفع يد المالك وتسليط القابض على العين وذلك لا يتحقق الا بالتصرف في مال الشريك فيعتبر اذنه
ورفع المانع عن حصته فانه مع الاشاعة لا يحصل به التسلط المقصود من القبض وقبض جميع العين واحد لا يقبل التفرقة ومع ذلك ثم
لما كانت العين معنوية بحيث تسلط لم يكن التخلية من المالك وتسليط عليها مع وجود المانع من التسليم وهكذا نرى ان
على كل اذ التسلط لا يتوقف على التصرف في الكل ونحوها مفرق وانه يجمع بين الغرض وبين الغصب الاقع التسلط المعرف وهو
المانع عن حصة فيكون المال تحت قبضه وسلطانه ومثل ذلك كله ظاهر انه لا عتب على المختار من تحقق القبض بالتخلية مطلقا اما
على التفصيل فيتحقق في المنقول بتسليم الموهوب بجميعه كما اذا كانت الباقية لحصته للواهب ولغيره ومعا اذن وان امتنع كله
الموهوب له على القبض منه فان امتنع سلم ورفع الامر الى الحاكم ليقبضه عنه او نائبه وعن الفاضل في لف الاكتفاء بالتخلية
مع امتناع الشريك تيسيرا لعدم القدرة الشرعية حينئذ على نحو المنقول وفيه منع عدم القدرة حينئذ شرعية مع وجود
الحاكم المنصوب لامثال ذلك المتابع ومع ذلك سقوط ما ذكر بانه دفعا للعسر والحرج فيما اذا المتبرع مع فرض عدم قيام
غيره من عدول المؤمنين مقامه بناء الهبة موقوفة من جهة عدم تحقق القبض بذلك والفرض اشتراطها به كما هو واضح
ثم انه قد صرح غير واحد بوقوع القبض اذا كان من دون اذن الشريك حيث يعتبر في القبض لانه لا يقتضي الفساد على اصالة
على ما هو محرر في محله بل لان القبض لما كان من اركان العقد اعتبر فيه كونه على الشارع فاذا وقع منهيا عنه لم يعتد به فيكون
بمنزلة عدم العقد وقد عرفت انه لا يقبل التفرقة في الحكم بحصول القبض الموهوب معتبرا والمنهي عنه حق الغير فانه
حقيقة الموهوب الا انه كما ترى لا يرجع الى مستند صالح بعد فرض كون النهي لامر خارج لا يترتب عليه فساد ومعلومية كون القبض شرطا
في صحة العقد وعدم اعتبار ما كان منه بغير اذن الواهب فكل الادلة تعتبر الايقاع المعتبر فيه تحقق الاذن كالموات والارش ايضا
كل ذلك مع ان الفاضل وسلف التمهيد في تهذيب الاحكام عليهم قد صرحا في كتاب الرهن بتحقق قبض الشائع من دون اذن الشريك
وترتيب اثر الرهانة عليه وان عليه نقصه به معللا بان ادلة النهي انما هو لحق الشريك لا الامن من قبل الامر الذي هو الجزء
وكونه ضعيفا لصحة لانها في الحكم بالوقوع لاحتمال الجهة وشاملها في المقام اذ لا فرق بينهما بعد وضوح كون القبض شرطا
في الصحة فيها ومنه التعليل المذكور لا يقتضي صحة الموهوب واقباضه بعد اذن المرتهن وان استشكل فيه في عقد بل عن الايضاح وعنى
عدم الصحة لما سمعت من التعليل المزبور الذي عرفت ما فيه نعم قد يقال بعدم الحكم بحصول الملك بل يحتمل نقع الفائدة له
ولا انه كشف فساد الهبة بملاحظة المرتهن قوله في عقد فان سوغنا لم يحصل الملك فان كان عند الهبة وعلم يحصل الملك
ملك الملك وكان حق الرهانة على حالها ولا يمنع ذلك من الحق التسلط على بيعه وان انتقل الملك الى الواهب انه كما شاء المالك الاول
مثلا نعم يتبع الصحة واعادة الموهوب الموهوب والتفتيش فان صح نحو الحط الحاد ثالثة فلا اشكال في انه للمالك على
بعد ما سبق من عدم اشتراطه في القبض ومن ذلك التعليل انما الكلام في مذهب المتأخرين والمتأخرين من عقائد المد
في البيع وقد تقدم في كتاب الرهن بالمرتفع في امثال هذه المباحث كما انه تقدم في كتاب البيع في بحث اشتراط القدرة على التسليم
ما يستفاد منه صحة هبة غير المقدور على تسليمه الا اذا انتفى الاثبات بغيبة ذلك كالخيار والمحجور وكونه فاستثناء من صحة
هبة المملوك المغصوب لغير الغاصب بالقدرة على الانتزاع بل عن الاخير التصريح بفسادها وفساد هبة الابق والضال لامتناع القبض

٨١

الا انه كما ترى لا دليل عليه فيلزم الاقباض حكما ولا دليل على عدم جوازه الا بعد بقيم بالاقباض كما اوضحناه في البيع الذي فرق في
بينه وبين المقام من جهة المفاوضة وعدمها ثم هل يتوقف الاذن ان كان في ايجاب التمليك يكون المراد على ما يعقد عنه في انظار العقلاء او لو وهب
اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له ولو وهبناه الوجه المقتضي من العقد المانع فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض بهذا الاعتبار في ما صحتها مع الآخر وليس مانع من تبعيض العقد فانه باعتبار تعدد القابل
كان بمنزلة عقدين كما لو باع عبدين فان كل منهما حكم نفسه في الخيار ونحوه كما في المسالك وغيره فلهذا فاذا في الواهب الترجيح
بحجة احدهما دون الآخر وكذا الحال فيما لو تعدد الواهب واتحد المال الموهوب فلا يشكل حينئذ الترجيح باحدهما دون الآخر بكل حال
ونحوه فسخ العقد كما اقتضاه التبعيض في العقد الواحد والمبيع الآخر من اصله فبعضا نحو ان يهب ماله من غير او يقع
هبة وما القبض بعد كان الموهب في ذلك معلومية عدم اعتبار الرضا في نحو العقد بل صح نحوها في اقتضائه تجاوز تقدم القبول
او الايجاب فانه فرق النقدين الاول فيقتضي شرعية عقد واحد يتعدد ايجابه وبتعدد قبوله وبالعكس ومع عدم ذلك يجوز
خلافه فان العقد هو الايجاب والقبول فلا تقدم من جعل ايجاب واحد بالمتعدد الى المثال مع فرض تعدده بالعكس نحو
كان المرجع ليشهد له الثاني ومع الاختصار عن ذلك كله وجعل العقد في الايجاب والقبول كالعقود في المتعلق بالشيء
الى الله في صدق العقد الجمع الواحدة في الغرض وفيه من واحد المنع في عينه ومطلق ثم حينئذ اعلم الخلاف في جواز
تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ما خلا معتد ابنه في الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى تواتر النصوص بها والقطع به
منها منها في الاصل المذهب وقول صاحب الاعتبار نقل جواز الحكم عن ابن الجنيد من جهة ذلك ومعلومية الحال في الاقوال منع اشتراطه
في الترتيب في غاية الضعف بل مسبوق بالاجماع وملحوق به ويمكن ان يريد بها الكراهة فانه وان قلنا بالجواز لكنه على الرضا
كما هو المشهور بل في محكي كتب فنون في محله كما هو ظاهر الا ان ذلك فيه مع ذلك في محكي العقد المحتمل ارادته بناء الجواز على
مقتضى الاصل الشائع ومعقد على كذا عدم الفرق في ذلك بين حال الصحة والمرض والعسر واليسار في الحالين فيجوز
على فعل الخلاف بالاضافة او نحو سحته عليها في محكي النهاية وكذا في حال المرض اذا كان المواهب معسرا وانما يكون صحيح
يمكن حمله على الله الحكم في الجواز الاول في حمل ذلك على الامر على الكراهة فاجرى عقلها في المال بين الابنا بالحق بحيث
منها المنتشرة الى الكراهة صحيحة ابن بصير عن الصادق انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده بالعطية فقال ان كان موسرا فنعم وان
كان معسرا فلا ومرفوعة سماعة سألت ابا عبد الله عن عطية الوالد لولده فقال اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما
في مرضه فلا يصلح وخبر جراح المدائني عن عطية الوالد لولده بيتيه قال اذا اعطاه في صحته جاز ومنها ان الاظهر منها في التفضيل اذا
كان الولد واحدا او مختلفين ارادة بذلك عدم صرف ذلك الا في الاصل اذا كان في مرض الموت فلا يصح الا مع اجازة الباقين فكيف كان
فالحكم بالكراهة الذي لا يصح فيها ولكنه فيها نحو ما سمعت مما في التبعيض الخاص اذ فيه الاثر الفرق القيامة بالاعتدال لا اشتراط نعم
عامة ذلك في الولد مع علمهم بمثل ذلك وغيرهم من بعض على بعض بما ذكر ولكن الاتفاق الاول على لا سيما لولا هم ومنه
لا شبهة في الاقتصار على الخبر في الذي من الحقير والنقصان بحسب حال على حقيقة الكراهة الاولى ويجوز تفضيله باقتضاء ذلك
حوائج الورثة والنفقة المعتبرة بحسبها مع ان الحكم في حال الصحة عليهم من جهة التفضيل فهم على الحرية في الفضل والمفضل
المفضل عليه بناء على قول الكراهة فذلك كما في محكي التحرير والمختصر ونحوه وفي عنه الناس في الملك وعلى كل حال فالامر
سهل بعد كون الحكم من السنن والله العالم واذا قبضت الهبة بالاذن فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا
محكيا مستفيضا ان لم يكن متواترا ومحصلا وكذا الرحم منها وفي العلامة في عامة الادلة من عتقه لعدم اعتباره في حجته بل
نسبه الى اجماع الامامية وكذا لا يرجع ان كانت الموهوب ذا رحم غيرهما وكذا من صح في الوفي العلامة بما تقدم من الاجماع عليه

في حكم كشف الرموز ولعله دون الراجح ومقالة الرام وسي في الشفعاء ولعله مذهب الاب ولده وفي الوسيلة وكره وفي ذلك الظاهر الاتفاق على
قبوله في التنقيح ولم يحضرنا انه الآن فيرجع عن الاعراب [illegible] الا كلام معارف الاجماع حاصل [illegible] نقل كما نقله في الكلم
لكن مع وضع منه كفعم الترجيح الا مذهب فادة الكبار دون الصغار وبه جمع بين الاخبار في الحكم فهو موضع من التهذيب والاستبصار
الا انه الآن يحمل ما وقع على ما قبل القبض وما في كتاب الاخبار على انه احتمال الجمع لا مذهب وعلى كل حال فالحكم في الثاني واحد
ولم يذكره الا في وقت الولد بعد الولد وان نزل الذكور والاناث عند علمائنا لاصالة اللزوم والمحققه ما دل من النص على عدم
جواز الرجوع في الهبة بعد القبض المتقدم تقييده بما على هذا المقام وخصوص جملة من النصوص في الاولاد الصغار هنا وفي الصدقة وفي
ذلك وما يأتي في الاحكام فالمختار وتعضيدا انهم كانوا ليتم بلغ الاكبر عليهما من متاخر بل قيل فلا نظر في القول بالاجماع عليه الذي
الغنية وهو الحجة بعد ما سمعت وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او
لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان سألنا ابا عبد الله عن الرجل
يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء خلافا للمحكي عن ابي على
وموضع من الناصرية وما سمعت من علم الهدى فجوزوا الرجوع فيها وفي محكي ما اذا وهب لذي رحم او قريب غير الولد في الهبة ملزوم
بالقبض والا الرجوع واحتج عليه بالاجماع المتقدم واخبارهم وبجمع بين الاخبار في الحكم من تقليبه بما اذا ولد من قومه والولد
عن ابي عبد الله وقال الهبة والنحلة ما لم يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان لذي قرابة وصحيح المعلى بن خنيس وموصل
ابان فكلن لا يخفى عليك انه مقتضى قواعد الفقه طرحها في مقابله ما عرفت لعدم المكافأة من وجوه او تأويلها بالحمل على ارادة
لعدم المرجح على جواز الرجوع بما قبل القبض وان كان الذي في بعضها في السند من الرتيب ما لم الكفاية بوجه على ذلك انتهى
على الكراهة والترغيب في ذلك فحلها عليها مع قطع النظر عن هذه النصوص لعارضتها الاخبار ما دل على جواز الرجوع في الانساب من
التقييد ونحمله هذه الاخبار الثلاثة وهي التي تمعن لا يستلزم اذ دل على الولد بالرحم بعد الالباب في القرابة او
غيرها مطلق القريب الموصوف بالتبرع وان بعدت لحرمة وحدانيته مع الكتاب موضع ونحن في مقام معنا الى التبادل
الارحام والموضوعة الموقوف ومن ذلك فاعرض عنهم من احتمله من يحويه شاذ صحيح ما عرفت والله العالم وان كان الموهوب
اجنبيا فله اي الواهب الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع بلا خلاف معتد به في شيء منه الا ما في الغنية في
كشف الرموز وكذا ولم يحق الاجماع عليه في الحكي في الاول وفي المقنع يجوز الرجوع بها على كل حال على انه لا يقبل فيه القريب
الذي هو تلف العين ومن دعا عليه فلها ليس الرجوع بها والرجوع الى ما ثبت بالدليل عليه وما ثبت الاصل الولاية فيها وفي صحيح جميل
لجليه ان حسنهما عن ابي عبد الله اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له مضافا الى ما دل على جواز الرجوع
بها من المعتبرة المستفيضة المتقدمة المخرج بها عن المتيقن نعم الكلام ما هو صحيح مع الموهوب الاجماع على علم الفرق في
ذلك بين كون التلف عند او في شيء منه او من غيره ولم المتهب بل في الكفاية بوجه على مقصد الكفاية علم الفرق بين تلف الكل او
البعض والظاهر عندنا في الحكم ما ليس عليه قيام الهبة بعينها كالتلف النظر وجوع والمنع على حرمته كما يشبه اليه التفصيل في
المسألة ذكر ما يبقى العين ومع تلف جزء منها لا يعتد قائما بعينها بل العاصم لا يجري فيه نعم الظاهر بعض الموهوب المقيد كغيره او نحوها
الهبة الا انه قد شاء ان يعقد مع وهبه واحد الا انه على قيامها مع انه الاصل جواز الرجوع في القرض على شك فيه على مقتضاه
اقتضاه الفقهاء على التعيين واما التلف فكذا لا رجوع بما الاخرجه عنها او انه كان العوض سببا بلا خلاف احده فيه من
الوثوق بل الاجماع في حكمه عليه بل الحكم من مستفيض او متواتر مضافا الى صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله اذا عوض صاحب
الهبة فليس له ان يرجع وصحيح عبد الرحمن وصلته بن سليمان المتقدم سابقا بل فيها الحكم التي بالعوض عدم الفرق في العوض

بين ان يكون في نفس العقد او بعده وان اطلق في العقد ثم نقل الموهوب بعينه ثم رجع جماعة باعتبار فيه على انه عوض وقيل الواهب له
على انه الساقط حتى حقيقة ولا يعيب عليه مع اخذ الا ما يشير به اتفاقا الا الرجوع بما قبل الجواد على المتيقن ومنه يعلم التأخر في وقوعه عند
وبعلم من ان الاخر عن ما خرج الاكتفاء بما اذا رجع من غيرنا الى البادر بين الجانب فهو كون احد العوضين عن الاخر والاول يستحق المعاوضة بها
فيها اليه ومن المعلوم كون مثله في المعاوضة كما هو في نحو هذا الازم الهبة بالقرض في المعوضة عن المثل لعينه فيقبل القائل بالترجيح
والقاضي وابن الصلاح وصاحب الجامع وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس ومن بعده ولا خلاف الفاضل بعد والشهيدان والمقداد وغيرهم
تلزم بذلك على ما لم يعتقد ومعتضدا بل يعرف فيه في البيع عن الذهب حتى ان غير من في القرض في الحاجع القرض والاخبار فهو
وفي حكاية كتب القدماء اصحابنا ما الذي يقتضيه مطلقها وعن السرائر وكشف الرموز الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة
اللزوم وخصوص ما دل عليه في الهبة بالقبض بعد جواز حين ما خرج وصحيح الحلبي المتقدم في جواز الترجيح سيما الهبة بعينها فانها
تتأخر على اشتغاله فيه ذلك مطلق التعويض والحال ان الرجوع الخاص وخصوص القرض التاسل الولاء خصوصا اذا كانت على
الذمة مقابل البسط على حصة منافعه ما دل على المنع والتزام المذهب الحقيقية فان افاعة الولاية والقرب منها بل دليل الاخر
لا يتقضي الا العين وكذا الكلام في القرض اللازم من الرجعة باعتبار خصوصية هذا المقام ولكن مع ذلك كله فالاحكام بالقرض وهو الا
عند المتهب خاصة وان حكم غير المفيد وابن الصلاح وابن حمزة ومن خرج الكتب في منعقد الاول بعد اذ احدث فيها حدثا لا يرجع بل
الى الرجوع مع حكم الكل لا الثالثة في الحديثة المتقدم من الهبة له الرجوع فيها ما لم يتصرف فيها كما هو ذهب اليه من الوسيلة والثالث
موافقة المتن في كشف الرموز انه حكي المشهور عن الشيخين واتباعهما وابن البراج وصاحب الاسع وصاحب الوسيلة الثالث
هذا نعم ربما يظهر من الحكي عن الوسيلة والغنية لا شرف في القول ان هبة الاجنبي على ضربين هبة يستملك وهبة يخرج نافلة فما يستملك
كالوكيل واستهلاك فلا رجوع وما لم يكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه فالمعوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض
يجوز الرجوع فيه وهو الثالث فيحمل المذهب الذي لا يجوز الرجوع فيه المستهلك في الهبة المعوض عنها كانت الاعدم
افكاره المذهب حيلة فمن يجمع القرض بعد ذلك الى الذي نقوله في القرب الثالث على ما ذكرنا ويدل عليه ذلك الاجماع وهو الحجة
بعد اشتهار الجواز وخصوص الكلام ما دل عليه من المعتبرة المستفيضة المتقدمة سابقا الذي لا يتقيد في التبادل على المنع الرجوع مانع
منها بعد قيام فيها ما يحرزه الاصول ان الظاهر المحصور حجة في البابية ومنها ما عرفت مما سمعت تكفي في الرجوع عن ذلك فضلا عن
جميعه اذا القائم لا يعارض الخاص والمطلق لا يعارض المقيد فضلا عن مثل المقام الذي تقدم من اعتضادها وذلك مع اعتبارها
في نفسها والشهرة العظيمة والقرض عندهما بنسبة شيء اذا على مطلقا من الاجماع في الغنية وان معقد عام ما يحتاج الى ما عرفت من
الاجماعات الجابرة وغيرها من الترتيب في التابع من حال العوض ذو دليل هذا القول حتى انه مال اليه بعض متأخري المتأخرين
كلامه واغرب من ذلك كله المسالك في المسألة المتقابلة من انه مطلقا ومع جامع ان الفرق انما هو صحيح الحلبي بلا
دليل على اللزوم بالتلف الذي اتفقوا عليه الاصول فيها فانه ظاهر في تحقق الحكم بالتلف ودون باقي القرض انه علم منها خاصة
القيام بعينها وان كان هو كما تراه من انه لا يدل عليه بل على غيره من الاصيل في عليه بشرط الرجوع الذي هو على الحكم
بقاء نفس عين الموهوب فانه في ما المتهب بالهبة السابقة لتحقق الرجوع به في ترتب فيه غير ما ثانيا الذي لا يدرك الرجوع
لا شفاء شرطه بكون ارادة القائل باللزوم في القرض الذي هو كذلك لا طلاق النص ثانيا في شيء من السمع في بعض نقاء
نفس العين فانه يعرف بالمتهب والا لم يبق لا اعتبار جواز الرجوع في الهبة على ما ذكرنا موضع فهو منه في القرض بعينه
بعد تحرير وصحيح الدابة وعلمنا والمتيقن كونها ومحو ذلك كما اشرنا اليه اما مع المتهم عدم اللزوم بطلانه لا سعي التلف
انتقاء شرط الرجوع ومع تلف كلمة الجميع منقضه بعضه في التنقيح والمتابعة في ترجيح المتن وعلى القول الاخر فقد ذكر

لما دل الا على عدمه هنا اجمع ولكن فيه كما ترى ضرورة بل يحتمل بعضها في بعض ولذا فيسهل الجواب عنها اجمع وظني ان ذلك التحقيق ما ينبغي ان يحرر
عليك انه الظاهر من جملة من الاصول في المسألة الصحيح المذكور الذي لا اشكال في حجيته الذي لا معارض له والحسن الا انه لا يخفى
بما عطف عليه في بعض افراده من جواز الوصل في الهبة اللازمة او كجوازها الذي ستسمعه في المسألة الاتية من حق ... بعيون الثالث القول
في اللزوم عليه ومن جعل ... اعم من ذلك كما هو الجمع ... كونه اعم منه كما عرفت ... الثالث ... مما يدخل في المشهور المزبور
بل القائل بالتفصيل الذي ... وابن حمزة جماعة منهم اللزوم بالخروج عن الملك او تغير الصورة كقصارة الثوب ونجارة
الخشب والطحن ... ذلك الركوب والسكنى واللبس ... زيادة لا تقبل الانفصال ... بل قيل ان
مقتضى ما تقدم عدم الفرق بين العود الى ملك الواهب وعدمه ... واحد من الاصحاب ... المسألة ... بل قد يقال
لمكان كون ... واحد الى التزام القول باللزوم بمطلق التصرف كما التزام اللزوم في خصوص التلف مع ان الصحيح المزبور
شامل للجميع ... ليس التصرف ... الخروج عن الملك ... التلف لكن ... اللزوم ... على القول
بالجواز مطلقا ... لا يقبل التصرف ... الملك ... ان ... كلام القائل به ... من
غير استثناء ... ليس ... بطل ... العين لانتقال الملك الى غير الموهوب له ... ما كان ... التصرف
صحيحا لكن ... العين ... الرجوع ... القول ... اجودهما القول لانه ... انتقال الملك له
... حينئذ ... الكلام ... عدم ... الهبة الجائزة ... لاصول المذهب وقواعده
... التزام القائل ... العقد المترتب عليها ... العين لانما ينتقل اليه ملك ... وان كان ... لا دلالة
انما اقتضت ... الذي هو مقتضى ... اللزوم ... القول باللزوم وان الرجوع بالهبة انما هو
... الخيار بل قد يحتمل كون الرجوع ... فاسخ ولا ناقض ... عن بعض الشافعية وانما هو سبب ... ملك
لانتقال العين عن المتهب الى الواهب ... ان الرجوع الذي هو ... فسخ العقد الذي مقتضى العقد ... لعل
هذا ... العقد ... قبض الهبة ... الرجوع ... بعض الاصحاب ...
من ... الواهب بالخيار ... فسخ العقد ... وان ... الرجوع المقتضي انتقال العين من المتهب
الى الواهب لا ان هذا الرجوع ... بقيام العين ... كانت ... على الحال الذي انتقلت
اليوم ... الفسخ ... على ... لانتقال الملك ... الرجوع بل
... الرجوع ... المزبور ... حق الرجوع بالهبة انما هو الرجوع ... من حيث
كونه ملكها ... ذلك ... التفريع على القول باللزوم ... ملكه ... لان ... فقد
... الى ... الاقالة ... النقل ... حق الرجوع بذلك
... الفسخ ... انتقال الملك ... احتمال
... العقد ... الملك ينتقل ... وان كان ... ان
وقد ... ذلك ... الملك ... كان ... انتقل اليه ... المتهب
او ... الفرق بين الاقالة والفسخ ... التأمل ... الملك انما ... الاول ولكن ...
... الكلام ... الرجوع ... الهبة ... الذي انتقل به ... عليه
كما ان الكلام ... الشرط ... العين ... العبد ...
... الاصل ... والتأمل ... ما قلناه ...

الكتب

للكتب ... لعدم القطع بالمسألة ... الاجتهاد ... الصحيح المزبور ...
المذكور ... الرجوع ... الصحيح ... الرحم ...
الخاصة ... ما يستحب العطية لذي الرحم ... ولا اشكال في ...
... من ... لاجماعا ... الرحم ... المشهور ... على ...
الرحم حيث ...
لان صلة الرحم ... القاطع ...
حيث يكون الرحم ...
الى ...
الاتفاق ...
...
...
...
...
من ... الزوج ...
والغنية الاجماع عليه ... الفاضل ... فخر الاسلام ... والشهيدين ...
...
الاول ...
...
...
لا ...
...
...
ولا ...
...
وحمل الصحيح المزبور على ...
...
...
...
...
...
...
...

اعتراها اللزوم في بعض افرادها البيع بل ومن العقل باجازة العقود اللازمة وان اعتراها الجواز في بعض افرادها فالظاهر هذا اولى ان العقد اللازم
قد اعتريه الجواز في البيع الذي فيه خيار المجلس والعيب والغبن وغيرها وان القصد الجائز فلعرفه انما يكون بالرضا [illegible] على
انه قد ذكره في غير مقام الاجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والاغماء والموت ومن المعلوم هنا خلافه وذلك كله دليل على ان
المعتبر في العقد اللازم وان اعتراها الجواز في بعض افرادها بل وقد يقال انه وان اختلف الحكم النفوس في ذلك باختلاف الملازمة الترجيح
في بعضها وبعدمه في اخرى بل ربما كانت دلالة بعضها على الجواز اظهر لكن الحكم اللازم على جهة الاستمرار الا ان الاصل في العقد اللزوم
للاستصحاب بل لظاهر الادلة [illegible] فانه تابع وغير المقام اليه والله العالم

النظر الثاني في حكم الجنايات وفيها مسائل **الاولى**

لو وهب فاقبض ثم باع مثلا من آخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع على وجه يترتب عليه اثره بل يكون فضوليا وكذا
ان كان اجنبيا معوضا عنها او نحو ذلك مما تكون الهبة به لازمة [illegible] ووقع البيع على مال الغير اما ان كان اجنبيا ولم يعوض فلا اشكال
في زوال الملك الموهب بل ولا [illegible] الحكم بحركة الاتفاق عليه وانما الكلام في صحة البيع وفساده والمشهور بل [illegible]
الشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد على ما حكي عنهم يبطل البيع لان [illegible] لا يحصل به الفسخ والعقد وان كان المطابق [illegible]
الاحكام الثابتة [illegible] ولا [illegible] وان البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ الثابت من البيع باعتبار كونه سببا فيه
والسبب متقدم على المسبب فلو كان الفسخ سببا [illegible] وغير صحيح البيع [illegible] القائل به [illegible] تقدم على العلم
من [illegible] الفاضل [illegible] والشهيد في [illegible] والمحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible] على ما حكي عن بعضهم [illegible]
لان العقد يدل على تحقق ارادة الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد اليه قبل البيع [illegible] تحقق الفسخ
بهذا العقد انتقلت العين الى ملك الواهب فيقع العقد بمنزلة الفضولي [illegible] اجازة بل هو اولى [illegible]
[illegible] على [illegible] كونه مالكا [illegible] فانه قاصد للبيع [illegible] ثبوت الفسخ [illegible] صحة العقد [illegible]
لا انه [illegible] كان البيع فاسدا [illegible] عليه [illegible] منه تفسخ الهبة فيكون [illegible] العقد [illegible]
كله [illegible] المذهب [illegible] الا انه [illegible] من الاول [illegible] الفسخ بعد العقد
لا مع العقد [illegible] فسخ الهبة وانعقاد البيع وعدم الانعقاد بالكلية [illegible]
[illegible] اما [illegible] القول الثاني [illegible]
ووقوع البيع فيه وهو الملك [illegible] بعد [illegible] المعلوم وبما تقدم في اجازة الفضولي [illegible]
من اعتبار [illegible] الدال [illegible] الكلام [illegible] الدال [illegible] لا يكفي القصد المجرد [illegible]
[illegible] الفضولي [illegible] الفسخ على صحة العقد [illegible] لفظ يدل عليه وايقاع البيع على
هذا [illegible] على ارادة الفسخ [illegible] صحة البيع [illegible] تقدم الملك عليه [illegible] صحيح العقد فلا
يكفي [illegible] على الحل [illegible] الاستدلال على الصحة [illegible] على الترجيح [illegible]
العقلية [illegible] البيع والعتق [illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] الملك الى الواهب [illegible]
الاب على [illegible] الجائز [illegible] انه [illegible] لا عتق الا في ملك [illegible] وقلنا
[illegible] الترتيب [illegible] وكذا [illegible] فانه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] انه [illegible] الترجيح [illegible] الفسخ [illegible] الملك [illegible]

٢٢٦

في المسألة يكون لما مر سابقا ومنه يعلم ما في هذا القبيل عند التأمل [illegible] الاشكالات التي منها انه لا وجه لافتقار البيع
صيرورة الملك للمتصرف في زمان واحد فليس هو باعظم من افتقار [illegible] للخروج عنه في زمان واحد [illegible]
الاثار [illegible] الانفساخ والدخول في ملك البائع [illegible] المشتري كما هو واضح [illegible] ثبوت [illegible] الحقيقة
ذلك كله [illegible] كونها اسبابا شرعية [illegible] الاوضاع [illegible] ذلك كله [illegible] الدليل انها اسباب
عقلية [illegible] الصحيحة [illegible] البيع على جميع الاحوال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلم بالفساد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالعقود [illegible] العلم بالفساد
[illegible] البيع مطلقا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] لكن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع المذكور [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] مال [illegible] موته [illegible] الصحة
في كتاب البيع [illegible] البيع [illegible] المال [illegible]
[illegible] مال الغير [illegible] الفضولي [illegible] ماله [illegible]
[illegible] ايقاع العقد [illegible] كان [illegible] القصد [illegible] العقود [illegible]
العلم [illegible] عدم القصد [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الفسخ [illegible] البيع [illegible]
ما كان [illegible] الفسخ [illegible] البيع اللازم [illegible]
[illegible] مال [illegible]
المسألة الثانية [illegible] البيع اللازم [illegible] الفضولي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القران [illegible]
[illegible] القصد [illegible] البيع مطلقا [illegible] البيع [illegible]
بما ذكرناه [illegible] العقد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المسألة الرابعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحكم [illegible]
لا [illegible] الترجيح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البيع [illegible]
قال [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] المسألتين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الرجوع بالهبة اللازمة
[illegible]

فلا منشأ لشبهة الاطلاق فانه نحو من نحو المسألة من جهة كونه او من حيث بقية نوع عمومها ومن هنا استوجه البعض كلام من جعلها لعدم فعله
الى الوصية الشرعية بل بمنزلة الهازل والغائب بالنظر الى الحكم خلافه فلا ينفعه ظهور [illegible] الى نفس الامر بخلاف من باع مال غيره فانه
قاصد للبيع الصحيح شرعا غاية انه جاء من قبل المالك لكنه انما من قبل المشتري [illegible] مقصود البيع [illegible] بقيد الى الخروج
مطلقا لكنه كما ترى لا دليل على اعتبار [illegible] في الصحة بل [illegible] ولذا كان بيع الغاصب القاصد [illegible]
الاثر على بيعه [illegible] المغصوب [illegible] كالهازل والغائب
مرتبة بل هو قصد صحيح [illegible] عقد الكتابية والخالة [illegible]
مثلا فان الظاهر الصحة وان ادعا الفساد فان العقد الشرعية [illegible] على القصد العرفي [illegible] بل وان قصد [illegible]
سببا شرعيا كما هو الحج بل لعل [illegible] المزبورة [illegible] اتحاد الحكم وان الصحة على جميع التقادير
حينئذ لكن لا يخفى عليك محل النظر فيما [illegible] المسألة الثانية اذا تراخى القبض من العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك
لعدم اعتبار الفورية [illegible] مما تقدم [illegible] على اعتبار الفورية
بل العمل [illegible] في عدم اعتبار الفورية [illegible] القطع به [illegible] الصحة كما اعترف به بعضهم
نعم [illegible] الاشكال [illegible] الصحة [illegible] السبب [illegible] القبول والاقتصار على المتيقن [illegible]
السبب لا يقتضي الفورية [illegible] القبول باعتبار كونه جوابا للايجاب [illegible] عدم الفورية [illegible]
المعتبرة [illegible] الاولى [illegible] الاشكال [illegible] حقيقة الهبة على انها عطية [illegible]
يكون [illegible] الحقيقة [illegible] الهبة التي [illegible] عليها الاثر
ليست [illegible] البيع والاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] اتفاق القائلين بكونه شرطا للصحة
على انتقال الملك [illegible] القبض [illegible] العقد وليس [illegible] فانه يحكم بانتقالها الى الموهوب
مع القبول وان القبض [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد عليه [illegible] والكلام الآن في الاولى
[illegible] حصول النقل به الا بعد القبض
وانه القائل المسألة الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله [illegible]
[illegible] وان قال [illegible]
[illegible] الهبة العقدية [illegible] الصحة [illegible]
تقدم [illegible] الحجر [illegible]
وانما [illegible] الايجاب والقبول [illegible] العقد [illegible]
من الواهب [illegible] دعوى الفساد [illegible]
[illegible] عدم كون الاقرار بالهبة اقرارا بالقبض [illegible]
والقبول [illegible] العقد لانه [illegible]

اقر

او اللزوم من العقد فالاقرار بعدها لا يقتضي الاقرار بالاخر لكن قد يمنع ذلك بناء على ما تقدم [illegible] في [illegible]
كالبيع والاجارة ونحوهما [illegible] الكلام المزبور [illegible] انا وان قلنا بعدم كون اسماء العقود
نفسها [illegible] الاثر الحاصل بالعقد [illegible] الاثر الحاصل من العقود [illegible]
وحصوله بالفعل [illegible] حقيقة [illegible] الاثر [illegible] على حال [illegible] الاقرار
اقراره بل [illegible] المعاملات الفعلية نفسها [illegible] الاقرار [illegible]
الشيخ [illegible] عدم القبض [illegible]
الوارث وان [illegible] الوارث [illegible] تقدم عليه دعوى الموهوب له
فلا [illegible] فالاقرار بالهبة ليس اقرارا بالقبض [illegible] عدم تقديم قوله [illegible]
[illegible] المزبورة [illegible] الاقباض [illegible]
لعدم كونه [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم المزبور [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
كونه [illegible] المسألة [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الاقرار [illegible] الواهب [illegible]
يكون الموهوب [illegible] الحكم [illegible] الصيغة المزبورة [illegible]
بالاقرار [illegible] لذلك [illegible]
القبض فان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] بالاقرار بالقبض [illegible] الاقباض [illegible]
[illegible] الحكم عليه بالاقباض [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] الاول [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] القرينة [illegible] العطف على [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
الغالب [illegible] التأكيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] القبض [illegible]
[illegible]

فيحفظ به وحكم عليه [illegible] ولا نماء [illegible] الا ان يكون بحيث يقبل التأويل المتجه

على وجه يكون [illegible] مبنيا على [illegible] هذا كله [illegible] والافضل انما الاقتصار على ما ذكره من بعضهم

في البحث الثاني ولم يستبعده [illegible] الغاية [illegible] القول مع احتمال ارادة الهبة المعوضة منه كاحتمال ارادة النماء

المنفصلة [illegible] على الاخر [illegible] ان لم يكن بما تقتضيه الغاية [illegible]

في الاعتبار [illegible] المتجه [illegible] الحكم [illegible]

المسألة الرابعة لو رجع في الهبة الجائزة حيث يكون له ذلك وقد كانت [illegible] بزيادة [illegible] المرجوع [illegible]

الاصل ولانه [illegible] الموهوب [illegible] ملكا على [illegible]

وان زادت زيادة متصلة [illegible] فللواهب [illegible]

من العين [illegible] الزوج [illegible] منفصلة كالثمرة والولد فان كانت [illegible] الموهوب [illegible]

عن العين وان كانت [illegible] الواهب [illegible] من الجهة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] بالولادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الهبة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

المسألة الخامسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاثابة

الاثابة [illegible] لكن للواهب الرجوع مع [illegible]

[illegible] الرجوع كما تقدم الكلام [illegible]

الموهوب الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الواهب [illegible]

للواهب الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الموهوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جواز رجوعه حتى لم يعتبر وان بذل المتهب والامر بخلافه وقد تقدم ما فيه عموما وخصوصا وعلى قول ابي حمزة في الهبة بجواز [illegible]
القرب والاجنبي يتبادر بعوضه ويرجع في جزء ذلك كما في بعض [illegible] عقود الرهن بالعقود مبنية على الجواز وقد عرفت ان الاقوى
الصحيح على جواز هذا العقد على هذا الوجه اذا سلم ان الهبة على العقد فيها مطلقا ولانا نقول لا يتحقق الا بالاتفاق عليها
لا يجوز بذلها ولا يحصل هنا قلت الذي يعتد في هذه المسألة معنى ان ذكر العوض لا يخرج عن الحكم قال وتفصيل حكمها انه مع اشتراط
عدم الثواب لا يلزم مطلقا ومع اشتراطه يلزمها شرطه مطلقا ثم ان عين لزم ما عين بعد ما للمتهب دفع المشروط وللواهب اخذ
الواهب على الفسخ وان اطلق اشتراط الثواب لزم ايفاء الوفاء به ولكن اتفقا على قدره فذاك والا وجب ثابتا مقدار قيمة
عينا او قيمة ولا يلزم الزائد وان طلب الواهب الا يجبر المتهب على قبول الاول والغير قيمة الموهوب عند القبض اذ وقع بعد
العقد ويحتمل عند دفع الثواب وهو كالقيمة في وجوب القبول اذا لم يذكر العوض في الهبة في عقد بل لعله تم قول المتهالك
بيمنع البيع كالقواعد ايضا بل قيل ان مثل ذلك يجاب لعدم التعويض بل لعله ثم ما سمعت ايضا الفاضل من الخيار الموجود انما
لم يرض الواهب بالتعيين بل يخرج منه نفي العقد بعد نعم عن الابتياع ان الاقرب جواز الرجوع فيه وفيما ذكر منافاة لما ذكر
والموهوب ومع هما وجب جواز في غير العوض لاقتضى تبينه فيه ولئن هو من الشرط في العقد لجائز بل هو من الشرط لا لزوم
العقد به مع تسليم الشك بل هنا في الفسخ المذكور لا لم وصلح ايضا مع بعد عليه في المتهب بل يعتضدنا وذلك ايضا
بيمن الالات اطراف الملاحق العوض المشروط الى السابق فضاعدا مضافا الى قاعدة لا من يدل الى الفائدة معارضا الموضع ونحوها انما
اذا كان معينا فالظاهر لزومها بعد له وما تقدم من قبيل ويدل ذلك على انه اذ ما ذكر الحكم من حيث نا ابعد ما حفظه كلا منه وتعيين
فيه له في الحق ومع الاشتراط من تقدير لا ولاحظ وغيره لو دفع العوض او بعضه سبق الى الخلاف ما الكلام ثم اتفاقا من الحصة مطلقا لم
يجب دفع بذله لكن للواهب الرجوع لا لحق وليلته سبب لم يرضاه ما دفع من العوض فيكون كما اذا لم يعوض فيها وان طرحت
بالعوض فهو عند دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين ام ما شآء ان رضي الواهب مع الاطلاق وهو حكم ايضا في وجوب
دفع العوض وفي وجوب مثل الواهب او مع بدله الاتم الا ان يحمل على ارادة ببيان كما يتبين عدم رجوع الواهب في العين
ولو بقي منه ما تقدم له سابقا ولكن يشكل ايضا بان الواجب على الواهب قبول بعض العوض المذكور في العقد بدون غيره لو قوله
الموصوف ومع تعذر او رضى به ورضيه لا يجب لكن لا يختص بالمثل والقيمة الا ايهم الا ان يقال ان فسد العوض فيها الا تقع في
فسادها من دون كونه فيها كما لو في النكاح لا يقع فساد الا بدونه ومع فيه صحيحة وكلن لا وجه له اذ يتعبد ويعض حيث المعاوضة فيها
فليرجع الى مثل العوض المذكور او قيمته بعين ما ذكره في المهر الفاسد لكن لا يختص ايضا الى التفرقة المقيس عليه كما ذكرناه وهذا منه
عن صورة القياس بغير حكم صحة النكاح في النكاح والرجوع الى مهر المثل بحكمة المقام فان لا ينحصر هنا على تقدير الفساد في الفرج ان لم
مع وفق ذكر العوض فيها على الوجه ذكره في صحة المعاوضة بناء على ان هذه عقدها المتقابلة الخارج فلا يحتاج الى سبب لم تقم لو
ذكر العوض فيها على بعض اشتراط هبة امكن القول بعدم اقتضائه فيه موجود مقتضاه ضرب الهبة ولكن يكون للواهب الرجوع ولو قبل
المتهب المثل او القيمة هنا كما في العوض المعين المستحق اما المطلق فيدفع بدل ما يسوى كما يتعلق الكما مر بهم او ما يكفي ومن ذلك
يعلم انه عيب ما فيه عند ما يستحق به والامر سهل بعد وضوح الحال وعليها التم ولو كان معيبا اليوم بالارش احد في العوض في الهبة
لا المطلقة وهو حكم في وجوب قبول الواهب بعوض او الارش مع ما المختص عند التفريق شرط العوض المعين المشروط في الفسخ
فلا يجب عليه القبول الا بالمثل الا امام بالقيمة وما يرضى به الواهب والارش فلا المطلقة فانه كانت من بعد ما تقدير يعوض
اصلا او دفع عوض معيبا وهو مع العيب دون القيمة فانه على ما سبق لم يدله بوزنه في الرجوع وان كان اقل طالبه بالارش ان
كانت تقديره عوضا يستحق ودفع ذلك المقدار فظهر معيبا فانه يتخير بالاحالة فيها كما ثم ان يقيم له المطالبة بالارش او البدل ومعين

ومتى دفع المتهب بعد ما لم يكن له الا الاشباع وان قلنا السبب التام كان المسلم فله المطالبة بالبدل في الثمن وان اظهر استحقاقه فعن ابن الجنيد
رجع بنصف العوض بل يبطل الهبة فيه التالفة ويرجع بجميع الثواب خلافا للحكم من احد قول الشافعي حيث قال يبطل في الكل وان ظهر
استحقاقها بعد تلفها فالمتهب مخير على الاقرب رجوعه على الواهب بالعوض من القيمة وان زادت عن العوض وقلت مضمون الرجوع
ومحققات الرجوع وقد تقدم في باب البيع وكذا في الغصب ما يتبنا منه تحقيق ذلك وان اتفاق لكنه كما لو تلفت العين المتهبة
في يد المتهب والحالة هذا عن الحال تحت شرطها في الثواب او عاب لم يغير الموهوب المستند اليه والفاضل وعلله في كون الرجوع
وان كان ذلك يبطل المتهب لان ذلك حدث في ملكه فلان المتهب لا يجب عليه دفع العوض على الواهب الرجوع في العين كما لو زاد المشروط
من قيمتها بعد ان يحرم له ذلك فيها بسبيل ولكن في تعيين بل فيه كما عن ابن الجنيد وجمع المتأخرين للعوض او عوض
وان قبضها على ان يرد عوضها فكان الواجب حال الامر رد عوضها او دفع العوض فان تعذر الاول وجب الثاني فيه لان
نظيره ذلك مانع دليل القول الاول انه عين ما قبضه عدم ضمانه في ملكه مجانا او او هو سلط عليها كما قد علم وجوب دفع العوض او انه
بعد علم وجوب عين المبيع من في الوجوب على البدل الذي هو المدعى فان تعذر اصل الامرين الخير فيهما وجب الاخر عينا
وانما يدعي عدم الوجوب اصلا وهو ممنوع لا يخفى عليك بعد الفضائل ما ذكرناه لكن الواجب بالقبض هنا وجب دفع العوض
اذا كان معينا او المثل والقيمة اذا كان مطلقا لانه هو مقتضى الامر الباقي ويبقى وما الموصوف وغير ذلك كما تقدم سابقا الا
القيمة على كل حال لان العين مضمونة على القابض بالشرط لا يجب عليه حمله اذ فيها فانما مضمونة بالعوض لا غير ومع عدم
قبول العوض مضمونة كما عرفت ولا ملازمة بين المثل والاقرب من ذلك ومع العوض قد علم ما عرفت من ان المتهب مخير بين الرد
والحق ان ما مع المثل لا بما اذا كان العوض هو الاقل تقدير في يد الواهب خاب انما العين وان كان الموهوب هو الاقل فالمتهب
لا يتعين عليه العوض بل يتخير بينه وبين بذل العين فلا يجب دفع اقل الامرين فيهما وهذا هو الاقوى ولا يخفى عليك ما فيه بعد
لزوم العلة انفسخ العقد بذلك ولاكتفاء بدفع العين مع وجودها لا يقتضي الاكتفاء بقيمتها بعد تلفها بل الاقوى من اقتضاه ماعنه
فقد اعتمد في هذا الحكم اعترف بانا نعين الذي الا في نفي حسنا فان بعض الوهم هنا عن شيء من الخلل في المسائل السابقة
وان تخير الثالث بالعقد المذكور الذي لا يتم الا مع انفساخ العقد وكون العوض على الوجه المعروف اما اذا كان بغير الثواب وكونه
ابتدائية حقيقية في الطهارة فمن كونه كالعوض بالعقد الاخير ومن منع ذلك وانه لا يقتضي الفسخ مع ومكان الكلام اولى بحثها
معينة لذلك المقام **المسألة السادسة** اذا باع الموهوب له الموهوب مثلا فان قلنا مثل هذا التصرف يمنع من الرجوع
فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كانت الهبة مما يرجع به وكانت للموهوب شركا في صفقة الموهوب بعقد او نسبة قيمته
الفسخ الا ان يجب بيعه الى ذلك لا يزيد من البيع فيمن العقد انما هو مع الطعن في وقت ذلك بعد التقدم في البيع وفي الفسخ التالي فيه
مجرى الالتزام بالمسائل هذه المسائل فلاحظ فيه ويعرف انما المذكور في الموهوب فيجوز بحث وهو مرجع الرجوع الواهب كلها
وانه هل للمتهب الرجوع في اجل القابض على الثالث بحما فيما يكون ذلك بل يتخير بين الانقياد والفسخ ولكل من الافتراق
المؤيد **المسألة السابعة** اذا وهب في مرض الموت وقبض صحت الهبة ولا خلاف في ان الحكم فيها واختلف في نفوذها في
الجائزة وان كانت بعوض ولم يعتبر المصنف من اعتبره من الثلث على الاقرب كما عرفت المتقدم في مقامه في كتاب الحجر بالبحث عنها والحمد
لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا والشكر له

كتاب السبق بسكون البآء مصدر الفعل مسبق يسبق كضرب يضرب اذا تقدم بل قيل انه ربما في معاملته كما تقرر بين
اثنين ما عند عطاء فيه وبالحركة هي كما في ذلك من الحسنة وهو ما اخذ على الخيل والعدول وما اشبهها في حلية السباق المراد
منها للاوس من المسابقين وكذا التعميم بالرماية في الاصل المطلق في ذلك معاملة على المناضلة بالسهام مثلا العلم حذف

ومعرفتهم بمواقع الرمي وفائدتها تهذيب النفس وتقويتها على الاستعداد للقتال والمداومة لممارسة القتال في حروب الكافرين وهو جهاد
صحيح وثبت انه سابق بين الخيل عليه السلام ... بن الحكم ... الكتاب المبين الفرج ... عن عبد الله بن عمر
تفسير قوله ثم والعمد الهم استطعتم الآية من النبي انه الرمي وقرأه ثم انا ذهبنا نستبق بان علامتنا الى تقارب ... وكان
من الحديث الشريف السنة المعروف الموازنة منها قوله ثم الرمية ... والخاسقة والخازق لا سبق الا في نصل او خف او حافر ومنها قوله
ثم ان الملائكة لتحضر عند الرهان ... الحافر الخف والريش والنصل ومنها قوله رسول الله ان
ولعبه الخيل كما قال ابو ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجال اهله ومنها عن طلحة عن النبي انه رسول الله اجرى الخيل
كقوله ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وما صح لله الى ... حفيا الى مسجد بني زريق وجعل بينهما ثلاث ... واعطى
الثالث ... الثالث ... ومنها ... عن ابيه عن جده ان رسول الله اجرى الخيل
وجعل بينهما ... من ... في الجزء الثالث من الفروع ... تحقيق هذا الباب بتبيين مقولة **الاول** في الالفاظ المستعملة
في ... الكلمة والحلبة من خيل الحلبة المجتمعة للسباق ... تقدم على العنق ... ذكرها ... الخيل
واصل العنق ... الكاهل ... والتالي ... التقديم ... والثاني ... كان ... قد
ان ... ابو سعيد ... ثم ... الله ... في الجنة
... سعيد ... على ... ان ... كان ... الاول ...
... ان ... الاصبع لا ... على الوقت كان والاولى
في ... العرب ... الاثار ... من ... والمصلي ... ان ... هو ... رأسه ... سلو
ومنا ... المصلي وهو ... الذنب ... الاول الى ... ثالث ... الرابع الاربع ...
التاسع ... الخامس ... الرابع ... السادس ... السابع ... ثامنا ...
... ان ... الى ...
... السابع ... الثامن ... الحاشية
... والعاشر ... السكيت ... عن ...
... الثامن ... لا ... وكان ... التاسع ...
الرهان ... السكيت ... الاسم ... الثاني ... على
الامام ... ومنها ...
كالمراهنة ... كل حال ... ان السبق ... المحل ... الخاصة والخوف
المرهنة هذه المخاطرة وهو ... المحل ... والذهب ... الذهب
الرهان المخاطرة والخطر هو الذي يوضع بين المتراهنين ولا يبدل ... على
وجه ... على ان ... الشروط ...
... السباق ... والمناضلة المسابقة والملابات ... الصحاح ... فلانا ...
والنضل ... النضل ... المسابقة ... المسابقة ...
ولكل واحد منهما اسم خاص ... الخيل الرهان ... النضال ... ما ... المسابقة
ليس ... والاولى ... الكتاب المسابقة ...

وهو

على الراقي ... من اهل ... يمكن ان ... السبق على
الرمي هو الراقي ... السبق على ان يكون ... الغلبة والسبق ... والارسال ... ادا ...
السبق بالخوف ... العرض ... الرشق ... الرشق ... عليه ... على ما يرمي
به من السهام ... مع ... الاتفاق على ... كل ... له ...
عن اهل اللغة ... العرب ... وان ... الرشق ... رشقا اذا رمى
بالسهم ... الرشق ... بكسر الراء ... الرشق ... اذا كانت ...
على ... الصحاح الرشق بالكسر الاسم ... القوم ... واحد ...
والمراد بالرشق ... الرشق ... الرشق ... الرشق ...
واحد ...
في الصحاح ... السهم ... الغرض ... اللغة
... المعروف ... الخاسق والخازق ...
والمارق ... الخاسق ... الغرض ... ثم ... الغرض ...
... الصحاح ... الغرض ...
هو ... الغرض ... واحد
... الاصابة في الغرض ... الخارق ... المعجمتين
... الغرض ... الخاسق ... السهم ... الاصابة ...
وسهم خارق وخاسق ... الصحاح الخارق من السهام ... الخاسق ... والخارق ...
... القاموس ...
الصحاح والقاموس ... الخارق ... خاسق ... خاسق ... والخارق ...
... الغرض ... اهل اللغة ...
في ... الكتاب المارق ... الخارق ... اهل اللغة والخازم هو الذي
... الغرض ... اهل اللغة ... السهم ... الذي ...
الارض ... الغرض ... السهم ...
... هذا ... والغرض ... الغرض ...
... الغرض ...
الفائدة ... الاصابة ... الغرض ...
... المبادرة ... احد ... الاصابة ... الاصابة ...
... الرشق ... الاخر ... احدهما ...
... الاصابة ... الاخر ...
... الاصابة على ...
... العلم **الثالث** ... الاصابة ...

نقل احدهما الاخر ... من الشرط ... الا ... علمنا ... في الرشق ونقل احدهما الاخر ...
ونحو مطلب الشرط وهذا مقتضى ... والبيان ... يرجع ... انما الشرط العوض ... الاخر المسابقة ...
على مقابلة اصابة احدهما ... الاخر ... اكثر الاصابة ... احد ... لا وجه ...
ثم ... المقصود ... حاصل ... كل ... يعلم ... المسابقة ...
... الحكم ... قبل ... الجواب ...
بالاصابة الغرض ... ويسقط ... العوض ... لا بأس به **الفصل الثاني** فيما يلحق به ...

الاصل عدم ترتب اثار هذا العقد ... على النصل والخف والحافر ... الاصل ...
... الجهاد ... بالعقود ...
... ذكرنا ...
... الملائكة عند ... خلافه ...
... النصوص ... السند ...
... اهل المدينة ...
... السهم ...
... العام ...
الملحق ... الاجماع ... الحكم ...
كيف كان ... النصل السهم والنشاب ... والسيف ... النصل السهم ...
والسكين ... التشبيه ...
... مطلق ...

...

في الحجر والنوى ... لا يبعد ...
...
...

[illegible]

[illegible] عقد المسابقة [illegible] جعالة منها [illegible] وان لم يكن عليه [illegible] عقد مسابقة [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر هنا الى ايجاب [illegible] من العقود من البالغ والعاقل [illegible]

الايجاب وقبول كغيره من العقود [illegible] والصحيح [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الجعالة فلا يفتقر الى القبول [illegible]

[illegible] فيما [illegible] درهم [illegible] الاول [illegible] والمرسوم [illegible] الفضل [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] كالجعالة [illegible] العوض [illegible] عدم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] العقد [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

هذا العقد [illegible] والشهيدين [illegible] المحقق الثاني [illegible]

[illegible] كونها اجارة او جعالة [illegible]

[illegible] الاحتياج الى القبول [illegible]

[illegible] من العقود [illegible] المتعاقدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقد مستقل برأسه كما سمعته من بعض الافراد وغيره منها ما بين الحوز مع تعيين ما يأتي عليه بالمشاهدة لان المقصود الحاصل من الرمي وذلك
يتحقق بتعيينه او بالكيفية الوصف وان كفى في السلم الذي يراد به الكلي الشخصي والمناسب لما به السابق في اصل احتمال السبق [illegible]
[illegible] لعدم الاستعلام فيه لكن لا يخفى عليك [illegible] بل كثير منها [illegible] جميعها كما سمعت
في الشرائط [illegible] الا ان يكون [illegible] من بعضهم وان كان هو كما ترى **الفصل الرابع** في احكام
السبق لا صحة له [illegible] الا بعد التلف [illegible]
[illegible] وبذل الجهد في الفروسية [illegible]
[illegible] على كل واحد منهما [illegible] وكذا لا يجوز [illegible]
العكس [illegible] بالنسبة الى الثالث [illegible]
الادلة [illegible] ثم لا يخفى عليك ان هذا الرابع هو خامس من شروط المسابقة [illegible]
[illegible] فلا يجوز المسابقة بالخيل والبغال [illegible]
الفرس [illegible] مع جنسها [illegible]
[illegible] احتمال السبق [illegible]
[illegible]
كان السبق [illegible]
[illegible] المفضية الى التنازع مع احتمال الاكتفاء في تحقق السبق [illegible]
على الادلة [illegible] السبق [illegible]
[illegible]
شرعية بطل [illegible] العقد [illegible] فلا يجوز السبق [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] العقد [illegible]
فاسد [illegible]
فسد [illegible] الشرائط [illegible] الدليل عليها
[illegible] في ترتيب العقد [illegible]
[illegible] الاصل الفساد [illegible]
العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] **الاول**
[illegible] السبق [illegible]

بعض

يفضي الى التنازع المعلوم من حكمة الشارع خلافه ولكن قد تقدم ... ما يستفاد منه عدم اشتراطه في النوع من كون الشرط
الاصابة مع [illegible] **الثاني** في عدد الاصابة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النزاع المعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ماله بل د [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل**
الخامس في احكام النضال [illegible] **الاولى** [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

المسألة الرابعة [illegible]

[illegible]

كون العوض ... [illegible] ... وانه لا يجوز ... [illegible] ... ويكون الولد ... [illegible] ... اشتراط المعاملة ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة الثانية ... [illegible] ... الاشتراط ... [illegible]

... [illegible] **المسألة الثامنة** اذا فسد عقد السبق كون العوض ... [illegible]

... [illegible] ... العمل اجرة المثل ... [illegible] ... فساد العقد ... [illegible]

... [illegible] ... الاجارة ... الفاسدة ... [illegible] ... العامل ... [illegible]

... [illegible] ... اجرة المثل ... [illegible] ... العقد الفاسد ... [illegible]

... [illegible] ... حصول النفع ... [illegible] ... القراض الفاسد ... اجرة المثل ... [illegible] ... بالعمل ... [illegible]

... [illegible] ... العقد الصحيح ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... العامل ... [illegible]

... [illegible] ... العامل ... [illegible] ... اجرة المثل ... [illegible]

هذا العقد ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... اجرة المثل ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... اجرة المثل ... [illegible]

... [illegible] ... فساد العقد ... [illegible]

... [illegible] ... النفع ... [illegible]

السبق ... [illegible] ... فساد العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **المسألة التاسعة**

... [illegible] ... النضال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

بالنضال ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... النضال ... [illegible]

... [illegible] **المسألة العاشرة**

يجوز عقد النضال ... [illegible] ... الاصابة ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

السبق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

العقد ... [illegible] ... والحمد لله رب

العالمين ... [illegible] ... محمد وآله

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الوصايا

جمع وصية من اوصى يوصي او وصى يوصي قال في الصحاح اوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم منها الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة الى ان قال ووصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وذكر غير واحد من الاصحاب ان الوصية منقولة من وصى يصي بالمعنى الاخير لما فيها من وصل القربات الواقعة بعد الموت بالقربات في حال الحيوة او بالعكس او وصل التصرف حال الحيوة به بعد الوفاة لكن ذلك كله كما ترى والاولى نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد بتقوى او صلاة ونحوها وتوصية عهد اليه المختص بما يعهد الانسان بعد وفاته بل الوصية بمعنى التمليك المتسق بهذا المعنى من الاول كما هو واضح والامر سهل وعلى كل حال فالنظر في ذلك الكتاب يستدعي فصولا

الاول في الوصية التي هي انشاء الموصي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وهي بلا اشكال بل ولا خلاف في انها تفتقر الى ايجاب وقبول للاجماع بقسميه على انها من العقود المتوقفة على ذلك وانها بمنزلة الهبة والعطية والصدقة مضافا الى اصالة عدم انتقال الملك من الموصي وعدم دخوله في ملك الموصى له بدونهما بل ليس في الشريعة في اسباب الملك ما لا ارتفاع في الحصول من جانب خاصة ودعوى صدق الوصية على الايجاب وحده على وجه يشمل ما نحن فيه واضحة المنع خصوصا بعد ظهور معظم اطلاقات الوصية فيما بمعنى العهد الذي يعهد الموصي فعله بعد وفاته بامر ونحوه الذي ليس محل البحث وهي بهذا المعنى ليست من العقود قطعا بل مجردة ومن ذلك ظهر لك ما في الخلاف كثير من الاصحاب كون الوصية عقدا ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة اللهم الا ان يقال ان ذلك احد افراد الوصية ولعل الامر لذلك وح فلا وجه لنقض التعريف المزبور بالوصاية وبالوصية بابراء المديون وبالوقف ونحو ذلك مع وضوح كون المراد تعريف ذلك الفرد من الوصية لا مطلق الوصية بل لا يرد التدبير ايضا بناء على انه عتق معلق وان الدليل الوصية به بل لو سلمنا انه وصية فهو قسم آخر منها خارج عما نحن فيه من البحث عن الوصية التمليكية الملحقة بكتاب العطايا والصدقات وح فالتعريف تام نعم قد زاد فيه بعض [illegible] وايضاح النافع نوعا ولعله لبيان الواقع باعتبار ظهور [illegible] والقوي في اعتبار المجانية في الوصية بالمعنى المزبور لانها بمنزلة الصدقة فلو قال هذا لفلان بعد موتي بكذا بطلت فانه جامع مع ما من الاشكال بما ادعي في البيع ونحوه من المعاوضات فانه وصية ولا نوع فيه غير محله لما عرفت من ان محل البحث في الوصية التمليكية لا العهدية وقد عرفت اعتبار المجانية فيه بل الظاهر اقتضاء التمليك بها على ما سمعت من الصدقة فلو قال بعت هذا من زيد بعد وفاتي بكذا مثلا بطل لا للتعليق الذي يمكن دفعه بانه ممنوع في البيع لا في الوصية به التي مبناها على ذلك ولذا جاز في صيغة التمليك المجاز بل لعدم ما يدل على صحة الوصية على الوجه المزبور بعد ظهور من عموم نصوصها في غير ذلك [illegible] ذلك فيما كان بلفظ التمليك ونحوه فضلا عما كان بلفظ البيع والصلح والاجارة ونحوها مما لا دليل على صحة ايجاب الوصية بها فضلا عن ملاحظة العوض فيها ومن ذلك لم يصح انشاء الوقف والعتق وغيرهما مما لا عوض فيه بالوصية على وجه يكون كالتمليك بان يقول هو وقف بعد وفاتي على زيد او هو حر بعد وفاتي او نحو ذلك نعم يصح الوصية بذلك على معنى العهد الذي يوقفه بعد وفاته مثلا فح حينئذ الى ما تجد لك ما في كثير من كلماتهم في المقام [illegible] منهم من زاد في التعريف او تسليط على تصرف لارادة شمول الوصاية بمعنى الولاية مع انه لا يتحقق بالتدبير ايضا ولذا زاد في الكفاية مع ذلك او فك ملك قبل او تسليط ومنهم من عرفها بانها استنابة بعد الموت [illegible] او ما في حكمه بعد الوفاة وهو كما ترى خارج عما نحن فيه ضرورة كون الاستنابة مثل الوصي او الحاكم وهما معا خارجان عن الوصية فضلا عن محل البحث والامر في ذلك كله سهل وعلى كل حال فالايجاب كل لفظ من كل لغة دال على ذلك القصد نحو

اوصيت

او قرينية او حالية كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي مريدا بالاول انشاء التمليك بذلك لا الامر بفعل بعدها او اوصيت له بكذا من غير تقييد بما بعد الوفاة لاستفادته منه ما لفظ الوصية بخلاف الاول فانه يحتاج ان يعلم ارادة انشاء التمليك منه بذلك ولو بقرينة حالية لا الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث ولو قال هو له فهو اقرار في حال لا يقبل منه حمله على الانشاء عند التشاحي الا ان يكون قد قرنه بما يفيد الارادة بجعله وصية نعم قد يقوى الاكتفاء بنية الخبر [illegible] من اللفظ بها بعد ذلك اذا لم يكن له معارض من خصم والمال في يده وتحت سلطنته وكذا الكلام في قوله هو له [illegible] بارادة الوصية لا التنجيز انما الفرق ذلك ونحوه بما يقتضي [illegible] اشكال في الحكم بكونه وصية لعدم اختصاصها بلفظ ولكنا لو قال عينت له كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا نعم ينبغي ان يكون استعمال اللفظ في ذلك جائزا يجري في الاستعمال المتعارف ولا يكفي ارادته ذلك من لفظ غير صالح له لا حقيقة ولا مجازا وكذا الكلام في القبول الذي هو اوسع من الايجاب والاجابة خبر ان يكون بما دل على الرضا بالايجاب بالجملة اوسع منه ومن سائر العقود الجائزة نعم ظاهرهم بل صريح بعضهم عدم تحقق العقد في شيء منها بالفعل في الايجاب لكن لا يخفى عليك [illegible] في البيع كما لا يخفى عليك صدقها [illegible] كالعارية والوديعة ونحوها على ذلك فلا مناص من القول بجواز ذلك [illegible] ولحوق احكامها له الا انه ليس عقدا بل هو شبه المعاطاة في العقود اللازمة التي تندرج في الاسم ولا يجري عليها حكم العقد ولذا حكم الشيخ هنا بين المعاطاة والعقد بعد الاشتراك في الجواز مانعا من ذلك كما هو واضح بتخصيص العقد هنا بالايجاب لفظا والقبول كذلك او فعلا وما عداه معاطاة وهو كما ترى ان ايجابه فعلا [illegible] فحق الكلام [illegible] الطلاق [illegible] اجماع الغنية ونحوه عدم الفرق في اقتضاء هذا القسم من الوصية الى الايجاب والقبول بين كونها لمعين ومن [illegible] كالوصية للفقراء او لبني هاشم او نحو ذلك مما هو غير محصور او كان لجهة كالمسجد لكن في [illegible] وجامع [illegible] محكي [illegible] الايضاح [illegible] والكفاية انه ينتقل بالموت من غير حاجة الى القبول بل في [illegible] نفي الخلاف فيه ومن الايضاح [illegible] عليه الفتوى وظاهرهم انه احتياج الى القبول من الحاكم وان امكن بل في [illegible] التصريح [illegible] ولا يفتقر الى القبول [illegible] كالوقف [illegible] الامر بانفاذ الوصية بعد موته [illegible] ثم ما يعد من الوصايا [illegible] ان الكلام [illegible] لا يخفى عليك ان [illegible] هذه [illegible] الاصل عدم الانتقال [illegible] التصريح بالقبول من الحاكم [illegible] كله الا [illegible] الادلة التي [illegible] سيما الاول [illegible] العهدية بالقرينة على ذلك خصوصا الوصية للجهة [illegible] لحاكم عنه [illegible]

او انه يحتمل لا بقاء التمليك بها على الملك الشرعي الثابت في الزكاة والخمس بل والوقف بناء على القول بعدم جريان القياس على
ان بناء الوقف على تمليك المعدوم بخلاف الوصية مع ان ارادة العين على النسخة كما للاصحاب مردودة كوضع حال الوصية
عن هو في القرن الآخر لصيرورة الفقير غنيا والغني فقيرا بل ومنهم لم يكن موجودا حال الوصية ثم وجد فقيرا وهكذا الا ان يخرج عنه
ظهور معتبة به في ادلة العقود يقتضي صحتها الخ هذا التمليك بل لا يبعد بطلان الوصية لو قصد بها التمليك المذكور
ومن ذلك يعلم ان المراد الاجماع كون الوصية عند اصحابنا الى الايجاب والقبول في عدة رأيت عليهم مثل ذلك
نحو مجة عن الوصية التمليكية ودخوله في الوصية العهدية لما عرفت من على الحديث خصوصا الوصية للجهة كالمسجد
والقنطرة والمدرسة ونحوها مما هي غير قابلة للتمليك ولم يقصد منها تمليك غيرها من الفقراء ونحوهم فليس من الاولى
المصرفية ثم جيدا فانه جيد جدا وان كان ما قلنا ما صرح به بعضهم كالفاضل والمحقق الثاني وغيرهم من كون الوصية
في القريب مملكة لكن لا تحتاج الى قبول مطلقا او يحتاج من القبول كالحاكم ثانيها انه قد ظهر من اعتبار العجز عن النطق
في كفاية الاشارة الدالة على المراد في كلام جماعة من الاصحاب بل هو معقد نفي الخلاف في محكي [illegible] بل الاجماع فيه
كما عن ايضاح نعم بل في منشور القطع به بل في الرياض الاجماع عليه بل لعله محصل ان التجوز على الاشارة مع التمكن من النطق
وهو مناف لما ذكرناه من كفاية الفعل في احكام حكم الوصية وان لم يتحقق بذلك عقدها وانه كالمعاطاة في البيع
يمكن ان يكون ذلك لشمول الادلة ما ادعوه من الاجماع [illegible] ونحو ذلك لا لارادة الاشتراط القاضي بعدم الجواز
مع اشتراك ذلك وارادة تحقق العقد وانه ليس من المعاطاة في حال العجز بل تقوم الاشارة حينئذ مقام اللفظ من
القادر بما دل عليه في الاخرس ونحو ذلك ولا ادلة دليل صريح على ذلك بل لعل الادلة بخلافه بعد صدق اسم
الوصية عليه عرفا فيجري جميع احكامها وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن
الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي عليه السلام وتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها واتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت
فلانا واهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا فاجازا ذلك لها وخبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم
عن قرب الاسناد سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليهما يسائله اعتقت فلانا وفلانا فيومي
برأسه او تومي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو جائز مع ان الامر فيهما
بالوصية التمليكية لا دلالة فيهما على الاشتراط بل يمكن ان يكون الاكتفاء بذلك لجوازه في نفسه لا للعجز عن النطق ولعله
لذلك كان في عبارة النافع الاكتفاء بالاشارة مع تعذر النطق وان قال بعض مشايخنا انه لا موافق له ولا دليل عليه لكن
فيه ما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما عرفت وكذا الكلام في الكتابة فانه لا اشكال في عدم صحة الاعتراف به في الاكتفاء
بها مع العجز عن النطق والقرينة الدالة على ارادة الوصية منها بل عن التنقيح انه لا خلاف فيه بل عن الايضاح الاجماع على ذلك
وفي خبر عبد الصمد بن محمد دخلت على محمد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بطست
فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وربما الظاهر من تقييد
الاكتفاء بها بالعجز عدم الاكتفاء بها مع الاختيار بل هو صريح المحكي عن الفاضل وعن ابي والتهذيب والمحقق الثاني والقطيفي بل في
الرياض نفي الخلاف فيه نعم عن كره احتمال الاكتفاء بها مع الاختيار وفيه تامل كاصله بل لعله الظاهر من [illegible] وفي الرياض انه لا يخلو من
قوة مع قطعية دلالة القرينة لكن يمكن ان يكون ذلك كله منهم في تحقيق العقد لا ان المراد عدم جريان حكم الوصية
على ذلك مطلقا لما عرفته في الاشارة من صدقها عرفا على ذلك ونحوه مما يلحق ادلتها مضافا الى الشائع بكثير النصوص

الناهية

الناهية عن ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ونحوها بل في محكي السرائر عن ما نحن فيه قال ولو وجد وصية
وادرج الكتاب وقال قد اوصيت بما في هذا الكتاب ولست اختار ان يقف احد على ما فيه [illegible] وقد
اشهد كما على بما فيه لم يجب بلا خلاف [illegible] وارادة علم صحة الشهادة عليه بذلك للاجمال وان كان قد يقوى في النظر نفوذه
ايضا تفصيلا [illegible] وادلة الاقرار بل ينبغي القطع بالاكتفاء بها في الاقرار بل لا يبعد ذلك لو افاده على وجه الظهور
فضلا عن القرائن [illegible] الاجمال فيه والحاصل انه يمكن حمل كلام هؤلاء على ما عرفت من ان يكون المراد عدم الاكتفاء بالكتابة
في ثبوت الوصية بها فانه لا يجب العمل بما يوجد مكتوبا ما لم يثبت بالبينة او تقم القرائن على ارادته كالوصية بذلك
وعلى الورثة بعض ما يجدونه مكتوبا [illegible] ولم يقم على صحته [illegible] خلافا للمحكي عن الشيخ في النهاية فانه قال
لو وجد وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها [illegible] ولو كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي
بما فيها [illegible] والحكم عن غيرها [illegible] عليه فيقرّ به عن غير موضع من السرائر الاجماع عليه بل في
الحكي عن [illegible] اشهاد الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب يدرج لا يخفى اجماعا لكن [illegible] انه لم يثبت
الاجماع المزبور كان النظر فيه مجالا لما عرفت من ان المعروف القبول فيما لو قرأه الشاهد على نفسه فقال له المريض
عرفت ما فيه فاشهد علي به [illegible] بل لا يبعد في النظر الاكتفاء بالكتابة في الاقرار والوصية
لظهور ارادة ذلك منها [illegible] عن صحة [illegible] ظاهر الافعال كالاقوال بل الكتابة احسن الافعال في
الرتبة الثانية في الوضع للدلالة على ما في النفس فتكون اولى من غيرها من الافعال ودعوى عدم كفايتها دونها من الافعال
في الوصية ونحوها من العقود الجائزة [illegible] معاطاة واصالة الفساد [illegible] الاكتفاء بها في البيع ونحوه [illegible]
[illegible] الموقوف الشرعية [illegible] مع عدم صدق اسم العقد بعد التسليم [illegible] صدق اسم البيع والهبة والوصية
ونحوها [illegible] واجراء الاحكام [illegible] اسم العقد ثم [illegible] وكيف كان فينتقل الموصى به بعد الى
الملك الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو تخلل له كالعكس على الاظهر
الاشهر بل المشهور [illegible] تكون اجماعا [illegible] على الاقوى وان حكى [illegible] بل قيل انه [illegible]
ومرضع من [illegible] في جملة من كتب الاصحاب [illegible] لكن في محكي السرائر انه لم يقل بها احد غير [illegible] بذلك
ولا [illegible] بها اخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم [illegible] في [illegible] العلامة في عدة [illegible] حكايته [illegible]
ولعله لانه مخالف للاصل بل الاصول والمعهود من عدم الملك [illegible] التمليك وساير العقود [illegible]
الانعقاد انه لو لا [illegible] دعوى الاجماع على خلافه كما [illegible] قوة [illegible] ظهور ادلة الوصية في ملك الموصى به
بمجرد الموت كما اعترف به القائل بالكشف من غير اعتبار القبول [illegible] على الانتقال الى الوارث منها اذا مات
الموصى له ولعله لذا كان [illegible] بعض متأخري المتأخرين عدم الحاجة الى القبول في [illegible] الملك الا انه
يمكن تحصيل الاجماع على خلافه [illegible] حصول الملك [illegible] التمليك بعد [illegible] الدليل [illegible]
له [illegible] ولا [illegible] عليه مما [illegible] عنه [illegible] الوصية كما هو مقتضى كلام القائل [illegible]
[illegible] في اللزوم والاجماع على اعتبار القبول [illegible] كون الوصية عقدا يعتبر فيها الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] في الملك [illegible] ويخالفه كل العقود على التمليك [illegible] القابل مع انه يعينه
[illegible] على [illegible] القبول [illegible] اعتبار في اصل الملك بل هو [illegible]
[illegible] على اعتبارها في صحة الوصية [illegible] الوصية بدون القبول لا بعد [illegible] مع انه يمكن ان يكون

نظيرهم في ذلك الوصية التمليكية لاطلاق عدم القبول الفارق على حال التجريد منه ورد القبول له لعدم الفعل بالوصية بل
بانه في الشرع شرطية بالنسبة الى ذلك مجردة فما ذكره عند القائل بالرد انما يرد ذلك على القائل بالملك بالموت
من دون قبول وهو مجهول القائل المعتد به والمناقشة في اصل دليل هذا القول يمنع ظهور الاطلاق واداة الوصية في تملك
بحرها حصوصا مع مان لم يكن الملك فانما يجعلا بجامع صادقة لبيان ذلك بل لعلها منزلة على ما هو الغالب من تحقق
القبول في مثلها لا يرد ما يتوجه باطلاقه تبطل بما هو الملزم عندهم من ان القبول كاشف محروة كون ذلك على
ان منه التي توجها باعتبار اصالة مساوات هذا العقد لباقي العقود دون ما ذكروه من الوجوه الاعتبارية التي منها
انه لم قولهم من بعد وقيل من وصيه بها اوردين عدم الانتقال التركة معها الى الوارث والميت غير قابل للملك الا
على عدم ملك الاجنبي فلم يبق الا الملك المرضي له وكان لا يبقى المال بلا مالك ولما قام الاجماع وغيره من الادلة على اشتراط
القبول الجائز الى انه كاشف جمعا بين الادلة وهو كما ترى فيه نظر من وجوه منها ان مقتضاه ملك الوارث فيما اذا اخذ ما قابل
الدين من التركة وقد عرفت في باب الحجر ظهور فساده ومنها التوقف على عدم قابلية استدامة ملك الميت وهو ممنوع
انهم مجمعون مقتضى ملكه على تلك التي ادى مايصرفه عليه في عبادته ونحوها ومنها ان البحث في اشتراط القبول في الملك
فكيف يكون ما هو محل النزاع من مقدمات الاستدلال ومن هنا يتوجه القول بكون القبول جزءا نافلا كغيرها من
العقود كما هو خيرة جماعة وهو احوط لكن ومع ذلك فالقول بالكشف هو الاقوى لان الموصي بانشائه وصية قصد
التمليك بالموت والقبول انما يتعلق بما اوجبه الموجب على الكيفية التي اوجبها فلو فرض تاخر لعدم اعتبار اتصاله
بالايجاب الا بالموت بل ادنه قبول المواد بالايجاب الذي هو الملك بالموت كما عرفت وهو معنى الكشف فيكون
دليله جميع ما دل على شرعيته هذا الفرد من الوصية التي لا يصح قبولها اذا تاخر الا بالكشف وبذلك افترقت عن
باقي العقود التي يراد بايجابها معناه عند القبول حتى العقد الذي لم يعتبر فيه اتصال القبول بالايجاب كالوكالة فضلا
عما اعتبر فيه ذلك كالبيع ونحوه وقد ظهر بذلك ان الاقوال في المسئلة ثلثة احدها ان القبول تمام السبب الناقل كباقي
العقود والثاني كونه شرطا في الملك كاشفا والثالث كونه شرطا في اللزوم وقد يحتمل عدم مدخليته اصلا في ملك ولا
لزوم وانما الرد مانع بل قد يحتمل عدم ما نفيه الرواية اصلا الا ان كلام الاصحاب كله متفق على خلاف الاخير بل قد
سمعت ضعف الثالث عندهم وان المعتد به القولان الاولان كما ان الاقوى منهما الثاني الذي قد عرفت كونه اقواها
بل قد سمعت ما يصلح دليلا لكل من الاول والمنسب في ذلك بعض المتاخرين لكن على وجه غير مهذب كما ان فيهم من نقل
على حسن كثير وما لا فائدة يعتد به كالاطناب في الفروع المتفرعة على القول بالنقل والكشف حتى عقد لذلك في كره
عنوانا مستقلا من دون علم خفائها على المنتبه بادنى التفات الذي قد احاط بما تقدم لنا في الفضول الذي قد
البحث فيه عن الاجازة بالنسبة الى النقل والكشف والفروع المتفرعة على ذلك بل قد عرفت هناك المراد من الكشف
على وجه لا ينافي شرطية القبول في الملك ولا اشتراط الفعل بحصول الملك ثم الكلام هنا وان كان هو ظاهر الكركي بل
صحيحه لكنه ضعيف مخالف لما دل من الاجماع وغيره على اعتبار القبول في الملك لا يحصل الكشف فيه على معنى كونه شرطا
لعلنا باشتغال المال الى الموصى له بل يرد عليه كثيرا مما ورد على القول بعدم اعتبار القبول في الملك كما هو واضح بادنى
والتفات والله العالم وعلى كل حال فلو قبل الموصى له قبل الوفاة اي وفاة الموصي جاز نعم نافا للمحكي عن الاسكافي اسم الوصية و
العقد معه فيندرج تحت ادلتهما مع ما يستدل عليه في احتمال اشتراط الوكالة في مختصر كما اشرنا بذلك يخرج عن اصالة عدم
النقل واصل بقاء المال على ملك صاحبه من الاصول ولكون متعلق الايجاب الملك بعد الموت لا تنافي قبوله على هذا الحد

ممنوعة كون القبول كالايجاب في صحة التعليق حال الحياة ومن هنا ما ذكر فيمن ثم هو بعد الوفاة الكل وان تاخر الى القبض عنها اي
الوفاة ما لم يرد بعدها خلافا لجماعة منهم الفاضل والكركي بل قيل انه المشهور وان كنا لم نتحققه لعدم المحل له بعد ان كان
المقصد الملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية وكالرد ما بعد ما يملكه ولان القبول كاشف وما قبل حيا
على ما عرفت هنا العلم متعلقا فاشتراط الملك بالموت ولان ما قبل الوفاة لو كان محلا للقبول لكان محلا للرد ايضا كما
بعد الوفاة والتالي باطل لان الحكم للرد قبل الوفاة كما ستعرف في القبول كذلك ايضا ولان القبول لو كان معتبرا حال الحياة لم
يعتبر قبول الوارث لانه لو مات الموصى له قبل موت الموصي وقد قبل وهو باطل لان الاطلاق والاخبار يقتضي عدم
الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث وحده معتبرا لما ستعرفه في شرح قوله فان رد الجميع
كما في بعضها نعم عدم المحل له بعد ان كان المقصود بالقبول الرضا بالمراد من الايجاب كيف ما كان ولا يعتبر تحقق
الايجاب في زمان وقت القبول ومعروف كونه كالقبول قبل الوصية التي لم يتحقق فيها ايجاب اصلا وكالرد بعدها
بما ملكه التي يكون الايجاب فيه ما له واضحة الفساد كما هو منع هنا ما التالي لان الكشف والنقل انما هو في القبول بعد الوفاة
لا مطلقا يقتضي الملك على غير حال الحياة التي لا اشكال كما لا خلاف في توقف الملك بعده على الوفاة التي قصد الموصي
التمليك بعدها وعدم الحكم للرد بعد تسليمه انما لعدم الحكم للايجاب وصلاحية الزمان للقبول لا تستلزم صلاحيته
للرد وقبوله بعد الموت ليس لقبول القبول غير بل الاجماع ونحوه ما هو معقود في الفرض بل هو مظنة العكس وقبول الوارث
انما يكون حيث لا ما مات الموصى له قبل القبول كما انه وحده معتبر اذا كان الموصى له لا يرد اما لو فرض عدم التعليل لكن
للوارث ذلك الشيخ كما لو مات بعد القبول والوفاة ولعل المنع مما يدل على اعتبار قبول الوارث كي يتمسك باطلاقه
الشامل لقبول الموصى له وعدمه كما لا يخفى على من لاحظها هذا وقد اشار المصنف بقوله وان تاخر الى ما علم اعتبار اتصال
القبول بالوفاة لو وقع بعدها سوى قلنا باشتراط صحته بذلك او لا الاطلاق الادلة الشامل لذلك قطعا من ندرة
ندرة اتفاق حصول ذلك بل تعذره فيما لو كان الموصى له غائبا مثلا فلا ريب ولا خلاف يعتد به في عدم اعتبار
اتصال قبولها بالوفاة فضلا عن عدم اعتبار اتصاله بالايجاب الذي هو معتبر في غيرها من العقود بل الاقوى عدم تسلط
الحاكم على جبره على القبول وعدمه ما لم يستلزم ذلك ضررا وحرجا ونحوهما وتلفا للمال باعتبار الاحتياج اليه النفقة ونحوها
والا كان له الزامه في وجه قوي بل لو تعذر اجباره امكن تولي الحاكم ذلك وقيد هذا ولكن ما كان قول المصنف ما لم يرد موهما
لخلاف الواقع فضلا بقوله فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وفاقا للمشهور بل في محكي
والخلاف عدم قبالات القبول معتبر بعد الوفاة خاصة مخروعة كون الموصى فيه اذ ذلك الوقت محل القبول والرد باعتبار تعليق
في الايجاب عليه اذ هو يقتضي عدم حصول المقصود منه قبل حصول المعلق عليه لتعليق الحج على الاستطاعة ونحو
ذلك الشيئا مما ضرب نذرا ان جاء عمرو وصل الظهر اذا زالت الشمس ونحو ذلك تمام الا مرضية قبل تحقق المعلق عليه فكذا هنا
لا انشاء تمليك حقيقة الا بعد الوفاة وصدور العبارة من الموصي في الحياة للاعلام بارادة ذلك عند المعلق عليه
للاكتفاء بها عن تجديد الامر والانشاء عنده ولعله لذا اعتبر في القبول كونه بعد الوفاة كالرد من دونه عدم حصول
متعلقها قبلها وان كان منع ذلك كله واضحا لما عرفته من تحقق الانشاء تصديره الايجاب والتعليق انما هو لحصول
الاثر للانشاء المقتضي لذلك والا لما كان للعقد تحقق حينئذ الامر بها صدورها ولذا تحقق وصف المطيع والعاصي
بالعزم على الاتيان بها وعدمه قبل حصول المعلق عليه بل لعل التام يشرف الفقيه على القطع بعدم ارادة تعليق بغير الاثر
فيها على معنى ان يكون ما مورا عند حصول المعلق عليه وان لم يجدد او غير ذلك في جميع الامر ونحوه ما مورا لا ما هو .

وهو معلوم الفساد ومن هنا اتجه صحة القبول قبل حصول المعلق عليه لتحقق الحق الانشائي القابل للقبول كما لا يلزم ذلك في قبول
الرد لعدم الدليل على بطلان حكم الانشاء بعدم اقباله مثلا في مثل المقام بل في غيره من العقود اللازمة اذا كان
قد وقع على وجه قد لا يقطع باتصال القبول به الا ان الاجماع الان يكون اجماعا فيقتصر عليه كما اقتصر هنا الدايم على تأخير
بعد الموت دون الحيوة ومن ذلك بان الوجه في عدم اعتباره على التقديرين لكن ومع ذلك فالانصاف يقتضي عدم
الفرق بينه وبين القبول بالنسبة الى تحقق معنى القابل لتعلقهما به ولعل شيوع الاصحاب هنا غير معتد بها لعدم
علمهم بان المدارك فيها عدم حصول ما يقبل الرد لتعليق الاثر على الموت الذي قد يفرض عدم تحققه فيكون كالطلاق
قبل النكاح الذي صححه ابو حنيفة لما عرفت من بطلانه بتحقق المعنى القابل للقبول والرد هنا ويمكن ان لا يكون مع
ذلك وان ذكره بعض الشافعية لهم ولذا كان جنح المص الى جواز القبول حال الحيوة وعدم الحكم للرد فيها ولعله لما نراه
اليه من عدم دليل يصلح للقطع استصحابا صحة الايجاب بذلك لما ذكروه ويقتضي في المقام وهو امر ربما استفيد من كلام
المص وغيره عدم الفرق في ذلك بين سبقه بالقبول وعدمه ولكن يشكل ذلك بانا لو حكم الاجماع عليه من كونه
عقدا جائزا من الطرفين ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه كما ذكر في اقتضائه بطلان العقد اذ هو بمعنى الفسخ
كما ان معنى الرد والفسخ واحد ولاحتمال التزام عدم الحكم لهذا الفسخ فيقتضي مخالفتها للعقود الجائزة بالنسبة الى ذلك
ويمكن حمل كلامهم على خصوص رد الايجاب خاصة الذي لا يدخل تحت حكم فسخ العقد الجائز ودعوى انه اذا كان
له الفسخ بعد تمام العقد فللايجاب خاصة اولى ويمكن منعها بعد بطلان القياس ثم عندنا وكذا دعوى تنزيل
جواز الفسخ الذي له بعد تمام العقد على ابطال القبول فيحتاج الى تجديد القبول خاصة بل قد عرفت ان ذلك
مخالف للفسخ في العقود فتجه حينئذ ان هذه المسألة غير محررة في كلامهم وكيف كان فان رد بعد الموت وقبل القبول
بطلت على وجه لا ينفعه تجديد القبول بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في انقطاع الاصل المزبور تمام
الكلام فيما ذكره المص وغيره بقوله وكذا تبطل الوصية لو رد بعد القبض وقبل القبول مع انك قد عرفت سابقا تحقق
القبول بالفعل والقول في القبض بعنوان انه موصى له قبول فلا يتاتى الرد معه بل او حصل لو فرض قبل القبول في
تحققه بذلك الاثم الا ان يحمل كلامهم على القبض الذي لا يكون قبولا ولو لغفلة عن الوصية او جهل بها او غير ذلك
وان كان هو هنا فلا تم ولذا استبعد ما ذكروه متصلا بذلك من احكام القبض بعض فضل المص ولو رد بعد الموت
والقبول وقبل القبض قيل والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه وابن سعيد في المحكي عن جامعه تبطل استحبابا لحوق
قبله ولكنه اضعف من الصحيح والوجه الذي يعتبر بهما ذلك وقيل لا تبطل وهو اشبه باصول المذهب وقواعده
واشهر بين الطائفة بل هو الذي بل كان يكون اجماعا كما ان الشهرة بها كادت تكون متواترة في عدم اعتباره لانه
تضمنت انتقاله الى الوارث اذ كان قد مات الموصى له قبله معنا انما انتقل اليه الوصية وبذلك كله يقطع
بقطع استصحاب الجواز بعد تسليم جريانه والثاني مع وضوح فساده بعد بطلان القياس فمقتضاه كون القبض
شرطا في الصحة وهو خلاف ما حكي عن ما من كونه شرطا في اللزوم كما اومأ اليه المص بقوله اما لو قبل وقبض لم تبطل اجماعا
لتحقق الملك بما استقراره نعم ربما احتمل بعضهم ذلك لكن الامر في ذلك سهل اذ على كل حال لا يخفى عليك ما فيه بعد ما
عرفت ولو رد الموصى له بعضا مما اوصى به له وقبل بعضا صح فيما قبله خاصة وكذا لو رجع الموصي ببعض دون بعض
لاطلاق ادلة الوصية وانفاذها الشامل لفرض العدم اعتبار المطابقة بين ايجابها وقبولها باعتبار كونها من
التبرعات المحضة [illegible] نحوها كالمعاوضة ولذا لم يجز القابل فيها الاقتصار على بعض ما ذكره الموجب [illegible] من الثمن بل

لما عرفت [illegible] واعتبارها في جميع العقود من غير فرق بين الجميع لاتحاد المدرك فيها الا انه في المقام لا يصدق من
الموجب [illegible] يتعلق بعضه بالاجزاء بكل منها من غير [illegible] لاستقلالها ما انفرادها [illegible] في عقد المعاوضة القائم على
[illegible] في ان القصد [illegible] عليهما من حيث الاجتماع وان لم يكن ذلك على جهة الشرطية ومن هنا [illegible] من
كل منها كما لو قال [illegible] العبد [illegible] والجارية [illegible] فقبل احدهما [illegible] لم يبعد الصحة لحصول المطابقة بالنسبة الى
ما قبله وعدم قبول الثاني ليس من المخالفة بين الايجاب والقبول الممتنعة ومن ذلك يظهر الاشكال هنا في صحة [illegible] بعض
من الموصى به [illegible] كله كما لو قال الموصي [illegible] فقال الموصى له قبلت هذا الجزء المعين منه فانه لا تطابق بين
الايجاب والقبول [illegible] الايجاب [illegible] الا [illegible] في الاكتفاء به [illegible] منه [illegible]
[illegible] منه [illegible] الى الصحة منه [illegible] لصحة الوصية بالثلث لو اوصى بازيد منه فقبل الموصى له
[illegible] الوارث الزائد [illegible] فان [illegible] الموصى له [illegible] قبول الايجاب [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] ماله [illegible] فقبل المشتري [illegible] فانه [illegible] في الاول دون الثاني انما الكلام فيما لو
تعلق القبول [illegible] والوارث [illegible] الاصحاب هنا وان كان مطلقا لكن يمكن حمله على ارادة التبعض [illegible]
لو قال [illegible] لزيد فقال الموصى له قبلت العبد [illegible] فان المسألة محتاجة اليه وكيف كان فلو مات
الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية [illegible] كان في حياة الموصي او بعد وفاته على
المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لم نعرف القول [illegible] هو الذي انعقد عليه العمل بل الاجماع محقق عليه
في الثاني [illegible] بل [illegible] الاول وان حكي عن [illegible] فيه او مطلقا وربما مال اليه بعض المتاخرين لكنه
في غير محله [illegible] الموصي فتكون حقا من حقوقه فينتقل الى وارثه كحق الخيار والشفعة ونحوهما مضافا
الى ان [illegible] بل [illegible] مع قبول الوارث [illegible]
ادلة الوصية [illegible] وعدم [illegible] ولما رواه المحمدون الثلاثة بطريق صحيح وحسن
[illegible] عن محمد بن قيس [illegible] وعاصم بن حميد عنه [illegible] الراوي [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] قضى امير المؤمنين [illegible] في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل
الوصية لوارثه الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته [illegible] قال سألت ابا [illegible]
عن رجل اوصى لرجل [illegible] بكل سنة شيئا فمات [illegible] فكتب اعط ورثته [illegible] عن شيء قال
عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت
فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها و
عرفت [illegible] كان في الاول لكن قد عرفت اتحاد الخلاف كما يقتضي به [illegible] وان حكي عن بعضهم البطلان
مطلقا لكنه غير محقق كما ان القول بالتفصيل او البطلان في الاول دون الثاني [illegible] بعد التحقق
[illegible] منه [illegible] فانه لا وجه للتفصيل [illegible] كون [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] وينتقل الى الوارث بل [illegible] الاول عن الخلاف لكن [illegible]
[illegible] على جهة الشرطية [illegible] لا وجه للبطلان [illegible] كالتفصيل بين علم الموصي وظهور امارات [illegible]
[illegible] وبين عدم علمه او ظهوره كون المقصود خصوص الموصى له فالبطلان وان تجرد عن جميع القرائن فالتوقف

اذ كل ذلك اجتهاد في مقابلة النص او تعصب بلا داع سوى الاصل المقطوع بما عرفت وصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى له احد فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء الذي حمله موثق منصور بن حازم عنه ايضا القاصرين عن
معارضة ما عرفت من وجوه منها الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع المخالفة للعامة بين الخاصة [illegible]
حملها على التقية دون العكس الذي هو [illegible] الاكثر والتقية منه مع بعدها لا انتقالها [illegible] عن الشارع
ومن بعدهما الثاني [illegible] عنه بل قد يشهد لذلك العدول في الجواب بما صريح في الدلالة اذ من المحتمل كون المراد
عدم كون الموت سببا لنقض الوصية بل قيل انه انسب باسلوب الكلام وقد كثر التعبير [illegible] الفعل وعدم [illegible]
بين الروايات وتنزيلها ايضا على ما اذا انتقض الموصي الوصية بعد موت الموصى له وكون المراد الوصاية لا الوصية
التمليكية ونحو ذلك مما يظهر منه ان المقام مقام ترجيح وطرح لا مقام جمع لاشتراط التعامل الذي هو شرط فيه
على انه لو سلم فهو يقتضي التأويل في المحتمل دون النص الذي لا يقبل التأويل بل كما هو واضح وسوى ان وارث
الموصى له انما يرث ما كان له والمال لم يقبل [illegible] للموصي الذي لم [illegible] الخطبة للموصى له فكيف يرث وارثه
مالم يحصل [illegible] وكيف يقبله له مع ان الايجاب [illegible] وهو الذي قد اشرنا اليه انه اجتهاد في مقابلة النص
مع انه يمكن دفعه فيما لو مات الموصى له قبل الموصي وقبله الوارث لمورثه الذي هو الموصى له وقلنا ان القبول
كاشف فانه يكشف بالقبول من الوارث القائم مقام مورثه دخوله في ملك الموصى له حين موت الموصي [illegible]
الى الوارث لكن الحق خلافه كله فان الوارث ينتقل اليه المال من الموصي وان قلنا بالكشف بقبول الموصى له
لعين ما عرفت مما هو مفقود في المقام ضرورة ظهور الدليل في ملكية الوارث له بموت الموصي وان [illegible]
بالاجماع وحصول القبول منه لذلك لا موجب للكشف بالنسبة [illegible] من كون الموصى له قد مات قبل الموصي
فكيف يكون قبول الوارث كاشفا عن ملكه للمال حين موت الموصي والموصى له [illegible] ودعوى ان القبول
[illegible] الذي بموته خرج عن قابلية ادخال الشيء في ملكه [illegible] الا انا لا شاهد عليها ومن هنا قال المصنف وغيره فرع لو اوصى
بجارية وحملها لزوجها او غيره وهي حامل منه فمات الزوج قبل القبول كان القبول للوارث لما عرفت فاذا قبل
ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه
رق مملوك للوارث الا ان يكون ممن ينعتق على الورثة ويكونوا جماعة فيشاركهم من ينعتق [illegible] لعتقه قبل القسمة
لكن [illegible] بل انتقلت الى الوارث من الموصي [illegible]
فيها نعم هو [illegible] في مال الموصى له [illegible] من انه لا يرث مطلقا والاصح [illegible] لا يكون وارثا الا
بالقبول فيلزم الدور [illegible] ضرورة [illegible] بالقبول [illegible] هو الوارث حال موت الموصى له
لانه هو المعتبر [illegible] كما هو واضح نعم لو كان الوارث واحدا فلا [illegible] له وان انعتق على الوارث
لو قبل العلم [illegible] الاحتياج الى القسمة الذي هو شرط [illegible] كما هو محرر في محله هذا كله مبني على ما ذكرناه
من ان قبول الوارث [illegible] له من حينه ولو قلنا [illegible] الموصي يدخل في ملك الموصى له حين موت الموصي
انعتق ايضا [illegible] على ابيه [illegible] كما هو واضح هذا كله اذا كان الموصى له وارث [illegible]
فانه كما عرفت يقوم مقامه [illegible] الى [illegible] الموصي [illegible]
نسبته الى المعظم [illegible] والفاضلين [illegible] على المتيقن وهو الارث
[illegible]

اعتزوف

المعروف به [illegible] الا ان يمنع عليه ذلك باعتبار [illegible] الاكثر الوارث [illegible] والامر بالتصدق به [illegible]
الذي [illegible] والمتن [illegible] ابن سعيد [illegible] باعتبار ان المال له [illegible] بالصدقة به [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] ابن سعيد ثم قال وهو الاقوى [illegible]
ما حكاه [illegible] الحديث انه قد استفاد من نصوص المقام ان الوصية للانبياء والائمة [illegible]
[illegible] على انتقال حق القبول الى الوارث اذ لا يخفى ما [illegible] وجود الموصى له حال
الوصية [illegible] الوصية بصرف مال في معصية [illegible] كما اعترف به غير واحد
بل [illegible] الاجماع عليه كما انه [illegible] المقام [illegible] عدم امكان
[illegible] كالوصية [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] الظالم على ظلمه [illegible] الوصية بصرف المال في المعصية
[illegible] كبذل المال [illegible]
[illegible] الذين يبدلونه الاية [illegible]
[illegible] الموصى اليه في ثلثه [illegible]
[illegible] الحق [illegible] من سبيل الحق [illegible] عدم صحة الوصية [illegible]
[illegible] الكنايس [illegible] وعباد [illegible]
[illegible] كتب الضلال [illegible]
[illegible] بطلت الوصية لما عرفت [illegible] بين المسلم والكافر
[illegible] الذمة منهم على ما عندهم من الاحكام [illegible]
[illegible] سلما [illegible] كيف كان
فقد عرفت مما تقدم ان الوصية عقد جائز من طرف الموصي [illegible] ما دام حيا سواء كانت بالمال او بالولاية
بلا خلاف بل الاجماع [illegible] عليه بل [illegible] مستفيضة او متواترة لكن [illegible]
الموت في صحة قبولها [illegible] حيا [illegible] صحته منه في الحيوة [illegible]
منه [illegible] العقد عليها [illegible] حقيقة ولعل ذلك هو المراد [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] حكم الجواز [illegible] بالنسبة اليه [illegible] الاجازة [illegible]
قبل [illegible] بالنسبة الى الموصي [illegible] قد تكون جائزة كما في حال [illegible] قبول [illegible]
قبل [illegible] قبل القبض [illegible] على اعتباره في الملك [illegible] بعد الوفاة والقبول والقبض [illegible]
[illegible] على عدم اعتبار القبض [illegible] والله هو العالم [illegible]
الموصي بالتصريح به لفظا [illegible]
[illegible]
لبعض الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوصية واجب [illegible]

بقرينة علم به او جاء سائل وكذا الوصية قرينة على اسناد الوصية الثانية الى منشأ الاولى او انه رجع عنها فان العمل
بالاولى صح وان كان الاخر من ظهور ما يستوفى نعم لو قال هو من تركتي لم يكن رجوعا على الاقوى لان الموصى به من جملتها وعدم
اختصاصها بما كان حقا للوارث بالارث ممنوعة وعلى كل حال فالرجوع يتحقق بذلك او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع
ما اوصى به او اعتقه او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه او كاتبه كان رجوعا لاقتضاء البيع والهبة
مع القبض والعتق نقل الملك وازالته الماء وكل منهما ينافي بقاء الوصية والرهن منع الاهم من التصرف وتسلط المرتهن
على استيفاء حقه من القيمة واقتضاء الكتابة الانقطاع التسلط عليه الذي جعلها الوصية به وما عن بعض العامة
من ان البيع ليس رجوعا لانه يتغير اخذ البدل واضح الضعف انما الكلام في ان اقتضاء هذه الامور الرجوع الذي هو
بل هو في الحقيقة ليس رجوعا بل ابطال للوصية بانتفاء محلها بانتقال العين عن ملك الموصي ومن هنا يتجه البطلان
حتى لو صدر ذلك منه نسيانا للوصية نعم قد يتمسك في بعض الاحوال الدالة على قصد الرجوع نحو ما سمعته
من التعويض لما هو من الوصية فظهر الفرق ح في البطلان بما وقعه من البيع وان ظهر ضده لكن ستعرف ما
في دلالة ذلك ونحوه على ارادة انشاء الرجوع ولما الوصية ببيعه فمن الكافي من فعل ما يدل على ارادة الرجوع نحو
مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالتعريض للبيع ونحوه مما هو قبل الملك ادون بل لو لم تكن
قرينة على عدم ارادة الرجوع بذلك وانه لغرض اخر عمل عليها والاحمل على الرجوع عملا بظاهر حال العاقل ولو جعل
منه الهبة قبل القبض وكذا الرهن بناء على اعتباره فيه وغير ذلك كون الموصي قد قصد شيئا لو تحقق
لابطل الوصية قهرا ولا دلالة في ذلك على ارادة انشاء الرجوع نعم قد يقال ان الوصية والهبة قبل القبض و
الرهن من المنافي وان لم يحصل بها الملك الا ان الحاد الملك مناف ايضا فان الموصى به بما فيه تعلق عقد لهم
به مثلا يكون من القسم الاول مع انه لا يخرج عن ملكه حتى يرتفع ملاحظة استحقاق الوصية وكذا النظر فيما ذكره
غير واحد انه به يتحقق الرجوع وهو لو تصرف في الموصى به تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق
فعجنه او خبزه لانه كاشف عن الوصية المقتضي لبطلانها من غير حاجة الى القصد بل لو وقع ذلك نسيانا فانه ابطال لها
اللهم كونه كاشفا ايضا اذا وقع لا بفعله وهو واضحا حينئذ لكن اذا علم ان الموصي قد اوصى به من حيث كونه [illegible]
خاصة بخلاف ما اذا علم كون الوصية به من حيث الذات التي لا تبطل الوصية بحاجة من تغير حقيقتها فضلا عن تغير
احوالها التي تتغير بها اسماؤها اما اذا لم يعلم الحال كما لو اقتصر على خصوص مثلا لزيد بعبد فقلنا بعد [illegible]
الحكم به الاسم تقتضي بطلان الوصية بانتفائه عن مثل السيد لعبده ائتني بحنطة فانه لا يمتثل باتيان الدقيق
لكن قد يقال ان الحكم التمليك عرفا تقتضي تعلقه بمسمى الاسم لا من حيث التسمية به و[illegible] يكون المتجه عدم بطلانها بانتفاء
الاسم من غير فرق بين ان يكون ذلك بفعله ودعوى ظهور الفعل في الرجوع لا من حيث انتفاء الاسم بل من حيث انه
لو كان البقاء على وصيته لم يغيره عن الحال الاول واضح المنع ومن ذلك يظهر لك ما في كلام ثاني الشهيدين [illegible]
ومنع الكلية لا [illegible] فانه قد علل البطلان بانتفاء الاسم [illegible] ثم اعترف به بعد ذلك بعدم البطلان لو فعل
الموصي ذلك لمصلحة العين لدفع الدود عنها ونحوه [illegible] اذا كان
المدار انتفاء الاسم يتجه البطلان مطلقا نعم يتجه الفرق بذلك لو كان [illegible] البطلان دعوى دلالة الفعل المزبور
على الرجوع وقد عرفت منعها كما انه بذلك يظهر لك الاولوية عدم البطلان فيما لو علق الموصي وصيته باسم الاشارة
ونحوه مما لم يكن [illegible] الاسم فقال هذه لزيد بعد وفاتي [illegible] ثم [illegible] الاسم ثم قد علق عليه

الوصية

الوصية كي يتحقق بانتفائه بل لو جمع بين الاسم والاشارة امكن الترجيح للثانية بالاستصحاب وغيره والعنوة للاشارة في
كونه وان توهم بعض [illegible] عليها انه ذكره يعرف بين الوصية بالعين والمطلق فيصح الوصية بالقبل وان تغير الاسم
بخلاف الثاني فان الوصية تبطل بمجرد تغيرها عنده من ارادة لو كان وهو شيء لا ينبغي ان ينسب الى اصاغر الطلبة فضلا
عن مثل العلامة ضرورة البطلان في المطلق الذي لا [illegible] ضرورة وجوب تنفيذ الوصية على كل حال سواء كان بالالة
له او قد تغير او لم يكن كما هو واضح هذا مع انه في كره ما سمعته من الاجوبة في الكتاب مما هو ثم في المعين دون ما
عود الضمائر كما هو المعروف به لك بالنسبة الى المتن وليس في كلامه التعرض للمطلق اصلا نعم ذكر بعد ذلك ما قلناه من تعلق
الوصية باسم الاشارة ونحوه ثم قوى عدم بطلان الوصية فيه معللا له بانه لا اسم كي يتحقق بانتفائه فلاحظ وتدبر وكذا
الكلام فيما لو اوصى بزيت مثلا فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فرضه بغيره كان بحيث لا تمييز فانه وان قد ذكر غير واحد
كونه رجوعا بل ظاهرهم التسليم بذلك لتغيره وصف لحصول الرضا بتبدله مع عدم امكان التعيين ولكونه كالتالف
ولدلالة هذا الفعل عرفا على الرجوع لكن قد لا يخفى منع اقتضائه البطلان ضرورة بقاء العين الموصى بها في ضمن الارض
عدم تميزها لا يقتضي بطلانها عرفا ولا شرعا ولذا يباع قبل تمليكها فاذا ملكها الموصى له شاركه بنسبة القيمة فلو حصل
وصف الموصى له لم يوص له به ودعوى كونه كالتالف كدعوى الدلالة واضحة المنع ولذا اعترف غير واحد بعدم
البطلان بالخلط بالمساوي والاردى معللا له بانه لا يكون القدر الناقص بمنزلة الموصى له فيبقى الباقي على الاستحقاق الاولى
وحينئذ [illegible] لو خلطه بغير ذلك بمنزلة نقصه [illegible] لنقصه ونحوه ولو كان ذلك قلنا لا نعرف بين [illegible] كما انه
لو كان حينئذ دلالة على الرجوع لم يفرق بين الاجود وغيره والمتجه عدم اقتضائه شيئا من ذلك الرجوع مما لم تكن قرينة
تدل عليه وان الموصى له شريك بنسبة القيمة في الاجود والاردى وبذلك يظهر ما في غير كتاب من كتب الاصحاب من قول انه
لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا بناء على ما ذكرنا ثم قد يشكل ذلك بناء على ما سمعته منهم ضرورة تغير الاسم الذي
اللهم الا ان الغرض عدم تغير [illegible] ومثل هذا الفعل لا يقتضي الرجوع عليه [illegible]
[illegible] كما لو اوصى بالدابة ونحوها مما يقتضي ارادة الانتفاع به الاكل ونحوه مما ينافي الاستمرار
الوصية فان كان مثل ذلك يقتضي الرجوع [illegible] فقد يمنع دلالة ذلك على ارادة الاكل ونحوه
وبعد التسليم فلا يمنع اقتضاء ذلك [illegible] الرجوع والفسخ للوصية فانه يمكن اجتماع [illegible]
[illegible] الغرض ابطالها بالاكل [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] حينئذ
فانه دقيق ومنه يتضح لك التفاريع كثيرة [illegible] في المقام بل [illegible] مما ذكرناه هنا تعرف ما في كثير مما اشتملت به
من الامثلة وغيرها والله هو العالم **الفصل الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا تصح وصية المجنون مطلقا [illegible] ولا الصبي [illegible] سلب عبارته نعم لا تنفسخ وصيته
[illegible] ونحوه مما لا عقل معه وان استمر الى الموت للاصل [illegible] جائز [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الصحيحة [illegible] ذي الادوار
كالنص على الصحة وان تعقب الجنون على ان الخصم انما اشترطوا العقل لا استمراره بل لم يرجح بعضهم كما في المسالك
والمحققين بعدم اشتراطه بل عن الاول [illegible] ما عن بعض الفاسق [illegible]
القاتل لنفسه ان كان [illegible] حدثا في نفسه [illegible] باعتبار [illegible] صحة الوصية [illegible] بالفعل
من التصرف [illegible] عليه عدم البطلان

يوجب الجنون والاغماء سواء استمر الى الموت او انقطع وكذا الرق وصية الصبي ما لم يبلغ عشراً لعدم كمال العقل فيه قبل ذلك
غالباً فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان ذا تمييز بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً
بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع بل في محكي الغنية او صريحه دعواه عليه لا لاطلاق ادلة الوصية
وعمومها وخصوص النصوص ففي صحيح عبد الرحمن وصحيح اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وفي خبر ابي بصير اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته الحديث وفي موثق منصور بن حازم جواب ابي عبد الله عن وصية
الغلام ان كان ابن عشر سنين جازت وصيته وفي خبر ابي حمزة وفي صحيح زرارة الذي رواه المشايخ الثلاثة اذا اتى
على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وغير ذلك وهي وان
كانت مطلقة بالنسبة الى العقل لكن الاجماع على اعتباره كاف في تقييدها به مع انه يمكن ان يقال ذلك فيها لقلة حصول
العقل له في المدة المزبورة مضافاً الى الاشعار بقوله في حد معروف وحق به والى موثق ابي ايوب وابي بصير عن الصادق
في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي احد حديثي موثق ابن صالح يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والمناقشة بالنسبة الى العشر باباء التقييد بالعقل كما في
لا ينافي تقييد ما تضمنته النصوص السابقة المعتبرة بما عرفت الذي لا يقدح في حجيتها بالنسبة الى الحكم
اشتمال بعضها على ما لا نقول به فيقيد بها الموثق المزبور ويجمع [illegible] حمل على سلب عبارته ولا حاجة الى الكلام
عدم شمول تلك الادلة لما بعد الوفاة التي من الواضح [illegible] ويدعى جواز وصيته باعتبار كونها عبارة وهو غير
محجور عليه بالنسبة اليها بناء على شرعيتها او انها لا تمنع الرجعية وثانياً منع شرعيتها اذا كانت بمال فليس له ان
يؤدي زكوته المتعينة ولا الصدقة ولا الوقف ولا العتق لسلب عبارته ومن الغريب ما قال ابن ادريس هنا في الاول
مع انه يدعي عدم حجية اخبار الآحاد [illegible] واغرب منه موافقة جماعة من المتأخرين له مع ان موافقته
على عدم العمل باخبار الآحاد على ذلك [illegible] مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها واثبات الحكم المخالف للاصل
بما شكل لا يخفى ما فيه على [illegible] بعد الاحاطة بما ذكرناه وقيل والقائل ابن الجنيد تمضي وصيته وان بلغ
ثمانياً من السنين وهو وان كان [illegible] لكن القاعدة التي استند اليها سابقة وهو خبر الحسن بن راشد عن
العسكري اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية
سبع سنين كذلك على ان ظاهرها حصول البلوغ بها [illegible] بين الوصية وغيرها وقد قيل انه مخالف للاجماع
واخبارهم نعم لو كان مدركه انه مع [illegible] بلوغ الصبي العقل المتعارف لغالب الاولاد [illegible]
وان قيل بها في تلك النصوص الا انه جار مجرى الغالب فلا تصلح للتقييد ولذا جعل المدار في غيرها على العقل
اصابة موضع الوصية ومع [illegible] جميع النصوص الا انه جار مجرى الغالب فلا يصلح للتقييد ولذا جعل المدار في
غيرها على ذلك الا ان المتجه عدم التقييد بالثمان ايضاً على انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر ولذا لا يمكن ارادة
التقييد به وان سلم كون الغالب [illegible] انه لعل الى الخطأ الغالب في التحديد والتقييد [illegible] في الحكم
كما هو المعروف في لوازم الشرع وقوانينه وعلى كل حال فلا ريب ان الاقوى الاول واما القول بالتفصيل بين الاقارب
وغيرهم الذي قد اشار اليه [illegible] بالتفصيل على عدم الفرق فلم يتحقق القائل به وان رواه ابن مسلم في الصحيح سمعت
ابا عبد الله يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء
لقصوره عن تقييد ما عرفته من وجوه [illegible] على الارادة [illegible] بل لعل تقييد وصيته بالمعروف

مشعر

مشعر بذلك بناء على ارادة الارحام [illegible] كتاب القناطر والمساجد وصلة الارحام ونحو ذلك ويمكن ارادة الوصية لمحتاج
[illegible] بوجوه وصايا [illegible] اذا [illegible] موضع الوصية بل [illegible] منه ما قابل الباطل
الذي هو [illegible] والله العالم وكذا لا تمضي وصية المملوك مطلقاً بناء على المختار من انه لا يملك [illegible] عليه
بمنع الحجر عليه التام [illegible] من النصوص على جواز وصية المكاتب بقدر ما عتق
منه نعم لو اجاز المولى صح بناء على ملكه اما لو [illegible] بعد الانعتاق منه قبل الموت واجازها لا يحتاج
الى الاجازة على [illegible] الوجهين في نظائره [illegible] تنفيذ الوصية [illegible] في الوصية التي
يقوى جوازه بناء على ما سمعته [illegible] على القواعد [illegible] الايجاب منه وهو [illegible] الوجود
الذي عقد عليه [illegible] بناء على عدم الصحة [illegible] الكلام فيما لو علق وصيته على عتقه او ما يقرب منه
بناء على عدم منع مثل هذا التعليق في الوصية لانه [illegible] ان مت
في سفري هذا او مرضي هذا [illegible] في الوصية التمليكية اما العهدية كالوصية بالدين [illegible]
صرفها [illegible] كالوجهين في وصية السفيه بالمعروف او مطلقاً [illegible]
لعموم ادلة الحجر عليه [illegible] الصحة [illegible]
على ذلك فان [illegible] والاقوى [illegible] واما المفلس فالاقوى جواز وصيته لعدم معارضتها الحق [illegible]
من الثلث الذي لا يكون الا بعد وفاء الدين كما هو واضح ولو جرح الموصي نفسه عمداً [illegible]
ذلك بما يموت ثم اوصى [illegible] من ماله لم تقبل وصيته بلا خلاف معتد به [illegible]
الاصحاب بل الاجماع عليه [illegible] في الكتب الثلاثة عن [illegible] من قتل نفسه متعمداً [illegible]
[illegible] ثم قتل نفسه [illegible] وصيته [illegible]
حدث [illegible] نفسه [illegible] جازت وصيته في الثلث وان كان [illegible] اوصى بوصية [illegible]
في نفسه من [illegible]
[illegible] على اصول [illegible]
[illegible]
[illegible] قتل نفسه [illegible] وصيته [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] فلا [illegible] وصيته [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عن التلف [illegible]
على الاطلاق [illegible] الوصية في الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتميز [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] من نفسه
وصيته الاول [illegible] عليها [illegible] على الاقوى والله العالم ولا فرق في الاول

بالولاية على الاطفال لا من الاب او من الجد للاب خاصة الثابتة ولايتهما عليهم زمن الحياة على وجه لهما الوصية بها نصا
وفتوى بل الاجماع بقسميه ولا ثابة في ذلك بانقطاعها حال عدم الوصية بها خصوصة كوجوه كالثلث الذي له الوصية به وان
لم يفعل لم يكن له شيء حينئذ للحاكم المنصوب بخلاف الذي ثبت ولايته عليهم من حيث الحكومة منهم الفقيه زمن الغيبة فهو شبه
الوكيل عن الامام في النيابة المرئية فينعزل بالموت حينئذ نعم ان كان النصب للصنف الذي ثبت في حق التحقيق
باعتبار انه لم يحصر فيه فاذا انعدم فرد قام فرد آخر مقامه حل فيه طبيعة الصنف الذي قد نصبه امام الاصل مقامه ونحوه ذلك
لم يصح الوصية لا من الاب او الجد له بالولاية مع وجود الآخر ولو على ثلث ماله باعتبار ثبوت الولاية للاب الشارق
على كل منهما في فرض وجود مصادقة تنقطع ولاية الآخر بموته لم تكن الولاية منحصرة في احدهما ثم الوصية بالولاية
منه ولعل هكذا الحاكم لان امام الاصل موجود في كل زمان ويتولى الامر منه حسبة عدول المؤمنين نعم ولو نحي
احدهما عليهم الوصية بالولاية ايضا انما لم يكن قد نص الموصي الاول عليه بذلك لانه كالوكيل حينئذ تنزل بموته
لا اقل من الشك في كون ولايته الحاصلة له بنصب الاب فتحقق قابلة للايصاء بها والاصل العدم والاستصحاب لا يجعل
له باجتهاد في الفرض نعم يرجع الولاية في الحاكم ولو وجد في المقام بلا خلاف معتد به للاصل فلا ينفع الوصية منها مع
عليهم خلافا للاسكافي فجعل الولاية لحاح وشدها بعد الاب ونحوه وانضح لعدم الدليل على ولايتها بل لم يكن الا القياس
وكون الولاية ثابتة لها على ثلثها فلها اخراجه عنهم لا يقتضي ثبوت الولاية لها عليهم بحيث لو اوصيت بالثلث لهم على
وجه يكون ملكا لهم ان يجعل امره الى غيرها بل تلزمهم الشرعي لعدم القدرة لها على ذلك ضرورة رجوع ذلك التي لا
الياها ثابت منه ما عرفت وكذا الكلام في وصية الاب مع وجود الجد وبالعكس ومع ذلك لو اوصيت لهم بالمال
لم يوصيا عليه وعلى ثلثها وقضاء ديونها تمضى في الثلث ذكرنا تماما ما يرجع الى الاطفال وكذا تصرفه في اخراج ماله
من الحقوق ولم يمض على الاولاد لما عرفت من عدم الولاية لها عليهم ولا فرق في ذلك بين ان يقع الايصاء منها بعبارة
واحدة وبعبارات متعددة ضرورة كون الوصية او بحق من البيت الذي اذا تعلق بما يصح بعضه وما لا يصح فانه ينفذ في
الاول دون الثاني وان كان بصيغة واحدة كما هو واضح ولو اوصت بثلثها لاطفالها على ان يبقى بيد الوصي ثم يملكه
لاطفالها بعد البلوغ او اوصيت به على ان يصرف عليهم ففي تسلط الاب ونحوه اشكال من عدم ملكيتهم للمال وذلك التسلط
عليه ومن كونه حقا لهم والولي مسلط عليه كالمال ومنه يعرف بين الاول والثاني ولعل الاقوى الاول فيهما فتأمل

الفصل الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية ومعلوم اعتبار كونها عينا موجودة فعلا او متوقعة او
منفعة كذلك ولو حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير وعلى كل حال يعتبر فيهما الملك للموصي فلا يصح بما لا يدخل في ملك
احد اصلا كالخمر الغير المحترمة بخلاف المحترمة كالمتخذة للتخليل او التخمير ولا يجب الهراش بخلاف الكلاب الاربع
والجرو القابل للتعليم الذي هو مملوكة ولها منفعة مباحة ودية كما في المحرف فيها سابقا ولا ما لا نفع معتد به فيه ولو
بالشك للبعد ونحو ذلك لما عرفت من ان الوصية قسم من العقود المملكة فلا تتعلق بما لا يقبل الملك بل يعقل الحاقها بما
اعترف به في الرياض بل يحكي غير واحد الاجماع عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة معللا ذلك بان فيها نفعا
مباحا وتقر اليد عليه والوصية تبرع فتصح في المال وغير المال من الحقوق وانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال قيل و
يستفاد منه جواز الوصية بكل ما فيه نفع محلل مقصود وان لم يصح بيعه كالفيل ونحوه على القول بالمنع من بيعه وبه
صرح في المسالك ومنع قلت لعل ذلك كله لعموم ادلة الوصية ولذا جاز تعلقها بالمعدوم الذي هو من قابل لتعلق بعض
الاملاك به لولا الدليل حتى ما كان فيه غير معتاد الوجود وبالحقوق ونحوها مما يكون ارادة ما يشمل ذلك من المال ويلحق

ونحو

ومنع نفع الوصية فيه بالتعيين الخ لانه خارج عن الملك لكن للمستولي عليها حق اختصاص بها على نفي الوصية بذلك الحق الذي
للوصي وكذا حق التحجير ونحوه لا تتعلق بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه ويصح باعتبار الملك ان يجعلها
ملكا للغير ولو باجازته ابتداء على عدم كون ذلك شبه الفضولي خصوصا كون ذلك وصية عن الغير بماله كما لو قال ان كان
مال زيد لعمرو بعد وفاته ثم اجاز زيد لا انه يقول مال زيد لعمرو بعد وفاته ثم يجيز زيد فانه لا دليل على شرعية
ذلك كما هو واضح والوصية بالازيد من الثلث مع ان الحق كون الاجازة من الورثة تنفيذا كما ستعرف يحتمل انه داخل
في ملك الوارث مع اجازته وعلى فرض كونه خارج بالدليل ولا قياس عليه مع ما عرفت من احتمال الصحة ونحو
الضعيف وان قواه بعض مشايخنا ثم من ذلك احتمال صحة الوصية بمال الغير اذا قبض بتملكه مع انه لا يخرج من نقل
بعوض ما قدمناه سابقا قيل وكذا يصح باعتبار ما لا يقصد ملكه عادة لحقارته كفضلة الانسان ان لم نقل بطهارة
محتملة ولعل ذلك ونحوه الذي اشار اليه بقوله ما لا نفع فيه لكن قد يتم ان ما لا نفع معتد به عادة اذا اتفق
حصول النفع به يختص به من استولى عليه بل له حق الاختصاص به ثابت له مطلقا لسبق الظاهر على ان فرعه منه
ثم ان منع الوصية بهذا الحق بل لا يعتبر لعدم ملكه فيصلح ان كان لا يصح المعاوضة عليها لسقوطه من الصوم
لعدم العوض من ماله انه قد يحصل النفع بها للغير ونحوه وبالجملة عمومات الوصية شاملة لذلك كله وكل حق قابل
للنقل ولو بالصلح ودعوى انسياق جواز الكسب به الا بالقصير كلام بعضهم سوق القرعة في الوصية حتى انه ربما يحصل
النقل بها لما لا يجوز نقله الا بها كبعض العقود بل اهل النقاط بها فعلها فكل شيء الا ما علم خلافه قرائن الاحكام
ويلحق عدم جواز الوصية بالخمر والخنزير وعدم الفرق بين كون الموصي والموصى له مسلمين او كافرين او احدهما مسلما والآخر
كافرا ولعله لذلك لتكليف الكافر بالفروع كالمسلم وان كنا مأمورين باقرارهم والزامهم بما الزموا به انفسهم بما يعلمون
على ما عندهم لكن في ذلك كله لا يقتضي الصحة ولعله بذلك يجمع بين العبارات والله العالم وكيف كان فيعتبر في كل واحد
منهما العين والمنفعة مضمونة تلك التركة فادخل ذلك واضح بما زاد بطلت في الزائد الا ان يجيز الورثة بلا خلاف
معتد به اجده فيه منه ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة فيه او متواترة فما عن علي بن بابويه من عدم
تقديرها بذلك بل للموصي ماله كله [illegible] بالرضي فان اوصى بالكل له بانفاذه ويلزم الوصي انفاذ وصيته
على ما اوصى به ولعل الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز ونحو الرجل اوصى بتمكنه
ونحو ذلك [illegible] تكتب اليه فطلب منه ذلك رجل اوصى الى بجميع ما خلف لك وخلف ابني اخت له فرأيت
في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به فبعث وبعثت به اليه فكتب الى قد وصل ونحوها [illegible] بذلك كله دالا
للاطلاقات وانه ضعيف لقصوره فاذا كله محققا ونحوه ما عرفت من وجوه [illegible] احتمال كون المراد من عبارة الخبر
ومثلا انه يجب صرف المال الموصى به بجميعه على حسب ما اوصى من حيث وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها
بنص الكتاب والسنة حتى يعلم فساده وما بطل منها ولو بالجحود فيها على الوارث فادارة حرمانه من التركة ونحوه احتمال
ذلك [illegible] فاما تبيين الموصى الوصية باذن من الثلث وانفاذ الوصية في ذلك ولعله كما يطلق عليه وجوب
انفاذها وحرمة تبديلها ما دامت الوصية النافذة على تلك الاطلاقات [illegible] فهذا من جواز
بالزيادة على الثلث [illegible] الذي هو محل البحث فيكون الحاصل وجوب انفاذ الوصية وان زادت على [illegible]
وقعت [illegible] فيتوقف على الاجازة وفي الرياض ان هذا التوجيه وان لم يكن ظاهرا من عبارته فلا اقل من [illegible]
احتماله [illegible] فيتم الخلاف اليه [illegible] وعليه [illegible] فلا خلاف [illegible] في المسألة قلت لكن

قد يقوى منع الحمل عليه لو هو الفرض كما لا يخفى على من لاحظها في الحكم بالوقف على اجازة الورثة نحو اشتمال الوصية على الازيد
من الثلث فيكون الارجح العكس فيفاد كون الوصية موقوفة كون المراد الحكم بفساد الشيء على ان [illegible] سبب
من الاسباب التي توجب الخروج من الاصل عما يتم ما دل على تعلق حق الورثة بالازيد من الثلث حتى يدل على [illegible]
النفوذ في الوصية بعد تسليمها انما هي حيث لا تقارن حق الغير ومن هنا قد اشتملت جملة من النصوص على الحكم [illegible]
الزائد عن الثلث [illegible] بمجرد صدورها من الموصي كما [illegible] بسبب انتفاء التعلق بالاصل ولو من [illegible] ولعل ذلك
هو الوجه في جعلها الموضوع للادلة على تلك الادلة وان سلم كون التقارن بينهما من وجه كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام
مستدرا منها والله العالم كما انه منها يعلم ايضا عدم اعتبار قصد الموصي بالثلث في تنزيل وصيته عليه فلو اوصى بشيء
ينطبق عليه كلا او بعضا صح ونفذ منه وان لم يكن قد قصده الثلث لو اوصى بشيء بعد ان اوصى بالثلث [illegible]
بارادة اخراجه من الاصل كان ذلك موقوفا على الاجازة من الوارث وان وسعه الثلث لانه قد قصد اخراجه [illegible]
كالدين مع اخراجه من الوارث وسلامة ثلثه منه لحمل التعليق بالشيء في الوصية المقصود منه [illegible]
ذلك مقصد خلافه والوجه الاول لا بل الثاني [illegible] ضرورة التمكن من انفاذ الوصية [illegible]
ولعل قابل للتعلق به فيحمل على ارادة الاصل في الاسباب [illegible] واحتمال البطلان
في الوصية في الفرض مناف للملاك اولا [illegible] كما هو واضح [illegible] زيادة تحقيق ان شاء الله ولا فرق
فيما ذكرنا بين الوصية بالحصة المشاعة كالربع والنصف وبين الوصية بشيء معين كالفرس والعبد ونحوهما كيف
كان فلو كان من امر الورثة جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد لحصول المقتضي بالنسبة اليه
وانتفاء المانع ولا يقدح هذا التبعيض كما لا يقدح في غيرها من العقود مثل بيع مال الغير اذا كان المتعددين فاجاز بعضهم
وامتنع الاخر وكذا لو اجاز جميع البعض او البعض البعض [illegible] في المدرك كما هو واضح فلو فرض كون الوارث ابنا
وبنتا واوصى بنصف ماله فان اجازا معا فالمسألة من ستة لان لهما نصف التركة اثلاثا فاصلها ثلاثة ثم تنكسر عليها بمخرج
الثلث ولا وفق وان اجاز احدهما ضربت وفق احد المسألتين وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر للموصى له الثلث
بغير اجازة ستة ولهما الثلثان اثنا عشر [illegible] ما وصل اليه من السدس [illegible]
من البنت [illegible] لو اجاز الابن كان له ستة من الثمانية عشر ومعه من الاثني عشر ثمانية [illegible]
[illegible] ولو اجازت البنت [illegible] من الثمانية عشر [illegible] ليكمل للموصى له [illegible]
هو النصف [illegible] خمسة ثمانية [illegible] خامسة سبعة [illegible] وعلى
كل حال فاجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة اجماعا بقسميه ونصوصا وهل تعتبر قبل الوفاة فيها قولان [illegible]
الوارث بل هو المشهور بل عن الشيخ الاجماع عليه للصحيحين رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم [illegible]
هو مؤيد بعموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية [illegible] الوارث
مطلقا فيه [illegible] وبان المنع من نفوذ الزائد عن الثلث انما هو لحق الورثة وهو متحقق في حال الحياة فاذا اجازوا فقد
اسقطوا حقهم وبان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي [illegible] لانه ان [illegible] كان المال له وان [illegible] كان
للورثة فان كان للموصي فقد اوصى به وان كان للورثة فقد اجازوه [illegible] التعليق الذي في الوصية [illegible]
[illegible] لا يقبل القبول والاجازة بل هو لحصول [illegible] الا الان [illegible]

فائدة

فان الغرض الان انما حاصل عند حصولها ولذا لا يخرج المامور بامر معلق على شيء الى ان يوجد به عند حصول المعلق عليه
ولم يجز اتلاف المنذور قبل حصول المعلق عليه ونحو ذلك مما نحن فيه فان المراد من قولنا هذا الشيء بعد موتي
هذا التمليك المعلق فيقبل القبول والاجازة وغيرهما الا ان المراد تعليقه على وجه لا يقبل القبول والاجازة الا
بعد الموت ودعوى تسليم ذلك وان الامتناع في اجازة الوارث باعتبار عدم حق له الان فلا تؤثر الاجازة الا
من حيث عدم تعلق الوصية بل هو مستحق حال الوصية قطعا نحو استحقاق صاحب الدين في مال المفلس [illegible]
يدفعها انه لا اشكال في استحقاق الوارث من حيث الارث كما انه لا اشكال في كون الوصية تقرر ما يعلم [illegible]
لا استحقاقه ولذا لا اختلاف [illegible] بالنسبة الى الثلث والثلثين ومرجع اجازته ومنافيه [illegible] بالنسبة
الى ما تعلق به الوصية وهذا شيء قابل للوقوع منه حال حياة الموصي ويستوفى اجازة الوارث [illegible]
هنا والمراد به ما عرفت مع [illegible] بما سمعته من النص والفتوى من تحقق الاجازة حال الحياة وترتب [illegible]
عليه نعم مقتضى ما ذكرناه قابلية الوصية المذكورة من الموصي له للقبول لا اشكال في الحكم المزبور الا انه لا دليل لم
يكن الا [illegible] الحياة وان القبول بعد بعد الموت محل كما عرفته في محله واما هنا فقد صرح غير واحد
انه ليس عدم الاجازة من الوارث حال الحياة لا بما [illegible] عليها بعد الوفاة لو [illegible] الرد المذكور
لا نصراف اجازة [illegible] الوصية لا يرد حاصل الرد المذكور [illegible] بالنسبة الى الموصى به [illegible]
فاذا رجع بعد ذلك [illegible] منافيا [illegible] ذلك [illegible] في الحقيقة حاله كحال الزمان [illegible]
الوارث بالوصية به او علم ولم يعرض الاجازة ونحوها وليس هو كاجازة الفضولي في عقد البيع [illegible]
لا يقبل العقد وعلى هذا [illegible] بعد ذلك كما انه اذا [illegible] بعد ذلك تخلف الاجازة
في المقام [illegible] رضا الوارث بعدم كونه [illegible] بما [illegible] قبول العقد [illegible] الموصى له [illegible]
ومن ذلك كله [illegible] من القسمة والمراسم والتراث [illegible] من عدم نفوذها
حال الحياة فلو اجازوا حال [illegible] الرجوع بعد موت الموصي ضعيف اذ لم يسلم ان ذلك مقتضى القواعد لكنه
لا يعارض ما عرفت من الادلة المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب ثم [illegible] نفوذ الاجازة [illegible]
حال يحتمل مع انه مناف لما عرفته من الملاك النص والفتوى [illegible] وكذا ما عن بعضهم من الجمع بين القولين بالتفصيل
بين غناء الوارث وعدمه فان كان الوارث غنيا فقد اجاز [illegible] لم يكن له الرجوع وان كان فقيرا [illegible]
الوصي له الاجازة فاجاز حيا كان له الرجوع وهكذا [illegible] واضح الفساد بل لا يوافق اصول الامامية وقواعدهم
فضلا عن الملاك النص والفتوى هذا [illegible] مقتضى الثاني منهما بل [illegible] الاول انه ليس للوارث الرجوع عن اجازته
حال حياة الموصي فضلا عن الرجوع بعد وفاته [illegible] الاعتراف بانه لم [illegible] ذلك [illegible]
من القائلين [illegible] عليه والله العالم وكيف كان فاذا وقعت الاجازة بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل
الموصي وتنفيذا له لا ابتداء عطية منا بل [illegible] الاجماع عليه وليس في ذلك [illegible] من الوارث
كما عن بعض العامة [illegible] فلا تفتقر صحتها الى القبض ولا يجري عليها احكام الهبة التي [illegible] في ذكرها تفريعا على
القولين ضرورة كون مفاد [illegible] الموصي من كون ما اوصى به لمن اوصى له وانه خارج عن ارث
ورثته كما لا يخفى على من لاحظ [illegible] ذلك [illegible] احتمال كون الاجازة من الوارث بعد ملكه
للموصى به بموت الموصي [illegible] اجازة [illegible] اجازة الفضولي وغيرها كما هو مقتضى ما دل على ملك الوارث

واجاز مطلقا

بموت موته ما تركه ويلزم من الجمع بين الادلة ترتب ملك الموصى له على ملك الوارث ونمائها ان لا نماء قبلها فلو
ذلك من ارادة الموصي ملك الموصى له بالموت نحو ملك الولد الولد الذي ينعتق عليه كان له وجه في الجملة وان كان
الاقوى خلافه لظهور ادلة الوصية فيما يراد منها من خروج الارث عن ارث ما اوصى به فيخرج كالمستثنى من ادلة
الارث خصوصا بعد ظهور الادلة ايضا في كون الموصى له يتلقى من الموصي لا الوارث ثم لا يخفى عليك ان الاجازة تخرج
من المحبوس والتعيب وتخرج من المفلس حال الحياة الموصي وفي صحتها بعد موته وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل
الى الوارث والاجازة تنفيذ الى الموصى له لتكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت وعلى الاول
لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الوجهين ثم قال ان النفوذ اوجه وجواله مع الارث
كما قبل النفوذ وعدمه بناء على ان الاجازة كاشفة عن انتقال الملك عن الموصي او من الحجر اليه عند الموت لكن قد
خيران المعروف بين الاصحاب كون الاجازة تنفيذا والمراد به الرضا بالخروج عن كونه وارثا بالنسبة الى الموصى به
فان مقابلة ما يحكى عن العامة من كونه ابتداء هبة ومن هنا في المسألة في محكي كره عليهما فقال ان قلنا انها تنفيذ صحة
اجازته وان قلنا انها هبة لم يصح لانه ليس له هبة ماله واما السفيه فيحتمل عدمه ويحكى عن ما الملاذ المنع من اجازته
لكن قد يتم انه كالمفلس بالنسبة الى ذلك لعدم كونه مالكا في حال الحيوة بل هو تصرف في المال بعد الوفاة وانما هو
بعدم كونه وارثا وهو ليس بتصرف ماليا فلا يمنع منه الحجر الا ان يقال انه ممنوع عما يشمل مثل هذا التصرف لكن باقي
احتمال ان حكمه مثل في المفلس ولعل ذلك هو الوجه في المريض الذي في منعه من كل حال فلاحظ ولا اشكال في انه
يجب على الوصي او الوارث او الحاكم او عدول المؤمنين او كافة الناس على الكفاية العمل بما رسمه الموصي
او صرح به اذا لم يكن منافيا للشرع وان كان انما يعتبر ذلك فيما اذا كانت بقدر الثلث او اجاز الوارث والمدار في قدر
الثلث على وقت الوفاة اي لا وقت الوصاية الذي هو ليس زمان الملك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع محكي عن خ
ان لم يكن محصلا عليه فلو اوصى بشيء فكان موسرا حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بالزيادة اعتبار وكذا لو
كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره والمخالف في ذلك بعض الشافعية نعم قال
ثاني المحققين والشهيدين هنا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار ودينار معين كدار
معينة او نقص منها او كانت بجزء مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حال الوفاة اما لو انعكس
اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال
بان الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا وزاد اولهما انه قد
تقدم الاشكال فيما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن فانه استحقاقا قال بالاقرب الا ان يخرج من يوجد
بل قال انه قد يتوقف في دية العمد من حيث تجددها بعد الموت كما اقر او ورثا اهيم على العبارة ولو
بانه ربما تلف بعض التركة بعد الموت وقبل قبض الوارث اياها فلا يحسب ذلك على الارث ويصير الثلث اقل
وربما تجدد بعد الموت دية نفس او طرف ببطلان نحو فعل كثر فلا يستقيم التقييد بقوله عند الموت بل
يقيد بوقت قبض الوارث التركة واحتفاد بين النقص والطرف وقبول الوصية لو وقع اذا كان بعد الموت
الاول بناء على ان القبول كاشف فيدفع الاخير بالتنزيل على الغالب حتى ماوقع في من ان لا يعتبر ما بين الوصية
والوفاة ولا ما بعد الوفاة لا ان الوقت الذي تنتقل منه التركة الى الوارث او بما جمعت من ان المقصود التقييد
في بعض الكتب على بعض الشافعية القائل بكون المعتبر وقت الوصية مجموعة بتنزيل الموصى له مع الوارث منزلة

التركة

٢ وديعة ثلث وقف

التركة فات ما يتبعه لها وما يتلف عليهما كما هو واضح فيما لو كان الموصى به الثلث او حصة مشاعة منه بل لو كان الموصى به
شيئا معينا كان يوجبه الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها من الثلث فغايته كالتركة وكذا لو اوصى بمقدار كلي
كالمائة دينار وكان بعض الثلث انما الاشكال في ان هذا ونحوه هل يرجع الى الوصية بحصة مشاعة من الثلث
ان المائة مثلا ينقص من الموصى به على حسب النسبة لانه كالوصية بربع الثلث مثلا او انه لا يرجع الى ذلك بل
هو كلي يعتبر في الثلث حتى لو لم يبق منه الا مقدار ما يساوي ذلك نفذت الوصية وجهان مبنيان على ان الكلي
على ذلك في الخارج على جهة الاشاعة على وجه تشمله عمومات الوصية مثلا او انه لا يلاحظ الا على جهة الاشاعة الا ما
خرج بالدليل كبيع الصاع من الصبرة بناء على حمله على الاطلاق ونحوها في باب التالف تقوم عليهم الارطال المستثنات في بيع
على الاشاعة وكذا الشاة مثلا في الزكوة لكون المال في الوصية لم يخرج عن سعيد بالبينة للتمليك على هذا الوجه وقد
تقدم تحرير هذه المسألة في باب الزكوة والبيع فلاحظ وتأمل لما ذكرناه من الزيادة المتجددة في ضمان المفهوم من
من الوصية بالثلث مثلا ارادة مصادفته عند الموت الذي هو محل الانتقال لا اتفاق مصادفته قبله الا ان يقتضي
تقييد ذلك به وقيام القرائن على ذلك خروج عن محل البحث كالوضع بتلك بل قد يشهد لما قلناه ما اتفق عليه
النص والفتوى من انه لو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من تركته وديته و
ارش جراحته اذا كانت ذلك خطاء بل الاجماع محكي ان لم يكن محصلا عليه ففي خبر محمد بن قيس قلت لابي جعفر ع
رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال تجاز هذه الوصية من ميراثه
وديته وفي المرسل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء فقال ثلث ديته داخل في وصيته
وفي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ايضا انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير
مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل خطاء الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
وديته كما اوصى وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته
داخلة في وصيته ضرورة تجددها استحقاقا في الدية من بعد الوصية التي قد صرحت النصوص باخراجها من ثلثها ايضا
بل ربما اشكل بذلك ما سمعته من الملازمة في الاصحاب كون المعتبر بالثلث عند الوفاة باعتبار تأخر استحقاقها عن الموت
لكن قد عرفت ان المراد منه ذلك انما هو بالنسبة الى وقت الوصية بمعنى عدم المعتبر بالثلث حاله على انه لا كلام
استحقاقها الدية المتجددة مقارنا للموت صدق عليه انه من الثلث وقت الوفاة نعم ذلك كله في دية الخطاء
الذي قد صرح فيها نصا وفتوى بل قد يشهد لها الاعتبار ضرورة انها الى اللهم مقرونة كونها عوضا عن نفسه كالقيمة التي
فتعلقه بها اشد من تعلق وارثه ولذا ادخلها الشارع في امواله وعلق بها ديونه ووصاياه بل قد يكاد يكون ذلك
هو الوجه في دية العمد ايضا وان قلنا ان الواجب به اولا القصاص الذي هو غير قابل لتعلق الدين والوصية
به لكن لما شرعه الحديث واراد التسليط بالدية تعلقت بها الوصايا والديون لانها في الحقيقة اليه عوض
عن نفس المجني عليه وقيمة له فتتعلق بها الوصايا والديون مضافا الى ذلك الاستفصال في خبر عبد الحميد سألت ابا
الحسن الرضا ع عن رجل قتل وعليه دين واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين وفي خبر يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما
اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه بل هو صريح خبر ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت فان هو قتل

وصاع اوليائه فانه على الذمة فطالب الذي على اوليائه انه من الذمة او على امام المسلمين فقال على يؤدي دينه من ديته
لكن ضامن عليها اوليائه فانه على الذمة فطالب الذي فانه احق بديته من غيره وهو مع مواجهته بوفاء الدين من دية
العمد عينه ذهب الى ما ذكرناه من الوجه في ذلك ولعل هذا يعرف الفرق بين الدينين بالنسبة الى تعلق الديون و
الوصايا بل قيل انه قد حكى اجماعا على ذلك وانه لم يخالف فيه الا ما يوهمه كلام ابن ادريس في باب قضاء
الدين عن الميت وهو اجتهاد في مقابلة النص نحو ما وقع من بعضهم في المقام من الاشكال في ذلك بناء على المنع من
العفو القصاص كلا اصل لا ريب في ذلك او الدية كما عن ابي علي والشافعي ضرورة ان ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص
الدية فقد عرفت اتفاق الاصحاب الا ابا [illegible] على العمل به بل النص الثابت في باب الديات ان ما يجني على الميت بعد موته
كما اذا قطع راسه وهو ميت فانه فيه مائة دينار في حكم ماله وانه لا يتعلق الوارث به بل يخرج عنه في البر ونحوها
مما يصل اليه وانه ان كان عليه دين قضي عنه به ومن ذلك كله يعلم ان جميع ما يؤخذ عوضا عن نفس الميت او بدنه
في حكم ماله وكذا ما يقع في شبكته بعد موته مما كان وجد سببه قبل الوفاة وقد ظهر بذلك كله الحال في الناقة التي
لم يوجها المؤاخذة على الطلاق مساق ليلى اتواها ونحو خصوصا الناقة بالنسبة الى الانفسية المتجددة بعد الموت
قبل تعيين الوارث فان من المعلوم دخول الثلث المزبور على الموصى له والوارث بذلك من غير فرق بين كون ذلك
بجاهيها او وجوه اشاعتها الا ان نقصان الثلث بالتلف المزبور عن خروج العين الموصى به وليس المراد من وقت
الوفاة في المتن ونحوه الاشارة الى ذلك بل هو مبني على ما هو الغالب من اتحاد وقت الوفاة والقسمة وبقاء تركة
الميت على حالها ولنا ما ذكره من الوصية لاوب الناس فقد قيل ان النظر فيه في غير محله وانه يدفع المال الى ابن
الابن وان كان الموجود وقت الوصية الابن بل قيل انه لم يتوقف فيه احد غيره بل هو نفسه قد اعترف بعدم الخلاف
وان اشتهر في الابن لا يخرج من قربته فلاحظ وتأمل والله العالم ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين الورثة نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث او اقل وكان الاول اصح وهو صحيح محمد بن قيس عن الموثق
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم
فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وفي خبر خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين
حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان
فقدمتني ام ولد ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن
ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك
وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان والمناقشة في سند الاول بجهالة خالد والثانية بالاضمار من الموثق الذي
لا يجوز العمل به كما ان جبر الضعيف بالشهرة مشهور لا اصل له مدفوع بان فساد هذه الاصول على ان خالد قد قيل
في حقه انه لا باس به وربما قيل بحسنه او موثقه ومن سند الثانية ابن ابي عمير وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه
فلا يضر جهالة من بعده في وجه وكيف كان فمضمونهما الاخذ كالاول الوصية بالولد والاول كون الورثة صغارا
والموصى ولهم وفيهما قال في [illegible] جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وقد
قال الجماعة وتبعهم من المهذب البارع قول في المسألة يوجدها المصنفون في المضاربة والوصية ومع هذا في كتب
الفقه والمشهور ان يتصل الا انه على المقالة ومشايخنا ان له في الخلاف بالمعالم الاخر ونغيا في نفع الوصية بالمضاربة

بالولاية الشفاء ثم قال ان الفاظ الفقهاء تختلف في التعبير عنها وحكي بعض عبارة الفقهاء في المضاربة ومعنى ما في الباب لكن
لك ان تقول وذكر الجماعة اطلقوا الصحة في الرواية الشاملة للمكاتيب وشمل اطلاقهم والملاحق الحق ايضا ما اذا كان
الربح بقدر اجرة المثل وما اذا كان زائدا عليها بقدر الثلث او اكثر فضلا عن الكفاية ان المراعية وكون الاولاد مصلحة
ما لعل وجهه اطلاق فما دل على تنفيذ الوصية المقيد بالثلث اذا كانت الوصية مفوتة للمال على الوارث فلا ريب فيه
عليه فليس له الا ما دل على تخصيص العمومات المزبورة المقتضية بلزوم قوله فمن بدله وعموم تسلط الناس وعلوية
كون الوصية بعد الموت كالتعبير بها [illegible] بالنسبة الى المنع منهما ولا يجوز بل الدليل فيها متحد كما عرفت فيجتمع صحة
ولا ريب في صحة المضاربة بازيد من الثلث في حال المرض ولو بحصة قليلة من الربح كما انه لا ريب في صحة بيع التركة
كلها بثمن المثل حال المرض فينبغي ان يجوز الوصية به كما مال اليه في جامع المقاصد بل حكي فيه عن الفاضل انه قواه وفي
الاشكال فيه وانه يحوز ذلك اشارة الى ضده ولكن حيث وجهه بان المقيد بالثلث هو تفويت بعض التركة وليس
حاصلا هنا لان الربح مما يتجدد بفعل العامل وسعيه وليس ما يتجدد منه كالمتجدد من حمل الدابة والثمر ونحوهما
حيث كان يعتبر من الثلث لظهور الفرق بان ذلك نماء الملك ووجوده متوقع بخلاف الربح فانه انما يحصل بالعامل
مع انه انما يحدث على ملك العامل فانما يملكه العامل ليس للوارث ولا للموصي به حق ولا يقدح في ذلك الربح كونه
بمال الوارث فيكون محسوبا منه ويكون نماءه تابعا له لانها انما تدخل في ملك الوارث على تقدير صحة المضاربة ولو
لم يكن الشرك كما فاذا فرض صحة المضاربة كانت الحصة من الربح ملكا للعامل [illegible] صحة المضاربة لا تدفع فسادها
العدم الفساد لانه على تقدير الفساد وانما يكون لتفويت ما زاد على الثلث من التركة ترعا وذلك انما يكون على
تقدير زيادة الحصة عن اجرة المثل بمقدار زائد عن الثلث مكونه من نماء التركة وانما يكون كذلك مع صحة المضاربة لكن
التركة نافذا فلو صحت المضاربة لم يفت التركة فلم يتحقق الربح فانتفى التفويت في الزائد على الثلث فانتفى
الفساد فوجب الحكم بالصحة لانه قد ادى فرض الفساد الى عدمه لكن في ذلك بعد ذلك كله قال اقول نظرا بان المضاربة
وان لم تقتض تفويت شيء من التركة على تقدير تسليمه مشتملة على وضع اليد على مال الغير بغير اذنه [illegible] اذا كان
ونحو بيعه بالترب في الارض الى التلف الذي على عدم الضمان مع عدم التفريط مضافا الى ما لو وقعت بحصة قليلة
الملك في مدة طويلة كخمسين سنة وذلك يحكم منع الوارث من التركة اصلا وهو باطل واما القول بان النماء انما
يملكه العامل على تقدير صحة المعاملة مع انه تفويت في مال الوارث وان لم يقع لا يقع البيع فيها فمكان جزء من
المال الذي للتركة لنفسه ليكون جميع الربح له فحصل التفويت على تقدير صحة البيع وحصول الربح ومن ثم ذهب ابن ادريس
الى ان الصحة مشروطة بكون المال قدر الثلث فما دون لما انها للاصحاب رده الى الاصول المعلومة في هذا الباب
وبعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث انتهى وكل منها وجه
قلت اما ابن ادريس فالمحكي من عبارته ما نصه تدل بعض انه اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته
ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا او حلالا له نصف الربح او ردة في ذلك اخبار في [illegible] الا اذا
لا ينفذ الا في ثلثه لانه كان يملكه الميت قبل موته والربح متجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه في [illegible]
نظر ونظام [illegible] هذه الوصية من [illegible] باعتبار كون متعلقها الربح الذي ليس من اموال الميت وصيته
انما تنفذ في الثلث وهذا ليس منه لانها صحيحة في الفرض مع الثلث ولكن مع انه لم يوص بالثلث بل هو
كالثلثين للوارث نعم لو كان قد اوصى به واخرجه من الارث فرض المضاربة به فلعل لازم كلام ابن ادريس

الثلث وان كان التبرع كذلك ولا ريب في صحته لعموم ادلة الوصية فيتبع فعلها مثل ذلك لكونه من التوابع فتم حينئذ من
يقدح في الحجر في وصية تقرير الاصحاب لهذه المسألة وكون الخلاف فيها الرد على ابن ادريس وابن ابي ليلى حيث انه
هذه الوصية وجعلها من قسم الوصية بالباطل والتحقيق صحتها مطلقا سواء كان الوارث صغيرا مولى عليه او كبيرا لكن
توقف نفوذه على الاجازة سواء كان متعلق الوصية مقدار الثلث او لا وسواء كانت الحصة من الربح زائدة على اجرة
المثل او لا وسواء كانت بمقدار الثلث او لا وسواء كانت متعلقة بالثلث الذي هو خرجه من ملك الوارث او لا كل ذلك
لعموم ادلة الوصية والخبرين السابقين بل يمكن جوازه في مال الاطفال مع عدم المفسدة وان لم يكن لهم مصلحة بناء على
جواز ذلك للولي الاجباري فهو الوصي [illegible] فاذن للوصي في ذلك وبه يفرق بين ما اذا لم يوص بذلك بل اقتصر على
جعل وصي عليهم فانه يجوز له المضاربة بمالهم لنفسه او لغيره لكن مع المصلحة بخلاف ما اذا اتفق الولي على ذلك فانه
يكفي فيه عدم المفسدة ولا باس بكثرة الحصة او قلتها ولا ملاحظة لاصحاب المقام والمضاربة اثناء التابعة للوصية
على الوجه الذي عرفت وذا على ابن ابي ليلى وابن ادريس القائلين ببطلانها سواء كان الوارث صغيرا او كبيرا اجازوا او لم
يجيزوا كما يومي اليه ذلك احتجاجهم [illegible] كما اعترف به ابن فهد في مهذبه على حسب ما عرفته والمقصود ما وقع
فما وقع من بعض الناس من هذه العبارات المختلفة اشد اختلاف وانه منها كلا حكما جديدا مخالفا للاصول والضوابط
في المضاربة من الوصي بالتركة وان لم يجز الوارث وجعلها الائمة عليه في غير محله كما انه لا دليل عليه الا
الخبران السابقان [illegible] ما عرفت تمام [illegible] من الاصول [illegible] جواز مضاربة الوصي بمال الطفل
مع المصلحة وان لم يوص اليه بذلك فكيف اذا اوصى له نعم قد تزيد بصورة الوصية باعتبار عدم المفسدة الا انه
وهو شيء خارج عما نحن فيه حينئذ فائدة تظهر لك [illegible] من كلام جماعة كما انه تظهر لك عدم تحرير هذه المسألة في شيء من
كلماتهم بل [illegible] كون المضاربة واقعة من الوصي باذن الموصي لا ان ايجابها قد وقع من الموصي [illegible] بعد
ثبوت الوصية العقدية في عرض الثلث على حسب ما عرفته في نوعيها [illegible] انه يتوهم ان اللفظ الموجود في خبر [illegible]
مضاربة في غير محله [illegible] ولم يكن مال الطفل في ذلك لكان [illegible] المراد المال الذي يكون [illegible]
[illegible] فاذن له في ذلك وهو [illegible] في عدم كون ما وقع منه مضاربة وانما هي اذن
[illegible] وصية [illegible] عن الوصية التمليكية واضحة الفساد لعدم الدليل عليها [illegible]
قول المصنف وغيره ولو اوصى بالمضاربة [illegible] وارادة العقد [illegible] على الوجه السابق كما هو واضح والله العالم ولو
اوصى بواجب ومال وغيره اخرج الاول من الاصل لانه كالدين [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه وعلى [illegible] ذلك
[illegible] الواجب [illegible] الدالة عليه [illegible] واما الثاني فيخرج من الثلث حتى لو كان واجبا بدنيا على ما صرح به في
جامع المقاصد [illegible] الكفاية بل [illegible] انه لا خلاف فيه [illegible] كونه من الدين [illegible] يخرج من
الاصل [illegible] دليل على [illegible] فيبقى على الاصل نعم اذا اوصى به [illegible] ادلة الوصية [illegible] فانما يخرج من الثلث لكن
في [illegible] جامع المقاصد عن بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل ايضا كالمالي وان لم يوص به بل [illegible]
[illegible] والعينية [illegible] الواجب [illegible] يخرج من الاصل [illegible]
[illegible] بل قد [illegible] الصلاة في غير واحد من الاخبار [illegible]
[illegible] شغل الذمة [illegible]
من الاعمال بالاجارة ونحوها فيه [illegible] شغل الذمة [illegible]

بعدما سمعت من ان [illegible] احق ان يقضى [illegible] اجماع [illegible] الحاق الواجب البدني بالمالي في الاخراج من
صلب المال اذا لم يكن له ولي يخاطب بما يفوت الولي عليه من صوم او صلاة [illegible]
[illegible] في ذلك كله [illegible] فانه [illegible] ما يمكن [illegible]
الذمة به على وجه [illegible] او استوجر احد عنه [illegible] ذمته [illegible] الحكم التكليفي في [illegible]
الاول [illegible] على وجه لا تشتغل ذمته [illegible] الولي [illegible]
من صلب المال [illegible] كل ذلك بناء على عدم [illegible] الواجب البدني [illegible]
[illegible] الولي [illegible]
[illegible] المال [illegible] حصول [illegible] الاعمال التي اشتغلت الذمة بها [illegible]
كل حال [illegible] على عدم [illegible] من صلب المال يجب على الولي [illegible] من صوم او صلاة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] ذمته [illegible]
[illegible] استدل له [illegible] الوصية حق على كل مسلم [illegible] ما فيه من [illegible] المعلوم [illegible]
ولو بملاحظة ما سبق [illegible] في [illegible] الشرط السابق في المتن فان [illegible] الثلث [illegible]
وان [illegible] الوصية [illegible] الواجب من الاصل [illegible] من الثلث [illegible] لما ذكرنا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الاخراج من الثلث [illegible] فان [illegible] الثلث [illegible] عدم [illegible]
الواجب [illegible] الاخراج [illegible] لانه مع عدم الوصية [illegible] كاصل المال بالنسبة الى الواجب [illegible]
[illegible] بالتبرعات التي [illegible] الواجب من الاصل [illegible]
[illegible] باخراج جميع من الثلث كي [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الذي [illegible] اخراج الواجب [illegible] الوصية
[illegible] الاول فالاول [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بالواجب [illegible] من الثلث [illegible] الواجب [illegible] الاول [illegible]
بل [illegible] بعضهم [illegible] الخلاف [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يكون [illegible] على ذلك [illegible] الواجب
[illegible] معاوية [illegible] ماتت [illegible] مالها [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الله سبحانه [illegible]
في العتق [illegible] فانه وان كان [illegible] القليل [illegible] بتقديم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاجماع عليه كان هو الحجة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] عليه [illegible] تقديم الاول فالاول [illegible] عدم [illegible]
الواجب [illegible] له [illegible] واجبا [illegible] من اصل المال وان كان [illegible]
على [illegible] من الثلث [illegible] واحتمال ان ذلك [illegible] وان كان [illegible] الوصي
على خلافه [illegible] الوصايا [illegible] المراد منه الترجيح [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible] والعقود [illegible] القواعد المحكمة في سائر المقامات وعلى كل حال يخرج من الثلث

من الثلث ويبدأ بالاول فالاول وكذا لو كان الكل من الواجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل المتأخرة
مع فرض عدم اجازة الوارث لان الوصية المتقدمة اما نافذة لو فرض صدورها من اهلها في محلها وكذا ما بعدها الى ان يتم الثلث فتبقى المتأخرة
بلا موضوع يتعلق به فتحقق بالبطلان ولخبر حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر
خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون
وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي
سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك المعتضد او المنجبر بعدم الخلاف المعتد به بين الاصحاب
فيه كان اشتماله على التعليل يدفع احتمال اختصاصه بما فيه فالحكم ح لا اشكال فيه من غير فرق بين العتق وغيره والاثنين
ووقوع الترتيب في زمان واحد بحرف وغيره وما يأتي مما على خلاف كخبر وصية خلافا للشيخ والاسكافي حيث قدما العتق
وان تأخر للمرسل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ونحوه ما هو ظاهر في التنجيز المتقدم على الوصية بل الخلاف اصح بل لا اشكال لا
الوصية التي هي محل البحث ولابن حمزة حيث جعل الوصية المتأخرة المتباعد زمانها عن الاولى ناسخة لها وفي عن صيغة
للرجوع عنها الضعيف ان انهى اوصى بثلث وصايا فابتغى احدة قال احد بالاخيرة قلت فانها اقل قال وان قلت
وهو مع خلوه عن تفصيله ضعيف فاقد لشرائط الحجية فهو لا بد من ان يطرح او يحمل على ما عرفت وان لا بأس في حمله على ارادة
الوصايا التي بالثلث ونحوه ويعلم عدم قصد الموصى لها جميعها بل يعلم كون المراد واحدة منها ولا ريب في ان
الحكم للمتأخرة لا من واضح وعلى كل حال فمن ذلك ما لو اوصى بثلث اولاد ولآخر بربع ثانيا ولآخر بسدس كان الثلث
لمن اوصى له اولا لمصادفة الوصية له ثلث الموصى فهي ممكنة النفوذ وبطلت الوصية لمن بعده بعدم اجازة
الوارث المتوقفة صحة الوصية في الفرض عليها اذ ليس للموصي الا الثلث الذي قد تعلقت به الوصية الاولى التي
لم يعلم رجوعه عنها فيستصحب حكمها وما وقع من الوصية بالربع والسدس بعدها اعم من ذلك قطعا وكذا لو اوصى بنصف
ولآخر بخمس ولثالث بربع او للاول بجميع المال ولآخر بثلث ولثالث بنصف فان الاول يعطى في جميع الثلث ويبطل
الزائد مع عدم الاجازة لما عرفت من البداءة في مثل ذلك بالاول فالاول وما عن بعضهم من ان الاخيرة في نحو فرض
المتن رجوع عن الاول واضح الضعف بعد الاحاطة بما قدمناه بل قيل انه غير معروف القائل بل عن التحرير وغيره نسبته الى
الحكم الى علمائنا نعم لو اوصى بثلثه الاجنبي لواحد وبثلثه كذلك لآخر ح كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني للمضادة
متعلق الوصية الذي قد فرض اتحاده واختصاصه بالموصى له فلا بد من الرجوع عن الوصية بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها
بنفسها لعمرو اما لو قال ثلث مالي لزيد ثم قال ثلث مالي لعمرو لم يكن رجوعا لعدم الظهور او القطع بالاتحاد اللازم الا ان يكون قرينة
او قرينة تدل على ارادة الثلث الاجنبي من ذلك فانه يكون رجوعا اليه كما انه لو كان عرفا او قرينة تقتضيان
الوارث من لفظ الثلث المقتصر عليه في الوصية ثلث المال الراجع اليه خاصة لم يكن رجوعا لعدم التضاد بل يبطل الاول
ثلث الاجنبي اليه الذي صادفته الوصية الاولى وتوقف في الثانية على الاجازة لكن المعروف بين الاصحاب انه باضافة
الثلث المضاف يكون رجوعا بل عن الخلاف الشيخ ان اجماع الفرقة واخبارهم عليه كما عن التحرير نسبته الى علمائنا بل الحق
به الشيخ في جامع المقاصد انه من المذهب ولك ولا يخلو من اشكال ليس رجوعا لعدم الصراحة في ارادة ثلث الاجنبي اليه مع
مادام حيا جميع المال في قبضته ومنسوب اليه ضعيف كما انه الظهور في الرجوع كالتصريح لصلاحية كل منهما للمنع
الانتقاص ودعوى عدم الظهور ضعيفة مع قلتها فالحكم سهل ومرجعه النزاع الى عرف يختلف باختلاف

الازمنة

الازمنة والامكنة وقد ظهر لك من ذلك ان موضوع المسألة الاولى التي قلنا يبدأ فيها بالاول فالاول فيها تعدد الوصايا مع عدم
التضاد بينها وان امتنع العمل بها جميعها لقصور الثلث او المال بخلاف الثانية التي قلنا ان الثانية تكون رجوعا عن الاولى
فان موضوعها المتضادان اللذان لا يمكن جمعهما في الخارج في حد ذاتهما لا للقصور كما هو واضح ولعل هذا اولى مما في
محكي التذكرة من تنقيح ذلك قال وما يوجد في الكتب انه اذا اوصى لانسان بوصية ثم اوصى بأخرى فان امكن العمل بهما
جميعا وجب العمل بهما والا كان العمل على الاخيرة دون الاولى وانما اذا اوصى بشيء ولم يملك الا الثلث ثم اوصى بشيء آخر ولم
يذكر الا الثلث فان مذهب اصحابنا انه يبدأ بالاول فالاول ويكون النقصان داخلا على الثلث داخلا على من ذكر اخيرا
الا وصى للاول مثلا اوصيت له بثلثي وكذا الثاني والثالث فظن ان ثلثه يبلغ جميع ما ذكره ولم يتعلق بالقدر ما اوصى
له به وكذا الثاني فلو علم انه له فما يستحق ثلث ماله لمن اوصى له به لم يوص بعده بشيء آخر فاذا استوفاه يكون
النقصان على من ذكره اخيرا ومنه الفرق بين المسألتين فلا تظن ان المسألتين واحدة وان بينهما تناقضا وان
مذهب اصحابنا ان الوصية الثانية ناسخة للاولى في جميع المواضع الى آخر ما اطنب به بعد ذلك الى ان لكن
لا يخفى عليك ان ما ذكرناه اجود منه بل ما ذكره من ان الموصي لم يرد الا الوصية بمقدار ثلثه وان اشتبه وصفه
واضح المنع كما ستعرفه ان شاء الله وعلى كل حال فالظاهر تم هنا اعمال قاعدة الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في الكلام
فمن جهة انه لو اوصى بثلث المال ثم بجميعه او بالعكس تخصيص الجميع بما على الثلث فيعطى من الجميع مع الاجازة
الثلثان لو كان متأخرا اما لو كان هو المتقدم نفذ له ثلثه وتوقف الثلث الثاني في الثلث الموصى به المتأخر
على الاجازة ولو قال ثلثا لزيد ثم قال جميع المال لعمرو توقفت الوصية الثانية على الاجازة وكذا العكس ولا يكون
رجوعا عن مقدار الثلث لانه بما عرفت يكون المراد من جميع المال ما عدا ثلثه الاخير فان ذلك مما يتفرع على هذا التقدير
لكن الذي يظهر عدم مراعاته للفهم العرفي في امثال المقام عدم التقييد والتخصيص وانه كالخاص او المقيد بعد
حضور وقت العمل بالعام او المطلق وكالاستثناءات التي لا يجوز تعقيب الكلام بها بعد الفراغ من الاشتغال بحال او حديث حاجتها
حال وغيرها او انه المراد بها فتأمل جيدا ومثله لا يجري فيه الاطلاق والتقييد او غيره وان الاحتمال الذي الاجمال
ذلك كله فيما سمعت وغيره فانه يأباه ملاحظة كلامهم ومن الغريب بعد ذلك كله بما سمعت وغيره فانه بأ
ما رجح الكركي في المقام من ان الاصل في الوصية ان تكون نافذة فيجب حملها على ما يقتضي النفوذ بحسب الامكان
تكون الثانية نافذة ان كان متعلقها الثلث الذي يجوز للموصي الوصية به فيجب حملها عليه كما يجب حمل
بيع الشريك النصف على استحقاقه حملا للبيع على معناه الحقيقي ومع تحقيق التضاد في مثل ما لو قال اوصيت بثلث
لزيد وبثلث لعمرو فيكون الثاني ناسخا للاول فيقدم واولى منه ما لو قال الثلث مالي ثم فرع عليه انه لو اوصى لزيد
بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس وانتفت القرائن ان يكون الوصية الاخيرة رافعة للاولى مع اعترافه بانه مخالف
لما صرح به جميع الاصحاب والحاصل انه على ذلك ما يفهم من اطلاق الوصية محمول على الثلث وانت قد عرفت مما
حققناه سابقا ان الاطلاق في الوصية وغيرها من العقود انما يقتضي ارادة معنى ما تعلق به العقد لكن اذا صادفه
ما يمكن نفوذه فيه نفذ لوجود المقتضي وارتفاع المانع وان لم يصادف ذلك كان عقدا موصوفا بالصحة القابلة
وعدم سبب نفع المالك او تحقق الرضا الشرعي وعدمها في البيع اذا علقه على النصف من غير قرينة لكون المتعلق
له او المشاع بينه وبين شريكه اقتضى نقل النصف في نفسه وله محل ينفذ فيه باعتبار استحقاق العاقد للخاص
بالوكالة بعقده نصفا فينفذ ويترتب عليه تنزيلا شرعيا لا مفيدا بمعنى كون العاقد قاصدا لذلك وكذا ما نحن فيه

فان الموصي اذا اوصى لزيد بثلث لم يقصد الا بكل الثلث فيه الا انه لما لم يمكن تنفيذه باعتبار استغراق الموصى ثلثا
نفذت الوصية به فاذا اوصى بعد ذلك بثلث آخر لم يصادف ذلك محلا ينفذ فيه لسبق السبب الاول الى اثره فانما
محل ينفذ فيه مع الاجازة فيتعلق حينئذ كل منهما بما صادف كما هو واضح ولا ينبغي مثله بالدليل هو صحيح [illegible]
لا الحكم في المقام من كون الاجازة تنفيذا لا ابتداء عطية كما عرفت فتوقف الوصية فيقع في ماله الا اذا كانت متوقفة على
اجازة الوارث وفيما يتم تصرفه في ماله الا انه المتصرف في ماله من الوارث فلا دلالة في الوصية الثانية على الرجوع
عن الاولى لعدم التضاد بينهما عقلا ما لم يعلم تعلقها بما تعلق الاولى فانه يحصل التضاد حينئذ في الفسخ والرجوع ويكون الثاني
كالوارد على الاول فينسخه ضرورة كونه كالدليل الوارد على الاصل اذ لا معارض للثانية الا استصحاب صحة الاولى
المقارن بما يقع من نفس الوصية الثانية ومن هنا امكن نسخ الاولى بالثانية دون العكس والله العالم وبما ذكرنا يظهر
لك الحال فيما ذكره جماعة من الاصحاب في المقام فانه كما في المسالك قد اختلف اختلافا كثيرا حتى من الرجل الواحد في الكتب المتعددة
بل الكتاب الواحد بل ربما اتفق لبعض الافاضل تناقض حيث قال في التذكرة اذا اوصى بثلث ماله لانسان ثم اوصى
بثلث ماله لعمرو ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة للاولى وناسخة لها ثم استدل عليه باجماع الفرقة
واخبارهم وبانه لو قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان فانه يكون رجوعا عن الاول فكذا
اذا اطلق وادعى عدم الفرق بين المطلق والمقيد ثم قال فيه ايضا لو اوصى بماله كله لاخر بثلثه واجاز وابطل الاخير
ولو بدأ بالثلث واجاز فابطل الاول الثلث وللاخير الثلثين وهذا لم يتم الثاني لا السابق الذي ادعى عليه الاجماع لان
الثلث في المسئلة الثانية مضاف اليه [illegible] في ارادة ثلثه الذي [illegible] من ثلث ماله في السابق الذي جعله
رجوعا وكون الثاني في الثانية جميع ماله لا [illegible] في رفع [illegible] لان جميع ماله متضمن للثلث الذي اوصى
به ثانيا وما احتج به من الاخبار لم نقف عليه اصلا الا من حيث عموم ما دل منها على جواز الرجوع عن الوصية وذلك
لا يقبل لعدم تناوله للتنازع واما عدم الفرق بين المطلق والمقيد فضعيف عن الجواب قلت ومبنى الاشكال انه
اذا حمل المطلق على ارادة ثلثه لم يحتج الى اشتراط عدم اجازة الوارث في الفسخ والرجوع ضرورة عدم [illegible]
فيه والمحقق مما ذكره من المثال الثاني بناء على الحاد الرجوع في مقدار ثلثه للتضاد وغير [illegible] الاجازة [illegible] في الوصية
بجميع المال الثلثين ويتحقق الاخر بثلث الميت من غير حاجة الى الاجازة ومع عدمها يتحقق البطلان بالوصية التي
الحق فقد رجع عن الوصية بثلثه فيها واما صورة العكس في التحديد مع الاجازة [illegible] بالمال كله [illegible]
في ثلث الميت فيكون رجوعا فتوقف في الباقي على الاجازة ومع عدمها يتحقق الثلث وتبطل في الثلثين وعلى
كل حال تبطل الاولى وكأنه قد استعمل هنا قاعدة الاطلاق والتقييد التي قد عرفت [illegible] لان الحكم [illegible]
بعد ان ذكر ما سمعته من التذكرة رجل اوصى بثلث ماله لاجنبي وبثلث ماله للوارث فقد بينا مذهبنا فيه وهو ان يبطل الاول
فان اشتبه استعمل القرعة وجزم في هذه بتقديم الاول [illegible] ثم قال بعد ذلك اذا اوصى لانسان بثلث
ماله فمات [illegible] ماله وكذا اذا اوصى بعبد بعينه لرجل ثم اوصى لرجل اخر بذلك العبد بعينه وبما
وصيتان ويكون الثانية رجوعا عن الاولى وهذا [illegible] الثاني اذ لا فرق بينها الا بالوارث والاجنبي الذي لا مدخلية
لها في ذلك [illegible] خلافا [illegible] ما سمعته من الخلاف من الاجماع [illegible] في نحو الفرض الذي قد جزم فيه بتقديم
الاول والثاني في المسألة ما عرفت [illegible] كثير [illegible] في كلامهم والتحقيق عدم الفرق في تحقق الرجوع
بالتضاد بين كون متعلق الوصية ثلث الميت وكون متعلقها ثلث الوارث وفائدة الرجوع فيها عدم [illegible]

يجز او اجاز الوارث لبطلانها بالرجوع فلا تنفع الاجازة ولا يتوهم ان تعدد الوصايا فيها كتعدد العقد من الفضولي الذي
يجيزها المالك في اجازة ما شاء من العقدين او العقود متفرقة لوضوح الفرق بين المقامين بما عرفت من ان الاجازة هنا
تنفيذ لا يقتضي رضى الوارث ان لا يكون ولذا يكون التصرف من الموصي بخلاف الفضولي في البيع مثلا كما هو واضح
بادنى تأمل وعلى كل حال فلو اشتبه الاول التي يتحقق بها الوصية او رجع عنها استخرج بالقرعة التي هي لكل امر مشكل
باعتبار علم الله تعالى به فهي قاعدة من قواعد الشرع فيكتب اسم احدهما وانه السابق او المتأخر في رقعة وفي اخرى كذلك
ثم يخبئان ثم يخرج احدهما ويعمل عليها وهكذا مع التعدد كما انه يرجع اليها ايضا لو اشتبه الحالة في وجود الاول وعدمه
مع القطع بتقديمه في تعيينه وان كان الكيفية فيها مع استخراج وجود الاول وعدمه اولا فان خرج ان فيها اول استخرج
في احدها بالكيفية السابقة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا او من يملك بعضه بناء على
صدق اسم المملوك على الكل والبعض وان كان لا يخلو من شيء في عرف هذا العصر وعن بعض ... انما هي فيما يصدق
عليه منفردا لكن ليس محل البحث هنا [illegible] اذ يمكن [illegible] بحيث يتناول ذلك ولو بالقرينة انما الكلام
في انه اذا فعل ذلك اعتق نصيبه حسب كما هو المعروف بين الاصحاب بل [illegible] بعضهم الاجماع عليه لاصالة عدم
السراية ولان العتق انما حصل بعد الموت ولا مال بعده للموصي كي يقوم عليه او كما قيل والقائل الشيخ في نهايته
وتبعه القاضي في المحكي من انه يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل الثلث ذلك والا اعتق منه بمقدار ما يحتمل الثلث
وبه رواية [illegible] باحمد بن زياد الواقفي الذي هو ثقة في مذهبه ايضا قال سألت ابا الحسن عن رجل تحضره
الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في
الشركة فقال يقومون ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار الا انه مع علم [illegible] والموافق للنظر [illegible]
[illegible] في الخبر الذي يطلق [illegible] انه وصية اذا كان في مرض الموت مع سراية العتق مع احتمال الثلث [illegible]
لحصول الشرط [illegible] الوصية لكن [illegible] ان الميت [illegible] يكون له [illegible]
فانه [illegible] بالسراية [illegible] بالنسبة [illegible] ما اذا اوصى فانه [illegible] يكون له مال [illegible]
سبب السراية [illegible] الوصية [illegible] سبب [illegible] في حال الحياة وله مال [illegible]
العتق [illegible] الوصية والفرض [illegible] فلا [illegible] عليه سببه الذي هو السراية [illegible]
المتبرع [illegible] كما هو واضح ولو اوصى بشيء واحد لاثنين على وجه لا ترتيب بينهما بان كان بلفظ
واحد مثلا كالوقف لزيد وعمرو بمائة او قال لزيد وعمرو [illegible] فلكل واحد نصفها بل وكذا لو قال [illegible]
لزيد [illegible] وان [illegible] ومع بيانا [illegible] ثم لم [illegible]
كان وصيتين وعلى كل حال فاذا اوصى لهما بوصية واحدة على التفصيل والاشاعة وهي اذا اوصى به زيد على
الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ويبطل الثلث الا انها وصية واحدة واما لو جعل لكل واحد منهما شيئا
مستقلا في وصيته فلكل واحد منهما وصية مستقلة كالوقف لزيد بمائة ولعمرو [illegible] بل لعطية الاول وكان النقص
على الثاني منهما [illegible] في شيء من ذلك ولا خلاف ضرورة كونها في الثاني وصيتين متعاقبتين وقد عرفت الحال
في حكمها كالوصايا المتعددة ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه
على الزائد فلو قالوا ظننا انه الف درهم فظهر الفي دينار قضي عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم واحلفوا على
نفي العلم بالزيادة او عدم اجازتها لموافقة دعواهم للاصل عدم الاجازة والاصل عدم العلم بالزيادة المستند الى الاصل

الزيادة مضافا الى ان المال فيما يخفى والى ان دعواهم يمكن ان تكون صادقة ولا يمكن الاطلاع عليها الا من قبلهم لان الظن من الامور
النفسانية فلو لم يكتف باليمين لزم الحرج لتعذر اقامة البينة على دعواهم وهذا الحكم وان ذكره غير واحد من الاصحاب
بلا اجد فيه خلافا مع تخالف ان قال المص هنا فيه تردد لكنه محتاج الى تفصيل مزود وهو كون الظن المزبور تارة يكون من
المقارنات بحيث يكون مقيدا للاجازة واخرى يكون كذلك بان يرجع الى الاجازة بالمنوي انه نصف ماله اما الاولى فلا
ريب في نافي الاجازة فيما تعلقت به سوى ما كان المجيز ظانا انه المصداق حاصرا ارادتها به او يجوز ذلك عن ملك مزودة
عدم مدخلية الحال المزبور في ذلك واما الثانية فلا ريب في تقييد الاجازة بذلك انما الكلام في قبول دعوى ذلك
منهم بعد مضي تعلق واسنده من من الاجازة باللفظ الذي له معنى في الواقع ويجب الاخذ به في الاقرارات والنذور
والوصايا والعقود وغيرها والاصل عدم ظنه قلة المال وعدم ظن كثرته ولو سلم فالاصل عدم تقييد الاجازة بذلك
ومجرد وجه الظن اعم من ذلك كما عرفت فقبول الدعوى في اصل الظن وفي تقييد الاجازة بالمظنون مع ظهور ما
افادها في خلافه مخالف للضوابط الشرعية كما هو واضح ولعل تردد المص فيه من ذلك والسيد وبعضه يرجع تمام
بل في ذلك فانه جعله مما سمعته اولا ومن تناول اللفظ للقليل والكثير والاقدام على ذلك مع كون المال مما يخفى والحق
الاقتصار وجوع من لفظ متيقن الدلالة على بعض غير جميع الى دعوى ظن يمكن كذبه وكيف كان فحيث تنزل الاجازة
على المظنون ولو للقرائن يدفع للموصى له نصف ما ظنه وثلث باقي التركة لنفوذ الوصية في ثلثه وعدم الاجازة
انما ابطل الوصية فيما زاد عليه بالنسبة اليه خاصة بخلاف ما ظنه فان الوصية نفذت في ثلثه والزائد عليه
للاجازة كما هو واضح هذا كله اذا اوصى بجزء مشاع اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا
ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما لا مجهولا كالنصف والثلث
فلا تسمع دعواهم الظن مخالفة للبناء على اصل قلة المال وعدم كثرته مع كونها مخالفة للاصل وبذلك فرق بين
المسألتين لكن مال في ... الى التسوية بينهما في القبول وجعله في محل التردد وجعله في ... احتمالا ووجهه ان الاجازة
وان وقعت على معلوم الا ان كونه بقدر الثلث او ما قاربه مما يتسامح فيه يتعلق بالعلم بمقدار التركة والاصل عدم
علمهم بمقدارها وبناؤهم على الظن وكما احتمل ظنهم قلة النصف في ضمنه يحتمل ظنهم قلة العين بالاضافة الى المجموع
وان لم يكن قليلا في نفسه ومخالفة الاصل هنا ظنهم كثرة المال مع ان الاصل عدمه لا يجدي في دفع الظن عنه و
اعتقاد كثرته بل يكن عدم ظهوره خلاف ما اعتقدوه من الكثرة ولكن ظهر عليه دين قدم على الوصية فقل المال
الفاضل عنها وهذا موافق للاصل كالاول واليه عادة الفقيه القبول في الاول ان كان ... في التحرير نفوذه
اقامة البينة بما يعتقدونه وهو متحقق هنا لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة وذلك يقتضي جهالة قدر العين
من التركة كالشائع ومن ذلك قال في ... لعل القبول اوجه لكنك خبير بعد الاحاطة بما ذكرناه في الشائع ان عدم
القبول هنا اوجه واولى بل لو سلم الحكم فلا ريب في ان ذلك لم يتقيد به الاجازة كما هو واضح والله العالم ولو اوصى بثلث
ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه على حسب ما اوصى به الموصي فيكون شريكا للوارث بالمقدار المعلوم
وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت مع القبول لما عرفته سابقا من انه ليس له حق تمام حقه في
عين معينة لعموم ادلة الوصية الا ان يكون المال غائبا ... فلا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة الى اجازتهم ذلك نعم لو كان
له مال غائب اخذ له من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ان كانت قابلة للقسمة والا ملك المقدار المزبور
من غير اعتراض للورثة عليه وعلى كل حال يقف الباقي حتى يحصل من المال الغائب ما يحتمله لان الغائب معرض للتلف

فلو

فلو دفع جميع العين للموصى له ثم تلف المال الغائب دخل الضرر على الوارث بخلاف ما قابل المال الحاضر فانه لا ضرر عليه اصلا ومن هنا منع
جماعة التصرف للموصى له فيما اخذه من العين في مقابلة ثلث المال الحاضر لعموم تسلط الناس على اموالهم ولا ضرر على الوارث
وان اختلف تصرفه في ذلك بالنسبة الى ما انتقل اليه من العين من حيث الاشاعة وعدمها فانه يتصرف على حسب المال
المنتقل اليه واحتمال ان تسلطه على ذلك مشروط بتسلط الوارث على ما قابل الباقي من المال الغائب لا دليل عليه خارج
من الاشكال الذي من بعضهم في غير محله ولقد اجاد في ... بان مجرد الاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك
المستقر ملكه على الثلث مع كون الباقي غير خارج عن ملكه بل استقرار ملكه له موقوف على حصول الغائب والا فاصل
الملك حاصل بالوصية والقبول والخروج من الثلث في الجملة ومن ثم لو حضر الغائب كان نماء العين اجمع للموصى له ويرثه
عنه الوارث واحتمال تلف المال يحصل بايقاف ما زاد على الثلث الى ان ينجلي الحال ... بل ان لم يقم اجماع امكن ان يقال
ان للموصى له التصرف في تمام العين الموصى بها بمجرد سعة ثلث المال لها وان كان غائبا للاطلاق في ادلة الوصية وان
كان للوارث الرجوع عليه لو تلف المال قبل قبضه فانه ينكشف عدم ملك الموصى له تمامها ولعل التخيير بناء على
ما سمعته من ذلك لان عدم الاستقرار لا ينافي تصرف المالك في ملكه للعمومات لكن لما كان مرجع ذلك الى الحكم
بملكية الموصى له ظاهرا الى ان يحصل التلف فيكون هو كالمانع الظاهري باحتمال ان المال على ملك الوارث الى
ان يحصل ما يقابل الموصى به ... لعدم ظهور الادلة في شيء من ذلك يحكم المص وغيره بالايقاف في ... الى
ان ينجلي الحال ولان اصالة عدم التلف معارضة باصالة عدم القبض والله العالم فرع ولو اوصى بثلث عبد
فخرج ثلثاه في الحال مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي ... لا ان العمل بالوصية التي
يجب العمل بها ما دام ممكنا ولا يحمل ذلك على الاشاعة حتى يقع في ثلث الثلث خاصة كالاقرار كما عن بعض العامة
لما عرفته سابقا من ان الوصية متى صادفت محلا قابلا للنفوذ نفذت وهو هنا كذلك ... وكذا البيع على الاصح
وجواز الفضولي فيما ... ذلك فانه لك من بابه هذه المسألة على ذلك في ... الاصح
المال اعطي الموصى له تمام الثلث وان لم يكن له مال سواه نفذت الوصية في ثلث الثلث او وقعت في الباقي
على الاجازة كما هو واضح ولو اوصى بان يقع اسمه على الحلال والحرام ... انصرف الى الحلال ...
لقصد الشارع الحرام وبكلامه عن اللغو او المنهي عنه شرعا ولا يجب تبطيل الوصية فلذلك وجب ... الى
الحلال وذلك كما لو اوصى بعود من عيدانه بناء على عدم انصرافه الى اللهو والا بطلت الوصية فيه كما في كل لفظ تم
في الموضوع ولو القرينة لان اصالة الصحة لا تعارض ظهور اللفظ وانما اقتضاها تعيين ما لا يجوز من الالفاظ بخلاف ما
كان مقدما عليها لعموم ما دل على العمل بظاهره وترتيب الاحكام عليه كما هو مبين في محله ولو لم يكن له الا عود اللهو
وامكن تحويله الى الصفة المحللة مع بقاء اسم العود عليه قيل تبطل الوصية لانها بغير المشروع وقيل يصح ويزال
عنه الصفة المحرمة وهو الاقوى للاطلاق في ادلة الوصية وكونه على صفة محرمة لا يخرجه عن الملكية والفرض عدم
الوصية به مقيدا ببقائه على تلك الصفة كي يكون الوصية به من غير المشروع نعم لو توقف زوالها على كسره المخرج
له من اسم العود اتجه البطلان لعدم التمكن من انفاذها على وجهها اذ لم يبق عود له في صفة محللة مخرج منها والفرض
عدم منع منه وان اراد ان صفته المحرمة متوقفة على اخراج اسمه القائم ببطلان الوصية به ودعوى انه اذا انتقل
الى الموصى له فله ان يفعل به ما يشاء ومن جملته كسره بل هو واجب حيث يتوقف زوال الصفة المحرمة عليه فلا
يقدح ذلك في جواز الوصية يدفعها ان صحتها موقوفة على كسره فيبطل ولو قيل انه يكن كسره من غير الموصى له قبل

دفعه اليه ليدفع التعدد كما في ما تقدم من ذلك اسم العود الذي هو متعلق الوصية فلا يكون بعد كسره موصى به فلا يجب
بل دفعه الى الموصى له لا لانتقال والى ما ذكرناه يرجع قول المصنف اما لو لم يكن فيه الا المنفعة المحرمة بطلت الوصية و
ان قال له ان اطلاق العبارة الاولى يقتضي ان ذلك الصفة المحرمة مع بقاء المنفعة لو تحقق بكسره الانتفاع بخشبه
في بعض المنافع المحللة كفى في الصحة على هذا القول ثم اشكاله بما عرفت لكن قد يشكل ان مراد القائل الادلة التي تخرجه
عن اسم الموصى به ولا اشكال حينئذ والله العالم ونحو الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع
وبالجرو القابل للتعليم لما عرفته مفصلا في كتاب البيع بل لعل الاقوى جواز الوصية بها وان لم نقل بملكها وجواز
بيعها لثبوت الاختصاص الكافي في صحة الوصية بها نعم لا تصح الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لعدم ثبوت يد
اختصاص عليه بخلاف ما تثبت يد الاختصاص فيه بل قد يقوى جواز الوصية به وان لم يكن في التركة لوجوب تحصيلها
على تحصيله حينئذ من الخارج من التركة ونحوه ونقلة البيع خاصة لا يبطلها تماما لكن من ان الاقوى البطلان فيه كما لم
والله العالم **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة فمن اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما رواية العشر وفي
السبع وفي رواية ثالثة لم يجد العامل بها سبع الثلث ولعل الاقوى الاول لقول ابي جعفر في خبر ابان بن تغلب الجزء
واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة وخبر عبد الرحمن بن سيابة وصحيح عبد الله بن سنان ان امرأة اوصت
الي وقالت ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء
فسألت عنه ابا عبد الله بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر
من الشيء وحسن معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل
الخ وحسن عبد الصمد بن بشير المروي عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال هذا في كتاب الله ان الله يقول اجعل الخ وسأل ابو جعفر سليمان المروي منه ايضا في حديث ان رجلا مات و
اوصى اليه بمائة الف درهم وامره ان يعطي ابا حنيفة منها جزءا فسأل عنها جعفر بن محمد وابو حنيفة حاضر فقال
له جعفر بن محمد ما تقولان فيها يا ابا حنيفة فقال الربع فقال لابن ابي ليلى فقال الربع فقال جعفر بن محمد من اين
قلتم الربع فقالوا لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير الخ فقال ابو عبد الله من هنا قد علمت الطير اربعة فكم
كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير قالوا ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله لا ولكن الجبال عشرة وغير ذلك من النصوص
المروية في الكتب الاربع وغيرها المشتملة على ما هو كالمعجز من الاستدلال المقتضي وجه الله لو اوصى بالجزء وعلم ارادة
الموصي مطلق مسماه الذي يرجع الى التفسير في الوصية به كما انه لا حد معلوم في العرف لا قل ما يصدق به بعد اشتال الوصية
فكشفه كشفا اقل مسمى الجزء واقل المسافة وغير ذلك مما لا حد له في ذلك كما منه كما هو الاقوى بناء
استعمال الطلاق لفظ الجزء على العشر في كتاب الله عز وجل والمتيقن منه وفي السنة استعماله لاطلاقه على اقل من ذلك فلا
ينافيه ترجيح استعماله في الاكثر ضرورة كون المراد التحديد بما قل فاستعمل فيه مطلقه يتوهم كما يتوهم الاكثر منه ونحو
فاستعمالها في الشيعة قوله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لا يقتضي التحديد به لكون الغرض اقل
منه ومن ذلك ترجيح هذه النصوص على النصوص التي تضمنت التحديد به كصحيح البزنطي سألنا ابا عبد الله عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب الخ وخبر اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا في
الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ان الله يقول لها الخ والمرسل المحكي عن ارشاد المفيد عن امير المؤمنين

في

في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلى قوله تعالى لها الخ
معللا ان الخصوصية منها مما لا يتعدد فهنا حملها الخ عن اصحاب علماء السبع ولا بأس به بعد رجحان الاولى
عليها بما عرفت وبانها تناسب جمعا على العشر المال بخلاف روايات السبع فان ما صححته منها يدل على السبع الاصل ومن يكن
من ماله بل يدل على سبع الثلث قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ويمكن حمله على معلومية ارادة الثلث
ثلثه من ماله لا جميع المال وعلى كل حال فالقول بالعشر هو الاقوى وقد عرفت انه تحديد شرعي لما لا يقصد الموصي
خلافه اما لو علم قصده السبع حمل عليه او علم منه ارادة المطلق الشامل للعشر وغيره الذي هو بمنزلة الشيء مثلا فالتحديد
لمن اوصى بالجزء وعلم منه عدم ارادة مطلق مسماه وعدم ما ينافي التحديد بالعشر والظاهر اختصاص هذا التحديد بالوصية
ولا يجري في النذر وغيرها وان كان قد يتوهم من النصوص السابقة المشتملة على الاستدلال التقريبي لا التحقيقي بل لو
اوصى بجزء الجزء احتمل عدم التحديد والرجوع الى المطلق المسمى ويرجع في تعيينه الى الورثة ويقتصر على ما علم عدم
ارادته ويحتمل بعض او نحو الامتثال بمظنون الارادة ويحتمل التحديد فيحمل على عشر العشر عندنا او على سبع
السبع على القول الآخر وكيف كان فمن الغريب ما عن الصدوق من الجمع بين النصوص بانه قد جرت العادة في ان في
بتجزئة المال تارة على عشرة واخرى سبعة فينصرف الجزء الى حسب ما وقع من التجزئة وفلا يتم ان حمل الجزء على العشر
والسبع انما يتجه اذا كانت الوصية من العارف باللغة دون غيره من جمهور الناس فانه لا تتجه الوصية منه الا
حين بينه وهو كما ترى فيه نظر من وجوه فظهر بادنى تأمل مما قدمناه ومما ذكره من العادة لا نعرف احدا غيره حكاها
كما ان من الواضح كون محل البحث حال عدم القرينة لا معها ولا وجه للبطلان مع عدمها بل يرجع الى الشرع الحكيم في
الالفاظ والله العالم ولو اوصى بسهم كان ثمنا عند الاكثر بل المشهور بل عن الخلاف ايضاح النافع الاجماع عليه كما عن ظ
الحلبي للعمل علمه بصحيح البزنطي سأل ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ
انما الصدقات الخ وكذا حسن صفوان عن الرضا وخبر السكوني عن ابي عبد الله عن ارشاد المفيد انه سئل
القضايا امير المؤمنين في رجل اوصى عند موته بسهم ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم بذلك
وتلا الاية وخبر ثالث عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ومرسل الفقيه
لم لا نعارض ما سمعت ونحوه حمل على وهم الراوي او ظنه ان الجزء والسهم واحد فخلطه فيه وكذا ما ارسله
الصدوق من ان السهم واحد من ستة ثم قال بخبر اوصى بسهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة ومتى اوصى بسهم
من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية ويقتضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وقرائن محل البحث اذا لم يظهر و
حمله على السدس كما عن الصدوق في المقنع والشيخ وابن زهرة للرسل المروي وما عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل
بسهم من المال فاعطاه النبي السدس وما قيل ان السهم في لغة العرب السدس وادعى الخلاف والغنية كما عن
حسن بنا ذكر الاجماع الذي هو مظنة العكس كما هو واضح نعم لو كان قد اوصى بشيء كان سدسا بلا خلاف
اجده فيه بل النص انه اتفاق كما في المسالك بل عن ثم كما في الايضاح وابن الاجماع عليه بل عن الخلاف والغنية دعواه صريحا
عن علي بن ابي الحسين انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي واحد من ستة وما عن الفقيه
واحد من عشرة فاسد ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها منها جعله في وجوه البر وفاقا للاكثر بل المشهور نقلا وتحصيلا
بل في محكي ان عليه الفتوى بل عن بعض نفي الخلاف فيه الا من الحلي تبعا للشيخ في بعض فتاواه لخبر محمد بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا كيف يصنع بالباقي فوقع

الابواب الباقية اجعلها في البر المقصد بما عرفت المؤيد بما ورد في المنذور للكعبة انه يصرف الى زوارها ومن انقطع به
ان يحج عنه بل لا ينبغي انه يصرف في البر ويتصدق به وكذا في الوقف اذا جهل الموقوف عليه وما اشبه ذلك المال
المجهول المالك بسبب اشتباه مصرفه ومستحقه فلا ترتب الامر فيه في وجوه القرب بناء على عدم انحصار مصرفه بالصدقة
به او يقيم ان ذلك كله من الصدقة فيه بل لا يجوز ايهاب العائدة الى المساكين ابنه ومنه يتقدح جواز صرف مجهول المالك
في ذلك وفيما يتبع شمول الكتابة المزبورة لهذه الجملة اذ من افراده الوصية به لشخص محصور قد قبله ثم
نساه وقد سمعت الامر فيها بالصرف في وجوه البر من غير فرق بين الافراد جميعا وبان هذا المال تبعاته بوجهه الذي
قد اوصى به واخراجه عن الوارث بالوصية صار في حكم مال الميت ولا ايصال اليه الا في صرفه في وجوه البر وبانه لا
وزن الوصية به ونحوها القربة الا انه نسي حصرها بما يناسب الانتقال الى نحو القربة ولعيره للترجيح كما قيل في القاتل
ابناده يبعد الترجيح في المحكي من جامع ابن سعيد والاجرة في الحكم من كشفه من انه يرجع ميراثا لبطلان الوصية لتعذر القيام بها
واضح الضعف مخدوشة مناف لاستصحاب الصحة فضلا عن الخبر المزبور المعتضد بما عرفت الثابت من معاينة ما تعيين به
اذ ليس كل تعذر يقتضيه ولو كان لم يكن لبطلان الوصية وبعد المال المال الوارث الذي قد فرض الخروج منه بالوصية فهو
يحتاج الى دليل بل ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بما اذا كان النسيان مطلقا اي لا يعلم وجه الانحصار في ذي مثلا او ثلاثة
الا انجبت القرعة او التوزيع او الصلح لو كان بين شخصين مثلا كما ان الظاهر التنجيز التردد والتقريب في العرف وجه
الترجيح بشيء من نحو الوجه الذي قد اوصى به من اجعة دفتر او شاهد ونحو ذلك فاذا ايس من ذلك صرفه في
وجوه البر لا مع باحتمال التذكر فيما يأتي من الزمان لصدق النسيان الذي قد علق عليه الحكم في النص والفتوى
ثم ان الظاهر من المتن وغيرها ما دلت النار في النسيان الوجه كلا فلا فرق بين نسيان الوجه والوجه لاتحاد الدليل
بل ظاهر الخبر ذلك بل لا يبعد كون الحكم كذلك في غير صورة النسيان كما اذا لم يعين عليها وجها للموضوع وصيته او لم
انه قد ... وجوها مثلا او نحو ذلك واحتمال انتقال المال في ذلك ونحو اقتصارا فيما خالف وجوب حفظ المال
العين على المتيقن حينئذ كما هو واضح والله العالم ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن بفتح الجيم دخل الجفن والحلية
في الوصية وفاقا للمشهور بل في المحكي عن التحرير والمشهور ابتداع مع الاجماع عليه بل عن كشف الرموز ما ذا ابت احدا
اقدم على منع الرواية الواردة في السيف وعن المهذب البارع كل الاصحاب مطبقون على العمل بها اي بهذه الرواية
جميلة الفضل ابن صالح كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد
وليس لك الحلية فكتب الي السيف له وحليته وخبر ابي جعفر الاخوص الرقاق عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن
وعليه حلية فقال الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال لا بل السيف بما فيه له فقلت رجل اوصى بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له فيما معناه الاولى قد يثبت
والى العرف الشاهد على ذلك لمحبته في المقام ولا يقدح فيه عدم دخول شيء منهما في مسماه لغة من عرفه كما تريه
نقله بعض اللغة على انه قد يقيم ان ذلك من توابع الوصية بالسيف لا للدخل في المسمى كما باب العبد وحل
الدابة ومصلح الدار ونحو ذلك من التوابع التي يفهمها العرف بتعينها في الاعيان تبعا لتعينها في الاستعمال نعم
لو لم يكن له جفن ولا حلية لم تكن الوصية به وصية بها فلا يخرجان من التركة فما عن كف ولعله وان اقتضاه
من علم دخول شيء منهما في الوصية واضح الضعف بل لا يبعد الوصية بالجفن لو كان قد اوصى به مطلقا ان كان
لم يكن له غيره قيما فيهما بالمعين حينئذ الا انه يكون قرينة على علم الوصية بالحلية بالنسبة اليه فانه

لا عرف ولا قرينة بشهد على الوصية لها بالوصية به مع فرض كونه مطلقا بخلاف الغمد فان العرف قد يشهد بالوصية به
وان كان صالحا كالجفن في الغمد حصوصا اذا كان قد اشترى سيفا لا غمد له وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار وصف كونه
في الجفن بل يكفي فيه كونه جفنا له اذ التبعية كما تنا ما كان نادر الظاهر تبعية نحو الذي له كتاب العبد ونحو الدابة
فان التابع منهما ما كان تابعا لحاجة الاستعمال كما هو واضح بادني تأمل ومنه يعلم عدم الفرق بين السيف وغيره من الكين
ذات الجراب ونحو ذلك مما لها توابع في الاستعمال فان العرف يقضي بتعيينها في الوصية ونحوها وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفاقا للمحكي عن اكثر نسبة
الى علمائنا كما عن التنقيح ان عمل الاصحاب على رواية ابي جميلة ونحوه عن التنقيح وقد عرفت اشتمال الصندوق منهما
المعتبر عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
ما فيه فقال الصندوق بما فيه له وخبر الاخوص عنه عليه السلام قال سألته عن رجل هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء لكن ربما توقف في الاخيران
عا بينها الكلالة على ان الموصى له وصح بالقبر السفينة دون ما فيها والرواية المجبورة انما تكون حجة حيث تكون صريحا
واضحة الدلالة لو لم لما دلالة له سفينة بحسب الخصوص لو نوع فيه عن محله وجوابا عن جواب اعطاء ما فيها المراد الرجل
الرجل السفينة بما فيها لم يكن الجواب للسؤال مطابقا مع احتمال ان يكون المراد بالجواب الظاهر في رجوع الضمير الى السفينة
التنبيه على اختصاص الموصى له بها دون ما فيها وبه تحصل المطابقة فالاصح عدم الدخول لاصل الا مع وجود قرينة من حال
او عادة ويحتمل الرواية على مقتضى الاولى له تحمل على ذلك متقدمين لا بان الحكم في فرع المتنبه مطابقة الا ان يكون
صاحبها متهما ومنها ثم تكون مرجعة في ذلك تقياتنا بان الشهرة كما تجبر السند تجبر الدلالة على انه لا يمكن قد هودها
كما اشتهر به بعضهم ومثله لا ريب في حجية بعد فرض اعتبار السند مخدودة كونه في كالصحيح حجة في مطلق ما ظاهره ينطوقا
او مفهوما نعم قد يناقش بعدم صراحة سؤال الخبر في الوصية بل يحتمل الاقرار بل هو الظاهر بقرينة التفصيل بين المتهم وغيره
ولا بأس فيه الملاحق الوصيته في وجوب الامام المعروف فيه الملحق على الاقرار الواقع في مرض الموت وكما انه اوما اليه في
فانه بعد ان حكى عن القاضي انه اذا اوصى له بسلة زعفران دخل ويحتمل الترتيب بالوصية بالصيغة وما شابهه
انا كان عدلا فان كانت تهمة للمتعقد الوصية في الاكثر من ثلثه وعن التحرير في قوانه فيه بعد القيد ولعله لما ذكرناه والوالو
قلت لكن المعروف نقل ذلك عن الشيخ ونزاع في المسألة بل اليه اشار المصنف بقوله وفيه قول اخر بعيد بل هو بالخبر مشهور
مزمنة علم مدخلية التهمة وعدمها فيما نحن فيه من الوصية ولكن الاول في ذلك ثم ان يكون الظاهر في هذا
الخبر على تقدير دلالته وضعف من اعتبار القيام على كشف العرف وان الحكم منه لك لانه في العرف كذلك لا انه حكم به
وان لم يفهم منه في العرف كما انه هو ما في الوصية بحيث حكم في الصندوق بما عرفت من الرواية المجبورة بما سمعت
ثم ما ل الا لا على العرف ولا اجماعه فيكل من هذه الجهة ولكن الاسناد وحده عن العمل بها الا ان قد تجمه قرينة على علم الاول
فتنبع ومقتضاه الحكم بدخول ما فيه وان لم يفهم من العرف ذلك وهو شيء عجيب باعتبار اقتضائه اخراج المال عن
صاحبه من دون تعيين ولا سبب تام منه ومثله كيف يندرج في الوصية ويلحقه احكامها فلا وجه بشامرعي عن تنزيل
هذه الاخبار على ما يقتضيه العرف وهو في السيف واضح بل والصندوق اذا كان معدا للكلفة والعقود ونحوها
نحوها مما يستعمله التجار في صناديق التبل والقماش والكافور ونحوها فانه لا شك احد في وجود احد منهم لقيمة قيمتها
فيما في اوله ما فيها بل والسفينة والركب اذا كانت ايهم كلمة الصندوق الذي يستعمله كثير من الناس الرضيع عليه

غالبا والموضع عنه اتفاقا والسفينة التي هي كذلك بحيث يكون المقصود منها الظروف لا الظرف ومع الشك فلا يدخل بعد
الاقتصار على ما علمت الوصية به ولو من ظهور لفظ ولعله بذلك تنتفي كلمة القائل بالدخول في جميع ما عرفت ومن لم
والقائل بالعدم مطلقا كالفاضل وغيره والمقتصر على الفاتح والمفاتيح وظرف السفينة خاصة كالاكثر وجامع
والكفاية وغيرهم ... بل لعله اليه يرجع اعتبار العهد وما في التنقيح ... الفصل
والشد للجواب والختم للوعاء والكيس في الدخول بدعوى ان ذلك ونحوه قرينة عرفية على ارادة ما فيه معه من
الوصية به وان ابيت تحقيق الحال ما عرفت من عدم الفرق بين كون الموصى عالما بما فيه وعدمه على الاقوى
في ذلك وما عن الشيخ والقاضي من اعتبار ذلك في الدخول من الاصل والثالث قد عرفت ... على الاول
وانما الفساد ... عدم ... في الوصية التي لا اشكال في صحتها من الثلث على كل حال كما عرفت ...
الغائل ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وفاقا للمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل
هي كذلك في ... المقتضي لانها مخالفة للكتاب والسنة ولا ... الوصية الاتي ... من الكتاب
ولقواعد ... المال ... وصيته كان بمنزلة من ...
حيوته ... يوم القيمة ... رجل كان له ولد ...
الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ... بالمشهد ...
انه هل يلغو اللفظ على وجه يكون كعدمه ... فيبني قائل بالبطلان ... الاكثر ...
ويبني قائل بالجواز انه ... جميع ماله لمن عدا الولد ... في الثلث ... الولد ...
من الباقي بموجب الفريضة وهو خيرة الفاضل ... والوجه ... المحققين
والتهذيب ... الاول لان اخراجه من الارث اعم من الوصية بالمال لباقي الورثة ...
اليه الا ان ذلك ... الوصية ... التركة حيث ... الوصية ... بالارث
كما ... اللفظ ... التزاما
... الوصية بالاخراج ...
تكن وصية بالباقي لكنها ... عدم الفرق بينها بين الامر والنهي والاعطاء وعدمه في نفوذ جميع
ما اوصى به من الثلث ... فانه لا اشكال في اختصاص غير من الورثة بعد الوصية ...
بالاخراج ... ولا يعتبر في الوصية ... كما لا يعتبر فيها سوى العهد بالارادة ...
لم يقطع سلطنته عن الثلث بل ابقاها ... فاذا اخرج بعض الورثة عن المال كله ...
الثلث ... فانه ينفذ مقدار الثلث ...
ومن هنا ... من الفاضل ... من الحكم بالوصية بالباقي لباقي ... عليه ما عرفت
بل لان الاخراج نفسه وصية ... هذا كله ... الاخراج
لا ... ولكن ... العمل ... ابن السري ... علي بن
السري ... ابن جعفر ... علي ... الميراث ... قال ...
كنت ... فقال ... القاضي ... جعفر بن علي
السري وهذا وصي ... ابو يوسف القاضي لي ما تقول ... هذا جعفر بن علي

السري

السري وانا وصي علي ابن السري قال فادفع اليه ماله فقلت ... فقد توفي ... احد ...
فقلت ... علي ... من الميراث ... شيئا ... بمن يحب
بالمدينة فاخبرته ... من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ابن ابا الحسن ... قلت نعم
فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك ابو الحسن ... في القول ... المتقدمين والشيخ العمل بها في مورده
كما ... الاخرين ... قضية في واقعة نعم ... ذلك ... الولد ...
الحديث ... عدم النفوذ ... بل لعله ... الثلث ...

فيما لو اوصى بلفظ مجمل اي مطلق لم يفسره الشارع بشيء خاص ... في تعيينه الى الوارث ... احد ...
لو كتب له اعطوه ... مالا ... قليلا او يسيرا ... او نحو ذلك من الالفاظ التي ...
... عليه الوارث ... المتيقن ... الموصى ... ذلك ...
الى الوارث ... اقل ما يصدق عليه الاسم ... قلت ... التخيير ...
... الوارث ... الخاطب بالتنفيذ ... الوارث ...
له ... المتيقن ... المخاطب ... نعم ...
... الوصي ... فانه يكون ... فله التعيين
... ماله ... الثلث ... ان ... التحويل في ... يعلم
... المطلق ... الوصي ... التحويل ... العظيم ...
العظيم ... الالفاظ الشهادة ... الوصف الذي ... فيها ... قال اعطوا ...
... الجزيل ... او قليلا ... من التمييز ... التخصيص بذلك
... احتمال ... جميع المال ... الشيخ ... حكم ... كثيرة ...
... على الكثرة ... الثمانين ... وصفه بالقلة ...
... من حيث ... الاعتبار ... اعطوا ...
... بزيادة الاول عن الثاني كما ذكرناه كما ترى ...
... قال اعطوا كثيرا ... والقائل الشيخ والمتقدمون وجماعة على ما قيل ... ثمانين ...
كما في النذر ... فيه ... على ذلك ... كثيرة ...
بل عن الشيخ ... الاقرار ... الى ان ذلك ... كثيرة ... جميعها ... القائل
يحتفي هذا التفسير بالنذر ... الالفاظ ... الوصية بما عرفت ...
الاصل والعرف واللغة على المتيقن ... في المقام ...
على الاستدلال ... الترغيب ... ان ... الاقتصار ... كثيرة
في القران في امكنة ... ذلك فلا ريب ان الاقوى ... الالفاظ ... الحكم
والله العالم والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع وكذا المروي
في ... سعد ... رسول الله ... ماله كله للفقراء وفي
سبيل الله فقال رسول الله ... يا رسول الله ... يا ...

وانا قصد حقه الوصي بالثلث والثلث كثير لقول الباقر ع كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ وفي خبر آخر من اوصي بالثلث
فقد اضر بالورثة وفي القوي ان الثلث حيف وفي القوي ايضا ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال الى غير
ذلك من النصوص التي يستفاد منها افضلية الوصية بالربع والخمس من الثلث بل عن المقنعة انه كالسنة الى ثلث كانه
يستفاد منها ايضا استحبابا مطلق التقليل منه الذي قد افتى به جماعة وان اتكلوا في جامع دلالة النصوص عليه لكن
لا يخفى عليك ان اعطيها ومنع ولي الزاعي فذلك بل قد يستفاد منها كراهة الوصية بالثلث نعم قد يشكل ذلك بما دل على
الامر بالوصية به بعد الحكم من فعل الصادق ع من الوصية به وغير ذلك قال في الحكم عن ظ انه ان كان الورثة اغنياء
لعان يوصي بالثلث وان كانوا فقراء فالافضل ان تكون وصيته فيما اقل من الثلث وفي محكي الوسيلة ان كانوا اغنياء
اوصي بالثلث وان كانوا فقراء اوصي بالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وفي محكي كره لا يبعد عندي التقدير بانه
متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لان النبي ص علل المنع بقوله لان تترك ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي الى ان قال فح يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم
وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال قلت لعل ذلك كله منهم جمعا بين النصوص لكن قد عرفت خبر بعده و
لذلك صرح بعضهم واطلق الباقون باستحباب التقليل وان كان الورثة اغنياء ولعل الاولى له الوصية بالثلث وقسمته
على الورثة على مقدار سهامهم مع فقرهم والله العالم **تفريع** على المسألة السابقة وهو اذا عين الموصى له شيئا من مصاديق
اللفظ المطلق وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه بلا خلاف
ولا اشكال بل لعله المتفق ودعوى ان اليمين تتوجه عليه ان ادعى الموصى له عليه اي الوارث العلم بما ادعاه على الموصي والا
فلا يمين يدفعها ان الظ تقتضي الملازمة لاستحقاق اليمين بمجرد الدعوى على الموصي وان كان بينه التي كلف بها
على نفي العلم فلا يعتبر التصريح في استحقاق ذلك دعوى العلم عليه اذ لعله لا يدعيه عليه لعدم علمه بعلمه فاذا كلف باليمين
نكل لكونه جاهلا بالواقع ولم يعلم بما الموصى له كما هو واضح والله العالم **المورد الثالث** في احكام الوصية التي قد تقدم
بعضها فاذا اوصي بوصية ثم اوصي باخرى مضادة للاولى كما لو اوصي بعين لزيد ثم اوصي بها لعمرو او اوصي بربع
ماله لشخص ثم اوصي به لاخر عمل بالاخيرة بلا خلاف ولا اشكال لكونها ناسخة للاولى ورجوعا عنها عرفا بل الظ ذلك حتى لو
كان ناسيا للاولى مع احتماله كما عرفته فيما تقدم فلاحظ ما اذا لم تكن مضادة فانه يعمل بجميعها مع الامكان والا بدأ بالاول فالاول
على حسب ما عرفته بل قد عرفت الحال ايضا فيما لو اوصي بثلث ماله مثلا لزيد ثم اوصي بثلث ماله لعمرو وانه من المتضادة
الا فلاحظ وتدبر ولو اوصي بحمل دابة مثلا فجاءت به لاقل من ستة اشهر الذي هو اقل الحمل شرعا صحت الوصية به لتحقق
وجوده حال الوصية وان لم يكن ذلك معتبرا فيه لصحة الوصية بما تحمله الامة لكن المفروض في الوصية الذي بعنوان الدابة
لحمل الموجود فعلا وقد انكشف ولادته لدون الستة انه كذلك فيصح بخلاف ما لو كان قد جاءت به لعشرة اشهر من حين
الوصية اي بعدها بناء على انها اقصى الحمل فانه يعلم بذلك عدم وجوده حال الوصية التي قد عرفت فرض تعلقها
بذلك فلا يصح وان جاءت به لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى او زوج بان فارقها زوجها ...
حكم به للموصى له للمعلومية سبق وجوده على الوصية اذ احتمال تجدده منتف بحرمة المفارقة واصالة عدم وطي غير
الوطي السابق وظهور حال المسلم في عدم الزنا وغيره ومن هنا لو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدده
بعد حال الوصية وتحققه بعدها فلم يعلم ح وجوده فيها والشك في ذلك شك في صحتها فيبقى اصالة بقاء المال بحاله

هذا

هذا لكن ترددنا فيه ايضا بان الاصل عدم ولو احتمل تجدده بعد الحمل ووجود الفراش لحكم من ذلك سقاط الا ان الظ بانه خلاف
الغلبة العادية التي هي اولى من الوطي الاول فيما بين الاقصى والاقل بل هي المرجع في الحيوان غير الانسان الذي لم يقدر له
الشارع لاقل الحمل منه واقصاه مدة معلومة وان اختلفت باختلاف اجناسه فان للغنم مقدارا معلوما عادة
وللبقر مقدارا اخر وهكذا ولا فرق بين الانسان والحيوان في ذلك ولذلك قال في لك هذه المسألة من باب
تعارض الاصل والظاهر فلو رجح مرجح الظ عليه في بعض موارده كما تبين في نظائره لم يكن بعيدا ان لم يثبت انعقاد
الاجماع على خلافه وكيف كان فلا خروج عما عليه الجماعة وان كان هو كما ترى ضرورة عدم صلاحية معارضة الظ
للاصل اذا لم يقم دليل على اعتباره شرعا وقد عرفت وجه ... في الحكم عادة باعتبار ان الطمأنينة الحاصلة فيها و
الفرق بين الخالية وغيرها مع اشتراكهما في الاصل الذي ... من ظهور ... احتمال انه لظهور حال المسلمة في عدم الزنا
بل فيه ان فرض المسألة في الاعم من المسلمة مع ان سبب التجدد غير منحصر في الزنا اذ قد يكون من شبهة او زوج ايضا
او غير ذلك من الاسباب التي لا يمكن حصرها فالظهور بحال المسلمة في نفيها فلو فرض الاتفاق بحمل جارية لا زوج لها ولا
مولى لها كما لو كانت مملوكة لامرأة فاتفق انه جاءت به لدون الستة صحت الوصية ولعل الغرض المتفق
فيما بينها البحث المزبور فلا فرق بين الخالية وغيرها في ذلك اذ خلوها من الزوج والمولى لا يقتضي عدم حملها كما انه
لا يعتبر في موضوع المسألة كونها ذات الزوج او مولى قد وطئها بل المراد الوصية بحمل الامة الحاصل بما على تقدير
وجوده من اي ما كان ولعل ذكر الوطي في كلام المتن لبيان احتمال التجدد لا لبيان انه مملوك ايضا حتى يشكل ذلك
بعدم تصور حمل مملوك يوصي به من المولى بناء على عدم ملك العبد كما هو واضح وكيف كان فالتحقيق في المسألة
ملاحظة الاصول في جميع شقوقها والعمل على الحاصل منها بالنسبة الى التسلط على الوصية وعدمه حتى ملاحظة جهل
التاريخ ومعلومه من غير فرق بين الانسان وغيره والخالية وغيرها ومعلومية الوطي قبل الوصية وغيرها ومع ذلك
وعدم تفريع شيء منها يحكم ببطلان الوصية ما لم يكن هناك العادة تحصل منها الاطمئنان المزبور على وجه يكون الاحتمال
معه موهوما ملغى لا ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج احدهما فلا اشكال
وان خرج ذكر وانثى فكان لهما ثلاثة دراهم ايضا لتحقق الشرطين ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله كذا فخرج ذكرا
وانثى لم يكن لهما شيء لعدم الاندراج في عبارة الموصي التي فهم منها الانحصار بحجة كون المراد ان جميع ما في بطنها
كذا لو قال ان ما في بطنها او حملها ونحو ذلك مما هو ظاهر في كون الموصى له جميع ما في البطن الذكر والانثى فالقول ...
الموصي ولم تقم قرينة على ... العبارة الثانية التي قد عرفت الحال فيها انه يعطى كل منهما نصيبه الا اذا قامت قرينة على
كون المراد منها ما يراد بالثانية فلا يعطيان شيئا كما انه لو قامت قرينة على كون المراد بالثانية ما يراد بالاولى اعطي
كل منهما النصيب ولو خرج في الصورة الاولى ذكران او انثيان او هما معا ففي تخيير الوارث اعطاء النصيب للذكر والانثى
لابهامهما او اشتراك الذكرين في الدرهمين والانثيين في الدرهم او الايقاف حتى يصطلحا وجوه ... الاول
لان المتيقن للوصية هو ذكر في بطنها او انثى في بطنها وهو صادق عليهما فيكون تعيينه للوارث كما في كل لفظ متواطئ
ولا يتوجه هنا احتمال استحقاق كل واحد من الذكرين مثلا ما عين للذكر الموصى له من قوله ذكر فلا يتناول ما زاد على
واحد بل كل ما بالنسبة اليهما متواطئ كما لو اوصي لاحد الشخصين او الفقيرين ونحو ذلك ... المراد المفرد المنكر
الحقيقة لا يتناول ما زاد على الواحد على وجه يتناول الغير ... بل جاءت بتخيير عدم اعطاء شيء
لعدم الاندراج الواقع فيما صدر من الموصي كما هو كذلك في الصورة الثانية لو جاءت بذكرين او انثيين وان كان المراد

ما يشمل ذلك باعتبار ارادة الجنس بقرينة المقابلة ولا ينبغي ان يكون المتجه الاشتراك في الموصى به وان كان قد يحتمل غير الاول لان الذي
هو الظاهر كما ان الظاهر ما ذكره من التخيير مع ارادة الواحد الذي لا ينافيه التعدد فانه يحصل في الغرض الا ان الوصية لاحدهما
الذي لم يفرض التصريح به في الوصية اتجه التخيير منه ولو ولدت حتى ينكشف في الغرض اعطيت الاول بناء على انه ليس طبيعة
ثالثة لانه المتيقن هنا واما احتمال عدم استحقاق شيء لانه ليس احد الامرين فواضح الضعف نعم لعله كذلك اذا كان الركن
في الموصى به شيئا مع ان المتجه فيه القطع او القرعة لعدم تعيين المملوك له بل قد يحتمل ذلك ايضا فيما اذا كان الموصى به
متيقن وعلى كل حال فقد ظهر لك انه لا اشكال ولا خلاف في انه تصح الوصية بالحمل المتحقق حال الوصية بل وبالذي لا
ايضا ولا خلاف في الصحة باحتمال الملكية ما به ادامة والنتيج لاطلاق ادلة الوصية فلا يقدح كونه معدوما حالها الا انه
يكفي فيها احتمال الوجود فيما يأتي وان لم يكن من شأنه الوجود كالوصية بما يشتريه او يتهبه في مستقبل الازمنة كما
صرح به غير واحد بل هو مقتضى ما في عدة من ان المراد بالوجود المعتبر في الوصية امكان وجوده احترازا عما يمتنع
وجوده ويرجع في الحقيقة الى عدم اشتراط الوجود ومن هنا ترك اشتراطه فيها بعضهم بل صرح غير واحد بعدم اشتراطه
حال الوصية والامر سهل بعد وضوح المراد بل ظاهرهم عدم الفرق في الوصية المزبورة بين العهدية والتمليكية وان
كان قد يشكل الثاني بعدم قابلية المعدوم الذي لم ينزله الشارع منزلة الموجود للتمليك وقد يدفع بان الشارع قد
نزله فيها ايضا منزلة الموجود مضافا الى بناء الوصية على تعليق الملك وتأخيره عن حال وقوعها الى ما بعد الموت فلا
يقدح تعليقها بما يوجد قبل الموت او وجد بل وبعد الموت لعدم اعتبار مقارنة التمليك لوقوعها والعمدة في ذلك
الاطلاق لا الادلة الذي مقتضاه انه تصح الوصية بذلك كما تصح الوصية بسكنى الدار مثلا مدة مستقبلة كذا اذا اوصى في
المنفعة المتجددة بين ان تكون عينا كحمل الشجرة والدابة ونحوهما كركوب الدابة كما لا فرق بين المضبوط بمدة كالخدمة
في هذه السنة او عشر سنين وبين المطلق وبين العام المتناول لجميع ما يتجدد منها ما دامت موجودة [illegible]
المثل بالمحصور المتأخر كالسنة القابلة من التخيير والمراد بالعام المتناول لجميع المتجدد ما استفيد من لفظ يدل عليه
كقوله كل حمل تحمله وكل ثمرة تثمره او نحو ذلك ولو كانت بالالف واللام فهو لك بني على ان ما الموصولة للعموم ام لا ومع ذلك
فالواحد معلوم والاصل عدم الوصية بغيره وربما ايهم انه ينبغي بحث اخر وهو ان حمل المتجدد هل يدخل في هذه العبارة
قطعا لانها صيغة المضارع وهل يدخل الموجود حال الوصية مبني على ان المضارع هل هو مشترك بين الحال والاستقبال
او مختص باحدهما حقيقة وهو في الاخر مجاز وفيه خلاف بين الاصوليين والنحويين وعليه يتفرع الحكم والاقوى عدم دخول
الموجود لان في تناوله للحال ورجحان الاشتراك الموجب لعدم حمله على المختار عند الاصوليين وبالجملة فالمسألة
الاحتمال قلت قد يقوى على الاول انه يمكن ارادة العموم وان لم نقل بان ما الموصولة له باعتبار اقتضاء تعليق الطبيعة
لا [illegible] جميع افرادها على ما هو مقرر في محله من اصل الشرائع [illegible] ونحوه في الشرع الاحكام المقتضية ذلك بخلاف
مثل الامر المقتضي تحقق الامتثال به بفرد واحد ومن هنا احتمل في جامع المقاصد ارادة العموم في الوصية المطلقة وان
واكتفى بالفرد الواحد لكنه لا يخلو من قوة وعلى الثاني بان مقتضى الاشتراك في المضارع التوقف لا التخصيص بالمتجدد نعم
قد يقال انه السابق عرفا في مثل الفرض والله العالم وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع سواء كانت اعيانا او غير اعيان على التأبيد او مدة معينة صح من غير خلاف فيه عندنا ولا
اشكال [illegible] من التركة التي يملكها الوارث بالموت
[illegible] دونه منها لانه [illegible] بانها تكون للوارث اذا الموصى بها [illegible] الا ثلث الموصى

التسلط

التسلط باعتبار ملكه العين ولذا كان لها جانب الاحباب [illegible] مؤبدة [illegible] وان لم تكن من اعيان التركة
انما هي كالمدخلة في قيمتها بل هي في الحقيقة عبارة عنها فاذا فرض انه تعارض بالمنافع المؤبدة فقد نقص الاعيان
على الوارث فيضمنه في ذلك لان كل نقص يدخل على الوارث بسبب وصية الموصي يدخل على الثلث انما الكلام في
معرفة ذلك وهو في المدة المنقطعة واضح ضرورة تقويم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة [illegible]
ويخرج من الثلث اما المؤبدة فللاصحاب [illegible] ثلاثة في ذلك احدها تقويم العين تامة على الموصى له واحتساب ذلك
من الثلث لعدم قيمة لها مسلوبة المنافع [illegible] بين الوارث والعين [illegible]
الاتلاف ولذا يضمن به الغاصب جميع القيمة [illegible] وان كانت [illegible] العين على ملك الوارث
[illegible] بان ذلك لا يخرج العين عن التقويم اصلا فانه لا [illegible] تبقى لها منفعة تعود الى الوارث [illegible]
واكل اللحم في الشاة لو اشرفت على الموت [illegible] ونحو ذلك [illegible] الموصى له [illegible]
الغاصب [illegible] بالبدل العادي نعم لو فرض ان لا نفع في العين اصلا [illegible] ذلك
لكنه فرض نادر [illegible] ومن ذلك ظهر ان المتجه القول الثاني الذي هو تقويم العين مسلوبة المنافع
الموصى بها وان قلت القيمة [illegible] التفاوت ويخرج من الثلث لكون العين للوارث [illegible]
المنافع فيها من حيث الملك وبذلك تكون [illegible] احتسابها من الثلث [illegible] على الوارث
كما انه لا ينبغي لعدم احتسابها على احد منهما وهو القول الثالث [illegible] للموصى له [illegible]
قيمة [illegible] على الوارث لكن لا يخفى عليك ما فيه [illegible] في ذلك من الوصية [illegible]
بالرقبة [illegible] بالمنفعة [illegible] الوصية بالعين [illegible] المنفعة المؤبدة [illegible]
وكيف كان فما في المتن من انه لو اوصى بخدمة عبد [illegible] المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث [illegible] على ارادة تقويم المنفعة باحد الطرق الثلاثة الا ان المراد تقويم [illegible]
من بعد [illegible] العين مسلوبة [illegible] من ان المعتبر [illegible] الثلث النقص الذي ادخله على العين
بسبب الوصية بالمنفعة لا المنفعة نفسها فان كان الباقي من التركة [illegible] الوصية [illegible] لبعض التركة كي يحتسب
عليه من الثلث ومن هنا قد كان الوجه الثاني [illegible] الا فرق في ذلك بين الوصية بتمام المنفعة او
[illegible] المؤبدة [illegible] من قواعد الفاضل من الفرق حيث جعل التقويم في الوصية بالمؤبدة
له دون العين [illegible] وان [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ذلك كما هو واضح ولو كان
له غير العبد الذي اوصى بخدمته مؤبدا [illegible] وصيته في ثلثه [illegible] من المنفعة [illegible]
الثلث ثم يرد الى الورثة او يكون له منها ما يقابل الثلث مؤبدا او يعين المنفعة [illegible]
واضح [illegible] وعلى كل حال فاذا اوصى بخدمة عبده او منفعة دابة مدة معينة فنفقته على الورثة بلا خلاف ولا
اشكال لاختصاص النص والفتوى [illegible] بل الظاهر كذلك [illegible] في المؤبدة وان [illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] كون الموصى له [illegible] تلك المنفعة [illegible] المقابلة للنفقة [illegible]
[illegible] على المتقن [illegible] الملك ملكا [illegible] المنافع [illegible] الملك ومن هنا [illegible] النفقة على الموصى له

لكن فيه ان ما ذكره انه وارد في المؤقتة ايضا مع ان الالزام من وجوه عدم اندراج الموصى له في الانفاق ايضا لان الاصل برائة
ذمته وعدم تعلق حق الزوج الواجب عليه النفقة للدليل عوض التمكين من الاستمتاع خاصة بل هو اشبه شيء بالعين
المستأجرة ومن هنا احتمل وقيل يكون النفقة من بيت المال مطلقا او اذا عجز كسبه عنها لان الجميع كانوا محل اجتهاد
في مقابلة الملاك واحتمل على وجوب الانفاق على المالك الذي هو الوارث مطلقا ولا ينافيه عدم التسلط على المنفعة
وليس ذلك من الضرر المنفي في الشريعة بل هو كنفقة الحيوان الذي بطل الانتفاع به مع انه متمكن من ازالته بالعتق
نحو القياس على الزوج ليس من مذهبنا مع انه مع الفارق وبيت المال معد لغير ذلك والحكم باخذ النفقة منه
موقوف على الحكم بعدم كونها على احد وهو محل البحث نعم قد يتجه اخذها منه لو اعتق وفرض عدم حدوث مال له باتمام
ونحوه فانه عاجز لكونه مشاغله وعدم المالك له اما لو كان له مال انفق عليه منه لان الحر القادر نفقته عليه
الا في النفقة هذا وفي مفتاح انه لا يسقط الموصى له الخدمة اي الموصى بها مطلقا او مؤقتة فالوارث تملك حريته
ذلك من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ولا في جامع المقاصد من ان مناط المنافع المذكورة الذمة وان تعلقت بالرقبة كما
لو استأجر على وجه خاص ثم ابرأ ذمته او اسلفه في حنطة وشرط كونها من حنطة بلد ثم ابرأ ذمته وح فيكون حقا
للوارث لان ما يوهب للعبد من اسباب لكن فيه اشكال منع ذلك بل هو تمليك لمنفعة العبد بالوصية نحو تمليك
منفعة الدابة بها او بالاجارة مثلا فليس موردها الذمة والعبد لا ذمة له بتحقيق فيه مثل ذلك نحو المقر مع انه يكون
من القيام في عبد لا ذمة له اصلا او حيوان او غيرهما ما العبد غيرنا بل الهبة كالدابة والمنافع غير قابلة لتعلق الحق
بها نعم يتجه تفاوت بعد الاسقاط عينا مملوكا للنافع بالملك الاول له ومنه لو اسقطها بعد طرو العتق في جامع منه
احتمل ايضا كونه للوارث لان العتق لم يؤثر في المنافع وانما اثر في الرقبة وبقيت المنافع مستثناة مملوكة فاذا
اسقط حقه منها رجعت الى الوارث لكونها مستثناة عن حقه للموصى له فاذا بطل حقه منها عادت الى الوارث مقابا
مقامه وفيه ان المتجه على ما ذكره انه لا كونها للعبد لانه اوجب تعلقها الذمة ولذا اسقطها بالاسقاط المتجه على
ملك احد يعني لنا فيه بل على ما ذكرناه ايضا فان ذهنا حق قابل للاسقاط هذا كله في العبد او الدابة الموصى
بمنفعتها اما لو كان الموصى بمنفعته نخلا مثلا او دارا فاحتاجا الى السقي والتعمير لم يجبر احدهما عليها لان المالك
لا يجبر على مصلحته ولا على مصلحة غيره نعم لو اراده احدهما على وجه لا يضر بالآخر لم يكن له المنع على الظ كما في التذكرة
لو اراد التلف في نفقة الحيوان بناء على وجوب ذلك على المالك حفظا للمال لانه من نقل اذا لم يلزم حرمة الله فقد يرتفع
تبذيرا لوجوب حفظه بالحفظ بل الظ عدم الفرق في ذلك بين المنفعة المؤبدة وغيرها كما هو واضح وان كان
وكيف كان فالموصى له التصرف في المنفعة على وجه لا يتعلق في العين بل على حسب التصرفات في المنافع وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيرهما مما هو غير مناف للمنفعة ولا يبطل حق الموصى له بذلك بلا خلاف معتد به ولا
اشكال اصلا ومنه من ذلك لتسلط كل مالك على ملكه وليسا كالشريكين الذين لا يجوز لاحدهما التصرف في العين
المشتركة الا باذن الآخر لعدم التمييز بخلاف ما هنا فان ملك كل منهما متميز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون
منافاة ولا ضرر على الآخر اما تسليم الموصى له العين من غيره فالبحث فيه ما سمعته في الاجارة ولا فرق في ذلك في
منفعته مدة بين المؤبدة والمحدودة بعد وضوح شمول اللفظ لذلك ولو بالتعميم ولا الحاجة الذي يتوقف عليه نعم في قواعد الفاضل
لا يملك الوارث بيعه اي الموصى بمنفعته لو كانت المدة مؤبدة او مجهولة لجهالة وقت الانتفاع المقتضي لجهالة المبيع
في المجهولة ولسلب المنافع في المؤبدة فيكون كالحشرات وفيه ان المشتري بالبيع يكون كالبائع وجهل المدة الذي يتبع

بها

بها للموصى اذا فرض الوصية له بمنفعة سنة مثلا والخيار يرفع الجهل المبيع كما ان الوصية بالمنافع كلها في مثل العبد
لا تصيره كالحشرات ضرورة بقاء الانتفاع بعتقه مثلا ولو فرض عين سلبت عنها المنافع جميعا بالوصية على وجه لم يكن
شراؤها ونحوه من معاوضات الاموال سفها اتجه المنع ولعل ذلك هو المراد ممن فرق بين بيعه على الموصى له وغيره
فانه ذكره منه انه لا يملك الوارث بيعه اي العبد الموصى بمنفعته مؤبدة الا ان فيه يجوز بيعه من الموصى له وفيه نظر
لا يخفى من حيث بل لا يخفى ما فيها من الاشكال في الاجزاء عن الكفارة مع صحة كتابته من العبد ايضا من نحو
الاعتاق الا الكفارة والكتابة ولامتناع الاكتساب عليه لا ينافي في الثانية لامكان اخذه مما له الحاصل من الصدقة
مثلا وعلى كل حال فالوصية بذلك تمليك منفعة لا اعارية فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته واعارته
ولا يفتقر العبد اذا قلت في يده بغير تفريط منه يدخل اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب في منافعه فيملكه الموصى له
لا بل الظ ذلك في الحر لو اعتق وان استشكل فيه في عدة نعم الظ عدم ملكه ولو للجارية بذلك لانه لا اعتق ولا منافع
خلاف عتقها الكن في عدة مرتين وفي الجارية وعقرها اشكال مبناه من بطلان الوصية بمنفعة البضع كون
الولد جزءا من الام يتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع ولا يملك الموصى له الوطء لان لها اسبابا
خاصة ليست الوصية منها بلا خلاف عند ويمنع الوارث ايضا منه وان كان لا يخفى من حيث وعلى كل حال فان وطئها
احدهما فهو شبهة لا حد عليه مع احتماله في الموصى له ويتبع ولد لو حملت من الوارث والمستعد لو وطئت لشبهة
على الوارث العقر للموصى له في عدة على الاشكال لذا انت ولده حر وعلى الواطئ قيمة الوارث على ما قلناه في
عدة فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر نسبا لحال ولحقه
شبهة وعليه القيمة للوارث على ما قلناه وللموصى له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته وليس للعبد التزويج الا برضا
الوارث وفي اعتباره رضا الموصى له بحث لما لك الاشكال عند في اعتبار اذنه واذا قتل الموصى بخدمته ابدا او وجب
القصاص بطلت الوصية وكان الطالب به الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة صرفت للوارث على الاقوى لا في
الوصية بانتهائها في الحر كالاجارة ويحتمل شراء عبد حكمه في ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة
المنفعة ويفضّ عليها ولو قطع طرفه اختص الوارث بارشه على الاقوى ويحتمل التقسيط ايضا ولو لم تنقص به المنفعة
كالانملة فهو للوارث مطلقا ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث
استرجعه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على قبول فداء الموصى له اشكال من تعلق حقه بالعين وكونه
اجنبيا على الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا الكلام في المرتهن وغيره من ذلك كله تعلم ان الثابت للمالك في العين
الموصى بمنفعتها حيث يجوز له بيعها الا انها صارت بالنسبة اليه كالحشرات ولو اوصى له بقوس وهي
الفارسية التي يرمى بها النشاب والنبل وهي العربية التي يرمى بها السهام الصغار الحسنة
وهي التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار فيخرج في وضع احدها بناء على القاعدة التي سمعتها آنفا دون
القوس التي للجلاهق وهي التي يرمى بها البندق ودون قوس الندف خلافا لابن ادريس فخيّر بين الخمسة ولعله
لا نزاع ضرورة كون الكلام على العرف الذي يحمل عليه الوصية ودونا تكون جملة بالنسبة اليه سواء وربما يختلف
كما اعترف به ثاني الشهيدين حيث قال الاربعة التي نحن هنا هو القوس العربية خاصة بل فيه بحث لا يعرفه
اكثر الناس ولا يعرف اليوم احد منها اهل العرف في الحقيقة جعل الكلام على العرف الذي يحمل عليه الوصية دون
غيره ولو كانت قرينة تدل على ارادة غيرها اي القوس المتعارفة كان المتبع كما هو واضح والظ عدم دخول الوتر

فيه لجنتوا اسمه بدونه وان توقف نفعه عليه فانه المدار الثاني نعم لو كان هناك عرف يقتضي او قرينة اشعار والا فاداء كذا
كل لفظ وقع معناه على اشياء، ووقوعها متساويا لكونه متواطئا فالورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها كما يعرف تنفيذ الوصية
بذلك والاصل عدم وجوب غيره كما ان الاصل عدم ثبوت حق الخيار لغير الوارث مع فرض عدم اعطاء الموصى به لمعين
كما سمعته فيما تقدم هذا ولكن في ذلك كلما ادراج المشترك لفظا في كلية المتن قال وهو اعم مما لو وقف عبارة منه
فيرجع فيما اراد انه الان قال ولو قيل في المشترك بالقرعة وهو بعيد قلت بل هو قريب مما لو قرب دليل يعتبر على
خلافه لكن لم ار احدا من الاصحاب كذلك هنا في سائر المسائلات مع معلومية ارادة المتكلم المشترك واحدا
معينا عند المتكلم بل هو بحكم المشترك ان العرف في الوصية يقتضي ارادة المسمى بهذا الاسم وهو المسمى بعموم الاشتراك او
لعله كذلك عند التأمل والله العالم هذا كله اذا اوصى بالقوس ونحوه من دون قرينة اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له
الا واحدة انصرفت الوصية اليه ان الاخبار كانت بلا خلاف ولا اشكال ولو فرض ان له قسا مستعملة في كل او نحوه
تنصرف اليه الاضافة تخير بينها كما سمعت وفي ذلك لكن قد يقال هنا ان الحكم حقيقي [illegible] لعدم كل نوع [illegible] كان له
من نوعين خاصة او ثلثة فان كان احدهما خاصة من الغالب حمل عليه وان اشتركت الغلبة تخير الوارث وان
فقد الغالب مع وجود ضعيف كما لو كان قوس نشاب وقوس نبل وقوس حسبان تخير في الجميع ولو لم يكن له الا قوس ندف
وجلاهق خاصة ففي التخيير بينها والانصراف الى الجلاهق لانه اغلب وجهان [illegible] على ما اخترناه من [illegible] الوقف ايضا
ثم قد ظهر لك حال ما لو اوصى بشيء من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة لما سمعته من الضابط الذي هنا حقا
ومن هنا جوزوا ان يعطوا صغيرا وكبيرا صحيحا ومعيبا ذكرا او انثى [illegible] لصدق اللفظ وعدم الانصراف الى الصحيح بخلاف
التوكيل في البيع ونحوه لكونها من التبرعات المحضة بخلاف عقود المعاوضة المبنية على حفظ المال والمماكسة والمغابنة
وانما تخير الوارث مع وجود المتعدد في التركة وان اتفق الموجود ولو لم يكن له مملوك بطلت وهل المعتبر الموجود عند
الوصية او الموت اجودهما الثاني لانه وقت الحكم بالانتقال [illegible] الى المالية
المقتضية لوجود [illegible] ولو هلك مماليكه بالموت بعد وفاته اي الموصي [illegible] الا واحدة تعين للعطية كما في كل [illegible]
[illegible] اجمع كما بطلت الوصية [illegible] موضوعها وان قتلوا على وجه يوجب الضمان [illegible]
وكان للورثة ان يعينوا له [illegible] او يعطوا قيمته [illegible] والا اخذها من الجاني لانتقال حق الوصية الى
البدل القائم مقام المبدل عنه في ذلك وفي التخيير من غير فرق بين الكل والبعض ولو قتلوا في حياة الموصي فكذلك
[illegible] في ذلك قيل ان الاقرب عدم بطلان الوصية وانتقال الحكم الى البدل قلت لكن الانصاف [illegible]
الاول عن [illegible] كالعين الموهوبة قبل القبض والله العالم وتثبت الوصية [illegible] بشاهدين مسلمين عدلين بالجملة
بلا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه لعموم ما دل على حجيتها بلا خلاف فيه مع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة في الاولى [illegible] القرعة [illegible] الاجماع عليه [illegible] الكتاب
والسنة المستفيضة [illegible] قبول شهادتهم بالضرورة واختصاص هذا الحكم باهل الذمة خاصة [illegible]
[illegible] والاجماع المحكي الكتاب وما سمعته من السنة نعم في خبر يحيى بن محمد عن ابي عبد الله [illegible] فان لم يجد احدا من اهل الكتاب فمن
المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية الا انه لم يعمل به احد من الاصحاب فلا يصلح للخروج عما
دل على اعتبار العدالة بالمعنى الاخص في الشاهد [illegible] الا ان [illegible] في الملة [illegible] اهل الذمة واهل الكتاب
بناء على [illegible] منهم لكن الظاهر [illegible] خلافه فالمتجه عدم قبولها [illegible] الحكم في [illegible] المقام [illegible]

العالم من قوانين الشرع وقواعده على المتيقن فما عساه يظهر من تعليل قبول شهادتهم في غير واحد من نصوص المقام بانه لا يصلح
ذهاب حق احد من التعميم لا محيص من الخروج عنه لما عرفت بل قد يقال لعدم قبول شهادة اهل الذمة حال عدم العدل تحقق
الضرورة التي هي شرط ذلك [illegible] جملة من النصوص السابقة واقتصروا على المتيقن فيما خالف الاصل [illegible]
في المشروط [illegible] الا انه يتم ان المراد بها في النص والفتوى بيان [illegible] وان [illegible] بعض الشرائط
فانه شرط [illegible] هذا الحكم [illegible] المستفادة من النصوص [illegible] الموصي [illegible]
ذلك شرعا فيتجه القول بقبول شهادتهم [illegible] التمكن من [illegible] بل [illegible] مقتضى اطلاق الآية وبعض النصوص
ايضا وهو قوي متين وعلى كل حال فالظاهر ان التمكن من المسلمين الفاسقين كعدمه [illegible] قبول شهادتهم [illegible]
الاضطرار والقياس على ما ثبت من قبول اهل الذمة [illegible] ذلك ومقابلة [illegible]
ايضا بل ولا العدل الواحد وان امكن التوصل به الى الاثبات [illegible] مع اليمين من الموصى له الا انه [illegible]
لاحتمال عدم علمه [illegible] لكن [illegible] النصوص يتحقق الضرورة بفقد العدلين
بل الظاهر [illegible] وان تمكن من [illegible] الثلث التي [illegible] ارباع [illegible] الاثنين والواحد الظهور
النصوص في ان المدار في قبولها على عدم التمكن مما يثبت به تمام المطلوب من المسلمين وهو متحقق في الغرض فلا
يتم انه [illegible] بمقدار الربع خاصة كما انه لا [illegible] انه يتمكن بالمرأة [illegible] باعتبار تمكنه من اثباتها على
ما يزيد على [illegible] بثلثة ارباع وهكذا في الاثنتين فان مثله لا يعد تمكنا كما لا يخفى على من تامل النصوص والظاهر
انه لا يجوز للمرأة العالمة [illegible] الموصى به [illegible] الشهادة تضعيف المشهود به على وجه يحصل
للموصى له مقدار ما اوصى به له للكذب المحرم الذي [illegible] مصلحة [illegible]
شرعا كونه له وان كان في الاوضح [illegible] ان الظاهر اعتبار العدالة في اهل الذمة في دينهم [illegible] جماعة
[illegible] على المتيقن [illegible] في خبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله [illegible] بل [illegible]
من قوله [illegible] اعتبارها [illegible]
واما اعتبار حلفهما مطلقا او بعد صلاة العصر بالكيفية الموجودة في الآية مطلقا او مع الريبة منهم كما في الآية
[illegible] عن العلامة [illegible] والقول به في صورة الريبة للآية وبعض النصوص [illegible]
كون الحكم [illegible] لكن [illegible] الاطلاق [illegible] النصوص [illegible]
على وجه [illegible] عدم اعتباره [illegible] الشيخ الذي [illegible]
كونه كالتغليظ [illegible] احتياطا في الامر [illegible] المعظم [illegible]
والله هو العالم [illegible] مع امكانه [illegible] بل ينبغي ان يكون حلفهما [illegible] الآية وبعد صلاة العصر [illegible]
هو محل اجتماع الناس كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عدم اعتبار [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في باب الشهادات [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الا انه خارج مخرج الغالب [illegible]
فقد ظهر لك من ذلك كله قبول شهادة اهل الذمة في الجملة لكن [illegible] حكما [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible]
يحيى بن محمد عن [illegible] شهادة [illegible]

شهادتهما فحينئذ يحلف شاهدان يقومان مقام الشاهدين الأولين فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما الخ فإذا فعل ذلك نقض
شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك أدنى أن يأتوا الخ وفي مرسل علي بن إبراهيم
خرج تميم الداري وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين
وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وأخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل
تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى
ورثته فقدما إلى المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى الورثة فافتقد القوم
الآنية والقلادة فقالوا هل مرض صاحبنا مرضا شديدا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة قالا ما مرض إلا أياما قلائل
قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه
آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فأوجب عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء
تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله في
ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ فأطلق الله الشهادة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فإن عثر على أنهما استحقا
إثما أي أنهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من أولياء المدعي من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله
إنهما أحق بهذه الدعوى منهما فإنهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق الخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم
الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية
وردهما على أولياء تميم الداري وهو وإن كان مضمونه غير الأول من وجوه منها صراحته في حلف أولياء تميم على دعواهم إلا
أنه على كل حال مخالف للضوابط وعدم نعمل بهذا الجزء من الخبرين القرآنيين فلا دعيا حمله على تميم ما تكررها الرد
ولعل هذا الوجه في تعليب حكم اليمين ويمكن أن يكون الادعاء منحصرا فيهما ولذا حلفا إلا أنه قد كان ذلك كله أجنبي
عن ظاهر الآية كما أن هذا الجزء الذي هو الشيء في الآية أجنبي عما عند الأصحاب من قبول شهادة أهل الذمة في
الوصية لعدم تضمنه شيئا من ذلك وعلى كل حال فالعمل على ظاهر الآية ما لم يثبت نسخها وقد أطنب في مجمع البيان في
تفسيرها وإعرابها وقال إنها من حيث حكمها عن الزجاج أنها من أصعب آية في القرآن إعرابا فحصوا الطول
فاستحق بالبناء للفاعل وليس المقام مقام تحرير ذلك فراجع وتأمل وإن كان الأظهر جعل الأوليان خبر مبتدأ محذوف
أي هما الأوليان يعني هما اللذان يقومان ويحلفان من بين الذين استحق عليهم أي الورثة واستحق الوصي الجنيم
على قراءة البناء للفاعل وإنشاء الله العالم وكيف كان فلا خلاف في أنه تقبل في الشهادة بالمال شهادة العدل مع
اليمين بل لا إشكال إلا في الإطلاق دليله بل يمكن تحصيل الإجماع من الخاصة عليه فضلا عما في المعتبر من التردد في ذلك في
غير محله أو شاهد عدل ذكر وأما اليمين فقد تبين بالخلاف ولا إشكال إلا في الإلحاق مما دل على ذلك الأمال بالنحو عنه
بل هو كذلك ولذلك أخذوا بأنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة العادلة لكن في ربع ما شهدت به وشهادة
اثنين في النصف وثلاث شهادة الثلاثة في ثلاثة الأرباع وأما شهادة الأربع في الجميع هو مشترك بين المقام من
الأموال من غير خلاف فيه شيء من ذلك أجده بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضلا عن محكيه مما لا أصل فيه المعتبر المستفيضة
منها قول الصادق عليه السلام في خبر ربعي في شهادة المرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحسب
شهادتها وعن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت

مسألة

مسألة عن ربعيه في روايتها في كتابنا عن عبد الرحمن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز
شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال لا تجوز شهادة النساء وعن عبد الله سألته عن امرأة
حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها قال لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة ومكاتبة أحمد بن محمد
إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا إلا أن يكون
رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها على النفس ونحوها من المقاومة من وجوه فلا بأس بطرحها أو حملها على إرادة عدم
نفوذها في الجميع والأول منها على إرادة قبولها في الأعظم من الوصية والثاني على الاستفهام الإنكاري ونحو ذلك من الظاهر
من الحكم على مورد النص فلا يتعدى منه إلى غيره كقبول شهادة الرجل الواحد في النصف باعتبار كونه بمنزلة شهادة امرأتين
وإن احتمل لكنه في غير محله بل قد يقال بعدم ثبوت الربع به فضلا عن النصف لابتناء الحكم على مصالح لا يتعقل من
أدركها ومن ذلك يعلم أن المتجه الحكم لا يثبت بشهادة ثلاث رجعها إلى عدم العلم بكونها امرأة وأما الخنثيان فيثبت الربع
فقط والثلاثة ثلاثة أرباع والأربعة تمام المشهود عليه كما هو واضح بأدنى تأمل ثم إن إطلاق النص والفتوى عدم
قبول شهادتهن فيما عرفت على اليمين خلافا للمحكي عن كرة فقال تتوقف عليه كالتي في شهادة الرجل الواحد وفيه أنه لا دليل
هنا على اعتبار اليمين بل ظاهر الأدلة خلافه كما عرفت على أن اليمين مع شهادة الواحد توجب ثبوت الجميع فلا يلزم ثبوته
بالتعبير بالتمام فيما إذا انضم إلى شهادة الاثنين أو الثلاثة باعتبار قيامهما مقام الرجل بخلاف الواحدة بل يغفر أن يقتضي
الثبوت في النصف في الأول والثلاثة الأرباع في الثالثة بمجرد الشهادة ووجود اليمين مع عدم اعتبار ذلك كما بمنزلة العدم قائم
الاثنين مقام الرجل في بعض المواضع لا يستلزم قيامهما فيما نحن فيه عليه حتى أنه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص بذلك وكذا
لا يثبت في قبول شهادتهن هنا في الرجال الأطفال فخلافا للمحكي عن الإسكافي والطوسي فاشترطاه ولا ريب في ضعفه نعم لا
يعتبر في شهادتهن غير العدالة فلا تجري شهادة الفاسقة ولا الذمية وإلحاقه بمقام تقبل فيه شهادة ذكورهم إذا فرض عدالتهم
اقتصارا فيما خالف الضوابط على المتيقن وهو ذكور أهل الذمة دون إناثهم ولو مع فقد ذكورهم وذكور المسلمين ونحو ذلك
كما هو واضح والله العالم وكيف كان فلا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين مسلمين عادلين للأصل السالم عن المعارض فتقتصر
نظيره بغير ذلك لعدم ثبوت حجيته ومنع قبول شهادة النساء في ذلك بل في الكشف وغيره حكي عن أحد أنه في تجويز منفردات إذ إنها
ليست وصية بالمال بل هي سلطة على التصرف فيه وليس مما يخفى على الرجال غالبا وذلك مما يحتمل قبول شهادة منهن منفردات
نساء وفيه تقلبات كأن الشاهد يقبلهن منضمات كون المشهود عليه مالا ولاية لكن قد يناقش بأنها قد تتضمن
المال كما إذا أراد الوصي أخذ الأجرة والأكل بالمعروف بشرطه وما يتبع الولاية وإن لم تكن مالا لكنها متعلقة به كبيعه
وإجارته وإعارته ونحو ذلك ومن ذلك يقتضيه القول بالقبول لعدم ما دل على قبول غير العدل إلا الشامل للذكر والأنثى ولو مع
الانفراد الأعم إلا أن يقوم إجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات ومنضمات كما هو ظاهره بتحريه
في الجملة نعم للخلاف المشهور حتى يعلم العثور على ما نحن فيه ومعتبره من تأخر عنه عليه على وجه يظهر منه الاعتراف به
على كل حال فلا تقبل فيها شهادة العدل الواحد مع اليمين فيه ونحوه عند المصنف والأصحاب خاصة بينا كما عرفت
الخبر المتقدم لكن في المستند قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسألة ولا تردد ولذا ولعله المصنف في محكي الكتاب على القطع
بلا في الروايات المنصوص كالإنفاق الحكم في ذلك وغيرها لمنفعته الدلالة على الحصار في أولها في الحقوق المالية الملك
بل لعل الأصل أيضا يقتضي عدم ثبوتها بعد قيام الأدلة على اعتبار التعدد في الشهادة وقيام اليمين مقام الواحد في ثابت
في المقام حينئذ وأما شهادة أهل الذمة فقد يقال إن مقتضى الآية والقاعدة قبولها فيها أيضا بالزائد المذكور لعله

لذا ولاصالة عدم القبول نظر الفاضل فيها في عد لكن قال قريب العدم ولعله كذلك اقتصاراً فيما خالف الضوابط الشرعية على
المتيقن ولا اطلاق في الادلة بحيث تطمئن به النفس على شمولها في ذلك فلاحظ وتدبر والله العالم ولو اشهد انسان عبدين
له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا ثم شهدا بذلك بعد العتق قبلت شهادتهما وان لم نقل بقبول شهادة العبد للتنجيز
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا والمروي عن رجل كان في
سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما على ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا
نسبه معنا قال الى نحو المخالف فيه في الرابع مع الايصاء بالشهادة بل في المسالك ان عليه اصحابنا بل ومع عدم الايصاء اخذا فيما
للطوسي عملنا بالاول ولا وجه له سوى دعوى ان امر الوصية اخف من غيره ولذا قبلت فيه شهادة اهل الذمة وهو
كما ترى والى ما تعرفه في محله من قبول شهادة العبد مطلقا وعلى كل حال اتفاقهم ظاهرا على الحكم هنا ولعله من
قبول شهادة العبد على الاقوال متعددة اما ان يكون الخبرين المزبورين المعتضدين بما عرفت او لانهما حران في ظاهر
الشرع في حق الورثة الذين شهدا عليهم وان استلزم ذلك رقيتهما لغيرهم اصلا باقرارهما او لعدم بينة على رقيتهما
العتق من سيدهما الاصلي ولا تنافي بين الامرين بعدما ان كانا من الاحكام الظاهرية التي يمكن العمل بكل منهما نحو الصلح
في المال فانه يحكم بعتقه وبمالية المال عملا بكلا الاصلين وليس اخذ خبرهما باستلزم عن وجوده علامة لان ذلك انما
هو في الاحكام الواقعية دون الظاهرية فان الاصحاب في غير مقام يجرون كلا من الاصلين على مقتضى سببه الظاهر
وان تنافيا في الواقع من غير توقف بحيث اتحاد الموضوع ونحوه ومن ذلك يظهر لك ما في الحدائق انه بعد ان ذكر الخبر
المزبور قال وهو صريح فيما على قبول شهادة العبد مطلقا وعلى مولاه لانهما شهدا على مولاهما الولد والحكم بعتقهما ... قال ولا
يتوهم ان معتقهما المذكور ... انهما حران على انهما حرين حال الشهادة وان ظهر خلافها بعد ذلك او على ان الشهادة
الاولى عليه فتقبل كما هو احد الاقوال في المسألة وكيف كان فقد قيل انه لا يسترقهما المولود بعد انه يحرم عليه
ذلك عملا بظاهر النهي في الخبر وقيل يكره وهو اشبه باصول المذهب وقواعده الموافقة لظاهر الصحيح الاول وان كان
يمكن ان يتم انه لا تعارض بينهما باعتبار ظهور الاول في رجوعهما مملوكين والثاني في انه يحرم عليه استرقاقهما
عن شمنا فيمكن لكن لا منافاة ان الاول ظاهر في جواز ابقائهما فيما في الوصية في الثاني ومن هنا حمل النهي على الكراهة
خصوصا بعد التعليل المزبور المشعر بها بل الظاهر فلا ريب ان القول بها هو الاقوى والله العالم ولا تقبل شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية على الاظهر بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف كما عن غير واحد الاعتراف به
غير واحد لانه الاشكال في عدم قبول شهادة الوصي لليتيم في شيء وان كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه
ما يفسد شهادته من عداوة ونحوها ومال اليه المقداد بل حكاه ثانيا في التهذيب لكن قال ان العمل على الاول بل في الرياض
بعد ان نقل ذلك قال وهو حسن ان بلغ الشهرة الاجماع كما هو الظاهر منه والا فالاشكال فيه لعله اجود لعدم التهمة
من العدل حيث انه ليس بمالك ولم يكن يأخذ على عمله فكثير من الموارد ومعنا قال المكاتبة الصحيحة الصريحة في الرد اليه
في الفقيه في باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين فيما كتبت اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً
بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق

ولا

ولا يكتم شهادته ونعم الصدق وقبول العدل فيها وفقدان المانع فيه وفي نظائره انه يرجع الى كونه مدعيا باعتبار ثبوت حق له
فيما يشهد به فهو كشهادة المرتهن على المال المرهون انه ملك للراهن مثلا وكشهادة الشريك لشريكه وغرماء المفلس
بمال له بل العاقد من غرماء الميت ايضا مع قصور التركة بل ومع عدمه في وجه ونحو ذلك مما يرجع الى تعلق حق للشاهد
قبول شهادته ... للشهود فيه بلا خلاف ... لعينه عن التهمة بالعدالة كما ان ... ما ذكرناه حاصل وان لم يكن له اجرة
واما المكاتبة فمع اعراض المعظم عنها وامكان حملها على شهادته على ما لا حق له فيه من المال الكبير ونحوه قاصرة عن معارضة
ما يقتضي خلافها على انها مشتملة على كتابته اليه ايضا انه هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد
آخر عدل فوقع من اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي مع العدل الواحد كما في مثله فلا يخلو من المراد به ما اعتبار اليمين
مع الكتابة من عدم قبولها على الاخلاف كما عرفته ... بل ولا اشكال في قبول شهادة الوصي فيما لم يكن وصيا
فيه لعموم ما دل على قبول شهادة العدل ومن ذلك شهادته على الميت بدين ولا منافاة في ذلك لما في المكاتبة المزبورة
من انه كتب اليه ايضا او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين فان اعتبار
اليمين هنا لا لعدم قبول شهادته لكون الدعوى على الميت فاعتبارها للاستظهار كما لو كان الشاهدين وهو واضح
وقد ظهر لك من ذلك ان كلما ادت الشهادة منه نفعا لم تقبل لكن على معنى رجوع الشاهد الى كونه مدعيا وان ثبتنا
تعلق حق له فيما شهد عليه فان هذا القدر هو المسلم من هذه الكلية وان كان في كلام الاصحاب امثلة لها لا تقتضي
الزيادة على ذلك الا ان قامت الدليل بحيث يصلح المخصص مما دل على قبول شهادة العدل يجب الاقتصار عليه لا
كلامهم في هذا المقام وان كان ربما ذكر لذلك بعض التعليلات الاعتبارية التي لا تصلح مدركا للاحكام الشرعية وانما
من اشتمه انه يا في زيادة تحقيق لذلك في محله وعلى كل حال فمقتضى ما ذكرنا انه لو كان وصيا في اخراج مال معين
شهد للميت بما يخرج ذلك المال من الثلث لم تقبل لما فيها من اثبات حق له الا ان يقرر على وجه لا يكون له حق
اصلا فانه يتجه القبول ... ان محمد وصايته على اخراج المال المعين ليس حقا له يمنع من قبول شهادته نعم لو
كان المال عائدا اليه اتجه عدم القبول لما ذكرناه ثم حينئذ مسائل اربع الاولى اذا اعتق في مرض الموت او اوصى
بعتق عبيد وليس له سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بناء على الاصح من كون المنجزات من الثلث بالقرعة تعديلهم
اثلاثا بالقيمة وعتق من اخرجته القرعة بلا خلاف ... للمرسل عن النبي في ستة عبيد اعتقهم مولاهم عند موته
ولم يكن له غيرهم فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم والصحيح كان علي يسهم بينهم والخبر الآتي وما مات الثاني يعني جاب
حجر به قال ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ولما استلزم القول
بالتجزئة في العبد اعتق في الثلث من الجزء وسعى في الباقي وانما لا يعتق ثلث كل واحد منهم مع ان كل واحد منهم
له مقيد بموت ابيه فيما تقدم ان الوصايا اذا وقعت دفعة تبطلها على الثلث بالنسبة لما سمعته من فعل النبي
ذلك وغيره وان كان هو المتجه الا ان الاجماع بحسب الظاهر على عدم الفرق بينه وبين الوصية هنا بل يمكن فيما
تبعيض عتق ... ولا استلزام عتق كل الاثر بالورثة ولو شركهم في الاعتاق او الوصية به اعتق الاول فالاول حتى يستوفى
الثلث وتبطل الوصية او التنجيز فيما بقي اذا لم يجز الوارث بلا خلاف اجده كما اعترف به في الرياض للاصل المقتضى
وخصوص الخبر في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة
المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول
شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث

ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة لانها العدل بين العبيد التي
قد تعلق لكل منهم حق بالوصية ولا طريق لتمييزه الا القرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على
الاستحباب وهو حسن بل في المسالك انه اقوى لانها لكل امر مشكل ولا اشكال بعد فرض كون الموصى به من المتواطي الذي قد
عرفت الخيار فيه للوارث الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه ولم يجز الوارث قيل عتق كله بناء على
ان المنجز من الاصل وقيل ينعتق ثلثه ومع تكسبه للورثة في الباقي من قيمته وهو اشبه واقوى لما عرفته في الحجر وتعرفه هنا
في محله انشاء الله ولو اعتق ثلثه عند الوفاة سعى في باقيه فيدفع جميع ما يكتسبه فاضلا عن مؤنته بعد ذلك في فك
باقيه لا بنصيب الحرية خاصة لكونه كالمكاتب الذي تحرر بعضه ولو كان له اي المعتق مال غيره اي العبد اعتق الباقي من
ثلث تركته للسراية التي هو سببها وبذلك كان كالمنجز الذي قد عرفت ان الاصح خروجه من الثلث مع احتمال كونه ذلك
من الاصل وان قلنا بكون المنجز منه لانه من الاصل باعتبار ان العتق بالسراية قهري فيكون من الاصل اذ هو ليس من التبرعات
وان كان الاول اقوى الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مطلق ولم يكن ثم قرينة اجزاء الصغير والكبير والذكر والانثى لتحقق
الاطلاق ولو قال مؤمنة وجب امتثال ما اوصى به بلا خلاف ولا اشكال المتجه تبديلها الذي يكون ترك امتثال ما اوصى
به منه والمراد بالمؤمنة والمراد بالايمان هنا الاعتقاد بامامة الائمة الاثني عشر وقد يطلق على غيره في لسان الاخبار المساق عرفا
الان ذلك حقيقة اذا كانت الوصية من احدهم نعم لو كان المخالف فينصرف هذا الفرقة بهم في الاحكام فان لم يجد
اعتق من لا يعرف بنصب كما عن الشيخ بل في الرياض نسبته الى الشهرة وصرح بعدم الخلاف فيه بل عن ابن حمزة التصريحه
بالشهرة المحكية في غير الصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وهو وان كان خاليا عن التقييد بعدم النصب الا انه معلوم من الخارج كون الناصب
علم جواز عتقه ومنه يعلم عدم الفرق بين النصب ونحوه مما يوجب الكفر في فرق المسلمين ولعل التقييد به لكثرته
في المخالفين والتصريح به في خبر الاخر سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم
يوجد بالذي سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن
ناصبا وان كان ناصبا لم يجز ما اوصى به الموصي وهو خبر مروي في المتن الا ان المحكي عدم الفرق بل ما في المتن
هذا الحكم من ذلك والمناقشة بضعف السند بعد التسليم مدفوعة بما عرفت من الاعتبار بل صرح جماعة من الاجزاء
من عدم الاجتزاء بذلك عن ابن ادريس وعن انه احتاط به بل اختاره في المختلف والشهيد في بعض محققيه ... نحو
فيتوقع المكنة مع عدم الياس يكون حكمه حكم ما لو تعذر صرف الموصى به فيما اوصى به والتحقيق بل عن الاجتهاد
في مقابلة النص وقد عرفت المراد بالناصب في كتاب الطهارة وكيف كان فلو ظنها مؤمنة لاخبارها او لاختبار غيرها
او ظهور الايمان ونحو ذلك من الطرق الشرعية فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات عن الموصي بلا خلاف اجده
كما في النافع لقاعدة الاجزاء وغيرها ... كان المستند فيه ... الصحيح عن رجل اوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقها بان
انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة الرابعة
لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجده به لم يجب شراؤها بالزائد قطعا لعدم المقتضي حتى لو بذل له الوارث ذلك
بل لو تمكن منه من ثلث الميت لم يجب ايضا بل قد يشكل جوازه لانه خلاف ما اوصى به بعد كون المراد ...
ولو قلنا ... المقتربات ... بالقدر المزيد عوضا لما امكن الوجوب ح وهو خارج عن الغرض الذي قد ...
ان حكمه ... لا شراء فتوقع وجودها بما عين له فاذا ايس منه صرفه في وجوه البر الى ... تقرب او اتصال الميت اليه

او لعدم رجوعه الى الوارث بعد خروجه عنه بالوصية ونفوذها وانفاذها بعد فرض كونها ممكنة في حقه وانها حال الوصية
لا يبطلها بحيث يرجع المال الى الوارث ولعل الاولى اختيار ما يكون الى فعله وعتقه عنه من وجوه البر لكونه اقرب الى
به وان كان الاقوى عدم وجوب مراعات مثل ذلك ولو توقع فلا يجب الا بالملك ولكن وجه ما قيل من النص
الذي اوصى بها اشتراها واعتقها بالمخلف اجلا فيه لقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ولانه دعوى كونه مولّى
للوصي في هذا الحال والجزء الاخير في قول الله رحمه بل قيل انه لا خلاف فيه ويدفع اليها ما بقي الكل غير ان نحو
ذلك عليه وانه لا يجوز صرفه في شيء من وجوه البر لعله لانه اقرب الى الموصى به ولموثق سماعة سالت ابا عبد الله
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت المحمول على صورة تعذر الموصى به ولو بقرينة
حال فعل المسلم على الوجه الصحيح فلا يكون حينئذ لاستقصاء فيه ولا على العموم ومع التسليم يخص بما هو مثله في القدر
على عدم الجواز الا مع التعذر جمعا بين ما دل عليه وبما عرفت بان كان واضحا الا انه بعد فيكون الجزء المرقوم له
قد عرفت من اثبات حجيته في الاصول على انه يجبر بالشهرة او بعدم الخلاف ولعل في قوله عن قبل ان تعتق اشارة الى ما
ذكرنا من توقف ذلك الى الموصى به باعتبار صيرورته بدفع بقية المال اليها بمنزلة من اشتراها بالثمن المعين **الفصل
الرابع** في الموصى له ويشترط فيه الوجود حال الوصية فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن
ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة في الزمان المستقبل او لمن يوجد من اولاد فلان
بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن نهج الحق وكنز الاجماع عليه للاصل المقتصر في تخصيصه بالمتساق من المطلقات الواردة
في الكتاب والسنة على الوصية للموجود على ان المراد هنا الوصية التي قد عرفت كونها تمليك عين او منفعة الموجب
لبيان اهلية الملك ولا قابليته مفقودة لكون الملك من الصفات الوجودية التي لا تقوم بالمعدوم بل لا تتعقل
فيه بل يرجع ملك المعدوم الى الملك بلا مالك وما يثبت في الوقف من صحته على المعدوم تبعا للموجود انما هو بجعل
الشارع عقد الوقف سببا للملك للمعدوم بعد وجوده فالوجود ح كالقبض احد اجزاء العلة التامة في ثبوت الملك
له لا انه ملك حال عدمه والا كان وجوده كاشفا عن تحقق شركته مع الموجود من اول الامر وهو معلوم البطلان
وهذا نحو امتناع عقلا ولا قاطع من نحو الشارع له الا انه شرعه لاثبات الملك للموجود ما دام موجودا على وجه
ينتقل عنه الملك بموته ويتلقاه الاخر من الواقف لا من الموقوف عليه على خلاف قياس باقي اسباب الملك ولوان
الشارع شرع الوصية التمليكية على هذا الوجه لم يكن باس في تمليك المعدوم لها على الوجه المزبور الا انه لم يثبت
من الشارع في ذلك شيء بل الثابت خلافه وانها على قياس باقي اسباب الملك نحو الهبة والبيع والصلح ونحوها كما في
ماعن الاخذ ادلتها ولو سلم قابليته بتحمل الملك لمنافاة ذلك الا ان الاجماع بقسميه على كون المراد منها الموجود فانه في
جامع سنده من انكار ما سمعه من الاصحاب بانه في الوقف من صلاحية المعدوم للملك تبعا للموجود مع ان الوصية اخف
منه كما صرح ... لم اجد احكاما عن غيره لما سمعته من وضوح الفرق بين المقامين ولا حاجة الى ما تكلفه ... في
في الفرق بينهما كالملتبس به مما لا يرجع الى محصل فلاحظ وتامل والتحقيق ما عرفت ولا يرد عليه ان المعدوم لو لم يكن قابلا
للتمليك والملك لم يكن قابلا للتمليك مع ان الاجماع بقسميه على صحة الوصية بالمعدوم عينا ومنفعة وعلى جواز
بيع الثمار ونحو ذلك مما هو من ملك المعدوم لانا نقول بعد الفرق بينهما بالاجماع ونحوه انه يكفي في تحقق الملك
في ذلك كله حقيقة بل اضافة الى اهل الملك والاستعداد له على حسب حال ذلك المال الى الاصل وبملك المنفعة قبل ...

الكبير ومنع من تملك ان يملك لا انه مالك حقيقة بل الاولى المزبورة احق ان يملك المعدوم بعد وجوده لا انه مالك الملكة
حقيقة ولا انه يثبت في الوصية صلاحيتها لنحو ذلك في الموصى له كما يثبت صلاحيتها له في الموصى به فلنا به لكن لم يثبت
بل الثالث خلافه كما عرفت نعم هذا كله في الوصية التمليكية اما الوصية العهدية التي لم يقصد الموصي ان يملك
فيها فلا اجتماع فيها نفاخر صحتها للمعدوم بعض ان يعهد الميت في اعطاء شيء له وقصد او نحو ذلك لمن يتولد من زيد بلا شك او
الاطلاق اشتراط الايجاب الوجود في الموصى له تنزيل بقرينة تعليلهم وتفريعهم على التمليكية التي هي احد العقود كما سمعته
سابقا والله العالم وعلى كل حال فلا خلاف بيننا في انه تصح الوصية للاجنبي وللوارث بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي
منها مستفيض او متواتر مضافا الى الاطلاق الوصية في الكتاب والسنة وخصوص اية كتب … والمعتبرة المستفيضة
الدالة على جواز الوصية للوارث خلافا للعامة من منع جوازها للوارث مطلقا او ما لم يجز غيره من الورثة واخبار القساد
كما صح حمل ما ورد في اخبارنا مما يوافق ذلك على التقية منهم نحو ما سمعته من تفسير العياشي عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر
في قوله تعالى كتب عليكم الخ قال هي منسوخة نسختها اية الفرائض التي هي المواريث او على ارادة نسخ الوجوب دون الاستحباب
او الجواز ونحو القسم بن سليمان سالت ابا عبد الله عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصيته
لوارث ولا اعتراف له بدين المحتمل ايضا ارادة نفي الوصية بالزائد على الثلث كما في النبوي المروي عن تحف العقول انه
قال في خطبة الوداع ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث
وكذا نفي الوصية له فيه وكذا كان لجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ولكن لم نعرف القائل ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه باطلاق الادلة وعمومها بل عرفت عدم … وفي الوصية للحربي تردد وخلاف اظهره المنع فكان حاصل الخلاف
التفصيل بين الذمي والحربي فالاول تجوز له الوصية مطلقا والثاني لا تجوز مطلقا وهو قول الشيخ في الخلاف وابن ادريس
في السرائر وهو احد الاقوال في المسألة ويدل عليه في الاول مضافا الى ما في المزبور قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم … على انحصار البر والاولى بالجواز منه وعموم الوصية … وعدم وجوب انفاذها … بل ايه
الجاعل … ما اوصى به الموصي والنصوص المستفيضة المشتملة على انفاذ الوصية ولو كان الموصى له يهوديا او نصرانيا
ومن ذلك … الثاني انها مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم … عدم الفرق بين الارحام وغيرهم اذا كانوا حربيين وقوله تعالى انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين … مضافا الى المفهوم في الاية السابقة وما عساه يشعر به الترحم في تلك النصوص
باعتبار ظهوره في ان انحصار الجواز اليهودي والنصراني ولو كان الحربي جائزا لكان اولى بالذكر … لان الحربي
غير قابل للملك لانه وما معه ملك للمسلمين لانه لو صحت لوجب تنفيذها وهو مناف لما دل على اخذ المال من الحربي
لكن قد يناقش في منع كون الوصية التي هي عطية بعد الموت مقابلة للهبة التي هي عطية قبل الموت مقابلة للهبة
التي هي عطية قبل الموت مقابلة للهبة حال الحيوة مودة وموالاة … ولا عرفا الداعي الى ذلك كثير فانه
يمكن ان يكون مكافاة … في الاية التي تمكن دعوى كون المساق منها
المنع من ذلك من حيث المحادة لله والقتال للمسلمين وعدم الاعتبار في الدين … لمنفعة …
ولغيرهم كل ذلك مع انه يمكن منع اقتضاء ذلك عدم … للعقد وان اثم بالمودة التي تترتب عليها الوصية بل هي
مثل ما … المزبور … اليهودي والنصراني وهو اعم من الذمي والحربي ودعوى انسياق الاول منهما والاختصاص
بالحرب … فان غالب اهل الحرب سابقا … والمقابلة انما هي بين الذمي والحربي لا بين القران …

والحرب

والحرب بلا سعيد … القيادة في ارادة بيان علم … ذلك … ان شاء تمون
بيهوديا او نصرانيا … والى علي النعيم لا على خلافه … ذلك على ما دل على صحة وصيته للحربي …
يشير الى … مع انه يمكن … ودعوى عدم قابلية الحربي للملك واضحة المنع وان ورد انهم …
لهم فيء للمسلمين لا انهم يجري عليهم احكام المال … حقيقة عليهم والمراد بتنفيذ الوصية الحكم بكونها للموصى له …
ينافيه ثبوت الاستحقاق على الموصى له بمقاصة ونحوها مما … بين …
وبين جواز اخذنا المال له بعد ذلك وبما عرفت يظهر لك قوة القول بالجواز مطلقا من غير فرق بين الحربي وغيره
والقريب وغيره وان دل على الجواز في الاول زيادة على ما عرفت عموم ما دل على صلة الارحام … والاعطاء من الوصية
لهم من الكتاب والسنة حتى قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين لكن ذلك لا يقتضي اختصاص
بالجواز كما هو واضح ومن الغريب اعتماد بعض الاساطين على المنع في الحربي ما حكاه عن الشيخ في بعض كتبه من قوله لا تجوز
الوصية للحربي … باعتبار … بالاجماع … الشيخ … الخلاف … بعدم …
في ذلك … الاحكام الشرعية بامثال ذلك من مفاسد الفقه والله العالم ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي …
الموصي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط الذي لم يؤد شيئا من مكاتبته ولو اجاز مولاه اجماعا محكيا
عن … المهذب … والتنقيح … بالقن وام الولد وحكى الخلاف في المدبر والمكاتب عن الغنية والحلبي
حيث جوز الوصية له … واليه مرجع … وجعله في الاول اشبه كما هو …
الجواز في الثاني … للشهيد … في شيء من كتب الاصحاب على من نقل الخلاف منهما في ذلك نعم
… حكاية الخلاف … في الوصية لعبد الوارث حيث جوزه وهذا الخلاف …
بل علمنا … الاجماع في … ابطال … الوصية للمدبر وعبد الوارث …
على عدم ملك العبد مطلقا كما عرفت تحقيقه في كتاب البيع … مولاه او فاضل الضريبة او ارش جناية
… عدم كون … الاشكال … انقطاع سلطنة المولى عنه …
واكتسابه بل الوصية نوع من الاكتساب … الكافي … صحة الوصية له …
من دعوى الاجماع على عدم صحة الوصية له مضافا الى ما تقدم في … من عدم قابلية المملوك للملك وانه كل …
لا يقدر على شيء كالبهائم … في ذلك بين جميع افراده … الكتابة لا تقتضي قابلية للملك وان …
… اذا حصل الوفاء … ان المراد من صحة الوصية له معاملة
الموصى به معاملة ما يستفيد من كسبه لانا نقول انه لم يثبت اقتضاء عقد الكتابة ذلك في غير كسبه …
قبول الوصية … من كسبه … الاجماع …
وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر في مكاتب كان تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث
لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية والمناقشة في السند باشتراك محمد
بن قيس بين الثقة وغيره يدفعها منع الاشتراك في الراوي للقضايا … عاصم بن حميد ومحمد
… صحة … الثقة واما ابراهيم بن هاشم … يوسف … المناقشة …
في الدلالة … واقعة … الكلام …

تقويم التركة بعد ما علم من ان الخبر بل هو من النصوص المشتملة على سؤال وجواب فقد ترك الاستفصال عنه كما هو محرر في محله كل ذلك
مع ثبوتها بما في صحيح ابن محبوب المحتاج من احد جهاتها لا وصية للوارث الذي يظهر منه كون المراد منه ما يخرج به عن حد الحجر الى
في المسألة الثانية باعتبار وقوع ذلك فيه ويعرض من السؤال انه قد اوصى العبد له بوصية فلا مجال للتوهم القول بعدم
الوصية له نعم لو كان قد تجوز بعضه صحة الوصية له بالنسبة ولو اوصى بالجزء لم يوصه كان وجها اشكال قوي لعدم التنجيز
لان المال للسيد فلا يجوز تبعيضه الا في البعض الحر تبعا لذلك وورود الاخبار وجرى عليه كلام الفقهاء الاخيار مع انه قد
ان المالكية من الامور النفسانية والمملوكية من الامور الجسمانية وحصول الاول للنفس الانسانية كما ... مشروط
باشتغال الثانية من البدن فاذا اشتغلت عن بعضه بسبب الملك بالنسبة ودخل الملك بالوارث انما هو لدخلية الفناء
بالبدن فيه ثم ان الظاهر من قول العم والواحد مولاه والمرجع الى الجميع ويحتمل الاخير والسيد حكم على طريق اولى للمولى
منه الوصية على بعض العامة القائلين بذلك اذا استثنى رقبته وفيه ان ملك المولى له مع علم مقصد الناقل وعدم حصر
بعين مملوكة له كي يحصل معها في ملكه فتدبر وان مقصد الناقل خلافه مخالف للضوابط الشرعية التي منها ان
العقود تابعة للمقصود واصح العالم وكيف كان فلا خلاف في الظاهر كما اعترف به غير واحد منهم انه يصح الوصية بعتق
بعده وبكتابته وتدبيره في الجملة بل في جامع المقاصد نفي الخلاف في المذهب الاجماع عليه في الجميع وعن فخر الدين والتنقيح الاجماع في
الاول وكذا في الاخير وهو الحجة بعد النصوص الآتية منها كما قيل الصحيح في احدهما رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع لا يجوز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله
وفي الثاني رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه وان ناقش
في الاستدلال بعد ذلك الثاني باشتراك لفظ المولى بين العبد وغيره فلعل المراد دون الاعلى ولا قرينة تعين المراد دل
لعل القرينة على خلافه واضحة لظهور هذه اعطاء الثلث للموصى له وان يبلغ اليه دون ان يعتق منه بحسابه
وقع نظهور المولى في العبد وخصوصا في المقام ولذا اسقط الوصية في الثاني موالي ابيه واما الاعطاء لمولى
ان كان ظاهر في ذلك الا انه قد فرع منهما بالعتق منه بحسابه كما ستعرف فلا بأس حمل ما فيهما عليه ولا غرو في
ذلك يسهل بعد عدم انحصار الدليل فيهما والمراد بصحة الوصية له انه تعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة
فيما بقي لكن في المقنعة والشيخ في النهاية والقاضي والحلبي على ما حكي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصي له به فان
بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل ما القائل والمقتصد وفي الشيخ والحلبي ولعل انه في الوصية مطلقا ولو في الثلاثة
وكيف كان فهو حسن بل الاقوى وفاقا للمعروف بل الكل بل عن الاجماع عليه مضافا الى الاطلاق ما عن صحيح الرضا
عليه السلام على صحته فان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى
في الفضيلة وخبر الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة بناء على ان المراد بقوله
بقدر ربع المثال العين لا خصوص ما ورد الاجماع على مساوات الثلث وغيره ما لم يبلغ الضعف في هذا الحكم ومن ذلك
يظهر وجه الاستدلال بالخبر المزبور لكل من القولين فان المفيد واصحابه يجعلونه مثالا لما لم يبلغ الضعف من
الاقل استنادا لذلك الوصية للعبد ولاشعار بعض الاخبار التي ستسمعها في المسألة الآتية فيمن اعتق عبده وكان عليه

دين

دين المشتملة على التعليل بتهمة الموصي على الورثة وعدمه مانع بلوغ الثلث النصف وعدمه والمشهور يجعلونه مثالا للجميع فزاد
الاقل ويشهد له الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة والاطلاق والتعميم وغير ذلك ومن الغريب تقريب الكركي وثاني الشهيدين
وغيرهما الاستدلال للاخير بالخبر المزبور بدلالة المفهوم على مضادته لو لم يكن اقل بقدر الربع لا يستسعى وانما تخفى عدم
الاستسعاء مع البطلان ثم اعترضوا عليه بان المفهوم ان لم يكن الثلث اقل من قيمة العبد بقدر الربع لا يستسعى في ربع
القيمة لا انه لا يستسعى مطلقا وهذا مفهوم صحيح لا ينفيه مطلوبهم في بناء القول بانه يستسعى حسبه فان كان اقل بقدر
الثلث ليستسعى في الثلث او بقدر النصف يستسعى في النصف وهكذا واضح لو كان المفهوم الذي ذكروه صحيحا لزم
منه انه متى لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعى بل تبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر
الضعف او اقل من ذلك الى ان يبلغ النصف فما فوق الربع فيختص البطلان بما لو كانت القيمة قدر الضعف بل هو في
ذلك ما هذا الاعجب منهما في الشهيدين الجليلين لا يخفى عليك ان مبنى الاستدلال المقيدين كان هو ما عرفت من ان
الاصل بطلان الوصية للعبد والمتيقن مما في الرواية كونه مثالا للاقل من النصف ولو بقرينة ما ستسمعه في المسألة
الآتية لا المفهوم المزبور الذي لا يكاد يخفى فساده على اصاغر الطلبة واما المناقشة في سند الخبر فيه مع انه منجبر
بجميع على العمل به بقي الكلام في شيء وهو ان الفاضل في القواعد ومن تبعه الحقوا بها اذا كان الوصية بجزء مشاع من التركة كالثلث
والربع والخمس ونحو ذلك فان العبد حينئذ يكون من جملته فكأنه قد اوصى بعتق جزء منه فيعتق ويسري في الباقي ويدفع
عنه من الوصية لانه من جملة الوصية بعتقه بخلاف ما لو كانت بجزء معين كالدار والبستان او جزء مشاع منه كنصفهما فانه
تبطل الوصية لعدم الوصية للوارث ولعلهما سمعته في المشاع منه ولا تدل تنفيذ الوصية الوصية بالمعين بحال
لا اشتراك مال العبد والتخلص الى رقبته يقتضي تبديل الوصية وفيه مع منافاته لاطلاق الاصحاب كما اعترف به في
محكي كنز بل فيها ان كلمة الاصحاب متفقة على عدم الفرق وكذا من المذهب الثالث بل واطلاق الخبر المزبور فان
الثلث فيه اعم من المشاع والمعين بل الوسيلة ارادة الاول كان ما عم ايضا ثم انه يشمل ثلث العبد وغيره بل قد يقال ان
المنافي من سئل الثالث انه ليس في ذلك في الصحة حتى تحقيق بالمشاع من دونه عدم صحة الوصية ايضا للعبد بثلثه
فانه مع قابل للاحتمال ان يملك بعض نفسه لان يملك بعض نفسه ومن عدمه على ارادة عتقه وعكسه للترابة بما هو
اعم من ظاهر من الوصية ولو كان عدم قابلية العبد للاحتمال سبيا لتبديل الوصية على ذلك التعبد ذلك ايضا
في عبد الغير انه اوصى من الوصية لعبده العتق ومن هنا كان الظاهر ان الحكم المزبور مستفاد من المشاع لا انه مستفاد
من الوصي بل لا يبعد تمر له على ذلك المنجز لو علم قصد الموصي بل لعله هو الظاهر ضرورة ظهور عبارته في ارادة
تمليكه ما اوصى له به لا تملكه به وعتقه منه ومن ذلك قلنا ان الموافق للضوابط بطلان الوصية لولا الادلة الشرعية
التي عرفتها وقد سمعت ان مقتضاها عدم الفرق بين الجزء المشاع والمعين ومن الغريب قول بعضهم انه مما لا
يخفى لطفه واغرب منه عدم عفوه لك على ان الفرق قاطع بل هو ظاهر في التردد والوسوسة وان كان قد
على ذلك تحقيقا لاحتمال وقوعه وانه هو المال المرتهن اذ ثم العلماء المعمر وغيرها عدم الفرق فيما ذكره من التقويم
بين الثمن وغيره اللهم الا ان يكون ما ذكره بقوله وبغير الحج واحتيا الى الاول ولعل ذلك متعين مع وروده انه لا يجيء
لاجل ما ذكره على المذهب الكافي وان الوصية مضمونا بعد ذكر الاخير مستقلا والمعرض بحاجة الى الاعتاق بل ولا الى
ملاحظة مساواة الموصى به لقيمته وعدمها ومنه يحسب بلغ النصف بل هو بجزء موت السيد يعتق فان كان له
مال اعطي ما يقابل الثلثين من ثلثه ولا سعي في ذلك ومن هنا ظهر انه غير مندرج في الخبر المزبور الذي هو العمدة في اثبات

صحة الوصية للعبد بعد الاجماع كما اعترف به في الكفاية نعم تدبيره انما هو من العتق الذي هو موضوع خبر الحسن ابن صالح على الاحتمال
فصح الوصية ح له ولغيره في تمكه من غير فرق بين تقدمها على التدبير وتأخرها عنه وبين كون الوصية بالجزء المشاع
والمعين باحتمال بطلان التدبير بما لو فرض تأخر الوصية عنه وكانت بالجزء المشاع باعتبار انها بمنزلة الرجوع بعتقه الا في جزء
في العدول عن التدبير وكذا احتمال بطلان الوصية له لو فرض تأخر التدبير عنها بنحو ذلك ما فيه من وضوح الضعف بل الفساد
ضرورة عدم التنافي في ذلك الحاصل بل لا يبعد تأكد الوصية بتدبيره بالوصية له بالجزء المشاع ولذا لو علق
لو اوصى لعبده برقبته احتمل صحتها بناء على عدم قابلية العبد للملك فضلا عن نفسه وان التدبير حاصل للوصية
على ذلك بتعذر الحمل على الحقيقة وفي جامع المقاصد عليه ما في القاعدة الفقهية واما ما كانت السيد فلا ريب في عدم
الجزء المشترك وتعلله لذا نقل جماعة الوصية له ككتابة الغير لكن لا ريب في ضعفه اذ لو سلم عدم شمول الخبر له
فلا ريب في اولويته من الغير بذلك بل قد عرفت ان جماعة جوزوا الوصية له اذا كان للغير وان كان قد عرفت
ما فيه انما الكلام في ان اعتاقه كالغير باعتبار قيمته وقيمة ما اوصى له به من غير ملاحظة لما وقعت الكتابة عليه
زاد على ذلك او نقص او باعتبار ما وقعت الكتابة عليه من غير ملاحظة لقيمته ويعلق ح الوصية ويؤدي منه ما عليه
من مال الكتابة على حسب ما لو كتب او باعتبار اقل الامرين منهما وجوه ثلاثة قد اعتمد الاخير منها الفاضل في قواعده
والمحقق الثاني علا بكل من الدليلين نحو ما يلزم الا الاقل للاجماع على عدم وجوبها معا كالاجماع على عدم التوزيع لكن
يقوى في النظر الثاني منها لما عرفت من عدم شمول خبر المقام له وانما صحت الوصية له للاولوية والكتابة من العقود
اللازمة التي لا تنفسخ بالموت ويخ مالها كالدين في ذمته يجب عليه ادائها وان لم يقوم مقامها اداء قيمته مما اوصى له
بعد فرض عدم شمول الدليل له على ان احتمال الالزام باكثر مراعات لحق الورثة مقابل لاحتمال الاقل كما هو واضح و…
الفائدة واذا اوصى بعتق مملوكه ولم يكن عنده سواه وكان عليه دين يحيط بقيمته بطلت وصيته ويبيع المملوك في
الدين وان لم يكن محيطا به فعند جماعة انه ان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك كنفوذ وصيته
في ثلثه وهو هنا سدس العبد فان نصفه للدين وثلثا النصف الثاني للوارث فيبقى السدس ثلث الموصى فاذا اعتق
السدس يسري في الجميع وسعى العبد ح في حصتها اسداس قيمته ثلثه منها للدين وسدسان منها للورثة وكان … كان
اذ بلغ من الوثيق وان بقي فيسعى في مقدار ما عليه به وان كانت قيمته اقل من الدين مرتين احاله جا او بطلت الوصية
بعتقه عند الشيخين واتباعهم وهم لا تنبيه من النصوص الواردة في التنجيز الذي هو كالوصية في الحكم على
ذلك ولكن مع هذا والوجه عند المص وجماعة ان الدين يقدم على الوصية فيبدا به ان كان له تركة غير العبد
والا كان في مقابلة بعض العبد ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين وان قل ثم يسعى للدين والورثة قال الحلبي
قلت لابي عبد الله رجل كانت قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط
بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى وعدم ذكر
الورثة فيه للوضوح والا فالمراد سعيه في قضاء دين مولاه اولا ثم في حق الورثة وما فيه من ان التخيير المزبور
في التدبير وهو كالعتق المنجز فلا يستفاد منه حكم الوصية يدفعه ما دل على ان التدبير كالوصية والعتق
لا يتم من عبارة المتن انه لا يعتق من العبد ما قابل الدين بل الذي يعتق منه الثلث مما فضل عن الدين
لا غير من مقتضاه فانه لا دال على سراية العتق ومن هنا صح به في عده غيرها بل لا احد فيه خلافا بين القائلين
بذلك كما انما لو اعتق مملوكه وعليه دين تقدم الدين فان فضل من التركة ما يسعه ثلث قيمة العبد عتق

والعتق

لا عتق بما اجتمله وليس في الباقي ولو لم يسع شيء بطلتا ان كانت قيمته ضعف الدين عتق منه في خمسة اسداسه
قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت ح والخلاف في الصورة الثانية لا الاولى هذا كله
في الوصية اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا والا فمن النصوص الخمسة اسلامه لو كانت القيمة بقدر الدين
مرتين والجلة اذ لا كانت اقل من ذلك علم … رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط
دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى
قلت هذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع عن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك
فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك
مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت
اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم من دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد
اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كانت
قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة
مائتين فلا يكون للعبد شيء قلت له فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك وقال من ههنا
اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وصحيح زرارة عن احدهما ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال
ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي صحيح آخر اذا ملك المملوك سدسه استسعى الى
غير ذلك من النصوص التي لا محيص عن العمل بها بعد جمعها الشرائط الحجية من حيث السند والدلالة والعمل فانها صالحة
لتخصيص العمومات بها ولو كانت قطعية ودعوى ان التهمة فيها منوعة على تقديرها فما وقع من الفاضل وجماعة
من طرحها والترجيح لما تقتضيه القواعد العامة من نفوذ العتق في ثلث ما زاد عن الدين مطلقا واضح الضعف بل
اضعف منه ما عن الحلي من نفوذ العتق من الكل وسقوط الدين من رأس ولعله مبني على كون المنجز من الاصل الذي
قد عرفت ضعفه في كتاب الحجر انما الكلام هنا في الحاق الوصية بالعتق المنجز في الحكم المزبور وقد عرفت من جماعة
الحاقه بل يحكي عن جميع العاملين بالنصوص المزبورة في العتق على الظاهر ولعله لاتحاد الحكم في الاخير وعلى تقدير اتحاد
المنجز مع الوصية بناء على خروجها من الثلث في اكثر الاحكام بل قد يحتمل عموم اعتقهم لهما معا واختصاصها بالاول
حصر … في الدليل لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها ودع الاقتضاء عن ذلك فلا
ريب … قياسا فيما فيه معارضا الا ولويتها من المنجز بالحكم المزبور ضرورة كونه اقوى منها فحينئذ يتجه الاول …

ومع ذلك يطل اذا نفقي عن مقابلة العين من بني مهو اولى منه قطعا ومن ذلك يعني يتجه تخصيص العموم ويجمع [illegible]
الى بقي بذلك على انه قد احتمل حمله على التقية لانه مذهب العامة في تلك الازمنة كما يستفاد من سائر تلك الكتب
بانه الطلاق والوارث يحكم كاتب من الملك وكان قد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بمقدار ما اداه لانها تحق له على
قدر ما تحرر منه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث كما عرفت الكلام فيه سابقا وفيما لو اوصى بالجزء الحر منه ايضا [illegible]
فتأمل لكن لو قلنا بصحة الوصية للجزء الحر فهل تكون ايضا على نسبته او يملك الكل به وجهان اقواهما الثاني والله العالم
ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية بلا خلاف كما اعترف به غير واحد ولا اشكال وانما الكلام في انها هل
تعتق من الوصية اذا وفت بقيمتها او من نصيب ولدها او على التخيير بينها او من ثلث الميت عن ما اوصى به فقيل
والقائل جماعة منهم الكركي في جامع المقاصد تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل والقائل ابن جماعة منهم
المصنف في باب الاستيلاد بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية وفي الرياض انه وسابقه قولان مشهوران
وفيه منع منها مثلا ثالث وقيل والقائل الصدوق فيما حكي عنه تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وقيل و
القائل الاسكافي تجزي عتقها عنها جامعا بكل من الدليلين مع الاجماع على عدم التوزيع بينها فلا قوى في النظر انها
الثالث لعموم ما دل عليه من النص وغيره مضافا الى ما عن الفاضل في الايضاح من انه يحصل بسبب ملك الولد لها لا ريب في
تحققه هنا باعتبار ملك الوارث التركة بموت الموروث [illegible] قطعا حتى لو قلنا بكون الثلث الموصى
به على حكم مال الميت فلا يدخل في ملك الوارث الا الثلثان ضرورة كونها منهما او منه وبمجرد الوصية لها
لا تخرج عن ذلك واحتمال توريثها منزلة ما لو اوصى بعتقها فتكون منه [illegible] منع ذلك اولا وثانيا انه
لا يجدي في الفرض زيادة ثمنها على ما اوصى لها [illegible]
منها في ملك الولد وينعتق عليه [illegible] ذلك معه القول بالفصل مضافا الى الادلة التي
جعلها في نصيب ولدها احتمال دفع ثمنها مما اوصى لها وان اعتقت على الولد [illegible]
في نصيب [illegible] في نصيب ولدها الانعتاق على الولد [illegible] وبذلك
كله ظهر لك ضعف الاقوال جميعا [illegible] قال في ام الولد اذا مات عنها مولاها
وقد اوصى لها قال تعتق من الثلث ولها الوصية وخبر ابي عبيدة الحذاء في الكافي قال سألت ابا عبد الله عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
[illegible] المراد انه [illegible] كتاب العباس على هذا [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
فانه يكون [illegible] عنده [illegible] بل الواجب [illegible] على ما يحكى عن الصدوق [illegible] الاجماع على
[illegible] انه يحتمل لام الولد التي قد مات ولدها كما في خبر [illegible] محمد بن [illegible]
قال [illegible] من كتاب [illegible] هل [illegible] ولدها [illegible] لها
هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق [illegible] فكتب [illegible] تعتق في الثلث ولها الوصية ان
كان هو على هذا التقدير يحتاج الى التأويل [illegible] حكم الوصية [illegible] الولد مع فرض موت
ولدها في حياة سيدها قطعا [illegible] بارادة العتق من الوصية بالعتق من الثلث [illegible]
على [illegible] او بارادة عتقها [illegible] او نحوه ذلك [illegible]

من اجل القول الثالث ثم حكى الاجماع على الاعراض عنها وانه لا بد من تاويلها بما يرجع الى المعروف [illegible] يرجع حملها على الاول
و[illegible] مقابلها برواية العباس التي اخرها مذكورة على كون مورديهما واحدا بلا ريب في انه في الثانية هو ام الولد
[illegible] الكلية فلكن مورد الاولى ايضا تلك الجارية مضافا الى ما في [illegible] الثلث على الوصية مع احتمال [illegible]
للوصية تاكيد الحكم الاول من انعتاقها من الثلث وهذا ان لم نقل بكونه ظاهرا من الرواية ليس ببعيد كبعد حمل
الخبر بلا شبهة فيمكن بملاحظة الاجماع وقرينة المقابلة اخذها للقول بالانعتاق من الوصية حجة كما هو في المفاتيح
وصريح الكفاية فاذا هو في غاية القوة قلت قد عرفت انه في غاية الضعف [illegible] بعد تسليم ما ذكره فيه من
المعنى لا يكون حجة والمقابلة التي ذكرها [illegible] حتى يقال ان تكون قرينة [illegible]
كما هو واضح نعم ما في كتاب العباس على ما عرفت دليل تام على المطلوب واما التخيير فضعيف انه لا وجه له فيما كان من
القهريات فان الانعتاق القهري الذي يكون على الولد لا وجه للتخيير فيه بل وكذا على تقدير الانعتاق من [illegible]
بناء على انه مثل الانعتاق من الولد بحيث ينعتق بها ما قابل الموصى به بموت الموصي من غير حاجة الى صيغة [illegible]
هو [illegible] دليل صحيح لذلك والله العالم واذا اوصى بالوصية لجماعة محصورة تقتضي التسوية ما بينهم من غير
[illegible] بين القريب والبعيد والذكر والانثى والفاضل في الارث وغيره بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible] بل الظاهر عدم اعتبار [illegible] في ذلك نعم يعتبر [illegible] قصد الخلاف [illegible]
[illegible] واحتمال بطلان الوصية لعدم قصد الموصي تشخيص الملك الموصى له [illegible] مقتضى عموم الكتاب والسنة
ومعقد الاجماع مضافا الى [illegible] نعم لو لم تكن لجماعة محصورة كان الموصى
الوصية [illegible] كل موصى له غير محصور بل لو كان [illegible] ملاحظة اقل [illegible]
كان هو الاحوط وكيف كان فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته
وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح كما عرفت خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة وان لم نتحقق ذلك ولا ريب
في ضعفه [illegible] الاجماع على خلافه وان كان فيه رواية صحيحة لكنها مهجورة وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل
اوصى بثلث ماله في عماته وخالاته [illegible] الثلثان [illegible] على ما لو اوصى بذلك على
كتاب الله [illegible] الخبر الاخر الضعيف المتضمن لقسمة الوصية للاولاد بين الذكور والاناث على كتاب الله وفي ذلك
[illegible] كله اذا اطلق في الوصية اما اذا نص على التفضيل اتبع [illegible] وما دل على انفاذ الوصية على
حسب ما اوصى [illegible] واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مضافا الى العرف كما هو الضابط في كل لفظ
قال محمد بن [illegible] كتاب [illegible] الحسن [illegible] رجل اوصى لقرابته [illegible] من قبل ابيه وامه [illegible]
[illegible] فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته [illegible]
[illegible] اهل بيت قرابته [illegible] والذكر والانثى والفقير والغني
كما انه [illegible] الوصية الى الموجودين [illegible] سواء ذكرهم في الوصية بصيغة الجمع او الافراد
وقيل والقائل الشيخ على ما حكي عنه [illegible] الموصي [illegible] في الاسلام [illegible]
من [illegible] قبله وهكذا [illegible] في الاسلام [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] وهو عجيب [illegible] الاسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible]

فيه لغة وعرفا على العرف نفسه وان كانوا كفارا الا ان تكون هناك قرينة على ارادة المسلم منهم ما ذكره في القرابة الا انه لا
في علم صدقته على العبد يحجب لا يعرف نفسه وان كان مسلما ومنها ما قاله المصنف وهو من نسبه الى شاهد واما ما يحكى من الاسكافي
من انه لا اختيار ان يتجاوز من بالقرابة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس ففيه
بعد بعد العرف ابهم وفعل النبي لا يدل على نفي القرابة مطلقا عما عداه فان ذلك معنى اخر للقرب واضعف منه القول
باختصاص القرابة بالوارث دون غيره والقول باختصاصها بالمحرم من ذوي الارحام دون غيرهم كبني الاعمام والاخوال مع انهما
مجهولا القائلين والله العالم ولو اوصى لقومه قيل والقائل الشيخان واكثر الاصحاب على ما قيل بل لم نعثر على مخالف لهما من المذكورين
من اهل لغته او مطلقا ذكورا واناثا وهو كما ترى يشهد العرف بخلافه ولعله لذا نسبه المصنف الى القيل بل عن ابن ادريس
انهم الرجال من قبائله ممن ينطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم وعليه قول الشاعر قومي هم قتلوا اميم اخي فاذا
رميت يصيبني سهمي وكان انسب به وان سلف كونه في الاغنية لم يذكره والله العالم ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء و
الاولاد وان نزلوا والاجداد وان علوا اتفاقا بل الظاهر دخول الاعمام واولادهم بل عن تذكرة الفاضل تفسيره بالقرابة
التي يدخل فيها الاخوال ونحوهم وعمهم وحكي عن ثعلب انه قال اهل البيت عند العرب ابا الرجال واولادهم كالاجداد والاعمام
واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث وفي التذكرة والعادة العامة من سادات اهل البيت القرابة هو القرب في النسب
يقال الفاطميون اهل البيت في النسب ونحوهم وعليه جرى قوله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة قلت هو جيد
لكن قد يمنع شموله للاخوال والخالات ونحوهم نعم ما سمعته من ثعلب كما انه لا اشكال في عدم كونه ما في المتن خاصة
والمحكي عن امير المؤمنين عن اهل البيت النبي من هو بل اجماعا كما في ذلك وعلى كل حال فالمرجع العرف بلد الموصي
ومع اشتباهه يدخل كل قريب واما اهل بيت النبي فانهم اخص من ذلك بالرواية الواردة عنهم في حصرهم في اهل الكساء
والله العالم ولو قال للعشيرة كان للاقرب اليه في نسبه عند جماعة من الاصحاب بل حكي عن القاموس عشيرة الرجل بنو
ابيه الادنون وعن الفاضل ان العشيرة هي القرابة مطلقا وفيه انه لا بد من الرجوع الى العرف ومع اشتباهه فالعموم
لكن الظاهر تحقق العرف في القبيلة المنسوبة الى الاب لا مطلق القرابة والله العالم ولو قال لجيرانه كان للقريبين منه فتحوم
المتن كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول اخر مستبعد وهو من يلي داره الى اربعين دارا وان
كان فيه رواية من الاربعين الا انه مخالف للعرف كما ان التحديد بالاربعين ذراعا لم نقف له على شاهد فالاولى الحمل
الاول على العرف والمشكوك فيه خارج وتمام البحث في ذلك في باب الوقف وتصح الوصية للحمل الموجود حال الوصية ان
لم يكن العرف والمشكوك فيه خارج وتمام البحث في ذلك في ... قد علمت المعتبر بالاجماع المحكي عنه لعموم ما دل على جوازها
ولكن لا تستقر الا بانفصاله حيا كالارث ومع تلقه وضعه ميتا بطلت الوصية بغير خلاف ... وان كان قد حلته الحياة
في بطن امه لانه كالموجود الصحة ولو انفصل حيا فالنماء المتخلل يتبع العين في ذلك ولو وقع حيا ثم مات استقرت الوصية
وكانت لورثته لكن في ذلك بحث هنا فيقول الا ان اشكالا في حقه وانما اسقطنا اعتباره في الحمل لتعذره كما سقط اعتباره
في الوصية للجهة العامة للمال قد والمتجه اعتبار القبول في الوصية للحمل ... فيقبله وليه ابتداء ... ومع ذلك ففي ...
فيما لو وقعا الارث قبل قبوله له فان العبرة بالبطلان ... والانسب ... يقوى في النظر عدم الاحتياج الى القبول في
الوصية للحمل بل الاظهر عدم الولي له وهو حمل بحيث يقبل عنه الهبة والبيع ونحوهما حصرا قبل ولوج الروح واحتمال
كون ملكه بالارث للحمل لا بالوصية والله العالم ولو اوصى للمسلمين للفقراء منهم كان لفقراء ملته عرفا في الوصية ونحوها
وان كان اللفظ للاعم من ذلك لغة وعرفا في غيرها ولو كان الموصي كافرا انصرف الى فقراء نحلته لذلك ايضا قال الاصحاب

عبد الله

عبد الله بن المغيرة كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك
شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة
فيرد على فقراء المجوس ونحوه غيره بل لا يبعد تنزيل اللفظ على خصوص المذهب فالامامي من المسلمين لفقراء الامامية
وهكذا في غيره بينهم النبيه عليه وهو انه قد عرفت عدم صحة الوصية للمعدوم والمتأخر منه معدوم الذات ومثل
مثله معدوم الوصف يقتضي عدم تلبسه بالوصف حال الوصية ثم تجدد له ذلك في حياة الموصي وبعده يحتمل في ذلك
بطلان الغير بعد الوصية من الجاري كذلك ولا يخرج وجهان والله العالم ولو اوصى لاثنين فمات احدهما قبل الموصي قيل بطلت الوصية في
نصيبه وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له
وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي عند جماعة من الاصحاب لا نعلم تحقيق
ذلك كله فلاحظ وتدبر ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تقتضي تسليطه
له على المال فتسليطه على المال على الحكم كما انه لو عين الغرض في جهة خاصة فقال اعطوه كذا ليشتري به شيئا
تعين عليه صرفه فيها للنهي عن تبديل الوصية فلو صرفه في غيرها ضمن ولزمه اعطاء عوضه وصرفه في الوجه المعين
ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وان كان الثاني احوط كما بينا ذلك في
باب الزكاة ولو اوصى بثلثه ولم يبين الامر صرف في وجوه البر ونحوه مصرف الوصية لنفي القرابة وان كانت الوصية بلا
خلاف فيه عندنا نصا وفتوى بل في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا
يرثه فقد ختم عمله بمعصية وقالت سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي
عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا فلانا كذا وفلانا كذا فقلت
اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين الا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل الآية نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام
ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم والمراد بذلك من النصوص ما اوصى للاقرب فالاقرب نزل على مراتب الارث بالنسب فتقدم
المرتبة الاولى على الثانية وتقدم الثانية على الثالثة ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الا ان المراد التنزيل في كيفية
الاستحقاق لا معرفة مراتب الوصية فيساوى فيها الذكر والانثى والمتقرب بالاب والمتقرب بالام والمتقرب بالام وحده الابعد
هنا ابن العم ولو للاب والام فلا يعطي مع وجود العم ولو للاب وان تقدم عليه في الارث للدليل الخاص اما الاخ من الاب
الى ان الاقوى تقديم الاخ من الابوين عليه كما في الارث وقد يحتمل تساويهما وخروج الارث بالدليل ولو كان المتقرب
بالسببين محققا للاقربية عرفا لا اختصاصا بالنسبة الى المتقرب بالام خاصة والله العالم الفصل الخامس في الاوصياء
جمع وصي من الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية
عليه بالاصالة كالاب والجد او بالعرض كالوصي المأذون له في الايصاء وهو يرجع الى ما عدا من ان الوصية بالولاية استنابة
بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دين ونحوه واستيفائه ورد الودائع واسترجاعها والولاية على
الاولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بالحفظ والاخراج وغير ذلك والاجنبي
والتسخير لها بالعمل ونحوها بالاولى الاولى من الاستنابة باعتبار كونها كذلك بعد الموت لا انها نيابة عن الميت الذي
ينقطع ولايته ونحوه هو قد انصبه ولكن على كل حال في نوعه ومع ذلك قيد فيها بل في ... الظاهر اتفاقهم عليه

اما العقد فعنده ان العقد كما عرفته في محله ما اعتبر فيه الايجاب والقبول والمتكلم كما تعرفه ان المعتبر في لزوم الوصية عدم الرد لا
بلغ الموصي وهو اعم من القبول بل يتحقق بالرد وعدم القبول اذا لم يبلغ ذلك الموصي وهو مناف لدعوى العقد في الاثر
نعم قد تكون بصورة العقد كما اوصى الى الموصى فقال الموصى قبلت وليس ذلك كافيا في العقد بموجودة كونها مما لا اعتبر فيه
القبول على جهة الجزئية ولقد اجاد في س حيث انه بعد ان نفى ذكر قبولها من اجزائها كما في الفضل فيه قال وعلى
ما ذكرنا من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا حاجة في قبول الموصي ومعاصره بل العبرة بعدم الرد الذي بلغ الموصي او حصل
والا التزم وبذلك ظهر لك الفرق بين الوصية والوصاية فان الاولى وان لم يحتج الى القبول في بعض افرادها كالوصية
للجهات العامة بناء على عدم احتياج القبول فيها لكن حيث يحتاج الى القبول فيها كالوصية للمعين يكون جزء ايجابه
اذ التحصيل يقع بالملك وفي الوصاية تبرعا من عدم القبول لا يبطلها الا اذا كان ردها لها على وجه بلغ الموصي كما مر وايضا ثم
ان صيغة الوصاية انا اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ مالهم والتصرف
فيه او كذا او وليتك كذا او بعده او جعلتك وليا بعد الموت ونحو ذلك من الالفاظ التي تفيد توليته على ما يريدها
عليه عموما او خصوصا اما لو قال انت وصيي ونحوه واقتصر فيقع لغوا لعدم ظهور المتعلق منه وعمومه كخصوصه والتنبيه
الاتقديم به وبطلان طبيعة الوصايا لا تجد بدونه من دون ذكر المتعلق بخلاف الاوامر بل بخلاف نحو احل الله البيع ونحوه
ضرورة كون المقام كالاخبار ولا رجعة كما ذكر من النهج بل عن فخر المحققين على ما حكي في ذلك والتحقيق ما
مر من انه ان كان هناك قرينة حال حمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كحفظ المال وولي من اليتيم
قلت لا باس بالاحتمال المذكور مع تيقن ارادته من اللفظ الذي [illegible] ظهوره مع الشك في غيره والاتحاد بدلالة الخبر
من الوصاية به ولو قال اوصيت اليك او اثبت مقامي فيها او ولم يذكر التصرف فالاظهر حمله على التصرف الا
المفهوم عموما او خصوصا عنده من [illegible] ان القدر المتيقن يفيد العموم لكن ذكر ان فيه احتمالين هنا احدهما والثاني عدم
التصرف الا في الحفظ لانه المتيقن دون غيره وهو كما ترى ضرورة ظهور ارادة التصرف منه عرفا وكيف كان فيعتبر في
الوصي العقل والاسلام بل الايمان بالمعنى الاخص بلا خلاف [illegible] المجنون مطلقا [illegible] لعدم صحة [illegible] وعدم
للوكالة فضلا عن [illegible] لانها اصلاحات ولاية ومنصب لغير المجنون منها فلو لم يكن [illegible] عليه بل لو طرأ الجنون
على الوصي بطلت وصيته بل الاقرب عدم عودها لو عاد العقل وفاقا للفاضل للاصل وعدم مقتضي لعودها وان [illegible]
في س نعم لو نص الموصي بذلك امكن القول بالصحة لعموم ادلة الوصية ووجوب انفاذها على حسب ما اوصى [illegible]
في س الاقرب صحة الايصاء الى من يعتوره الجنون ادوارا ويحمل على اوقات الافاقة ثم قال الفرق بينه وبين
الاول اعني من طرأ له الجنون انفساخ الوصية في الاول [illegible] الاوقات انما قصر في غيرها الرد [illegible]
الذي لم يلم ولو قلنا بعود ولاية الاول فلا اشكال قلت قد يدفع صحة الايصاء الى المجنون حال جنونه مطلقا الى الله
والوصول الى الافاقة لان الحاصلة منه الا الوصاية الى البالغ مستقل في التصرف او منضم على اشكال فيها من عموم الادلة
ومن كون المتيقن منها الاذن في نصب غير ذلك على ان [illegible] للشرط الشرعي مخالف اشتراطه الحكم
ما دل على [illegible] بسنا لذلك بعد ان شاء الله كما انه في الصبي على ما يتفرع على الشرط الثاني عند تعرض المص له
انما الكلام هنا في انه هل يعتبر العدالة في الوصي قيل والقائل جماعة بل هو المشهور نعم بل في الغنية الاجماع عليه لان
الفاسق لا امانة له لوجوب التثبت عند خبره وظالم لا يركن اليه ولان الوصية استيمان [illegible] الوكيل [illegible]
ما اعتبر فيه العدالة ولانها ولاية ولا تكون ولاية على طفل او على امانة حق واجب ونحو ذلك مما لا ينبغي فيه ائتمان غير

جواز ثالثه

العدل لان الوصاية اثبات الولاية بعد الموت الذي به ترتفع ولاية الموصي وتصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب
طفل او مجنون او غيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح ومن هنا كان الوصي
الموصي الفاسق غير معتد به كان منه بعد الفرق بين الوصاية والوكالة ولاستيلاء المتعلقين بحق الوكيل والوصي المستنيب
شرعا على اتلاف مالهما فضلا عن تسلط غير العدل عليه والوصي انما يتسلط على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا
مع انا نمنع عدم اشتراط العدالة في الوصي والوكيل اذا كانا على مثل ذلك في كل ذلك مضافا الى الاتيان بالظاهر كثير من
التصرفات الواردة بالنسبة الى [illegible] ولا [illegible] وحيث اشترطت عدالة المتولي لذلك
وهو وان كان خارجة عما نحن فيه الا انه [illegible] بل الفرق بينهما الا ان كون الامر [illegible]
من قبيل الحكم والثاني من قبيل [illegible] بالنسبة [illegible] فيه واحد [illegible] العدالة فيه من حيث ان الناصب له
الشرع يراعى كذلك فيه من حيث ان الانتصاب للوصي [illegible] والفرق بان للموصي [illegible] على ما له [illegible]
الوصية [illegible] عليه من [illegible] على اموالهم بخلاف الحاكم الشرعي المنوط تصرفه بالمصلحة دون ما فيه
مفسدة بظهور ضعفه فان الموصي بعد الموت وانتقال التركة الى الورثة [illegible] الحاجة العامة [illegible]
ونحو ذلك من التصرفات الخارجة الا [illegible] فيما ذكرنا انما هو تصرف في مال الغير لا في
نفسه وقيل والقائل جماعة منهم الفاضل في [illegible] وابن ادريس فيما حكي عنه وغيرهما لا تعتبر العدالة في الوصي لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه وقيل كما في [illegible] المعتبر عدم ظهور
الفسق لا ظهور العدالة لانه لا يلزم من عدم اهلية الفاسق للاستيمان [illegible] اشتراط العدالة هنا لوجود الواسطة
بينهما وهو المستور والمجهول الحال فانه لا يعتبر وصفه بالفسق بل [illegible] بوصفه به فلا يدخل في الدليل على اشتراط عدالة
وكيل الوكيل [illegible] اشتراط ظهور عدالته كما هو [illegible] فيه [illegible] عدم ظهور الفسق
لنا لكن [illegible] الاشتراط [illegible] اشتراط عدم ظهور [illegible] اشتراط ظهور عدالته [illegible]
عليه بان الفسق [illegible] العدالة [illegible] ان المانع [illegible]
تعيينه [illegible] بل عدم العلم بوجوده كاف في كل مانع [illegible] الاحوال في المسائل [illegible] وقد اتفقت جميعا على
عدم الفرق بين متعلق الوصاية في ذلك من ولاية على قاصر او على اداء حق لازم او على تفرقة [illegible] في وجوه البر ونحو ذلك
ولعل جزها او بعضها [illegible] على الناس لعموم الادلة [illegible] خصوصا ما ورد منها في وصاية الامراة [illegible]
الغالب عدم عدالتها [illegible] وصاية [illegible] الضعفاء والكبار [illegible] يكون ومقابله [illegible]
والتصرف عند البلوغ وغير ذلك من النصوص [illegible] في عدم اعتبار العدالة ودعوى عدم ائتمان الفاسق
والركون اليه [illegible] فان الفسق قد يكون مما لا مدخلية له في حفظ المال والوصاية [illegible] التسليم
فالمنع من الركون الى الظالم الفاسق لا مطلقا ودعوى كونه [illegible] النفسه [illegible] وكذا ما ذكر
من القياس على وكيل الوكيل [illegible] اذن الوكيل او مصلحته ولا ريب في ان الوصاية نوع ولاية الموصي [illegible]
لم تكن هي استنابة بعد ثبوت الولاية له بعد الموت [illegible] عنه [illegible] بعد الموت [illegible]
الثابتة حال الحياة قد جعله الشارع جعل ولي بعد موته فيما له الولاية عليه وادلة جواز ذلك عامة ومطلقة نعم
هي مخصصة او مقيدة في بعض افرادها كالولاية على القاصر ونحوها مما اذا لم يكن في ذلك مصلحة او كان فيه مفسدة من غير
فرق في ذلك بين العدل والفاسق كما وكذا الوكالة والوديعة من المحق ودعوى خروج المال كله بالموت عنه مدفوعة

بان الكل باق على حكم ماله فله الولاية عليه على اي نحو شاء سماه ان له الولاية لمن شاء على فعل ... دونه ونحوها برائه
ونسبة موكلها بحصول ذلك الشيء من الوكيل من غير فرق بين العدل والفاسق كحال الحيوة وقبول جزء منها في ذلك باعتبار كونهما سلطين
مسلط في بمالهما فيدل ان المرجع حسن تتابع تكليفهما بذلك فلا فرق في هذه الجهة والتأسيل بالتفويض المزبورة بدفعها ان شرعيتها
نعم العدول المسلمين الذين منهم احد الاولياء مع فقد الحاكم لا من حيث الوكالة عنه والا فالحاكم لا يجوز له او يجب عليه توكيل
الفاسق اذا اقتضته المصلحة نعم قد يفرق بين العدل والفاسق فيما يلزم الموكل والمولي فيه من مراعاة المصلحة او عدم المفسدة
عند اشتباه الحال لديه فانه مندرج في توكيل العدل وتوليته معتمد بخلاف الفاسق الذي هو مظنة الفساد لا انه لا يجوز
تولية الفاسق الذي يعلم الصلاح في توليته لكون فسقه بالامر الاول عدم ... او صلاحه لا انه يحمل على معلوم
الفساد كي يحكم ببطلان وصايته ومن الغريب ان بعض من اشترط عدالة الوصي قال واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل
الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره كما يستفاد ذلك من دليله لا في الفعل في نفسه فلو اوصى الى من ظاهره العدالة وهو فاسق
في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه
وبين الله مقتضاها بل لو فعله كذلك لم يبعد الصحة فان حكم ظاهرها بعدم وقوعه وضمان ما ادعى فعله ونظر الفائدة انه لو فعل
مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم عليه على ذلك في كونه ... وهو حسن ثلث وقريب منه ما صرح به
في جامع ... ولا يخفى عليك منافاة ذلك لاشتراط العدالة في الوصي في سياق اشتراط العقل ونحوه مما يقتضي انعدام
المشروط بعدمه واقتضى ما ... بانه يمكن ... ان المراد انها شرط في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة ...
انا تاملت لم نجد لهذا الكلام حاصلا ينطبق عليه ظاهر من ذكر ذلك شرطا على حسب اشتراط العقل ونحوه واغرب
من هذا ما ... يظهر من بعضهم من الاستدلال على اشتراط العدالة بان الفاسق لا يصلح للولاية على الطفل وفيه انه لا
خلاف ظاهرا في ثبوت ولاية الاب والجد على الطفل وان كانا فاسقين بل لعله مع ... الاعتراف بان ذلك مقتضى النص
والاجماع وانه لا دليل على اشتراط العدالة نعم قد ... بدفع ... الفسق بان للحاكم من ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلال
حال الطفل اذا كان للاب عليه ولاية عزله ومنعه من التصرف في ماله واثبات اليد عليه وان ظهر خلافه ...
... وان لم يعلم ... بالاجتهاد وتتبع سلوكه ... احواله ... انه لا يكون كذلك في الوصي نعم الظاهر عدم ...
الاستقلال بالاجتهاد وتتبع الاحوال لوجوب حسن الظن بالمسلم وحمل فعله على الوجه الصحيح وانه لا يفسر فيما وجب عليه كما
هو مفروض في محله هذا كله في الوصية الى الفاسق ابتداء اما لو اوصى الى العدل من حيث كونه عدلا ففسق بعد موت
الموصي امكن القول ببطلان وصيته بل ينبغي الجزم به بناء على القول باشتراط العدالة في الوصي بلا خلاف اجده فيه بل
المنتقب ... الاجماع عليه ... وفي جامع ... كانه خلاف ... لعدم ... مفروضة كونه ...
النصب له من حيث العدالة ... عبارة النص فلا يكون ... ودعوى ان العدالة من الاوصاف
التي لا تتغير الموضوع ... بدفعها ... ان كان الذات مع الوصف ... في تغير الموضوع
بعد ... كوضوح فساد ... الكفاية بالعدالة في ابتداء النصب ... لان الوثوق ... كان باعتبارها
فلا يتحقق الوثوق بعد زوالها نعم لو اوصى الى العدل لا من حيث العدالة بل من حيث ذاته ففسق فان وصيته ثابتة بناء
على صحة وصاية الفاسق بل لعله كذلك ايضا اذا كانت العدالة داعيا وباعثا للوصاية لكن لم تعلق الوصاية عليها لما تقرر
في محله من ان الداعي لا تقيد امثال هذه الاسباب بل قد يقال انه كذلك انما اوصى الى العدل لعلم بعدالته ملاحظة الثاني
على الوجه الاول ... وان استفيد ... في الحكم ... بل لو علم ملاحظة الوصف لكن لا على جهة ... معه وجودا

وعدما بل لاحظه عنوانا لمرضه بالمعنى فمن ثم كان الاستصحاب ... لم يكن جوابه موجودة عدم معلومية عليه الوصف بحال
الاستصحاب غالبا ما تقرر في ... الاوصاف التي ... عليها ... المقام الذي كان الوصف ... مفهوم اللقب لا يعم
انه لا يجري ... الموضوع في العرض لما عرفت من ان الموضوع لا يتغير بتغير مثل هذا الوصف بل التغير يحصل بتغير
الذات او الوصف الذي يجعل مناط الحكم ... لما ذكرنا ان الصورة ... المقام ... والمتجه البطلان في الاولى
التي ... عليها ... فان كان فيه صعوبة ... مما يظهر منها من ... التي قد عرفت كون
المتجه فيها الصحة وكيف كان فلا تعود الوصاية بعود الوصف الا اذا صرح بذلك الموصي او ظهر من عبارته فان
الاقوى جواز مثل هذا التصرف لاطلاق الادلة ومثل هذه الصورة ... الوثوق حال حيوة الموصي ...
علم الفرق فيما ذكرناه من ... العقود ... الموت والحيوة ... فالمتجه في الصورة الاولى الا ...
عن حاجة ... الحاكم موقوفة ... وصايته من الموصي بحال العدالة التي ... باشتغالها ... العلم والفاضل في
... الحاكم ... الا ان يكون بالعزل ... التصرفات بعد ان ... القول الاخر
والامر ... المقصود والله العالم ولا تجوز الوصية الى المملوك بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه ... مطلقا ...
... وهو الحجة مضافا الى الادلة ... عليه ... التصرف فيه والانتفاع به
بغير اذن مولاه ... الوصاية الى افعال واقوال وهو ممنوع منها الا ان يكون ذلك باذن مولاه ...
... كما ... في ... بعد موت الموصي بل ... قبله
اذا كان بحيث ... التصرف ... بالنسبة الى ذلك هذا ... محل ... بين كون
العبد ... او ... للموصي او ... عند ... وابن حمزة والحلي والمحقق خلافا للمفيد ... فجوزا
الوصية الى ... اما مطلقا ... من ... اذا كان عبد نفسه كما يستفاد من التنقيح ... اليه قال
... الكاتب ... عن قوة ... الكتاب والسنة الناهية
على ... الوصية ... من الادلة المانعة ... قلت ... عدم جواز
وصية المملوك ... كله ... علم الفرق ... مملوك ...
... الوصية اليه
الاذن في قبولها لكن ... الوصاية بعد الموت الذي ينقطع به ملكه ...
ودعوى ان ذلك من الوصية ... للوارث ... مفروضة عدم كون ذلك ... بعد
عدم ... ما ... علم جواز وصيته ... عبد نفسه وان ...
... مال ... منه ... ما سمعت من الحجر عليه ... الوصاية التصرف
فيه ... في ... العموم ... عن ... يكون الدليل الاجماع الحكي ...
... ما ... الملوك ... التي ... على ... الا ...
المملكية بل ... ذلك ... الولاية له ومعلومية ... العبد ... النصب ... الاقوى ...
وبين الوكالة ... على الصحة باذن السيد ... المنع ... الذي
فيما ... السيد ... الولاية اعظم ... بين ... السيد ... وجود القابلية ...
... بعد الموت ... مع ... الوصية كما انه ... التعيين ... في ... الاحرار

قابلية الولاية التوزيع كالملك فتم نعم قد يقال بالصحة لو اوصى اليه معلقا ذلك على حوية امكن الجواز نبا وعلى قبول الولاية
مثل هذا التعليق كما عرفته فيما تقدم وان شاء الله الى ونما يعتبر في الوصي البلوغ بلا خلاف اجده فيه فلا تصح الوصية الى الصبي
منفردا المقصود بالقبا التالي بلا مراده وانفعاله عن منصب الوكالة فضلا عن الوصاية التي قد عرفت انها اعظم منها
باعتبار كونها ولاية يخاد فيها ولكن قد ورد في خبر معتبر بفتوى الاصحاب على وجه لا يعرف فيه خلاف بينهم انه
يصح وصايته منضما الى البالغ الكامل ولكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه وانما فائدة نصبه جواز تصرفه بعد
البلوغ على وجه يكون شريكا للبالغ قال علي ابن يقطين سألت ابا الحسن عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له الا الرضا الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وقال الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم صغار
يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه ان صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار
فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ومنهما يعلم الحكم فيما ذكره المصنف وغيره من انه
لو اوصى الى اثنين مثلا احدهما صغير والاخر كبير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير ولانه وصي في الحال منفردا الا
شريك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي فاذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم ان يداخله ولا ان
يضم اليه آخر ليكون نائبا عن الصغير نعم عند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد لحصول الشريك له كما لو اوصى الى
اثنين كاملين ابتداء على ما ستعرف هذا وفي المسالك وغيرها ان صحة الوصية الى الصبي منضما على خلاف الاصل لانه
ليس من اهل الولاية ولكن جاز ذلك للنص فلا يلزم مثله في الوصية اليه مستقلا وان شرط تصرفه بالبلوغ وكذا
ذلك في بعض النسخ وفيه ما خالف الاصل على مورده ولانه يغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالا قلت قد
عرفت سابقا ما يقتضي ان الاصل جواز نصب الصبي ومنها اذا علق ذلك على بلوغه رشيدا المعروف كونه الموافق
للعمومات وان الوصاية كالامارة لا يخلو فيها التعليق ونحوه ولذا جاز الوصية الى الحمل الا [illegible] وجاز الا
الحديد فان مات فالى عمرو والى [illegible] ان يبلغ رشيدا كما نص عليه في [illegible] والمتجه كون المنضم على وفق الاصل
لا على خلافه بل المتجه جواز الانضمام والاستقلال ان لم يقم اجماع على خلافه ودونه خرط القتاد ودعوى ان تحمل
النصوص الوصاية فعلا لا المعلقة على البلوغ وقد ثبت في المنضم للخبرين السابقين دون المستقل الذي لا ريب في
بطلان وصايته الفعلية للاصل لعدم قابليته للولاية وبذلك يتضح لك الفرق بين وصاية المنضم والمستقل
واضحة الفساد ضرورة عدم الوصاية فعلا للمنضم ايضا ولا صراحة في الخبرين بذلك بل ولا ظهور بل لعل الظاهر خلافه
والا لكان شريكا فعلا ويتوقف التصرف في المال الى بلوغه او يقوم وليه مقامه او يضم الحاكم نائبا عنه والجميع كما
لا عرفت من النص والفتوى بل قد يقال ببطلان وصاية الوصيان وصاية الصبي فعلا لعدم شرعيتها وهو بعيد
اشتراط البلوغ في الوصي الذي مقتضاه انفعاله المشروط بانفعاله نعم لو صرح بعدم تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير تبع
لعموم المؤمنون عند شروطهم بل الظاهر الصحة ايضا بانعزال الكبير عند بلوغ الصغير لذلك كما هو صريح عقد دين حامد
بالوقوع في ذلك من الشرائط التي لم تخل حرمانا ولا تحرم حلالا ولا تخالف كتابا ولا سنة كالترتيب في الوصية بان يقول
اوصيت الى زيد فان مات فالى عمرو بل حكي عن الشيخ في المبسوط انها اوصت نحو قولها الى امير المؤمنين عليه السلام فان حدث به
حدث فالى الحسن عليه السلام ... مما تقدم سابقا ان الوصاية قريبة من التأمير كما اعترف به في جامع المقاصد وقد تأمر النبي صلى الله عليه وآله
قال الامير زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله ابن رواحة وبذلك كله يعلم انه موضع المسألة في التزويج مالا

الوصاية الى الصغير والكبير فانه الذي حكمه تصرف الكبير فانه الذي حكمه حتى يبلغ الصغير فيشاركه وانه ليس للصغير الاعتراض
عليه فيما تصرف به الكبير سابقا على بلوغه كما عرفته وتعرفه فيما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قد عرفت ايضا كيف كان فلو مات الصغير
او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان الميت وصيا مستقلا لعدم شريك له لكون الوصي
موت الصبي قبل البلوغ الذي هو شرط لصحة نصبه وصيا وكذا الكامل فلم يشاركه احد في وصايته ولا وصفها بانها تبقى
مستصحبة على الحال الاول لكن ومع ذلك تردد فيه بعض من ذلك ومنهم الا ان لفظ الوصي على الضم في وقت امكانه انما
بل في الرياض انه الاظهر لقوة دليله قال وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده او بالجملة لا انقطاع الوصي
لا اشكال بلا خلاف وتبد له باستصحاب عدم الاستقلال فيمنع قلت كيف ينبغي القطع به مع ان ما سيجيء في ما اذا اوصى
الى اثنين كاملين ثم مات احدهما وستعرف ان الاقوى بين الاصحاب استقلال الباقي وانه لا يضم اليه الحاكم بعد
بيان ضعف القول بهذا الفرض الذي هو مرجح بالنسبة الى ذلك قطعا ضرورة عدم حصول الشريك للوصي اصلا بل يكون
القطع بكون مراد الموصي الشركة له اذا بقي وبلغ فالبلوغ الشركة ومنها جزم المصنف وغيره باستقلال الكبير في الفرض في المقام
وقد ظهر لك من ذلك الحكم في جميع اطراف المسألة حتى ما ذكره المصنف وغيره ونص عليه في الخبرين السابقين بل الاجماع
خلافا من انه لو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما اوجبه في الزمن السابق الذي لا شركة له فيه الا ان
في ظهور عبارة الموصي في ارادة الوصاية للكبير وانه اذا بلغ الصبي شاركه فليس له نقض شيء من ذلك الا ان يكون
على خلاف مقتضى الوصية بل مثله منقوض لنفسه لا يحتاج الى نقض كما هو واضح هذا وقد عرفت سابقا ان من شرائط
الوصي الاسلام فلا يجوز وصية المسلم الى الكافر ولو كان رحما للاجماع كما في الرياض لانه لا يقبل على المسلم
وعليه اذ المؤمنون بعضهم اولياء بعض بل قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء وقال جل شأنه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن هنا الحق
المصنف وغيره عدم وصايته عن المسلم من غير فرق بين تعلقها بالمسلمين وما في حكمهم او غيرهم نعم يجوز ان يوصي اليه الكافر
مثله في الكفر كما صرح به غير واحد بناء على عدم اشتراط العدالة بل وعلى اشتراطها ويكفي عدالته في دينه اذ الغرض
صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم مما في [illegible] من ان الاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا لان
صحتها عندهم [illegible] فانه في ذلك [illegible] النيابات ردة [illegible] والا فلا لازم للحكم ببطلانها
بناء على اشتراط العدالة في الوصي اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا تكون الى عدالة المخالف الكثير من احكام الاسلام
لا يخ من نظر انما الا لحصول الوثوق وحينئذ بل ربما يحصل الوثوق ببعض عدولهم اكثر مما يحصل ببعض عدول المخالفين
من المخالفين منهم ومخالفتهم كثيرا من احكام الاسلام لا تنافي عدالته في دينه وما هو المقصود منها من الوثوق
والاعتماد في صيانة مال الطفل مثلا ولعل ما ذكرنا فلعل اشتراك الكفار مع المسلمين في هذا الحكم وان قلنا به في
المقام وحمل عبارة المصنف وغيره على صحة وصيته الى الكافر على ارادة الاثم بما في مذهبه وان كان فاسقا
نعم ينبغي تقييد ذلك كما عن جامع المقاصد بما اذا لم يستلزم ذلك ولاية على مسلم كما اذا كان الوارث ولو اوصى الكافر الى
المسلم صح ولو فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر واشباه ذلك ولا يعتبر في الوصي الذكورة كالبصر
ولا كونه غير وارث بلا خلاف فيه بيننا فتجوز الوصية الى المرأة اذا جمعت الشرائط وكذا الاعمى والوارث للاطلاق
الادلة وعمومها والاجماع بقسميه وخصوص خبر علي ابن يقطين السابق في الوصية الى المرأة والطفل فما عن بعض العامة
من المنع في ذلك لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح مدركا للاحكام الشرعية عندنا واضح الفساد وعليه يحمل النكرة

من جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عم المرئة لا يوصى اليها لان الله تعم يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ونحوه
نحو من الشرائط الثابتة فقدا وعدم ذلك والله العالم ولو اوصى الى اثنين فصاعدا جاز اجماعا بقسميه وسنة عموما وخصوصا
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف بلا خلاف اجده في الثاني سواء ذكر الاجتماع
شرطا في التصرف او جعل الولاية لهما مجتمعين فان الكل حينئذ ايضا كالاطلاق لا دلالة له على ما يقتضي الانفراد في الوصي
بل العمل وذلك هو المراد من شرط الاجتماع في العبارة ونحوها بل ستعرف فيما يأتي التصريح من ثاني الشهيدين وغيره بان كلا
منهما في صورة الاجتماع جزء ولي وعليه يبنى ما قيل من بطلان الوصية في احدهما وان قبل الاخر وعلى كل حال فلا
اشكال كما لا خلاف في عدم جواز تفرد احدهما في هذه الصورة انما الكلام فيما اذا اطلق ولم يكن في اللفظ ما يدل على الانفراد
ولا على الاجتماع والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة مساواتها لها في الحكم لصورة الاجتماع لكونه المتيقن بناء على عدم دلالة الامر
بينه وبين الانفراد التوضيحي للوصي ولقاعدة بقاء استصحاب الولاية فهو شبه العين الموصى بها لاثنين مثلا الحكم
بالشركة بينهما فكذا الولاية المجعولة لهما من حقه تقتضي الاشتراك بينهما على وجه يكون مجموعهما الولي ولخبر الصفار رجل
مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عم لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله بناء على كونه رواية واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد
منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما امر الميت والمناقشة في الاول بانه لا دلالة له على الفقه لا ينبغي اذ
صريح في الحرمة بل بعضها انه لا بد من ارادة ذلك منه هنا وان قلنا بعدم صراحته في غير المقام باعتبار جعل الكلام
فيه مخالفة للميت لا الاجتماع على ما امره ومن المعلوم حرمة المخالفة المزبورة ووجوب العمل بامره والا كان تبديلا
للوصية المعلوم عدم جوازه كتابا وسنة واجماعا على ان قوله وان يعملا معطوف على جملة لا ينبغي الى ان يعلقه فيكون
امرا بالعمل بمقتضى امره الكلي بدعوى الاجتماع والا لم يكن الجواب مطابقا للسؤال نعم فيما حضرني من نسخة الكافي ان
يعملا الخ ويكون معطوفا على سابقه الا ان المقدر من القائل فيه لو سلم انه ينبغي وجوب دلالة الوجوب منه
لما عرفت كل ذلك مضافا الى الاجماع بحسب العظم والمعتضد بما عرفت ولا ينافيه الموثق ان رجلا مات واوصى الى
رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ذلك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عم عن
ذلك فقال ذلك له اجاله وبناء الكتابة فيه على رجوع الاشارة الى القسمة والضمير المجرور الى الطالب مع انه يحتمل
رجوع الاشارة الى الاباء والضمير الى المطلوب بل لعل هذا اولى كما عن الخ وغيره للقرب موضع وجمع الاشارة ووافقته
لما عرفت ودعوى اولوية العكس لوضع ذلك للاشارة الى البعيد يدفعها معلومية عدم ملاحظة ذلك في استعمالها
في امثال هذه الخطابات التي يراد منها حسن التفهيم بل في الذي انه بدلها توقف ذلك على وجود اللام وهي
نسخة الكافي والتهذيب مفقودة نعم في نسخة الشيخ موجودة لكنها مرجوحة بالنسبة الى تلك النسخة سيما مع وجود
نسخة تلك مع كونها الاصل لها وهي منها ماخوذة وعلى تقدير تكافؤ النسختين يبقى الاجمال بحاله لعدم المرجح لاحدهما
في البين والامر لا يعدو موضع حال لدليل ومنه يعلم ضعف الحكم عن ظاهر النهاية والقاضي كتاب فيه من القاضي
من جواز الانفراد في صورة الاطلاق ولعلهما يريدان ما لو قال لكل منهما بعبارة مستقلة انت وصيي على كذا فان
ظاهره جواز الانفراد لكل واحد كان هو خارج عن محل النزاع بل قد يقال بعدم ظهوره في ذلك كما في نظير
الاطلاق بالعبارة وغيرها بل في غير ... ونحوها ما هو كالصريح في ذلك في مسئلة ما لو اوصى له في بديهتم الى عمرو فقال بعد
ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو ولم يقبل عمرو كان رجوعا ولو لم يقبل عمرو فزيد لم يكن الرجوع بعد ذلك قبل ان يعرف احدهما بالتصرف الا مع قرينة

والا

منزلة عدمها هذا ولكن نصه كذا الطلق الخ وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي لها بعد فلا انه بتعاسرهما يبقى الوجوب
المبادرة الى انفاذ الوصية مع الامكان ... بالفسق عن الوصاية ... يستبدل بهما الحاكم فلا يستبد ... على هذا التقدير
كذا الوارث ... لهما وكانا عدلين لبطلانها بالفسوخ على التشاح ... وكانا عدلين امكن ... التشاح [illegible]
تشاحهما الا ان كان مستند الى اعتقاد ... بحسب المصلحة ... والعناد لا تقتضي الفسق لكن يوضح ان
جواز جبر الحاكم لهما على الاجتماع محل نظر فان اشتراط العدالة لا يتم مع الفاسق الذي للحاكم معه ... [illegible]
من الترام جواز جبر الحاكم لهما ... [illegible] ومع التشاح ... على التمام الاولى التفريع بالتفصيل
على القول باشتراط العدالة بان التشاح كان لاختلاف النظر لم يلزم فسقهما وان كان ... يوجب الاستبدال بالواجب مع امكان
الاجتماع يلزم فسقهما ان ... على ذلك ... [illegible] ولعله يراد من الطلق ... [illegible]
كل حال فلو اراد قسمة المال بينهما حيث يجب الاجتماع لم يجز بلا خلاف ولا اشكال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع
في التصرف ولو مرض احدهما او عجز على وجه لا يقوى على القيام بتمام ما اوصى اليه ولو بالتوكيل والاستنابة ضم اليه الحاكم
من يقويه ويعينه ... [illegible] ولو ظهر من الوصي عجز ... [illegible] في كون الضم الى
الاخر بالعجز الى العاجز ... [illegible] على التصرف في الوصية
على الاول ... على الثاني وفي ذلك ... على العجز بالكلية ... [illegible] ولا اشكال بان العجز
في الجملة لا يخرج الوصي عن الوصاية لجواز الوصية الى العاجز ... [illegible] عليه فكذا في
الاستدامة بل اولى من الابتداء ... [illegible] الوصاية لم يضم الحاكم الى
الاخر وجاز له الانفراد كما عن الاكثر ... [illegible] والكفاية لانه لا ولاية للحاكم مع وجوده ... [illegible]
الشركة ... انتفائها ... تنتقل الولاية الى الحاكم ... بحسب العرف والعادة ... [illegible]
على قابلية الوصاية ... [illegible] على قابلية الوصاية ولكن مع ذلك فيه
ما سمعت ... [illegible] عدم رضا الموصي ... [illegible] منفردا ... [illegible]
ينضم ... [illegible] القواعد ... [illegible]
الحكي عن فخر الدين وجماعة الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من ... [illegible]
ذكره ... [illegible] والفرض ... فيستقل الحاكم بالوصاية ... [illegible]
كعدمه ... [illegible] الحال ... [illegible] على الثاني ... [illegible]
من انه ... الحاكم ان ... جميع الولاية الى الثاني ... [illegible] النظر فيه
الحاكم ... الموصي ... الانفراد فليس للحاكم تفويض جميع الامر اليه ... [illegible]
التبديل ... في الوصية ... [illegible] فان للحاكم ان ينصب
واحدا للفرق بين المقامين ... من الوصيين في المقام الاول منصوب من قبل الموصي ... [illegible]
نعم ... [illegible] ولو واحدا ... [illegible] ان الموصي ...
برأي احدهما ... [illegible] الوصاية ... واستقل الحاكم ... [illegible]
الى شخص آخر ... [illegible] الحاكم ... [illegible] ما عن الاكثر على ما عرفت
من تقييد ... [illegible] ولا الفرق ... [illegible] والله هو العالم وعلى كل حال

لو نص لهما الاجتماع والانفراد بمعنى انه قد اذن له في كل منهما كان لكل واحد منهما ما شاء ولو انفرد بلا اذن وكذا يجوز ان يقتسما
المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك لكون الفرض
شمول الاذن اما لو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع ... [illegible] الشرط ... [illegible] الاتفاق على الاجتماع
... [illegible] كل منهما ... [illegible] وهو حاصل ... [illegible] شرط الانفراد
... [illegible] ... وهو حسن حيث تقوم قرينة على كون اشتراط الانفراد ...
لا عزيمة ومع هذا الوحصل ... [illegible] الاجتماع ... حالة الانفراد ... [illegible] حالة
الانفراد ولم يرض الموصي ... [illegible] بينهما ... [illegible]
الانفراد ... [illegible] على ارادة ... [illegible] الاجتماع فانه لا اشكال في انه
على مقتضى الوصية ... [illegible] والله هو العالم وكيف كان فللموصى اليه ان يرد الوصية وان كان قد قبلها ما دام
الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد كما ان للموصي عزل الوصي ... [illegible] للاصل ... [illegible]
... في الوصية ... [illegible] بل ... [illegible]
ما دام الموصي ... [illegible] فيه ... [illegible]
رجل ... [illegible] القبول ... [illegible] صحيح ابن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه ... [illegible]
اليه ... [illegible]
عليه لانه ... [illegible] بقوله ... [illegible]
... الاجماع على خلافه ... [illegible] الرد مطلقا لعدم ... [illegible]
ومنه ... [illegible] على ... [illegible]
كما هنا ... [illegible] والقول
بالاطلاق ... [illegible] ذلك ... [illegible]
ودعوى كون الاطلاق ... [illegible] والعقود ... [illegible] القبول
وعلى وجوب ... [illegible] من الكتاب والسنة لكن يحمل
عدم قبول الوصية من حيث كونها ... [illegible] بالقبول ... [illegible]
على ذلك بل ... [illegible] على وجه
ممنوعة على ان مقتضى ذلك تعميم الحكم ... [illegible] القائل ثم ان
الولد ... [illegible] بالقبول ... [illegible] وصيا ... [illegible]
كون قبول الوصاية من فروض الكفاية ... [illegible] بعد قيام الحاكم ... [illegible]
فالمتجه جواز الرد مطلقا مع الشرط المزبور ... [illegible] اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له
ان يرد وصيته ... [illegible] قبل وان شاء لم يقبل ... [illegible] منصور بن حازم
اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها طلب غيره الى
غير ذلك ... [illegible] الظاهر في ... [illegible] الكفاية

بلوغ الرد اليه وهو بحث للاجماع على عدم مدخلية ذلك والتعليل في خبر منصور مؤيد اذ المسألة نفسها من الاصحاب بان حتى
اذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصى اليه غائبا بالبلد او مات الموصي من قبل ان
يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة له نعم في ذلك وكذا الكافي هل ينبغي مع بلوغ الموصي الرد امكان اقامة غيره
عنه ام يكفي مطلق بلوغه حينئذ كما في الفتاوى التي ومقتضى التعليل الاول لانه اذا لم يمكنه نصب وصي آخر يكون
بمنزلة ما لو عمل بالرد والاحوط اعتبار الامكان كما ارشد اليه قوله ع لانه لو كان شاهدا الى آخره فان العلة المنصوصة
تتعدى على الاول والاشتراط القائلة بعد ذلك بعد هذا الوقت حينئذ ولكن لا يمكنه نصب احد وله بالاشارة الى الوصي
الرد وله امكن ولكن كان المفروض انما يجب يتوقف ثبوت وصايته على البينة ولم يحضر الوصي من يثبت به
الوصاية فهو حينئذ بمنزلة عدم التمكن من الوصاة وجهان من حصول اصل القدرة وتحقق الشرط ومن انتفاء فائدته
عدم ثبوته قلت لكن قد ينافي بكون المنافي من التعليل ارادة بيان واقع مهو شبه لحكمة لان المراد من التعليل
ارادة الحكم مدار ضرورة علم لزوم طلب في اذ قد لا يريد وصية من هذا الذي ردها فاستصحاب بقاء الرد بحاله
مع هذا فرق بين المتمكن وغيره من جهة البينة وغيرها والله العالم وعلى كل حال فلو مات الوصي قبل الرد او بعده
ولم يبلغه لم يكن الرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي بالايجاد فيما حصل فيه منها وان تقبلها قبل الرد بل في ذلك
ومحكي الخلاف وكذا الاجماع عليه بل لعل ذلك كذلك قد تقبلها على الذي بين الاصحاب بل عن بعض الغنية وغيره الاجماع
لما سمعته من النصوص الثابتة وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى رجل بوصيته فيكون ان يقبلها
فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذا الحال وخبر الفضيل بن يسار عنه ع قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث اليه من بلد
فليس له ردها الا ونحو ذلك من النصوص المحمولة على التفصيل المزبور لما عرفت خلافا للفاضل في لف والتحرير فجوز الرد
ايضا بعد ان اعترف بشبهة علم بجواز الى الاصحاب كافة ومال اليه في لك للاصل المانع من اثبات حق على الموصى
اليه على وجه قهري ولتسلط الموصي على اثبات وصيته على من شاء ولما يستلزم ذلك من الحرج العظيم والضرر الكثير في
اكثر موارده او هو استقبحا بالاية والرواية ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب لاحتمال حملها على الاستحباب
او سبق القبول او نحو ذلك مما لا بأس بحملها عليه مع ما في اثبات مثل هذا الحكم العظيم المخالف للاصول العقلية والنقلية
بمثل ذلك مضافا الى ما فيه كالاجتهاد في مقابلة النص ضرورة لخروج عن الاصل المزبور بالدليل من النص والاجماع
وغيرهما والحرج والضرر مع فرض علم اكثر من تحملها يسقط التكليف معهما كما في التبع الشريح به وهو غير ما نحن فيه لا
لم يكن بهما فانس بعد قيام الدليل وعدم القرائحة لو سلم لا ينافي اصل الاستدلال اذ اكثر الفقه مبني على الظواهر المجردة
لو سلم امكان الجمع لها انما يكون بعد قوة المعارض وليست بل الامر بالعكس كما عرفت وقد ذكرنا في الحرج والضرر
بطلانا في ذلك حيث انه بعد ان مال الى قول الفاضل قال ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة
لو لزم من عملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع وكما هو الشان في القولين الا ان المخبر يتبع علم
جواز الرجوع الاقتصار في الضرورة على ما يحمل الادلة الوصية ونحوها كما يعرفه في مسألة الحج وغيرها من نظائر المسألة
بل في خبر اسماعيل قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الاب وصيته وغاب الاخوين
فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه فقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا
ما في ايديهما ويخرجا منه فقال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور لعل ذلك يحل وفيه ايماء اليه فتأمل

ان الخطاب فيه لاحد الوصيين ثم ان الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في افادة الرد فلا يكفي فيه مجرد علم الرضا
الباطني نحو ما سمعته في اجارة الفضولي ونحوها مع احتمال ان الاول هو الاقوى للاصل المقتصر في اختصاصه على المتيقن
ومنه يعلم صحة الوصية لو علم عدم رضا مجيبها بالرد للعلم بحال اختفائها الى ان مات الموصي بل الحدود على عدمه يعلم منه
استمراره على عدم الرد ثم اوجب الوصي بعد الايجاب المردود ثم اختفاه الى ان مات احتمل عدم الرد له لعدم العلم به في نفسه
بل يكفي في ذلك او يقبل منه ما يقتضي الرجوع على علمه بالايجاب لكن يقوى في النظر خلافه والله العالم ثم حينئذ اما في لزوم
تحريرا لذلك في كلامهم ولو ظهر من الوصي عجز عن الاستقلال بانفاذ الوصية لكبر او وهم او عجز في الشرع من مانع الاستقلال
دل على جواز التوكيل والاستيجار نعم الى ساعده ولا ينعزل بذلك بلا خلاف اجده فيه بل عن كرة وجامع المقاصد الاجماع عليه
بل الظاهر جواز الوصية للعاجز ابتداء كما عن كرة نسبته الى الاصحاب بما يشعر معه وان ذكر كفاية الوصي وهداية الى ما يحوز اليه
في شرايطه لكنه صرح بارادة شرطية ذلك في الاستقلال بعد اصل الوصية وكذا الشارحة الكركي نعم عن بعض سابقها الى اشتراط
كفاية الوصي فلو اوصى الى هرم بعجز عن التصرف الى مرض لا يعتف ادال معه في ظاهره من اصله ومعناها ويضم اليه الحاكم
معتوما لا نظر فيه لما من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة المقصودة بالوصية لكن قال ولو عرض العجز في الاثناء
ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل وهذا ان عدم انعزاله بالعجز يقتضي عدم ما تقتضيه في الاستقلال وانه يمكن ان يكون العاجز
فاسدا او قدمتها ولكنه عاجز عن الاستقلال فيفوض اليه الوصي امره لذلك لحصول في تمام الفعل على ضم الحاكم له معينا
لتحصيل الفائدة المطلوبة من الوصية وسلم من تبديلها المنهي عنه بل قد يغرض في ذلك من الاغراض والفوائد على وصايته وان
كان عاجزا نظرا وتدبيرا فضلا عن عجز المباشرة بنفسه او بغيره وبالجملة عمومات الوصاية لمثل ذلك والاغراض الباعثة
عليه كثيرة ولا احتياج الى تقسيم العجز الى اقسام وكثرة الكلام في تشقيقه على وجه لا فائدة فيها تمام البحث في ان هذا الضم
باعتبار قصور ولايته فتكون الولاية التامة مشتركة بينه وبين الحاكم الذي تكون له الولاية خاصة بعد فقد الوصي
او ان الولاية بتمامها للوصي ولكن يضم اليه مساعد على ما كلف به وجهان بل قد يقوى في النظر الثاني لعدم معهودية شركة
الحاكم ومنعه في الولاية بل حال الوصي حال الاب العاجز مثلا فان الظاهر عدم شركة الحاكم له وان ضم اليه مساعدا بل
او لم يقم اجماع على اعتبار الضم من الحاكم امكن القول بوجوبه كفاية على الناس للامر بالمعاونة على البر والتقوى ونحو
تما دل على ذلك ويكون ذلك هو النكتة في بناء الضم للمجهولية الذي لا مانع من انه احكم على العلوم من قبل الحاكم
حفظ الوصايا مثليا ان انه مع عدم التمكن من الحاكم ان الوجه مع زوال العجز يستقل الوصي ولا ليس للمساعد مشاركة فيه وان
قال في جامع المقاصد ان فيه ذلك وجهين كما انه علم مما ذكرنا حال العجز ابتداء وفي الاثناء بل لعل قول المصنف ولو ظهر في الاول
ويكن يجيء لهما معا وكذا علم حال العجز عن النظر والتدبير او عن المباشرة وعن التوكيل والاستيجار بل مع ذلك فيجب ان
ذلك كله من جهة كلامهم والله العالم وكيف كان فان ظهر منه اي الوصي خيانة في وصيته وجب على الحاكم عزله ونصب امين
مكانه ابدا بل في لك انما يتوقف على عزل الحاكم ولو لم يشترط عدالته فللحاكم ان يعزل الخائن نعم الخيانة في الحال
اموال الغير متمحضها اما اذا اشترطنا عدالته فانه ينعزل بنفس الفسق وان لم يعزله الحاكم وقد تقدم مثله مع لعل الضم
يعيد عزل الحاكم له منعه من التصرف او ما هو انهم مبني على عزله من سابق فيجوز على المذهبين اذ لم يتقدم منه ترجيح لاحد
المذهبين انتهى وظاهره ان الخيانة في الوصية غير داخلة في اسباب الفسق فان الحاكم يعزله وان لم يشترط العدالة في الوصي
ولعل وجهه انه تم حال الوصي لاحظه امانته في تنفيذ وصاياه فمع ذهن خيانته في ذلك لا ولاية له من الوصي بنحو ما ان
العدل من حيث عدالته يفسق فانه لا وصاية له وان لم نقل باشتراط العدالة لكن قد يشكل ذلك بما اذا علم الوصي بحاله

يعلوم عدل الوصي فيقال في هذه الصورة لانه يجوز مقامه في غير الولاية ومما ذكرنا يعلم

ومع ذلك فلو اوصاه في حال الوصاية عليه وان كان خاصا لم يكن الايصاء اقتضاء ذلك انعزاله حقيقة بل لم يكن منه فيضمن ح كلية
انفقها على وجهها بعد الجناية بلا يد لم يكن اصل عزله بذلك بل اقتضاه نصب الحاكم له في استقلاله بالتصرف بل يجعل به
قائلا منفذا للايصاء بامعه على وجه لا اثم الا ان يفهم من الموصي اشتراط مصاحبته بامانته وانه متى خان لم يكن وصيا
ومع بقيه نصب الحاكم له ولا يحتاج الى عزل وكذا الوكيل ولعل ابطاله حكم الوصي عليه هو المتجه فانه كالوكيل في المعزول
بنت ما يقتضي انعزال الوكيل بمجرد خيانته حتى لو خان بنيابة ما كل منه على وجه يمكن في الوصي ولا اثما ولعل الاثم هو
المتجه بل لعله كذلك في المجتهد ولا ب والجد ولو تاب ورجع فيعود ولايته وجه لكن قد يقوى عدمه لعدم الدليل
على عودها بعد مضيها الا ان يفهم من الموصي ذلك وهو خارج عما نحن فيه فتدبر جيدا والله العالم وكيف كان فالوصي امين
بلا خلاف اجده فيه بل في جامع المقاصد نفيه بين اهل الاسلام بل الكل ضرورة كونه نائبا بل على ما اوصى عليه بان
مالكية ومشرعية فلا يكون الا امينا ومع فلا يضمن ما يتلف في يده الا مع التعدي او التفريط كما هو
الحال في كل امين واطلاق بعض النصوص بضمانه محمول على ذلك وعنده ما استفاضت النصوص بضمانه بتبديله الوصية كالخبر
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي واعطى الستمائة درهم رجلا
يحج بها عنه فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الموصي ونحوه كثير فيما اليه الحكم
انعزال الوصي بالخيانة اللهم الا ان يكون ذلك ليس منها بل هو شيء قد فعله الوصي بجهله متخيلا انه انفع للميت ولكن
حيث كان تبديلا للوصية لم يمض ووجب عليه الضمان وكان المراد بالتعدي شرط الوصية ما يحل التعدي كما اعترف
به غير واحد قال فانه اذا لبس الثوب مثلا فقد خالف شرط الوصية لان مقتضاها حفظ مال الطفل او بيعه وصرفه في الجهة
المأمور بها ونحو ذلك فاستعماله لا يدخل في شرط الوصية ومثل ذلك ركوب الدابة ومن ذلك هذا اذا لم يتعلق به
غرض يعود على ماله من الولاية بحيث لا يتم الا به كالركوب الدابة لقضاء حوائج الطفل واستيفاء ديونه حيث يتوقف
على الركوب او دخل داره لاصلاحها او لبس الثوب لدفع عنه الدود ونحو ذلك تحقق الظاهر انه من التفريط الكاشف
في الوصية والتهاون والله العالم ولو كان للوصي على الميت دين او على ما يشمله على وجه له التخيير في جهة القضاء
دين على الميت الذي هو وصية على الوجه المزبور جاز ان يستوفي دينه مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة
على اثبات حقه ودينه بل الاقوى ما قيل من انه يجوز مطلقا اي سواء كان له حجة ام لا من التسهيل باختيار له
فانه في احتمال كذب المدعي والمدعى عليه كان المدعى وصايته على الوفاء على وجه له التخيير في جهة القضاء فلم
يكن اشكال في استيفائه حقه ... مع الاتفاق عليه من جواز ايفائه ما يعلمه من دين الاجنبي كذلك كما يشكل
بالمرسل ... عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام فضة فلما هلك الرجل
انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده
شيئا قال لا يحل له ... هذا ... لا بعد الاصل بما عرفت ومنع المرسل ... باعتبار الاشتراك في الوصية على وجه
ليس لاحدهما الاستقلال بالتصرف من دون اذن الاخر الذي ليس اجازة هذا الاخذ من دون اثبات مع انه لم يعلم
الوصاية منه على وفاء الدين والمقاصة مع علم ... منه وكون انتفاعه على الشرع ... وانما ...
في ... فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ومع هذا فالامر في هذا ... الفرق بين موضوع المرسل وبين الاجنبي الذي له دين

ضرورة

ضرورة كون الفرض ان الديان الوصي الذي له الولاية على وفاء الدين باي فرد شاء من افراد التركة من اداء الاجنبي فانه لا
ولاية له على ذلك ولذا جعل الاصحاب موضوع المسألة الوصي ثم قد استدل بعض الناس له بالمقاصة وبانه محسن في
استيفاء الدين وما على المحسنين من سبيل ومقتضاهما عدم الفرق بين الاجنبي والوصي في ذلك وبانه المحتج في اشتراطها
باذن الحاكم وعدمه مع اختلاف في بعض اوصافها وبعدم التمكن من اقامة البينة وامكانه وان كان قد يقوى في النظر عدم
اشتراط شيء من ذلك في المقاصة ... اطلاق ادلة المقاصة من غير فرق بين الديون نفسه ووارثه لاطلاق ...
وكذا ... اليه الوصول الى حقه لعدم البينة المثبتة له وان لم يكن امتناع فانه يرجع حقه على غيره بقاعدة نفي
الضرر والعسر والحرج ونحوها امام المنع الذي يمكن صاحب الحق من اثبات حقه على ... فقد يشكل بمقاصته من جهة انه
باعتبار ... اسقاط حقه من تخيير الوفاء باي جنس شاء من ... بين الديون ووارثه ولعله لذا فصل
المص هنا ... والفاضل فيما حكي عنهما بين صورة العجز عن الاثبات وعدمه فيستحق الاول دون الثاني وهو جيد لكن
قد عرفت ان موضوع المسألة هنا الوصي الذي قد عرفت عدم جريان هذا التفصيل فيه باعتبار ولايته على استيفاء الدين
على وجه له التخيير اللهم الا ان يكونوا جعلوا موضوعها الوصي الساري للاجنبي وهو الذي لم يجعل وصيا على وفاء الدين
فيتجه لهم هذا التفصيل بل لعل منساقه الوصي على وفاء الدين الذي لم يجعل التخيير في الوفاء اليه فانه ح كالاجنبي بل
لعل من اطلق وصايته على وفاء الدين كذلك فان الاطلاق لا يقتضي تخييره في الافراد من اذن الوارث في حقه
في التخيير ومن ذلك كله يعلم الحال في جميع شقوق المسألة كما انه يعلم لك الحال فيما لو اشتبه فيه الحال ومع انه
لم يثبت شيء كالاجنبي عليه ... والله العالم والموفق وكيف كان فقد شراؤه اي الوصي لنفسه من نفسه باعتبار
ولايته على المال الذي في يده شراؤه بالوصاية من غير فرق بين كونه مال طفل او غيره ... وخلاف ... على الاصل والوجه
المقتضي الذي هو صدور العقد من اهله في محله فتشمله العمومات والاطلاقات وانتفاء المانع اذا لم يثبت اشتراط التغاير
الحقيقي بين الموجب والقابل بل مقتضى العمومات نفيه ولذا جاز شراء الاب من مال ولده وجاز في النكاح الذي هو
اعظم من هذا المقام ... في التوكيل عن نفسه ... ولعله الا ان يلتزم الخصم بجواز مثل
ذلك او يمنع كونه تعددا حقيقيا ضرورة كون لفظ الوكيل لفظ الموكل ... في الدليل الاول بعدما فيه من
المنع ... للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع بغير زاد من يريد فيأخذ لنفسه فقال يجوز
اذا اشترى صحيحا وقيل ... لا يجوز لوجوب التغاير بين الموجب والقابل وهو مفقود وقياسه على
شراء الاب من مال ولده قياس ... عن ابن مسعود من ان رجلا اوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه و
استفتى عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك ... بعد ان حكى ذلك عن ابن مسعود قال ولا يعرف له مخالف
والاعتبار المانعة عن شراء الوكيل لنفسه الذي هو نظير الوصي وفيه منع اعتبار التغاير حقيقة كما هو مقتضى
الاطلاقات والعمومات ... التغاير الاعتباري ... شراء الاب من مال ولده الصغير الثابت بالاجماع ... الخصم
وكذا النكاح ... الاجماع ... الاستدلال بها على المطلوب ... وليس من القياس بل من
اتحاد طريق المسألتين بل لعل المقام اولى من النكاح في الجواز ولا اقل من ان يكون ذلك معاضدا للاطلاقات والعمومات
ولاشتمال ارادة العموم منها على وجه يشمل ذلك وخبر ابن مسعود بعد ان لم يكن مسندا الى من يجب اتباعه لا حجة
فيه وعدم وجدان المخالف له لا يقتضي اجماعا والمنع ... الوكيل بعد فرض ... امكان الفرق بينه وبين الوصي
ثبوت الولاية للثاني ... وقد ظهر من ذلك ... باصول المذهب وقواعده بجواز ذلك اذا ...

بالقيمة العدلية ولكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك حينئذ بعد قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وقد تقدم تمام الكلام في باب البيع والرهن والحجر وغيرها في هذه المسائل وفي جواز اقتراض الولي المال مع الملاءة وغيره
ومع ذلك فلاحظ وتدبر والله هو العالم واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي على ما اوصى به من الاطفال والحقوق او غير ذلك جاز
اجماعا بقسميه لعموم من بدله وغيره كما انه لا يجوز له ذلك اذا نهاه لذلك ايضا وانما الخلاف فيما اذا لم يأذن له ولم
ينهه ايضا فهل له ان يوصي على ما تقرر من وصايا المنشأ جميعا ان لم يكن قد انفذ منها شيئا فيه خلاف بين الاصحاب
الاظهر المنع وفاقا للاكثر لعدم ثبوت ولاية له بعد الموت على المال الذي علم ظهور عبارة الموصي في ذلك
بل قيل ان المتبادر من استنابته مباشرته بنفسه او بوكيله الذي هو بمنزلته ومجبور عليه بنظره ومتصرف فيه بنفسه
دون الايصاء الى الغير المشتمل على الولاية بعد موته التي يكفي في عدم جوازه عدم ثبوت الاذن من الموصي الاول
به فضلا عما تقتضيه عليها خلافا للشيخ وابي الجنيد والقاضي فجوزوا الايصاء لدلالة الاستنابة من جملة التصرفات
التي يملكها اصلا بالعموم كما يملكها بالخصوص ولان الوصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ومن
ذلك الاستنابة بعد الموت ومكاتبة الصفار في الصحيح الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى
رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله بناء على
ان المراد حق الايمان على معنى انه يلزمه الوفاء بحقه كما هو شأن المؤمن في حق اخيه لمكان حق الاخوة بين المؤمنين وهو
مقتضى اعانة المؤمن وقضاء حوائجه فضلا عن انفاذ وصيته التي هي اهم من ذلك وفيه ان الاول مصادرة بل
والثاني والصحيح محتمل لذلك ولارادة الوصية اليه بان يوصي من حقه على ان يكون من حقه لا على الوصي
الاول فيكون الحاصل ان الوصية تلزم الوصي الثاني بحق الاول ان كان له على الاول قبله اعني الوصي الاول حق
بان يكون قد اوصى اليه بان يوصي له اذا حضرته الوفاة فانه حينئذ يكون له حق الايصاء عليه فاذا اوصى به لزمت
الوصي الثاني ومع تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال بل في الرياض ان الاظهر منها بعد تعمق النظر فيها كون المراد بالرجل
الاول الوصي اوصى الى الغير فيما يتعلق به وجعله وصيا لنفسه مثل ما دخل في عموم الوصية وصية الموصي الاول فيلزم
الوصي الثاني العمل بها ايضا ام لا فكتب الجواب بما مضى فلا وجه للاستدلال بما ذكرنا على هذا التقدير بحال ويقتضيها
ح انه كان للموصي الاول قبله اي الموصي الثاني حق من جهة وصيته اليه بالايصاء لزمه الوفاء به والا فلا ويكون المراد
بالحق حق الوصية الى الوصي الثاني بان صرح بالوصية فيرجع حاصل الجواب الى ان وصية الاول لا تدخل في اطلاق
وصية الموصي الثاني الا ان يصرح به وهو كما ترى غير مورد النزاع والاحتمالات مشتملها الا انه لا يصح به بناء على
ظهوره وعوده لبيان حكم غيره فيكون الخبر بالنسبة الى مورد النزاع من جواز وصية الوصي الى الغير فيما اوصى به اليه
الموصي وعدمه مجملا محتملا لاختصاصه بالحكم فيه بالجواز مع الشرط بالوضع المتفق عليه وهو صورة الاذن فيها
لا مطلقا وان كان هو كما ترى من صعوبة تطبيق الجواب على السؤال وقد يحتمل قوله قبل حق على ان يكون
الحاصل ان الوصي الثاني يلزمه القيام بحق الوصي الاول ان كان له قبل الايصاء الى الثاني حق على وصية الاول بان
اوصى اليه بالايصاء اذا حضرته الوفاة اما اذا لم يكن كذلك فانه لا يلزمه لعدم الحق له على الوصي الاول بل يحتمل
غير ذلك مما لا ينبغي لمحصل ولو سلم عدم رجحان شيء مما ذكرناه من الاحتمال بالشهرة ونحوها فلا اقل من المساواة المقتضية
للاجمال المسقط للخبر عن الحجية فلا دليل يعتد به لخصم ولعل الاستدلال له بانه يكفي في الجواز عدم الوصية التي
يكفي في تناولها عدم النهي من الموصي عن الايصاء بعد ان ثبت له حق الوصية الذي لا يعلم ثبوته له على وجه يقتضي له

الايصاء به وحينئذ فاذا اوصى شمله العموم كما في الثالثة في كل عقد من موارد العقود بدعوى شمول عدم العموم الفاسد للغرر غير
نحو ذلك مما هو تصرف في مال الغير الموقوف على اذنه من نوبه في توكيل الوكيل عن نفسه من غير نص من الموكل على الاذن كما في
عمومات الوكالة الذي قد علم فساده في محله باعتبار معلومية توقف مثل هذا التصرف على الاذن من المالك فلا يثمر
العمومات وعينئذ في المقام كما ان بدعوى بقيه وغير موارد العقود المشكوك في تناول العقد لها وعلم عدم كفاية
عدم النهي في جواز الايصاء بل لابد من الاذن كما هو واضح والا فيقع التعليق المشار اليه في الجملة وهو انه
يكفي في صحة وصية الوصي بما اوصى اليه وقوع ذلك منه حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح الذي هو الاذن له في ذلك
او لا بد من ثبوت الايصاء بذلك بطريق شرعي فلا يكفي دعواه فضلا عن مجرد فعله لان الشك في الشرط شك في
المشروط واصالة الصحة لا تجدي في اثبات شغل ذمة الغير بحقها بل مقتضى التفصيل في الصحيح المزبور بناء على ما تقدم
في مقابلة القائل بالجواز الثاني والله العالم وعلى كل حال فحيث لم يثبت الايصاء فاذا مات الوصي من دون اذن فلو مات
الوصي يكون النظر بعده الى الحاكم الذي هو ولي من لا ولي له او نائبه الخاص او العام وكذا لو مات انسان ولا وصي له
ولا ولي كان النظر في تركته الى الحاكم لان الولاية له ولا مال حاجة وله اطفال وعليه ديون او نحو ذلك مما يحتاج الى الولي كان للحاكم النظر في تركته بالوجوه الشرعية بل
وجوبا عليه بل لعل الا ولى من الجواز في مثل المقام ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به
ماهو الحكم بين الاصحاب من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك لعموم التعاون المستفيضة المؤيدة بما دل على الحسبة وحسن الحال
وولاية المؤمنين على بعض وغير ذلك ولكن مع ذلك قال المص وغيره وفيه تردد بل عن ابن ادريس التصريح بعدم
الولاية لهم على ذلك الاصل ونحوها مما هو مقطوع به بل لا ينبغي ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل وان كان
الظن تقييدها بما اذا كان المقام مقام الحسبة لا مطلقا بل ربما احتمل ذلك في العدل ونحن انه لا يخالف فيه ابن
ادريس وان نفى الولاية عنهم لكن مراده نفيها على حسب ولاية الاب والجد والحاكم مطلقا ولم يقيد القول عليه بعد
التقييد المذكور الا ان ينبغي تقييد ولاية العدل بالحسبة وهو قوي انيق عملا بالادلة في النصوص الظاهرة في الولاية
النفس الذي لا وجه لاحتمال كون ذلك فيها اذن للحاكم في حق المؤمنين مع حرمته انه لا يخفى على من لاحظها ظهور
في الاذن العام الذي هو من قبيل الاحكام الشرعية بل من قبيل نصب الفقيه الجامع للشرائط وعلى كل حال فمحل التردد
النفع عن بعض البيع للاطفال والدواب وحفظ المال المشرف على التلف ونحو ذلك مما هو احتياج الناس كما في
والله العالم ولو اوصى النظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم الصالح للولاية دون الوصي
بلا خلاف اجده فيه في الجملة بل في الاجماع عليه لان الوقت من ترتب ولاية الوصي على ولاية الاب الى قدم على الجد واشتركا
في الولاية حال حياته لا يقتضي جواز تولية احدهما على وجه الى الاخر بعد موته بل الاصل يقتضي عدم ذلك مضافا
الى ما دل على ولاية الجد للاب مما هو ثم في اعتبار الشرط الاقل فيما مع وجود الاولاد احدهما على وجه ينافيه ولاية
احدهما على جميع وحق الاخر ما الحجر اتفاقا كلمة الاصحاب على انا الكلام في بلاد الوصية على الوجه المزبور
من ذلك كما هو احد الاقوال الثلاثة او بطلانها في ذلك وحينئذ فاذا ثبتت وصاية الوصي لعدم المعارض جاز
ابطال نحو ما بعد الثلث كما انه اشار اليه المص بقوله وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما تركه لان له ان يخرجه عن
الولاية عليه بالتصرف في ادا الحقوق ولا يخفى الاول لما عرفت من عدم ولاية الاب مع وجود الجد والعكس
فلو مع احدهما بوصاية الوصي بعد موت الاخر لم يكن صحيحا لعدم الولاية له في هذا الحال ولها بالنسبة الى الزمان
التاخر فضلا عن عمل المزبور وان كان التعليق في الوصية والتنجيز في وقتها كما فيها بالوصي الولاية عليه ولا

الثلث ومنه يعلم الحال فيما لو وجد غير ملك الطفل ضرورة صيرورته كباقي اموال الطفل التي ولايتها بيد الحاكم لا الاجنبي وولايته على
المواجد عنه لا تقتضي جواز التولية عليه وهو الطفل الثاني المراد على ان ولاية مال الاجنبي وهل تصح وصيته في اداء
الحقوق التي عليه من ديون ونحوها كما جزم به في الكفاية لعدم معارضته للحجة في ذلك وان كان لو لم يوص تولاه الحاكم بذلك
كما عن الكركي التصريح به لكن ذلك لا يقتضي عدم صحة الوصية بذلك فان الحاكم لم تكن له الولاية اذا لم ينصب وصيا
وان نصب لم تكن له الولاية والولد الكبار بالنسبة الى ذلك ان يجعل وصيا للوفاء دونه تولى الورثة ذلك والا تولاه الوصي عليه
هنا ولكن في [illegible] المقام والاوصى بانجاح حقوق او استيفائها فالولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المتوفى
تلك الحقوق جاز وفيه بعد الاغضاء عن موارده في [illegible] نعم الى آخر ما في الاستيفاء الى ولا اثر على مال الطفل ضرورة انه
لا يتخصص ولا يتميز مال الطفل الا بقبض المستحق او وليه فتوليته على ان يتخصص الكلي للطفل والظاهر ان له الولاية على ذلك
مع وجود الجد كما ان له ذلك في الورثة الكبار فان له ان ينصب وصيا على التخصيص ما له من الديون ثم دفع الكل
على وجه لا شيء منه عليهم بل دفعه اذا لم يزد على مقدار الثلث وكذا التخصيص بما عليه من الحقوق بان ينصب وصيا
على دفع ذلك عنه على ان ولاية التخصيص بيده على وجه لا شيء منه عليهم ضرورة كونه اولى من تخصيص مال الغير
لوفاء دينه ونحو ذلك مما تشمله عمومات الوصية وتسلطه على ماله وعن ذلك يعلم ما عسى ان يعرض من التصحيح المشتملة على
منعه من التصرف في الزائد على الثلث فيرتب حينئذ في شيء وهو ان ظاهر الكفاية اندراج الوصية في اداء الحقوق تحت الطفل
ومقتضاه ان هذا التفصيل في موضوع المسألة وقد عرفت انه في الوصية بالنظر في مال ولده وهو لا يشمل شيئا من ذلك
اللهم الا ان يتم ان ذلك من النظر في مال الولد باعتبار اشتمال التركة عليها الاولاد وان تعلق بها حق الديان
من النظر في مال الولد ولكن الفقيه بناء على ان صحة الوصاية على مثل ذلك وليس معارضا لولاية الجد الذي يعلم
شمولها لمثل ذلك بحيث لا يجوز له ان يجعل وصيا له عليه مع ان الطالب للحق من التركة كالخارج عن مال الطفل بعد
هذا الحج من قوة وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم بكل حال فقد ظهر لك من مطاوي المباحث ان الوصاية
كالوكالة لا بد فيها [illegible] انه اذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في
غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه وكذا لو خصها بزمان دون زمان او حال دون حال اذ هي كما عرفت
شبيهة بعقد الوكالة كل ذلك للعموم من غير فرق [illegible] كما هو واضح والله العالم مسائل الاولى الصفات المراعاة في
من التكليف والاسلام والحرية ونحوها تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي ثم بلغ ثم مات
صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل وقيل من حين الوصية الى حين الوفاة وقيل الى حين نفوذ الوصية ولعله
وقيل من حين الوفاة الى حين الانتهاء والاول اشبه عند المصنف والاكثر كما في الكفاية بل في [illegible] الشرائط المعتبرة تقدمه على الشرط
ولو بان ما فاذا كانت هذه شرائط الصحة الوصية ولم تكن موجودة حال انشائها لم يكن العقد صحيحا لانتفاء الشرط
المقتضي لانتفاء المشروط بل هو متجه وقت الوصية عن القبول في الموضع لبطل الصفات التي المتوجه الحكم بها
يقتضي فسادها كما هو مقرر في محله ولانه يجب في الوصاية ان يكون بحيث لو مات الموصي نفذ التصرف [illegible] على صفات
الوصاية وهو هنا منتف لان الموصي لو مات في هذه الحالة لم يكن الوصي اهلا لها والجمع كما ترى مشترك وكونه
مصادرة على المطلوب ضرورة ان كون هذا الشرط شرطا للقبض لانشائه اول البحث وكذا كونه منها وقت [illegible]
عن القبض بل وكذا الاجماع مع انه لم [illegible] بوجودها حال الموت حمل على مذهب المطلوب [illegible]
الموصى اذا لو لم يمت [illegible] بعد الوفاة بل يحصل قبل ان ينتفي الوصي بالصفات لا يكون نافذ التصرف من حيث انه

قد

كما جاز او يكل الى استيفائه م

قد يات وهو غير جامع لها فذلك كان في [illegible] وان كان قد يدفع بان المراد انه لا بد من اعتبار كون الوصي جامعا لها حال الوصية
بحيث لو مات الموصي حالها كان نافذ التصرف فالشرط اهليته لذلك حال القبض وعلى كل حال فغير ذلك الظاهر الا
قوة القول الثاني الموافق لمقتضى عمومات الوصية المقتصر في تخصيصها على ما تيقن من شرطية هذه الاشياء في الوصي بمعنى
التلبس بالولاية واول اوقات تلبسه بذلك من حين الوفاة فتعتبر الشرائط ذلك الوقت اذ هو قبل ذلك ليس بوصي بمعنى
تحقق الولاية بل انشاء ومقتضى العبارة التي تقتضي نصبه حين الوفاة اذا اجتمع عنده الشرائط ذلك الوقت ففقدها
قبل تحقق ولايته بالولاية غير مانع بعد شمول عموم من بدله ونحوه له وليس في ادلة الشرائط كما عرفته سابقا ما يقتضي
اشتراطها حال الايجاب وعبارة النصب بل ربما كان فيها ما يقتضي خلاف ذلك كنصب الصبي وصيا بعد بلوغه منضما [illegible]
على الصبي الثاني بل ايمان العمومات تقتضي ايضا صحة وصية الجامع لها حال الوصية وان فقدها قبل الوفاة فيتجه
كون الشرط احد الامرين حال الوصية او حال الموت لانا نقول ان كون ذلك خرقا للاجماع على الظاهر مناف لما دل على اعتبار
الشرائط في الوصي المقتضي لعدم قابلية المجنون والكافر والمملوك للولاية فان دليل شرطيتها يقتضي ذلك فيقيد العمومات
المزبورة بخلاف ما اذا فقدها حال النصب الجامع حال الوفاة فان دليل الشرطية لا ينافي شمول العمومات له لعدم كونه
حينئذ متحقق ولاية الوصي حال نصبه وان تاخر تصرفه الا بعد الموت نحو الوكيل فلا يشترط عليه التصرف
ولا يلزم التعليق المبطل [illegible] فلو قال انت وصي بعد بلوغك على [illegible] بعد الموت بطل والصحة ضرورة
عدم تركه احد [illegible] الكاملين حال [illegible] في الولاية على [illegible] ان الوصاية نقل الولاية بعد الموت وهو الذي
اراد بالخصوص بل [illegible] على الظاهر والتعليق فيها من [illegible] بناء عليه وقد [illegible] على الوجه المزبور كما
لا [illegible] في تعليق الوصية التمليكية بل هما عند التامل من واد واحد وان اختلفا في بعض الاحكام لكنهما متحدان في ان
الوصاية نقل الولاية والوصية نقل الملك مثلا والتزام حصول الملك للاول للموصى له حال الوصية مما لا يجوز نسبته
للمتفقه فضلا عن الفقيه [illegible] بعد ان كان المعلوم من حال كل موص ان مقصده حصول الاثر بعد الوفاة سواء كان ملكا
او ولاية وبذلك كله يظهر ضعف بقية الاقوال المشتركة في اعتبار الشرائط من حين الوصية الذي قد عرفت عدم الدليل
عليه نعم يبقى الكلام في اعتبار استمرار الشرائط من حين الوفاة الى حين الانتهاء او استمرار الوصاية وعدمه اما اعتبار
استمرارها الاعتبار في اصل الوصاية على معنى انكشاف فسادها بالعروض في الاثناء كما هو مقتضى اطلاق بعضهم شرطيته
فواضح الفساد ولا اقتضى فساد تصرفاته جميعا قبل العروض ومن المعلوم ضرورة بطلانه كما ان من المعلوم عدم كونه [illegible]
منعزلا حال عروضها انما البحث في انفساخ الوصية بعروض ذلك بعد الوفاة فلا تعود [illegible]
مثل [illegible] فاذا زال العارض عادت ولايته كالاب [illegible] الجنون ثم زال فانه لا ينقطع به السلطنة على
ولده الصغير احتمالان بل [illegible] من قوة وان ظهر من بعضهم المفروغية من بطلان الوصاية بذلك حتى انه حمل قول
القائل باشتراطها حال الوفاة ومن حين الوصية الى [illegible] ذلك تحاشيا من التزام عدم بطلانها بذلك والظاهر انه ان
لم [illegible] عدم صحة [illegible] فانه مع عروض العارض لعدم العقل ونحوه بطلان الوصاية من راس بل يمكن دعوى
عدم القطع ببطلانها كما عروض العارض قبل الوفاة بعد الوصية وان اشترطها عند القائل باعتبار الصفات حال الوصية
وان ادعاه القائل المزبور ايضا محتجا [illegible] كون الوصاية لها حكم العقد الجائز ان لم يكن منه ولا ريب في انفساخه
بعروض الجنون ونحوه مع انه لا [illegible] كل من تعرض لذكر الاقوال حيث انهم يجعلونه والقول باعتبارها حال الوفاة مقابلا
للقول بالاستمرار من حين الوصية الى حين الوفاة [illegible] القول [illegible] بان حكم [illegible] عليه بالنسبة الى ذلك كما

لو عزل الوصي لا محالة ولجيز علامات الشرائط مع نقصه في العقل ونحوه مما ينفسخ العقد بفقده كما انه يمكن القول بان نفي
بعروض العارض لا يقتضي القول باشتراط الاستمرار في اصل الصحة بل مقتضاه اشتراط استمرار الصحة باستمرار ذلك لان
اصل الصحة مشروطة بالاستمرار بحيث لو زال انكشف الفساد وهو محل البحث ولعله يلتزمه القائل باعتبار الصفات حين
الوصية الى حين الوفاة كما في الشهيد بعد ذلك وان كان لا يخلو من نظر في تحقيق المسألة فتحصل انه ادرج الاقوال الاربعة مجمعة
الى قولين احدهما الاعتبار من حين الوصية الى حين الانتهاء والثاني من حين الوفاة الى حين الانتهاء واختار الاول منهما الكركي في
كلامه بجملة ايضاً غير محرر وغير منقح باعتبار عدم اشتماله على الفرق بين اشتراط اصل الصحة بالاستمرار وبين اشتراط الاستمرار
بالاستمرار مع عدم الدليل على ما ادعاه من معلومية الانفساخ بمجرد عروض فقدها وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل والتحقيق
ما عرفت وبناؤه على عدم تحقق الولاية قبل الوفاة وعلى تنقيح ما يقتضيه ادلة الشرائط وعلى اطلاقات تقتضي العموم
فان ملاحظة جميع ذلك تقتضي ما ذكرناه وما بنا بعض افراد المسألة وهي بالنسبة الى بعض الاقوال على مسألة ما لو ارتفع
العدل فسق التي قد عرفت الاتفاق على الانفساخ من القائلين باشتراط العدالة وعدمه نعم فيه ان ذلك مبني على
تعرف حال الوصي وفسقه وارادة تقييد الولاية وعدمه محل البحث الان في كيفية اشتراط الشرائط شرعاً ومع ذلك
دخله في فسق الوصي ومنه يتضح خروج فرع الوصي للاحياء الا بعنوان ما يحصله ولم يسبق بعد بلوغه ونحو ذلك
عن محل النزاع في المقام بما عرفته من ان الصناعة اشبه شيء بمضمون العبارة فلا يصح فيها تعليق ولا غيره لعموم من بدلة الى
معنا فالى طور الاتفاق عليه والتفريع عليه من بعض على وجه الفرضية منه فيصح في مال الوصي مطلقا للوصية وقال بحجية
جمع الوصي الشرائط حال الاحياء اذا تبين لحجيع حال الوفاة من حين الاحياء الى حين الوفاة على حسب ما عرفت فتم جيداً
والله العالم **المسألة الثانية** قد عرفت فيما تقدم انه يقع الوصية على كل من الوصي عليه ولاية شرعية بحيث يجمع
الاحياء بها كالولد وان نزلوا اذا شرط الصغر او البلوغ مع عدم الكمال وعدم ولاية اجاري فلا يندرج في ذلك ولي بلا خط
ما تقدم سابقاً احد الابوين مع وجود الاخر والوصي عن الا من ونحو الحاكم لما تقدم من عدم ولاية لهم على التولية بعد
الوفاة ومع كل حال فلو اوصى بالولاية على الاولاد او كبار العقلاء او على ابنه او على اقاربه لم تنفذ الوصية عليهم لعدم
الولاية على ذلك ولو اوصى بالنظر في المال الذي ترکه لهم لم ينفذ له التصرف في شيء منه بل يكون في ثلثه مسه لانه لا ولاية
له عليه مع عدم الوصية به وعدم اخراجه عن ارث الوارث فلا ينفذ الولاية عليه مع كونه ملكاً للوارث كما هو شرعي
نظائر نعم لو اوصى به واخرجه عن ارث الوارث جاز له نصب ولي عليه لكن لا يكون شريكاً للوارث فليس له الانفاذ
بتعيين الا اذا انفق الوصي على ذلك فان التزم الصحة فلا له مثل هذه الولاية الخارجة اخراجه من ثلثه في عين تقية
فانه مع عدم من له على الوارث منع فيه ماله لم يكن له معارضته وغير ذلك يعلم ايضاً انه يقع الوصية وان رابح الحقوق
عن الوصي كالدين والصدقات الواجبة ولو بان يعين شيئاً مخصوصاً لذلك ويجعل لها وصياً وليس في الوارث
معارضة الوصي وان قلنا بكونها ملكاً بالموت ويتعلق بها الا انها انتقلت اليه على هذا الوجه الذي يقتضي عمومات
ادلته بما له جاز هذه الوصية لانها ليس فيها خروج عن الوصي بالدليل الشرعي وهو النقص في الثلث فهو اعلى الارث
ولحقيقة باعيان التركة من الدائن ونحو انما هو اذا لم يوص الموصي واما اذا تبرع ورضي ذين الدائن بالرضا منه كانت الاعيان
لهم وليس لهم الزام الوصي باخذها وان قبل مقدار الدين مع وجود ومساواة الوصي بالوفاء هل كما هو واضح بل لو اوصى
وصياً على وفاء دينه مقرجاً بان له ولاية التشخيص بماشاء من الاعيان لم يكن للوارث معارضة ايضاً على الاقوى ومن بدلة
ويتبع مع الامعارض له في مثل ذلك نعم لو اوصى وصياً على قضاء دينه والمال لم يكن له معارضة الوارث لو اراد بذل الدين

منه

من نفسه اراد بعض اعيان التركة لا حقيته باعيانها من غيره انا لو امتنع من الوفاء اجبره الحاكم او وفاه من الوصي بالبيع عليه ونحوه كما هو
الاطلاق في الرواية يقتضي الوصية بالتخيير له في الاعيان فلا بعد فيه الارث وكذا الوصي على الثلث يمكن منعها من رده في
الحصة الاعيان بذلك من ذلك والله العالم **المسألة الثالثة** يجوز لمن يتولى اموال اليتيم بوصاية ونحوها ان ياخذ
اجرة المثل من تعمله في ماله كما هو خيرة الاسكافي والشيخ في آخر باب الغرر في اموال اليتامى بل هو خيرة جماعة من المتأخرين كالفاضل
في عدة والمحقق ونحو بل عن مجمع البيان انه الظاهر من روايات اصحابنا وقيل والقائل الشيخ في الحكم من نهايته وابن ادريس ياخذ
قدر كفايته وقيل والقائل الشيخ ايضاً في الحكم من خلافه ومبسوطه ياخذ اقل الامرين ان كانت كفايته اقل من اجرة المثل
فله قدر الكفاية دون اجرة المثل وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية ونحو عن ذلك كفى لكن يقيده
بالفقر فقال ولو كان غنياً جاز له ان ياكل من اموال اليتيم اقل الامرين كفايته او اجرة مثله ومع ملاحظة الاطلاق الاول
وتقييد يكون الاقوال اربعة بل خمسة مع زيادة القول باخذ اجرة المثل ان كان فقيراً والا لم يجز له اخذ شيء منه كما هو
خيرة ثاني الشهيدين في ذلك وعلى كل حال فالاول اظهر من غير فرق بين الغني والفقير وبين الوصي والحاكم وامينه وعدول
المؤمنين وغيرهم ممن يرجح الشيخ لصالح الشرائط فلا يجوز للحاكم مثلاً ان يجعل التكفل العيني مع وجود الاجرة بمصلحة
لليتيم وبين العمل الواجب على الامين فله من حيث الامانة وبين غيره مما يجب عليه كالتنمية بناء على عدم وجوبها
لاصالة احترام عمل المسلم كماله وعدم وجوبه عليه كوجوب بذل المال في المخمصة بالقيمة ابا في اخذ العوض عليه مع
امكان منع وجوبها مباشرة بنفسه فله ح استيجار من يحفظه ماله بشيء منه ولو بنفسه ولعله الى ذلك اوما في صحيح هشام
ابن الحكم الذي دليل من المسألة ايضاً قال سألت ابا عبد الله ع عمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى
ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك بل لعله المراد بالمعروف في الآية الشريفة بل ورد ما هو كتفسيرها
في موثق سماعة عن ابي عبد الله ع فيما من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم
في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً وصحيح عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن القيم لليتامى والشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال
لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل فليأكل بالمعروف وهو القوت وصحيح الاخر عنه ايضاً في المعروف
هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم بما يصلحهم وخبر ابي الصباح عنه ايضاً قال ذلك الرجل يحبس نفسه في المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلاً فلا ياكل منه شيئاً ونحوه عن سماعة وخبر ابي
اسامة المروي عن تفسير العياشي عنه ايضاً فيها وكذا خبر ابي الربيع المروي في التفسير المزبور عنه ايضاً فيها قال الرجل
يحبس نفسه لليتيم على حرثها او ماشيته ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له في الدنانير والدراهم
التي عنده موضوعة شيء وزيادة المروي فيه ايضاً عن ابي حمزة فيما سأله عنها فقال اذا لحا الاحتبس نفسه في اموالهم فلا
يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم بناء على ان ذلك اجرة مثله لغلبة علم زيادة احتراف الناس على ما يحتاجون
من قوتهم والعلة في ذلك هو الاولى من خبر محمد بن مسلم المروي عن تفسير العياشي عنه ايضاً سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ
يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليها ويقيم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من البانها
غير مجهد ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف وخبر حنان قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى في
الابل ما يحل له فيها قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد
لنسل الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بل ينبغي ايضاً مع ذلك ملاحظة ما في الرسالة مرکز الوفاق ان صح حالة اليتيم انه يجري

بقيمة الاكل من ماله قبل بالمعروف عوضا عما تلف من الاموال او اى عن مسائل المال ولا وافق ما بالدما الدال لانهم لو لم يكن لهم عمل لامتنع في العادة
كوضع الدراهم والدنانير عندهم او كان المال قليلا لا يحتاج الى عمل او احتاج ويسيد بها عرفا الى ما اخذ شيئا عليها ما اوصى اليه بعض
النصوص الاتية فقد كان ان ينبغى له التعفف لو كان غنيا عنه يحتاج كى يمنعه اشتغاله بمال اليتيم عن قوله وقوت عياله الآتى
النفقة فان الاية وان اشتملت على الامر الكل في الوجوب حسبما في اوامر الكتاب لكن المادة تشعر بالندب بضعف الظن
بارادته منه على وجه يعارض ما سمعته من القاعدة والصحيح وغيرهما في الاعمال التى لا يجب عليه مباشرتها في قيمته
ونحوها مدعوى ان له بذل الاجرة للغير بدون نفسه واجرة المثل دليل على ذلك في كل عمل كان له ذلك بغير عدم الفرق
بينه وبين غيره في ذلك بل لعل ما اولى باعتبار نفاد نقل على مال الطفل لاحتياجه عليه ومن ذلك يظهر لك ضعف التفصيل
بين الفقير والغنى في الاستحقاق وعدمه كما انه قد يظهر لك ضعف مستند الاقوال الباقية التى وجهها الاخذ بالاية
وما ورد في تفسيرها من خصوص الفقير او الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجرة باخذ منهما الذى هو الاحوط في مال الطفل
المقصود القرب اليه الا بالتى هى احسن وكان الكفاية ان كان اقل من الاجرة فمع حصولها يكون غنيا يجب عليه
الاستعفاف وان كان الاجرة اقل فان لم يستحق الا زيادة ثم البالغ فضلا عن اليتيم واستجوده في المسالك وتحقيق الكفاية غير
مضبوط قال لانه ان اريد بالاكل بالمعروف المتعارف كما يظهر من الاية والرواية وجعل مختصا بالولى الذى يتعدى الى عياله
فلا منافاة بين الفقر وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار لان حصول القوت يحتاج معه الى مؤنة السنة من نفقة
وكسوة ومسكن وغيرها فحينئذ يتحقق ارتفاع الفقر ان شرط حصول ذلك في نفقته وعياله الواجبي النفقة ومع ذلك في
الاستقلال بحصول الكفاية يكون غنيا من يحجه وان اريد به مطلق القوت كما هو المراد من قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا
وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما او غير ذلك فتقييد المعروف
في عبارة المص المراد به بعد اقل الامرين لان القوت على هذا الوجه مختلف باختلاف الاشخاص والحاجة ونسبة
ذلك الى الاقتصاد بمال اليتيم وقوله في الرواية هو القوت تخصيص لهذا الاكل الا انه ليس بصريح في اختصاصه بالولى بنفسه
لما عرفت من ان الاكل يستعمل لغة فيما هو اعم من ذلك بل على كل ما يعم من الاكل لانه يحكم فيه على الحاجة لان العرف
قليل والقوت كثيرا فيدوى الامر في اليتيم زيادة على المكلف وعبارته لا اجمال في الاكل بالمعروف عرفا حسبما
بعد توضيح النصوص له وانه القوت المراد به ما يحتاج اليه عرفا بل يكفى الدلالة المعروفة من الكسوة وغيرها له ولمن
يعول به لكن بشرط اشتغاله بمال الطفل على وجه يمنعه من تحصيل ذلك وانه لو لا عمله به لامكنه الاشتغال بما يحصل
ذلك له منه وهو امر منضبط في العرف ولذا اطلق الامر به في الكتاب والسنة في مقام البيان حسبما ملاحظة ما
في مرسل كتب العرفان مع ذلك بعيد عن الحق بما سمعته انطباق ذلك على اجرة المثل التى هى مقتضى القاعدة والصحيح و
غيرهما ولذا قال الاقوى ذلك لا الاجمال في الاية والروايات كما هو واضح وانشا الله العالم هذا كله اذا لم يتبرع الولى ولا يستحق
شيئا اما لو قصد التبرع لا عوض فالظاهر لا يستحق القاعدة الاحكام التى لا شى فيها عدم الامر من المالك
بعد الاذن بالعمل الذى لا يستحق الا الاية التى عرفت على ما قلناه هذا ولكن الاحتياط
لا ينبغى تركه فيه وفي المسالة الثانية فيهم لشدة التأكيد كما ورد في التجنب عن اموال اليتامى حتى سمعت
وفي خبر الموصى عن تفسير العياشي عن ابى عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف قال كان ابى يقول انها منسوخة
عن عيسى الخادم من مال اليتيم على جهة القرض ثم ترد عليه ما اخذ اذا وجد
وهو عن الثابت وهو من القرض المعتبرة في الاعمال التى

على الولى كحفظ المال ونحوه من الاعمال التى لا تجب عليه في مال الطفل والله العالم **الفصل السادس** في الوارث وفيه
القسم الاول وفيه مسائل **الاولى** اذا اوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد اوصى له بالنصف فان له
الى الوارث واحد اخر بالوصية ومع ذلك اوصى له بالنصف من التركة الا انه لما كان ازيد من الثلث فان اجاز الوارث تم
المال بينهما نصفين وان لم يجز الوارث فله اى الموصى له الثلث والباقي للابن وكذا لو كان له ابنان وقد اوصى لاجنبى
بمثل نصيب احدهما كانت الوصية بالثلث لانه قد اضاف اليهما ثالثا ولو كانوا ثلاثة كان له الربع وهكذا والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما لانه المتيقن الا ان يقول
مثل اعظمهم سهما فيعطى بمقتضى ومرتبته ان لم يزد على الثلث والا توقف على الاجازة بلا خلاف اجده في شئ من ذلك بيننا
بل في جامع المقاصد الاجماع عليه نعم عن جمع من العامة انه يعطى الموصى له مثل نصيب احدهم اذا كان
من اصل المال ويقسم الباقى بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من اصل المال ومع كونه اوصى له بمثل نصيب ابنه
وليس له الا واحد فالوصية بجميع المال الذى هو نصيب الابن قبل الوصية وان كان له ابنان فالوصية بنصف المال
الذى هو نصيب احدهما قبل الوصية ويبقى النصف الاخر لهما وهكذا بل في محكى التحرير انه قريب من الصواب
ظاهر عبارات الموصى او صريحها في المثال الاول التشريك بينهما لان الوارث فيكون المراد منها ان له نصيبا مثل نصيب
ابنه بعد الوصية فان التماثل يقتضى شيئين كما ان الوارث لا يستحق شيئا الا بعد الوصية النافذة فالوارث الموصى بمثل
نصيبه لا نصيب له الا بعد الوصية ومع ذلك فيكون ما للموصى له مماثلا لنصيبه بعد الوصية وعلى ما ذكروه لا يكون للوارث
نصيب مماثل لنصيب الموصى له فانه في الاول لا نصيب له اصلا وفي الثانية لكل واحد من الابنين الربع وفي الثالث لكل
واحد من الاولاد الثلاثة ثلث من الثلثين وهكذا مما تماثل تلك الاصل كما ان الربع ليس مثل النصف وهو مع خلاف دليل
الوصية ومتبوله فانما اتحد على الذى يبدله وعلى كل حال فهذه المسألة واشباهها من المسائل الدورية لان
معرفة نصيب الوارث متوقفة على اخراج الوصية ومعرفة نصيب الموصى له انما يكون اذا عرف نصيب الوارث الا انه
لما كان الامر فيها معروفة انتقال الذهن الى المراد بادنى التفات لم يذكروا فيها طرق الجبر والمقابلة بل اكتفوا
بما عرفت من نفى الفريضة على الدور ثم زيادة واحد عليه احدهم او اقل منهم على حسب ما سمعت مثل الاخذ في ذلك
في الوصية بنصيب واحد منهم عن نصيب بعين الوصية بمثل نصيب واحد معين فان له انه مثل نصيبه من اعلى
الفريضة فان زاد على الثلث توقف على الاجازة والا نفذت الوصية بل الاقرب ايضا بين الوصية لاجنبى او احد الورثة
بنا على ما عرفته من جواز الوصية للوارث خلافا لبعض العامة فاذا اوصى لوارث بمثل نصيب حد وقلنا انه كالوصية
للاجنبى التى قد عرفت فقال في امثلتها التى منها انه لو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فان له سهمين
حصة ان اجاز او اجاز ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت
او الحد فانه فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابنه فله سهمان من احد عشر وهكذا كما هو واضح ولو قال
في وصيته له مثل نصيب من لا يرث منعنا له الشئ اذ لم يكن له وارث سواها لان المال لها فرضا وردا
في ذلك وفيه انه يرجع الى الثلث اذا لم يجز وكذا لو كان له ابنتان كان له الثلث لان المال بعد ذلك للبنتين فرضا وردا
دون العصبة فيكون الموصى له كانه كالملحق ومقادير الثالث له مثل نصيب احدهما الذى قد سمعت الكلام
فيهم عند العامة الوصية في الاول بالثلث لان المسألة عندهم من اثنين واحد للبنت وواحد للعصبة فتزيد
الوصية على الاثنين سهما فيعطى واحدا من ثلاثة وفي الثانية بالربع لان المسألة عندهم من ثلاثة اثنان للبنتين

وواحد للعصبة فيزيد عليها للموصى له بالوصية سهما فتكون ابعة له الربع منها ولو كان له ثلاثة اخوات من ام وثلاثة اخوة لاب
فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم وتبين كما ذكرناه احد من الاخوات لما عرفت من تنزيل الوصية في مثله على الاقل الذي
هو المتيقن فاصل الفريضة ح ثلاثة للاخوات من الام الثلث وللاخوة من الاب الثلثان ثم تنكسر على الفريضة والعددان
على عددهما متماثل فيضرب عدد احدهما في اصل الفريضة تبلغ تسعة للاخوات الثلث ثلثة لكل واحدة سهم وللاخوة ستة
لكل واحد منهم اثنان فاذا اوصى بمثل نصيب احدهم وحمل على الاقل الذي هو نصيب احدى الاخوات اذ قد عرفت
واحدا لما عرفت من ان الضابطة تصحيح الفريضة بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له عليها فالوصية ح بعشر التركة فتكون
له سهم من عشرة وللاخوات من الام ثلثة وللاخوة ستة نعم ينبغي ان يعلم ان كون الموصى له كواحد من الاخوات مبني على
عدم كون الاخوة للاب ثلثة مثله والا فلو فرض كونهم سبعة مثلا لم يتم المثال ضرورة كون الاقل ح واحدا منهم [illegible]
الا ان الامر سهل بعد معرفة الضابط وان اطلاق المتن الاخير مع احتمال ارادته اقل الجمع والله العالم ولو كان له زوجة
وبنت وقال له مثل نصيب بنتي التي هي اعظم نصيبا واجاز الورثة قال الشيخ كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان وعينا ان الوصية ح من نصيب البنت خاصة لكن لا وجه لا اثنين من الفريضة التي هي ستة عشر فيكون سهم الزوجة
ثمنا والواجب ان تكون الوصية مع الاجازة من اصل التركة وبجعل النقص بها على جميع الورثة كل على حسب استحقاقه
ومن هنا قال المتن لو قيل لها اي الزوجة سهم من خمسة عشر كان اولى بل لعله متعين كما في عد وجامع مقد والمسالك وغيرها
لانه مقتضى الضابط السابق الذي هو تصحيح الفريضة اولا وهي هنا ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة
اسهم ويزاد عليها مثل نصيب البنت بالوصية اي سبعة فيكون مجموع التركة خمسة عشر هذا كله مع الاجازة اما اذا
لم يجز الوارث فالمسألة من اثني عشر له الثلث اربعة والثمانية بين الزوجة والبنت على اصل الفريضة الشرعية للزوجة
الثمن سهم وللبنت الباقي [illegible] او اجازت احدهما خاصة فطريقه ان تضرب احد الفريضتين في وفق الاخرى
تبلغ ستين لانه بين الاثني عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فتضرب ثلث احدهما في الاخرى فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة
الاجازة في وفق مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة فذلك نصيبه والباقي
للموصى له وهذا مناط في كل ما يرد عليك في اجازة البعض ورد الاخرين فلو فرض كون الفريضتين متباينتين ضربت
احدهما ونصيب من اجاز من مسألة الاجازة في مسألة الرد ونصيب من رد من مسألة الرد في مسألة الاجازة فلو كان
المجيز البنت فنصيبها من مسألة الاجازة سبعة من خمسة عشر تضربها في اربعة وفق مسألة الرد تبلغ ثمانية وعشرين فهي
نصيبها من الستين وللزوجة واحد من اثني عشر مسألة الرد تضربه في خمسة وفق مسألة الاجازة وهو خمسة من خمسة
عشر تبلغ خمسة فهي نصيبها من الستين والباقي وهو سبعة وعشرون للموصى له ولو كان المجيز هو الزوجة ضربت نصيبها
من مسألة الاجازة وهو واحد في اربعة وفق مسألة الرد فلها اربعة ونصيب البنت من مسألة الرد وهو سبعة من
اثني عشر في وفق مسألة الاجازة وهو خمسة تبلغ خمسة وثلثين والباقي وهو واحد وعشرون للموصى له فله مع اجازتهما
ثمانية وعشرون وللبنت كذلك وللزوجة اربعة ومع ردهما عشرون وللبنت خمسة وثلثون وللزوجة خمسة ومع اجازة
احدهما يأخذ الموصى له التفاوت ولو انعكس الفرض بان اوصى له بمثل نصيب الزوجة واجاز فللموصى له التسع
لانك تزيد نصيب الزوجة وهو واحد على الفريضة وفي جامع المقاصد الا انه وهم الشيخ هنا ايضا فجعل للزوجة سهما
من ثمانية وللموصى لها سهما وللبنت ستة فاخرج الوصية من نصيب البنت خاصة والصواب ادخال النقص عليهما فيكون
من تسعة ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احدهن قال الشيخ كانت الفريضة من اثنين وثلثين [illegible]

للزوجات

للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة منهن ويبقى سبعة وعشرون للبنت وفيه ما عرفت من اختصاص النقص بالبنت
ايضا ومقتضى الضابط المزبور ان يزيد له واحد كاحدى الزوجات ويعاد على الفريضة ليدخل النقص على الجميع فاصل الفريضة
ثمانية نصيب الزوجات الاربع منها واحد وينكسر عليهن فيضرب عددهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلثين ويزاد عليها واحد
بالوصية فتكون ثلثة وثلثين ومن هنا قال المتن لو قيل له واحد من ثلثة وثلثين كان اشبه بل هو متعين ولذا حكم
غير واحد بانه سهو من قلم الشيخ كما [illegible] في الوصية في الفرض بمثل نصيب البنت لحقت ثمانية وعشرين
مقدار نصيبها باصل الفريضة تبلغ ستين ان اجاز الوصية فان ردوا الحقت نصف الفريضة بالتسعين للموصى له الثلث
للصحيح ويكون الثلثان [illegible] بالفريضة فيكون من ثمانية واربعين للموصى له ستة عشر وللزوجات اربعة وللبنت
ثمانية وعشرون ولو اجاز البعض [illegible] ضربت وفق مسألة الاجازة وهو [illegible] من اثني عشر [illegible] هو نصف المسألة
في مسألة الرد او بالعكس فتضرب خمسة في ثمانية واربعين او اربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ
نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا في وفق مسألة الرد ومن رد اخذ نصيبه من مسألة الرد مضروبا في وفق مسألة الاجازة
فمع اجازة البنت يكون لها مائة واثنا عشر هو حاصل ضرب ثمانية وعشرين في اربعة وللزوجات عشرون حاصل
من ضرب اربعة في خمسة والباقي وهو مائة وثمانية للموصى له ولو اجاز بعض الزوجات فله نصيبها من الاجازة وهو سهم
مضاف الى [illegible] التركة وهي ثمانون وهو خلاف ما في [illegible] المفروض فيها المسألة بالابن واربع زوجات
الذي لا فرق بينه وبين البنت في ذلك ثم قال وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له وتقسم
الباقي بين الوارث فريضة على تقدير الاجازة وتعطيها ما [illegible] الموصى له التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له ثمانين
ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون فنصيب الزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير
الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر [illegible] ان الزائد على الثلث في مسألة الاجازة
ستون ثمانية اسهم [illegible] فيكون اثنين وثلثين سهما [illegible] فيكون للزوجات اربعة
للابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيب الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات سهم فاذا
من البعض تدفع ذلك التفاوت وذلك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسألة الاجازة فتقسم بين
الورثة فريضة فان انقسم صحت المسألتان من مسألة الاجازة وان انكسرت ضربت مسألة الاجازة في مخرج
الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة ينكسر في مخرج الربع فتضرب ستين في اربعة
تبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة كما عرفت فلو اجاز الزوجات دون
الابن صحت المسألة من ستين لان الموصى له يأخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة الى غير ذلك مما
لا يحتاج اليه [illegible] الحساب بل ربما كان غير الفقيه اعرف منه في ذلك والله العالم **المسألة الثانية** لو اوصى
لاجنبي بنصيب ولده قيل [illegible] القائل الشيخ في الخلاف [illegible] وتبعه عليه الفاضل في [illegible] تبطل الوصية لانها
وصية بما يستحقه الغير [illegible] عن الكتاب [illegible] الوصية بمال الغير [illegible] صحتها موقوفة
على الاجازة [illegible] ولا تكون صحيحة [illegible] ان يكون للابن نصيب كما يكون له نصيب حتى تبطل هذه
الوصية لانه لا يملك الموصى به لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين [illegible]
ان ثبت للابن نصيب امتنعت صحتها وان لم يكن له نصيب امتنع تعلقها وقيل والقائل [illegible]
ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه [illegible] عند المتأخرين [illegible] على المجاز [illegible] الحقيقة التي [illegible]

الزينة بمثل نصيب ابني مع انه لا نصيب له فعلا ولكن فيه ان الظاهر على انه يراد بحقيقة ليس من نقله الحقيقة موجودة انه لا بأس
بالتوأمة وصحة الوصية بمثل نصيب الابن الظهور في ارادة الحظ الموهوب الممنوع دعوا هنا واحتمال كون المراد الوصية بجميع
المال باعتبار ان المال لو لم يكن له نصيب الابن وانما يكون نصيبه بعد الموت كان اضافة النصيب اليه مجازا في جميع الورثة
فكانه قال جميع التركة لفلان التي هي نصيب ابني لو وجد كونه وارثا لها وحده من غير مزاحم له من وصية وغيرها فهذا
وان كان مجازا الا انه ليس هنا معنى حقيقي يمكن حمله عليه حتى يتم تقديم الحقيقة على المجاز بل بعد عدم القرينة الدالة
عليه بل حمله على ارادة حرمان الوارث ومنع الموصى له من صحة الكل من ذلك نعم قد يناقش في البطلان على هذا التقدير
ايضا لعموم ادلة الوصية فالمتجه نفوذها مع اجازة الوارث ومع عدمها تبطل منها ما زاد على الثلث وتصح في
ثلث وهو الثلث وتكون حينئذ كالوصية بجميع المال الذي لا اشكال في صحتها انما الكلام في ارادة الوصية بنصيب الابن من حيث
كونه نصيبا وهل تصح الوصية به ضرورة عدم امتناع كونه نصيبا وكونه موصى به مع العلم انه اذا اوصى لعمرو بنصيب
وارث فان مقصده انه من الارث فالاول البطلان ولا حمل على الكل وغيره معلومية ارادة كونه نصيبا الا الوصية
به لا كونه نصيبا مع كونه موصى به فالمتجه الصحة مع الاجازة وعدمها مع عدمها وليست هي كالوصية بمال الغير الذي
لا تعلق للموصي فيه ولا ما يستلزم وجوده عدمها ولا ملازمة بين الشيئين على التعقيب الذي سمعت بل منه على
الملحوظ الخ بطلانها والمتجه الصحة ويحمل على المثل او على الجميع الذي عرفت فيه ذلك شفعا لجاج منه متبنيا انه
المتبادر عند الاطلاق وانما يفهم من اللفظ الاول ذلك بل بعض القائلين بالصحة لا يريدون الا ذلك وان ذكر بعضهم
لفظ المثل لكن مراده من الوصية بجميع المال على معنى انه مثل الجميع ولو لم تكن وصية ولا وارث لا ان المراد انه نصيب مثل
نصيب ابنه فيكون تمليكا له في النصف اذ لم يكن سواها على حسب ما سمعته في المسألة السابقة قال نعم في عبارة الشيخ في
الخلاف ما يؤذن بجعلها ارادة النصف من القائل بالصحة لانه قال انه نرجحه بعد تقرير القولين فيحمل الصحة على ان يريد ارادة
لفظ المثل وحذفها فقوله اوصيت بنصيبه مثل اوصيت بمثل نصيبه وانا وافق القائل بالبطلان وهي كالقرينة
الشاهدة كما لو كان المثل مذكورا وقد شدد النكير على المحقق الثاني في دعواه اختصاص احتمال الصحة على ارادة الجميع او
المعروف بين الفقهاء قولان احدهما البطلان والثاني الصحة على ارادة المثل على وجه المشاركة ثم حكى عبارة التذكرة
وبعض عبارات العلامة والحاصل ان حمله على الوصية بالجميع في عبارات اصحابنا الترجيح وجود الاخر وحمله على النصف
في كلام العامة الترجيح وجود الاخر ايضا ولكن قد عرفت ان المفهوم من العبارة غير ذلك كله وهو ما عرفته الا مع نصب
خارجية تدل على ما يقتضي البطلان او الجميع او المشاركة ومع يكون خارجا عن محل النزاع الذي هو المعلوم كون هذا اللفظ
مجردا عن القرائن الخارجية فتدبر جيدا والله العالم وكيف كان فلو كان له ابن قاتل او كافر او عبد فاوصى بمثل نصيبه
حمل على مثله كما في ... لدلالته على ارادة ذلك نعم لو اوصى بمثل نصيبه قيل بصحة الوصية على معنى نصيبه لو لم يكن كافرا
ونحو الكلام عن الحدائق وقد ان صحة ذلك ان الموصي جاهل بان الابن قاتل او بان القاتل لا يرث فيبطل ان كان عالما
بعدم استحقاقه ذلك وقيل والقائل الشيخ في خلافه لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه عند المصنف بل عن المسالك القطع بذلك
ولا يخفى عليك ان الاقوى في المثل الصحة مطلقا لظهور كون المفهوم منه عرفا ان له نصيبا مثل نصيبه لو لم يكن مانع الارث
ولكان صحيحا ان جهل الايتاء في صحة الوصية المعلوم عدم اشتراطها بفعلية نصيبه كالوصية بعدم توقف الملحوظ على البنت
كما هو واضح **المسألة الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده مثلا كان له مثلاه لان ضعف الشيء مثلاه كما عن الازهري
والفقهاء على ما في المسالك بل عن الخلاف حكايته عن علماء الفقهاء والعلماء وان كان فيما نحن فيه ما في الصحاح عن ابي عبيدة وابي عبيد من

سلام

سلام من ان الضعف المثل نعم عن الازهري ان الضعف المثل فما فوقه وليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد
واكثره غير محصور وعن الخليل الضعف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وعن نهاية ابن الاثير الضعف مثلان ونحو
ان يعد الازهري وتحليل بان الضعف بالمعنى المصدري الذي لا يجري المثل اي المضاعفة فلا ينافي خفاء التعبير هو
المثل فيه غير بل العمل عرفنا اليوم شاهد على ذلك ومع ذلك فالمتجه على البحث ان يكون له مثله الا ان يكون المراد
مضاعفا ومع يكون له مثلاه كما ذكره المص وغيره بل قيل انه الشيء وانه شهد له قوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف
الممات اي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفا وقوله تعالى فاولئك لهم جزاء الضعف وقوله اولئك هم المضعفون
ولكن المتجه على ذلك انه لو قال ضعفاه كان له اربعة امثاله كما عن ط ومع ذلك قيل ثلثه امثاله على ذلك الذي
هو اشبه اخذا بالمتيقن وقيل ان المتيقن المثلان لما عرفت من تفسير الضعف بالمثل مع ما سمعت من ان المتيقن من
الوصية بالضعف التي حكم فيها بالمثلين وما في ذلك من انه لا يعتد بالقرائن لضعفها او شذوذها مما القول ان انه
المحكي عن بعض اهل اللغة التصريح بان ضعف الشيء هو مثلاه فيكون ثلثه امثاله ويدفعه ما عرفت من تصريح جماعة
لا تجاه عبارة والتصريح الذي ذكره هو المحكي عن ابي عبيدة لعمران الخ قال ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو ثلاثة
قلت وعليه تكون الوصية بضعف النصيب وصية بالنصيب ومثله وبضعفيه به ومثليه وليس هو المراد قطعا
ويمكن ان يكون المراد مقدار النصيب ومثله الضعف فيكون مثلين ومقدار النصيب ومثلاه والضعفان فيكون ثلثه
امثاله وفق ما لو اوصى له بضعف نصيب ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلثه امثاله وفق ... اعتبار امثاله في
اضعافه فاعتبر امثاله وثلثه الاصل فان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه وهكذا وعلى قول الكبرى كل
ضعف مثلان وعلى كل حال فلا ريب في ان المتجه ما في ط بناء على ان المراد بالضعف المثلان والاخذ بالمتيقن لا
معارض له اللفظ ومنه يعلم ان ما في قواعد ايضا وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه اي كالضعفين في القولين وان
الاشبه ثلثه امثاله وفق للكلام من ان الضعف المثلان فتضعيفه قلده مرتين وهو اربعة امثال فيكون المراد
به ضعف ضعف النصيب ومن قال بانه يضعف ثم مثل الشيء اليه فيضعف فان الضم زيادة ثم ما خرج فيكون ثلثه
وضعفه وقد اعترف في ذلك هنا بضعفه فقال انه على الفرض الثاني ان الضعف لا من جعله المثل فالضعف
مثلان ومن جعله مثلين لزم ان يكون تضعيفه اربعة واما اعتبار النضم خاصة فيلزم ان الضعف عنده هو الكل
هو المجموع من المماثل والمماثل لا تخص الا انه والا كان هو القول بالمثل وبالجملة فالقول بان ضعف الضعف ثلثه
امثاله ضعيف جدا وفقه وافقه عليه في كنز والارشاد في المسألة وجه ذلك ان ضعف الضعف مثلان
بان يكون الضعف ومثله معا هو الموصى به ويضعف بان الوصية المفتن خاصة ورابع انه مثل واحد بناء على
ان الضعف هو المثل فضعف الضعف مثل المثل والمثل واحد فتأمل كل ذلك وقد عرفت ضعف المبني عليه فقد علم
ان ارجح الاقوال كون ضعف الضعف اربعة امثاله لكنه بناء على موافقته للمص في المسألة السابقة من الاخذ بالمتيقن
نعم هو متجه على ما قلناه فتدبر جيدا فان ما في ذلك هنا الخ من المناقشة من وجوه اخر والله العالم **المسألة الرابعة**
لو اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الحضر انه متعلقا بالصدق الذي لا ينافيه احتمال
ارادة فقراء بلد بعينه بعدم الدليل عليه فالاخذ بظاهر اللفظ الشامل لها الموجود فيه وكذا لو اوصى لجميع فقراء
بلد الموصي جاز ايضا لذلك نعم في المسالك لم يتعرض للمال الى بلد آخر الا انه لا خراج الوصية مع امكان التعجيل
ولا اشكال في الجواز لما سمعنا ذكره انكال انه وان ثم اضطراب الكلام في اصل جواز نقله منهم على انه يمكن ونحن

عرفي صحيح لجواز النقل كأولوية المستحق ووجود الحاكم ونحو ذلك مما سمعته في الزكاة اما لو فرض علم المستحق في بلد المال و
علم الخطر في نقله فلا اشكال في الصلاة كما انه لا اشكال في جواز اخراج قدر الثلث لأن المال الذي في بلد الموصي وترك الاموال
المتفرقة للورثة مع رضاهم بذلك لأن المعتبر اخراج ثلث المال بالقيمة لا الاخراج من كل شيء ثلثه وان كان اطلاق الثلث
يقتضي الاشاعة الا ان يتعلق غرض الموصي بشيء من الاعيان او الجميع فيتبع واوضح من ذلك كله ما لو نحو الى الموصى به في
البلد منهم وصية ان الموصى لهم مستحقون على جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف كالزكاة ففي الظهور ان عليه
وجوب التتبع وحصته وانه لو صرفه الى الموجودين او اليهم مع غيرهم جاز قلت فيما لا مع علم ارادة المصرف من مثل
هذا اللفظ الذي لا فرق بينه وبين خطاب الزكاة ونحوها بل في فهم اهل العرف منه ذلك ولو بقرينة عدم حصر الفقراء
ونحوه وثانيا انا لو سلمنا في الموصى لهم على جهة الاشتراك لا على المصرف لا يقتضي ما ذكره من الحصة ومن جواز صرفه الى
الغير الموجودين او اليهم والى غيرهم كما هو واضح حسبما بعد ان ذكر ذلك وجها لوجوب استيعاب من في البلد المنافي
لذلك والله العالم وعلى كل حال فهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عند المصنف عملا بمقتضى اللفظ الذي
هو جمع واقله ثلثة على المختار ومن لا يجوز ان يقصر عن ثلثة فان لم يوجد في البلد وجب الاكمال من غيره مراعاة للفظ
الجمع ولو كان لبيان المصرف عنه والاكتفاء بالواحد واشكله في المسالك بانه ان كان للاشتراك وجب تتبع الكل
وان كان لبيان المصرف لم يبعد الاكتفاء بواحد فالجمع بين وجوب استيعاب من في البلد وعدم وجوب تتبع من خلا
عن غيرهم مع وجوب الدفع الى ثلثة لا يخلو من اشكال ثم قال ولعل الوجه فيه مراعاة الجمع يوجب الثلثة فصاعدا
واستيعاب من حضر لاشتراكهم في الاستحقاق وعدم وجوب التتبع الى من جواهم رخصة وتخفيف قلت الا ان يكون هذا
منه قرينة على عدم ارادته استيعاب من في البلد من قوله ولا يجب تتبع من غاب فيكون حاصله عدم وجوب تتبع من
غاب وعدم وجوب استيعاب من في البلد ولكن يجب اعطاء الثلثة فصاعدا مراعاة للفظ الجمع المراد من قرينه …
لا الاستغراق منه للمصرف عنه الا انه … في المعرف اقل الجمع فصاعدا بل قوله وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب
ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي شاهد على ذلك ضرورة كون المراد منه عدم الفرق بين الجمع المنكر
والمعرف الذي لا يراد به الاستغراق بتعريفه وانما المراد منه العهد الذهني على حسب الارادة في المفرد نحو ادخل السوق
واشتر اللحم ونحو ذلك نعم قد يشكل بظهور ارادته الجنس الذي يلغى معه مراعاة اقل الجمع كما يلغى مراعاته مع ارادة
الاستغراق من مثل هذا اللفظ الذي على ارادة الاستغراق منه ولذا لم يراع في مصرف الزكاة والخمس اقل الجمع فصاعدا
وكيف كان فلا ريب ان الاحوط ما ذكره كما انه لا ريب في عتق الممكن من الاقل مع عدم سعة الثلث لعدم سقوط الميسور
بالمعسور ولان دلالة الجمع على افراده كدلالة الاسم كل واحد منها عليه فلا يسقط التكليف بالممكن منها بتعذر الآخر نعم
لو كان الموصى به مسمى الجمع فينبغي بطلان الوصية او توقع تنفيذها مع امكانه انما الكلام فيما لو قصر حصته عن الواحد
فهل يجب اعتاق شقص مع الامكان قولان مع انه في المسالك استقرب الوجوب لثبوت عتق الجزء كالكل ولعموم
لا يسقط وما استطعتم ونحوهما لكن قد عرفت فيما تقدم فيه بان لفظ الرقبة لا يدل على البعض الا تضمنا والدلالة التضمنية
تابعة للمطابقية فاذا فات المتبوع انتفى التابع ودعوى ان عتق الرقبة لما يتحقق العتق جميع اجزائها فكل جزء
مقصود عتقه مما نوى به بالذات لا بالتبعية فيجب حيث يمكن واضح المنع ضرورة ان المقصد وجوب تبعي لا
ذاتي كما حققناه في محله ثم قد يقال ان صرفه في … او … الى الموصى … من … الى نوع الذي هو
معرف الوصية المتعذرة على الاصح كما … من … بين ما … بينها وبين المتعذرة ابتداء فتم جيدا والله العالم

المسألة الخامسة اذا اوصى لانسان بعبده ولآخر بتمام الثلث باعتبار قيمة العبد صحت الوصيتان لوجود المقتضي وانتفاء
المانع فيقوم العبد يوم موت الموصي الذي هو حال نفوذ الوصية وينظر الى بقية التركة فان خرج العبد من الثلث صحت
وصيته وينظر بعد ذلك فان بقي من الثلث بقية فهو للموصى له الثاني والا بطلت الوصية لفوات متعلقها وهذا واضح
انما الكلام فيما لو تغيرت قيمة العبد او بقية التركة وقد عرفت فيما تقدم ان المعتبر في قيمة التركة حال الوفاة بالنسبة
الى الزيادة والنقصان … فاذا فرض حدوث نقص في التركة قبل قبض الوارث فالنقص على الموصى له الثاني لانه انما
يكمل له الثلث بعد الوصية الاولى فلا بد من اعتبار خروج الاولى اولا ثم الثانية ان بقي لها من الثلث شيء ولو حدث
في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له فللآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد
صحيح فلا بد من ملاحظة قيمته صحيحا في الاخراج من الثلث فلو فرض ان قيمة العبد صحيحا مائة والباقي من التركة خمسمائة
فاصل الثلث مائتان فالوصية الثانية بمائة فاذا تعيب ونقص العبد خمسين مثلا رجعت التركة الى خمسمائة وخمسين
وثلثها مائة وثلاثة وثمانون وثلث فاذا وضعت منه قيمة العبد صحيحا بقي ثلثة وثمانون وثلث للموصى له الآخر
لكن قد يشكل بان مقتضى الوصية الثانية ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط الاولى
هنا ليس كذلك لان الثابت من المال بعد قيمة العبد خمسمائة فيجب ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة الى
الاول … فالمتجه ان يكون للثاني مائة والواصل الى الورثة الثلثمائة وزيادة … الا ان يقصد
الموصي الوصية للثاني بما زاد عن قيمة العبد صحيحا ولو باعتبار ظهور الوصية به كذلك ثم الوصية بالتتمة الثاني
وباعتبار كون ما بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له مسلم مع عدم … النقص بالعيب … الموصى … كلف بعض العين
الموصى … زيادة الورثة … النقص من التركة … الواقع ومن الوارث …
وعلى كل حال فالزيادة الوارث مزيدة على استحقاق الموصى له بالعبد اما … الا … مما … الثالث
لا … من التتمة … فيأخذ الموصى له الثاني فاذا دفع قيمة العبد صحيحا من المائة والثلثة وثمانين
وثلث وهو ما عدا المائة فيكون … الورثة وعلى ما ذكره … يكون للوارث ثلثون وثلث هذا كله في النقص
للعيب اما لو كان باعتبار السوق وكان حينئذ اعتبر قيمة التركة عند الوفاة ولا ينقص بسببه شيء على الثاني
بل يعطى تمام الثلث … وهو مائة وثلثة وثمانون وثلث والفرق ان العين هنا فانه … الثلث انما يعتبر عند
انتقال التركة عن الموصي وهو حال الوفاة بخلاف نقص العيب فانه نقص محسوس له حصة من الثمن ولهذا يضمنه
الغاصب … دون رخص السوق مع احتمال ان يقال ان الموصي قصد التتمة مع سلامة العبد
القيمة العليا فتم وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية به لفوات متعلقها واعطي الآخر ما زاد عن قيمة
العبد الصحيح لان له تكملة الثلث فلا يسقط بموته شيء فيعتبر قيمته عند وفاة الموصي لو كان حيا ويحط قيمته
من الثلث ويدفع الباقي الى الموصى له الثاني نعم لو فرض نقص المال عن العبد كان ينقص بما زاد … على
الثاني فيكون له ستة وستون وثلثان … لا يجري مجرى موت العبد لان الفائت هنا على الورثة وهناك على
الموصى له الاول … كما انه لو كان تلف المال بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة كما صرحنا
عليه فيكون للثاني تمام المائة هنا ولكن … لو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث … فان مات العبد قبل …
بطلت الوصية به ويعطى الآخر التتمة فلو كانت قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطي الثاني مائة … الثلث
لان النقص … الاول وكذا … ومقتضاه اعطاء تتمة الثلث لان الامر بعد اسقاط قيمة العبد صحيحا

لان الموصى قصد ذلك بعينه ان الموصى قصد ذلك بعينه بملاحظة العبد من التركة لا انه يخرج من ثلث ما عداه فلو فرض
بيعه موته قبل الموصى وبيعه كما انه لا فرق في اصل المسألة بين تسلم العبد الى الموصى له وعدمه نعم فرق كون القبض حيوة
الموصى كاعتاقه بوجوب البيع للحكم ببطلان الوصية لموته مع وجود ما ان تسلمه قبل موت الموصى كعدم تسليمه في القبض بالمعنى
ويعني بذلك الشرعي فانه ودعوى امكان ارادته الاعم من حيوة الموصى وموته فلعلها عدم ثابتة للحكم فيما بعد الى
بناء على ان القبول كاشف عن الملك حين الموت فالتعبير بالعبد [illegible] ملك الموصى له الاول فلا يجب
على غير [illegible] كله وما تقدم في المباحث السابقة [illegible] الحال في اقسام المسألة وان كثر [illegible] فقد [illegible] الكلام
فيما لو تغيرت قيمة العبد وبقية التركة بزيادة او نقصان قبل موت الموصى او بعده وقبل تسلم الموصى له العبد او بعده
وقبل وصول الثلثين الى الورثة وبعده لكن [illegible] لا [illegible] ولو كانت [illegible] العبد [illegible] ثلث
بطلت الوصية للاخرى **المسألة الثامنة** لو اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
من القائلين بان المنجزات منه او من الثلث لانه على الثاني انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه [illegible] مورد الارث
وهنا مع انه لم يخرجه عن ملكه حتى يكون من التبرع بل بالقبول ملكه ولكن انعتق عليه قهرا تبعا لملكه لم يكن فيه
ضرر على الوارث [illegible] بعض الفاضلين خروجه من الثلث كالعتق اختيارا [illegible] العلامة انه قواه في التحرير لان
اختيار السبب كاختيار المسبب فكأن الاول [illegible] فالثاني كذلك [illegible] العتق لا يقتضي الخروج من الاصل [illegible]
الاختيار [illegible] الضعف بعد ما عرفت [illegible] بالوهب فقبل الهبة وهو مريض وكذا لو كان [illegible] ملكه
بغير اختياره كالارث بل هو اولى بالحكم من الاول نعم لو ملكه [illegible] بعوض موروث كما لو اشتراه [illegible] بثمن المثل
اتجه القول بخروجه من الثلث لان تملكه له باختياره وسبب عتقه [illegible] مجرى المباشرة [illegible] على الاول
ولو باعتبار [illegible] فانه [illegible] احد قولي الفاضل [illegible]
الاصل ايضا لانه انما يحجر عليه في التبرعات والشراء ليس تبرعا [illegible] عليه والعتق حصل بغير اختياره
فلا يعتبر فيه الثلث وان كان فيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه اما لو اشتراه بازيد من ثمن المثل فالزائد يكون [illegible]
يخرج من الثلث بناء على القول بكون التبرعات منه كما ان الاقوى خروجه من الاصل على القولين لو ملكه بعوض [illegible]
ولكنه بغير اختياره [illegible] استناده الى الشارع له [illegible] في حال المرض [illegible] كونه من الاصل
انه اذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه [illegible] وهو مريض فاشتراه [illegible] كونه
من الثلث لحصول السبب المقتضي للتصرف في المرض [illegible] انه بعد ان كان ذلك بسبب ايجاب الشارع صار بمنزلة
الدين وكذا لو ملكه بعوض [illegible] باختياره كما لو اجر نفسه للخدمة به فعتق من الاصل على القولين [illegible]
[illegible] على الورثة وان كان يملكه كذلك بغير اختياره بل بالالزام [illegible] تملكه بالاجارة
كذلك ولو اشترى اباه بدون ثمن المثل بان حاباه البائع بالنصف مثلا فباعه اياه بخمسمائة وهو يسوي الفا
خرج في سعة اعتاقه عند الشيخ ومن وافقه لان نصفه بمنزلة الهبة التي تخرج من الاصل [illegible]
فيما البيع بناء على ان التركة ستمائة [illegible] فينفذ منها البيع ويبطل في الباقي [illegible]
[illegible] المائة الباقية [illegible] بطلان البيع [illegible] احد العوضين [illegible]
من العوض [illegible] الجميع في مقابلة الجميع وليست المحاباة هبة حقيقة [illegible]
مجموع احد العوضين [illegible] البيع في ثلثة اخماس العبد في مقابلة ما زاد على

ثلث

ثلث التركة اعني ثلثة اخماس العبد وهو ثلثمائة [illegible] فيعتق فيه ثلثاه ويكون التصرف في ثلث التركة
اعني المائتين والله العالم **المسألة التاسعة** لو اوصى له بدار [illegible] فانهدمت لا يبطل الوصية وصارت بعد الانهدام للموصى
بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار الذي هو المركب [illegible] الفائت [illegible] اجزائه وحصول ما تقوت به حقيقة
ولكن مع ذلك فيه توقف [illegible] ما سمعت [illegible] بعض [illegible] الوصية الذي لا يفوت بفوات البعض [illegible] بعد ان كان
الوصية بكل جزء جزء وان اداها بالوصية باسم الجميع لكنه كما ترى [illegible] الوصية بالبعض من حيث
كونه جزء من المركب الذي وصيه به [illegible] مستقلا كما اوضحناه ذلك في باب البيع وعند البحث على مسألة جواز بيع
الوقف عند خرابه وربما فصل بعضهم بان ذلك الموصى به دارا معينة فانهدمت فالوصية باقية لانتفاء الدليل
الصالح للبطلان وتغير الاسم [illegible] كونه قادحا والباقية [illegible] ما اوصى به وان كان قد اوصى له بدار من دوره فانهدمت
جميع دوره قبل موته بطلت لانتفاء المسمى [illegible] في المسالك [illegible] ما سمعت [illegible] الانتفاء وبطلان
بانتفاء الموصى به باعتبار جعل عنوان الوصية الاسم المخصوص المفروض انتفاء مسماه بالانهدام [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] بين كونها معينة او [illegible] الانهدام [illegible]
ليس الا ما ذكرناه [illegible] فيه بين فعل الموصى [illegible] حينئذ [illegible] الحكم في نظائر المسألة [illegible] عن الوصية
والله العالم **المسألة العاشرة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية كما لو اوصى لقبيلتين مختلفتين
وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة [illegible] بالعطف فيكون كاحدهم وقيل ان [illegible]
والفقراء [illegible] الربع [illegible] عدم [illegible]
وكونها اقل [illegible] وجود اللفظ الشامل له [illegible] هنا [illegible] عن بعض العامة [illegible] في المسألة
وهو ان يكون زيد كاحد الفقراء فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس وهكذا [illegible] انه يعطى زيد
اقل ما يتمول [illegible] وان كان غنيا [illegible] انه ان كان فقيرا [illegible] كاحدهم [illegible] للاهتمام به وان كان
غنيا فله النصف [illegible] ان كان غنيا فله الربع [illegible] الثلث [illegible] ان الوصية في حق زيد باطلة للجهالة
[illegible] اليه وان كان [illegible] كما ترى ولذا [illegible] اقوال اصحابنا في الاولين وقد عرفت ان الاول منهما اشبه بل لعله كذلك
اذا وصف زيدا بوصف الجمع [illegible] زيد الفقير والفقراء [illegible] منه لو وصفه بغير وصفهم [illegible] لزيد الكاتب والفقراء
وعلى كل حال فلا بد من [illegible] الثلثة من الفقراء [illegible] لصيغة الجمع اذا لم يعلم منه ارادة الجنس على جهة [illegible]
كما عرفته سابقا والله العالم **الفرع الثاني** في تبرعات المريض وهو نوعان مؤجلة بما بعد الموت ومنجزة او حالة
معجلة لم تؤجل بالموت فالمؤجلة وصية [illegible] او منفعة [illegible] وصية [illegible] المؤجل بالموت
وعلى كل حال [illegible] حكم الوصية في الخروج من الثلث اجماعا [illegible] وكذا [illegible] اذا قرنت بما بعد الموت بناء
على انه ليس من الوصية بل هو عتق [illegible] على [illegible] التعبير الفاصل [illegible] حلول [illegible]
منه [illegible] فسمي وصية اي معلقة بما بعد الموت ومنجزة والاولى من الثلث والثانية [illegible]
والنذر المقيد بالموت بناء على انه من الوصية [illegible] حكمها في [illegible]
بما بعد الموت [illegible] وصية [illegible] الحكم [illegible] احد القولين في المسألة والاخرى
انه من الاصل فلا يناسب [illegible] الاجماع عليه [illegible] على خروج الوصية من الثلث [illegible]
خلاف [illegible] في ذلك [illegible] الاداء [illegible] محل البحث هنا تبرعات المريض التي [illegible]

الا بالتشبيه مع ان الحكم المذكور غير خاص بالمريض كما اعترف به وما في المسالك من انه بناء على ما استفيد من توصيف الحم الوصية
بانها تمليك عين او منفعة الخ يتحقق افراد كثيرة يطلق عليها اسم التصرف المنجز دون الوصية كالوصية بالعتق والابراء
على جهة عامة والوصية باداء الديون وغير ذلك فيه ما لا يخفى مع وضوح انه لا وجه لانكار اطلاق اسم الوصية العهدية
على ذلك وان انتفى عنها اسم الوصية التمليكية كما عرفته في اوائل الكتاب والامر في ذلك كله سهل بعد وضوح
المراد انما منجزات المريض اذا كانت تبرعا محضا كالهبات والمحاباة في المعاوضات والعتق والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل
المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برء المريض لزمت من جهته وصحت الزيادة اي من حيث كونها تبرعا
ويختلف بالروايات في ذلك المرض وقد اشبعنا الكلام في ذلك في جميع اطراف المسألة في كتاب الحجر حجة منها
ذكر المصنف هنا ايضا في قوله ولا بد من الاشارة الى ان المريض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث بناء عليه
فنقول ان الحكم من الشيخ ومن تبعه ان عنوان الحكم في ذلك المرض المخوف كل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا
ثم مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والصفراوية والاسهال المنتن والذي يمازجه
دهنية او يبرز اسود يغلي على الارض وما شاكله مما يرجع فيه الى اهل الخبرة والتجربة من الاطباء فان الامراض يحصل بها
تفاوت وله طرفان وواسطة اما احد الطرفين فهو الذي يقارب الحتف كحال من قطع حلقومه ومريئه وشق جوفه
واخرج حشوه بل قيل ان في امثاله يطلق مثل هذا الحال بناء من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله دية كاملة
… في النفس بل حكمه حكم الميت ولذا لا يصح اسلام الكافر في هذا الحال ولا توبة الفاسق ما يصح معه
بقاء ولا الوارد اقرارا ودين … في كونه عاقلا رشيدا فالعمومات متناولة له ولا يلزم من الحاقه بالاموات في بعض الاحكام
الحاقه بهم في جميعها … واما الثاني فهي الامراض التي لا يخاف بها الموت عادة بل الغالب فيها
السلامة فانه منه حكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق الذي هو غلظة الاجفان
عن مادة ردية غليظة يعرض لها الاجفان وينتثر الهدب بل ربما ادى الى تقلع الجفن وفساد العين ونحو ذلك من الامراض
التي ليست بمخوفة بل قيل منها الفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما وذلك لان الفالج استرخاء لاحد شقي البدن
خلط بلغمي ينسد منه مسالك الروح والسل داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار … لا يخفى
لا في الاول ولا في الثاني فانهما مما وان كان لا يسلم منه صاحبه غالبا لكن لا يخشى منه الموت عاجلا فهو بمنزلة
الشيخوخة والهرم وقيل انهما في انتهائه مخوف وابتدائه غير مخوف لان مدته تتطاول فلا يخاف منه الموت عاجلا
فاذا انتهى خيف منه ودونها قيل ان انتهائه مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا وكيف كان فلا وجه لهذا الخلاف بين
الفقهاء فان الفقيه لا مدخل له في ذلك فانما المرجع فيه قوانين الطب والتجربة خصوصا مع عدم معرفة زمان الابتداء
فانه غير مضبوط كما انه واما الواسطة فمنها ما اشار اليها المص بقوله وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن المتعلقة بالاخلاط
الاربعة مع تعفنها وفي … ان حمى العفنية انواع منها الورد وهي التي تاتي كل يوم والغب هي التي تاخذ يوما
والثلث وهي التي تاخذ يومين وتترك يوما ونحوه والربع … هي التي تاخذ يوما وتترك يومين وتعود
في الثالث ليست بمخوفة بل محتملة للامرين وذكر جماعة منهم العلامة ان ما عدا الغب والربع مخوف قلت لكن في عد
مثل … بمعنى المطبقة في الاكثر الغب والربع الا ان ينضم اليها برسام او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر
او رئة او قولنج والامر في ذلك سهل بعد ان عرفت ان المرجع في ذلك اهل الطب والتجربة وكذا الكلام في الزحير الذي
هو حركة متكررة تدعو الى الاحراز بسبب ورم او حالة لازمة او وجه قال المرجع … والاورام البلغمية والقاعد … غيرها

وان ذكروا في الاول منها ما يكون بعض قاطع انزاله ما سهال ونحوه بل قيل ان الاسهال اذا تواتر ولم يمكن منعه فهو مخوف
لانه من المستعد لذلك انه … في سرعة تخفيفه رطوبات البدن نعم ان لم يكن متواترا فان كان يوما او يومين ولم يدم فليس
بمخوف لانه قد يكون من فضل الطعام الا ان يقترن به زحير وهو ان يخرج بشدة او بوجع او تقطيع يخرج منه حين مقطعا
وقد يتوهم الغضا انه كثير فاذا انطلق كان قليلا فانه حينئذ يكون مخوفا لاضعافه القوة وكذا لو كان معه دم لانه
القوة وكذا الاسهال المنتن اذا الذي يمازجه دهنية او برازا اسود يغلي على الارض ومن الاجزاء انه يكون من محجاة
الدم على جميع البدن فيتفسخ به البدن مع … بعض البدن فيتفسخ به ذلك العضو المعرض لذلك من كلام المسالك
في هذا المقام والمهم بيان اصل الحكم فانه لم نعثر فيما وصل الينا من النصوص على جعل المخوف عنوانا للحكم كي يحتاج الى
المزبورة وغيرها وانما الموجود فيها حضرته الوفاة او عند وفاته والمريض ومن الصحيح ونحوه للمنذر ودعوى كون المتيقن
منها المرض المخوف فيقتصر عليه على الاصول والعمومات كما ترى او عدم صدق اسم المريض على غير المخوف عرفا بل هو خاص
بالمخوف بالحقيقة العرفية مقدمة على غيرها وكذا دعوى كون المراد من قوله عند موته ظهورها ما دام انه لا يبرء والمتعدد
قطعا على انه اقرب منه والمراد ظهورها ما دام انه بالمرض لا شعاره وقوله في المريض محجور عليه الا في ثلث ماله وقيام
والاجماع على عدم الحجر بغير المرض ومن هنا قال المص ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا
في العادة او لم يكن كان حسنا لاطلاق الادلة بل في غاية انه الاقرب … عند حضور الوفاة وعند الموت المرض
الذي يموت به لكن قد ينافي … صدق اسم المريض مع السن ونحوه وان اتفق الموت به بل لا يكاد يتفق العلم
بحصول الموت به عادة واحتمال الاكتفاء به بمقارنة الموت له ما لم يكن الموت به مخالف لظاهر العبارة نعم
ربما كان ذلك ظاهرا في عبارة … حيث جعل ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا ام لا فانه
يخرج من الثلث بل في جامع المقاصد انه يعم ما يحصل الموت بسببه او في حصوله لقتل قاتل او اكلة سبع او نحوه الشيء
ان كان الاكتفاء … عدم الاذن في ذلك كما ان الانصاف عدم ظهور الادلة فيما يشمل ذلك وان لم يعلم
اسناد الموت اليه وقد ذكرنا تمام الكلام في كتاب الحجر لكن قد يقال هنا ان مقتضى الادلة الخروج من الثلث باحد الامرين
احدهما المرض الذي يموت به سواء كان مخوفا ام لا وثانيهما حال حضور الوفاة وان لم يكن مرض بل … كان
تجزيه في حال نزعه وشاغله بخروج روحه ان لم يكن اجماع على خروج ذلك من الاصل كما عساه يظهر مما سمعته
من جامع … والمحجة فيقيد الاطلاقات المريض به فيختص الخروج من الثلث بما اذا كان عند حضور الوفاة عرفا
ولعله يحمل على الامراض المزمنة التي تستمر سنين فان الخروج من الثلث فيها يختص بما اذا قرب موته … فانه
معلوم مخالفة المسألة للقواعد والعجب … حكم بجعل الثلث مما تقتضيه وهو الخروج من الاصل لا الثلث ومنه …
فيما ذكر المص بقوله اما وقت المراماة في الحرب وانتزاع الامتين للقتال مع … ارتقا …
بل الظاهر عدم اعتبار الانتزاع كما صرح المتن … في المراماة بالرضا … ذلك لو كانت احديهما
لكثرتها او قوتها والاخرى منهزمة فالطائفة المنهزمة مع انه قد يقال يتحقق الخوف في بعض افرادها …
الثبات والطلق للمرأة وتزاحم الامواج في الحركة … الحكم يتعلق بها … اسم المرض …
اصحابنا بل في … لم ينقل المص ولا غيره خلافا فيه بل في جامع … من الاجماع المزبور لكن عن ابن الجنيد الحاقها
بالمرض المخوف بل عنه انه زاد ما اذا قدم لاستيفاء قود او … والزنا وقطع الطريق … اسيرا في بلد عدو
من عادته قتل الاسير وغير ذلك مما كان في حالة الاغلب فيها التلف وهو كما ترى لا دليل عليه بعد كون المراد من قوله

حضرته الوفاة وعند معاناته حالة المرض ولو فرض تبرع ودهه بقرينة عزمها من الفرص التي تكشف بعضها عن بعض حصول
ما تبرع فيها بان تعرف الصحيح الشاهق على مثل المرض فتعلم من الاصل كما هو واضح فلا اشكال في المسألة من بنا على عدم
حجية العلة المستنبطة التي هي المخالفة وربما كان ذلك هو الداعي الى ابن الجنيد في اختيار ذلك قبل رجوعه عن
القول بالقياس واما ما يحكى عن الشيخ من ان الحامل ثلاثة احوال قبل الطلق ومعه وبعده فما قبله ليس مخوفا وما معه
مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم والم فليس مخوفا والا فهو مخوف بل ربما لاح من الفاضل في عده موافقته بل في
جامع سلمة انه لا يخرج من وجه فليس خلافا في المسألة في الحقيقة وانما هو في خصوص ذلك بل لعل القول به في بعض
الاحوال غير بعيد والله العالم وهنا مسائل كثيرة في المقام كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المطولة الا انا اقتصرنا
على ستة **الاولى** اذا تبرع بتنجيز امور متعددة في مرض موته كان وهب وحابى واعتق او باع بدون ثمن المثل فان
وسعها الثلث فلا كلام في نفوذها معا منه وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير بلا
خلاف في شيء من ذلك بعضنا ولا اشكال لان الاول قد وقع من حال نفوذه لوقوعه في ثلثه من غير حاجة الى اذن الوارث
فاذا استوفى الثلث وقع النقص فيما يرجع في حق الوارث المحتاج الى الاجازة من غير فرق في ذلك بين العتق وغيره خلافا لبعض
العامة فقدمه مطلقا واخرون فساوى بينه وبين المحاباة على تقديرها تأخيرها عنه لا ريب في ضعف الجميع وكذا الكلام
على الاصح فيما لو اوصى بوصايا متعددة في مال لم تقم قرينة على ارادة العدول من غير فرق بين ان يكون في اللفظ ما يقتضي
الترتيب وعدمه لان السابق قد حكم بصحته فلا يبطل الا بدليل وظن حرمان من الباقي المنتظر لعتق من ابتداء بالاخرة
مققه ثم من بعده وهكذا وقد تقدم البحث في ذلك والله العالم **المسألة الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة وعطية
مؤخرة بعد الموت قدمت المنجزة وان كانت متأخرة لاقتضائها الملك فعلا فان اتسع الثلث للباقي نفذ الجميع والا نفذ
فيما يحمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الا اذا اجاز الوارث بلا خلاف ولا اشكال الا من المشكل ظهر لك ان المنجزات تشارك
الوصية في توقف نفوذها على سعة الثلث او اجازة الوارث من المبدأ في الاول فالاول من غير فرق بين العتق وغيره
وغيرها انها تخرج عند الموت وغير خلافا للعامة فقال ان المدار على الثلث فيها حال الموت لا قبله ولا بعده او قبله قبل [illegible]
انه يزاحم بها الوصايا في الثلث فيدخل النقص على الوصايا بسببها كما يدخل النقص على وصيته بسبب اخرى ومنها انها
ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة وخبرها ان النبي ص سئل عن افضل الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح
تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقد كان لفلان
ومقادها اتي قبل المنجزة على القبض بخلاف الوصية التي يعتبر قبولها بعد الموت ومنها انها مشروطة بالشروط المعتبرة
فيها اذا صدرت في حال الصحة كالعلم الذي للعوض في المحابات والتنجيز المعتبر في البيع وغيره من العقود بخلاف الوصية فانها
معلقة بالموت وعلم العوض غير شرط في صحتها ومنها انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت لان المنع
الزيادة على الثلث انما كان لحق الورثة فلم يملك اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصية لان التبرع بها
مشروط بالموت فقبلها [illegible] انما هو بعده فقبل حصوله لم يجب التبرع فكان للموصي الرجوع بخلاف العطية المقرونة
حصول الايجاب والقبول والقبض على الوجه المعتبر المقدم للاحتراز بنفيذ الغرر ونحوه مقرونة كالوصية اذا
قبلت بعد الموت قبل ومنها انها مقدمة على الوصية بالتنفيذ عند تاخرها من غير فرق بين العتق وغيره على ما عرفته
نظر ومنها انها لا تفتقر في حق المعطي والوارث معا على تقدير البرء فانه ليس لواحد منهما ابطالها بخلاف الوصية وفي
التوزيع حق المتبرع عليه حتى يكون التوزيع لان شأن طرفه بخلاف الوصية وفي ذلك كله سهل والله العالم **المسألة الثالثة**

اذا

اذا باع كرا من طعام او غيره مما هو ربوي قيمته ستة دنانير مثلا وطلب له سواه بكرة وذي محاسن له قيمته ثلاثة دنانير
مثلا فالمحاباة هنا بنصف تركته ولم يجز الوارث فلا اشكال في البطلان في الزائد على الثلث كما لا اشكال في انه
يمضي في قدر الثلث وح فالذي بطل فيه المحاباة في الفرض السدس ضرورة ان اللازم من الستة ثلثها وهو اثنان والفرض
انه قد حابا بنصف التركة وهو ثلاثة فيزيد على الثلث بواحد وهو سدس التركة لكن لورده هنا السدس على الورثة
كما [illegible] المعاوضة فيها فضعفا في البطلان في المبيع ولو جزء منه البطلان فيما قابله من الثمن كمعلومية عدم اقتضاء ذلك الربا في البيع
من اصله هنا الا انه عقد صلة من اهله في محله فيندرج تحت اطلاق الادلة وعمومها نعم من هنا احتيج فيه الى
ذلك هنا بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه نعم الوجه في تصحيحه بحيث يسلم منه من الربا او من تخلف قاعدة مقابلة
الاجزاء للثمن ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري كره وح فيبقى معهم ثلثا كر قيمته دينار ويبقى مع المشتري
ثلثا كر من الجيد قيمتها اربعة ويرد على المشتري ثلث ثلث كره وح فيبقى مع الورثة ثلث كر قيمته ديناران ومعنا
الى ثلثي الكر الردي الذي قيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا الكر الذي قيمتها اربعة دنانير ومعناه الى ثلث الكر الردي
الذي قيمته دينار فيكون المجتمع عنده خمسة دنانير كما ان المجتمع عند الورثة اربعة دنانير لكن منها دينار قيمة
ثلث كره الذي رجع اليه واما الباقي عنده من كرهم اربعة دنانير اثنان منها قد استحقهما في مقابلة ثلثي كره الذي
فيفضل عنده للمشتري ديناران وهذه الفضلة هي قدر الثلث من الستة التي تفضيت فيها المحاباة وبذلك يحصل
الجمع بين حق الوارث والمشتري وملاحظة القاعدة التي سمعتها وح يبطل البيع في ثلث الكر وما قابله من الثمن ويصح في
ثلثه وما قابلها من الثمن والضابط انه يجب ان يبقى مع الورثة ضعف ما حصل فيه المحاباة من غير لزوم الربا
وطريقه ان يسقط قيمة الردي من قيمة الجيد ويؤخذ نسبة ثلث المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة ففي المثال في الفرضية
مثلا فانا نسقط ثلثه من ستة يبقى ثلثه فاذا نسبت اليها دينارين كانا ثلثيها فيصح البيع في ثلثي كر بثلثي الاخر
ونحوه ان الثلث على ان قيمة كر المريض تسعة وكر المشتري [illegible] كانت المحاباة بثلثي التركة واضعفها ثلثاكم
بتراد التقوى من كل منهم فيكون المجتمع عند الورثة ستة دنانير اربعة ونصف قيمة كرهم الذي رجع اليهم ودينار
ونصف قيمة الكر الذي هو الثمن وعند المشتري ايضا ستة لكن منها دينار ونصف قيمة نصف كره الذي رجع اليه
واما الباقي عنده من كرهم نصف قيمته اربعة دنانير ونصف منها دينار ونصف كره الذي عند الورثة وثلثة دنانير
بالمحابات النافذة فيها لانها قدر الثلث الذي فرض انه لم يرد في يد الورثة ضعفها اي ستة وطريقه على ما سبق
ان تسقط ثلثه قيمة كر الردي من التسعة قيمة الكر الجيد يبقى ح ستة فاذا نسبت الثلث اليها كان نصفا منها فيصح
صحة البيع في نصف احدهما بنصف الاخر وهكذا القياس في جميع ما يرد عليك من الامثلة في هذه المسألة الدورية
لتوقف معرفة قدر المبيع فيها على معرفة قدر التركة لاشتمالها على المحاباة التي لا تخرج الا من الثلث الذي يتوقف معرفة
قدره ومعرفته متوقفة على معرفة قدر جميع التركة ومعرفة قدر جميع التركة متوقفة على معرفة قدر الثمن لانه
من جملتها ومعرفة قدر الثمن متوقفة على معرفة قدر المبيع فيدور ولكنه دور معية وهو الذي يتوقف كل منهما
على صاحبه الاخر كالمتضايفين لا الدور المحال وهو الذي يتوقف وجود كل منهما على وجود الاخر حتى يلزم ان لا يوجد
الا بعد وجوده وللعلماء في التفصي من هذا الدور وبيان المطلوب طرائق منها طريق الجبر والمقابلة ومنها الخطائين
كما الطرق [illegible] غالبها وان كان في غير محله من [illegible] علم كونه وظيفة الفقيه وستسمع كيفية الاول منها ان شاء الله في
المسألة الاتية التي تضاهي عليها غيرها من المسائل الدورية التي الحقنا بها في عدم [illegible] **المسألة الرابعة** لو باع عبدا قيمته

مائتان بالمائتين ربوا ولم يكن لهم الا لزم العقد كما في غيره فما نحن فيه بلا خلاف ولا اشكال لا ملازمة في الادلة وكذا لو مات واجاز الورثة
نعم ان مات ولم تجز الورثة صح البيع في الجملة بلا خلاف للاطلاق ولا اشكال على القول بان المنجزات من الثلث وعلى عدم النفوذ في
البيع انما الكلام في تعيين قدر المبيع وحيث ان المقام لا ربا فيه فالمشهور المحكي عن الشيخ ومن تبعه بل نسبه بعضهم الى الاكثر على
انه ينقص في مقابلة ما يرفع من الثمن المريض ما زاد على الثلث وهو ثلثه اسهم من ستة وفي المثال سهم من الثلث المحابات وهي
سهمان من الثلث من ستة التي نقلت فيه المحابات فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وتبطل اي المحابات في الزائد
عن الثلث وهو سدس العبد فيرجع على الورثة ولكن المشتري مع جهله بالحال بالخيار ان شاء فسخ للتبعيض الصفقة
وان شاء اجاز وكانت الخمسة اسداس في مقابلة مجموع الثمن ويرجع السدس على الورثة من غير دفع شيء من الثمن على المعدل
العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين فلا يلزمون بالعوض وهو كل ذلك
لاصالة لزوم العقد من الجانبين الا في قدر المعروفة ولان هذا العقد في قوة بيع وهبة فصحت فيما له وبطلت فيما ليس له
ولا ربا في المقام ولكن فيه انه مناف لقاعدة اقتضاء بطلان البيع في المبيع البطلان ايضا فيما قابله من الثمن كما في بيع ما
[illegible] البيع الذي يصح في بعض ويبطل في اخرى ومن هنا قال الفاضل في عد بل قيل في اكثر كتبه المحقق هذا مقابلة من
الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن كالاخذ بفسخ البيع في الجميع فكذا في بعض
الثمن لكن الانفسخ في البعض مع بقاء جميع الثمن وتبعه على ذلك الكركي محتجا بالوجه اليه من ان البيع يقتضي مقابلة جميع اجزاء
المبيع بجميع اجزاء الثمن لان ذلك معنى المعاوضة فاذا بطل البيع في شيء من المبيع وجب ان يبطل في مقابلته من الثمن والا لم
ذلك البعض من غير مقابل فيقتضي فيه معنى المعاوضة وبذلك يبطل استدلالهم بالاصل المزبور والعقد المذكور لم يشتمل على
بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع يلزمه ما هو كالهبة وليس الهبة فيه بذكر اذ ليس هناك الا الايجاب والقبول اللذان هما
عقد البيع ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة ان يتخلف عن البيع مقتضاه وهو المقابلة المزبورة ولا اقل من ان يكون هذا الخطاب
مثل من حابى بماله وعال عليه فلم يجز فانه يبطل من الثمن بمقدار ما قابله ومثله المحاباة في [illegible] بين المقام وغيره
من المقام باعتبار كون المال اجمع ملكا للمريض ليس لاحد فيه شيء حال بيعه وليس بطلان البيع فيما كان زائدا بالحق في
ملك للوارث بموت المورث مكان البيع حال وقوعه وقع على المحاباة بل زاد على ما قابل الثمن من المبيع الا انه في الزائد
على الثلث منه تعلق حق الوارث وان انتقل اليه قبل الموت انتقالا متزلزلا فان لم يجز الوارث بطلت المحاباة فيه [illegible]
تناول ما دل على خروج التبرعات من الثلث المحاباة ايضا في افادة ما يقابله الثمن [illegible] ووقوع المحاباة
في الثلث خاصة ووقع على الاجازة وكون الثمن مقابل ما يساويه من المبيع الا انه لا مانع من الربا [illegible] وذلك في
الربوي احتج الى ما عرفت بخلاف المقام الذي لا ربا فيه وكم دليل المذكور اختصاص مقابلة الثمن بما يساويه [illegible]
المحاباة وقع في الثلث [illegible] ولا اقل من ان يكون ذلك مخصصا لتلك القاعدة بعد تسليم شمولها للمقام ومن ذلك [illegible]
قال الشيخ وعلى كل حال فقد بان لك الحال في [illegible] الربوي [illegible] في المقام [illegible] سواء [illegible]
[illegible] محاباة [illegible] العبد بجميع الثمن لاستحقاق احدهما بالمحابات والاخر بالثمن وعلى قول الفاضل
يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما سمعته
في الربوي الذي يشبهه نظر المريض فيه كما لو اشترى [illegible] العبد بخمسة عشر كان محاباة
بالنصف فعلى المشهور يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وذلك لان الضابط فيه نسبة الثمن وثلث التركة الى القيمة فيصح البيع
في مقدار تلك النسبة [illegible] خمسة اسداس وعلى قول الفاضل يصح في ثلثيه بثلثي الثمن [illegible] في النصف الذي

في ستة مما نحن مع بيانه الذي قد عرفت الضابط فيه اسقاط الثمن من قيمة المبيع ونسبة الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر
تلك النسبة او نسبة الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة وعلى التقديرين في الفرض يصح البيع في ثلثي العبد
بثلثي الثمن ويبطل في الزائد ثلثا ونصفا كما في الربوي ولو فرض انه خلف عشرة اخرى مع العبد المذكور فعلى قول الفاضل
يصح البيع في ثمانية اتساع العبد وهو ستة وعشرون وثلثان بثمانية اتساع الثمن وهي ثمانية عشر بيان ذلك انه
قد حابى في المريض بثلث تركته ومن ثلثها اذا اسقطنا الخمسة عشر من ثلثين ونسبنا الثلث وهو ثلاثة عشر وثلث الى الباقي
من القيمة وهو خمسة عشر يكون ثمانية اتساعها او نسبنا الثلث المزبور الى المحاباة وهو ثلث التركة ومن ثلثها اي خمسة
عشر يكون ثمانية اتساع ايضا ويبقى من العبد ستة وهو ثلاثة وثلث فاذا ضمت الى العشرة وضم المجموع الى الثمن كان
مقدار المحاباة مرتين وهو الميزان في المقام وعلى المشهور يصح في نصف العبد وربعه اتساعه بجميع الثمن وذلك
لانك اذا نسبت الثمن وثلث التركة الى قيمة العبد يكون المجموع نصفها وربعها اتساعها فيصح في ذلك ويبطل في
نصف تسعة فيكون نصفه في مقابل الثمن وربعه اتساعه بالمحابات وذلك ثلث التركة ويبقى في يد الورثة
خمسة عشر هي الثمن ونصف تسعة واحد وثلثان مع عشرة وذلك ضعف المحابات ويمكن على قول الفاضل استخراج
ذلك بطريق الجبر والمقابلة في سائل الثلث بان ينسب الثمن الى الثمن ويخرج قدر المحابات فالورثة ضعفها من العبد
والثمن فيقال في الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحابات بثلثي شيء فللورثة شيء وثلث شيء
من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة
عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن خمسة وكذا الورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة
نصف فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابلة وهو ربع شيء
من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء اذن عشرون وفي الثالثة يصح البيع
في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فالمحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد
والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء اذن ستة وعشرون وثلثان الى غير ذلك مما ليس وظيفة الفقيه
وان كان فيه جماعة من العلماء حتى منا الشهيدين في ذلك فانه ذكر استخراج ذلك بعمل القرعة وطريق الخطأين
ايضا في الربوي [illegible] على الخارج بطريق الحساب والاسهل [illegible] ما ذكرناه بالجبر [illegible] والله العالم المسألة
الخامسة اذا اعتق الجارية في مرض الموت وتزوج بها جاعلا مهرها عتقها ودخل بها صح العتق والعقد وورثت
بالزوجية ان خرجت من الثلث خلافا للمحكي عن الشافعي فانه قال لا ترث وان لم تخرج فعلى ما تقدم من الخلاف في خروج من
الاصل او الثلث فعلى الاول ايضا صح العتق والعقد وورثت وعلى الثاني يعتق منها قدر الثلث [illegible] احتمل بطلان العتق
ايضا لانه لم يعتقها الا على تقدير التزويج بها ولا ريب في [illegible] ثم لا ترث لبطلان النكاح ببعض البضع [illegible]
البضع شيء [illegible] وقد بطل [illegible] على الثلث
[illegible] الوارث [illegible] الفاضل [illegible] يبطل [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible] كما سبق بيانه [illegible] القاعدة [illegible] عن عوض [illegible]
قيمتها في المريض المذكور [illegible] عتق نصفها [illegible] الثلث الا انه [illegible]
[illegible] فيكون الورثة [illegible] مقابلة ما عتق [illegible] فيكون [illegible] العتق [illegible]
نصفا ويبقى الوارث نصف والله العالم هذا ولم يخرج [illegible] مهرها [illegible] في قوله [illegible] تنبيه على ان

اذ لو كان قد سمى لها مهر الواجب اعتباره من الثلث ايضا وكا ستعرفه في المسألة الاتية التي فيها الدور ولو كانت مفوضة البضع لم يكن
يجب لها المهر بالدخول بل مهر المثل او ما يفرضه المفوض اليه فيعتبر حينئذ من الثلث ايضا فلا يتم اطلاق انحصار صحته من
الثلث بصحة العقد والعتق واما التقييد بالدخول فلعل وجهه انه لو المنكاح المريض به والابطل العقد وترتب عليه
عدم الارث والمهر والله العالم ولو اعتق امة في مرضه وتزوجها بمهر ودخل بها صح العتق ان خرجت هي وما ادعى مهر مثلها من الثلث
وورثت وان لم تخرج هي من الثلث بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر وان خرجت هي من الثلث دون مهرها
المسمى بطل المسمى خاصة وصح العتق والنكاح ووجب لها مهر المثل بالدخول وان زاد على المسمى لانه كالارش وفي المسألة
دورية ايضا لان معرفة ما يعتق منها انما يكون اذا عرف مقدار ما يبقى من التركة بعد ما استحقته من المهر وبالعكس فلو
عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان ضعف ما عتق منها فيكون ذلك مقابلا بعد اشياء مع وزن قياسا
ذالك من التركة بان يكون قد خلف مثلها معها فالخارج نصفها والله العالم ومن ذلك يعرف الوجه في المسألة الثالثة
وهي لو اعتقها وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ثم دخل ثم مات فانه لا اشكال في ان النكاح صحيح
مع انه يبطل المسمى مع عدم اجازة الوارث على الظاهر لانه زائد على الثلث ولانه لو صح لزم الدور لتوقف صحته على
ثبوت النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن قيمتها مع صحته وهذا هو الدور المحال لا
الدور الجائز ونظائره في المسألة مر ووجهه انه على ما عرفت مما يستلزم ثبوته نفيه وهو محال ومن هنا لم يعرف خلاف في
المسألة وان حكى عن كرة انه حكى قولا لبعض العامة ان المعتقة تخير فان عفت عن مهرها اعتقت وصح النكاح وان لم
تعف كان لها مهر المثل بقدر ما عتق منها بناء على صحته لكن لا ريب في الاقوى ما سمعت ولكن
ونحوه بل في ثبوت مهر المثل لها بالوطء من استلزام ثبوته الدور المزبور ومن جانبه بحرى ارش الجناية التي هي في مقابل
ومع منع اقتضائه الدور باعتبار عدم توقف صحة النكاح بل على وجود الوطء والموطوء والتفصيل بمقدار العتق بحسب
من مهر المثل ان يقع انما ان يلحق قيمتها او ينقص عنها او يزيد ففي الاول يقع عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيء و
للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها لانه في مقابلة المهر الذي هو من الاصل فالتركة اذن في تقدير اربعة اشياء فلو فرض قيمتها
مائة ومهر المثل مائة وبقي من التركة غير قيمتها مائتان فالشيء خمسة وسبعون فيعتق منها ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع
مهر المثل وللورثة مائة وخمسون ضعف ما عتق منها ولو فرض زيادة قيمتها عن مهر المثل بان كان بقدر نصف قيمتها
وهي مستوعبة التركة فالدور ايضا لازم بسبب الدخول بها لاستحقاقها بقدر من مهر المثل قدر ما عتق منها وخروج العتق في
ثلث الباقي منها بعد القدر الذي تستحقه من مهر المثل وزيادته بمقابل التركة فيعتق المعتق منها وينقص التركة بنقصانه فيقال
عتق منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فتبين ان التركة في تقدير ثلثة اشياء
ونصف فاذا بسطت من جنس الكسر تكون سبعة لها منها ثلثة اثنان منها بالعتق وواحد بالمهر وللورثة اربعة فيعتق
مقدار سبعي التركة من الجارية ولها من مهر المثل سبع آخر وللورثة في مقابلة ما اعتق منها اربعة اسباع فيكون ثلثة اسباع
لان ما استحقته من نفسها مهرا يجب اعتقها قدانه بل في عدّ اثر لو اراد الورثان يدفعوا حقها من مهرها وهو سبعها
وينعتق منها سبعاها ويبقى اربعة اسباعها فليس لهم ذلك وان كان هو خلاف الحكم عند التحرير من ان لهم ذلك
وفي محكي كره ثم السبع المدفوع اليها وصيت به بدلا اعما لها من المهر فلذلك ويعتق عليها حين ملكته لا بالاعتاق الاول
وان استفت سبع سبعها في مهرها ولعل الحاصل من ذلك ان في المسألة مرابين احدهما ان الورثة يتخيرون في دفع دينها
الذي استحقته مهرا الما عتق منها فان دفعوه من عينها وحينئذ عتق بملكها اياه وان ادائه ما دفعه من محل آخر فيتبع

الجارية ملكا لهم كان لهم ذلك لانهم مخيرون في جهات الاداء الثالث انه لا خيار للورثة لان الشيء في مقابلة القيمة للعتق بالنسبة
فاذا ثبت لها في التركة دين كان انعتاقها منه بطريق اولى ولا يكون للورثة خيار وهو واضح بناء على الشيوع من غير فرق
في هذه المسألة ونظائرها وهل لها ان تمتنع من قبول بعضها من مهرها فيه كلام كرة توقف الامر على بنائها هو
تخميته بناء على ان الشيء وعدمه منوط برضاها وفي جامع المقاصد هو محتمل ولتمام الكلام في ذلك محل اخر ولو فرض
زيادة مهر المثل عن قيمتها وفرض كونه مقدار ضعفها قلنا عتق منها شيء ولها من مهر المثل شيئان وللورثة شيئان في
مقابلة ما عتق منها فتبين ان التركة في تقدير خمسة اشياء ومقتضى ذلك انعتاقها خمسا اجمع لعدم مزاحمة حق الدين
لمهر المثل الذي هو من الديون نعم يأتي فيه البحث الثاني من ان الورثة الدفع من غير عينها ولعل الاشهر في ذلك كله
ان الحلي في المستحقة للنكاح منعه على عدم وجوب المثل لتمام العتق في جميعها انا اذا حكمنا فيه بشيء يبطل العتق
بسببه فيبطل النكاح المتفرع كالمسألة الثالثة ويمكن ان يوجه بان صحة النكاح نفسه تتوقف على وجه يرتب عليه
استباحته وطئها بطلان العقد لانه محكوم بصحته الى الموت مع وجه الصحة ووجود المقتضي وصدور العقد من اهله
في محله وانتفاء المانع اذ لا حق لغير المولى في رقبتها وانما ينكشف ذلك عند الموت كما في التحرير المتفرع به هذا كله
على المشهور من الوقوف على الثلث وعلى القول بالاخراج النفوذ من الاصل يصح الجميع كما هو واضح هذا اخر الكلام في هذه
المسائل وادرنا البحث الفاضل في عدّ منها وبقي نظائرها لكن من احاط بما ذكرنا علم الحال فيها اجمع ويتلوه الكلام في كتاب
النكاح والله المرتجى والمسئول والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الى الكيامن محمد الكاتب بره
الكاتب ١٢٨٨
٤

